المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

أحكام الأكل في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب
وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:
فهد بن عبدالرحمن المشعل
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

العام الجامعي
١٤٣١ - ١٤٣٢هـ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه ، ونستغفره و نتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد...

فإن من أعظم النعم على العبد – بعد نعمة الإسلام – اشتغاله بتحصيل أسباب العلم، والتوفيق للتفقه في الدين من إرادة الله بعبده خيراً، كما في حديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**»[1].

ومن المعلوم أن الفقه في أمور الدين مطلب أساس في حياة الناس كافة إذ لا تستقيمُ أُمُورُ دينهم ودنياهم إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم والفقه في الدين ليُبيُنوا للناس حكم الله تعالى فيما وقعوا فيه.

وقد منَّ الله علي بالالتحاق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض إحدى ميادين العلم والمعرفة في هذا العصر، ولما كان نظام الدراسة يقتضي من الطالب إعداد رسالة لإكمال درجة «الماجستير»، فقد وقع اختياري بعد الاستشارة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (العلم)، باب (من يرد الله به خيراً)، رقم الحديث: (٧١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الزكاة) ، باب (النهي عن المسألة)، رقم الحديث: (٢٣٩٢).

والاستخارة على موضوع: «**أحكام الأكل في الفقه الإسلامي**».

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في أمور منها:

١ – الحاجة الداعية لمعرفة أحكام الأكل، لكونه ضرورة من ضرورات الحياة التي لا يستغني عنها الإنسان، الكبير والصغير، الذكر والأنثى، وتكثر مباشرته في الحياة اليومية.

٢ – وجود بعض المسائل والنوازل المعاصرة المتعلقة بالأكل، والتي تحتاج إلى دراسة وتحرير لمعرفة الحكم الشرعي لها.

٣ – كون الكثير من مسائل الموضوع متناثرة في أبواب عديدة من الفقه، وهذا البحث يجمع شتاتها في رسالة واحدة، مما يدعو إلى نوع من التجديد في أسلوب البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – أهميته المشار إليها سابقاً، فموضوع هذا شأنه جدير بالبحث والعناية.

٢ – تساهل بعض الناس في الوقت الحاضر بأمر الأكل، خصوصاً الآداب المتعلقة به، وعدم الالتزام بضوابط الشرع فيه، مما يجعل الحاجة داعية إلى الكتابة عنه.

٣ – أن هذا الموضوع لم يفرد – حسب علمي – برسالة علمية أو بحث فقهي موسع يجمع متفرقاته، إلا بعض الكتيبات المختصرة في آداب الأكل، كما سأوضحه في الدراسات السابقة.

أهداف الموضوع:

١ - جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع في بحث واحد.

٢ – إثراء المكتبة الفقهية بالكتابة في موضوعات يرجى أن تكون من العلم الذي ينتفع به.

٣ – الوصول للحكم الشرعي الصحيح في مسائل هذا الموضوع.

٤ – بحث الأمور المستجدة المتعلقة بالموضوع، وربط البحث بواقع الناس المعاصر.

ضابط الموضوع:

المراد بالأكل في هذا الموضوع الفعل، أي: ذات فعل الأكل المعتاد المعروف، وليس ذات المأكول وهو الطعام، فلا يدخل ما يتعلق بالمغذيات للبدن ولا ما يحرم أو يباح من الأطعمة؛ لأنها درست في بحوث عديدة.

الدراسات السابقة:

لم أجد – فيما وقفت عليه – بحثاً مستقلاً في هذا الموضوع، ما عدا بحثٍ في جانب من الموضوع بعنوان: (آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي) للمؤلف: حامد بن مدّه الجدعاني، وفيما ظهر لي أنه ليس رسالة علمية، وقد جاء بحثه في فصلين تناول في الأول: آداب الأكل متحدثاً فيه عن آداب ما قبل الأكل وفي أثنائه وما بعده، إلا أنه يلاحظ عليه ما يلي:

١ – عرض موضوع الآداب ناقصاً، فقد أضفت عليه كثيراً من المسائل.

٢ – الاختصار في عرض بحث المسائل من استقصاء الأقوال الفقهية والأدلة والمناقشات.

٣ – أنه بحث (آداب الأكل) في فصل واحد، ولم يتطرق إلى أحكام الأكل في أبواب الفقه الأخرى كالعبادات والمعاملات والنكاح وغيرها.

منهج البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً، حرصت على الالتزام به ما أمكن، ويتبين هذا فيما يلي:

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

٢. أقوم بربط المسألة المراد بحثها بغيرها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لاسيما إذا كانت مسألة البحث متفرعة على قول في مسألة أخرى.

٣. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ - أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر سبب الخلاف في المسألة أحياناً إن وجدت من نص عليه، أو ظهر لي من خلال الأدلة تقعيد يتفرع عليه الخلاف.

جـ - أذكر أقوال العلماء في المسألة، مع الاقتصار على المذاهب الأربعة المشهورة، وإضافة أقوال بعض السلف، وآراء ابن حزم، والمعاصرين أحياناً، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة عند أصحاب المذهب، ولا أكتفي بمصدر واحد في الغالب، خصوصاً إذا كان المقام مقام تقرير مذهب معين.

هـ - ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما قد يجاب به عنها إن كانت بعد القول مباشرة، مع مراعاة

ترتيب الأدلة بالكتاب، ثم السنة، ثم الآثار، ثم القياس، والتعليل إذا اجتمعت هذه الأنواع.

و- الترجيح بين الأقوال، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف والأثر المترتب على المسألة إن وجد، إذا لم تكن واضحة من المسألة نفسها.

٥. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، إلا قليلاً في بعض الأحيان ألجأ إلى الإحالة على مواقع الإنترنت إذا لم أجد مصدراً مطبوعاً، وغالباً لا يكون في التأصيل العلمي.

٦. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد ما أمكن.

٧. العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية.

٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩. العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠. ترقيم الآيات وبيان سورها وضبطها بالمصحف العثماني.

١١. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها من المتقدمين والمتأخرين إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بتخريجهما، وأذكر عنوان الكتاب والباب ورقم الحديث دون الجزء والصفحة إذا كان الحديث في الكتب الستة، والاكتفاء بالجزء والصفحة في غيرها خشية الإطالة.

١٢. تخريج آثار الصحابة من مصادرها الأصلية، والحكم عليها غالباً إن وجد، وإلا أكتفي بذكر الإسناد في الحاشية.

١٣. التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، معتمداً في ذلك على النقل عن أهل الاصطلاح، ككتب اللغة، وغريب الحديث، والشروح.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وعلامات

التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث والآثار، وأقوال العلماء، وتمييزها بعلامة خاصة.

١٥. تمييز التوثيق للمراجع والمصادر بالحاشية، فما كان منقولاً بنصه فيكتفى باسم المصدر والصفحة، وما كان منقولاً بمعناه أشير إلى اسم المصدر والصفحة مقدماً عليه كلمة (ينظر).

١٦. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن بإيجاز، ما عدا المشهورين من الصحابة، والأئمة الأربعة، بذكر اسمه ونسبه ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وتاريخ وفاته، وأهم مصنفاته، ومصادر الترجمة، وذلك عند أول موضع يرد فيه اسم العلم.

١٧. ذكر خاتمة البحث في نهاية الرسالة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٨. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية، ورتبته على أسماء السور، مراعياً ترتيب المصحف في السور والآيات.
- فهرس الأحاديث النبوية، ورتبته على حسب حروف الهجاء .
- فهرس الآثار، ورتبته على حسب حروف الهجاء.
- فهرس الأعلام المترجم لهم، ورتبته على حسب حروف الهجاء.
- فهرس المصادر والمراجع، ورتبته على حسب حروف الهجاء، ذاكراً اسم الكتاب، ومؤلفه، والناشر، مكان النشر، الطبعة، تاريخ النشر، وذلك بحسب توفر هذه المعلومات في المرجع، وقد صنفتها على حسب الفنون والمذاهب الفقهية الأربعة، وجعلت الرقم عاماً لجميع المصادر.
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها:

- التعريف بموضوع البحث.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف الموضوع.
- ضابط الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأكل والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: ضرورة الأكل في حياة الناس.

المبحث الثالث: اهتمام الشريعة بأحكام الأكل.

الفصل الأول: أحكام الأكل في العبادات:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الأكل في الطهارة والصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الأكل في الطهارة، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الأكل في آنية الذهب والفضة.

المسألة الثانية: الأكل في أواني الجواهر الثمينة.

المسألة الثالثة: الأكل في مكان الخلاء.

المسألة الرابعة: السواك بعد الأكل.

المسألة الخامسة: أكل الجنب.

المسألة السادسة: وضوء الجنب لأجل الأكل.

المسألة السابعة: أثر الأكل في تنجيس بول الصبي.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في الصلاة، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: أثر الأكل في سقوط صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: الأكل أثناء الصلاة.

المسألة الثالثة: بلع بقايا الأكل بين الأسنان أثناء الصلاة.

المسألة الرابعة: أكل ما له رائحة كريهة وأثره في صلاة الجماعة.

المسألة الخامسة: أكل المستمع أثناء خطبة الجمعة.

المسألة السادسة: الأكل قبل صلاة العيد وبعدها.

المسألة السابعة: التوسع في الأكل يومي العيد وأيام التشريق.

المسألة الثامنة: الأكل داخل المسجد.

المبحث الثاني: **أحكام الأكل في الزكاة والصوم والاعتكاف**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الأكل في الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أكل المزكي من زكاته إذا استضافه الفقير.

المسألة الثانية: أكل الغني من الصدقة.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في الصوم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أثر الأكل في إفساد الصوم.

المسألة الثانية: الذوق وأثره في الصوم.

المسألة الثالثة: نية الأكل أثناء الصوم.

المسألة الرابعة: الأكل من كفارة الجماع في نهار رمضان ونحوها من الكفارات.

المطلب الثالث: أحكام الأكل في الاعتكاف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أكل المعتكف في المسجد.

المسألة الثانية: خروج المعتكف لحاجة الأكل.

المسألة الثالثة: اشتراط المعتكف الخروج من أجل الأكل.

المبحث الثالث: أحكام الأكل في المناسك والجهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الأكل في المناسك، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أكل ما فيه طيب للمحرم.

المسألة الثانية: أكل المحرم من الصيد.

المسألة الثالثة: الأكل أثناء الطواف والسعي.

المسألة الرابعة: الأكل من الفدية والهدي الواجب.

المسألة الخامسة: الأكل من هدي التطوع والأضحية والعقيقة.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في الجهاد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأكل من الغنيمة قبل قسمتها.

المسألة الثانية: مجاهرة الذمي بالأكل في نهار رمضان.

الفصل الثاني: أحكام الأكل في غير العبادات،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الأكل في عقود المعاملات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الأكل في عقود المعاوضات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تذوق الطعام قبل شرائه.

المسألة الثانية: الأكل من المرهون.

المسألة الثالثة: تأجير الطعام لأكله.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في غير عقود المعاوضات، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: أكل الولي من مال المحجور عليه.

المسألة الثانية: أثر الحاجة للأكل في تأخير طلب الشفعة.

المسألة الثالثة: أثر الحاجة للأكل في تأخير إرجاع الوديعة.

المسألة الرابعة: الأكل من الوديعة.

المسألة الخامسة: الأكل من اللقطة.

المسألة السادسة: أكل الناظر من الوقف، والوصي من الموصى به.

المسألة السابعة: استثناء الواقف للأكل من الوقف.

المبحث الثاني: أحكام الأكل في فقه الأسرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الأكل في النكاح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أكل المدعو من وليمة العرس.

المسألة الثانية: منع الزوج زوجته أكل ما له رائحة كريهة.

المسألة الثالثة: أكل الزوج ما له رائحة كريهة.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في ما يتعلق بالنكاح، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تعليق الطلاق على الأكل.

المسألة الثانية: خروج المعتدة من البيت لحاجة الأكل.

المسألة الثالثة: أكل المرأة المحدة ما فيه طعم الطيب.

المسألة الرابعة: تأثير خلط لبن المرأة مع الأكل في المحرمية.

المسألة الخامسة: تقدير نفقة الزوجة في الأكل.

المسألة السادسة: أثر إعسار الزوج عن نفقة الأكل.

المبحث الثالث: أحكام الأكل في العقوبات والأطعمة والأيمان والقضاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الأكل في العقوبات، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: منع المجني عليه من الأكل حتى الموت.

المسألة الثانية: الإضراب عن الأكل.

المسألة الثالثة: الجناية بما يذهب القدرة على الأكل.

المسألة الرابعة: عقوبة أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في الأطعمة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الأكل من المحرمات للمضطر.

المسألة الثانية: أكل المضطر من طعام الغير.

المسألة الثالثة: الأكل من ثمر البستان أو الزرع للمار به.

المسألة الرابعة: الأكل من الصيد إذا أكل منه الحيوان المعلم.

المسألة الخامسة: الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء.

المطلب الثالث: أحكام الأكل في الأيمان والقضاء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحلف على الأكل أو عدمه.

المسألة الثانية: أثر الأكل في السوق والأماكن العامة في إسقاط المروءة والعدالة.

الفصل الثالث: آداب الأكل، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **آداب ما قبل الأكل**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غسل اليدين قبل الأكل.

المطلب الثاني: التسمية قبل الأكل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم التسمية قبل الأكل.

المسألة الثانية: صيغة التسمية قبل الأكل.

المسألة الثالثة: حكم تسمية الواحد عن الجماعة قبل الأكل.

المسألة الرابعة: تكرار التسمية عند الأكل.

المطلب الثالث: الإسراف في عرض الأكل والمباهاة فيه.

المبحث الثاني: **الآداب أثناء الأكل**، وفيه واحد وعشرون مطلباً:

المطلب الأول: تكثير الأيدي على الأكل والاجتماع عليه.

المطلب الثاني: هيئة الأكل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صفة الجلوس على الأكل.

المسألة الثانية: حكم الأكل متكئاً.

المسألة الثالثة: حكم الأكل قائماً.

المسألة الرابعة: حكم الأكل مضطجعاً أو منبطحاً.

المطلب الثالث: الأكل باليمين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الأكل باليمين.

المسألة الثانية: حكم الأكل بكلتا اليدين.

المطلب الرابع: الأكل مما يليه.

المطلب الخامس: الأكل بثلاثة أصابع.

المطلب السادس: الأكل من أعلى الصحفة ووسطها.

المطلب السابع: الأكل من الطعام حاراً.

المطلب الثامن: النفخ في الأكل.

المطلب التاسع: قرن التمرات ونحوها عند الأكل.

المطلب العاشر: الأكل بالملعقة ونحوها.

المطلب الحادي عشر: تقطيع الأكل بالسكين ونحوه.

المطلب الثاني عشر: أكل ما تناثر من الصحفة.

المطلب الثالث عشر: كيفية تقديم الأكل للضيف.

المطلب الرابع عشر: الأكل مع الضيف والزائر.

المطلب الخامس عشر: حد الأكل.

المطلب السادس عشر: التحدث على الأكل.

المطلب السابع عشر: الضحك على الأكل.

المطلب الثامن عشر: فعل ما يستقذر على الأكل.

المطلب التاسع عشر: السلام على المشتغل بالأكل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ابتداء السلام على المشتغل بالأكل.

المسألة الثانية: رد السلام من المشتغل بالأكل.

المطلب العشرون: عيب الأكل.

المطلب الحادي والعشرون: مدح الأكل وتقويمه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدح الأكل.

المسألة الثانية: تقويم الأكل.

المبحث الثالث: آداب ما بعد الأكل، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مسح الصحفة بعد الأكل.

المطلب الثاني: لعق الأصابع بعد الأكل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم لعق الأصابع بعد الأكل.

المسألة الثانية: صفة لعق الأصابع بعد الأكل.

المطلب الثالث: الحمد بعد الفراغ من الأكل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الحمد بعد الفراغ من الأكل.

المسألة الثانية: صيغة الحمد بعد الفراغ من الأكل.

المطلب الرابع: الدعاء لأهل الطعام بعد الأكل.

المطلب الخامس: غسل اليدين بعد الأكل.

المطلب السادس: تخليل الأسنان بعد الأكل.

المطلب السابع: انتشار الضيوف بعد الأكل.

الخاتمـــــــــة.

الفهارس العامة:

وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات .

وبعد، فهذا البحث جهد العبد الضعيف، لا أزعم أني أحطت فيه بجوانب الموضوع كلها، بل هو عرضة للنقص والخطأ وهما من لوازم البشر لاسيما مع قلة بضاعة كاتبه، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، ولكن المنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده الفضل والمنة أولاً وآخراً، وما كان من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله – عز وجل – وأسأله العفو عن الزلل والنقصان.

وختاماً لا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد والشكروالثناء لله – عز وجل – على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، بأن وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث الذي أسأله سبحانه أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً به العباد، ولا يسعني بعد شكر الله سبحانه وتعالى إلا أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان لوالديَّ وزوجتي على مساندتهم وصبرهم وتذليل الصعاب.

وأخص بالشكر والتقدير فضيلة الشيخ الدكتور: فهد بن عبدالرحمن المشعل الأستاذ المشارك بقسم الفقه المشرف على هذه الرسالة على ما أفادني به من توجيهات قيمة، وآراء سديدة، وبذل وقته مما كان له العون على إتمام هذه الرسالة وإخراجها بهذه الصورة، كل ذلك مصحوب بصدر رحب وأدب رفيع وتواضع جم، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يبارك له في وقته وعلمه، وله مني خالص الدعاء وجزيل الشكر.

كما أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة بقسم الفقه، التي يسرت لي السبل، ومواصلة البحث.

وأخيراً أشكر كل من أسهم وأعان في إتمام هذا البحث بإسداء مشورة، أو إعارة كتاب، أو بذل جهد، وأسأل الله أن يجعل ذلك أجراً وذخراً لصاحبه يوم المعاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

التمهيـــــد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأكل والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: ضرورة الأكل في حياة الناس.

المبحث الثالث: اهتمام الشريعة بأحكام الأكل.

المبحث الأول
تعريف الأكل والألفاظ ذات الصلة

تعريف الأكل لغة:

(أكل) الهمزة والكاف واللام باب تكثر فروعه، والأصل كلمة واحدة، ومعناها التنقص.

يقال: (أكلت الطعام أكلاً ومأكلاً).

وفي الأمر: (كُلْ)، وأصله (أُؤكُلْ) فلما اجتمعت همزتان وكثر استعمال الكلمة حذفت الهمزة الأصلية فزال الساكن فاستغني عن الهمزة الزائدة.

ومن فروع الكلمة:

الأَكْلَة مَرّة، والأكلة اسم كاللُّقمة. ويقال: (رجل أكول) كثير الأكل.

والأكيل: الذي يُؤاكلك. والمأكَل: ما يُؤْكل كالمطعم.

والمؤْكِل المُطعِم. وفي الحديث: «**لعن الله آكل الربا وموكله**»[1].

والمأكلة الطعمة.

ومنه الأكولة: الشاة ترعى للأكل لا للبيع والنسل، يقولون: (مرعى ولا أكولة) أي: مال مجتمع لا منفق له.

ومنه أكيل الذئب: الشاة وغيرها إذا أردت معنى المأكول، وسواء الذكر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٣٩٦) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.
قال الألباني: (وسنده صحيح).
ينظر: السلسلة الصحية (٥/ ٤١٩).

والأنثى.

ومنه أكائل النخل: المحبوسة للأكل. ويقال: ائتكلت النار إذا اشتد التهابها، وائتكل الرجل: إذا اشتد غضبه، والجمرة تتأكل، أي تتوهج.

وفلان ذو أُكْلٍ: ذو رأي وعقل.

وأَكْلَ الشجرة: ثمرها، قال تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[1].

ويقال للسكين أَكَلةُ اللحم، قال عمر ﷺ: **(ليضربن أحدكم أخاه بمثل أكلةَ اللحم ثم يرى أن لا أقيدَه والله لأقيدنه منه)**[2].

والإِكْلةُ بالكسرة: الحِكَّةُ. يقال: إني لأجدُ في جسدي إكْلَةً من الأُكَال.

والإكْلَةُ أيضاً: الحال التي يُؤْكَلُ عليها، مثل الجلسة والركبة.

والآكالُ: سادةُ الأحياء الذين يأخذون المرباع وغيره.

والمأْكَلُ: الكسب[3].

وقد جاءت كلمة (أكل) في القرآن الكريم في آيات كثيرة لمعانٍ متنوعة تدور جميعها حول معنى التنقص.

من ذلك قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾[4].

والأكل لما يؤكل، وهنا الأكل ونعيم الجنة دائم بخلاف الأكل في الدنيا.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية رقم: ٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٢٧). الحديث ضعيف: فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس
ينظر: تقريب التهذيب (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: الصحاح (٤/ ١٦٢٤)، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٢٢)، لسان العرب (١١/ ١٩)، القاموس المحيط (٢/ ١٢٧٣)، مادة (أكل).

(٤) سورة الرعد، الآية رقم: ٣٥.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾[1] أي: جعل الله لهم مكان بساتينهم من الفواكه والثمار، بساتين من جنى ثمر الأراك[2].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[3].

والمراد من الأكل هنا كناية عن الغيبة وأن فيها التنقص للشخص وهذا المعنى للأكل المعنوي، فيقال: أكل فلان فلاناً: اغتابه، وكذا: أكل لحمه.

وقد وقع التنبيه هنا بين أكل لحم الميت وغيبة الإنسان حياً بأنهما من الحرمة سواء[4].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5].

والمراد من الأكل هنا إنفاق المال وعبر بالأكل لأنه أعظم ما يحتاج فيه إلى المال وهذا هو المعنى للأكل المعنوي.

وأكل المال بالباطل: أكله من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى ذكره لآكليه[6].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[7].

والأكَّال: كثير الأكل[8]، صيغة مبالغة في أكل الحرام الذي هو من صفات اليهود.

---

(١) سورة سبأ، الآية رقم: ١٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ٢٥٥)، تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٨٨٣).

(٣) سورة الحجرات، الآية رقم: ١٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ٣٨٠)، تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٢٧٣).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٨.

(٦) ينظر: جامع البيان (٣/ ٢٧٦).

(٧) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٢.

(٨) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم (ص٨١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾[1].

عبر بالأكل هنا عن الفساد[2].

تعريف الأكل في اصطلاح الفقهاء:

معنى الأكل في اصطلاح الفقهاء هو معناه في اللغة، فإذا أطلق الفقهاء الأكل فإنما يريدون به: إيصال ما يُمضغ إلى الجوف ممضوغاً أولاً، فلا يكون اللبن أو السويق مثلاً مأكولاً.

والأكل اسم لما يؤكل[3].

الألفاظ ذات الصلة بالأكل:

يقترن بلفظ الأكل ألفاظ أخرى ذات صلة به، ومنها:

١ – الشرب:

لغة: الشين والراء والباء أصل واحد منقاس مطرد، وهو الشرب المعروف، ثم يحمل عليه ما يقاربه مجازاً أو تشبيهاً. تقول: شربت الماء أشرَبُه شرْباً، وهو المصدر، والشُّرب الاسم. والشَّرب: القوم الذين يَشْربون. والشِّرب: الخط من الماء[4].

اصطلاحاً: هو ابتلاع ما كان مائعاً أي ذائباً سواء كان ماء أو غيره[5]، وهذا المعنى استعمله الفقهاء وهو نفس المعنى اللغوي.

---

(١) سورة الفيل، الآية رقم: ٥.

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم (ص٨١).

(٣) ينظر: التعريفات (ص٩١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٧)، القاموس المحيط (١/ ١٨٢)، مادة (شرب)

(٥) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٣١٦)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم (ص٤٤٨)، التعريفات (ص١٩٩).

٢ – الذوق:

لغة: الذال والواو والقاف أصل واحد، وهو اختبار الشيء من جهة التَّطَعُّم، ثم يشتق منه مجازاً. فيقال: ذُقْت المأكول أذُوقه ذَوْقاً. وذُقت ما عند فلان: اختبرته[١].

اصطلاحاً: الذوق هو: التعرف عن طعم الشيء باللسان واللَّهاةِ[٢].

وعرف بأنه: هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان تُدرك بها الطُّعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية في الفم بالمطعوم ووصولها إلى العصب[٣].

٣ – المضغ:

لغة: الميم والضاد والغين أصل صحيح، وهو المضغ للطعام، ومضغه يمضغه، والمَضَاغ: الطعام يُمضَغ. والمُضَاغة: ما يبقى في الفم مما يُمضَغ[٤].

ومضغه: لاكه بسنه[٥].

اصطلاحاً: المضغ هو اللوك، من حد دخل ووضع، أي: على وزنهما.

المَضَاغُ، بالفتح: الطعام يُمضغُ. وقيل: هوالمضغ نفسه.

يقال: لقمة لينة المضاغ، وشديدة المضاغ. أراد أنها كان فيها قوة عند مضغها[٦].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٦٤)، القاموس المحيط (٢/ ١١٧٦)، مادة (ذوق).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٧١).

(٣) ينظر: التعريفات (١٧٧).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣٠)، مادة (مضغ).

(٥) ينظر: القاموس المحيط (٢/ ١٠٥٢).

(٦) ينظر: النهاية (ص٨٧٣).

٤ – البلع:

لغة: الباء واللام والعين أصل واحد، وهو ازدراد الشيء. تقول: بلعْتُ الشيء أبلعهُ. والبالوع من هذا لأنه يَبْلَعُ الماء. وسَعْدُ بُلَعَ نَجمٌ، والبُلَعُ السَّمّ في قامة البكرة. والقياس واحد(١).

اصطلاحاً: الابتلاع: افتعال من البلع وهو من حدِّ عَلَم(٢).

٥ – الهضم:

لغة: الهاء والضاد والميم: أصل صحيح يدل على كسر وضغطٍ وتداخل.

وهضمت الشيء هضماً: كسرته. ومِزمارُ مُهضَّم، لأنه فيما يزعمون أكسار يضمُّ بعضها إلى بعض(٣).

والهاضوم: الذي يهضم الطعام. والهضم: انضمامُ أعلى البطن، والهَضمُ محركة: خَمصُ البطن، ولُطفُ الكشح، وقِلَّةُ انجفار الجنبين وهو أهضم، وهي هضماءُ وهضيمُ، وكذا بطن هَضيمُ ومهضوم(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴾(٥).

قال بعضهم: حين يطلع تقبض عليه فتهضمه فهو من الرطب الهضيم ومن اليابس الهشيم تقبض عليه فتهشمه.

والهضيم اللطيف الدقيق، ومنه قول الشاعر:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٠١)، القاموس المحيط (٢/ ٩٤٨)، مادة (بلع).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٧١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ٥٥)، مادة (هضم).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (٢/ ١٥٤٠).

(٥) سورة الشعراء، الآية رقم: ١٤٨.

علي هضيم الكشح ريَّا المخلخل.

أي: فعيل بمعنى فاعل فهو هنيء مريء من انهضام الطعام[1].

اصطلاحاً: هو العملية التي تفكك الطعام إلى مواد صغيرة يمكن للجسم أن يستعملها[2].

وبهذا يتضح الفرق بين الأكل وبين ما يماثله من الألفاظ فنشرع في المقصود مستعينين بربنا المعبود.

* * *

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٥٩١)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٦٢).

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٨/ ٥٣٣).

المبحث الثاني
ضرورة الأكل في حياة الناس

خلق الله الإنسان من ضعف كما قال سبحانه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[1]. فكان في شدة الحاجة إلى ما يمده في هذه الحياة ويعينه على عمارتها والبقاء فيها. لذا كان حكمة منه سبحانه وتعالى وعدلاً ورحمة منه وفضلاً، أن سخر له ما يستعين به على ذلك ويحفظ حياته من الغذاء، الذي به ينمو الجسم ويقوى، وعليه قوام البدن، فيتبين بذلك أهمية الأكل وضرورته في الحياة، وأنه لا غنى لأحد عنه.

ولذلك أمر الله الناس بالأكل من الحلال الطيب، حيث قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[2]. فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض من الحبوب والثمار واللحوم وغيرها.

كما أمر المؤمنين خاصة بالأكل من طيبات ما رزقهم، حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3].

وكما أمر بني آدم بالأكل مع الالتزام بمنهج الوسط وعدم الإسراف في قوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[4].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ١٧٢.

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم: ٣١.

فيتقرر مما سبق ضرورة وأهمية الأكل لحياة الإنسان شرعاً وعقلاً وطبعاً، مما لا يختلف فيه اثنان، ولذلك نص العلماء على أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس، ومنها: حفظ النفس، ومما يحافظ على بقاء النفس في الحياة الأكل والشرب، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث
اهتمام الشريعة بأحكام الأكل

من المتقرر سماحة الشريعة الإسلامية وعظمتها بشمولها لكل نواحي الحياة اليومية، وصلاحها لكل زمان ومكان، وهذا مما يميزها عن غيرها.

ويظهر اهتمام الشريعة بأحكام الأكل، من عدة جوانب:

الجانب الأول: في بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة، حيث جاءت الشريعة بتوضيح ذلك تفصيلاً واضحاً، كما في قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾[1].

وكذلك النهي عن الأكل في بعض الأحوال كمكان الخلاء، وفي أثناء الصلاة، وخطبة الجمعة، والطواف والسعي، وأكل ما له رائحة كريهة في حال حضور صلاة الجماعة، والمجاهرة بالأكل من أهل الذمة في نهار رمضان، وغير ذلك.

الجانب الثاني: في بيان الرخصة للأكل في بعض الأحوال، كالترخيص بأكل المحرَّم في حال الاضطرار، مثل أكل الميتة، وأكل طعام الغير، من أجل ضمان بقاء النفس من الهلاك، وتقديم الأكل على الواجبات، كتقديم الأكل على صلاة الجماعة، والترخيص بالفطر من الصوم للمريض غير المستطيع المحتاج إلى الأكل أو الدواء.

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم: ١٤٥.

الجانب الثالث: بيان العقوبات المترتبة على الإضرار بفعل الأكل، كمنع المجني عليه من الأكل حتى الموت، والإضراب عن الأكل، وإذهاب القدرة على الأكل بالجناية وغيرها.

الجانب الرابع: بيان الآداب المتعلقة بتناول الأكل، من غسل اليدين قبل وبعد الأكل، والتسمية والأكل باليمين، والأكل بثلاثة أصابع، وحدّ الأكل، ولعق الأصابع، والحمد بعد الفراغ من الأكل، وغير ذلك.

الجانب الخامس: شمول أحكام الشريعة للأكل في جميع جوانب الحياة اليومية للناس، ودخوله في كثير من أبواب الفقه، سواء في عباداتهم، ومعاملاتهم المالية، وعلاقاتهم الأسرية، وطريقة تناولهم للأكل، مما جعل البحث يغلب عليه الإطالة. وغير ذلك من الجوانب المبينة لأهمية الموضوع، واهتمام الشريعة به، لكونه من ضرورات الحياة للبدن، والله أعلم.

* * *

الفصل الأول:
أحكام الأكل في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الأكل في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: أحكام الأكل في الزكاة والصوم والاعتكاف.

المبحث الثالث: أحكام الأكل في المناسك والجهاد.

المبحث الأول:

أحكام الأكل في الطهارة والصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الأكل في الطهارة.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في الصلاة.

المطلب الأول:

أحكام الأكل في الطهارة.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الأكل في آنية الذهب والفضة.

المسألة الثانية: الأكل في أواني الجواهر الثمينة.

المسألة الثالثة: الأكل في مكان الخلاء.

المسألة الرابعة: السواك بعد الأكل.

المسألة الخامسة: أكل الجنب.

المسألة السادسة: وضوء الجنب لأجل الأكل.

المسألة السابعة: أثر الأكل في تنجيس بول الصبي.

المسألة الأولى: الأكل في آنية[١] الذهب والفضة:

الأكل في آنية الذهب والفضة فرع عن الاستعمال؛ حيث إن الاستعمال لأواني الذهب والفضة يشمل الأكل والشرب والوضوء وغيرها؛ أما الاتخاذ فهو أخص من الاستعمال حيث يراد به الاقتناء والادخار.

ومن الاستعمالات الواردة في الآنية الأكل[٢].

ويندرج تحت هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأكل في آنية الذهب والفضة الخالصة.

اختلف الفقهاء في حكم الأكل في آنية الذهب والفضة الخالصة على قولين:

القول الأول:

تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة الخالصة، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول للشافعية في الجديد وهو المشهور[٥]، ومذهب الحنابلة[٦]، واختاره ابن حزم[٧] [٨].

---

(١) الإناء هو الوعاء. وجمعه (آنية) وجمع الآنية (أوانٍ) مثل سقاءٍ وأسقية وأساقٍ.
ينظر: مختار الصحاح (ص٤١)، القاموس المحيط (٢/ ١٦٥٥)، مادة (أنى).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٧٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٧)، فتح القدير (٨/ ٨١)، تبيين الحقائق (٧/ ٢٤).

(٤) ينظر: الذخيرة (١/ ١٦٧)، مواهب الجليل (١/ ١٨٣)، حاشية العدوي (١/ ١٨٥).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٢٩)، روضة الطالبين (١/ ١٥٤)، الوجيز (ص٢٥)، النجم الوهاج (١/ ٢٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٦٠).

(٦) ينظر: المغني (١/ ١٠١)، الوجيز (ص٤٩)، الفروع (١/ ١٠٣)، الإنصاف (١/ ١٤٥).

(٧) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، وتوفي سنة (٤٥٦هـ)، فقيه محدث، من مؤلفاته: المحلى، الفصل في الملل والنحل، طوق الحمامة.
لترجمته ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، النجوم الزاهرة (٥/ ٧٥).

(٨) ينظر: المحلى (١/ ٤٢٦).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها**[1] **فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**»[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في آنية الذهب والفضة، ومقتضى النهي التحريم.

قال ابن حجر[3] عند شرحه أحاديث آنية الذهب والفضة: (وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة)[4].

الدليل الثاني:

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الذي يأكل أو يشرب في إناء**

(١) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. ينظر: النهاية (ص٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (الأكل في إناء مفضَّض) رقم الحديث: (٥٤٢٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (اللباس والزينة)، باب (تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع)، رقم الحديث (٥٤٠٠) ولفظه بدون ذكر آخره (ولنا في الآخرة).

(٣) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، إمام محدث، توفي سنة (٨٥٢)هـ.

من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بلوغ المرام، تقريب التهذيب، تهذيب التهذيب، وغيرها كثير.

لترجمته ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥)، طبقات الحفاظ (ص٥٥٢).

(٤) فتح الباري (١٠/ ١٢١).

الذهب والفضة إنما يجرجر[1] في بطنه نار جهنم»[2].

وجه الاستدلال:

أن الشارع الحكيم رتَّب العقوبة بنار جهنم على من يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة، وترتيب العقوبة دليل على التحريم.

الدليل الثالث:

الإجماع على تحريم الأكل والشرب منهما جميعاً. قال النووي[3]: (أما قول داود[4] فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً،

---

(١) الجرجرة: هي صوت وقوع الماء في الجوف. وهي صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها.
ينظر: النهاية (ص١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (آنية الفضة)، رقم الحديث: (٥٦٣٤)، وليس في رواية البخاري ذكر الأكل ولا الذهب، ومسلم في صحيحه: كتاب (اللباس والزينة)، باب (تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء)، رقم الحديث: (٥٣٨٦).
وهذه الرواية من طريق علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع، وقال: ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر.

(٣) النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي النووي، فقيه محدث، توفي سنة (٦٧٦هـ)، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، الأذكار، المجموع وغيرها.
لترجمته ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٧/ ٦١٨).

(٤) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، مجتهد، توفي سنة (٢٧٥)هـ.
من مؤلفاته: كتاب الطهارة، الوصايا في الحساب، إبطال القياس.
لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٨٤)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧١).

ولمخالفة الإجماع قبله)[1].

الدليل الرابع:

أن الأكل في آنية الذهب والفضة من باب السرف والخيلاء، وقد حرم الشارع السرف والخيلاء[2].

القول الثاني:

كراهة الأكل في آنية الذهب والفضة الخالصة كراهة تنزيه، وهو قول للشافعية في القديم[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[4].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ذكر الشرب دون غيره، فدل هذا على اختصاصه بالتحريم[5].

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن لفظ (الأكل) مذكور في الرواية الأخرى في صحيح مسلم:

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٠).

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ١١٤)، الحاوي الكبير (١/ ٧٧)، المغني (١/ ١٠٢).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٢٩)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٠)، المجموع (١/ ١٣٥)، النجم الوهاج (١/ ٢٥٦).

(٤) سبق تخريجه في (ص٣٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٦).

«**إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة...**»[1]، وكذلك في رواية البيهقي عن أنس رضي الله عنه : «**نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة**»[2].

الأمر الثاني: أن لفظ (الأكل) قد ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[3]. وليس في هذا الحديث معارضة له.

الأمر الثالث: أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء؛ لأنه في معناه كما قال الله تعالى: ﴿**لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا**﴾[4] وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه به لكونه الغالب[5].

الدليل الثاني:

أن النهي عن الأكل لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ومثل هذا الأمر لا يقتضي التحريم[6].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٣).

(٢) أخرجها النسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٤٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٨) (من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: ... إلخ) فذكره مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.
قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين).
ينظر: السلسلة الصحيحة (٧/ ٥٣٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص٣٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم: ١٣٠.

(٥) ينظر: المجموع (١/ ١٣٦).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٠)، المجموع (١/ ١٣٥).

نوقش:

أن معنى السرف والخيلاء موجب للتحريم، وكم من دليل على تحريم الخيلاء، قال النووي: (قال القاضي أبو الطيب:[1] هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد)[2].

الدليل الثالث:

أن النهي عن الأكل لما فيه من التشبه بالأعاجم، وهو لا يقتضي التحريم بل الكراهة[3].

نوقش:

أن التشبه بالكفار يقتضي التحريم كما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»[4].

---

(١) أبو الطيب: هو أبو الطيب، محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي، فقيه شافعي، توفي سنة (٣٠٨)هـ. له مصنفات في العربية.
لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦١)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ١٠٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٩٨).

(٢) المجموع (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (اللباس) باب: (في لبس الشهرة)، رقم الحديث: (٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (٩/ ١٢٦)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (إسناده جيد).
وقال أيضاً: (وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث)، وقال الحافظ العراقي: (إسناده صحيح) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن له شاهداً مرسلاً بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة، ورمز له السيوطي بالحسن. وله شاهد أيضاً ذكره ابن حجر في الفتح وهو في البخاري، ولفظه: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».
ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٣١)، تخريج أحاديث إحياء علوم =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [2])[3].

وقال في موضع آخر: (وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه؛ بعلة كونه تشبهاً، والتشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر)[4].

الترجيـــح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة الخالصة؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، ولأنه معارض بالإجماع السابق له.

كما قال النووي: (أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً، ولمخالفة الإجماع قبله)[5].

ويمكن أن يلتمس للعلماء القائلين بالكراهة أو الإباحة مطلقاً في الأكل العذر في كون النهي لم يبلغهم كقوله ﷺ: «**الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة إنما**

= الدين (١/ ٢٦٩)، فتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، الجامع الصغير (ص٥٢٢).

(١) ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، توفي سنة (٧٢٨هـ)، من مؤلفاته: العقيدة الواسطية، اقتضاء الصراط المستقيم، منهاج السنة، وغيرها كثير.
لترجمته ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٥٥٢)، الدرر الكامنة (١/ ١٥٤) ، شذرات الذهب (٨/ ١٤٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٥١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٠).

يجرجر في بطنه نار جهنم»[1].

وهذا ما رجحه المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية [2]، وابن القيم[3][4].

(١) سبق تخريجه (ص٣٣).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص١٢).

(٣) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، اشتهر بابن قيم الجوزية، فقيه حفاظ، توفي سنة (٧٥١)هـ.
من مؤلفاته: مدارج السالكين، إغاثة اللهفان، طريق الهجرتين، أعلام الموقعين، زاد المعاد في هدي خير العباد، وغيرها كثير.
لترجمته ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٢١).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٣٢٠).

الحكمة من تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة:

سبق الترجيح بتحريم الأكل في آنية الذهب والفضة؛ لصراحة الأحاديث الصحيحة في ذلك.

وقد تكلم العلماء في بيان الحكمة من تحريم الأكل في أواني الذهب والفضة.

فقيل: علة التحريم تضييق النقود، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم(١).

وقيل: العلة الفخر والخيلاء(٢).

وقيل: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها(٣).

وهذه التعليلات يرد عليها إشكالات.

قال ابن القيم: (وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكل هذه علل منتقضة، إذ توجد العلة، ويتخلف معلولها).

ثم قال بعد ذلك: (فالصواب أن العلة – والله أعلم – ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها،

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ١١٤)، الحاوي الكبير (١/ ٧٧)، المبدع (١/ ٦٦).

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٠)، الذخيرة (١/ ١٦٧)، النجم الوهاج (١/ ٢٦٠).

فلا يصلح استعمالها لعبيدالله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة)[1].

الفرع الثاني: الأكل في الآنية المضببة[2] بالذهب:

تقدم بيان حكم الأكل في آنية الذهب الخالصة، أما الآنية المضببة بالذهب فقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل فيها على قولين:

القول الأول:

تحريم الأكل في الآنية المضببة بالذهب، وهو قول عند المالكية وهو الأصح[3]، والصحيح من مذهب الشافعية[4]، وهو مذهب الحنابلة[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

الأدلة العامة الواردة في تحريم الأكل في آنية الذهب الخالصة، ومنها ما يلي:

أ – حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تشربوا في آنية الذهب**

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٢٢).

(٢) الضبة: قطعة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء أو كما قال النووي: قطعة تسمر في الإناء. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦)، مواهب الجليل (١/ ١٨٥)، شرح الخرشي (١/ ١٨٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٩).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٣٠)، الوسيط (١/ ٢٤٢)، المجموع (١/ ١٤٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٧)، مغني المحتاج (١/ ٦٢). للشافعية فيه هذه المسألة طريقان: أحدهما: القطع بالتحريم مطلقاً وهو الصحيح المختار كما ذكره النووي. الثاني: أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب، وذكر النووي أنه قول الجمهور.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٤٧)، المبدع (١/ ٦٧)، منتهى الإرادات (١/ ٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٦).

والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[1].

ب – حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[2].

وجه الاستدلال:

نص الحديث على تحريم الأكل في آنية الذهب، فكذلك الإناء المضبب بالذهب يكون حراماً.

ج – حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم**»[3].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث نص عام في تحريم الذهب سواء في الأواني أو غيرها،

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له: كتاب (اللباس)، باب (لبس الحرير والذهب للنساء)، رقم الحديث (٣٥٩٥). وأبو داود في سننه: بدون قوله (حل لإناثهم) كتاب: (اللباس)، باب: (في الحرير للنساء)، رقم الحديث (٤٠٥٧). والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (الزينة)، باب (تحريم الذهب على الرجال)، رقم الحديث (٥١٤٧). وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥). قال الزيلعي: (وذكر عبدالحق في أحكامه هذا الحديث من جهة النسائي، ونقل ابن المديني أنه قال فيه: حديث حسن، ورجاله معروفون). وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن). وقد ذكر الزيلعي طرق هذا الحديث وتكلم على أسانيدها، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر والشوكاني.
ينظر: رياض الصالحين (ص٢٦٢)، نصب الراية (٤/ ٢٢٣)، تلخيص الحبير (١/ ٧٧)، نيل الأوطار (٣/ ٣٥١).

فكذلك يحرم المضبب بالذهب[1].

نوقش:

أن النهي عن إناء الذهب لا يصدق على المضبب[2].

أجيب عنه:

بأن النهي عن إناء الذهب إن لم يعم المضبب بالعبارة فإنه يعمه بالدلالة[3].

د - حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها [4] قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة**[5]»[6].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث عام في التحريم من استعمال الذهب فيكون شاملاً للأواني.

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ١٤٠).

(٢) ينظر: فتح القدير (٨/ ٨٣).

(٣) ينظر: فتح القدير (٨/ ٨٣).

(٤) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبدالأشهل بن جشم بن الحارث الأنصارية الأوسية، صحابية، تكنى أم سلمة، يقال لها: خطيبة النساء، بنت عم معاذ بن جبل، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً.

لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٨٧)، أسد الغابة (٥/ ٢١٥)، الإصابة (١٣/ ١٤٦).

(٥) خربصيصه: هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. ينظر: النهاية (ص٢٥٨).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٥٤٦)، وإسناد الحديث (حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا داود يعني ابن يزيد الأودي عن شهر بن حوشب). قال الهيثمي: (رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه، وداود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى). وقال ابن حجر: (داود الأودي ضعيف)، وقال أيضاً: (شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام)..

ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ١٤٨)، تقريب التهذيب (ص٢٣١ – ص٣٤١).

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: بأن الحديث ضعيف[1].

الأمر الثاني: أنه محمول على الذهب المفرد دون التابع[2].

هـ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، وكذلك الإناء الذي فيه شيء من الذهب، والمضبب فيه شيء من الذهب فيقتضي التحريم.

نوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف[4].

الدليل الثاني:

أن العلة في تحريم الذهب والفضة هي التشبه بالجبابرة ونحوهم، وهذه العلة

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٥٥)، قال البيهقي: (المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه). وقال الدارقطني: (إسناده حسن)، وقال ابن حجر: (وقد ضعف هذا الحديث جمع من العلماء منهم ابن القطان فقال: حديث ابن عمر لا يصح، زكريا هو وأبوه لا يعرف حالهما، وقال الحاكم في علوم الحديث: لم تكتب هذه اللفظة: (أو إناء فيه شيء من ذلك) إلا بهذا الإسناد). وكذلك ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية.
ينظر: تنقيح التحقيق (١/ ٨٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٥)، تلخيص الحبير (١/ ٧٩).

(٤) سبق تخريجه في (ص٣٣).

موجودة في الإناء المضبب بالذهب، فيحرم[1].

يناقش:

لا يسلم أن العلة في تحريم الذهب والفضة هي التشبه بالجبابرة، فقد اختلف العلماء في الحكمة من التحريم في الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وقد سبق بيان ذلك، وذكر العلة الراجحة التي ذكرها ابن القيم [2]، وكذلك أيضاً لا يسلم وجود التشبه بالإناء المضبب بخلاف الإناء الخالص من الذهب.

القول الثاني:

جواز الأكل في الآنية المضببة بالذهب، وهو مذهب الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4]، وقول جمهور الشافعية[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس ضبة الذهب على ضبة الفضة بجامع أن كلاً منهما محرم استعماله في الأواني، فلما جازت الضبة من الفضة جازت من الذهب[6].

(١) ينظر: فتح القدير (٨/ ٨٤).

(٢) سبق في (ص٣٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٧)، فتح القدير (٨/ ٨٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٨٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٨)، الوسيط (١/ ٢٤٢)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٣)، المجموع (١/ ١٤٠)، روضة الطالبين (١/ ١٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٦٢).

(٦) ينظر: المجموع (١/ ١٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٦٢).

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: قياس الذهب على الفضة قياس مع الفارق، إذ أن الفضة يحل منها ما لا يحل من الذهب[١].

الأمر الثاني: القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابل النص الدال على جواز الاستثناء بالنسبة للتضبيب في الفضة [٢].

الدليل الثاني:

أن ضبة الذهب تابعة للإناء والصبرة[٣] للمتبوع لا للتابع[٤].

نوقش:

أن مستعمل الإناء المضبب بالذهب مستعمل لكل أجزاء الإناء، والأصل في استعمال آنية الذهب في الأكل والشرب التحريم[٥].

الدليل الثالث:

قياس الإناء المضبب بالذهب على اليد التي فيها الخاتم، حيث أنه يجوز الشرب باليد مع وجود الخاتم[٦].

نوقش:

بأن الخاتم ليس جزءاً من اليد بخلاف الضبة فإنها جزء من الإناء[٧].

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ١٤٠)، حاشية الباجوري (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (٧/ ٢٤).

(٣) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة. ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٤١)، مختار الصحاح (ص٣١٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (حاشية الشلبي) (٦/ ١١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: فتح القدير (٨/ ٨٣).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو تحريم الأكل من الآنية المضببة بالذهب، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

الفرع الثالث: الأكل في الآنية المضببة بالفضة:

لا تخلو الضبة من أن تكون صغيرة أو كبيرة، وفي كلٍّ منهما حكم، كما سيأتي:

أولاً: إذا كانت الضبة صغيرة:

فقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل في الآنية المضببة بالفضة الصغيرة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القول بالتفصيل، وهو جواز الأكل في الآنية المضببة بالفضة الصغيرة عند الحاجة، وتحريم ذلك عند غير الحاجة، وهو وجه عند الشافعية[1]، والصحيح من مذهب الحنابلة[2].

دليل القول الأول:

دل على تحريم استعمال الإناء المضبب ضبة صغيرة لغير حاجة الأدلة العامة الدالة على التحريم في استعمال الذهب والفضة عموماً، ودل على جوازه في الضبة

(١) ينظر: المجموع (١/ ١٤١)، رضوضة الطالبين (١/ ١٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٦٢).

(٢) ينظر: الهداية (ص٤٨)، المغني (١/ ١٠٥)، المحرر (١/ ٣٥)، الفروع (١/ ١٠٦)، الإنصاف (١/ ١٥٢)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٣).

الصغيرة لحاجة ورود الدليل المخصص الذي يقتضي الإباحة فيقتصر عليه ويبقى ما عداه على الأصل[1].

القول الثاني:

جواز الأكل في الآنية المضببة بالفضة الصغيرة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، والصحيح من مذهب الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان**

(١) سبق في (ص٣٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٧)، الهداية (٤/ ٣٦٣)، فتح القدير (٨/ ٨٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١٤)، مواهب الجليل (١/ ١٨٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٩)، المهذب (١/ ٣١)، التهذيب للبغوي (١/ ٢١٢)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٣)، المجموع (١/ ١٤١)، مغني المحتاج (١/ ٦٢). والجواز هنا مع الكراهة فيما كان استعماله لغير حاجة فقط، وقيل: الجواز بلا كراهة.

(٥) ينظر: المغني (١/ ١٠٤)، شرح الزركشي (٦/ ٤٠٢)، الإنصاف (١/ ١٥٣)، واختار هذا الوجه القاضي أبو يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

الشَّعْب[1] **سِلسلة من فضة»**[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تضبيب النبي ﷺ الإناء بالفضة، وهذا دليل على جواز استعمال التضبيب بالضبة الصغيرة.

يناقش:

بأن الحديث دل على جواز التضبيب بالفضة للضبة الصغيرة، لكن يقيد بوجود الحاجة، أما مع عدم الحاجة لا يجوز استعمال المضبب اليسير.

الدليل الثاني:

قياس ضبة الفضة على قبيعة السيف[3] بجامع الصِّغَر في كل واحدة منهما[4].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن المقيس عليه ليس محل اتفاق بين أهل العلم حيث قال

---

(١) الشَّعْبُ: الصدع الذي يشعبه الشعاب، وإصلاحه أيضاً الشعب، وفي الحديث: اتخذ مكان الشَّعب سلسلة، أي مكان الصّدع والشقّ الذي فيه. ينظر: النهاية (ص٤٨١)، لسان العرب (١/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (فرض الخمس)، باب (ما ذكر في درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه)، رقم الحديث (٣١٠٩). وورد بلفظ آخر في صحيح البخاري عن عاصم بن الأحول قال: (رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة. قال: وهو قدح جيد عريض من نُضَار، قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) كتاب (الأشربة)، باب (الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته)، رقم الحديث (٥٦٣٨).

(٣) قبيعة السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وهي التي يدخل فيها، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف، وربما اتخذت من الفضة أو الحديد، والقبيعة على وزن سفينة. ينظر: النهاية (ص٧٢٨)، القاموس المحيط (٢/ ١٠٠٣)، لسان العرب (٨/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٣)، المجموع (١/ ١٤٠).

بعضهم بالتحريم[1].

الأمر الثاني: بأن القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص القاضي بالتحريم، ثم إن الإباحة وردت على اليسير للحاجة فيقتصر عليه.

الدليل الثالث:

أن الإناء المضبب بضبة صغيرة من فضة، هي ضبة يسيرة مغتفر فيها، ولا يحصل فيها سرف ولا خيلاء، فتكون كالضبة من النحاس وغيره[2].

يناقش:

بالتسليم بإباحة اليسير من الفضة، مع اشتراط الحاجة؛ لحديث أنس ﷺ المتقدم، ومع عدم وجود الحاجة لا يجوز استعمال المضبب اليسير.

الدليل الرابع: أن الضبة الصغيرة من الفضة يقدر معظم الناس على مثلها، فلا تمنع[3].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن العلة في تحريم آنية الذهب والفضة ليست منحصرة في كسر قلوب الفقراء، بل هناك حِكَم وعلل أخرى منها ما هو مستنبط، ومنها ما هو تعبدي، وقد سبق الكلام عن الحكمة في تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة[4].

الأمر الثاني: بالتسليم بإباحة الضبة الصغيرة من الفضة لكن ليس على سبيل

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٤٨٣)، المبدع (٢/ ٣٧٣)، الإنصاف (٧/ ٤٥)، تصحيح الفروع (٤/ ١٥٩).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٠٤)، شرح الزركشي (٦/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٦٢).

(٤) سبق في (ص٣٩).

الإطلاق، بل هو بقيد وجود الحاجة فقط.

الدليل الخامس:

أن الضبة تابعة للإناء ولا عبرة للتابع، فأشبه الثوب المنسوج من الحرير وغيره[١].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن قياس الضبة التابعة للإناء على الثوب المنسوج من الحرير وغيره قياس مع الفارق؛ إذ أن الحرير يباح لجنس من الناس وهو النساء فجاز أن يعفى عنه مع غيره، وأواني الذهب والفضة لم يأت الشرع بإباحتها لأحد فلم يعف عنه مع غيره[٢].

الأمر الثاني: التسليم بإباحة الضبة الصغيرة من الفضة لكنه ليس على سبيل الإطلاق، بل هو بقيد وجود الحاجة فقط.

القول الثالث:

تحريم الأكل في الآنية المضببة بالفضة الصغيرة مطلقاً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣][٤]، وقول عند المالكية وهو الأصح[٥]،

---

(١) ينظر: فتح القدير (٨/ ٨٣)، الحاوي الكبير (١/ ٧٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٩).

(٣) أبي يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، الإمام الفقيه، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٢)هـ. من مؤلفاته: الخراج، الآثار، النوادر، الأمالي في الفقه.
لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٢٥)، الجواهر المضية (٣/ ٦١١).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٣٦٤)، فتح القدير (٨/ ٨٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٨٥)، شرح الخرشي (١/ ١٨٧)، بلغة السالك (١/ ٢٤)، جواهر الإكليل (١/ ١٧).

وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها [1]، وقول الحسن البصري[2][3]، وابن سيرين[4][5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»**[6].

---

(١) فقد ورد عن عمرة بنت أبي عمرو أنها قالت: (كانت عائشة تنهانا أن نتحلى بالذهب أو نضبب الآنية، أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى بالذهب، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضة). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له (٥/ ١٠٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩) بمعناه، وحسن إسناده النووي في المجموع فقال: (وأما الأثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن، ورواه الطبراني والبيهقي بمعناه. والله أعلم).

ينظر: المجموع (١/ ١٤١).

(٢) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، توفي سنة (١١٠)هـ، فقيه محدث.

لترجمته ينظر: صفوة الصفوة (٣/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٥٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٥٢).

(٤) ابن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، توفي سنة (١١٠)هـ، فقيه محدث. من مؤلفاته: تفسير الأحلام.

لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٤٣)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٥٢).

(٦) سبق تخريجه في(ص٣٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عموم النهي، فهو شامل للضبة الصغيرة سواء لحاجة أو لغير حاجة، فيبقى على عمومه حتى يرد الدليل المخصص.

يناقش:

بأن الحديث السابق الذي تضمن النهي، ورد عليه دليل يخص هذه المسألة بالجواز للحاجة وهو حديث أنس ﷺ: **(أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سِلسلة من فضة)**[1].

الدليل الثاني:

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عموم النهي، فهو شامل للضبة الصغيرة سواء لحاجة أو لغير حاجة، فيبقى على عمومه حتى يرد الدليل المخصص.

يناقش:

بما سبق في الدليل الأول.

الدليل الثالث:

بما ورد عن عائشة رضي الله عنها **(أنها كانت تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضبب الآنية أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى بالذهب،**

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٣).

وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضة)[1].

وجه الاستدلال:

دل عموم هذا النص على المنع من التضبيب بالفضة مطلقاً سواء كان لحاجة أو لغير حاجة.

يناقش:

بما سبق في الدليل الأول.

الترجيـح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو القول بالتفصيل في جواز الأكل في الآنية المضببة بالفضة الصغيرة عند الحاجة، وتحريم ذلك عند غير الحاجة للبقاء على الأصل، وهو أن آنية الذهب والفضة على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته فلا يتجاوز لغيره.

ثانياً: إذا كانت الضبة كبيرة:

فقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل في الآنية المضببة بالضبة الكبيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم الأكل في الآنية المضببة بالضبة الكبيرة مطلقاً، وهو قول عند المالكية وهو الأصح[2]**، والقول الصحيح في مذهب الحنابلة** [3].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٨٥)، شرح الخرشي (١/ ١٨٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٩)، بلغة السالك (١/ ٢٤).

(٣) ينظر: الهداية (ص٤٨)، شرح الزركشي (٦/ ٤٠٢)، الإنصاف (١/ ١٥١).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ: **(أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة)** (١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الضبة اليسيرة كانت جائزة بناء على النص المخصص للعموم؛ لأنه ورد فيه تشعيب القدح في موضع الصدع وهو يسير، فيقتصر عليه، ويبقى ما عداه على الأصل وهو التحريم.

الدليل الثاني:

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»** (٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عموم التحريم في الفضة فيعم القليل والكثير، والحاجة وغير الحاجة إلا ما ورد تخصيصه.

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»** (٣).

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص٤٣).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عموم التحريم للأكل في إناء الذهب والفضة، والإناء الذي فيه شيء من الذهب والفضة وهو المضبب، واستثني اليسير للنص وما سواه يبقى على العموم.

الدليل الرابع:

أن في استعمال الضبة الكبيرة سرفاً، فيشبه الإناء الكامل[١]، ولذلك يحرم استعمالها.

الدليل الخامس:

أن في المنع من استعمال الضبة الكبيرة كمال الشفقة على دين الأمة؛ إذ أن الإباحة قد تجر إلى التهاون في الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، فيقع الإنسان في المحرم[٢].

الدليل السادس:

أن عين الذهب والفضة موجودة في المضبب، واستعمالها في الأكل والشرب محرم[٣].

القول الثاني:

جواز الأكل في الآنية المضببة بالضبة الكبيرة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، واختاره ابن حزم [٧]، وشيخ الإسلام ابن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٩).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١٦٩).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩٣).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٣٦٣)، فتح القدير (٨/ ٨٢)، تبيين الحقائق (٧/ ٢٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥٩).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٨٥) ، شرح الخرشي (١/ ١٨٦)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٩).

(٦) ينظر: تصحيح الفروع (١/ ١٠٥)، الإنصاف (١/ ١٥٢).

(٧) ينظر: المحلى (١/ ٤٢٧).

تيمية[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: **(نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا ورخص لنا في تفضيض الأقداح)**[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عموم جواز الأكل في الإناء المضبب، وهذا يشمل التضبيب القليل أو الكثير، وما كان لحاجة أو لغير حاجة.

يناقش:

بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به[3].

الدليل الثاني:

أن الضبة تابعة للإناء ولا عبرة للتابع، قياساً على الجبة المكفوفة من الحرير

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي في مختصر الخلافيات (١/ ٧٦). الحديث ضعيف: قال عنه الهيثمي: (لم يروه عن معاوية إلا عمر بن يحيى الأيلي، ولم أعرفه)، وقال الحافظ ابن حجر: (تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبدالحكم)، وقال عنه أيضاً أي: (عمر الأيلي): (أنه يسرق الحديث).
ينظر: مجمع البحرين (٧/ ١٨٠)، تلخيص الحبير (١/ ٧٩)، لسان الميزان (٤/ ٣٨٦).

(٣) سبق تخريجه في الهامش السابق.

وغيره[1].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: قياس الضبة التابعة للإناء على المنسوج من الحرير وغيره قياس مع الفارق؛ لأن الأصل في آنية الذهب والفضة التحريم مطلقاً لعموم الناس، وأما الحرير فإنه جائز للنساء فقط[2].

الأمر الثاني: يمكن أن يقال بأن القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص الدال على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة؛ إلا ما ورد استثناؤه وهو المضبب اليسير لحاجة فقط.

القول الثالث:

القول بالتفصيل، وهو جواز الأكل في الآنية المضببة بالضبة الكبيرة عند الحاجة، وتحريم ذلك عند غير الحاجة، وهو مذهب الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

دليل القول الثالث:

عموم الأدلة الدالة على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة تدل على التحريم فيما كان لغير الحاجة، ومع الحاجة يجوز استعمالها لحديث أنس ﷺ

(١) ينظر: فتح القدير (١٠/ ٦)، الحاوي الكبير (١/ ٧٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٠/ ٦)، الحاوي الكبير (١/ ٧٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٩)، التهذيب للبغوي (١/ ٢١٢)، روضة الطالبين (١/ ١٥٥)، النجم الوهاج (١/ ٢٦٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٧)، وقيد بعض الشافعية الجواز في حال الحاجة مع الكراهة، إذا كانت الضبة في غير موضع الفم، وإن كانت في موضع الفم فتكون حراماً.

(٤) ينظر: تصحيح الفروع (١/ ١٠٥)، الإنصاف (١/ ١٥٢)..

المخصص الدال على حال الحاجة.

يناقش:

بأن الضبة الكبيرة تحرم مطلقاً للحاجة ولغير الحاجة؛ لعموم الأدلة الواردة، وقد ورد التخصيص على الضبة الصغيرة للحاجة فقط، كما في حديث أنس المتقدم، فيبقى على الأصل فيما عدا ذلك وهو التحريم.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو تحريم الأكل في الآنية المضببة بالضبة الكبيرة مطلقاً، سواء لحاجة أو لغير حاجة، لقوة ما استدلوا به، لأن الأصل في استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب على التحريم، إلا ما ورد النص على استثنائه وهو اليسير لحاجة فيقتصر عليه، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المسألة الثانية: الأكل في أواني الجواهر الثمينة:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال أواني الجواهر الثمينة كالياقوت[1] والزبرجد[2] والبلور[3] والألماس في الأكل، على قولين:

القول الأول:

جواز استعمال الأواني الثمينة في الأكل، وهو مذهب الحنفية[4]، وقول عند المالكية وهو الأصح[5] وقول عند الشافعية[6]، ومذهب الحنابلة[7].

---

(١) الياقوت: يقال فارسي معرب، وهو فاعول، الواحدة: ياقوتة، والجمع: اليواقيت، وهو حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة ويستعمل للزينة. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٢٦٢)، المعجم الوسيط (ص١٠٦٥)، لسان العرب (٢/ ١٠٩).

(٢) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري، والأصفر القبرصي، ولقب به قيس بن حسان لجماله. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٤١٦)، المعجم الوسيط (ص٣٨٨).

(٣) البلور: بتشديد اللام هو حجر معروف، وفيه لغتان، كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل تنور.
ينظر: المصباح المنير (١/ ٨٤).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٣٦٣)، فتح القدير (٨/ ٨٢)، تبيين الحقائق (٧/ ٢٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ١٨٥)، شرح الخرشي (١/ ١٨٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٩)، الشرح الصغير (١/ ٢٤).

(٦) ينظر: المهذب (١/ ٣٠)، الوجيز (ص٢٥)، التهذيب للبغوي (١/ ٢١٢)، المجموع (١/ ١٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٧٧)، في المسألة قولان: والقول بالجواز هو الجديد وهو المذهب. وذكر الشافعية: أن مبنى الخلاف في هذه المسألة هو على أن تحريم الذهب والفضة هل هو لعينها أو لمعنى فيها؟ فمن قال: لعينها فلا يحرم من غيرها من الجواهر الثمينة. ومن قال: لمعنى فيها وهو السرف والخيلاء فيحرم بذلك الجواهر الثمينة. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩١)

(٧) ينظر: المقنع (١/ ١٤٣)، المغني (١/ ١٠٥)، المحرر (١/ ٣٥)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٤).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن زيد[(١)] ﷺ قال: **(أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ[(٢)] مِنْ صُفْرٍ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه)**[(٣)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على إباحة استعمال الأواني الطاهرة المباحة من غير الذهب والفضة، فذكر النبي ﷺ للصُّفْر دال على إباحة غيره مما هو في معناه[(٤)].

قال الزركشي[(٥)]: (ويدخل في المفهوم الثمين وهو ما كثر ثمنه، قال أبو

---

(١) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم الأنصاري المازني، أبو محمد، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وغيرها، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وعدة أحاديث. وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد أخا عبدالله بن زيد، فلما غزا الناس اليمامة شارك عبدالله بن زيد وحشي بن حرب في قتل مسيلمة. يقال: قتل يوم الحرة سنة (٦٣)هـ.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩١٢)، أسد الغابة (٢/ ٦٠٣)، الإصابة (٦/ ١٦٠).

(٢) التور: هو إناء من صُفر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يتوضأ منه، فهو من الأواني عند العرب، وهو مذكر.
ينظر: النهاية (ص١١٣)، لسان العرب (٤/ ٩٦)، القاموس المحيط (١/ ٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الوضوء)، باب (الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة)، رقم الحديث (١٩٧).

(٤) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤١).

(٥) الزركشي: هو محمد بن عبدالله بن محمد، شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، فقيه حنبلي، كان إماماً في المذهب، توفي سنة (٧٧٢)هـ.
من مؤلفاته: شرح الخرقي، شرح الوجيز، شرح قطعة من المحرر.
لترجمته ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، معجم المؤلفين (٣/ ٤٥٤).

البركات[1]: هو ما كان جنسه أكثر قيمة من جنس النقدين، كالجوهر والبلور ونحوهما، وهو كذلك؛ لتخصيص النبي ﷺ النهي بالذهب والفضة، ومفهومه إباحة ما عداهما، فمفهوم اللقب حجة عندنا على الأشهر)[2].

الدليل الثاني:

أن الأصل في الأشياء الإباحة، وتحريم الأكل في آنية الذهب والفضة لورود النص، فيبقى ما سواهما على الإباحة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3][4].

القول الثاني:

عدم جواز استعمال الأواني الثمينة في الأكل، وهو قول عند المالكية[5]، والشافعية[6].

---

(١) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي، الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني، جد الشيخ تقي الدين، فقيه حنبلي، توفي سنة (٦٥٢هـ)، من مؤلفاته: الأحكام، وشرح الهداية، والمحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية.
لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، فوات الوفيات (٢/ ٣٢٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٢٤٩).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/ ١٥٨ – ١٥٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٩.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٨٢)، المغني (١/ ١٠٦)، شرح الزركشي (١/ ١٥٨).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧)، الذخيرة (١/ ١٦٧)، مواهب الجليل (١/ ١٨٥)، شرح الخرشي (١/ ١٨٧)، بلغة السالك (١/ ٢٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٩).
وهناك قول ثالث للمالكية وهو الكراهة محكي عن ابن سابق؛ لوجود جزء من العلة فقط.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٨)، المهذب (١/ ٣٠)، التهذيب للبغوي (١/ ٢١٢)، روضة الطالبين =

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن في استعمال الجواهر الثمينة بالأكل في أوانيها كسر لقلوب الفقراء، قياساً على علة التحريم في الذهب الفضة[1].

نوقش:

بأنه لا يصح قياس الجواهر الثمينة على الذهب والفضة لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه.

الوجه الثاني: أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلُّقُ التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه، كما تعلَّق حكمُ التحريم في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته على قيمة الحرير[2].

وأيضاً: فإن علة التحريم في استعمال أواني الذهب والفضة ليست الفخر والخيلاء عند التحقيق بل هي كما علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، وأشار إلى ذلك الإمام ابن القيم كما سبق[3].

= (١/ ١٥٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٧)، مغني المحتاج (١/ ٦١).

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٧)، مغني المحتاج (١/ ٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٧٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١٦٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦١)، المغني (١/ ١٠٦)، الشرح الكبير (١/ ١٤٤)، المبدع (١/ ٦٥).

(٣) سبق في (ص٣٩).

الدليل الثاني:

أن استعمال أواني الجواهر الثمينة بالأكل فيها يكون فيه الفخر والخيلاء والمباهاة والسرف أعظم من أواني الذهب والفضة، فتكون أولى بالتحريم[1].

يناقش:

بأن العادة أن هذه الجواهر الثمينة لا يحصل فيها التفاخر، ويختص بمعرفتها خواص الناس فقط بخلاف الذهب والفضة يعرفهما الخاصة والعامة فيحرم استعمالها لما فيها من كسر قلوب الفقراء.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز استعمال أواني الجواهر الثمينة في الأكل؛ لقوة ما استدلوا به، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وقد ورد النص في تحريم أواني الذهب والفضة فيقتصر عليه، ويبقى ما عداهما على الأصل، مع أن ترك ذلك تورعاً وحيطة أولى خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧)، الذخيرة (١/ ١٦٧)، الحاوي الكبير (١/ ٧٨)، المهذب (١/ ٣٠)، النجم الوهاج (١/ ٢٥٨).

المسألة الثالثة: الأكل في مكان الخلاء:

نص على هذه المسألة بعض فقهاء الشافعية[1]، والإمام الشوكاني[2][3]، ولم أجد من الفقهاء من ذكرها – فيما وقفت عليه –.

قال تقي الدين أبو بكر الحصني[4]: (وينبغي أن لا يأكل ولا يشرب، وينبغي أن لا ينظر إلى ما يخرج منه...)[5].

وقال كمال الدين الدميري[6]: (وأغرب الماوردي[7] فحكى في (باب ستر

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (١/ ٢٩٩)، كفاية الأخيار (ص٧٥)، أسنى المطالب (١/ ٤٩)، حاشية الجمل (١/ ١٤٨).

(٢) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، وتوفي سنة (١٢٥٠)هـ، فقيه، مفسر. من مؤلفاته: نيل الأوطار، السيل الجرار، تفسير فتح القدير، وغيرها.
لترجمته ينظر: معجم المؤلفين (٣/ ٥٤١)، هدية العارفين (٦/ ٣٦٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١١٦٠).

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٦٣).

(٤) الحصني: هو تقي أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز الحصني الدمشقي الشافعي، توفي سنة (٨٢٩)هـ، فقيه شافعي. من مؤلفاته: شرح التنبيه، شرح المنهاج، كفاية الأخيار.
لترجمته ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٧٦)، الضوء اللامع (١١/ ٨١)، شذرات الذهب (٩/ ٢٧٣).

(٥) كفاية الأخيار (ص٧٥).

(٦) الدميري: هو كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، توفي سنة (٨٠٨)هـ، فقيه شافعي. من مؤلفاته: الديباجة، الجوهر الفريد في علم التجويد، النجم الوهاج في شرح المنهاج، حياة الحيوان الكبرى.
لترجمته ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٦١)، شذرات الذهب (٧/ ٧٩)، الضوء اللامع (١٠/ ٥٩).

(٧) الماوردي: هو أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، فقيه شافعي، توفي سنة =

العورة) وجهاً: أنه يحرم أن ينظر إلى فرج نفسه بلا حاجة، وأن لا يدخل الخلاء حافياً، ولا مكشوف الرأس، ولا يأكل ولا يشرب...) (١).

وقال الإمام الشوكاني: (باب ندب لقاضي الحاجة التواري... واتقاء الملاعن والحَجر والصلب والتهوية والكلام ونظر الفرج والأذى وبصقه والأكل والشرب...) (٢).

وقال في موضع آخر: (وأما كراهة نظر الأذى وبصقه فهذا من أعجب ما يسمعه السامع من تساهل أهل الفروع في إثبات الأحكام الشرعية بما لا دليل عليه، فإن كان سبب ذكر ذلك هنا لكون النفس تتركه وتنفر عنه فليس موضوع الكتاب المكروهات النفسية بل المكروهات الشرعية ومثل ذلك الحكم بكراهة الأكل والشرب) (٣).

ويتضح مما سبق ذكره عن بعض الفقهاء أن من الآداب حال قضاء الحاجة، عدم الأكل في مكان الخلاء.

والذي يظهر – والله أعلم – أن توجيه ذلك عدم كون المكان لائقاً بالأكل فيه أدباً وطبعاً، واحتراماً للنعمة من الإهانة.

= (٤٥٠)هـ، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، الإقناع في الفقه، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، وغيرها كثير.

لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧)، شذرات الذهب (٥/ ٢١٨).

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٩٩).

(٢) السيل الجرار (١/ ٦٣).

(٣) السيل الجرار (١/ ٦٨).

فيكون مما يراعى حال قضاء الحاجة عدم الأكل في مكان الخلاء، أو كما قال الإمام الشوكاني: (أن ذلك يُعدّ من المكروهات النفسية).

ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألتين ذكرهما الفقهاء:

المسألة الأولى: حكم اللبث فوق الحاجة.

وجه التخريج:

أن الأكل في مكان الخلاء يقتضي كون المتخلي قد قضى حاجته وكان عنده متسع وقت واشتغل بالأكل، وهذا يعد لبث فوق الحاجة؛ حيث أن هذا المكان يقتصر فيه على قضاء الحاجة ولا يشتغل فيه بغير ذلك.

فقد اختلف الفقهاءفي حكم اللبث فوق الحاجة على قولين:

القول الأول:

أنه يستحب أن لا يطيل القعود فوق الحاجة، وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثاني:

أنه يحرم اللبث فوق الحاجة، وهي رواية عند الحنابلة وهي المذهب [2].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٤٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٦).

(٢) ينظر: المقنع (١/ ١٩٣)، الكافي (١/ ١١٣)، المحرر (١/ ٣٨)، الفروع (١/ ١٢٩)، الإنصاف (١/ ١٩٣)، كشاف القناع (١/ ١٢١)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٦٧). وهناك رواية أخرى في المذهب بالكراهة.

قال البهوتي[1]: (ويحرم لبثه في الخلاء فوق حاجته)[2].

التخريج:

فينبني حكم المسألة – أعني حكم الأكل في مكان الخلاء – بناء على لازم مذهبهم في مسألة اللبث فوق الحاجة، فمن قال أنه لا يستحب إطالة اللبث فوق قدر الحاجة، يكره الأكل في مكان الخلاء ولا يستحبه؛ وعلى من قال بتحريم اللبث فوق الحاجة يلزم عليه تحريم الأكل في مكان الخلاء.

(١) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، توفي سنة (١٠٥١هـ)، فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عهده.

من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، دقائق أولي النهى لشرح المنهى.

لترجمته ينظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص١١٤)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢١٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٣١).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٢١).

المسألة الثانية: حكم كشف العورة في الخلوة بلا حاجة:

وجه التخريج:

أنه قد يترتب على بقائه للأكل وقت قضاء الحاجة كشف عورته في الخلاء دون حاجة، وقد اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة في الخلوة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وجوب ستر العورة حال الخلوة إلا عند الحاجة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

استحباب ستر العورة حال الخلوة، وكراهة كشفها لغير حاجة، وهو مذهب المالكية[٤]، وقول عند الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة [٧].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٤٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ١٢٤)، المجموع (٣/ ١١٩).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٣٦٠)، الإنصاف (٣/ ١٩٨)، كشاف القناع (٢/ ١٢٢).

(٤) ينظر: شرح الخرشي (١/ ٤٦٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٧)، بلغة السالك (١/ ٩٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/ ٤٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٣). القول باستحباب ستر العورة حال الخلوة، وكراهة كشفها لغير حاجة لم ينص فيه عند الحنفية، وإنما ذكروا الخلاف على قولين، والصحيح الوجوب كما سبق ذكره، فيحتمل أن القول الثاني عندهم هو الاستحباب.

(٦) ينظر: المهذب (١/ ١٢٤)، المجموع (٣/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٧). حيث قالوا: الوجه الثاني: لا يجب

(٧) ينظر: الفروع (٢/ ٣٤)، المبدع (١/ ٣٦٠)، الإنصاف (٣/ ١٩٨).

القول الثالث:

جواز كشف العورة حال الخلوة بلا كراهة، وهو قول للحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

التخريج:

فينبني حكم المسألة أعني – حكم الأكل في مكان الخلاء – على ظاهر مذهبهم في مسألة كشف العورة حال الخلوة، فمن قال يجب ستر العورة إلا لحاجة، فيحرم عنده الأكل حال قضاء الحاجة لأنها ليست حاجة معتبرة، وعلى من قال باستحباب ستر العورة وكراهة كشفها لغير حاجة، فيكره عنده الأكل حال قضاء الحاجة، ويستحب له سترها، وعلى من قال بجواز كشفها حال الخلوة بلا كراهة، فيجوز الأكل حال قضاء الحاجة. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٤٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٣)، وقد يحتمل عندهم أن القول الثاني هو الجواز.

(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٣٤)، الإنصاف (٣/ ١٩٨).

المسألة الرابعة: السواك[1] بعد الأكل:

السواك من السنن المستحبة عند عامة العلماء[2].

واستحباب السواك عام في جميع الأوقات، ولكن يتأكد في مواضع ذكرها العلماء، ينبغي فيها التسوك ومنها هذه المسألة وهي: السواك بعد الأكل:

فيتأكد للمسلم التسوك بعد الأكل؛ لأن الأكل فيه تغيير لرائحة الفم، وكل ما كان فيه تغيير للرائحة فإنه يزول بالسواك.

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]،

---

(١) السواك لغة: السين والواو والكاف أصل واحد يدل على حركة واضطراب.
يقال: جاءت الإبل ما تساوك هزالاً، أي ما تحرك رؤوسها. ومن هذا اشتق اسم السواك وهو العود نفسه. والسواك استعماله أيضاً. وساك الشيء سوكاً: دلكه، وساك فمه بالعود يسوكه سوكاً.
اصطلاحاً: لا يخرج السواك في الاصطلاح عن معناه اللغوي. قال النووي: وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الإسنان لإذهاب التغير ونحوه. والمسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١١٧)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٦)، المجموع (١/ ١٤٩)، النهاية (ص٤٥٥).

(٢) ينظر: فتح القدير (١/ ١٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٩٦)، المغني (١/ ١٣٣).

(٣) ينظر: فتح القدير (١/ ١٥)، البحر الرائق (١/ ٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٩)، والذي نص عليه فقهاء الحنفية (استحبابه عند تغير الرائحة) قلت: من الأشياء التي يكون بها تغير لرائحة الفم هو ما بعد الأكل.

(٤) ينظر: الكافي (١/ ١٧١)، الذخيرة (١/ ٢٨٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٨١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، بلغة السالك (١/ ٤٦)، والذي نص عليه فقهاء المالكية (استحبابه عند تغير الفم) ومنه: ما يكون بعد الأكل. وزاد بعضهم: (أكل ما له رائحة كريهة ومجرد ترك الأكل).

(٥) ينظر: الأم (١/ ٧٦)، الحاوي الكبير (١/ ٨٥)، التهذيب للبغوي (١/ ٢١٥)، المجموع (١/ ١٥١)، مغني المحتاج (١/ ٩٨)، نهاية المحتاج (١/ ١١٤). والذي نص عليه فقهاء الشافعية هو (استحبابه عند تغير الفم)، ومن ذلك ما يكون بعد الأكل من الرائحة فتزال بالسواك. وقد خص بعضهم الأكل =

والحنابلة[1]، على استحباب هذا الموضع.

دل على استحباب السواك بعد الأكل الأحاديث العامة الدالة على مشروعية السواك، وهي ما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على فضل السواك وفائدته الدنيوية والأخروية، فهو سبب لتطهير الفم مما يعلق به من الروائح، سواء كان بعد النوم أو تغير الفم بعطش أو جوع أو اصفرار سن وغير ذلك مما ذكره الفقهاء من الأحوال التي تتغير بها رائحة الفم؛ ومن ذلك ما ينشأ بعد الأكل من روائح في الفم، فالسواك يزيلها ويطهرها.

= الذي يغير الرائحة لا مطلق الأكل.

ينظر: المهذب (١/ ٣٣)، التهذيب (١/ ٢١٥).

وخص بعضهم أنه يتأكد عند إرادة الأكل.

ينظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي (١/ ٥١).

(١) ينظر: المقنع شرح الخرقي (١/ ١٩٩)، الهداية (ص٥٢)، المستوعب (١/ ١٣٤)، الكافي (١/ ٤٦)، الفروع (١/ ١٤٦)، شرح الزركشي (١/ ١٦٦)، الروض المربع (ص٢٤). والذي نص عليه فقهاء الحنابلة هو: (استحابه عند تغير رائحة الفم بمأكول أو غيره).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: كتاب (الصوم)، باب: (السواك الرطب واليابس للصائم)، قال المنذري: (وتعليقاته المجزومة صحيحة)، ينظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٦٥).

وأيضاً في الآخرة هو موجب لمرضاة الرب.

الدليل الثاني:

حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرت عليكم في السواك**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الترغيب في السواك، وقد كان من هديه ﷺ الإكثار منه، وهذا فيه دلالة على أنه كان في غالب أحواله وأوقاته يتسوك، ومن ذلك ما يكون بعد الأكل.

الدليل الثالث:

حديث حذيفة ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص**[2] **فاه بالسواك**)[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب السواك عند تغير رائحة الفم بالنوم، كما كان من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الجمعة)، باب (السواك يوم الجمعة)، رقم الحديث (٨٨٨).

(٢) الشين والواو والصاد أصل واحد يدل على زعزعة شيء ودلكه من ذلك الشَّوص، وهو التسوُّك بالسِّواك. وشاص فاه بالسواك يشوصهُ شَوْصاً: غسله؛ عند كراع. وهو: يدلك أسنانه وينقيها. وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو. وأصل الشَّوص: الغسل.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٧)، لسان العرب (٧/ ٥٠)، النهاية (ص٤٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الوضوء)، باب: (السواك)، رقم الحديث (٢٤٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الطهارة)، باب (السواك)، رقم الحديث (٥٩٥)، وفي رواية له: (إذا قام ليتهجد).

هدي النبي ﷺ، وهذا فيه دلالة على أن كل ما كان فيه تغيير لرائحة الفم فإن السواك يطهره، ومن ذلك ما يحصل بعد الأكل من تغير للرائحة وغير ذلك.

قال النووي: (وأما الأحوال التي يتأكد الاستحباب فيها فخمسة، والخامس: عند تغير الفم، وتغيره قد يكون بالنوم وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، وبطول السكوت)[1].

الدليل الرابع:

كان من هدي النبي ﷺ غسل سواكه بعد الاستياك لتخليصه مما علق به؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه**)[2].

وجه الاستدلال:

كان النبي ﷺ يستاك بعد الأكل، وأن هذا موضع يتأكد فيه الاستحباب؛ لأن غسل عائشة لسواك النبي ﷺ قد يحتمل أن يكون بسبب الأكل.

الدليل الخامس:

حديث أبي أمامة[3] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تسوكوا، فإن السواك مطهرة**

---

(١) المجموع (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: (الطهارة)، باب: (غسل السواك)، رقم الحديث (٥٢)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في سنن الكبرى (١/ ٣٩) قال عنه النووي: (إسناده جيد). ينظر: المجموع (١/ ١٥٦).

(٣) هو صدي بن عجلان بن الحارث بن عريب بن وهب بن رياح الباهلي، أبو أمامة، مشهور بكنيته، =

للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أُحفي مقادم فمي»[1].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على تكرار الاستياك حتى يتأكد ويطمئن على زوال الرائحة، وتكرار الاستياك مما اتفق عليه الفقهاء[2]، وهذا غالباً – والله أعلم – يُظهِرَ أن تكرار الاستياك يتخلل بما يكون بعد أكل الطعام، فدل على أنه يُشرعَ بعد الأكل.

إضافة إلى ذلك فإن من فوائد السواك ومنافعه: أنه يعين على هضم الطعام[3].

فهذا إن ثبت طبياً[4] دل على أنه يكون بعد الأكل حتى يسهل الهضم، والله أعلم.

= روى عن النبي ﷺ، كان عمره يوم حجة الوداع ثلاثين سنة، سكن الشام، كان مع علي بصفين، توفي سنة (٨٦)هـ، وقيل: (٨١)هـ بحمص.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٠٢)، أسد الغابة (٤/ ٣٧٥)، الإصابة (٥/ ٢٤١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الطهارة)، باب (السواك)، رقم الحديث (٢٨٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٦٦)، والهندي في كنز العمال (٩/ ٣١٤)، وهو ضعيف الإسناد، وقد ضعفه البوصيري، والسيوطي والألباني.

ينظر: زوائد سنن ابن ماجه (ص٧٢)، الدر المنثور (١/ ٢١٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص٢٧).

(٢) سبق في (ص٧٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٩)، بلغة السالك (١/ ٤٦)، زاد المعاد (٤/ ٢٩٦).

(٤) سألت الدكتور: مشاري بن فرج العتيبي استشاري طب الأسنان صاحب الزمالة الملكية الطبية =

= بالسويد بمستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن وجود دراسات طبية تدل على ثبوت منفعة السواك لعملية الهضم، أجاب: (لا أعلم بوجود دراسات طبية لمادة السواك تثبت تأثيره المباشر على عملية هضم الطعام، لكن لا يستبعد ذلك حيث ثبت أن السواك معقم ومزيل للجراثيم والبكتريا التي تكون في الفم، وبحكم أن الفم هو المدخل الرئيسي للطعام والشراب وباتصاله بالعالم الخارجي، وبالجهازين الهضمي والتنفسي، فهو له تأثيرعلى ما يسمى (بالزمرة الجرثومية الفموية) ومنها المكورات العنقودية والعقدية والرئوية، فبذلك يصبح مسهلاً لعملية الهضم بدخول الأكل السليم للمعدة، لأن بقاء هذه الجراثيم في الفم وعدم استعمال السواك قد تؤدي إلى التهابات في المعدة وتجرثم الدم).

المسألة الخامسة: أكل الجنب[1]:

صورة المسألة:

إذا تلبس شخص بوصف الجنابة فهل يمنع من مباشرة فعل الأكل وهو على هذه الحال كقراءة القرآن ونحوه قبل الطهارة أو لا؟

فقد اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الأكل من الجنب على قولين:

القول الأول:

إباحة الأكل من الجنب قبل الوضوء أو الغسل، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

---

(١) الجنابة لغة: القرب والقرابة، وجنّب الشيء، وتجنبه، وجانبه، وتجانبه، واجتنبه: بعد عنه. والجنابة في الأصل: البُعد. قال الأزهري: إنما قيل له جنب لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. وقيل: لمجانبته الناس ما لم يغتسل، والجنب يستوي فيه الذكر والأنثى.
واصطلاحاً: الجنابة أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة ونحوها مما لا يستباح إلا بالطهارة.
ينظر: لسان العرب (١/ ٢٧٩)، القاموس المحيط (١/ ١٤٣)، الكليات (ص٣٥٥) مادة (جنب)، نهاية المحتاج (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦)، قال ابن عابدين: (فلا يكره الشرب بلا غسل يد ولا الأكل بلا مضمضة).

(٣) ينظر: الإشراف (١/ ١٢٧)، الكافي (١/ ١٧٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٤)، الذخيرة (١/ ٣٠٠). قال ابن شاس: (ولا بأس للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (١/ ٣٢٥)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٨٧)، روضة الطالبين (١/ ١٩٨). قال النووي: (ويجوز للجنب أن يجامع، وأن ينام، ويأكل، ويشرب...).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٣٠٣)، الفروع (١/ ٢٦٩)، الإنصاف (٢/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٣٧٥)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ١٧٤). قال ابن مفلح: (ويستحب للجنب، وعنه: الرجل غسل فرجه، ووضوء لأكل أو شرب، وعنه: يغسل يده، ويتمضمض، ولمعاودة وطء ولا يكره في المنصوص تركه في ذلك...).

دليل القول الأول:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ولكن يمكن أن يستدل لهم بأن الأصل إباحة الأكل على أي حال يكون عليها الإنسان، ومن ذلك تلبسه بوصف الجنابة، حتى يرد دليل خاص يقتضي الكراهة أو التحريم في الأكل حال الجنابة.

القول الثاني:

كراهة الأكل من الجنب قبل الوضوء أو الغسل، وهو قول عند الحنابلة[1].

قال في الإنصاف: (وقيل: يكره، وصححه ابن تميم)[2] [3].

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ولكن يمكن أن يستدل لهم بما عرف عنه ﷺ من المبادرة بالاغتسال وعدم التأخير ليباشر العبادات على حال الطهارة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو إباحة الأكل من الجنب وإن لم يكن توضأ أو اغتسل؛ لعدم ورود دليل صريح يدل على الكراهة أو التحريم فنبقى على الأصل وهو الإباحة. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الفروع (١/ ٢٦٩)، المبدع (١/ ٢٠٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢/ ١٥٤)، مختصر ابن تميم (١/ ٣٨٨).

(٣) ابن تميم: هو محمد بن تميم الحراني، أبو عبدالله، فقيه حنبلي، قيل: توفي سنة (٦٧٥هـ) تقريباً.
من مؤلفاته: المنتقى من أحاديث الأحكام، المحرر في الفقه، منتهى الغاية في شرح الهداية.
لترجمته ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٢٩٠)، المدخل (ص٤١٧).

المسألة السادسة: وضوء الجنب لأجل الأكل:

سبق في المسألة السابقة الترجيح بإباحة الأكل من الجنب، ولكن اختلف الفقهاء في حكم الوضوء لأجل الأكل، على قولين:

القول الأول:

استحباب الوضوء وغسل الفرج للجنب عند إرادته الأكل، وهو مذهب الشافعية[1]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[2]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب[3]، وابن عمر رضي الله عنهم[4].

دليل القول الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة)[5].**

وجه الاستدلال:

دل الحديث على بيان هدي النبي ﷺ أنه في حال كونه جنباً يتوضأ عند إرادة الأكل والنوم. ففيه بيان الاستحباب والأفضلية في ذلك؛ مع جواز أكل الجنب قبل الاغتسال.

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٦٤)، التهذيب للبغوي (١/ ٣٢٥)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٨٧)، المجموع (٢/ ١٢٥)، روضة الطالبين (١/ ١٩٨)، أسنى المطالب (١/ ٦٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: الهداية (ص٦١)، المستوعب (١/ ٢٣٧)، المغني (١/ ٣٠٣)، الفروع (١/ ٢٦٩)، المبدع (١/ ٢٠٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٣).

(٣) أخرج عبدالرزاق في مصنفه أنه قال: حدثنا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي رضي الله عنه قال: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة) (١/ ٢٨٠).

(٤) أخرج مالك في موطأه عن نافع: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (كان إذا أراد أن يطعم أو ينام، وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم طعم أو نام)، (ص٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب (الطهارة)، باب (جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع)، رقم الحديث (٧٠٠).

القول الثاني:

استحباب غسل اليدين والمضمضة فقط للجنب عند إرادته الأكل، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وقال به سعيد بن المسيب[٤][٥].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه)[٦].**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٠)، الكافي (١/ ١٧٣)، الذخيرة (١/ ٣٠٠)، التاج والإكليل (١/ ٤٦١).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٣٠٣)، الفروع (١/ ٢٦٩)، المبدع (١/ ٢٠٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٢).

(٤) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، عالم أهل المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، كان زاهداً ورعاً، وقد أخذ كثيراً عن أبي هريرة رضي الله عنه إذ هو زوج ابنته. توفي سنة (٩٤)هـ.

لترجمته ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧ – ٢٤٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٣٠٣).

قال: (وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الطهارة)، باب (الجنب يأكل)، رقم الحديث: (٢٢٣)، والنسائي في سننه الصغرى: (كتاب الطهارة)، باب (اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل) ، رقم الحديث: (٢٥٧)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الطهارة وسننها)، باب (من قال يجزئه غسل يديه)، رقم الحديث (٥٩٣)، وأحمد في مسنده (٤١/ ٣٦٦).

إسناده صحيح: رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق فقد روى له الترمذي وهو ثقة، قال عنه ابن عبدالبر: (وأحسن الأسانيد عن عائشة في ذلك ما رواه ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد، عن =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه يستحب للجنب عند إرادة الأكل غسل اليدين، وهذا مقتضى الحديث؛ فيكون دليلاً على الاستحباب لغسل اليدين.

يناقش:

بأنه معارض لحديث عائشة رضي الله عنها السابق والذي يفيد مشروعية الوضوء الكامل وهو أصح منه وأثبت فيقدم عليه.

الدليل الثاني:

بأن الجنابة حلت في الفم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملاً فيصير شارباً الماء المستعمل، ويده لا تخلو عن نجاسة فينبغي أن يغسلها ثم يأكل(١).

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الماء المستعمل ليس المنع من شربه بل استخدامه مرة أخرى للطهارة(٢).

الأمر الثاني: أما قولكم يده لا تخلو من نجاسة فغير مسلم به؛ لأن الأصح طهارة مني الآدمي ورطوبة فرج المرأة فمن أين تأتي النجاسة(٣)؟

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو استحباب الوضوء

= الزهري، عن عروة، عن عاشة به)، الاستذكار (٣/ ٩٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٣٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٣٢)، الفروع (١/ ٣٣٦)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

التام للجنب عند إرادة الأكل لا مجرد غسل اليدين؛ لقوة ما استدلوا به حيث إن غسل اليدين مستحب للجنب وغيره، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المسألة السابعة: أثر الأكل في تنجيس بول الصبي:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1] على أن الصغير والصغيرة إذا أكلا الطعام أو بلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير، فيجب في الثوب الذي أصابه البول الغسل؛ لأن الدليل قد دل على نجاسة البول، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «**يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر[2] من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»)[3].

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم بول الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا عامين ولم يأكلا الطعام بعدُ على قولين:

وقبل ذكر الأقوال يحسن أولاً بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٧)، الإفصاح (١/ ١٣٣)، الاستذكار (٣/ ٢٠٥).

(٢) قال ابن حجر: (كذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء. ولمسلم وأب داود في حديث الأعمش (يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنه من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج: «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد. وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته، وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه) فتح الباري (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الوضوء)، باب (من الكبائر أن لا يستتر من بوله)، رقم الحديث: (٢١٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الطهارة)، باب (الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)، رقم الحديث: (٦٧٧).

يرجع سبب ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: تعارض القياس مع الأحاديث الصحيحة، فالقياس يقتضي عدم التفرقة بين الأبوال كلها في الغسل، ويعارض هذا القياس أحاديث صحيحة، سواء من فعل النبي ﷺ أو من قوله تفرق بين بول الغلام والجارية، فتكتفي بالنضح في بول الغلام، وتوجب الغسل في بول الجارية.

الأمر الثاني: تعارض بعض الآثار – في ظاهرها – ومن ذلك حديث عائشة وفيه: (أنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي مرة فبال عليه، فقال: صبوا عليه الماء صباً) فهو متعارض – في ظاهره – مع حديث عائشة الآخر وفيه: (أنه ﷺ أتي بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء) وغير ذلك من الآثار التي ستأتي.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول:

التفريق بين بول الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا عامين ولم يأكلا الطعام بعدُ بأنه إذا أصاب الثوب بول الصغير اكتفي بنضحه بالماء، وإذا أصاب الثوب بول الصغيرة وجب غسله، وهو رواية عن الإمام مالك[1]، والصحيح من مذهب الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة[3].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٤٦٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٢٨) وهي رواية شاذة.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٦٤)، المجموع (٢/ ٤١٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٠)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ١٥٧).

(٣) ينظر: المحرر (١/ ٣٢)، الفروع (١/ ٣٣٢)، الشرح الكبير (٢/ ٣١٠)، كشاف القناع (١/ ٤٤٦)، =

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أم قيس بنت محصن[1] رضي الله عنها **(أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله)**[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه يكفي في بول الصبي النضح، وأن الغسل غير واجب.

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله)**[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه يكفي في بول الصبي النضح، وأن الغسل غير واجب.

= شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٢٠٦).

(١) أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت وهاجرت، روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد، وروى عنها عبيدالله بن عبدالله، ونافع مولى حمنة بنت شجاع. لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٥١)، أسد الغابة (٧/ ٣٦٨)، الإصابة (١٤/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الوضوء)، باب (بول الصبيان)، رقم الحديث (٢٢٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الطهارة)، باب (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله)، رقم الحديث (٢٨٧) بدون ذكر لفظ (صغير)، وزاد (ولم يغسله غسلاً).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الدعوات)، باب (الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم)، رقم الحديث (٦٣٥٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الطهارة)، باب (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله)، رقم الحديث: (٢٨٦) بلفظ: (يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم).

الدليل الثالث:

حديث أبي السمح[1] ﷺ قال: (كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفاي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: «**يُغْسلُ مِنْ بَوْلِ الجاريةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْل الغُلامِ**»)[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على التفريق بين بول الصبي والجارية في التطهير، فعبر بإزالة النجاسة من بول الغلام برش الماء، وعن إزالة النجاسة من بول الجارية بالغسل، فدل على الفرق في التطهير.

الدليل الرابع:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في الرضيع: «**يُغسلُ**

---

(١) أبو السمح: مولى النبي ﷺ. ويقال: خادم النبي ﷺ. قيل إن اسمه: أبو ذر، وقيل: زياد. روى عن النبي ﷺ وروى عنه محل بن خليفة، قال أبو زرعة: لا أعرف له غير حديث واحد، وهو حديثه في بول الجارية والغلام. يقال: إنه قُتل فلا يدرى أين مات.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٨٤)، أسد الغابة (٦/ ١٥٢)، الإصابة (١٢/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه واللفظ له: كتاب (الطهارة)، باب (بول الصبي يصيب الثوب)، رقم الحديث: (٣٧٦)، والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (الطهارة)، باب (بول الجارية)، رقم الحديث: (٣٠٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الطهارة وسننها)، باب: (ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم)، رقم الحديث: (٥٢٦)، والدارقطني في سننه: (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤١٥). الحديث صحيح: صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧١)، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٥).

بولُ الجاريةَ ويُنضحُ بَوْلُ الغلامِ ما لَمْ يَطْعَم»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على التفريق بين بول الصبي والجارية في التطهير، فعبر بإزالة النجاسة من بول الغلام بنضح الماء، وعن إزالة النجاسة من بول الجارية بالغسل، فدل على الفرق في التطهير.

والنضح في اللغة هو: الرش[2].

الدليل الخامس:

حديث لبابة بنت الحارث أم الفضل[3] رضي الله عنها قالت: (أتيت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الطهارة)، باب (بول الصبي يصيب الثوب)، رقم الحديث: (٣٧٧) وزاد في رواية: قال قتادة: (هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غُسلا جميعاً).

والترمذي في سننه: كتاب (الصلاة)، باب (ما ذكر في نضح بول الغلام والرضيع)، رقم الحديث: (٦١٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الطهارة وسننها)، باب (ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم)، رقم الحديث: (٥٢٥)، وأحمد في مسنده: (٢/ ١٥١)، والبزار في مسنده: (٢/ ٢٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠).

الحديث صحيح: قال عنه الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه الحاكم وقال: (حديث صحيح وهو على شرطهما ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان)، وقال البيهقي: (هذه الأحاديث إذا ضم بعضها إلى بعض قويت)، وقال ابن حجر: (إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني). وحسنه النووي ، وقال الشوكاني: (إسناده صحيح) وصححه الألباني.

ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤١٦)، تلخيص الحبير (١/ ٥٧)، المجموع (٢/ ٤٢٠)، نيل الأوطار (١/ ٢٣٦)، إرواء الغليل (١/ ١٨٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/ ٦١٨).

(٣) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وهي لبابة الكبرى. وهي زوج العباس بن عبدالمطلب عم النبي =

فقلت: إني رأيت في منامي في بيتي أو حُجْرتي عضواً من أعضائك، قال: «**تلد فاطمة إن شاءالله غلاماً فتكفلينه**»، فولَدَتْ فاطمةُ حسناً، فدفعته إليها، فأرضعته بلبن قُثم[1]، وأتيتُ به النبي ﷺ يوماً أزوره، فأخذه النبي ﷺ فوضعه على صدره، فبال على صدره، فأصاب البول إزاره، فزخخت بيدي على كتفيه، فقال: أوجعت ابني أصلحك الله أو قال: رحمك الله فقلت: أعطني إزارك أغسله، فقال: «**إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام**»)[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على التفريق بين بول الصبي والجارية في التطهير، فعبر بإزالة النجاسة من بول الغلام بنضح الماء، وعن إزالة النجاسة من بول الجارية بالغسل، فدل على الفرق في التطهير.

= ﷺ، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، روت عنه أحاديث كثيرة، وكانت من المنجبات.

لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٠٧)، أسد الغابة (٧/ ٢٤٦)، الإصابة (١٤/ ١٦٩).

(١) هو: قثم بن العباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، ويشهد لذلك الرواية الأخرى (فتكفلينه بلبن ابنك قثم)، مسند الإمام أحمد (٤٤/ ٤٤٥)، لترجمته ينظر: أسد الغابة (٣/ ٤٧٦)، الإصابة (٩/ ٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الطهارة)، باب (بول الصبي يصيب الثوب)، رقم الحديث: (٣٧٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الطهارة وسننها)، باب: (ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم) ، رقم الحديث: (٥٢٢)، وأحمد في مسنده: (٤٤/ ٤٤٩). والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧١).

الحديث صحيح: صححه الحاكم وابن حجر والألباني. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٥٦)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٤).

القول الثاني:

أن بول الصغير والصغيرة إذا لم يأكلا الطعام ولم يبلغا عامين كغيره من النجاسات في وجوب التطهر منه، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

الأحاديث العامة الدالة على نجاسة البول ووجوب الغسل منه، ومن ذلك:

حديث عمار بن ياسر ﷺ[٤] قال: (مرَّ بي النبي ﷺ وأنا أسقي ناقة لي، فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: «**يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء**»)[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، الاختيار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٩١)،حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٤).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٤)، المعونة (١/ ١٦٧)، الاستذكار (٣/ ٢٥٤)، الذخيرة (١/ ١٨٥)، شرح الخرشي (١/ ١٧٢).

(٣) ينظر: البيان ١/ ٤٣٧)، روضة الطالبين (١/ ١٤١)، قال عنه النووي: (وجه شاذ).

(٤) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن مالك العنسي أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين هو وأبوه، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، قُتِلَ مع علي بصفين سنة (٣٧)هـ وله ثلاث وتسعون سنة.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٥)، أسد الغابة (٣/ ٣٠٨)، الإصابة (٧/ ٢٩١).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٨٥)، والبزار في مسنده (٤/ ٢٣٤).
الحديث ضعيف، في إسناده ثابت بن حماد.

=

يناقش:

بأن حديث ابن عباس المتقدم إنما هو في حق بول الكبير المكلف، وأحاديث التفريق هي في بول الصبي خاصة الذي لم يأكل الطعام، فلا يقضي الحديث العام على الخاص، وإنما الخاص مقدم على العام.

وأما حديث عمار، فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

ولو صح هذا الحديث فيكون الجواب عنه كالجواب عن حديث ابن عباس.

الدليل الثاني:

الأحاديث التي سبق ذكرها في معرض الاستدلال للقول الأول، كحديث عائشة وعلي رضي الله عنهم[1]، لكن يختلفون في فهم مدلول الأحاديث ويحملون وجه الاستدلال على تقوية القول.

وجه الاستدلال:

يقولون: إن المعاني السابقة الواردة في الحديث وهي النضح والإتباع والرش والصب تدل على الغسل في المعنى الإجمالي، فقد يُطلِق العرب النضح ويراد به

= قال الدارقطني: (لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً).

وقال العقيلي: (حديثه غير محفوظ مجهول بالنقل).

وقال البيهقي: (باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، علي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع).

وقال ابن حجر: (رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد).

وقال ابن تيمية: (حديث عمار بن ياسر لا أصل له).

ينظر: الضعفاء الكبير (١/ ١٧٦)، تلخيص الحبير (١/ ٤٦)، مجموع ا لفتاوى (٢١/ ٥٩٤).

(١) سبق في (ص ٨٤، ٨٥).

الغسل وهكذا، ومن ذلك:

أ – إطلاق النضح وإرادة الغسل، كما في حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: أرسلنا رجلاً إلى رسول الله ﷺ، يسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**توضأ، وانضح فرجك**»(١).

ومن المعلوم أنه لا يكون مجزياً في ذلك إلا بالغسل، أو الحمل على كثرة الصب، ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء.

وأيضاً: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في الحيض: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»(٢)، ومعناه تغسله.

ب – إطلاق الرش وإرادة الغسل، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: (**ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها....**)(٣)، وأراد بالرش هاهنا صب الماء قليلاً قليلاً وهو الغسل بعينه.

جـ – إطلاق الإتباع وإرادة الغسل، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**أُتي النبي ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء**)(٤)(٥).

قال ابن عبدالبر(٦): (أمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات من الثياب، فمرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الطهارة)، باب (الحيض)، رقم الحديث: (٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الطهارة)، باب: (نجاسةالدم وكيفية غسله)، رقم الحديث (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الوضوء)، باب (غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)، رقم الحديث (١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (العقيقة)، باب (تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه)، رقم الحديث (٥٤٦٨).

(٥) ينظر: أوجز المسالك (١/ ٣٦٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٢٩)، عمدة القاري (٣/ ١٣٣).

(٦) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، أبو عمر، حافظ المغرب، الإمام، مالكي، =

قال لأسماء في دم الحيض: «**اقرصيه واعركيه بالماء**» ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء دون عرك، فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالإفاضة والصب، وكل ذلك يسمى غسلاً باللغة العربية) [1].

خلاصة ما سبق: أنه يجب حمل الأحاديث المتقدمة على الغسل المعروف بالماء، وهو إسالة الماء مع الفرك والعرك، وبذلك يكون عدم التفريق بين بول الصبي وبول الجارية في النجاسة.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: ليس المراد بالنضح والرش والإتباع هو معنى الغسل بالماء المعروف؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح، ولورود الروايات الصريحة السابقة في التفريق بالحكم كما هو تفريق في ظاهر اللفظ.

ومنها: رواية (**فنضحه ولم يغسله**) [2] ورواية (**فأتبعه إياه ولم يغسله**) [3] فدل على أن معنى النضح والإتباع والرش هو بيان لأصل الغسل، وهو إسالة الماء، لكن ليس الغسل الذي يكون معه الفرك والعرك فإنه سقط هنا للعفو عن ذلك والتيسير على المكلف.

الأمر الثاني: يؤيد حمل هذا المعنى وهو الغسل بإسالة الماء من غير العرك

= توفي سنة (٤٦٣)هـ. مؤلفاته كثيرة منها: «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الكافي في الفقه المالكي».

لترجمته ينظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، بغية الملتمس (ص٤٨٩).

(١) الاستذكار (٣/ ٢٠٥).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب (الوضوء)، باب (بول الصبيان)، رقم الحديث (٢٢٣).

(٣) سبق تخريجها في (ص٨٤).

والفرك، بما ورد في رواية (**ولم يغسله غسلاً**)[1].

فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل، كما سبق ذكره[2]. ثم إنه لو لم يكن بين بول الغلام وبول الجارية فرق لم يكن لذكرهما في الأحاديث فائدة.

الدليل الثالث:

قالوا: أنه لا فرق بين الغلام والجارية بعد سن الرضاع، فكذا ما قبله[3].

يناقش:

بأن هذا النظر نظر فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، فلا يقبل.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو التفريق بين بول الصبي والجارية إذا لم يأكلا الطعام بأن الصبي يكفي فيه النضح، وأما بول الجارية فيغسل؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر.

وبذلك يعلم أثر الأكل في نجاسة بول الصبي والجارية من ناحية التطهير. فتكون إزالة النجاسة للصبي مخففة ويكفي فيها نضح الماء إذا لم يأكل الطعام، وأما إذا أكل الطعام فإنه يأخذ حكم نجاسة بول الكبير، ويجب في ذلك الغسل.

وأنيط حكم المسألة على أكل الطعام والمقصود به:

إذا طعم الصبي الطعام وأراده واشتهاه واستقل به، بحيث يصير غذاءً له كالخبز ونحوه.

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب (الطهارة)، باب (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله)، رقم الحديث (٢٨٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣/ ١٣٣)، أوجز المسالك (١/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٩٤).

ويكون غالباً هذا بعد الحولين، وهذا هو الموجب لغسل بوله.

ولا يدخل في أكل الطعام ما يكون قبل الحولين من لبن الرضاع، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداوة وغير ذلك[1].

قال ابن القيم: (ولا يبطل حكم النضح بتعليق العسل والشراب والتحنيك ونحوه، لئلا تتعطل الرخصة، فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالباً؛ ولأن النبي ﷺ كان من عاداته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به)[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم[3]: (وليس امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه أكلاً، وكذلك إذا كان يبغي الطعام لكن منعه فلا يؤثر فليس بنجس. وكذلك إذا أكل من دون شهوة، فالذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام هو الذي يريد الطعام ويتناوله أو يشرئب أو يصيح أو يشير إليه)[4]. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١٩٩)، مغني المحتاج (١/ ١٣٩)، نهاية المحتاج (١/ ١٥٨)، النجم الوهاج (١/ ٤٢٧)، المغني (٢/ ٤٩٧)، نيل الأوطار (١/ ٢٣٧).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص١٣١).

(٣) محمد بن إبراهيم: هو محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ولد سنة (١٣١١)هـ، وتوفي سنة (١٣٩٨)هـ.

ومن مؤلفاته: رسالة: الحكم بغير ما أنزل الله، تقريرات الشيخ على شرح كتاب آداب الصلاة، جمع ابن القاسم.

لترجمته ينظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/ ٨٨)، إتحاف النبلاء بسير العلماء (١/ ٧٩)، علماء ومفكرون عرفتهم (٢/ ٢٤٧)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع ابن قاسم (١/ ٩).

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٩٥).

المطلب الثاني
أحكام الأكل في الصلاة

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: أثر الأكل في سقوط صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: الأكل أثناء الصلاة.

المسألة الثالثة: بلع بقايا الأكل بين الأسنان أثناء الصلاة.

المسألة الرابعة: أكل ما له رائحة كريهة وأثره في صلاة الجماعة.

المسألة الخامسة: أكل المستمع أثناء خطبة الجمعة.

المسألة السادسة: الأكل قبل صلاة العيد وبعدها.

المسألة السابعة: التوسع في الأكل يومي العيد وأيام التشريق.

المسألة الثامنة: الأكل داخل المسجد.

المسألة الأولى: أثر الأكل في سقوط صلاة الجماعة:

ويندرج تحتها فرعان:

الفرع الأول: سقوط صلاة الجماعة بحضور الأكل[1]:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع عامة العلماء على صحة صلاة من صلى بحضرة الطعام، كما نقله ابن عبدالبر وغيره[2].

ثانياً: اختلف الفقهاء هل الأفضل بالتقديم أكل الطعام أو أداء الصلاة مع الجماعة؟ على قولين:

القول الأول:

الأفضل أن يبدأ بالأكل وتسقط عنه صلاة الجماعة للعذر، إذا كان حاضراً ومحتاجاً إليه، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، وهو مذهب

---

(١) قال الخطابي: (إنما رخص في ذلك للصائم الذي تاقت نفسه إلى الطعام، أو الجائع الذي قد بلغ منه الجوع الضَّعْف، لأنهما إذا قاما إلى الصلاة وفي أنفسهما الحاجة إلى الطعام لم يستوفيا شرائط الصلاة وحقوقها من الخشوع والإخلاص بمنازعة النفس الطعام)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/ ٤٧٧)، وقال العيني: (الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل)، عمدة القاري (٥/ ١٩٧).

(٢) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٤/ ٤٨٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٥٨)، خلافاً لابن حزم في قوله: (تبطل الصلاة بحضرة الطعام) المحلى (٢/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٩٧)، البحر الرائق (١/ ٤٤١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٤١)، القوانين الفقهية (ص٦٢).

قال ابن حبيب: (ومعنى ما نهي عنه من الصلاة بحضرة الطعام أن يكون جائعاً قد جهد واشتهاه، فيشغله ذلك في الصلاة، وكذلك وهو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول).

=

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان** »[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تقديم الطعام على صلاة الجماعة عند الحاجة إليه، وكونه حاضراً، ونفي الصلاة هنا محمول على الكراهة لا على التحريم لإجماع العلماء المتقدم على صحة الصلاة بحضرة الطعام. قال النووي: (في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من إشغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع)[4].

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إذا وُضِع العَشاءُ**

= وقال ابن جزي: (وللجوع فيبدأ بالطعام) يعني: قبل الصلاة.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٥٢)، المجموع (٤/ ٢٩)، النجم الوهاج (٢/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: الهداية (١٠٢)، المغني (٢/ ٣٧٣)، المحرر (١/ ١٤١)، الفروع (٢/ ٢٧٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه)، رقم الحديث (١٢٤٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٦).

وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدأوا بالعَشَاء» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تقديم الطعام في حين حضوره على إقامة الصلاة، لاسيما عند وجود الحاجة وشدة التوقان إليه.

قال ابن دقيق العيد[2]: (وفي الحديث دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت فإنهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت والمتشوفون إلى المعنى أيضاً قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوف إلى الطعام)[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأذان)، باب: (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم الحديث (٦٧١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه)، رقم الحديث (١٢٣٤) بلفظ: (إذا حضر...).

(٢) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد الشافعي المصري، توفي سنة (٧٠٢)هـ، محدث، حافظ، فقيه، أصولي.
من مؤلفاته: (الاقتراح في علوم الحديث، الإلمام في أحاديث الأحكام، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه).
لترجمته ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ١٣٢٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ٢١٠).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٤٨).

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانَ أحدُكُمْ على الطَّعامِ، فلا يَعْجَلْ حتَّى يقضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ، وإنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ**»(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تقديم الطعام في حين حضرته على الصلاة، حتى الفراغ منه، لتحقيق الخشوع في الصلاة وعدم الاشتغال بالطعام أثناء الصلاة. وصرح بصلاة الجماعة في قوله: «**وإن أقيمت الصلاة**».

الدليل الرابع:

فعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (**أنه كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام**)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الأذان)، باب: (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)، رقم الحديث (٦٧٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...) ، رقم الحديث (١٢٤٤)، ولفظ مسلم: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب (الأذان)، باب: (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)، رقم الحديث (٦٧٣). والحديث موصول بحديث، حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وضع عشاء أحدكم... الحديث » وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

قال ابن حجر: (وكان ابن عمر هو موصول عطفاً على المرفوع، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله ، عن نافع، فذكر المرفوع، ثم قال: قال نافع: وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة، وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ).

ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٠٩)، تغليق التعليق (٢/ ٢٨٢).

وجه الاستدلال:

دل فعل الصحابي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على تقديم الطعام قبل الصلاة موافقة لما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث السابقة، وقد عُرِفَ عنه رضي الله عنه شدة اتباعه.

الدليل الخامس:

حديث عثمان الثقفي رضي الله عنه[1] عن رجل يقال له: زياد[2] قال: كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما وشواء له في التنور، وحضرت الصلاة فقلنا له فقال: **(لا، حتى نأكل، لا يعرض لنا في صلاتنا)**[3].

وجه الاستدلال:

دل قول ابن عباس رضي الله عنهما على تقديم الطعام قبل الصلاة، من أجل عدم الاشتغال والتفكير به أثناء الصلاة.

الدليل السادس:

قول أبي الدرداء[4] رضي الله عنه: **(من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على**

---

(١) عثمان الثقفي: هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان، الثقفي، وكنيته أبا عبدالله، توفي سنة (٥٠)هـ وقيل سنة (٥١)هـ، صحابي جليل، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، وروى عن النبي ﷺ أحاديث في صحيح مسلم، استعمله النبي ﷺ على الطائف وكذلك في خلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهم.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٣٥)، أسد الغابة (٣/ ٢١٢)، الإصابة (٤/ ٩٦).

(٢) هكذا ورد في الإسناد ولم أقف على اسم زياد المذكور في الأثر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨٦)، قال عنه ابن حجر: (إسناده حسن) فتح الباري (٢/ ٢١٠).

(٤) هو عويمر بن عامر ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري أبو الدرداء مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، وقيل اسمه: عامر وعويمر لقب، وقيل اسم أبيه: مالك، وقيل: ثعلبة، =

صلاته وقلبه فارغ)[1].

وجه الاستدلال:

دل قول أبي الدرداء ﷺ على تقديم الطعام قبل الصلاة، وغير ذلك من الحوائج، حتى يتحقق الخشوع في الصلاة ويكون الإقبال على الله عز وجل.

القول الثاني:

الأفضل أن يبدأ بتقديم صلاة الجماعة على الأكل، إلا إذا كان يسيراً فإنه يقدم على الصلاة، وهو قول حكاه ابن المنذر[2] عن الإمام مالك.

= وقيل: عبدالله.

أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، قال عنه النبي ﷺ: (هو حكيم أمتي)، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر. توفي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقيل: سنة (٣٢)هـ، وقيل: بعد صفين، والأصح أنه في خلافة عثمان.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٢٧)، أسد الغابة (٤/ ٤٣٤)، الإصابة (٧/ ٥٦٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب (الأذان)، باب: (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)، والحديث موصول، قال ابن حجر: (وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في (كتاب الزهد) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب (تعظيم قدر الصلاة) من طريقه). وإسناده: أخبرنا صفوان بن عمرو، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء قال: «إن من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ».

ينظر: الزهد لابن المبارك (ص٤٠٢)، فتح الباري (٢/ ٢٠٧)، تغليق التعليق (٢/ ٢٨٣).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الإمام، الحافظ، الفقيه نزيل مكة. قال عنه النووي: (له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد بمذهب بعينه، يدور مع ظهور الدليل) له مصنفات عديدة منها: «الإجماع»، و«الأوسط» و«السنن والإجماع»، و«الاختلاف»، و«الإشراف في اختلاف العلماء». توفي سنة (٣١٨)هـ.

لترجمته ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، الوافي بالوفيات =

فقد قال: (أكره أن يبدأ الرجل في طعامه بحضرة الصلاة، وأرى أن يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً، مثل: شربة السويق، ونحو ذلك من الطعام)[1].

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بحديث عمرو بن أمية[2] ﷺ قال: **(رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز[3] منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ)** [4].

= (١/ ٣٣٦).

(١) نسب هذا القول للإمام مالك: ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٢٧)، ولم أجده في الموطأ ولا في المدونة ولا في كتب المالكية الأخرى.
والذي يظهر – والله أعلم – أن مقتضى مذهب الإمام مالك: تقديم الطعام على الصلاة عند الحاجة إليه، فقد روى ابن قاسم عنه ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وأنه يأمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت، فيقاس عليه المحتاج إلى الطعام؛ لأن الصلة فيهما متحدة، وهو شغل القلب، وعدم الخشوع في الصلاة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥٠).

(٢) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة الضمري، أبو أمية، صحابي مشهور، له أحاديث، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعاً، وأول مشاهده بئر معونة، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة، وكان من أكثر رجال العرب جرأة ونجدة، توفي في خلافة معاوية بالمدينة، وقيل: قبل سنة (٦٠)هـ.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٦٢)، أسد الغابة (٣/ ٣٥١)، الإصابة (٧/ ٣٣٣).

(٣) من الحز وهو القطع، ومنه الحزة وهي: القطعة من اللحم وغيره. وقيل: الحز القطع في الشيء من غير إبانة. يقال: حززت العود أحزه حزًّا. ينظر: النهاية (ص٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأذان)، باب (إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل)، رقم =

وجه الاستدلال:

دل فعل النبي ﷺ على تقديم الصلاة قبل الطعام، حتى ولو كان الطعام حاضراً.

نوقش:

فعل النبي ﷺ هنا يحمل على أنه لم يغلبه الجوع وليس به شدة حاجة إليه، أو أنه قد أخذ حاجته من الطعام وأوشك الانتهاء، بخلاف من كان محتاجاً إلى الطعام وكان بحضرته فإنه يقدم الطعام على الصلاة.

ويحتمل أيضاً فعل النبي ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وأيُّكم يَمْلك إربه**». ومع هذا الاحتمال فالدليل يسقط به الاستدلال. فنبقى على العموم الذي بينته الروايات الأخرى الصريحة. وقد يحمل على ما إذا كان الوقت قد ضاق بخلاف ما إذا كان به سعة أو يحمل على أكله عليه السلام وأنه يكتفي بحزة واحدة.

وقد حمل البخاري هذا الحديث على أن الإمام خاصة إذا دعي إلى الصلاة وهو يأكل فإنه يقوم إلى الصلاة ولا يتم أكله؛ لما في تأخيره من المشقة على المأمومين بانتظاره، فيكون دعاء الإمام إلى الصلاة بمنزلة إقامة الصلاة في حق المأمومين،

= الحديث (٦٧٥)، ومسلم في صحيحه بنحوه: كتاب (الحيض)، باب (نسخ الوضوء مما مست النار)، رقم الحديث (٧٩٣).

بخلاف غيره[1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن الأفضل تقديم الأكل على صلاة الجماعة إذا كان حاضراً ومحتاجاً إليه، لقوة ما استدلوا به، ولما فيه من الجمع الأحاديث الصحيحة، وليكون أفرغ لقلبه من الشواغل المنافية للخشوع، وأما قول الإمام مالك لا دليل عليه فلا يصح، وقول ابن حزم، فيه ضعف ظاهر ومخالفة للإجماع.

الفرع الثاني: مقدار الأكل[2]:

تقرر فيما تقدم ترجيح القائلين بأفضلية تقديم الأكل على صلاة الجماعة عند الحاجة، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الأكل إذا حضرت الصلاة، هل يأكل حتى الشبع أو يأكل ما يطفئ جوعه، ويسكن توقان نفسه؟ على قولين:

القول الأول:

أن له أن يأكل حتى يشبع ويفرغ منه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[3].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١١)، عمدة القاري (٥/ ١٩٧).

(٢) لم أجد من تكلم عن هذه المسألة عند الحنفية والمالكية – فيما وقفت عليه – والله أعلم، غير الشافعية والحنابلة، ولم يتبين لي وجه مناسب للتخريج على مقدار الأكل.

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ٦١)، الإنصاف (٤/ ٤٦٥)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٨٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٢)، هداية الراغب (٢/ ١٦٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠١ – ٧٠٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٨).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق [1] وفيه «**فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه**». وفي رواية: «**ولا يعجلن حتى يفرغ منه**».

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الأكل من الطعام والاستمرار حتى الفراغ منه، لئلا يشتغل به.

الدليل الثاني:

فعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو أنه: (**كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام**) [2].

وجه الاستدلال:

فعل الصحابي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بالأكل حتى الشبع والفراغ منه قبل الصلاة، موافقة لما رواه عن النبي ﷺ، وفعله مفسر لما رواه وهو أعلم به.

الدليل الثالث:

حديث عثمان الثقفي رضي الله عنه عن رجل يقال له: زياد قال: كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما وشواء له في التنور، وحضرت الصلاة فقلنا له فقال: (**لا، حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا**)[3].

وجه الاستدلال:

دل فعل ابن عباس رضي الله عنهما على جواز الشبع من الأكل والفراغ منه قبل

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٩٨).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٩٩).

البدء في الصلاة.

القول الثاني:

أنه يأكل ما يطفئ جوعه، ويسكن توقان نفسه بأكل لقمة أو لقمتين، وهو مذهب الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

يمكن أن يستدل لهم بعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على البدء بالطعام قبل الصلاة، كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **« إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء »**[3].

وتخصيص هذه الأحاديث بأنه يأكل من الطعام ما يكسر حدة الجوع كلقمة أو لقمتين فقط ثم يبادر إلى الصلاة ليدرك الجماعة.

نوقش:

بأن هذا التخصيص غير صحيح، ترده الأحاديث الصحيحة الصريحة، قال النووي: (وأما ما تأوله بعض أصحابنا أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، التهذيب للبغوي(٢/ ٢٥٣)، البيان (٢/ ٣٦٩)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٤٥١)، النجم الوهاج (٢/ ٢٤٠)، وقد استثنوا من ذلك: ما لو كان الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة.

(٢) ينظر: الفروع (٣/ ٦١)، الإنصاف (٤/ ٤٦٥).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٩٧).

بصحيح، وهذا الحديث – يعني حديث ابن عمر – صريح في إبطاله) [1].

الدليل الثاني:

أن العلة في تقديم الطعام تشوق النفس إليه، كما قال الحسن بن علي رضي الله عنهما [2]: **(العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة)** [3]، وهو يندفع بيسير الطعام.

نوقش:

بأن هذا التخصيص لا دليل عليه، والأصل العموم، ولا يخصص إلا بدليل، والتوقان يستمر ولا ينقطع إلا مع الشبع غالباً.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن له أن يأكل حتى يشبع؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، ولأن أكل لقمة أو لقمتين قد تزيد من تعلقه بالطعام واشتياقه له، فلا يدفع المفسدة كما تقدم، والله أعلم.

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٧).

(٢) الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، قيل: ولد سنة (٣)هـ، أمير المؤمنين، وسبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده رسول الله ﷺ وأبيه علي، ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشروط، وتوفي سنة (٥٠)هـ، وقيل غير ذلك بالمدينة المنورة.

لترجمته ينظر: أسد الغابة (٢/ ١٣)، الإصابة (٢/ ٦٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: (حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن الحسن بن علي كان يقول.... إلخ) (٢/ ١٨٦)، قال ابن حجر عنه: (إسناد حسن).

ينظر: فتح الباري (٢/ ٢١٠).

المسألة الثانية: الأكل أثناء الصلاة:

وقوع الأكل في أثناء الصلاة يختلف بحال صلاة الفريضة أو النافلة، وكون الفعل حصل عمداً أو سهواً وجهلاً، وقليلاً أو كثيراً؛ فلا بد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء على أن المصلي ممنوع من الأكل في الصلاة ابتداءً.

ثانياً: الأكل العمد في صلاة الفريضة أو النافلة (إذا كان كثيراً):

أجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة، وتبطل صلاته[1].

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة) [2].

وسواء كان قليلاً أو كثيراً. لأن ذلك يفسد الصوم الذي لا يفسد بالأفعال، فالصلاة أولى[3].

واتفق الفقهاء على بطلان صلاة النافلة بالأكل في أثنائها عمداً كثيراً[4]؛ لأن غير الأكل من الأعمال يفسدها إذا كثر، فالأكل والشرب أولى[5].

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢).

(٢) الإجماع (ص٤٣).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٢)، شرح الخرشي (٢/ ٥٧)، المجموع (٤/ ١٨)، الإنصاف (٤/ ٢٠).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢).

ثالثاً: الأكل العمد في صلاة النافلة قليلاً:

اختلف الفقهاء في الأكل عمداً أثناء صلاة النافلة يسيراً هل يبطلها أو لا؟ على قولين[1]:

القول الأول:

تبطل صلاة النافلة بالأكل اليسير في أثنائها عمداً، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو ظاهر مذهب الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة وهي الصحيح من المذهب [5].

---

(١) يرجع في القلة والكثرة إلى العرف المعتبر شرعاً.

(٢) أطلق أكثر الحنفية البطلان بالأكل أثناء الصلاة، فيفهم منه شمول صلاة الفريضة والنافلة، وأوردها مفصلة صاحب شرح العناية على الهداية المطبوع مع فتح القدير. (وقوله: « فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته » فرضاً كانت أو نفلاً). وسواء كان قليلاً أو كثيراً، قال ابن عابدين في حاشيته: (قوله « مطلقاً » أي سواء كان كثيراً أو قليلاً).

ينظر: مختصر القدوري (ص٨١)، المبسوط (١/ ١٩٥)، فتح القدير (١/ ٢٩٢)، الاختيار (١/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٥)، البحر الرائق (٢/ ١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٢).

(٣) أطلق المالكية البطلان بالأكل أثناء الصلاة فيفهم منه شمول الحكم صلاة الفريضة والنافلة، وكذلك سواء كان قليلاً أو كثيراً. ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٣٢١)، شرح الخرشي (٢/ ٧٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦١)، بلغة السالك (١/ ١١٨)، جواهر الإكليل (١/ ٩١).

(٤) أطلق الشافعية البطلان بالأكل أثناء الصلاة فيفهم منه شمول الحكم صلاة الفريضة والنافلة.

ينظر: المهذب (١/ ١٦٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٦٣)، البيان (٢/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ١٨)، كفاية الأخيار (ص١٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٥).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢)، الكافي (١/ ٣٧٥)، المبدع (١/ ٥٠٧)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٩٦)، الإنصاف (٤/ ٢٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٣)..

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأكل أثناء الصلاة عمل مستكثر من غير جنس الصلاة، وليس من أفعال الصلاة، ولا ضرورة إليه، ويؤدي إلى قطع الموالاة بين الأركان، وفيه أيضاً عمل اليد والفم واللسان، فبذلك لا يصح الأكل أثناء الصلاة فرضاً أو نفلاً[1].

الدليل الثاني:

الأكل أثناء الصلاة ينافي هيئة الخشوع وحضور القلب فيها، وترك الإمساك عن الأكل مشعر بالإعراض عن الصلاة، والمقصود من العبادات البدنية، تجدد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله والأكل يناقض ذلك[2].

الدليل الثالث:

قياس صلاة النافلة على الفريضة في البطلان، كسائر المبطلات الأخرى، لعدم وجود الأدلة الصريحة القاضية بالتفريق بين النافلة والفريضة في الأكل أثناء الصلاة[3].

الدليل الرابع:

قياس الصلاة على الصيام في البطلان، فالأكل يبطل الصوم سواء كان فرضاً أو نفلاً إذا كان عمداً، فكذلك الصلاة يبطلها الأكل فريضة كانت أو نافلة[4].

---

(١) ينظر: الاختيار (١/ ٨٦)، البحر الرائق (٢/ ١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٨)، شرح المنتهى للبهوتي(١/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: بلغة السالك (١/ ١١٨)، جواهر الإكليل (١/ ٩١)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٢)، المغني (٢/ ٤٦٢)، المبدع (١/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢)، الكافي (١/ ٣٧٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ١٦٧)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢).

الدليل الخامس:

قياس الأكل في الصلاة على الكلام في أثنائها، إذ إن الأكل أعظم أثراً في العبادة من الكلام، فلما ثبت أن الكلام على وجه العمد يبطل الصلاة فرضها ونفلها، فلأن تبطل بالأكل على وجه العمد أولى[1].

القول الثاني:

لا تبطل صلاة النافلة بالأكل يسيراً في أثنائها عمداً، وهو وجه عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد عن عبدالله بن الزبير[4][5] رضي الله عنه وسعيد بن

(١) ينظر: البيان (١/ ٣١٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٢)، المجموع (٤/ ١٨)، كفاية الأخيار (ص١٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٥). وقد حكم النووي على هذا الوجه بالغلط.

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢)، الفروع (٢/ ٢٩٦)، المبدع (١/ ٥٠٧)، الإنصاف (٤/ ٢٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٢).

(٤) أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ٧٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (ص٢٣٧).

وإسناده ضعيف: لأنه ورد من طريق هشيم بن بشير الواسطي، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٥) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي، صحابي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، روى عن النبي ﷺ جملة من الحديث، أحد العبادلة والشجعان، حنكه رسول الله ﷺ، شهد اليرموك والجمل، قتله الحجاج سنة (٧٣)هـ.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٠٥)، أسد الغابة (٢/ ٥٩٧)، الإصابة (٦/ ١٤٧).

جبير[1][2] أنهما شربا في صلاة التطوع.

وجه الاستدلال:

قياس ما ورد بالشرب في النافلة على الأكل في أثنائها.

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الأكل يختلف حاله عن الشرب، فيحتاج إلى حركات وأفعال كثيرة من الذوق والمضغ والبلع، وجرعة الشرب لا تستغرق وقتاً، وليس فيها حركة كثيرة.

الأمر الثاني: الحاجة إلى الشرب أشد من الأكل في صلاة النافلة؛ لأن المشروع في النافلة إطالة الصلاة والقراءة، ومع طول القراءة يحتاج الإنسان إلى شرب الماء لدفع العطش، فيتسامح فيه، بخلاف الأكل.

وهذا إذا صح ثبوت ورود ذلك عن ابن الزبير؛ لأنه في ثبوته نظر لاحتمال ورود الضعف عليه، فلا يصح الاحتجاج به إن كان كذلك.

الدليل الثاني:

قياس فعل الأكل أثناء الصلاة يسيراً بعدم البطلان، على غيره من المبطلات الأخرى في الصلاة، من الحركات والأفعال، فيتسامح باليسير فيها، وكذلك فإن اليسير لا يوجد فيه إطالة أو فصل كثير بين الأركان[3].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٣٣٣).

(٢) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، إمام فقيه، عابد، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: (أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني سعيد بن جبير). وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: (لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه)، توفي سنة (٩٥هـ).

لترجمته ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، المغني (٢/ ٤٦٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٢).

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الأكل أثناء صلاة النافلة عمداً، ينافي المقصود الحقيقي للصلاة، وهيئة الخشوع، بخلاف الحركات اليسيرة.

الأمر الثاني: عدم وجود الدليل الصحيح الصريح في التفريق بين الفريضة والنافلة في الأكل أثناء الصلاة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو بطلان صلاة النافلة بالأكل عمداً في أثنائها يسيراً، ، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر.

رابعاً: الأكل سهواً أو جهلاً في صلاة الفريضة أو النافلة قليلاً:

اختلف الفقهاء في الأكل سهواً أو جهلاً أثناء الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة إذا كان قليلاً، على قولين:

القول الأول:

تبطل الصلاة بالأكل اليسير في أثنائها سهواً أو جهلاً وهو مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، وهو قول الأوزاعي[3][4].

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٩٥)، الهداية (١/ ٦٤)، فتح القدير (١/ ٢٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٩٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٥).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢)، الكافي (١/ ٣٧٥)، المبدع (١/ ٥٠٨)، الإنصاف (٤/ ٢١).

(٣) الأوزاعي: هو: شيخ الإسلام عبدالرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، عالم الشام، توفي سنة (١٥٧هـ)، من أوائل من صنف المصنفات.

لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٥٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٥).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأكل أثناء الصلاة فعل من غير جنس الصلاة، يبطل العمد به، فكذلك يبطل السهو به، قياساً على العمل الكثير عمداً أو سهواً[1].

الدليل الثاني:

أن الأكل أثناء الصلاة ينافي هيئتها، ولا يفرق بينه وبين العمد والنسيان؛ لأن هيئة الصلاة تكون على هيئة تخالف العادة من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال إلى حال. وهذا كله في زمن يسير؛ فيكون الأكل فيها في غاية البعد من الناسي أو الجاهل فلا يعذر، كالحدث[2].

القول الثاني:

لا تبطل الصلاة بالأكل اليسير في أثنائها سهواً أو جهلاً، بل يجبر بسجود السهو[3]، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة، وهي

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢)، الكافي (١/ ٣٧٥)، الشرح الكبير (٤/ ٢١)، كشاف القناع ٢/ ٤٧٤).
الجهل بالأكل أثناء الصلاة كالسهو على الصحيح من المذهب، والجهل بالتحريم إما أن يكون بعيد عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء. ينظر: الإنصاف (٤/ ٢١).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٩٥)، الهداية (١/ ٦٤)، البحر الرائق (٢/ ١٩).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٣٢١)، المجموع (٤/ ٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٣١٥)، الكافي (١/ ٣٧٥)، المغني (٢/ ٤٦٢)، المبدع (١/ ٥٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٤).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٣٢١)، شرح الخرشي (٢/ ٥٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦١)، بلغة السالك (١/ ١١٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٨٨)، المهذب (١/ ١٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ١٨)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٥) قولاً واحداً بلا خلاف.

المذهب[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على رفع المؤاخذة عن الناسي أو الجاهل المخطئ بعمومه، وذلك يشمل وقوع الأكل ناسياً أثناء الصلاة. وهذا فيما إذا كان قليلاً، حيث إنه لا ينافي هيئة الصلاة.

---

(١) ينظر: الكافي (١/ ٣٧٥)، الفروع (٢/ ٢٩٦)، المبدع (١/ ٥٠٨)، الإنصاف (٤/ ٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه واللفظ له: كتاب (الطلاق)، باب: (طلاق المكره والناسي)، رقم الحديث (٢٠٤٥)، وورد بلفظ آخر وهو: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٥٢)، والدارقطني في سننه (٥/ ٣٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦).

الحديث صحيح: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وابن عمر، وأبي بكرة رضي الله عنهم. وهي إن كانت لا تخلو جميعها من ضعف إلا أنه يقوي بعضها بعضاً. وبمجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً، تنبيه: المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ (رفع عن أمتي...) ولكنه منكر لا يصح.

ينظر: نصب الراية (٢/ ٦٤)، تلخيص الحبير (٢/ ٤٦٥)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١)، المقاصد الحسنة (ص٢٧٤)، إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

يناقش:

عدم التسليم بأن الأكل أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً يعفى عن قليله؛ حيث إن هيئة الصلاة تكون على خلاف العادة فيبعد حصول النسيان فيها، بخلاف غيرها من العبادات كالصوم.

وهذا الحديث عام في رفع الحرج عن المخطئ والناسي، وليس فيه دليل على عدم بطلان الصلاة.

الدليل الثاني:

قياس الأكل سهواً أو جهلاً أثناء الصلاة على الصيام، بعدم البطلان؛ لجامع حصول السهو فيهما.

وهذا إذا كان الأكل قليلاً[1].

يناقش:

بعدم صحة القياس، لوجود الفارق بينهما؛ حيث ورد دليل خاص برفع الحرج والإثم عن الناسي أو الجاهل بالأكل أثناء الصيام، وهو حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[2].

الدليل الثالث:

قياس فعل الأكل الذي هو من غير جنس الصلاة كالمشي وغيره على العمل

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٠٥)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٢)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له:كتاب (الأيمان والنذور)، باب: (إذا حنث ناسياً في الأيمان)، رقم الحديث (٦٦٦٩)، ومسلم في صحيحه بنحوه: كتاب (الصيام)، باب: (أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر)، رقم الحديث (٢٧١٦)، ولفظه: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

من جنس الصلاة بالعفو عنه حال السهو ويجبر بسجود السهو بخلاف العمد[1].

يناقش:

بعدم صحة القياس، لوجود الفارق بينهما؛ حيث إن الزيادة التي من غير جنس الصلاة كالأكل والمشي وغيرهما، لا يفرق فيها بين حال العمد والسهو؛ فتبطل الصلاة. بخلاف الزيادة من جنس الصلاة، فيفرق بين العمد والسهو ففي حال العمد تبطل الصلاة، وفي حال السهو يجبر بسجود السهو.

فالأفعال التي من غير جنس الصلاة تعد من مبطلات الصلاة فلا يعفى عن عمدها وسهوها.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو بطلان الصلاة بالأكل في أثنائها سهواً أو جهلاً قليلاً؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، ولموافقته مقاصد الشريعة في حضور القلب والخشوع والطمأنينة في الصلاة.

خامساً: الأكل سهواً أو جهلاً في صلاة الفريضة أو النافلة كثيراً:

اختلف الفقهاء في الأكل سهواً أو جهلاً أثناء الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة إذا كان كثيراً، على قولين:

القول الأول:

تبطل الصلاة بالأكل الكثير في أثنائها سهواً أو جهلاً وهو مذهب الحنفية[2]،

(١) ينظر: الكافي (١/ ٣٧٥)، المغني (٢/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٩٥)، فتح القدير (١/ ٢٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٩٨).

ووجه عند الشافعية وهو الأصح[1]، وهو مذهب الحنابلة[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس الأكل أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً كثيراً على الكلام في الصلاة، بالبطلان لحصول الإخلال فيها[3].

الدليل الثاني:

أن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت بطلت، فالأكل أثناء الصلاة أولى[4].

والأكل ليس من الأفعال التي يشق التحرز عنه، وهو من غير جنس الصلاة.

القول الثاني:

لا تبطل الصلاة بالأكل الكثير في أثنائها سهواً أو جهلاً، ويجبر بسجود السهو[5]، وهو مذهب المالكية[6]، ووجه عند الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ١٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ١٨)، كفاية الأخيار (ص١٣٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢)، وبه قطع البغوي.

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢)، الفروع (٢/ ٢٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢١)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٥٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٩).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٣١٤)، أسنى المطالب (١/ ١٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٦١)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٥)، المبدع (١/ ٥٠٨).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٦١)، بلغة السالك (١/ ٣٩٨)، جواهر الإكليل (١/ ٩١).

(٧) ينظر: البيان (٢/ ٣١٤)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ١٨)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٢).

(٨) ينظر: المستوعب (٢/ ٢٣٧)، الفروع (٢/ ٢٩٧)، المبدع (١/ ٥٠٨)، الإنصاف (٤/ ٢١).

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بنفس الأدلة السابقة الدالة على عدم البطلان بالأكل أثناء الصلاة إذا كان الأكل قليلاً، بأن تكون عامة سواءً كان الأكل قليلاً أو كثيراً.

يناقش:

بأن الأدلة السابقة سبق مناقشتها.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو بطلان الصلاة بالأكل في أثنائها سهواً أو جهلاً إذا كان كثيراً؛ لقوة ما استدلوا به، حيث إنها تبطل إذا كان قليلاً، فالكثير من باب أولى، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة: بلع[1] بقايا الأكل بين الأسنان أثناء الصلاة:

ويندرج تحتها فرعان:

الفرع الأول: بلع بقايا الأكل بين الأسنان أثناء الصلاة مما لا يذوب في الفم:

إن بلع ما يبقى بين الأسنان في أثناء الصلاة مما لا يذوب في الفم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ما بلعه يسيراً[2]:

وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ما بلعه يجري به الريق، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تبطل الصلاة به، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]،

---

(١) الحكم هنا متعلق بالبلع، أما ما يحصل دخوله بالمضغ أثناء الصلاة فهذا مفسد بلا خلاف ولو لم يصل إلى الجوف، ويعتبر من مسألة الأكل أثناء الصلاة السابقة.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٦)، الفروع (٢/ ٢٩٧)، الإنصاف (٤/ ٢٢)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٥٩).

(٢) وقد أشار الحنفية للحد الفاصل بين القلة والكثرة على خلاف عندهم إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: أن اليسير ما كان دون مقدار الحمصة، والكثير ما كان بمقدارها فأكثر.

الثاني: أن اليسير ما كان دون ملء الفم، والكثير ما كان ملء الفم فأكثر.

الثالث: الإطلاق وعدم التقييد بالكثرة والقلة.

واستدلوا بذلك: على أن ما دون الحمصة وملء الفم قليل يكون تابع للأسنان فلا تفسد الصلاة به، والكثير يمكن الاحتراز عنه ومقدار الحمصة وملء الفم كثير.

والأظهر في ذلك: أن حد القلة والكثرة يرجع فيه إلى العرف المعتبر، وهذا التحديد اجتهاد لا دليل عليه. ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٦٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٢).

والحنابلة[٤].

دليل القول الأول:

أن اليسير لا يمكن الاحتراز منه، ويترتب عليه حصول المشقة ببطلان الصلاة، وهو في الحقيقة لا يعد أكلاً، وكما أنه أيضاً لا يبطل الصيام بالريق أثناءه فكذلك في الصلاة[٥].

القول الثاني:

تبطل الصلاة به، وهو قول للحنابلة[٦].

دليل القول الثاني:

لأن ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه[٧].

يناقش:

بأنه يسير يشق التحرز منه.

---

(٤) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٢)، فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٠٧)، الذخيرة (٢/ ١٤٩)، القوانين الفقهية (ص٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣١٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ١٨)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٣)، أسنى المطالب (١/ ١٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢)، الفروع (٢/ ٢٩٧)، الشرح الكبير (٤/ ٢١)، المبدع (١/ ٥٠٨)، الإنصاف (٤/ ٢٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٤)، غاية المرام (٥/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥)، البيان (٢/ ٣١٣)، المبدع (١/ ٥٠٨).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/ ٢٢)، غاية المرام (٥/ ٢٠٥).

(٧) ينظر: غاية المرام (٥/ ٢٠٥).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم بطلان الصلاة ببلعه.

القسم الثاني: أن يكون ما بلعه لا يجري به الريق (مما يجري بنفسه وهو ما له جرم).

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا تبطل الصلاة به، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

دليل القول الأول:

لأنه في الحقيقة لا يعد أكلاً[٤]، ويترتب عليه حصول المشقة والحرج.

القول الثاني:

تبطل الصلاة به، وهو مذهب الشافعية[٥]، وقول للحنابلة[٦].

دليل القول الثاني:

لإمكانية الاحتراز منه.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم بطلان الصلاة به.

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: الذخرة (٢/ ١٤٩)، مواهب الجليل (٢/ ٣١٧).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٤٦)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٥٩). قاله في التنقيح وتبعه العسكري ثم الشويكي.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٩٩).

(٥) ينظر: البيان (٢/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ١٨).

(٦) ينظر: الفروع (٢/ ٢٩٧)، المبع (١/ ٥٠٨)، الإنصاف (٤/ ٢٢).

الحالة الثانية: أن يكون ما بلعه كثيراً عمداً:

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على بطلان الصلاة به[٥].

الدليل:

لشدة منافاته للصلاة، كالأكل أثناءها، وهو أيضاً قادر على الاحتراز منه، فلا يعفى عنه[٦].

الفرع الثاني: بلع بقايا الأكل بين الأسنان أثناء الصلاة مما يذوب في الفم:

صورة المسألة: لو أن شخصاً دخل في الصلاة وقد وضع في فيه طعاماً يذوب كقطعة سكر، أو ملح فذابت فيه ودخلت في حلقه بدون مضغ عمداً:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٩٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٥)، فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: شرح الخرشي (٢/ ٥٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢)، الشرح الكبير (٤/ ٢١)، المبدع (١/ ٥٠٨)، الإقناع (١/ ٢١١)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٥٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٤).

(٥) تنبيه: نص الفقهاء في حكم هذه المسألة على اليسير بالعفو عنه فيكون حكم الكثير على المفهوم من ذلك ويكون الأولى به البطلان، ولم ينصوا عليه صراحة.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥).

القول الأول:

تبطل الصلاة بذلك، وهو مذهب الحنفية[١]، وظاهر مذهب المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية وهو الأصح[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس بلع ما يذوب في الفم كالسكر ونحوه أثناء الصلاة على الأكل ببطلان الصلاة؛ لأن فيه منافاة للصلاة، وعدم حضور الذهن فيها[٥].

الدليل الثاني:

قياس بلع ما يذوب في الفم كالسكر ونحوه على بطلان الصيام بذلك؛ لأن الصوم عن الطعام شرط في الصلاة[٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٩٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٨)، منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٢).

(٢) لم أجد من علماء المالكية – على حسب ما وقفت عليه – من نص على هذه المسألة، فيخرج لهذه المسألة على حكم الأكل أثناء الصلاة السابقة، وهو البطلان؛ لأن ذوبان طعم السكر في الفم، فيه وصول إلى الجوف فيكون كالأكل، والأكل أثناء الصلاة عند المالكية مبطل إذا كان عمداً قل أو كثر، وأما السهو فلا يبطل بل يجبر بسجود السهو. سبق في (ص ١١١).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٣١٤)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ١٩)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٢)، أسنى المطالب (١/ ١٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٢)، الفروع (٢/ ٢٩٧)، الشرح الكبير (٤/ ٢١)، المبدع (١/ ٥٠٨)، الإنصاف (٤/ ٢٢)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٤).

(٥) ينظر: الكافي (١/ ٣٧٥)، المبدع (١/ ٥٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٤)، غاية المرام (٥/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: البيان (٢/ ٣١٤)، المجموع (٤/ ١٩)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٢)، كفاية الأخيار (ص١٣٩)، =

القول الثاني:

لا تبطل به الصلاة، وهو وجه عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

دليل القول الثاني:

أن بلع ما يذوب في الفم، لا يوجد فيه فعل المضغ، ولا اختيار له فيه وإنما يجري مع الريق، فيقاس على الريق[3].

يناقش:

بأن الذوبان ووصول الطعم إلى الجوف ولو بلا مضغ، يعد أكلاً، يبطل به الصيام، وهو بخلاف الريق فصار قياساً مع الفارق.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو بطلان الصلاة ببلع ما يذوب في الفم من السكر ونحوه عمداً، لقوة ما استدلوا به، ولمنافاته حكمة الشارع في الخشوع حال الصلاة؛ ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

* * *

= مغني المحتاج (١/ ٣٠٦)، الإقناع (١/ ٢٠٨).

(١) ينظر: البيان (٢/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ١٩)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢).

(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٢٩٧)، المبدع (١/ ٥٠٨)، الإنصاف (٤/ ٢٢)، غاية المرام (٥/ ٢٠٥).

قال المرداوي: (وقيل لا تبطل وهما وجهان في «التلخيص» و«ابن تميم» وأطلقهما).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٩)، المجموع (٤/ ١٩)، النجم الوهاج (٢/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٦).

المسألة الرابعة: أكل ما له رائحة كريهة وأثره في صلاة الجماعة:

صورة المسألة: حكم أكل البقولات التي لها رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث[1] والفجل ونحوها[2]، مما تؤذي المصلين، وتمنعهم من إكمال صلاتهم وأثرها.

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: حكم أكل ما له رائحة كريهة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على إباحة أكل ما له رائحة كريهة إذا كان مطبوخاً وزالت رائحته[3].

---

(١) الثوم والبصل والكراث أشجار معروفة، وللاستزادة عن منافع ومضار الثوم والبصل والكراث: ينظر: زاد المعاد (٤/ ٢٦٦، ٢٧٠، ٣٤٠).

(٢) لا يقتصر الحكم على أكل الثوم والبصل والكراث والفجل، بل يتعدى إلى كل ما له رائحة كريهة من المأكولات الأخرى، فهذه على سبيل التمثيل لا على الحصر، لأن العلة هي وجود الرائحة الكريهة وإنما خص هنا ذكر ما سبق لكثرة أكلهم لها، وورود الأحاديث في السنة النبوية بها، كما سيأتي ذكره. وهذا قول جمهور العلماء؛ خلافاً لابن حزم فيرى أن الإسقاط مقصور على من أكل الثوم والبصل والكراث، ولا يخرج غير هؤلاء؛ لأن الله لو أراد منع غيرهم من المساجد لبين ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ سورة مريم، الآية: ٦٤. وهذا غير صحيح؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتى وجدت الرائحة الكريهة من المأكول أخذت حكم أكل الثوم والبصل.
ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٦)، عمدة القاري (٥/ ١٤٦)، إعلاء السنن (٣/ ١٦٨١)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦٥)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٥٠)، المغني (١٣/ ٣٥١)، المحلى (٢/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٥/ ١٤٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٧)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٣٣٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٦٦).

الدليل:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرَةَ – يريد الثوم – فلا يَغْشَانا في مسجدنا**» قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه[(١)].

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما خطب يوم الجمعة قال: (ثم إنكم أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأُخرِج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمِتْهُما طَبْخاً[(٢)]) [(٣)].

وكذلك فإن المعنى يقتضي ذلك حيث إن المطبوخ رائحته قد ذهبت بالنضج فيصير بمنزلة سائر الطعام[(٤)].

ثانياً: اتفق الفقهاء على إباحة أكل ما له رائحة كريهة[(٥)] في حق من لا تلزمه صلاة الجماعة كالنساء، ومن تلزمه صلاة الجماعة إذا أكله في وقت لا يمتد أثره إلى الصلاة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأذان)، باب: (ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث)، رقم الحديث (٨٥٤).

(٢) أي: فليبالغ في طبخها لتذهب حدتها ورائحتها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح من إخراجه من المسجد)، رقم الحديث (١٢٥٨).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦٦).

(٥) وذلك إذا كان نيئاً لبقاء رائحته، وكذا المطبوخ إذا بقيت له رائحة ولو قلت.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٥)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥٨)، النجم الوهاج (٢/ ٣٤٣)، كشاف =

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم أكل ما له رائحة كريهة في حق من تلزمه صلاة الجماعة[1] إذا قرب وقتها، على قولين:

القول الأول:

إباحة أكل ما له رائحة كريهة مع الكراهة، في حق من تلزمه صلاة الجماعة، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وقول أكثر الفقهاء والمحدثين[6]، وابن حزم[7].

= القناع (٣/ ٢٤٦).

(١) وذلك إذا كان نيئاً لبقاء رائحته، وكذا المطبوخ إذا بقيت له رائحة ولو قلت.

(٢) لم أقف للحنفية في هذه المسألة إلا على بعض المتأخرين.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٥)، عمدة القاري (٥/ ١٤٦)، إعلاء السنن (٣/ ١٦٨٢).

(٣) ينظر: التمهيد (٢/ ٣٣٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥٨)، بلغة السالك (١/ ١٧٣).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٤٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، إحكام الأحكام (٣/ ٦٥)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٨٦).

قال النووي: (فهذه البقول حلال بإجماع من يعتده به). شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٩).

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٣٥١)، المبدع (٢/ ٩٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٦)، غذاء الألباب (٢/ ٧٤).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٤٨)، فتح الباري (٢/ ٤٤٣)، إكمال المعلم (٢/ ٤٩٧)، نيل الأوطار (٣/ ٥٦٨).

(٧) ينظر: المحلى (٢/ ٣٦٨).

قال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى: (ورد في البخاري: نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية، وفي سنن أبي داود: نهى عن أكل الثوم مطبوخاً، وعلى هذا يتعين تحريمه على مذهب المصنف نيئاً؛ لأنه زائد على ما في الأحاديث الأخرى)، المحلى (٨/ ١٥٤)، طبعة، تعليق أحمد شاكر، نشر مكتبة الجمهورية العربية.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما زعم أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**»، وأن النبي ﷺ أُتِيَ بِقِدرٍ فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأُخْبر بما فيها من البقول فقال: «**قربوها**» إلى بعض أصحابه كانوا معه، فلما رآه كره أكلها قال: «**كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي**»[1].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة ظاهرة على إباحة الأكل منها، حيث صرح بنفي التحريم، وأمره بالأكل للجميع، وعلل بعدم أكله منها خصوصيته ﷺ بمناجاته مع الملائكة وعظم شرفهم[2].

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر، فوقعنا، أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة – الثوم – والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الرِّيح، فقال: «**من أكل من هذه الشجرة**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأذان)، باب: (ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث)، رقم الحديث (٨٥٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد)، رقم الحديث (١٢٥٣).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/ ٣٤٣)، إحكام الأحكام (٣/ ٦٥).

الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: **«أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»**[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث أن المنهي عنه هو قربان المسجد وليس ذات الأكل.

فإن الرسول ﷺ صرح بعدم تحريم ما هو مباح أصلاً، وإنما كره النبي ﷺ رائحته، لما اختص به من خصوصية مناجاته للملائكة[2].

الدليل الثالث:

حديث أبي أيوب الأنصاري[3] رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بِفَضْلةٍ[4] إلي، وإنه بعث إلي يوماً بِفَضْلةٍ لم يأكل منها، لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: **«لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه»**. قال: فإني أكره

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد)، رقم الحديث (١٢٥٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٥٢)، التمهيد (٢/ ٣٤٣).

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم ابن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري النجاري، معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، وشهد الفتوح، وشهد بدراً ولم يتخلف ولزم الجهاد. استخلفه علي على المدينة لما خرج على العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج. توفي في غزوة القسطنطينية سنة (٥٠)هـ، وقيل (٥١)هـ، وقيل: (٥٢)هـ، وهو الأكثر.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٠٦)، أسد الغابة (٤/ ٣٨١)، الإصابة (٣/ ١٤٣).

(٤) وفي نسخة: (بفضله).

ما كرهت)[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث صراحة على إباحة أكل الثوم، وذلك لتصريحه بنفي التحريم، وتعليله ﷺ بعدم الأكل منه وكراهته له؛ هو من أجل رائحته الكريهة[2]، وهذا بعمومه يشمل حال من تلزمه صلاة الجماعة ومن لا تلزمه.

الدليل الرابع:

حديث أنس رضي الله عنه حينما سئل عن الثوم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذهِ الشَّجَرةَ فلا يَقْرَبَنَا، ولا يُصلِّيَنَّ مَعَنا**»[3].

وجه الاستدلال:

دل قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أكل...**» على إباحة أكل الثوم؛ لأن هذا اللفظ يدل على الإباحة، ولأن الحرام لا يقال فيه: من فعله فلا يفعل كذا[4].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن قوله: «**من أكل من هذه الشجرة**» لا يقتضي إباحة ولا حظراً، فقد يرد مثل هذا اللفظ في الحظر كقوله: «**من غشنا فليس منا**»، ويرد مثله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: (الأشربة)، باب: (إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه)، رقم الحديث (٥٣٥٦).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٥/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب: (الأذان)، باب: (ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث)، رقم الحديث (٨٥٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد)، رقم الحديث (١٢٥٠) بلفظ (ولا يصلي).

(٤) ينظر: التمهيد (٢/ ٣٣٩)، فتح الباري (٢/ ٤٣٩)، عمدة القاري (٥/ ١٤٦).

في الإباحة كقوله: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»، وإنما ذلك شرط يتنوع معنا بتنوع جوابه[1].

الأمر الثاني: أن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم، لأن معناه من وُجِدَ منه الأكل وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح[2].

أجيب عنه:

لا حاجة إلى الاستدلال بهذه الطريقة، فإن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما السابق ذكره يدل على إباحته صراحة[3]، وكذلك الأحاديث الأخرى الصحيحة الصريحة دالة على ذلك دلالة واضحة، على إباحة أكل الثوم ونحوه، وإن كان هذا الحديث ليس فيه دلالة ظاهرة، فغيره مُشعِرٌ ومبين له.

القول الثاني:

تحريم أكل ما له رائحة كريهة، في حق من تلزمه صلاة الجماعة، وهو قول بعض المالكية[4]، ومروي عن علي

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٥/ ١٤٦).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٥/ ١٤٦).

(٤) قول المالكية بتحريم أكل الثوم ونحوه يوم الجمعة قبل الصلاة لمن تلزمه، بخلاف صلاة الجماعة فإنه يباح له ذلك؛ لأنه ذريعة في ترك حضور الجمعة. قال ابن عرفة: (والأظهر كراهة أكل البصل والثوم يوم الجمعة) حاشية العدوي (٢/ ٢٧٨). وقال الخرشي: (ثم إنه يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة المأكول فلا يحرم) (٢/ ٢٧٧). وهذا التفريق بين صلاة الجمعة وصلاة الجماعة بناء على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وليست واجبة عند المالكية، وصلاة الجمعة فرض عين. فيحرم عليه إدخال ما يمنعه عن حضورها، بخلاف الجماعة فقد أباحت السنة التأخر عن شهودها لمن أكل ثوماً أو بصلاً؛ لأنها ليست فرضاً.
ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٥٨)، الشرح الكبير (١/ ٦٢٠)، بلغة السالك (١/ ١٧٣).

ابن أبي طالب رضي الله عنه [1]**، وشريك بن حنبل** [2] **من التابعين** [3].

---

(١) قال علي بن أبي طالب: (نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً).

أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب: (في أكل الثوم)، رقم الحديث (٣٨٢٨)، والترمذي في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب: (ما جاء في الرخصة من أكل الثوم مطبوخاً)، رقم الحديث (١٨٠٨).

وقد رواه بلفظ آخر: (لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً) برقم (١٨٠٩).

قال الترمذي عن هذا الحديث: (ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن علي قوله. وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلاً، قال محمد: الجراح بن مُليح صدوق، والجراح بن الضحاك مقارب الحديث).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٧٨)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٧٨)، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه، وقد صححه الألباني بشواهده:

فمن ذلك حديث عمر بن الخطاب السابق في خطبة الجمعة، حيث قال: (إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبي الله ﷺ وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً). والحديث سبق ذكره.

ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ١١٢٩)، إرواء الغليل (٨/ ١٥٥ – ١٥٦).

(٢) شريك بن حنبل: هو شريك بن حنبل العبسي، سكن الكوفة، واختلف في صحبته، فقيل: صحابي، حديثه عن النبي ﷺ، وقيل: لا تثبت له صحبة. قال أبو حاتم والعسكري، يروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ وقد أدخله بعضهم في المسند وحديثه مرسل. وكان معروفاً أنه قليل الحديث.

قال ابن حجر: (لا يصح الجزم بأن حديثه مرسل مع تصريحه بالسماع إلا إن كان المراد أن راوي التصريح ضعيف، قال البخاري: قال بعضهم: شريك بن شرحبيل، وهو وهم. وذكره ابنه وابن حبان في التابعين). والله أعلم.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٠٤)، أسد الغابة (٢/ ٤٢٧)، الإصابة (٥/ ١١٧).

(٣) ينظر: المحلى (٢/ ٣٦٨).

وشريك بن حنبل هو راوي الحديث عن علي بن أبي طالب السابق وفيه أنه قال: (نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن نهي النبي ﷺ السابق يقتضي التحريم، فلا يجوز لأحد أكله، بناءً على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان، فلا يجوز لأحد التخلف عنها إذا سمع النداء بها مع الاستطاعة على المشي إليها، فعلى ذلك لا تتم صلاة الجماعة إلا بترك أكل الثوم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكله واجب، وكل عمل يمنع من إتيان الفرض والقيام به، فحرام عمله والتشاغل به[1].

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، فهي محل خلاف بين العلماء، فلا يلزم المخالف به.

الأمر الثاني: مع التسليم بأن صلاة الجماعة فرض عين، فإن إباحة أكل ما له رائحة كريهة لا ينافي ذلك، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قُدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء، فيكون المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة[2].

فخلاصة ذلك أن الله – سبحانه – يسَّر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة

---

(١) ينظر: التمهيد (٢/ ٣٤٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٤٩)، إحكام الأحكام (٣/ ٦٦)، فتح الباري (٢/ ٤٣٣)، عمدة القاري (٥/ ١٤٦)، نيل الأوطار (٣/ ٥٦٨).

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٩٧)، فتح الباري (٢/ ٤٤٣).

حرم عليه ذلك.

الأمر الثالث: عدم التسليم بأن النهي المذكور للتحريم بل يحمل على كراهة أكلها لقرينة تصريحه عليه الصلاة والسلام بنفي التحريم، كما في الأحاديث الصحيحة الصريحة السابقة[1]، ويدل لذلك أيضاً: فهم الصحابة رضي الله عنهم لدلالات الألفاظ وتفسيرهم لمخرج النهي على الكراهة وهم أعلم بذلك من غيرهم[2]، ومن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا، ولا يأتينا يمسح جبهته**». قال: فقلت: يا أبا سعيد، أحرام هي؟ قال: لا، إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها[3].

ويحمل ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من النهي على الكراهة لا على التحريم.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ وصف الثوم بأنها شجرة خبيثة[4]، وقد وصف الله نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه يحرم الخبائث في قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ**

(١) سبق في (ص ١٢٩).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٤٤٥).

(٤) في حديث أبي سعيد الخدري وفيه أنه قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً...» وقد سبق تخريجه في ص (١٢٩).

﴿ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]. فيكون أكل الثوم ونحوه حراماً.

نوقش:

بأن المراد بالخبث في الحديث خبث الرائحة والطعم بدليل جواز أكلها بعد الصلاة بالاتفاق، ولو اقتضى لفظ الخبث التحريم لحرم أكلها مطلقاً ولم يقل بذلك أحد. فما أثبت النص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه مثل وصف النبي ﷺ مهر البغي وثمن الكلب بالخبث، وما أخرجه دليل خاص يُخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جل عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو إباحة أكل الثوم والبصل ونحوه مما له رائحة كريهة مع الكراهة، لما قد يؤدي إلى ترك حضور صلاة الجماعة، لكن بقيد عدم قصد الحيلة على ترك صلاة الجماعة والتخلف عن حضور المسجد، والعذر بتركها بأكل البصل و الثوم لا يدل على عدم وجوبها، ولورود المناقشة على القول الآخر، وأما قول المالكية بتحريم أكلها يوم الجمعة، ففيه نظر، بل إنه يبقى على الأصل وهو إباحة أكلها مع الكراهة، ولا تكون محرمة، لعدم وجود الدليل الصريح على تخصيص تحريمها يوم الجمعة، وإنما يحرم ذلك إذا قصد واتخذ ذلك حيلة لإسقاط الجمعة عنه بأكلها قبل الصلاة، أو علم أنه لن تزول رائحتها

(١) سورة الأعراف، الآية رقم: ١٥٧.

(٢) ينظر: أضواء البيان (٢/ ٢٥٨).

وقت الصلاة، فيكون ذلك من باب سد الذريعة لترك أداء صلاة الجمعة، وممن رجحه من المعاصرين سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث قال: (البقولات التي يكون فيها بعض الرائحة غير الطيبة كالكراث والبصل والثوم لا يمنع من أكلها سواء للشهوة أو للتداوي؛ فإنها من الطيبات لا من الخبائث. لكن من أكلها فلا يأتي المسجد، ولا يتحيل بأكلها على ترك الجماعة والجمعة، ثم إن أمكن إزالة الرائحة بشيء فهو أولى) [1].

وفضيلة الشيخ محمد العثيمين[2] حيث قال: (إن قصد بأكل البصل أن لا يصلي مع الجماعة فهذا حرام ويأثم بترك الجمعة والجماعة، أما إذا قصد بأكله البصل التمتع به وأنه يشتهيه، فليس بحرام، كالمسافر في رمضان إذا قصد بالسفر الفطر حرم عليه السفر والفطر، وإن قصد السفر لغرض غير ذلك فله الفطر) [3].

وسبق قول النووي: (فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به) [4]. والله أعلم.

* * *

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣١٠).

(٢) هو فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة سنة (١٣٤٧)هـ، تتلمذ على جماعة من المشايخ ومن أبرزهم: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، توفي سنة (١٤٢١)هـ، ومن مؤلفاته الكثيرة: (شرح لمعة الاعتقاد، الأصول من علم الأصول، الممتع شرح زاد المستقنع).

لترجمته ينظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لتلميذه: وليد الحسين.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٢٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٩).

الفرع الثاني: أثر أكل ما له رائحة كريهة على صلاة الجماعة:

يتبين ويظهر أثر ذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول: حكم حضور من أكل ماله رائحة كريهة للمسجد وإخراجه منه:

لا خلاف في أن من أكلها ممنوع من حضور الجماعة؛ لكنهم اختلفوا في حكم حضوره إذا خالف وحضر للمسجد على قولين:

القول الأول:

تحريم حضوره للمسجد، ووجوب إخراجه منه، وهو مذهب المالكية[1]، ومقتضى ظاهر مذهب الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، واختاره ابن حزم[4]، وابن المنذر [5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

الأحاديث الواردة في النهي عن حضور المساجد لآكل الثوم ونحوه، والأمر بإخراجه، ومنها:

---

(١) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١٥)، التمهيد (٢/ ٣٤٨)، المقدمات (٣/ ٤٥٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١١٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، حاشية العدوي (٢/ ٢٧٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٢٠)، فرض القولين عند المالكية بالتحريم والكراهة فيما إذا لم يحصل منه أذية، فإن ترتب عليه حصول الأذى كان محرماً بالاتفاق.

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، حاشية الجمل (٢/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٣٥٢)، الفروع (٣/ ٦٣)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٧٨)، الإنصاف (٤/ ٤٧٣)، غذاء الألباب (٢/ ٧٥)، غاية المرام (٦/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: المحلى (٢/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: الإشراف (٢/ ١٢٧).

أ – حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا**»(١).

ب – حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما زعم أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته...**» (٢).

ج – حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**»(٣).

د – قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لما خطب يوم الجمعة، قال: (ثم إنكم أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأُخرجَ إلى البقيع، فمن أكلهما فليمِتْهُما طَبْخاً) (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: (الأذان)، باب: (ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث)، رقم الحديث (٨٥٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب: (المساجد)، باب: (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد)، رقم الحديث (١٢٤٨)، ولفظ مسلم: «فلا يأتين المساجد» قال زهير: في غزوة ولم يذكر خيبر.

(٢) الحديث سبق تخريجه في (ص١٢٨).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (المساجد)، باب: (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد)، رقم الحديث (١٢٥٢)، وفي لفظ آخر عن جابر: «من أكل من هذه البقلة، الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث – فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رقم الحديث (١٢٥٤).

(٤) الحديث سبق تخريجه في (ص ١٢٦).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلت الأحاديث السابقة على النهي عن الحضور للمساجد لمن أكل ما به رائحة كريهة كالبصل والثوم ونحوهما، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، ما لم توجد قرينة تصرفه إلى الكراهة.

وفيها دلالة على إخراج من وجد منه ذلك من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه ذلك، حتى ولو كان المسجد خالياً، لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

قال النووي: (هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة) [1].

وقال ابن عبدالبر: (في هذا الحديث من الفقه أن آكل الثوم يُبعَدُ من المسجد ويخرج عنه) [2].

الدليل الثاني:

دخول المسجد لمن أكل ما له رائحة كريهة، يترتب منه حصول الأذى، من أذى المسلمين، وأذى الملائكة، والأذى محرم في الشريعة الإسلامية، وقد نُصَّ على هذه العلة في حديث جابر: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**»[3].

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٩).

(٢) التمهيد (٢/ ٣٤٨).

(٣) سبق تخريجه في (ص١٣٨).

القول الثاني:

كراهة حضوره للمسجد، واستحباب إخراجه منه، وهو قول عند المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حمل النهي الوارد في الأحاديث السابقة على الكراهة لا على التحريم.

يناقش:

بأن الأصل في النهي التحريم، ما لم تصرفه قرينة وصارف فيحمل عليها، والنهي الوارد في الأحاديث لا يوجد ما يصرفه من القرائن.

الدليل الثاني:

حديث المغيرة بن شعبة[4] ﷺ قال: (أكلت ثوماً، فأتيت مُصلَّى رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨)، شرح الخرشي (٢/ ٢٧٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، حاشية العدوي(٢/ ٢٧٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٢٠).

(٢) ينظر: المجموع (٢/ ١٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٣)، النجم الوهاج (٢/ ٣٤٢)، أسنى المطالب (١/ ١٨٦)، مغني المحتاج (١/ ٣١٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، حاشية الجمل (٢/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٣٥١)، الفروع (٣/ ٦٣)، المبدع (٢/ ٩٨)، الإنصاف (٤/ ٤٧٣)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٨٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٦).

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد الثقفي، أبو عيسى، وأبو محمد. قيل: كنيته أبا عبدالله، من كبار الصحابة، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، رجل ضخم القامة، عبل الذراعين، يقال له: مغيرة الرأي، شهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق، وقد كان من دهاة العرب. ولاه عمر البصرة ثم الكوفة. توفي في خلافة معاوية سنة (٥٠)هـ، وقيل: (٤٩)هـ. وقيل: (٥١هـ).

=

وقد سُبِقْتُ بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه**»، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! والله! لتعطيني يدك. قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْر[1]. قال: «**إنَّ لكَ عُذْراً**»[2]).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما، حيث إن النبي ﷺ أقر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على فعله، وتركه ولم يخرجه من المسجد.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، والأحاديث الأخرى السابقة صحيحة

= لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، أسد الغابة (٤/ ١٨١)، الإصابة (١٠/ ٣٠٠).

(١) معصوب الصدر: كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشدّ جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. ينظر: النهاية (ص٦١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب: (في أكل الثوم)، رقم الحديث (٣٨٢٦)، وأحمد في مسنده (٣٠/ ١١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٧٧).

الحديث إسناده ضعيف: لأنه من طرق عن أبي هلال الراسبي، بهذا الإسناد: (حدثنا أبوهلال عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة). وأبي هلال الراسبي ضعيف. قال عنه ابن حجر: «صدوق فيه لين»، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه متصلاً بهذا الإسناد: (حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة...)، أحمد في مسنده (٣٠/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٤٩)، وضعفه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد؛ لكن الحديث يتقوى بالإسناد المتصل، وبما يشهد له من أحاديث أخرى صحيحة في هذا الباب.

ينظر: العلل للدارقطني (٧/ ١٤٠)، تقريب التهذيب (ص١٧٦).

صريحة في الدلالة على النهي عن حضور المساجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً ونحوهما، فهي أولى بالأخذ بها.

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة الحديث؛ فيجاب عنه بأن الرسول ﷺ قال للمغيرة: «**إن لك عذراً**»، فيحمل هذا على المعذور، لترك النبي ﷺ للمغيرة، وأما غير المعذور فيدخل في عموم النهي.

قال العيني[1]: (إنه لا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له رائحة كريهة) [2] مستدلاً بهذا الحديث.

أو يقال: إن الرائحة كانت قليلة غير مؤذية لكون الثوم مشدوداً بالعصابة، ولكن النبي ﷺ أحس به للطافة طبعه وذكاء حِسه، فلما عَلِمَ بالعذر لم يأمره بالخروج من المسجد لقلة تأذي الناس به[3].

الدليل الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة**»[4].

---

(١) هو: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، فقيه حنفي، توفي سنة (٨٨٥)هـ.

من مؤلفاته: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، «البناية على الهداية»، «رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق».

لترجمته ينظر: شذرات الذهب (٩/ ٤١٨)، معجم الشيوخ (ص٢٩٢)، البدر الطالع (٢/ ٢٩٤).

(٢) عمدة القاري (٥/ ١٤٦).

(٣) ينظر: إعلاء السنن للتهانوي (٣/ ١٦٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب: (أبواب المساجد والجماعات)، باب: (تطهير المساجد وتطييبها)، رقم الحديث (٧٥٧)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٦٠) من طريق محمد بن صالح المدني عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

=

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بإخراج الأذى من المسجد، ورائحة الثوم والبصل من الأذى، فيستحب إخراجها.

يناقش:

بأن المراد بالأذى في الحديث الوسخ والقذر ونحوهما، وأما إخراج الأشخاص فلا يخدمه ظاهر الحديث والوعد المذكور يدل على الاستحباب.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو تحريم حضوره للمسجد، ووجوب إخراجه منه، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر.

وينبغي أن يعلم أن الكراهة لا تقتصر على المساجد فقط؛ بل وتشمل حضور الجماعة، ولو لم تكن بمسجد كمصلى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، ومجامع الذكر والعلم؛ لأن العلة تأذي بني آدم[1].

= الحديث: ضعيف.

قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ومحمد فيه لين)، وقال المنذري: (في إسناده احتمال للتحسين).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدي، ورمز لضعفه. قال المناوي: (فيه عبدالرحمن بن سلمان بن أبي الجون قال في الكاشف: ضعفه أبو داود).

وقال ابن حبان: (محمد بن صالح المدني شيخ يروي المناكير عن المشاهير، روى عن عبدالرحمن بن أبي الجون،لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وذكر الحديث).

ينظر: مصباح الزجاجة (١/ ٧٥)، الترغيب والترهيب (١/ ١٩٨)، فيض القدير (٦/ ٤٣).

(١) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٩٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٥٠)، إحكام الأحكام (٣/ ٦٧)، فتح =

وقصر ابن حزم النهي على المساجد دون غيرها؛ لأن النص لم يأت إلا فيها[1]. والأولى أن يقال: بأن النهي في المساجد أشد من غيرها، وذلك لتأذي الملائكة وإيذاء المصلين، وإشغالهم عن الخشوع في صلاتهم، والله تعالى أعلم.

الأمر الثاني: العذر بترك صلاة الجمعة والجماعة لمن أكل ما به رائحة كريهة.

أكل ما له رائحة كريهة يعد عذراً لترك صلاة الجمعة والجماعة، وأشار إلى هذا بعض الحنفية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، وظاهر مذهب الحنابلة[4][5].

= الباري (٢/ ٤٤٣)، عمدة القاري (٥/ ١٤٦)، نيل الأوطار (٣/ ٥٦٨).

(١) ينظر: المحلى (٦/ ١٢٠).

(٢) لم أقف للحنفية لمن أشار إلى ذلك إلا بعض المتأخرين. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٦)، إعلاء السنن للتهانوي (٣/ ١٦٨١).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٥٣)، المجموع (٤/ ٧٣)، النجم الوهاج (٢/ ٣٤٢)، أسنى المطالب (١/ ٢١٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

(٤) لم ينص في مذهب الحنابلة صراحة، بأن أكل الثوم والبصل ونحوهما من الأعذار التي يعذر بها في التخلف عن الجمعة والجماعة؛ وإنما ظهر ذلك من كلامهم، إذ ذكروا هذه المسألة وهي: (حكم أكل البصل والثوم ونحوهما ودخوله للمسجد برائحتهما) في آخر سياق ذكر أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة، وهذا يؤمئ بأنها عذر في ترك الجماعة.

وقد أشار إلى ذلك المتأخرون في الحواشي وغيرها.

قال ابن فيروز في حاشيته على الروض المربع: (وبحث مرعي أن أكل البصل ونحوه يعذر، وهو ظاهر كلامهم لكن إن أكله تحيلاً فالظاهر أنها لا تسقط ويحرم) (ص١٨٠).

وقال العلامة البابطين في حاشيته على الروض المربع: (قال في جمع الجوامع: يعذر من أكل ثوماً ونحوه، قال في الفروع مثل الثوم ونحوه من به رائحة كريهة كالبخر ونحوه) (١/ ١٧٧).

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع: (وتقدم كراهة من أكل بصلاً ونحوه، وظاهر كلامهم يعذر بترك الجمعة والجماعة لا تحيلاً فلا تسقط، ويحرم) (٢/ ٣٦٤).

وكذلك: ملخص الفواكه العديدة (ص٧٢)، غاية المرام في شرح مغني ذوي الأفهام (٦/ ٣٦٠).

(٥) وقد قيد الحنفية العذر بالتخلف عن الجماعة، بما قاله ابن عابدين في حاشيته: (أقول: كونه يعذر بذلك =

واستدلوا بالأدلة السابقة الدالة على النهي عن حضور المساجد وشهود الجماعة، فيمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوه مما له رائحة كريهة، لما في ذلك من إيذاء للمصلين ولملائكة الرحمن؛ ولأن من شروط صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك، فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها، وفعلها مع كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها.

ومن تلك الأحاديث:

أ – حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما زعم أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته...**»[1].

ب – حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**»[2].

ج – حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا**»[3].

= ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر أو أكل ناسياً قرب دخول وقت الصلاة، لئلا يكون مباشراً لما يقطعه عن الجماعة بصفة). (٢/ ٥٢٦).

وقيده الشافعية والحنابلة وأكثر العلماء، على أن لا يكون أكله حيلة لإسقاط الجمعة والجماعة، فإن فعل ذلك حرم عليه وأثم ولا يعذر ويجب حضوره. وأيضاً يعذر بذلك ما لم يتيسر ويسهل عليه إزالته.

ينظر: روضة الطالبين (١/ ٤٥١)، أسنى المطالب (١/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، حاشية الروض المربع لابن فيروز (ص١٨٠)، ملخص الفواكه العديدة (ص٧٢)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣١٠).

(١) الحديث سبق تخريجه في (ص ١٢٨).

(٢) الحديث سبق تخريجه في (ص ١٣٨).

(٣) الحديث سبق تخريجه في (ص ١٣٨).

وأيضاً: على القول الراجح في مسألة دخول المسجد أنه على التحريم ويجب إخراجه منه، يلزم منه عذره بترك الجمعة والجماعة، لكن الإسقاط والعذر هذا لا يعد رخصة لهم، بل عقوبة لحرمانه فضل الجمعة والجماعة؛ ودفعاً لأذيته عن المسلمين والملائكة.

قال الخطابي[1]: (قد توهم بعض الناس أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، فوضع هذا الحديث في جملة الأعذار المبيحة ترك حضور الجماعات، وإنما هذا توبيخ له وعقوبة على فعله ليحرم بذلك من فضل الجماعة) [2].

فالرخصة تكون بما لا سبب للمرء فيه كالمرض والمطر مثلاً، بخلاف آكل الثوم أو البصل فقد وقع باختياره وإرادته. ففرق بين هذا وغيره.

قال الشيخ محمد العثيمين: (أما الأعذار التي ذكرها المؤلف فهي أعذار تُسوِّغ للإنسان أن يدع الجمعة والجماعة؛ لأنه متصف بما يعذر به أمام الله، أما من أكل بصلاً أو ثوماً فلا نقول إنه معذور بترك الجمعة والجماعة، ولكن لا يحضر دفعاً لأذيته، فهنا فرق بين هذا وهذا، لأن هذا المعذور يكتب له أجر الجماعة كاملاً إذا كان من عاداته أن يصلي مع الجماعة لقول النبي ﷺ: « **إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً** ». أما آكل البصل والثوم فلا يكتب له أجر الجماعة؛ لأننا إنما قلنا له لا تحضر دفعاً للأذية، كما قال النبي ﷺ: « **إن الملائكة تتأذى**

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سلمان العلامة، الحافظ، اللغوي، توفي سنة (٣٨٨)هـ.

له مصنفات كثيرة، منها: « معالم السنن »، و« أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري »، و« غريب الحديث ».

لترجمته ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، طبقات المحدثين (٣/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١/ ٥٥٦).

مما يتأذى منه بنو آدم»[1].

وينبغي تقييد عذره بالتخلف عن الجمعة والجماعة بألا يكون ذلك حيلة لإسقاط الواجب عليه، وألا يكون عنده ما يزيل به الرائحة الكريهة، فإن كان ذلك حيلة أو تيسر عنده ما يزيل به الرائحة، فإنه يحرم عليه ذلك ولا يعذر، بل يأثم.

وكون أكل ما له رائحة كريهة يعد عذراً لترك صلاة الجمعة، بناء على القول بوجوب الجماعة. والله أعلم.

* * *

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٢٢).

المسألة الخامسة: أكل المستمع أثناء خطبة الجمعة[1]:

يجب الإنصات والاستماع لخطبة صلاة الجمعة من المصلين[2] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3][4]. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»[5].

والبعد عن كل عارض من العوارض أثناء الخطبة التي تشغل عن الإنصات والاستماع وحصول المقصود من الخطبة، ومما يعرض من ذلك للمصلي الاشتغال بالأكل أثناء الخطبة.

---

(١) المقصود في هذه المسألة: الاستماع وهو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات وهو السكوت. أي: من كان يسمع كلام الخطيب سواء كان قريباً أو بعيداً بمكبر الصوت، المجموع (٤/ ٢٧٤).

(٢) جمهور العلماء على وجوب الإنصات والاستماع على المصلين للخطبة من الحنفية والمالكية وقول الشافعي في القديم ومذهب الحنابلة، خلافاً لقول الشافعي في الجديد: بأنه لا يجب الإنصات.
ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩)، شرح الخرشي (٢/ ٢٧١)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٩)، المغني (٣/ ١٩٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) على القول بأن هذه الآية نزلت في الخطبة. قال القرطبي: (وقيل: إنها نزلت في الخطبة؛ قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، والقاسم بن مخيمرة، ومسلم بن يسار، وشهر بن حوشب، وعبدالله بن المبارك. وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها، قاله ابن العربي. النقاش: والآية مكية، ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة).
ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الجمعة)، باب (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) رقم الحديث (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الجمعة)، باب (في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) رقم الحديث (١٩٦٥).

فقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل من المستمع أثناء خطبة الجمعة، على قولين:

القول الأول:

يكره الأكل من المستمع أثناء خطبة الجمعة، وهو ظاهر مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2][3].

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٣٤٨)، البيان (٢/ ٥٨٠)، المجموع (٤/ ٢٨٠)، النجم الوهاج (٢/ ٤٧١)، أسنى المطالب (١/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٢٠١)، الفروع (٣/ ١٨٨)، المبدع (٢/ ١٧٧)، الإنصاف (٥/ ٣١١)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٩).

(٣) لم ينص الشافعية والحنابلة على حكم الأكل أثناء الخطبة من المستمع – فيما وقفت عليه – والله أعلم، فيخرج على لازم مذهبهم احتمال من مسألتين:

أولاً: مسألة حكم الشرب أثناء الخطبة، حيث نصوا على أنه (يكره الشرب للتلذذ إلا لشدة عطش فلا بأس به).

ووجه الارتباط: قياس الأكل أثناء الخطبة على الشرب قياساً أولوياً، حيث إن الأكل أثناء الخطبة فيه اشتغال أعظم من الشرب؛ من حيث ما يحتاج إليه الأكل من مضغ وبلغ وحركة كثيرة وزمن بخلاف شرب جرعة من الماء؛ فيكون من لازم مذهبهم كراهة الأكل أثناء الخطبة كالشرب.

ثانياً: مسألة: حكم العبث والاشتغال عن الخطبة: حيث نصوا على كراهية ذلك، قال النووي: (يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره...). وقال الموفق: (ويكره العبث والإمام يخطب). ينظر: المجموع (٤/ ٢٨٠)، المغني (٣/ ٢٠١).

ووجه الارتباط: أنه يكره للمستمع والإمام يخطب أن يعبث بشيء أو يتلهى به، ويشتغل به عن السماع، ويشمل ذلك فعل الأكل وغيره؛ لأن العبث وفعل الأكل اشتغال عن سماع الخطبة وحضور القلب، وهذا يؤدي إلى عدم الإنصات، وإذا كان الرسول ﷺ قد نص على النهي عن مس الحصى يوم الجمعة والإمام يخطب ورتب عليه حصول اللغو من المصلي، وهو فعل يسير جداً قد لا يشغل عن السماع، لكن النبي ﷺ سد كل ما يشغل عن الإنصات ويقطعه بأي شيء كان، فيكون الأكل من باب أولى في تركه وكراهية فعله أثناء الخطبة.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس الأكل أثناء خطبة الجمعة على مس الحصا، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى**»[(١)]، بجامع الانصراف عن الخطبة في كل، بل هو في الأكل أشد.

قال النووي: (فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه: إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم)[(٢)].

والسبب في ذلك – والله أعلم – أن مس الحصى يحدث صوتاً قد يلفت انتباه بعض المستمعين، ويشغلهم عن سماع الخطبة، فكأن فاعل ذلك قد تكلم في أثناء الخطبة بما يشغل نفسه وغيره.

فالأكل يكون من باب أولى بالقياس، لما يترتب على الاشتغال بالأكل أثناء الخطبة من مضغ وبلع وحركة كثيرة، تؤدي إلى حصول العبث المنهي عنه.

الدليل الثاني:

أن العبث والتلهي أثناء الخطبة يذهب الخشوع والفهم، ويشغل القلب؛ فكذلك الأكل أثناء الخطبة، وهذا يؤدي إلى عدم الإنصات، وما كان كذلك فهو مكروه إن لم يكن محرماً[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الجمعة)، باب (فضل من استمع وأنصت في الخطبة)، رقم الحديث (١٩٨٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٧٤).

(٣) ينظر: المبدع (٢/ ١٧٧)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٩٠).

القول الثاني:

يحرم الأكل من المستمع أثناء خطبة الجمعة، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو ظاهر قول الأوزاعي[3].

---

(١) نص الحنفية على أنه يحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة، ومن ذلك الأكل في أثنائها. قال صاحب فتح القدير: (يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروف أو تسبحياً والأكل والشرب والكتابة).

وقال ابن عابدين: (وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها أي: في الخطبة. فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً). وغيرهما.

ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، فتح القدير (١/ ٤٢١)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩)، اللباب (١/ ١١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٧).

(٢) نص المالكية على وجوب الإنصات وتحريم الكلام حال الخطبة وقالوا: ومثله الأكل والشرب وأي شيء آخر يؤدي إلى التشاغل، والأكل عند من لم ينص عليه من أعظم ما يؤدي إلى التشاغل وينافي وجوب الإنصات، وبناء على ذلك يكون مذهب المالكية تحريم الأكل حال الخطبة.

قال القاضي عبدالوهاب: (والإنصات له واجب أي: الخطيب، وهذا تنبيه على منع كل تشاغل عن الإنصات من حديث أو صلاة أو قراءة أو أي شيء كان).

وقال الدسوقي: (ومثل الكلام أي في الحرمة حال الخطبة أكل وشرب وتحريك ما له صوت كورق).

وقال صاحب الفواكه الدواني: (ويفهم من وجوب الإنصات ولو على غير السامع حرمة كل ما ينافيه من أكل وشرب).

ينظر: المعونة (١/ ٣٠٨)، شرح الخرشي (٢/ ٢٧٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٨٨)،حاشية الدسوقي (١/ ٦١٥)، بلغة السالك (١/ ١٧٢)، جواهر الإكليل (١/ ١٣٨).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٢٨٠)، المغني (٣/ ٢٠١). قول الأوزاعي منصوص على مسألة الشرب بالتحريم حيث قال: (تبطل الجمعة إذا شرب والإمام يخطب).

فظاهر قوله ولازمه تحريم الأكل وقت الخطبة، لأن الأكل أشد شغلاً من الشرب. وأما قوله ببطلان الجمعة: قال عنه النووي: (قال العبدري: قول الأوزاعي مخالف للإجماع).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغى**»[1].

وجه الاستدلال:

أنه إذا نهى عن مس الحصا وهو أمر لا يشغل كثيراً، فالأكل من باب أولى وأحرى بالنهي عنه حال الخطبة لما يؤدي إلى الانشغال عن سماع الخطبة وينافي الإنصات.

يناقش:

بالتسليم أن الأكل أثناء الخطبة يؤدي إلى الانشغال كثيراً من مس الحصا عن سماع الخطبة والإنصات، لكن لا يعدو أن يكون مكروهاً ولا يصل إلى التحريم.

الدليل الثاني:

قياس الأكل أثناء الخطبة على الأكل في أثناء الصلاة، فكلاهما محرم، بجامع اشتمالهما على الذكر ووجوب الإنصات فيهما. فكل ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة[2].

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الخطبة أخف شأناً من الصلاة بدليل جواز

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٥٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٧).

الالتفات فيها، ولا يمنع فيها من الحركة والتنقل واستماع المُحدِث إليها.

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم بأن الأكل أثناء الخطبة ينافي وجوب الإنصات وهو السكوت، فيؤدي إلى التشاغل عن سماع الخطبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون الأكل في أثنائها محرماً.

يناقش:

بأنه قد يأكل الإنسان ويستمع في نفس الوقت، لاسيما إذا كان الأكل يسيراً.

يجاب عنه:

بأن الأكل أشد إشغالاً من مس الحصا فينبغي منعه وتحريمه.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو كراهة الأكل من المستمع أثناء خطبة الجمعة، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، ولعدم وجود دليل صريح يدل على التحريم فيصعب القول به، ومع القول بالكراهة، فالأولى البعد عن كل ما يشغل عن الإنصات للخطبة ومن ذلك الأكل، والله أعلم.

* * *

المسألة السادسة: الأكل قبل صلاة العيد وبعدها:

ويندرج تحتها فرعان:

الفرع الأول: الأكل قبل صلاة عيد الفطر:

يستحب الأكل يوم الفطر قبل خروجه إلى المصلى، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ومروي عن جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب[5]، وابن عباس[6] رضي الله عنهم، وقال به ابن حزم[7]

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٠٣)، الهداية (١/ ٨٤)، فتح القدير (١/ ٤٢٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٠).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٧١)، الذخيرة (٢/ ٤٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢٩٧)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٣)، بلغة السالك (١/ ١٧٦).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٣٨٧)، المهذب (١/ ٢٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٦٠)، المجموع (٥/ ٨)، النجم الوهاج (٢/ ٥٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: الهداية (ص١١٣)، المستوعب (٣/ ٥٢)، المغني (٣/ ٢٥٨)، الفروع (٣/ ٢٠٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢١٦)، الإنصاف (٥/ ٣٢١)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٧).

ونص الحنابلة على أن الأكل قبل صلاة عيد الفطر آكد في الاستحباب من الإمساك عنه في عيد الأضحى.

قال صاحب الفروع: (قال صاحب المحرر: وهو آكد من إمساكه في الأضحى) (٣/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو الأحوص عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي قال: (أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى) (١/ ٤٨٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: (إن من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا تخرج حتى تطعم) (١/ ٤٨٤).

(٧) ينظر: المحلى (٣/ ٣٠٤).

قال الموفق ابن قدامة[1]: (لا نعلم فيه خلافاً)[2].

وقال ابن رشد القرطبي[3]: (وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى)[4].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)**[5].

---

(١) ابن قدامة: هو أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، فقيه أصولي حنبلي، وتوفي سنة (٦٢٠)هـ.

قال أبو بكر بن غنيمة: «ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق».

من مؤلفاته: «المغني شرح مختصر الخرقي»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة»، و«روضة الناظر» في أصول الفقه.

لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، البداية والنهاية (١٧/ ١١٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٣).

(٢) المغني (٣/ ٢٥٨).

(٣) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الولي، فقيه مالكي، يلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، توفي سنة (٥٢٠)هـ.

من مؤلفاته: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«تهافت التهافت» في الرد على الغزالي.

لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١)، الديباج المذهب (ص٣٧٨)، شذرات الذهب (٦/ ١٠١).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (العيدين)، باب: (الأكل يوم الفطر قبل الخروج)، رقم الحديث (٩٥٣).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن هدي النبي ﷺ من فعله الأكل قبل الذهاب إلى المصلى يوم عيد الفطر.

الدليل الثاني:

حديث بريدة الأسلمي[1] رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)**[2].

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، ثم قدم بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد بدر. وسكن البصرة لما فتحت. وقد غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة. ومناقبه مشهورة. وقد غزا خراسان في خلافة عثمان ثم تحول إلى مرَو. توفي بها في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣)هـ.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (١/ ١٨٥)، أسد الغابة (١/ ٢٠٣)، الإصابة (١/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له: كتاب (الصلاة)، باب (ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج)، رقم الحديث (٥٤٢)، وبنحوه عند ابن ماجة في سننه: كتاب (الصيام)، باب (في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج)، رقم الحديث: (١٧٥٦)، وأحمد في مسنده: (٣٨/ ٨٧)، والطيالسي في مسنده: (٢/ ١٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٣).

الحديث صححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن القطان، ومدار الحديث على ثواب بن عتبة المهري، وقد أنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه، لذلك توقف بعض العلماء من قبول روايته، ووثقه ابن معين والدوري وابن حبان وغيرهم. وعدم توثيقه ليس بدليل على تجريحه، بل هو قليل الرواية لا يكاد يعرف إلا بهذا الحديث.

قال الترمذي: (حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب)، وقال محمد: أي (البخاري): (لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث)، قال الحاكم: (ثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين)، قال النووي: (حديث حسن).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن هدي النبي ﷺ في العيدين، تقديم الأكل قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر.

الدليل الثالث:

أن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر، لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة[1].

لكن ورد عن بعض السلف من الصحابة والتابعين بالتخيير بالأكل قبل صلاة العيد إن شاء أكل وإن شاء ترك ذلك، منهم: عبدالله بن مسعود[2] رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي[3][4].

= فالحديث صحيح، يشهد لمعناه حديث أنس بن مالك السابق.

ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٣٤)، تلخيص الحبير (٢/ ٦١٣)، نصب الراية (٢/ ٢٠٨)، المجموع (٥/ ٨).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤)، الذخيرة (٢/ ٤٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، المغني (٣/ ٢٥٩).

(٢) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن مسعود، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣٠٧).

قال عنه ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم بن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال: (لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم).

(٣) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني، أحد أعلام الفقه في العراق. قال الذهبي: كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما. وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية. توفي سنة (٩٦)هـ.

لترجمته ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، طبقات الحفاظ (ص٣٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١/ ٤٨٦). قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا مغيرة عن إبراهيم قال: (إن طَعِمَ فحسن وإن لم يطعم فلا بأس)، وبنحوه أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٧).

قال ابن حجر: (وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضاً مثله)[1].

نوقش:

بأنه يحتمل أنهما أرادا بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب، وهذا صحيح وموافق للجمهور، وإن أرادا أنه ليس هو الأفضل فالجمهور على خلافه، والسنة الصحيحة تدل عليه[2].

فيقدم قول الجمهور باستحباب شرعية الأكل قبل الذهاب لصلاة عيد الفطر لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ.

ونص الشافعية على استحباب كون الأكل قبل صلاة عيد الفطر في بيته قبل ذهابه للمصلى إن أمكن، وإلا يكون ذلك في طريقه، أو المصلى إن أمكنه[3].

والأفضل أن يكون أكله قبل الصلاة من التمر[4][5]؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٧٦).

(٢) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن رجب (٦/ ٨٩).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٣٨٧)، البيان (٢/ ٦٢٨)، المجموع (٥/ ٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٠)، الذخيرة (٢/ ٤٢٣)، شرح الخرشي (٢/ ٢٩٧)، المهذب (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، الكافي (١/ ٥١٥)، الفروع (٣/ ٢٠٠).
وأوجب الإمام ابن حزم التمر دون غيره، حيث قال: (يلزم من أوجب ذلك أن يوجب التمر، دون غيره). المحلى (٣/ ٣٠٥)، والصحيح: قول جماهير أهل العلم أن أكل التمر على الاستحباب ويصح غيره.

(٥) الحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق به الإيمان ويعبر به المنام ويرقد به القلب وهو أيسر من غيره، وهو أيسر الموجود وأكثره، وقيل: أن النخلة ممثلة بالمسلم، وقيل: لأنها هي الشجرة الطيبة.
ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٣٤)، فتح الباري (٢/ ٥٧٦)، عمدة القاري (٥/ ٢٧٥).

السابق: (**كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**) [1].

ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك[2] إن أمكنه، وإلا بأي شيء آخر من الحلو[3] أو من غيره.

والأفضل كذلك أن يكون أكله وتراً[4]، بأن يقطعه على وتر، كأن يكون ثلاثاً أو

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٥٥).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٢٥٩)، إشارة إلى ما يستحب أن يُفطر عليه الصائم. كما في حديث أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء). أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ: كتاب (الصيام)، باب (ما يطفر عليه). رقم الحديث (٢٣٥٦)، وبنحوه ابن ماجة في سننه: كتاب (الصوم)، باب (ما جاء ما يستحب عليه الإفطار) رقم الحديث (٦٩٦)، وأحمد في مسنده (٢٠/ ١١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٧) وغيرهم من طريق عبدالرزاق الصنعاني عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك، وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، فمن رجال مسلم. قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). الخلاصة: الحديث صحيح.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه: أنه قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا حسين قال: (غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر وقلت له يا أبا سويد هل طعمت شيئاً قبل أن تغدو؟ قال: لعقت لعقة من عسل).

ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤)، رقم الحديث (٥٥٨٤).

وورد ذلك عن ابن سيرين، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: أنه قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: (كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالوذج فكان يأكل منه قبل أن يغدو).

ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥).

قال ابن حجر: (هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع). فتح الباري (٢/ ٥٧٧).

(٣) نص الحنفية على استحباب كون المأكول حلواً إن لم يتيسر التمر، مشابهة له كالعسل وغيره.

ينظر: الاختيار (١/ ١١٤)، فتح القدير (١/ ٤٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٥٣٨)، وقد استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل، كما ورد عن معاوية بن سويد بن مقرن.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، المغني =

خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ السابق[1]: وفيه: **(كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)**. وفي رواية: **(ويأكلهن وتراً)** [2].

الدليل الثاني:

ولأن الله وتر يحب الوتر[3].

قال ابن حجر: (وأما جعلهن وتراً فقال المهلب[4]: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك)[5].

= (٣/ ٢٥٨).

(١) سبق تخريجه في (ص ١٥٥).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه معلقاً، قال: حدثنا مرجى بن رجاء قال: حدثني عبيدالله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: (ويأكلهن وتراً). و قد أشار ابن حجر إلى من وصلها قال: (وقد وصلها البخاري في تاريخه الكبير، وأحمد في مسنده عن حرمي بن عمارة عن مرجى بلفظ: (ويأكلهن أفراداً) وابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم، مثله، ورواه الإسماعيلي في مستخرجه عن الحسن بن سفيان أيضاً). وكذا وصلها ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ: (ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً). وزاد الحاكم (أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً).

ينظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٧٥)، صحيح ابن حبان (٧/ ٥٣)، المستدرك للحاكم (١/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٢٥٩).

(٤) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي المر، إمام، وصف بالذكاء والفصاحة، من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، توفي سنة (٤٣٦)هـ.

لترجمته ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٩).

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٧٧).

الفرع الثاني: الأكل بعد صلاة عيد الأضحى:

تحرير محل النزاع:

أولاً: الأكل بالنسبة للمضحي بنفسه:

يستحب تأخير الأكل يوم عيد الأضحى إلى ما بعد قضاء صلاة العيد للمضحي بنفسه في يوم النحر وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]،

---

(١) ينظر: المسبوك على منحة السلوك (٢/ ٢٩٢)، الهداية (١/ ٨٥)، فتح القدير (١/ ٤٢٩)، البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩).

(٢) ينظر: التلقين (ص٥٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ٥٧٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢٩٧)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٣٣).

مذهب المالكية على استحباب تأخير الأكل يوم النحر إلى ما بعد الصلاة، كما نصوا على ذلك، فيقتضي أن التأخير مستحب، لكن قد يشكل ما ورد عن الإمام مالك مما يوهم عدم استحباب التأخير، كما أشار إلى ذلك صاحب مواهب الجليل، فقد قال مالك في المدونة: (يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر، قال: وليس ذلك على الناس في الأضحى). وقال ابن عبدالبر في الكافي: (وكذلك يستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر، دون يوم النحر). وقال صاحب الذخيرة: (يستحب الأكل قبل الغدو للفطر بخلاف الأضحى). قال ابن عبدالبر في الاستذكار: (قول مالك يدل على أنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة، وغيره يستحب ألا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته). وقال الزرقاني في شرحه للموطأ: (هذا مقتضى قول الإمام مالك، ويؤيده حديث الصحيحين أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له النبي ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئ أضحية وأقره على الأكل منها). وأشار إلى هذا الاستدلال ابن حجر.

ويجاب على ذلك أجوبة، منها:

١ – قول الإمام مالك لا يدل على عدم الاستحباب، بل قد يفهم ذلك، بل المقصود أن الأضحى عكس عيد الفطر من تقديم الأكل.

قال الباجي: (وهذا كما قال: إنه ليس على الناس الأكل في الأضحى قبل الغدو، ولأنه ليس بوقت =

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وقال به ابن حزم[3].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث بريدة بن الحصيب بريدة الأسلمي ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي**) [4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على هدي النبي ﷺ في عيد الأضحى تأخيره الأكل حتى الرجوع من صلاة العيد.

الدليل الثاني:

أن في الأضحى شرع الأضحية، والأكْلَ منها، فاستحب أن يكون فطره على

= إخراج الحق فيه، وإنما عليهم ذلك بعد الصلاة، وهو وقت نحر أضحيته، وهو إخراج الحق المختص بذلك اليوم).

٢ - وأما حديث أبي بردة: أجاب عنه الإمام العيني بقوله: (فإنه ﷺ لم يحسن أكل البراء ولا عنفه عليه، وإنما أجابه عما به الحاجة إليه من سنة الذبح وعذره في الذبح). فقد حصل منه ترك المستحب وهو تأخير الأكل إلى ما بعد الصلاة وترك الواجب وهو وقوع الذبح في غير وقته المشروع، فنبه وأجابه على الأهم وهو ما يخص ترك الواجب، بخلاف ترك المستحب. ينظر: المدونة (١/ ١٧١)، الكافي (١/ ٢٦٣)، الذخيرة (٢/ ٤٢٢)، الاستذكار (٦/ ٣٢١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٦٥)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٥٦)، عمدة القاري (٥/ ٢٧٨)، فتح الباري (٢/ ٥٧٨).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٨)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٥٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: الهداية (ص١١٣)، المغني (٣/ ٢٥٩)، المحرر (١/ ٢٥٥)، الشرح الكبير (٥/ ٣٢٢)، الإقناع (١/ ٣٠٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٨).

(٣) ينظر: المحلى (٣/ ٣٠٤).

(٤) الحديث سبق تخريجه في (ص ١٥٦).

شيء منها[1].

وبعد قضاء الصلاة يأكل من أضحيته من لحمها[2]، والأولى أن يكون من كبدها[3]؛ لأنه أسرع تناولاً وهضماً.

ثانياً: الأكل بالنسبة لغير المضحي:

فقد اختلف الفقهاء في استحباب تأخير الأكل في حق غير المضحي على قولين:

القول الأول:

لا يستحب تأخير الأكل يوم النحر إلى ما بعد الصلاة في حق غير المضحي، بل هو مباح له، وهو قول للحنفية[4]، وظاهر مذهب الشافعية[5]، والمنصوص من مذهب الحنابلة[6].

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤١٤)، المسبوك على منحة السلوك (٢/ ٢٧٢)، شرح الخرشي (٢/ ٢٩٧)، المغني (٣/ ٢٥٩)، الفروع (٣/ ٢٠٠).

(٣) نص على ذلك المالكية والحنابلة. ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٢٣)، الفواكه الدواني (١/ ٤٠٣)، حاشية العدوي (٢/ ٢٩٦)، المستوعب (٣/ ٥٣)، المبدع (٢/ ١٧٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٥٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٠).

(٥) لم ينص الشافعية على عدم استحباب التأخير في حق غير المضحي؛ لكن يفهم ذلك عند استدلالهم بالاستحباب في حق المضحي ليكون أكله من أضحيته إذا رجع، فمفهوم قولهم أن من لا أضحية له يذبحها لا يستحب له التأخير.

ينظر: المهذب (١/ ٢٢٣)، البيان (٢/ ٦٢٨)، المجموع (٥/ ٨)، النجم الوهاج (٢/ ٥٤٩).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ٢٥٩)، الشرح الكبير (٥/ ٣٢٢)، شرح الزركشي (٢/ ٢١٦)، المبدع (٢/ ١٧٩)، الإنصاف (٥/ ٣٢١)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٧)، ونص الحنابلة على أن غير المضحي له الخيار في =

دليل القول الأول:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ولكن يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن استحباب تأخير الأكل يوم الأضحى شُرِعَ لأجل أن تكون البداية بالأكل من الأضحية بعد الصلاة للمضحي، وأما غير المضحي فلا معنى لذلك فلا يستحب له التأخير في حقه، إن شاء أمسك اقتداءً بفعل الرسول ﷺ وتشبهاً بالمضحين، فينتظر ويمسك عن الأكل، وإن شاء أكل لعدم وجود الأضحية التي سيأكل منها بعد الصلاة، والأمر في حقه واسع؛ لعدم كراهة ترك ذلك، إذ أن التأخير مستحب في حق المضحي.

القول الثاني:

يستحب تأخير الأكل يوم عيد الأضحى إلى ما بعد الصلاة في حق غير المضحي، وهو القول الأصح عند الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2].

دليل القول الثاني:

حفظ سنة النبي ﷺ وفعله من الترك، وهي تأخير الأكل فيه حتى بعد الصلاة.

يناقش:

بأن سنة النبي ﷺ وفعله في التأخير تكون مشروعة في حق من يضحي وتتأكد في حقه من عدم الأكل، حتى يأكل من أضحيته، وتأخير النبي ﷺ كان لأنه سيضحي، أما غير المضحي فلا يقال له باستحباب التأخير لمنافاة المقصود في حقه، والأولى أن يقال أنه

= تأخير الأكل، إن شاء أمسك حتى ما بعد الصلاة، وإن شاء أكل قبل خروجه للمصلى. قال المرداوي: (نص عليه الإمام أحمد).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٥٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٠).

(٢) ينظر: حاشية العدوي (٢/ ٢٩٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٣٣)، بلغة السالك (١/ ١٧٦)، جواهر الإكليل (١/ ١٤٤).

لا يستحب له التأخير بل هو بالخيار إن شاء أمسك عن الأكل وإن شاء أكل.

الترجيح:

الـذي يظهـر – والله أعلـم – رجحـان القـول الأول وهـو أن غـير المـضحي لا يستحب له تأخير الأكل إلى ما بعد الصلاة، بل له الخيار إن شاء أمسك عن الأكل، وإن شاء أكل، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

وإن ترك الأكل قبل صلاة عيد الفطر ولم يفعله، فلا شيء عليه ولا يأثم[1].

وكذلك لو ترك الإمساك عن الأكل قبل صلاة عيد الأضحى.

وقال ابن حزم: (فإن لم يفعل فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة في ذلك) [2].

* * *

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٥٠).

(٢) المحلى (٣/ ٣٠٤).

المسألة السابعة: التوسع في الأكل يومي العيد، وأيام التشريق:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على تحريم صوم يومي العيد[1] [2].

ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على تحريم صوم يومي العيدين:

ومنها:

أ – حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: **(هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)** [3].

ب – حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **(نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصَّماء[4]، وأن يحتبي الرجل في**

---

(١) العيد لغة: مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر ويعود مرة بعد أخرى. ويـاؤه منقلبة عن واو، وجمعه: أعياد، وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

والعيد صار علماً على اليوم المخصوص المعهود لعوده في السنة مرتين.

شرعاً: هو يوم الفطر ويوم الأضحى.

ينظر: لسان العرب (٣/ ٣١٩)، القاموس المحيط (١/ ٤٤٠)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٥٩).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٢)، المغني (٤/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الصوم)، باب (صوم يوم الفطر) رقم الحديث (١٩٩٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصيام)، باب (تحريم صوم يومي العيدين)، رقم الحديث (٢٦٧١).

(٤) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصَّماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد =

الثوب الواحد[1]) [2].

ج – حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى**) [3].

وجه الاستدلال من الأحاديث:

دلت الأحاديث السابقة الصحيحة على نهي النبي ﷺ عن صوم يومي العيد، والأصل في النهي للتحريم، فمفهوم ذلك حصول الأكل في هذين اليومين والفطر فيهما، حيث إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه، وأن في صومهما إعراضاً عن ضيافة الله تعالى، حيث بين أن يوم الفطر كان الأكل فيه بعد صيامكم لشهر رمضان، ويوم الأضحى كان الأكل فيه بعد ذبحكم للأضاحي والهدي وتقربكم إلى الله بها.

الدليل الثاني: الإجماع:

أجمع العلماء على النهي عن صومهما سواء كان ذلك قضاءً عن الفرض أو تطوعاً[4].

= ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته.
ينظر: النهاية (ص٥٢٧).

(١) الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. ينظر: النهاية (ص١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الصوم)، باب (صوم يوم الفطر)، رقم الحديث (١٩٩١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصيام)، باب (تحريم صوم يومي العيدين)، رقم الحديث (٢٦٧٤) بدون قوله: (وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الصيام) باب (تحريم صوم يومي العيدين)، رقم الحديث (٢٦٧٦).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٤)، وفي رواية عن أحمد نقلها مهنا الشامي أنه: (يصح صوم يومي العيدين في قضاء رمضان مع التحريم) فتدل هذه الرواية على أنه يصح صوم يومي العيدين عن الفرض؛ لأن علة =

قال الموفق ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، ومحرم، في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة) [1].

قال النووي: (وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى لهذه الأحاديث، فإن صام فيهما لم يصح صومه) [2].

وقال في الإفصاح: (وأجمعوا على أن يومي العيدين حرام صومهما، وأنهما لا يجزيان إن صامهما لا عن فرض ولا نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع...) [3].

فتحريم صوم يومي العيدين يدل على حصول الأكل فيهما.

ثانياً: كره كثير من العلماء صوم أيام التشريق[4]، قال في الإفصاح: (أجمعوا على

= النهي عن صيامهما أن الناس أضياف الله وقد دعاهم، وغاية ما في صومهما ترك إجابة الداعي، وهذا لا يمنع الصحة؛ قياساً على رواية صحة الصلاة في الدار المغصوبة، بخلاف النفل.

والصحيح من المذهب: أنه لا يصح عن فرض ولا عن نفل؛ لما سبق من الأدلة الدالة على النهي والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه، وعليه الأصحاب. ينظر: المستوعب (٣/ ٤٥٣)، المحرر (١/ ٣٤٩)، الفروع (٥/ ١٠٨)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣٣)، المبدع (٣/ ٥٦)، الإنصاف (٧/ ٥٤٢)، مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي (١/ ٢٩١).

(١) المغني (٤/ ٤٢٤).

(٢) المجموع (٦/ ٣١٢).

(٣) الإفصاح (٣/ ١٧٤).

(٤) أيام التشريق ثلاثة هي: (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة)، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل كما سيأتي، فهي أيام فرح تابعة ليوم عيد الأضحى بالأكل من لحوم الأضاحي، والتبسط في المباحات، ويشرع فيهن التكبير، وتسمى الأيام المعدودات التي قال الله عنها: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٠٣. وكذلك أيام منى، وأيام رمي الجمار، وكل هذه الأسماء واقعة عليها. وقد اختلف في سبب تسميتها بأيام التشريق على أقوال:

قيل: لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي: تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق =

كراهة صوم أيام التشريق) [1].

واختلفوا في حكم الصوم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم جواز صيام أيام التشريق، إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي ولم يصمها قبل ذلك فيرخص لهما صيامها، وهو المذهب المشهور عند المالكية[2]، وقول للشافعية في القديم[3].

= الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق: التكبير دبر كل صلاة.
ينظر: المسبوك على منحة السلوك (٣/ ١٩٧)، بداية المجتهد (٢/ ٦٠٢)، الذخيرة (٢/ ٤٢٥)، البيان (٣/ ٥٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٦٣٣)، المغني (٤/ ٤٢٥)، فتح الباري (٤/ ٣٠٧)، نيل الأوطار (٨/ ٤٦٤).

(١) الإفصاح (٣/ ١٧٤).

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ٤٤٧)، الكافي (١/ ٣٤٧)، بداية المجتهد (٢/ ٦٠٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٩٣)، شرح الخرشي (٣/ ٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٤٥٦).
تنبيه: اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لا يجوز صيامها إلا في حق المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي، وأما غيرهما ففي ذلك قولان: قيل: بالتحريم وهو المشهور من المذهب وقيل: بالكراهة.
وأما صيام اليوم الثالث من أيام التشريق ففيه ثلاثة أقوال: قيل: بالكراهة ولا يصومه تطوعاً وهو المشهور من المذهب إلا لمن نذره أو كان في صيام متتابع قبل ذلك أو صيام المتمتع، وقيل: بإباحته، وقيل: بالتحريم.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٧)، المهذب (١/ ٣٤٧)، التهذيب للبغوي (٣/ ٢٠١)، البيان (٣/ ٥٦٢)، المجموع (٦/ ٣١٣)، مغني المحتاج (١/ ٦٣٣) قال الشافعية عن هذا القول: (وهذا القديم هو الراجح دليلاً، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب). وهذا الترخيص في حق المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي، وأما غير المتمتع ففي صيامه وجهان:
الأول: لا يجوز وهو الأصح، لعموم الأحاديث في المنع من صومها، وإنما رخص للمتمتع. الثاني: يجوز؛ لأن كل يوم صح صومه عن التمتع صح صومه عن غير التمتع كسائر الأيام.
وهذا الوجه إنما يجوز في هذه الأيام بما له سبب في صومه من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب، =

ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[1]، ومروي عن بعض الصحابة: كابن عمر، وعائشة[2] رضي الله عنهم، وقال به الأوزاعي[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث نُبيشة الهذلي[4] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»[5].

= فأما تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف.

ينظر: البيان (٣/ ٥٦٣)، المجموع (٦/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢).

(١) ينظر: الفروع (٥/ ١١٠)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣٤)، الإنصاف (٧/ ٥٤٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٨٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٤١). وهناك رواية: بأنه يصومها عن الفرض مطلقاً، ويشمل ذلك الصوم عن دم المتعة والقران، دليلها: قياس دم المتعة على كل قضاء وفرض. يجاب عنها: بالتسليم بجوازه عن دم المتعة ومنع طرده في غيره لأنه قياس باطل لمصادمته لنص الحديث القطعي.

ينظر: المستوعب (٣/ ٤٥٣)، المغني (٤/ ٤٢٦)، المحرر (١/ ٣٤٩)، الفروع (٥/ ١١٠)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣٤)، المبدع (٣/ ٥٦)، الإنصاف (٧/ ٥٤٤). وبعضهم أطلق الخلاف من الجواز أو عدمه.

(٢) لما روي عنهما أنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الصوم)، باب: (صيام أيام التشريق)، رقم الحديث (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) وزاد أيضاً: يصومها المحصر كذلك. ينظر: المجموع (٦/ ٣١٤)، فتح الباري (٤/ ٣٠٨).

(٤) نبيشة الهذلي: هو نبيشة الخير بن عبدالله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير الهذلي، صحابي روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو المليح الهذلي، يكنى أبا طريف، سكن البصرة.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٢٣)، أسد الغابة (٥/ ٢٩٤)، الإصابة (٦/ ٣٣١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الصيام)، باب (تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)، رقم الحديث: (٢٦٧٧). وفي رواية زاد فيها: (وذكر لله).

وجه الاستدلال:

دل الحديث بعمومه للحاج وغيره على تحريم صوم أيام التشريق، حيث خص فيها حصول الأكل والشرب وذكر الله عز وجل.

الدليل الثاني:

حديث أن مناديا النبي ﷺ قالا في أيام التشريق **(أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب)** [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بعمومه على تحريم صوم أيام التشريق، لتخصيص هذه الأيام بالأكل والشرب (سواء كان نفلاً أو تطوعاً أو فرضاً).

الدليل الثالث:

حديث عائشة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: **(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)** [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الأصل تحريم صيام أيام التشريق، واستثني من ذلك جواز صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي فيبقى غير ذلك على الأصل وهو التحريم.

وهذا الحديث مخصص للعموم، ومقيد للإطلاق السابق، وقولهما: (لم يرخص...) إشعار بالتحريم؛ حيث إن الترخيص لا يتأتى إلا بما كان محظوراً في الأصل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الصيام)، باب: (تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)، رقم الحديث (٢٦٧٩). وفي رواية أخرى أنه قال: (فناديا...).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٧٠).

الدليل الرابع:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى**) [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي، أيام منى وهي أيام التشريق، حيث أنه مستثنى من النهي عن صيامها، وما عداه يبقى على الأصل.

الدليل الخامس:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[2] رضي الله عنهما لما دخل على أبيه فقرب إليه طعاماً فقال: كل. فقال: إني صائم، فقال عمرو: (**كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها**). قال مالك: وهي أيام التشريق[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الصوم)، باب (صيام أيام التشريق)، رقم الحديث (١٩٩٩) وورد مثله كذلك عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السهمي، كنيته: أبا محمد، ويقال: أبو عبدالرحمن، وكان اسمه العاصي فغيره النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، أسلم قبل أبيه.
قال عنه أبو هريرة: ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب. توفي سنة (٦٥)هـ، وقيل (٦٩)هـ بالشام، وقيل: بمكة، وقيل: بمصر، وقيل غير ذلك.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٦)، أسد الغابة (٣/ ٤٩)، الإصابة (٦/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الصيام) باب (صيام أيام التشريق)، رقم الحديث (٢٤١٩)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ١٧٧٦٨)، ومالك في الموطأ (ص٣٣٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٦٠).
الحديث صحيح: صححه الحاكم ووافقه الذهبي قال عنه النووي: (إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم)، وصححه أيضاً الألباني.

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن أيام التشريق لا يجوز صيامها، إلا ما سبق استثناؤه وهو جواز الصيام فيها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي فيرخص لهما.

القول الثاني:

عدم جواز صيام أيام التشريق مطلقاً[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول للشافعية في الجديد وهو الأصح [٣]، ورواية عند الحنابلة وهي الصحيحة من المذهب[٤]، ومروي عن علي بن أبي طالب ﷺ [٥]، واختاره ابن المنذر[٦]، وداود الظاهري[٧]، وابن حزم[٨].

استدلوا بما يلي:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة الدالة على العموم بتحريم صيام أيام التشريق، والأمر بالأكل والشرب فيها. وأن صيام تلك الأيام يعد إعراضاً عن ضيافة الله تعالى، فلا يجوز لأحد أن يصومها، وأن المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي كذلك لا

= ينظر: المجموع (٦/ ٣١٢)، إرواء الغليل (٤/ ١٣٠).

(١) سواء المتمتع أو القارن الذي لا يجد الهدي أو غيره.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٠)، الاختيار (١/ ١٦٣)، فتح القدير (٢/ ٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٤٥٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩١)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٧)، المجموع (٦/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢)، النجم الوهاج (٣/ ٣١٥)، أسنى المطالب (١/ ٤١٨)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤٨).

(٤) ينظر: المستوعب (٢/ ٤٥٢)، المغني (٤/ ٤٢٦)، المحرر (١/ ٣٤٩)، الفروع (٥/ ١١٠)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣٤)، المبدع (٣/ ٥٦)، الإنصاف (٧/ ٥٤٤).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٤)، فتح الباري (٤/ ٣٠٨).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٤).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٠٢)، المجموع (٦/ ٣١٤).

(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٤٥١).

يجوز لهما صيامها؛ لأن الأدلة لم تفرق بين المفرد والقارن والمتمتع.

يناقش:

بأن ما ورد من الأدلة العامة بتحريم صيام أيام التشريق، قد ورد ما يخصصها في حال المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي بجواز الصوم في حقهما، ويبقى ما عداهما على الأصل وهو التحريم.

أجيب عنه بأمرين:

الأمر الأول: بأن ما ورد من أدلة التخصيص ضعيف لا يثبت ولا يصح. قال الإمام النووي: (وأما قول صاحب الشامل في كتاب الحج: أنه حديث ضعيف) [1].

أجاب عنه النووي: (أنه باطل ومردود؛ لأنه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب، والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري بإسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب الشامل، وإنما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا يغتر به)[2].

الأمر الثاني: قال ابن حجر: (إن قول ابن عمر وعائشة «**لم يرخص**» أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا ليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه

(١) المجموع (٦/ ٣١٣).

(٢) المجموع (٦/ ٣١٣).

مرفوعاً نظر؟) [1].

القول الثالث:

جواز صيام أيام التشريق مطلقاً[2]، وهذا مروي عن بعض السلف من الصحابة والتابعين كالزبير بن العوام[3]، وأبي طلحة[4][5]، وابن عمر[6]، وابن عباس[7] رضي الله عنهم، وابن سيرين[8]، والأسود بن يزيد وغيرهم[9][10].

(١) فتح الباري (٤/ ٣٠٩).

(٢) سواء صيامها عن دم المتعة والقران أو عن قضاء فرض أو غيره.

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٦)، المجموع (٦/ ٣١٤)، فتح الباري (٤/ ٣٠٧)، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام.

(٤) روي عن أبي طلحة: (أنه كان لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى). ينظر: المحلى (٤/ ٤٥٢)، المغني (٤/ ٤٢٦)، المجموع (٦/ ٣١٤)، فتح الباري (٤/ ٣٠٧).

(٥) أبو طلحة الأنصاري: هو زيد بن سهيل الأنصاري النجاري، عقبي بدري، توفي بالمدينة سنة (٣١)هـ، وقيل (٣٤)هـ، وقال المدايني: مات سنة (٥١)هـ.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ٦٧٩)، أسد الغابة (٧/ ١٧٨)، الإصابة (٤/ ٩٣).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٦)، المجموع (٦/ ٣١٤).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٤٥٢). قال ابن حزم: (ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبدالملك بن أبي نعامة عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يصوم أيام التشريق).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٤).

(٩) روي عنه أنه كان يصوم أيام التشريق. ينظر: المحلى (٤/ ٤٥٢)، المغني (٤/ ٤٢٦).

(١٠) الأسود بن يزيد: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، عالم الكوفة، تابعي جليل، كان يضرب به المثل في جلالة القدر، وسعة العلم، والاجتهاد في العبادة. وكان يصوم الدهر كله، قال الذهبي في السير: (وهذا صحيح عنه وكأنه لم يبلغه النهي عن ذلك، أو تأول). توفي سنة (٧٥)هـ.
لترجمته ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٣١٠).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

يمكن أن يستدل لهم بما ورد من النهي عن صوم يومي العيدين؛ ومفهومه إباحة غيرهما من الأيام بالصيام كأيام التشريق وجواز ذلك.

نوقش:

قال الموفق ابن قدامة: (بأن الظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره.

ومن ذلك أن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما دخل على أبيه، فقرب إليه طعاماً، فقال: كل. فقال: إني صائم، فقال عمرو: **(كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها)**. قال مالك: وهي أيام التشريق)[1].

والظاهر أن عبدالله بن عمرو أفطر لما بلغه نهي رسول الله ﷺ[2].

فالأحاديث التي تدل على استثناء جواز صيامها للمتمتع والقارن عند عدم وجود الهدي، صحيحة صريحة يجب العمل بها.

الدليل الثاني:

قالوا: أن كل يوم لا يصلي فيه صلاة العيد، فإن صومه يصح أصله كسائر الأيام[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو تحريم صيام أيام التشريق

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٧٢).

(٢) المغني (٤/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: المعونة (١/ ٤٦٦)، الإشراف (١/ ٤٤٨).

إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي فيشرع لهما، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى حيث إن فيه الجمع بين الأدلة، والعمل بها، وهو أولى إن أمكن ذلك، والله أعلم.

ثالثاً: التوسع[1] في الأكل يومي العيدين وأيام التشريق:

مما تقرر سابقاً وجوب حصول الأكل في يومي العيدين وأيام التشريق، وعدم صيامها.

وأما التوسع فيها فهو فوق ذلك، ويمكن القول بأن المراد به هنا: (إظهار ما أحل الله من الأكل من أصناف ألوان الطعام الحلال مما تشتهيه النفوس على الأهل والعيال في نفقة الطعام في يومي العيدين وأيام التشريق، والاجتماع فيما بينهم على ذلك)، ويكون ذلك بضوابط سيأتي بيانها.

مشروعية التوسع بالأكل يومي العيدين وأيام التشريق:

أصل مشروعية التوسع بالأكل بخصوص يومي العيدين وأيام التشريق لم ينص عليها أئمة المذاهب الأربعة – فيما وقفت عليه – ولكن ذكرها بعض الفقهاء، ومن ذلك:

قال في رد المحتار على الدر المختار في سياق كلامه عن تقسيم الأضحية: (وندب

---

(١) التوسعة لغة: فهي من وسع، والواو والسين والعين كلمة تدل على ما هو خلاف الضيق والعسر.
يقال: وسع الشيء واتسع، والواسع: الغني، والله الواسع: أي أنه هو الغني.
والوسع: هو الجدة والطاقة، وأوسع الرجل كان ذا سعة.
ومنه الإنفاق على قُدرة وسعة. قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ سورة الطلاق، الآية رقم: ٧.
والتوسعة غير الإسراف والتبذير، ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن ذلك.
ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٩٢)، القاموس المحيط (٦/ ١٠٩)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٠٣١)، مختار الصحاح (ص٦١٨)، النهاية (ص٩٧٢).

أي: ترك التصدق لذي عيال أي: غير موسع عليهم توسعة عليهم) [1].

أي: يندب ترك التصدق بكل الأضحية لمن هو صاحب عيال من أجل التوسعة عليهم في هذا اليوم.

وقال في الفواكه الدوني: (ومنها: ما سئل عنه من اجتماع الناس بأطعمتهم عند كبيرهم ويفعلونه كثيراً في الأرياف عند الفطر كل ليلة ويوم العيد فقال: مكروه وعلل الكراهة بما يحصل منهم غالباً من الغيبة وبالرياء لإمكان أكل بعضهم من طعام غيره أكثر مما يأكل من طعامه، وأقول: الذي يظهر أو يتعين الجزم به جواز ذلك لما فيه من إظهار المحبة وجلب المودة المطلوبتين بين المسلمين، وأما دعوى الرياء فلا تظهر لأنه لم يقصد أحد المبايعة والمعارضة في مثل هذا الوقت، وما أحسن قول الجزولي: والصحيح الجواز، وأما الغيبة فليست بلازمة ولا مظنونة والأصل السلامة منها) [2].

وقال في المدخل: (والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأي شيء كان من المأكول إذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم، فمن وسع على أهله فيه فقد امتثل السنة. ويجوز أن يتخذ فيه طعاماً معلوماً إذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها، فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة، وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد ففعل ذلك بدعة إذ أنه بسبب ذلك ينسب إلى السنة ما ليس منها...) [3].

وقال في مغني المحتاج: (خاتمة: ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقري الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيدين، ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب

(١) حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٤٢).

(٢) الفواكه الدوني (١/ ٤٠٤).

(٣) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٨٧).

خاطر الضيف والعيال، وقضاء أوطارهم مما يشتهونه، وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي: منعها وقهرها لئلا تطغى، إعطاؤها نحيلاً على نشاطها وبعثها لروحانيتها. قال: والأشبه التوسط بين الأمرين لأن في إعطاء الكل سلاطة عليه وفي منعه بلادة) [1].

وقال في المستوعب: (ويستحب إظهار نعم الله تعالى في يوم العيد، والتوسعة على الأهل، والصدقة على الفقراء) [2].

ومن إظهار نعم الله في هذا اليوم، ومما يشمل بالتوسعة على الأهل، هو التوسع بالأكل في يومي العيدين وأيام التشريق.

وقال في مطالب أولي النهى في باب أحكام العيد: (وتسن «توسعة على أهل» لأنه يوم سرور) [3].

ومما تشمله التوسعة على الأهل في العيد التوسعة عليهم بالأكل.

وقال ابن حجر: (ومن الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين) [4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (جمع الناس للطعام في العيدين، وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله ﷺ للمسلمين) [5].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤١٧)، ونحوه في أسنى المطالب (١/ ٥٧٤).

(٢) المستوعب (٣/ ٥٣).

(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٧٩٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٧١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).

فمما يشرع في العيد التوسعة على العيال بالفرح والسرور وذلك يشمل اللعب المباح، وأيضاً التوسعة بالأكل من ألوان الطعام المباح.

فيتضح مما سبق من كلام بعض أهل العلم جواز التوسع على الأهل والعيال في يومي العيدين وأيام التشريق بالأكل مما أباحه الله من الطيبات، وأنه لا بأس بذلك.

ومن صور التوسع بالأكل في يوم العيد ما يحصل في الآونة الأخيرة عند بعض الأهالي والقبائل من نجد وغيرها، من الاجتماع على الطعام بعد صلاة العيد سواء من أهل الجيران في الحي بالمسجد أو الأقارب عند بعضهم، من أجل إظهار الفرح والسرور وشكر نعمة الله على تمام نعمة صيام شهر رمضان.

ولقد أشار إلى ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم فقال: (تناول طعام العيد في البيوت كان مشهوراً في نجد، وأُخرِجَ في الأسواق ليكمل الانتفاع به، فهو رآه من رآه نظراً إلى أنه يكمل السرور والإطعام ونحو ذلك) [1].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤالاً، مفاده:

عن حكم ما تعارف الناس على ذبحه من المواشي في عيد الفطر، إظهاراً للفرح، وتكريماً لضيوفهم الذين يردون عليهم، وإدخالاً للسرور على جيرانهم وإخوانهم المسلمين... إلخ.

فأجابت اللجنة: (لا بأس بذبح بعض الذبائح في عيد الفطر إكراماً للضيوف الذين يزورون من يذبح تلك الذبائح، لكن بقدر ما يكفي للزائر مع عدم الإسراف والفخر في ذلك...إلخ) [2].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ١٢٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية) (٧/ ١٥٦).

ويدل على جواز التوسع بالأكل يومي العيدين وأيام التشريق ما يلي:

الدليل الأول: حديث نبيشة الهذلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» [1].

وجه الاستدلال:

تخصيص النبي ﷺ أيام التشريق، بأنها أيام يحصل فيها الأكل وغيره، يدل على مشروعية الأكل فيها، وأنه عبادة لله عز وجل وتقرباً إليه، لأن هذه الأيام مما يشرع فيها ذبح الأضاحي والهدي من الحجاج وغيرهم من أهل الأمصار؛ فيشرع لهم الأكل منها، ووجوب شكرهم لله عز وجل على هذه الأنعام.

وقرن ذكر الله عز وجل – كما في بعض الروايات – مع الأكل والشرب في هذه الأيام، يدل دلالة واضحة على أن الأكل فيها عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى.

ولا ينحصر العمل بأيام التشريق الفاضلة بالذكر وحده، بل المراد اجتماع الذكر مع الأكل والشرب.

قال ابن حجر: (بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة)[2].

الدليل الثاني: التوسع بالأكل من ألوان الطعام المباح على الأهل والعيال، والاجتماع عليه يومي العيدين وأيام التشريق، من أعراف الناس وعاداتهم التي اعتادوا عليها، وهذه تعتبر من العادات والتقاليد المحمودة شرعاً؛ لأنه يحصل بها إظهار تمام الفرح والسرور فتكون جائزة ومباحة بقاءً على الأصل؛ لأنها لم تخالف الشرع وتعارضه،

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٧٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٩٣).

ولا نص فيها يخصها.

وهذا مما يتفرع على القاعدة الفقهية (العادة محكمة).

الدليل الثالث: مما شُرِعَ في أعياد الإسلام الفرح واللهو واللعب المباح وإظهار السرور بنعمة الله على عباده بهذا الدين العظيم الذي به هذه الفسحة العظيمة.

ومن صور إظهار ذلك المعنى العظيم التوسع بألوان الأطعمة المباحة شرعاً والاجتماع عليها من الأهل والأولاد والأقارب والمسلمين.

ولكن جواز التوسع بالأكل يومي العيدين وأيام التشريق، يراعى فيه ضوابط، منها:

١ – أن يكون التوسع بالأكل على حدود المباح من الطيبات فلا يصح بالأطعمة المحرمة شرعاً.

٢ – أن يكون التوسع بالأكل بحد التوسط، فلا يصل إلى حد الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [1].

٣ – أن لا يكون القصد من التوسع بالأكل التفاخر والتكبر، بل يكون المقصد إظهار الفرح والسرور المشروع ونفع الناس.

٤ – ألا يصاحب التوسع بالأكل والاجتماع عليه وجود المنكرات المحرمة كالملاهي والمعازف، وحضور الغيبة والنميمة والسباب في المجالس. والله أعلم.

* * *

(١) سورة الأعراف، الآية رقم: ٣١.

المسألة الثامنة: الأكل داخل المسجد:

تحرير محل النزاع:

لا يخلو المأكول من أن يكون ذا رائحة كريهة كالبصل والثوم ونحوهما أو لا:

فإن كان من ذلك فإنه لا يجوز أكله بالمسجد؛ لأنه منهي عن أكله وقت حضور الصلاة خارجه ويجب إخراجه من المسجد إذا حضر[1]، فمن باب أولى النهي عن أكله بداخل المسجد، لما يترتب على ذلك من حصول أذى المصلين وتلويث المسجد بالرائحة الكريهة، وكذلك تأذية الملائكة، فيكون النهي في حقه أشد وأغلظ.

وإن كان ممالا رائحة كريهة له مما عداهما من الأطعمة المباحة الأخرى فلا يخلو الشخص الآكل داخل المسجد إما أن يكون معتكفاً فيه أو غير معتكف:

أولاً: أكل المعتكف[2] في المسجد:

---

(١) سبق بيان حكم هذه المسألة (ص ١٣٧).

(٢) تعريف الاعتكاف لغة: قال ابن فارس: (العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس). والاعتكاف افتعال من عكف على الشيء يَعْكُفُ. ويَعْكِفُ عَكْفاً وعكوفاً، وهو متعد فمصدره العكف، واللازم فمصدره العكوف، فهو بمعنى: الملازمة والمواظبة والإقبال والمقام عليه خيراً كان أو شراً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة، الآية رقم: ١٨٧.

اصطلاحاً: يتفق قول الفقهاء على أنه في الشرع: (لزوم مسجد لطاعة الله تعالى). وإن كان بينهما ثمة تفاوت في التعريف في إثبات أو حذف بعض الشروط والأركان، كالنية، والإسلام، والصوم، والكف عن الجماع... إلخ.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٠٨)، لسان العرب (٩/ ٢٥٥)، مختار الصحاح (ص٣٩٤)، التعريفات للجرجاني (ص٨٧).

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على إباحة أكل المعتكف في المسجد، بشرط عدم الأذى وتلويث المسجد بأن يضع سفرة، يسقط عليها ما يقع منه، كيلا يلوث المسجد[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[6].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي ذلك أن يأكل ويشرب في المسجد، فهما من الحاجة الضرورية اليومية للإنسان.

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(وإن كان رسول الله ﷺ ليُدْخِل علي رأسه**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٦)، الهداية (١/ ١٣٠)، فتح القدير (٢/ ١١٢)، الاختيار (١/ ١٧٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٢٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٣٨)، مواهب الجليل (٣/ ٤٠٥)، شرح الخرشي (٣/ ٨٠)، الفواكه الدواني (١/ ٤٧٢)، أسهل المدارك (١/ ٢٦٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٩)، بلغة السالك (١/ ٢٤٠).

الحاصل من مذهب المالكية: أن المعتكف الأولى له أن يأكل في داخل المسجد أو في صحنه ويكره أكله خارج المسجد بالقرب منه قدام بابه، ولا يجوز أن يأكل خارجه فإنه يبطل اعتكافه، وهذا محمول على ما إذا كان هناك أكل في المسجد أو أحد يأتي به إليه.

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١٤٩)، المهذب (١/ ٣٥٧)، البيان (٣/ ٥٩٩)، المجموع (٦/ ٣٦٥)، أسنى المطالب (١/ ٤٣٤)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٤).

(٤) ينظر: المستوعب (٣/ ٤٩٠)، الكافي (٢/ ٢٩١)، المغني (٤/ ٤٨٣)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٦).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٥)، المغني (٤/ ٤٨٣).

(٦) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٧.

وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً) [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الأصل في حق المعتكف عدم الخروج من المسجد إلا عند وجود الحاجة، والمقصود بهذه الحاجة في الحديث كما فسر ذلك رواة الحديث هما البول والغائط، كنى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما.

فاقتضى ذلك أن المعتكف يأكل في المسجد لملازمته إياه وحاجته للأكل.

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم، بأن الأكل داخل المسجد جائز لغير المعتكف، فمن باب أولى إباحته للمعتكف، إذ هو مأمور بملازمة المسجد واللبث فيه.

ثانياً: أكل غير المعتكف في المسجد:

فقد اختلف الفقهاء في حكم أكله داخل المسجد مما لا رائحة له كريهة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز الأكل داخل المسجد مطلقاً، وهو اختيار ابن عابدين من الحنفية[2][3]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الاعتكاف)، باب: (لا يدخل البيت إلا لحاجة)، رقم الحديث (٢٠٢٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحيض)، باب: (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه)، رقم الحديث (٦٨٥).

(٢) ابن عابدين: هو محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي، فقيه حنفي، توفي سنة (١٣٠٦)هـ، ولي القضاء في طرابلس الشام.

من مؤلفاته: قرة عيون الأخيار بتكملة الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، معراج النجاح شرح النور الإيضاح، الهدية العلائية.

لترجمته ينظر: معجم المؤلفين (٣/ ٦٢٨)، إيضاح المكنون (٢/ ٢٢٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٧)، قال: (لما في عبارة ابن الكمال عن جامع الاسبيجابي (لغير =

ومذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، بشرط عدم حصول الأذى للمسجد من التلوث والوسخ[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ﷺ[4] قال: **(كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم)**[5].

= المعتكف أن ينام في المسجد مقيماً كان أو غريباً، مضطجعاً أو متكئاً رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها، فالمعتكف أولى). والظاهر أن مثل النوم الأكل والشرب إذا لم يشغل المسجد ولم يلوثه؛ لأن تنظيفه واجب كما مر).

(١) ينظر: المجموع (٢/ ١٤٠)، (٦/ ٣٦٥)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٣٢٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٥٤)، أسنى المطالب (١/ ١٨٦)، مغني المحتاج (١/ ٣١٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ١١٧)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٨٥)، الإقناع (١/ ٥٣١)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٠)، غذاء الألباب (٢/ ٢٥٩). وقد ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية أنه: (لا يجوز دخول مسجد لأكل ونحوه ذكره ابن تميم وابن حمدان رحمهما الله) أي: أن يكون الدخول من أجل الأكل فقط. ولم أجد ذلك في مختصر ابن تميم واختيارات ابن حمدان – فيما وقفت عليه – والله أعلم.

(٣) بأن يضع تحته سفرة ونحوها تمنع سقوط الأكل في المسجد. ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٥)، المغني (٤/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٦).

(٤) هو: عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، صحابي جليل، صحب النبي ﷺ ونزل بمصر، وروى عنه المصريون.

لترجمته ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٤٥)، أسد الغابة (٣/ ١٩٨)، الإصابة (٦/ ٧٥).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الأكل في المسجد)، رقم الحديث (٣٣٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٣٩)، قال البوصيري: (هذا إسناد حسن، ويعقوب مختلف فيه، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن الحارث أيضاً)، وقال ابن رجب: (وهذا إسناد جيد؛ وسليمان وثقه ابن معين، وقال الحافظ أبو حاتم: صالح الحديث)، وصححه الإمام الألباني، وقال شعيب =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل في المسجد، بحكاية الصحابي ذلك الفعل عن النبي ﷺ وعن الصحابة، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، فكان الأكل داخل المسجد جائزاً شرعاً، ولا بأس به.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل وفيه قال: **(بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال**[1] رضي الله عنه **فربطوه بسارية من سواري المسجد... إلخ)**[2].

= الأرناؤوط: (إسناده جيد).

وقد أخرجه الترمذي في الشمائل (ص٩٤١) رقم الحديث (١٣٩)، وابن ماجة في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (أطايب اللحم)، رقم الحديث (٣٣١١)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٢٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١١٠)، من طرق عن ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي بلفظ آخر أنه قال: (أكلنا مع رسول الله ﷺ في المسجد لحماً قد شُوِيَ. فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ). والحديث فيه: ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن قد توبع بروايات أخرى، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ٢٦)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٠)، تحقيق مسند الإمام أحمد (٢٩/ ٢٤٣)، صحيح سنن ابن ماجه (٣/ ١٢٦).

(١) ثمامة بن أثال هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع ابن ثعلبة، ابن حنيفة الحنفي، أبو أمامة اليامي، صحابي جليل، ثبت على إسلامه حينما ارتد أهل اليمامة.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (١/ ٢١٣)، أسد الغابة (١/ ٤٧٧)، الإصابة (٢/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (المغازي)، باب (وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال) رقم الحديث (٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الجهاد والسير) باب (ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه)، رقم الحديث (١٧٦٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل في المسجد، بدلالة ربط ثمامة بن أثال ﷺ في إحدى سواري المسجد؛ ويستلزم مكث ثمامة بالمسجد مربوطاً أنه كان يأكل بالمسجد، وقد ورد في بعض الطرق أنه استمر ربطه ثلاثة أيام، ولم يُذكر أنه أخرِج خارج المسجد لأجل حاجة الأكل.

يناقش:

بأن حال كون أكل ثمامة بن أثال بالمسجد للضرورة فقط، فلا يلزم جوازه على كل حال.

يجاب عنه:

بأن كون أكل ثمامة بن أثال بالمسجد للضرورة يدل على أن الأصل فيه عدم الجواز إلا حال الضرورة ولا دليل على ذلك، فلا يصح هذا الأصل ليصح الاستثناء عليه وهو حال الضرورة، فيكون الدليل عاماً.

الدليل الرابع:

حديث عبدالرحمن بن أبي بكر[1] رضي الله عنهما الطويل وفيه: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرة: «**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث،**

(١) عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان القرشي التميمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو عثمان، والدته أم رومان، تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه. وقيل: أسلم يوم الفتح. ويقال: إنه شهد بدراً، وشهد اليمامة ووقعة الجمل. توفي سنة: (٥٣)هـ وقيل: (٥٤)هـ، وقيل: (٥٥)هـ، وقيل:(٥٦)هـ بمكة.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٢٤)، الإصابة (٦/ ٥١٢).

ومن كان عنده طعام أربعة» [1] الحديث.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جلوس أصحاب الصفة بالمسجد وسكناهم فيه؛ ولا مسكن لهم سواه، وذلك يستلزم أكلهم للطعام فيه، فكان إقراراً منه ﷺ لأهل الصفة على الأكل في المسجد.

الدليل الخامس:

الأصل في الأشياء الإباحة، والأكل داخل المسجد مما لم يرد فيه نهي أو زجر على فعله، ما عدا أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة كريهة، فيكون باقياً على استصحاب الأصل وهو الإباحة، مع أن هذا الأصل تأيد بأدلة تقويه مما سبق من فعل النبي ﷺ والصحابة، ولم يشتهر عنهم منع الأكل في المسجد.

القول الثاني:

يكره الأكل داخل المسجد، وهو قول للحنفية[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (المناقب)، باب (علامات النبوة في الإسلام)، رقم الحديث (٣٥٨١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (إكرام الضيف وفضل إيثاره) رقم الحديث (٢٠٥٧).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/ ١١٢)، البحر الرائق (٢/ ٥٣٠)، فتح باب العناية (٢/ ١٩٧)، إعلاء السنن (٤/ ١٦٨١). وقيل: يكره الأكل فيه إلا للغريب ونحوه كالمعتكف.

ينظر: فتح القدير (٢/ ١١٢)، البحر الرائق (٢/ ٥٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٧)، غمز عيون الأبصار شرح الأشباه والنظائر (٣/ ١٩٠)، فتح باب العناية (٢/ ١٩٧).

وقالوا: إذا أراد الأكل أي: غير المعتكف فينبغي عليه أن ينوي الاعتكاف، فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما يشاء. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٥)، غمز عيون الأبصار (٣/ ١٩٠).

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

مراعاة الشريعة الإسلامية بالمحافظة على المساجد وصيانتها وتعظيم حرمتها، وأنها شرعت لأجل اجتماع المسلمين فيها لتأدية العبادة بها بسكينة وخشوع، والبعد عن كل ما هو خلاف ذلك مما ينقص من تعظيم المساجد من الأكل فيها، ورخصته لمن كان معتكفاً أو غريباً ونحوهما.

يناقش:

لا خلاف في وجوب تعظيم المساجد وصيانتها عن كل ما يؤذيها وينافي ذلك، وأما الأكل فلا ينافي تعظيم حرمة المسجد، بل هو مما وردت الرخصة به كما سبق، ويقيد جواز ذلك بألا يؤدي إلى تلويث المسجد بالأوساخ والروائح الكريهة.

القول الثالث:

جواز الأكل داخل المسجد بقيود، وهو مذهب المالكية[1]، وهي:

١ – أن يكون بمسجد البادية أو القرية والأرياف ونحوهما لا بمسجد الحاضرة فإنه يكره فيه، ولو كان الطعام ناشفاً.

٢ – أن يكون الشخص الآكل ضيفاً أو غريباً عن البلد أو مضطراً أو مجتازاً ونحوهم بخلاف من كان من أهل البلد وله مسكن يجلس فيه.

٣ – أن يكون الطعام خفيفاً أو ناشفاً جافاً كالتمر ونحوه، وأما غيره من الطعام المطبوخ أو مما يقذره كالبطيخ فيحرم، وإن وضع تحت إنائه سفرة ونحوها كان مكروهاً.

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٣٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٧)، ، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٥٣)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٥)، التاج والإكليل (٧/ ٦١٦)، شرح الخرشي (٧/ ٣٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٥١٩)، أسهل المدارك (٢/ ٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٥/ ٤٤٦) .

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قولـــــه تعـــــالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أعلم الله – عز وجل – بهذه الآية ما وُضِعت المساجد لـه، فوجب أن تنزه عـما سوى ذلك من عمل الصناعات وأكل الألوان والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء[2].

يناقش:

لا خلاف في وجوب صيانة المساجد عن الأذى من الوسخ والقـذر ونحوهمـا؛ وكذلك الأكل إذا ترتب عليه حصول التلويث، وأما إن كان لا مفسدة منه ولا ضرر فلا بأس بالأكل فيه، كما سبق من الأدلة الصحيحة الصريحة على جوازه. والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن مساجد البادية تختلف عن مساجد الحاضرة، حيث إن الباني لها للصلاة فيهـا يعلم أن الضيفان يبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك، فصار كأنه قد بناها لذلك، وإن كـان أصل بنائه لها إنما هو للصلاة فيها لا لما سوى ذلك من مبيت الضيفان، وهذا يختلف عن مساجد الحاضرة[3].

---

(١) سورة النور، الآية رقم: ٣٦.

(٢) ينظر: المقدمات (٣/ ٤٧١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٧/ ٦١٦)، حاشية الدسوقي (٥/ ٤٤٦).

وقد يقال: أن مساجد البادية غالباً تكون غير مطروقة أو مهجورة من الناس بخلاف مساجد الحاضرة لوجود الناس بها.

يناقش:

بأن حكم المسجد في الشريعة سواء، فلا فرق بين مسجد الحاضرة والبادية أو القرية، ما عدا ما ورد به الدليل على التفريق بينهما فيعمل به، وما لم يرد به شيء فالحكم فيه واحد.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز الأكل داخل المسجد لغير المعتكف؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، بشرط ألا يترتب على ذلك حصول تلويث للمسجد من رائحة الأكل أو الأوساخ والقذر، وينبغي للآكل وضع سفرة ونحوها تحت المائدة تقع عليها فضلات الأكل لئلا تلوث المسجد، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1].

وذلك هو المعمول به في الحرمين الشريفين في الوقت الحاضر من الاقتصار على إدخال الأكل الخفيف الذي لا يلوث المسجد من التمر ونحوه، بخلاف غيره، وكذلك صدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تعميم موجه للمساجد والجوامع يقتضي أن إفطار الصائمين في المساجد والجوامع يكون في سرحة المسجد وليس بداخله حرصاً على نظافته وعدم تلويثه[2].

* * *

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الثانية) (٥/ ٢٦٧).

(٢) تعميم رقم (١١٢/ ١٩/ ٢/ ض) بتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٢٩هـ، الصادر من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

المبحث الثاني

أحكام الأكل في الزكاة والصوم والاعتكاف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الأكل في الزكاة.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في الصوم.

المطلب الثالث: أحكام الأكل في الاعتكاف

المطلب الأول:

أحكام الأكل في الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أكل المزكي من زكاته إذا استضافه الفقير.

المسألة الثانية: أكل الغني من الصدقة.

المسألة الأولى: أكل المزكي من زكاته إذا استضافه الفقير

صورة المسألة: أن يخرج شخص زكاته لفقير ونحوه من المستحقين للزكاة، فيقبضها الفقير ويتملكها من المزكي تملكاً تاماً، بأن تكون قد دخلت في ملك الفقير وتحت تصرفه، ثم بعد ذلك يقوم الفقير باستضافة المزكي بقصد الإكرام والمحبة، وعلم المزكي أن هذا الطعام هو عين زكاته التي أخرجها له، فهل يجوز له الأكل منها أو لا؟

لا يخلو حال المزكي من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون حال استضافة الفقير له والأكل من الزكاة بغير اختيار ولا قصد منه ولا اشتراط على الفقير، فهذا جائز باتفاق الفقهاء [(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أُتي بلحم تُصدِّق به على بريرة[(٢)] فقال: **«هو عليها صدقة وهو لنا هدية»**[(٣)].

---

(١) لم أجد أحداً من الفقهاء من الأئمة الأربعة ذكر هذه المسألة بنصها – فيما وقفت عليه – وإنما ذكروا حكم رجوع الزكاة للمزكي بعقد معاوضة كشراء ونحوه أو هبة بعينها كاملة، بخلاف هذه المسألة فلا يعتبر فيها حصول الرجوع للزكاة بعينها وإنما هي قد دخلت عليه بالهبة والهدية لا بالصدقة، وممن ذكر هذه المسألة من العلماء أصحاب شروح الأحاديث. والله أعلم.

(٢) بريرة مولاة عائشة: قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي لهب، وقيل: غير ذلك. اشترتها عائشة فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في الصحيحين.
لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٩٥)، أسد الغابة (٥/ ٢٢٩)، الإصابة (١٣/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الزكاة)، باب: (إذا تحولت الصدقة)، رقم الحديث (١٤٩٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الزكاة)، باب: (إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الزكاة إذا أخرجها المزكي من يده إلى ملك الفقير ونحوه من أهل الزكاة، فهي تعتبر من ملك المتصدق عليه له حق التصرف فيها بالإهداء للمزكي نفسه أو غيره، فتكون صدقة بالنسبة للفقير وهدية للمهدى إليه.

قال ابن عبدالبر: (في هذا الحديث دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة، وحلت له، أنه يتصرف فيها ويملكها، ويصنع فيها ما يشاء من بيع، وهبة، وغير ذلك مما أحب، ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها، ولمن أهديت إليه) [1].

الدليل الثاني:

حديث أم عطية الأنصارية[2] رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت: لا، إلا شيء بَعَثْتَ به إلينا نُسَيْبَةُ من الشاة

= وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه)، رقم الحديث (٢٤٨٥)، ولفظ مسلم: (أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحما تُصدِّق به عليها، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية).

(١) التمهيد (١٥/ ٤١٧). وقوله: (ما يطيب أكلها) فيه إشكال، والمثبت في نسخة التمهيد، إثبات (ما) وذلك يدل على النفي في طيب أكلها لمن أخذها بشراء أو إهداء مع حل تصرف مالكها وهو الفقير بالبيع والهبة وغيرهما. فقد تكون (ما) زيادة من النساخ سهو أو يمكن أن رأي ابن عبدالبر حل أخذها مع كراهتها وعدم استطابة قبولها من الفقير لكونها صدقة. لكن الصحيح – والله أعلم – أنه قد زال عنها وصف الصدقة بتملك الفقير لها.

(٢) أم عطية الأنصارية: هي نُسيبة بن الحارث، وقيل: بنت كعب وأنكره ابن عبدالبر.
معروفة باسمها وكنيتها، روت عن النبي ﷺ وحديثها في غسل ابنة النبي ﷺ مشهور في الصحيح، وكذلك حديثها المذكور هنا. قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف، وقالت أم شراحيل مولاة أم عطية: كان علي بن أبي طالب يقيل عند أم عطية، وكنت أنتف إبطه بورسه.
لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٤٧)، أسد الغابة (٥/ ٤٧٣)، الإصابة (١٤/ ٤٥٠).

التي بَعَثْتَ بها من الصدقة، فقال: «**إنها قد بلغت مَحلَّها**» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن المزكي إذا أخرج زكاته للمتصدق عليه، فإنه يملكها وله أن يتصرف بها بالأكل منها أو هبتها أو قيامه باستضافة المزكي منها؛ لأنه زال عنها وصف الصدقة.

قال القاضي عياض[2]: (وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت، وأن التحريم في الأشياء ليس لأعيانها) [3].

وقال ابن حجر: («**بلغت محلها**» أي إنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ، بخلاف الصدقة) [4].

الدليل الثالث:

حديث جويرية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: أن رسول الله ﷺ دخل عليها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الزكاة)، باب: (إذا تحولت الصدقة)، رقم الحديث (١٤٩٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الزكاة)، باب: (إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه)، رقم الحديث (٢٤٩٠).

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، أبو الفضل، القاضي، توفي سنة (٥٤٤). من مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك، والإكمال في شرح صحيح مسلم. لترجمته ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، الديباج المذهب (ص٢٧٠).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦٣١).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٤٩).

فقال: «**هل من طعام؟**» قالت: لا والله! يا رسول الله! ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أُعطيته مولاتي من الصدقة، فقال: «**قربيه، فقد بلغت محلها**»[1].

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال به كالذي قبله.

قال الزرقاني[2]: (الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالإهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم، وأفاد أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين فإذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني ولو هاشمياً أكلها وشراؤها)[3].

الدليل الرابع:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الزكاة)، باب: (إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه)، رقم الحديث (٢٤٨٣).

(٢) الزرقاني: هو محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي، محدث فقيه أصولي مالكي، توفي سنة (١١٢٢)هـ.

من مؤلفاته: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، مختصر السنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك.

لترجمته ينظر: هدية العارفين (٢/ ٣١١)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ٩٦٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٣٨٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٨٢).

لرجلٍ كان له جار مسكين فتُصُدِّقَ على المسكين فأهداها المسكين للغني »[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الزكاة تحل للغني حينما يهديها الفقير إليه أو يدعوه عليها بطعام ونحوه؛ لأنها خرجت عن اسم الصدقة وتحولت إلى الهدية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الزكاة)، باب: (من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني)، رقم الحديث (١٦٣٦)، وبنحوه عند ابن ماجة في سننه: كتاب (الزكاة)، باب: (من تحل له الصدقة)، رقم الحديث (١٨٤١)، وأحمد في مسنده (١٨/ ٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٥) موصولاً من طرق عن عبدالرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال... إلخ، وأخرجه بهذا الطريق المرسل أبو داود في سننه، كتاب (الزكاة)، باب: (من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني)، رقم الحديث (١٦٣٥)، قال عنه: (ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ)، ومالك في الموطأ (ص٢٣٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٥)، الحديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

لكن اختلف في وصله وإرساله، فصحح وصله ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن عبدالبر، والذهبي. ورجح إرساله الدارقطني، وابن أبي حاتم، لكن على فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد، وبشواهد له أخرى. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم). ثم قال: (هو صحيح (يعني موصولاً) فقد يرسل مالك الحديث ويصله، أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده)، ووافقه الذهبي. قال ابن عبدالبر: (وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم، وقال الحافظ ابن حجر: (أنه صححه جماعة)، قال النووي: (هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي . والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً وإسناده جيد في الطريقين. وجمع البيهقي طرقه وفيها أن مالكاً وابن عيينة أرسلاه، وأن معمراً والثوري وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين). قال الألباني: (حديث صحيح).

ينظر: المستدرك (١/ ٤٠٧)، التمهيد (٨/ ٤١٠)، تلخيص الحبير (٣/ ١١٠)، المجموع (٦/ ١٢٣)، إرواء الغليل (٣/ ٣٧٦).

قال الخطابي: (وأما المهدى له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت عن أن تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه) [1].

الحالة الثانية: أن يكون المزكي حال استضافة الفقير له، والأكل من زكاته، بناءً على حصول اشتراط منه على الفقير حال دفع الزكاة، فهذا شرط فاسد ينافي حصول تمام الملك للزكاة من المزكي للمعطى له، وفيه وجود الحيلة لوجود رجوع بعض عين الزكاة والانتفاع بها.

قال الدميري: (ولو أعطي مسكيناً زكاة ووعده أن يردها عليه ببيع، أو هبة، أو أن يصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه لم يجز على الأصح كما لو شرط أن يرده من دينه) [2].

* * *

(١) معالم السنن (٢/ ٥٥).

(٢) النجم الوهاج (٦/ ٤٥١).

المسألة الثانية: أكل الغني من الصدقة:

صورة المسألة: ذِكر حكم الأكل بالنسبة للغني عند الإطلاق، وهو ما ضد الفقير، بخلاف أكل الغني من الزكاة من سهم آخر كالعامل عليها، والغازي في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم ونحوهم، بل المراد أكل الغني من سهم الفقراء والمساكين، من الزكاة الواجبة وكذلك صدقة التطوع.

وقد ذكر الفقهاء في ذلك حكم أخذها والتصرف بها، ومما يشمله التصرف والأخذ الأكل منها.

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أكل الغني من الزكاة الواجبة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على عدم جواز أكل الغني من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٤٢٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٢٩٨)، المعونة (١/ ٤٤٥)، الكافي (١/ ٣٢٧)، الذخيرة (٣/ ١٤٠).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٩٨)، المهذب (١/ ٣٢٠)، المجموع (٦/ ١٤٣)، كفاية الأخيار (ص٢٤٥)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٠).

(٤) ينظر: الهداية (ص١٥٢)، المستوعب (٣/ ٣٦٦)، المغني (٤/ ١١٧)، المحرر (١/ ٣٣٩)، الفروع (٤/ ٣٦٦).

﴿ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [1].

وجه الاستدلال:

جعل الله تعالى الصدقات وهي الزكاة المفروضة هنا للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز.

فيخرج الغني من أخذ الزكاة الواجبة فيما يخص سهم الفقراء والمساكين[2].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن – وذكر فيه – « **فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الزكاة تُخْرجُ من الأغنياء، وتصرف إلى مستحقيها وهم الفقراء، ولا يحل أخذها للأغنياء.

قال ابن حجر: (وأن الفقير لا زكاة عليه، وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جُعِلَ المأخوذ منه غنياً وقابله الفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثني) [4].

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم: ٦٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٤٤)، المغني (٤/ ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الزكاة)، باب: (أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)، رقم الحديث (١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب: (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، رقم الحديث (١٢١).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٥٤).

الدليل الثالث:

حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار[1] قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جَلدين[2]، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الزكاة الواجبة لا حق فيها للغني، بل هي حق للفقراء والمساكين من الأغنياء.

---

(١) هو عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني، تابعي. ولد في زمن رسول الله ﷺ وكان من فقهاء قريش، ثقة قليل الحديث، توفي في أواخر عهد الوليد بن عبدالملك، وقيل سنة (٩٥)هـ.

قال الذهبي: (ما ذكره في الصحابة أحد سوى ابن سعد). وقد أورده ابن سعد في طبقات أهل المدينة من التابعين.

لترجمته ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٦)، الاستيعاب (٣/ ١٠١٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٤).

(٢) الجَلَد: القوة والصبر. ينظر: النهاية (ص١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الزكاة)، باب: (من يعطى من الصدقة وحد الغني)، رقم الحديث (١٦٣٣)، والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (الزكاة)، باب: (مسألة القوي المكتسب)، رقم الحديث (٢٥٩٩)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٤٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٣).

الحديث صحيح: إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال عنه الإمام أحمد: (ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً)، وقال صاحب التنقيح: (وهو حديث إسناده صحيح رواته ثقات)، وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح)، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح).

ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ١١٠٥)، نصب الراية (٢/ ٤٠١)، المجموع (٦/ ١٤٣)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٢٧٥)، إرواء الغليل (٣/ ٣٨١).

الدليل الرابع:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكين فتُصُدِّقَ على المسكين فأهداها المسكين للغني** »[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الزكاة الواجبة لا يستحقها الغني بالإطلاق إلا ما استثناه الحديث في جواز دفعها له ولو كان غنياً، فما عداه لا يجوز دفعها إليه.

قال ابن عبدالبر: (وقوله: « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة** » يريد الصدقة المفروضة، وأما التطوع، فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا، على حسب ما وصفنا في هذا الباب) [2].

الدليل الخامس:

أن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها ويخل بحكمة وجوبها وهو: سد حاجة الفقراء بها فلم يجز[3].

وكذلك قالوا: الصدقة هي مال تمكن فيه الخبث لكونه غسالة الناس لحصول الطهارة لهم به من الذنوب ولا يجوز الانتفاع بالخبيث إلا عند الحاجة، والحاجة للفقير لا للغني، والخبث ليس في نفس الصدقة، بل في فعل الآخذ لكونه إذلالاً به ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة[4].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٩٩).

(٢) التمهيد (٨/ ٥٩).

(٣) ينظر: المغني (/ ١١٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، فتح القدير (٧/ ٢٧٨).

الفرع الثاني: أكل الغني من صدقة التطوع:

الأصل أن الصدقة تعطى للفقراء والمحتاجين، وهذا هو الأفضل، كما صرح به الفقهاء[١]، وقد اتفق الفقهاء أيضاً من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على جواز أكل الغني[٦] من صدقة التطوع وأنها تحل له.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على غني. فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق،**

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ١٥٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، الهداية (٣/ ٢٢٨)، فتح القدير (٧/ ١٤٤)، الاختيار (٣/ ٦٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٦)، البحر الرائق (٢/ ٤٢٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: التمهيد (٨/ ٥٩)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٣٥)، شرح الزرقاني (٢/ ١٢٥)، التاج والإكليل (٣/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٩٨)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٤٠)، المهذب (١/ ٣٢٣)، البيان (٣/ ٤٥٢)، المجموع (٦/ ١٥٢)، مغني المحتاج (٣/ ١٥٩)، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٠).

(٥) ينظر: الكافي (٢/ ٢٠٩)، المغني (٤/ ١١٤)، الفروع (٤/ ٣٨٢)، المبدع (٢/ ٤٣٦)، الإنصاف (٧/ ٣٢٠)، كشاف القناع (٥/ ١٨٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٦٢).

(٦) المراد بالغني هنا من مُنِعَ من أخذ الزكاة لغناه، فيحل له الأخذ من صدقة التطوع.

فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر، فينفق مما أعطاه الله»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الصدقة على الغني، بدلالة قبولها منه.

قال النووي: (وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً ففي كل كبد حرى أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى غني) [2].

الدليل الثاني:

قياس صدقة التطوع على حكم الهبة في الأخذ منها، بجامع أنهما تبرع من المالك، فتعطى للغني وللفقير[3].

ومع جواز ذلك وحِله للغني من صدقة التطوع، فإن المستحب له التعفف والتنزه عن الأكل منها، ويكره له التعرض لأخذها، وقال بذلك الشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الزكاة)، باب: (إذا تُصدِّق على غني وهو لا يعلم)، رقم الحديث (١٤٢١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الزكاة)، باب: (ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه)، رقم الحديث (٢٣٦٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: البيان (٣/ ٤٥٢)، المجموع (٦/ ١٥٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٠٤)، النجم الوهاج (٦/ ٤٧٨)، أسنى المطالب (١/ ٤٠٦)، مغني المحتاج (٣/ ١٥٩)، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٠).

وأشار بعض الشافعية إلى أنه يكره أخذها مطلقاً وإن لم يتعرض لأخذها. ويندب التنزه عن الصدقة إلا إن كان حصل للمعطى تأذٍّ أو قطع رحم فلا يكره.

(٥) ينظر: الفروع (٤/ ٣٨٢)، الإنصاف (٧/ ٣٢٠)، الإقناع (١/ ٤٨٣)، كشاف القناع (٥/ ١٨٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٢٩).

ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1].

وجه الاستدلال:

أثنى الله – عز وجل – على المتعففين عن السؤال مع وجود الحاجة والضرورة في السؤال[2]، فمن باب أولى التعفف من الغني عن الأخذ من الصدقة والتنزه عنها لعدم حاجته لها.

الدليل الثاني:

حديث حكيم بن حزام[3] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**»[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٧٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٨٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٢٩).

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، واسم أمه صفية وقيل غير ذلك، ويكنى أبا خالد، روى عنه ابنه. قُتِل والده في الفجار وقد شهدها. وقد تأخر إسلامه حتى عام الفتح، وكان من المؤلفة، وشهد حنيناً وأُعطي من الغنائم وحسن إسلامه. توفي سنة (٥٠)هـ، وقيل: (٥٤)هـ، وقيل: (٥٨)هـ. وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٦٢)، أسد الغابة (٢/ ٤٤)، الإصابة (٢/ ٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الزكاة)، باب (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، رقم الحديث: (١٤٢٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الزكاة)، باب (بيان أن اليد العليا خير من اليد =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على فضل اليد العليا وهي المنفقة والمتعففة عن الأخذ. قال النووي: (فاليد المنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة) [1].

وقال ابن حجر: (ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة) [2]. والله أعلم.

* * *

= السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة)، رقم الحديث: (٢٣٨٦).

(١)شرح صحيح مسلم (٧/ ١٣٤).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٧٦).

المطلب الثاني

أحكام الأكل في الصوم

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : أثر الأكل في إفساد الصوم.

المسألة الثانية : الذوق وأثره في الصوم.

المسألة الثالثة : نية الأكل أثناء الصوم.

المسألة الرابعة : الأكل من كفارة الجماع في نهار رمضان ونحوها من الكفارات.

المسألة الأولى: أثر الأكل في إفساد الصوم:

المراد بهذه المسألة: هو دخول الأكل المعروف والمعتاد عن طريق منفذ الفم وهو المنفذ المعتاد لدخول الأكل لا غيره من المنافذ الأخرى في الجسم.

ولا يخلو الأكل في أثناء الصوم من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأكل أثناء الصيام عمداً:

الأكل متعمداً يفسد الصوم، سواء كان فرضاً أو نفلاً، قليلاً كان أو كثيراً، وذلك بإجماع العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الدليل:

حصول فعل الأكل باختياره وقصده، وذكره لحال الصوم، مفسد ويبطل الصوم، لوجود إرادته لذلك، والأكل منافي للصوم ومبطل له.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥)، الهداية (١/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (٢/ ١٧٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٣٠٥)، الكافي (١/ ٣٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٥٨٩)، الذخيرة (٢/ ٥٠٤)، الفواكه الدواني (١/ ٤٥٩)، بلغة السالك (١/ ٢٢٩)، جواهر الإكليل (١/ ٢١٠).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١٢٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، التهذيب للبغوي (٣/ ١٦١)، البيان (٣/ ٥٠١)، المجموع (٦/ ٢١٧)، النجم الوهاج (٣/ ٢٩٥)، كفاية الأخيار (ص٢٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٦٢٦).

(٤) ينظر: الهداية (ص١٥٨)، المستوعب (٣/ ٤١٥)، المغني (٤/ ٣٤٩)، المحرر (١/ ٣٤٧)، الوجيز (ص١٢٣)،، الفروع (٥/ ١٢)، المبدع (٣/ ٢٦)، الإقناع (١/ ٤٩٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٦٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٥٩).

والأكل العمد أثناء الصوم، له جانبان:

أ – أن يكون مغذياً:

فالأكل الذي يتغذى وينتفع به البدن ويتلذذ به، وهو الأكل المعروف ويحصل معه الذوق والمضغ والبلع، فهذا يفسد الصوم باتفاق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٥].

وجه الاستدلال:

بين سبحانه وتعالى إباحة الأكل والشرب في الليل، ثم أمر بالإمساك عنهما بالنهار، فدل على أن فعل الأكل مما ينافي ويفسد حقيقة الصيام.

قال ابن قدامة: (مد الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما)[٦].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥)، الهداية (١/ ١٢٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١٩).

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ٤٣٨)، الكافي (١/ ٣٤٥)، بداية المجتهد (٢/ ٥٦٦)، الذخيرة (٢/ ٥٠٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، المهذب (١/ ٣٣٤)، البيان (٣/ ٥٠١)، المجموع (٦/ ٢١٧)، مغني المحتاج (١/ ٦٢٦).

(٤) ينظر: المستوعب (٣/ ٤١٥)، الكافي (٢/ ٢٣٩)، الفروع (٥/ ٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٧٠).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٧.

(٦) المغني (٤/ ٣٤٩).

وقال القرطبي: (جعل اللهُ جلَّ ذكره الليل ظرفاً للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفاً للصيام، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما، فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقدم بيانه) [1].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصيام جُنَّة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم – مرتين – والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن حقيقة الصيام هي ترك الأكل والشرب في النهار، فإذا حصل دخول الأكل والشرب لم يعد ذلك صائماً.

الدليل الثالث:

الإجماع: أجمع العلماء على كون الفطر بالأكل الذي يتغذى به البدن مفسد للصوم.

وممن نقل الإجماع على ذلك، ابن رشد القرطبي، حيث قال: (وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع) [3].

وقال النووي: (أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الصوم)، باب: (فضل الصوم)، رقم الحديث (١٨٩٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصيام)، باب: (فضل الصيام)، رقم الحديث (٢٧٠٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٥٦٦).

مقصود الصوم) [1].

وقال ابن قدامة: (وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يُتغذى به) [2].

ب – ألا يكون مغذياً:

وهو ما لا ينتفع به البدن، ويسمى أكلاً لدخوله الجوف عن طريق ابتلاعه من الفم وإن لم يحصل به مضغ وذوق.

وذلك كالحصاة والدراهم وقطع الحديد ونحو ذلك من المواد الصلبة التي لا تنماع في الجسد ولا تغذي.

فالمراد هنا بحث ما لا يكون فيه حصول التغذية والانتفاع واللذة سواء كان صلباً كقطع الحديد أو غير صلب كالخشب والتراب والحشيش.

فقد اختلف الفقهاء في صحة صومه أو عدمه على قولين:

وقبل ذكر الأقوال، يحسن أولاً بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:

يمكن إرجاع الخلاف إلى سببين هما:

السبب الأول: اختلاف الفقهاء في المعتبر هل هو صورة الفطر وهو الابتلاع أو المعنى وهو الغذاء أو اللذة؟

السبب الثاني: أن الذين اعتبروا الصورة والمعنى مجتمعين اختلفوا في المعنى: هل هو اللذة أو التغذية؟ والله أعلم.

---

(١) المجموع (٦/ ٢١٧).

(٢) المغني (٤/ ٣٥٠).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

أن ابتلاع ما لا يغذي البدن مفسد للصوم ولا يصح به، وهو مذهب الحنفية[1]، والمذهب عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[5].

وجه الاستدلال: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الصوم هو الإمساك عما يصل إلى الجوف، وابتلاع الحصى ونحوه يعتبر بلع شيء يمكن الاحتراز منه، فيكون مفطراً بذلك، وقد أفسد صومه، فوجد بذلك صورة الفطر[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦)، الهداية (١/ ١٢٢)، فتح القدير (٢/ ٦٨)، الاختيار (١/ ١٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ١٧٥).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٣٠٨)، الإشراف (١/ ٤٣٨)، الكافي (١/ ٣٤٥)، بداية المجتهد (٢/ ٥٦٧)، الذخيرة (٢/ ٧٠٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٥)، أسهل المدارك (١/ ٢٥٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٥١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، المهذب (١/ ٣٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٩٣)، المجموع (٦/ ٢١٧)، النجم الوهاج (٣/ ٢٩٥)، مغني المحتاج (١/ ٦٢٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٣٨).

(٤) ينظر: المستوعب (٣/ ٤١٥)، الكافي (٢/ ٢٣٩)، المغني (٤/ ٣٥٠)، شرح الزركشي (٢/ ٥٧٠)، المبدع (٣/ ٢٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٧).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٦.

(٦) ينظر: الهداية (١/ ١٢٢)، فتح القدير (٢/ ٦٨)، البيان (٣/ ٥٠٣)، النجم الوهاج (٣/ ٢٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٤١٥).

الوجه الثاني: أنه لا يعتبر بالعادة في صفة الأكل والتناول مثل أن يبتلع الخبز الرطب أو اليابس ابتلاعاً من غير مضغ فيقع الفطر به، فكذلك يجب أن لا يراعى المتناول، أن يكون معتاداً لغذائه أو غير معتاد[1].

الدليل الثاني:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: **(إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج)** [2].

وجه الاستدلال:

قرر ابن عباس رضي الله عنهما بأن الفطر يحصل بكل ما دخل إلى الجوف، فيشمل بعمومه بلع الحصى ونحوه كما يشمل ابتلاع الطعام.

الدليل الثالث:

دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، وهو ابتلاع ما لا يغذي البدن، ولأن ابتلاع الحصى ونحوه يسمى أكلاً، ولهذا

---

(١) ينظر: الإشراف (١/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: كتاب (الصوم)، باب: (الحجامة والقيء للصائم)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٤) موصولاً، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ١١٦).

قال ابن حجر: (أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم، قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل)، وقال الألباني: (وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي).

ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٣)، تغليق التعليق (٣/ ١٧٨)، نصب الراية (٢/ ٤٥٤)، إرواء الغليل (٤/ ٧٩).

يقال: فلان يأكل الطين ويأكل الحجر. فيكون كغيره من الأكل المعتاد والمعروف مفسداً للصوم[1].

الدليل الرابع:

قالوا: أن ابتلاع الحصى والدراهم ونحوها مما لا يغذي البدن، يشغل المعدة ويكسر حدة الجوع[2].

الدليل الخامس:

أنه إذا بطل الصوم بما وصل إلى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة، وجب أن يبطل أيضاً بما يصل مما ليس بمأكول، من باب أولى[3].

القول الثاني:

أن ابتلاع ما لا يغذي البدن، غير مفسد للصوم، ويصح به، وهذا قول بعض المالكية[4]، وهو مروي عن أبي طلحة الأنصاري[5] ﷺ، والحسن

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٥١٠)، المجموع (٦/ ٢١٧)، أسنى المطالب (١/ ٤١٥)، المغني (٤/ ٣٤٩)، الكافي (٢/ ٢٣٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٧٠).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠٧)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥)، حاشية العدوي (٣/ ٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٥١)، جواهر الإكليل (١/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٥١٠)، المجموع (٦/ ٢١٧)، النجم الوهاج (٣/ ٢٩٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٣٨).

(٤) ينظر: الإشراف (١/ ٤٣٨)، المعونة (١/ ٤٦٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٣)، الذخيرة (٢/ ٥٠٧)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥)، شرح الخرشي (٣/ ٣٣).

(٥) ينظر: البيان (٣/ ٥٠٣)، المجموع (٦/ ٢٢١)،المغني (٤/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٧/ ١٤٠). وهذا إشارة إلى الحديث، قال أحمد: (حدثنا عبدالله، حدثني عبيدالله بن معاذ، حدثنا شعبة، عن قتادة وحميد عن أنس بن مالك قال: مُطِرنَا بَرَداً وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه. قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ قال: إنما هذا بركة). وورد أيضاً أنه قال: (ليس بطعام ولا شراب). أخرجه أحمد في مسنده (٢١/ ٣٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٥)، والبزار في كشف الأستار (١/ ٤٨١)، الحديث إسناده =

ابن صالح[1][2]، واختاره ابن حزم[3]،وشيخ الإسلام ابن تيمية[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس بلع الحصاة على ابتلاع الريق فإنه غير مفطر بالإجماع[5]، فكذلك بلع الحصى.

يناقش:

بأن الريق مستحلب من البدن وليس من أمر خارج، بخلاف الحصى ونحوه، فلا يصح قياسه على الريق، لوجود الفارق بينهما.

= صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. قال عنه البزار فذُكِر ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظمأ، ولا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة.
والجمهور على خلاف ذلك، وهذا اجتهاد من أبي طلحة ﷺ. وذكرت رأيه مع هذا القول مع أن الذي ورد عنه هو في البرد خاصة بالفطر منه، وذلك لما ورد في الرواية الأخرى السابقة: بذكر العلة وهو أنه قال: (ليس بطعام ولا شراب)، مع أن في ثبوته عنه نظر كما سبق.

(١) الحسن بن صالح بن صالح بن حيي بن حيان بن شفي بن هني بن رافع، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبوعبدالله الهمداني الثوري الكوفي الفقيه العابد، توفي سنة (١٦٩)هـ.
لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦١)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧٥)، تهذيب الكمال (٦/ ١٧٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، المجموع (٦/ ٢٢١)، المغني (٤/ ٣٥٠)، الفروع (٥/ ٥).

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي (ص٢١).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢١)، المغني (٤/ ٣٥٤).

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بقياس بلع الحصاة ونحوها على عدم الفطر بالبرد، بأنه ليس بطعام ولا شراب، فكذلك بلع الحصى، وهو رأي أبي طلحة الأنصاري ﷺ كما سبق[1].

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بصحة القياس؛ لعدم الاتفاق على المقيس عليه وهو عدم الفطر بالبرد، بل إن الصحيح أنه يفسد الصوم.

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة القياس؛ فإن في ثبوته عن أبي طلحة نظر، فقد قال بعض العلماء: لا يثبت ما ورد عن أبي طلحة ﷺ أصلاً.

قال ابن قدامة: (ولم يثبت عندنا ما نُقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافاً)[2].

الدليل الثالث:

يمكن أن يستدل لهم أيضاً بقاعدة: (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالصور والمباني).

وجه الاستدلال من هذا القاعدة:

أن الأكل مقصده الأساس نفع البدن، والنفع ينحصر بأمرين: الغذاء والدواء، والحصى والمواد الصلبة لا تغذي ولا تداوي، بل ولا تنماع أصلاً.

يناقش:

بأن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب، فكل ما وصل إلى الجوف من الأكل وأمكن الاحتراز منه بالابتلاع، يعد مفسداً للصوم ولو لم يحصل به المضغ، لوجود صورة الفطر.

ولم يقيد الشارع بكون الأكل مغذياً ونافعاً للبدن، بل هو عام يشمل ما تغذى به

---

(١) سبق في ص (٢١٦).

(٢) المغني (٤/ ٣٥٠).

البدن وما لم يتغذى به. وما لا يتغذى به البدن يخفف من حِدة الجوع وله تأثير على المعدة للصائم.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو أن ابتلاع ما لا يغذي البدن مفسد للصوم، لقوة ما استدلوا به، ولوورد المناقشة على القول الآخر، ولما في القول بإفساده للصوم من الاحتياط وإبراء الذمة للصائم، ولأن القول بعدم التفطير بكل ما لا يتغذى به البدن يؤدي إلى التساهل والتسامح في كثير من الأشياء التي تؤكل ولكنها لا تغذي ولا ينتفع بها البدن، وعدم احترام حرمة الصيام، ويفتح باباً للفسقة بادعائه، وأيضاً كما سبق في عدم ثبوته عن أبي طلحة ﷺ، لكن من فعل ذلك لغرض مشروع كإخفاء نقد عن قاطع طريق أو لإجراء فحص طبي جاز له ذلك. والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون الأكل أثناء الصيام سهواً أو جهلاً:

ولا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الأكل قليلاً:

فقد اختلف الفقهاء في صحة الصيام أو فساده فيمن أكل سهواً أو جهلاً قليلاً، على قولين:

القول الأول:

أن من أكل سهواً أو جهلاً قليلاً، فإن صومه صحيح، ولا يُفطر بذلك مطلقاً فرضاً كان أو نفلاً[1]، وهو مذهب الحنفية[2]

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ٦٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥)، الهداية (١/ ١٢٠)، فتح القدير (٢/ ٦٢)، الاختيار (١/ ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٢).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وهو مروي عن بعض الصحابة: كعلي بن أبي طالب[3]، وأبي هريرة[4]، وعبدالله بن عمر[5] رضي الله عنهم، وقال به عطاء[6][7]، والحسن البصري[8]، ومجاهد[9][10]،

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٣٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، المهذب (١/ ٣٣٥)، البيان (٣/ ٥٠٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٠٣)، المجموع (٦/ ٢٢٨)، أسنى المطالب (١/ ٤١٧)، مغني المحتاج (١/ ٦٢٩).

(٢) ينظر: الهداية (ص١٥٨)، المستوعب (٣/ ٤١٥)، الكافي (٢/ ٢٤٤)، المغني (٤/ ٣٦٧)، المحرر (١/ ٣٤٧)، الوجيز (ص١٢٣)، الفروع (٥/ ١٢)، المبدع (٣/ ٢٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٦٠).

(٣) وذلك ما رواه البيهقي قال: أخبرناه أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارثي عن علي قال: (إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء).

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢١٩)، والهندي في كنز العمال (٨/ ٦٠٠).

(٤) هو ما رواه عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فليس عليه بأس، إن الله أطعمه وسقاه). أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ١٧٣).

(٥) ما رواه ابن حزم من طريق وكيع عن شعبة عن عبدالله بن دينار قال: (استسقى ابن عمر وهو صائم، فقلت: ألست صائماً؟ فقال: أراد الله أن يسقني فمنعتني!؟). المحلى (٤/ ٣٥٧).

(٦) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي المكي، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان ﷺ، حدث عن عدد من الصحابة. قال الإمام أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح. توفي سنة (١١٥)هـ.

لترجمته ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٠).

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٨)، المغني (٤/ ٣٦٧)، المحلى (٤/ ٣٥٧)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٦).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٨)، المحلى (٤/ ٣٥٧).

(٩) مجاهد: هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين. ولد سنة (٢١)هـ، قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. توفي سنة (١٠٤)هـ.

لترجمته ينظر: حلية الأولياء (٣/ ٢٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، طبقات الحفاظ (ص٤٢).

(١٠) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٨)، المحلى (٤/ ٣٥٧).

وابن المنذر[1]**، واختاره ابن حزم**[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة صوم من أكل ناسياً أثناء صومه وعدم فساده بدلالة قوله: (فليتم صومه...)، فإن الأمر بإتمام بقية اليوم بالإمساك دليل على صحته، فلا يتصور الأمر بإتمام شيء وهو في الحقيقة فاسد.

وقد سمى الذي يُتِمَّ صوماً والظاهر حمله على الحقيقة الشرعية.

قال النووي: (فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر)[4].

وقال ابن حزم: (فسماه ﷺ صائماً، وأمره بإتمام صومه ذلك، فصح أنه صحيح الصوم وبه يقول جمهور السلف)[5].

وقال الزركشي: (وفيه دليلان: أحدهما: أنه قال: «**فليتم صومه**» فاقتضى أن ثم

---

(١) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦).

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٣٥٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١١٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٩)، ومراد النووي (بالأكثرين) فيما إذا كان الأكل كثيراً، وأما القليل فمطلقاً لا يفسد عند الشافعية.

(٥) المحلى (٤/ ٣٥٧).

صوماً يتم. والثاني: قوله: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**» فأضاف الفعل إلى الرب سبحانه وتعالى، فدل على أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة إليه) [1].

نوقش: بأن وجه الاستدلال المراد من الحديث في قوله: (**فليتم صومه**) أنه لما كان قبل أكله داخلاً في صوم جاز أن يقال له: تتم صومك الذي كنت دخلت فيه، وعليك القضاء، لأنك مفطر.

ومعنى قوله: «**فإن الله أطعمه وسقاه**» إثبات عذر الناسي وعلة لسقوط الكفارة عنه، وأن النسيان لا يرفع نية الصوم التي بيتها، فأمره عليه السلام بإتمام العمل على النية، وأسقط عنه الكفارة؛ لأنه ليس كالمنتهك العامد، ووجب عليه القضاء.

وحمل بعضهم الحديث على أن المراد: رفع الإثم والمؤاخذة، مع فساد الصوم لوجود صورة الفطر [2].

قال ابن العربي[3]: (أن هذا الحديث صحيح مليح ينظر إلى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار وقالوا من أفطر ناسياً لا قضاء عليه، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها، بأن عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلاً ولا قاضياً

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٥٨٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٠)، بلغة السالك (١/ ٢٣١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، نيل الأوطار (٨/ ٢٩٩).

(٣) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، أبو بكر، القاضي، الحافظ، ولد سنة (٤٦٨)هـ، قال عنه الذهبي: (كان ثاقب الذهن، عذب المنطق،كريم الشمائل...). توفي سنة (٥٤٥)هـ.

له مصنفات عديدة منها: (أحكام القرآن)، و(العواصم من القواصم)، و(عارضة الأحوذي).

لترجمته ينظر: البداية والنهاية (١٦/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، نفح الطيب (٢/ ٢٥).

ما عليه. وأصل مالك في خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به)[1].

يجاب عنه:

بأن هذا خلاف الظاهر ولو كان هناك قضاء لصرح الحديث به، كما في حال القيء فكان القضاء به صريحاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض**»[2].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الصوم)، باب (الصائم يستقيء عمداً)، رقم الحديث: (٢٣٨٠)، والترمذي في سننه: كتاب (الصوم)، باب (ما جاء فيمن استقاء عمداً)، رقم الحديث: (٧٢٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الصيام)، باب ما جاء في الصائم يقيء)، رقم الحديث: (١٦٧٦)، وأحمد في مسنده (١٦/ ٢٨٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٩) من طرق عن عيسى بن يونس به.

قال الدارقطني: (رواته ثقات كلهم)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: (حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس).

وقد تابعه عليه غيره كما رواه حفص بن غياث عن هشام مثله، فالحديث صحيح وعليه العمل عند أهل العلم، كما صححه الحافظ ابن حجر والألباني وغيرهما.

ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٥٤)، تلخيص الحبير (٢/ ٧٨٠)، إرواء الغليل (٤/ ٥١).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١١٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على رفع المؤاخذة عن الناسي أو الجاهل المخطئ بعمومه، وذلك يشمل وقوع الأكل ناسياً أثناء الصيام.

وهذا من باب رفع الحرج والمشقة عن الأمة، في عدم المؤاخذة بالنسيان؛ لأن النسيان يرد كثيراً على الإنسان بدون شعور واختيار.

وكثير من الأحكام الشرعية فيها رفع الحرج عن الناسي، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

قال ابن حجر في عذر من أكل ناسياً: (ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2] فالنسيان ليس من كسب القلب)[3].

الدليل الثالث:

أن الصيام عبادة ذات تحليل وتحريم، فلا بد من التفريق في المحظورات بين العمد والنسيان قياساً على الصلاة والحج[4].

القول الثاني:

أن من أكل سهواً أو جهلاً قليلاً، فإن صومه فاسد ولا يصح، وهو مذهب المالكية[5]،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٥.

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٠١).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٠٨)، التفريع (١/ ٣٠٥)، الإشراف (١/ ٤٣٥)، المعونة (١/ ٤٧١)، الكافي (١/ ٣٤١)، الذخيرة (٢/ ٥٢٠)، مواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، الفواكه الدواني (١/ ٤٥٠).

وقال به ربيعة[1][2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن من أكل ناسياً لم يتم صيامه، وقد خرم الإمساك فأشبه العامد، وهو مكلف حصل منه الأكل في أثناء الصيام[4].

يناقش:

بأن الشارع فرق بين أكل العامد والناسي أثناء الصوم، بورود ما يؤيد ويُحمل على صحة صوم الناسي وعدم فساده، وهو الحديث السابق وفيه: «**أن من أكل ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[5].

---

(١) ربيعة: هو ربيعة الرأي ابن أبي عبدالرحمن فروخ، مولى آل المنكدر، ويكنى ربيعة أبا عثمان، توفي سنة (١٣٦هـ) بالمدينة. وهو من أئمة الاجتهاد، وقد روى عن أنس بن مالك. قال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة.

لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩)، الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٥)، تهذيب الكمال (٩/ ١٢٣).

(٢) ينظر: البيان (٣/ ٥٠٩)، المجموع (٦/ ٢٢٨)، المغني (٤/ ٣٦٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٦.

(٤) ينظر: التفريع (١/ ٣٠٥)، المعونة (١/ ٤٧١)، الإشراف (١/ ٤٣٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٢).

(٥) سبق تخريجه في (ص ١١٥).

الدليل الثاني:

قياس فساد الصوم بالأكل ناسياً، على فعل الجماع وترك النية، فكما أنهما يفسد الصوم بهما سواء كان ذلك عمداً أو سهواً، فكذلك الأكل ناسياً بلا فرق؛ لأنهما من جنس واحد[1].

نوقش:

بوجود الفارق بين فعل الأكل ناسياً وبين فعل الجماع وترك النية، حيث إن ترك النية ليس فعلاً، بل هي شرط، والشروط تسقط بالسهو، بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلظ، ويمكن التحرز عنه[2].

الدليل الثالث:

أن القياس يقتضي فساد الصوم، حيث ترك ركنه وهو الكف عن المفطرات؛ لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم كما لو نسي ركعة من الصلاة.

قال ابن دقيق العيد: (وذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات) [3].

وقال ابن العربي: (وأن أصل مالك في خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به) [4].

---

(١) ينظر: الإشراف (١/ ٤٣٥)، المعونة (١/ ٤٧٧)، النجم الوهاج (٣/ ٣٠٣)، المغني (٤/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٧).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٢١١).

(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٤٧).

نوقش:

قال ابن حجر: (وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم؛ لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فُتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم) [1].

وقال الشوكاني: (فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل) [2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم فساد صوم من أكل سهواً أو جهلاً قليلاً؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، ولموافقته مقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة عن الناسي وعدم مؤاخذته، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4]. وغير ذلك من الأدلة الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٠١).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٩٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٥.

الأمر الثاني: أن يكون الأكل كثيراً[1]:

فقد اختلف الفقهاء في صحة الصيام أو فساده فيمن أكل سهواً أو جهلاً كثيراً، على قولين:

القول الأول:

أن من أكل سهواً أو جهلاً كثيراً، فإن صومه صحيح، ولا يُفطر بذلك، وهو مذهب الحنفية[2]، ووجه عند الشافعية[3] وهو الأصح، ومذهب الحنابلة[4]، وهو قول جمهور العلماء[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما سبق من الأدلة السابقة الدالة على صحة صوم الناسي إذا كان قليلاً، وعدم فساده، وأنها عامة سواء كان الأكل قليلاً أو كثيراً.

---

(١) التفريق في أكل الناسي بين القليل والكثير عند الشافعية فقط، وأما غيرهم فمن قال بفساد صوم الناسي فهو مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، ومن قال بصحة صومه فهو مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً.

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥)، الهداية (١/ ١٢٠)، فتح القدير (٢/ ٦٢)، الاختيار (١/ ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٢).

(٣)ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٢٧)، النجم الوهاج (٣/ ٣٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٦٢٩)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤٣)، وهو ما ذكره الخراسانيون بأن في أكل الناسي إذا كثر وجهين، والأصح منهما عدم الفطر، وأما الطريق الآخر عند العراقيين وغيرهم من جمهور الشافعية القطع بعدم الفطر إذا كان ناسياً سواء قل أو كثر، وهو المذهب والمنصوص، فالمذهب عدم الفطر على الطريقين.

(٤)ينظر: الهداية (ص١٥٨)، المستوعب (٣/ ٤١٥)، الكافي (٢/ ٢٤٤)، المغني (٤/ ٣٦٧)، المحرر (١/ ٣٤٧)، الوجيز (ص١٢٣)، الفروع (٥/ ١٢)، المبدع (٣/ ٢٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٦٠).

(٥)ممن سبق ذكرهم في صحة صوم الناسي إذا كان قليلاً، سبق في (ص٢٢٠).

الدليل الثاني:

حديث أم إسحاق[1] رضي الله عنها (أنها كانت عند النبي ﷺ، فأُتِيَ بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين[2]: الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: «**أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك**»[3].

قال ابن حجر: (وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره)[4].

القول الثاني:

أن من أكل سهواً أو جهلاً كثيراً، فإن صومه فاسد ولا يصح، وهو مذهب

---

(١) أم إسحاق الغنوية، هاجرت إلى رسول الله ﷺ، يروي عنها أهل البصرة حديثها فيمن أكل ناسياً، غريب الإسناد. روت عنها أم حكيم بنت دينار، وكانت من المهاجرات.

لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٥)، أسد الغابة (٧/ ٢٨٧)، الإصابة (١٤/ ٢٨٣).

(٢) ذو اليدين السُّلميُّ، يقال: هو الخرباق، وفرق بينهما ابن حبان، ورد ذكره في حديث أبو هريرة: حينما صلى النبي ﷺ صلاتي العشي، فسلم في ركعتين، فقام رجل في يديه طول يدعى ذا اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ الحديث، وهنا في حديث أم إسحاق.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٧٥)، أسد الغابة (٢/ ١٥٤)، الإصابة (٣/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/ ٦٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٦٩)، وعبد بن حميد في مسنده رقم الحديث (١٥٩٠)، (٤٦٠). الحديث إسناده ضعيف: لجهالة أم حكيم بنت دينار، إذ لم يذكروا في الرواة عنها سوى بشار بن عبدالملك، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين.

قال ابن عبدالبر: (أم إسحاق الغنوية: هاجرت إلى رسول الله ﷺ، يروي عنها أهل البصرة حديثها فيمن أكل ناسياً، وهو غريب الإسناد).

وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني، وفيه أم حكيم لم أجد لها ترجمة). فالحديث صحيح بمعناه ويشهد له ما تقدم من الحديث الصحيح السابق: «إذا نسي فأكل وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٥)، مجمع الزوائد (٣/ ١٥٧).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٠١).

المالكية[1]،ووجه عند الشافعية[2]، وقال به ربيعة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس فساد الصوم بالأكل ناسياً إذا كان كثيراً على بطلان الصلاة بالكلام الكثير، بجامع أن كلاهما ارتكاب لشيء منهي عنه[4].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم صحة القياس؛ لوجود الفارق بينهما وهو أن حال المصلي مشتغل بأقوال وأفعال تذكره بحال الصلاة فيندر وقوع ذلك منه، بخلاف حصول النسيان للصائم[5].

الأمر الثاني: عموم الحديث السابق الوارد في صحة صوم من أكل ناسياً ولم يفرق فيه بين القليل والكثير، وتخصيص الكثير بالفساد يحتاج إلى دليل، وحيث لم يرد دليل في ذلك فنبقى على العموم.

---

(١)ينظر: المدونة (١/ ٢٠٨)، التفريع (١/ ٣٠٥)، الإشراف (١/ ٤٣٥)، المعونة (١/ ٤٧١)، الكافي (١/ ٣٤١)، الذخيرة (٢/ ٥٢٠)، مواهب الجليل (٣/ ٤٥٢)، الفواكه الدواني (١/ ٤٥٠).

(٢)ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ١٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٠٣)، المجموع (٦/ ٢٢٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٧)، النجم الوهاج (٣/ ٣٠٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤٣)، وهو مقابل الأصح، وحد بعضهم الكثير بثلاث لقم.

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٥٠)، المجموع (٦/ ٢٢٨)، المغني (٤/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٠٣)، المجموع (٦/ ٢٢٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٧)، النجم الوهاج (٣/ ٣٠٣)، كفاية الأخيار (ص٢٤٩)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٦٢٩).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٨)، النجم الوهاج (٣/ ٣٠٣)، أسنى المطالب (١/ ٤١٧).

خصوصاً وقد ورد ما يؤيد على عدم التفريق بين القليل والكثير وأن الحكم واحد كما سبق وهو حديث أم إسحاق رضي الله عنها.

الدليل الثاني:

أن أكل الكثير سهواً حال الصيام يمكن الاحتراز عنه غالباً، فيفسد الصوم بذلك، ولا يعفى عنه[1].

يناقش:

بأن النسيان يحصل به ذهول وغفلة من الشخص فيحصل منه الأكل سواء كان قليلاً أو كثيراً، حتى يرجع عن ما حصل به من نسيان الحال والواقع أنه في الحقيقة صائم.

وأيضاً ورود الدليل بالعموم وعدم التفريق بين قليل الأكل وكثيره، والمؤاخذة بحال السهو في الكثير يحتاج إلى دليل يخصص العموم، ولم يرد ما يدل على ذلك فيصار إلى العمل على العموم.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم فساد صوم من أكل سهواً أو جهلاً كثيراً؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، فالأدلة عامة لم يرد ما يدل على التفريق بين القليل والكثير فنبقى على الأصل وهو العموم. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ١٦٣)، المجموع (٦/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (١/ ٦٢٩).

المسألة الثانية: الذوق[1] وأثره في الصوم:

صورة المسألة: المراد بها أثر ذوق الطعام للصائم بطرف لسانه سواء وصل الطعم إلى داخل الحلق أو لا، على صحة الصيام من عدمها، الذي يعتبر هو بداية الأكل.

حاسة الذوق المرتبطة باللسان الجزء الأساسي لها هو الغشاء المخاطي الذي يغطي اللسان وسقف الحلق ويمتد إلى بقية الفم ما عدا جذر اللسان المتصل بأرضية الفم.

وتنقسم عضلات اللسان إلى نوعين هما:

١ – عضلات خارجية: تنشأ من خارج اللسان وتنغرس فيه، وهي مسؤولة عن الحركات العامة للسان كما في حركة اللسان الجانبية وحركته إلى الداخل والخارج.

٢ – عضلات داخلية: تنشأ و تنغرس في اللسان وهي مسؤولة عن تغيرات شكل اللسان وبخاصة عند النطق والبلع، وتكون العضلات الداخلية بأوضاع داخلية مختلفة منها الطويلة ومنها المستعرضة ومنها العمودية. ويوجد في الغشاء المخاطي اللساني نتوءات تعرف بالحلمات Papilla أو براعم الذوق Taste Buds

وتوجد الحلمات على عدة أشكال:

١ – الحلمات الكأسية (أو العدسية) وهي حلمات كبيرة الحجم نسبياً، يبلغ عددها حوالي عشر حلمات، وهي موجودة بين الجزء الأمامي من اللسان والجزء الخلفي منه.

٢ – الحلمات الفطرية: وهي تشبه الفطر، وعددها كثير جداً، موزعة على سطح اللسان كله وبخاصة في جانبيه.

---

(١) سبق تعريفه لغة واصطلاحاً في (ص ٢١).

٣ –الحلمات الخيطية: وتوجد بكثرة في كل سطح اللسان، وللحلمة (البرعمة) بوجه عام، فتحة نهائية تخرج منها البروزات الذوقية التي تتصل بالخلايا الذوقية.

ولكي يتم الإحساس بالذوق، يجب أن يكون المذاق على شكل محلول حتى يسهل وصوله إلى نهاية الأعصاب التي تنقل هذا الإحساس إلى مركز الذوق بالمخ. ولهذا يتوقع أن لا يشعر الإنسان بطعم المواد إلا إذا ذابت في اللعاب[1].

فمجرد ذوق الطعام في طرف اللسان ثم مجه إلى الخارج لتمييزه ومعرفة حلاوته وحمضوته، لا يكون له أثر بوصول الطعم إلى الحلق، فالذوق بداية للأكل، ولا يعتبر أكلاً للطعام.

تحرير محل النزاع:

لا يخلو الصائم إذا ذاق الطعام من حالتين: إما أن يصل المذوق إلى حلقه أو لا:

الحالة الأولى: أن يذوق الصائم الطعام ثم يمجه من فمه ولم يصل إلى حلقه منه شيء، فإنه لا يفسد صومه بذلك اتفاقاً.

لكن اختلف الفقهاء في حكم تذوقه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القول بالتفصيل وهو كراهة تذوق الطعام من الصائم عند عدم الحاجة، وإباحته في حال وجودها، وهو مذهب الحنفية[2]،

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠/ ٦٥٩)، دائرة المعارف (٨/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، الهداية (١/ ١٢٣)، فتح القدير (٢/ ٧٤)، البحر الرائق (٢/ ٤٨٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٩)، سواء كان فرضاً أو نفلاً، وقالوا من العذر: أن يكون زوجها أو سيدها سيء الخلق فتذوق الطعام.

والشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مما يدل على جواز ذوق الطعام للصائم، ومن ذلك ما يلي:

أ – قول ابن عباس رضي الله عنهما: **(لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء)** [4].

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٥٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١٦)، المجموع (٦/ ٢٥٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٤)، النجم الوهاج (٣/ ٣٢٤)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٢)، أشار الشافعية بذلك أنه: (يستحب أن يحترز عن ذوق الطعام لغير حاجة)، ومن المعلوم أن المكروه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وهذا ينطبق على ما ذهبوا إليه، فيكون قولهم مكروه لغير حاجة.

(٢) ينظر: المستوعب (٣/ ٤٤٣)، المغني (٤/ ٣٥٩)، الفروع (٥/ ٢٢)، المبدع (٣/ ٤٠)، الإنصاف (٧/ ٤٧٩)، كشاف القناع (٥/ ٢٨٢)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٦). وورد عن أحمد بن حنبل أنه قال: (أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به).

لم أقف عليه في شيء من كتب الإمام أحمد المطبوعة. وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٤٨٠)، فقال: «قال في رواية حنبل: عن عكرمة، عن ابن عباس: (لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشيء الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه». وإنما تداوله أصحاب المذهب.

ينظر: المغني (٣/ ٣٥٩)، الفروع (٥/ ٢٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦)، الاختيارات الفقهية (ص١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به: كتاب (الصوم)، باب: (اغتسال الصائم)، باب رقم (٢٥). وقد وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند أبي الجعد (٢/ ٨٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٦١) من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: (لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه).

الحديث حسن بإسناده هذا، وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري. وأما طريق جابر عن عطاء عن ابن =

ب – قول الحسن البصري: **(لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه)**[1].

ج – قول مجاهد: **(لا بأس أن يتطعم الطعام من القدر)** [2].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآثار على جواز تذوق الطعام للصائم، وأنه لا بأس به، وهذا محمول على ما إذا كان هناك حاجة للتذوق لإصلاح الطعام ومعرفة نضجه. وأما في حال غير وجود الحاجة الداعية لذلك، يكون جائزاً مع الكراهة؛ لأنه يعتبر تعريض للصوم للفساد بلا عذر.

الدليل الثاني:

أن تذوق الطعام لا يأمن فيه عدم وصول المذوق للحلق، فمن الاحتراز وحفظ وصيانة الصوم كراهة فعل التذوق بلا حاجة داعية، ومع الحاجة والمصلحة يرخص فيه مع وجوب الاحتراز عند دخوله للحلق[3].

= عباس قال: (لا بأس أن يذوق الخل، أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم). وجابر هو الجعفي وهو ضعيف. ومعنى ذلك أنه لا بأس أن يطعم الصائم ما في القدر من المرقة ونحوها.
ينظر: فتح الباري (٤/ ١٩٧)، إرواء الغليل (٤/ ٨٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن (أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه). (٢/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن مجاهد أو عطاء قال: (لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر) (٢/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، فتح القدير (٢/ ٧٤)، مغني المحتاج (١/ ٦٣٨)، نهاية المحتاج (٣/ ١٥٣)، الفروع (٥/ ٢٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٨٢).

القول الثاني:

كراهة تذوق الطعام من الصائم مطلقاً، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، وهو مذهب المالكية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

دليل القول الثاني:

أنه لا يأمن عدم وصول شيء من الطعام حال تذوقه إلى الحلق، وخشية أن يتسرب منه، فيؤدي إلى فساد الصوم بدخول ذلك للحلق، فيكون مكروهاً مطلقاً ولا ينبغي فعله، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، وهذا من باب سد الذريعة[3].

يناقش:

التسليم بكراهة التذوق للصائم خوفاً من وصوله إلى الحلق، ولكن يستثنى من ذلك فيما إذا كان لحاجة وضرورة مع الاحتراز عن دخوله للحلق.

يؤيد ذلك ما سبق ذكره من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في هذا الباب في رفع الحرج عن تذوق الطعام للصائم. وكذلك ثبوت صحة الصوم مع المضمضة بلا كراهة، وهذا أولى من القول بالكراهة على الإطلاق.

القول الثالث:

التفريق بين صوم الفريضة والنافلة: فيكره تذوق الطعام في صوم الفريضة عند عدم الحاجة، ويباح في حال وجودها، وإباحته مطلقاً في حال صوم النافلة، وهو رواية أبي

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٩٩)، التفريع (١/ ٣٠٨)، الذخيرة (٢/ ٥٠٦)، مواهب الجليل (٣/ ٣٣٠)، شرح الخرشي (٣/ ٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ٤٥١)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٤١). سواء كان فرضاً أو نفلاً.

(٢) ينظر: الهداية (ص١٦١)، الكافي (٢/ ٢٥٧)، المحرر (١/ ٣٤٧)، الشرح الكبير (٧/ ٤٧٨)، ، الفروع (٥/ ٢٢)، الإنصاف (٧/ ٤٧٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٣/ ٢٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٤١).

يوسف والحسن عن أبي حنيفة[1].

دليل القول الثالث:

أن الفطر والخروج من صوم النافلة مباح للعذر وغيره، فكذلك يباح ذوق الطعام فيه سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، وأيضاً هو أولى بعدم الكراهة؛ لأنه ليس بإفطار، بل يحتمل أن يصير إلى ذلك.

ويمكن أن يقال: إنما لم يكره في النفل وكره في الفرض إظهاراً لتفاوت الرتبتين، لقوة ما في الفرض فيجب حفظه وعدم تعريضه للفساد، فكره فيه ما يخشى منه الإفضاء إليه، ولم يكره في النفل وإن لم تحل حقيقة الفطر فيه لأنه في أصله محض تطوع، والمتطوع أمير نفسه ابتداءً[2].

نوقش:

بأن الأدلة لم تفرق بين الفرض والنفل، فهي مطلقة، ولعدم وجود الدليل الصريح المخصص للتفريق، فنبقى على الإطلاق.

وأيضاً فإن الصحيح من مذهب الحنفية خلاف هذه الرواية، بأنه يباح الفطر والخروج من صوم النافلة عند وجود العذر، وأما الفطر بلا عذر لا يحل، فما كان تعريضاً له عليه فإنه مكروه.

وكذلك أيضاً: فإن هذه الرواية عن أبي حنيفة شاذة كما ذكره أصحاب المذهب[3].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٥٦)، فتح القدير (٢/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٤٨٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥٣)، كما أشار إلى ذلك أصحاب المذهب.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٤٨٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٨٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥٣).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو القول بالتفصيل بكراهة التذوق عند عدم الحاجة، وجوازه حال الحاجة والمصلحة، وذلك فيما إذا لم يصل طعمه إلى حلقه، ولا يفسد صومه، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى.

وممن اختار هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]. والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يذوق الصائم الطعام ثم يصل منه شيء إلى حلقه، فقد اختلف الفقهاء هل يفسد صومه ويُفطر بذلك أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

إذا ذاق الصائم الطعام ثم وصل منه شيء إلى حلقه فإنه يفطر بذلك، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول للحنابلة[4].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٢٣)، فتح القدير (٢/ ٧٣)، الاختيار (١/ ١٧٣)، اللباب (١/ ١٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٩).

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٣٠٨)، النوادر والزيادات (٢/ ٤٠)، الذخيرة (٢/ ٥٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ٤٥١)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٤١)، جواهر الإكليل (١/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: الهداية (ص١٦١)، الكافي (٢/ ٢٥٧)، المغني (٤/ ٣٥٩)، المحرر (١/ ٣٤٧)، الوجيز (ص١٢٤)، المبدع (٣/ ٤٠).

وهذا الإطلاق بالفطر مطلقاً إذا وصل الطعم إلى الحلق، على قول في المذهب وهو ما سبق من إطلاق الكراهة في ذوق الطعام سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، وأما القول الآخر في المذهب وهو المنصوص عليه بكراهة التذوق لغير حاجة، ولا بأس به لحاجة؛ فإنه إذا وصل طعمه إلى الحلق ففيه قولان:

الأول: وهو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع فيه تفصيل: إذا ذاقه، فعليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر، كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق، أفطر؛ لتفريطه.

الثاني: يفطر بذلك مطلقاً.

ينظر: الفروع (٥/ ٢٣)، المبدع (٣/ ٤٠)، الإنصاف (٧/ ٤٨٠).

دليل القول الأول:

وصول الطعم إلى الحلق يفسد الصوم؛ لأنه قد دخل إلى ما لا يجوز دخوله إليه أثناء الصوم، وكذلك لا يعد ذوقاً بل يعتبر أنه قد أدخل الأكل إلى جوفه عن طريق الحلق.

القول الثاني:

إذا ذاق الصائم الطعام ثم وصل منه شيء إلى حلقه، فإنه لا يفسد صومه ولا يفطر بذلك، وهو مذهب الشافعية[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

لم أجد لهذا القول دليلاً من أصحاب المذهب، لكن قد ذكر صاحب الذخيرة أنهم استدلوا:

بقياس الطعم على الرائحة، فكما أن دخول الرائحة إلى الحلق لا تفطر الصائم، فكذلك دخول طعم الشيء المذوق منه[2].

نوقش:

قياس الطعم على الرائحة قياس مع الفارق؛ حيث إن الرائحة لا تستصحب من الجسم شيئاً بخلاف الطعم[3].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٤)، النجم الوهاج (٣/ ٣٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٦٣٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠٦).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠٦).

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بأنه إذا ثبت الإذن بالتذوق شرعاً، فما نتج عن المأذون فهو مأذون.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن وصول طعم المذوق منه للحلق للصائم يفسد الصوم ويقيد ذلك بما إذا لم يمجه؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة: نية الأكل أثناء الصوم:

صورة المسألة:

إذا نوى الصائم في أثناء صيامه فعل الأكل، وكانت نيته جازمه بالإفطار، هل يعد بتلك النية مفطراً أو لا يعد مفطراً إلا إذا تناول شيئاً من المفطرات؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن من نوى فعل الأكل أثناء الصوم ولم يتناول شيئاً من المفطرات يعد مفطراً بتلك النية، ويفسد صومه، وهو مذهب المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، واختاره ابن حزم[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال**

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٢٠)، الإشراف (١/ ٤٤٩)، الذخيرة (٢/ ٥٠١)، القوانين الفقهية (ص١٠٤)، مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠)، شرح الخرشي (٣/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٥٨).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٣)، الوسيط (٢/ ٥٢١)، التهذيب للبغوي (٣/ ١٤٣)، البيان (٣/ ٤٩٤)، المجموع (٦/ ٢٠٣)، هذا الوجه هو الأصح عند الشيرازي والبغوي والنووي وآخرون.

(٣) ينظر: الهداية (ص١٥٧)، المستوعب (٣/ ٤٣٠)، الكافي (٢/ ٢٣٦)، المغني (٤/ ٣٧٠)، المحرر (١/ ٣٤٦)، الفروع (٤/ ٤٥٩)، الإنصاف (٧/ ٤٠٠)، الإقناع (١/ ٤٩٥)، هذا هو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقالوا: أصبح كمن لا ينوي الصوم أصلاً ابتداءً، لا أنه كمثل من أكل وهو صائم.

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٣٠٢).

النيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو إلى امرأة يَنْكِحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(١)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على العمل بالنية، فما دام أنه ناوياً للصوم فهو صائم، فإذا نوى الإفطار أصبح مفطراً عملاً بنيته.

قال ابن حزم: (فصح يقيناً أن من نوى إبطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى بقوله عليه الصلاة والسلام الذي لا تحل معارضته، وهو قد نوى بطلان الصوم، فله بطلانه، إذا تعمد ذلك ذاكراً صومه) [(٢)].

الدليل الثاني:

الصوم عبادة من شرطها وجود النية، فلما نوى الخروج منها وقطعها بنية فعل الأكل، فسد الصوم بذلك كالصلاة[(٣)].

الدليل الثالث:

أن النية شرط في جميع أجزاء النهار، فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء من العبادة عن النية، فيفسد الكل لفوات الشرط، والمركب يفوت بفوات جزئه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (بدء الوحي)، باب: (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾) رقم الحديث (١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإمارة)، باب: (قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من أعمال)، رقم الحديث (٤٩٢٧).

(٢) المحلى (٤/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: الإشراف (١/ ٤٤٩)، البيان (٣/ ٤٩٤)، المجموع (٦/ ٢٠٣)، المغني (٤/ ٤٧٠)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ١٤٣)، المجموع (٦/ ٢٠٣)، الفروع (٤/ ٤٥٩)، شرح الزركشي =

الدليل الرابع:

أن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتُبِر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً، ففسد الصوم لزوال شرطه[1].

القول الثاني:

أن من نوى فعل الأكل أثناء الصوم ولم يتناول شيئاً من المفطرات لا يعد مُفطراً بمجرد النية، ولا يفسد صومه، وهو مذهب الحنفية[2]، وقول بعض المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4] وهو الأصح، واختيار ابن حامد[5][6] من الحنابلة.

= (٢/ ٥٨٩).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٠)، الفروع (٤/ ٤٥٩)، المبدع (٣/ ٢١).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، الاختيار (١/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (٢/ ١٥٤)، البحر الرائق (٢/ ٤٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥).

(٣) ينظر: الإشراف (١/ ٤٤٩)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٨)، مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠). وهذا القول قال به سحنون وغيره وصححه ابن عبدالبر.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥)، المهذب (١/ ٣٣٣)، التهذيب للبغوي (٣/ ١٤٣)، البيان (٣/ ٤٩٤)، المجموع (٦/ ٢٠٣)، أسنى المطالب (١/ ٤١٤)، وهذا الوجه هو الأصح عند الأكثرين، كما أشار إلى ذلك النووي.

(٥) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، أبو عبدالله، فقيه حنبلي، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم وفقيههم، من أهل بغداد، عاش طويلاً، قال الذهبي: شيخ الحنابلة ومفتيهم. وقال عنه تلميذه أبو بكر الخياط: إمام الحنبلية في وقته. توفي سنة (٤٠٣)هـ.

من مؤلفاته: الجامع، شرح الخرقي، تهذيب الأجوبة وغيرها.

لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤١٢).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٠)، الفروع (٤/ ٤٥٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩)، المبدع (٣/ ٢١)، الإنصاف =

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[1].

وجه الاستدلال:

أن الخروج في سائر العبادات لا يكون بمجرد النية، فكذا في الصوم، بل لا بد من اتصال ذلك بالفعل، ونية الإفطار لم يتصل بها الفعل، وبه تبين أنه ما نقض نية الصوم بنية الفطر؛ لأن نية الصوم اتصل بها الفعل، فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل، على أن النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقداً، ألا ترى أنه يبقى مع النوم والنسيان والغفلة[2].

يناقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن العبادات تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون بالنية وفعل الجوارح، وذلك كالصلاة والحج، ومنها ما يكون بالنية وفعل القلب، وذلك كالصيام، فإن حقيقة الصيام الكف عن المفطرات بقصد التقرب إلى الله جل وعلا بنوع من أنواع الصيام، فرضاً كان أو نفلاً، فإذا كان انعقاد الصوم بالنية، وهذا أمر يوافق عليه المخالف، فإن

= (٧/ ٤٠٠)، الاختيارات الفقهية لابن حامد (٢/ ٥٥٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الطلاق)، باب: (الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره). رقم الحديث (٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب: (تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر)، رقم الحديث (٣٣١).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).

الخروج منه يكون برفض هذه النية، وإذا كان العزم والتصديق من أفعال القلوب، فإن الصوم يكون الدخول فيه بالفعل المتصل بالنية، والخروج منه يكون بفعل كذلك متصل بالنية.

الأمر الثاني: يجاب عن الحديث من وجوه:

١ – الإرادة والعزم من أفعال القلوب، فإذا عزم على رفضه نية الصيام، فقد أتى بنية متصل بها فعل القلب.

٢ – أن الحديث محمول على أحكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزم حكمها ما لم يتكلم به.

٣ – إن حديث النفس الذي لا يصاحبه عزم وتصميم معفو عنه بنص الحديث، وأما إذا صاحبه العزم والتصميم على الفعل – ولو لم يحصل الفعل – ترتب الثواب والعقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: **«إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة»**[2].

وهذا نص ظاهر في ترتيب الثواب والعقاب الذي يصاحبه عزم وتصميم، ولو لم يكن عمل بالجوارح.

الأمر الثالث: وأما قولكم: (إن النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه) فيقال:

---

(١) سورة الحج، الآية رقم: ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الرقاق)، باب: (من هم بحسنة أو سيئة)، رقم الحديث (٦٤٩١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب: (إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب)، رقم الحديث (٣٣٨).

بقاء النية يتناول أمرين:

١ – استصحاب الذكر.

٢ – استصحاب الحكم.

أما استصحاب الذكر إلى نهاية العمل، فمعفو عنه للمشقة البالغة التي لم يكلفنا الله بها، وأما استصحاب الحكم، فهو البقاء على استصحاب حكم النية، وهو بأن لا ينوي قطعها، ولهذا لا يؤثر النوم ولا الغفلة في بقاء حكم النية.

الدليل الثاني:

قياس الصيام على الحج، بأنهما عبادتان يلزم المضي في فاسدهما إذا فسدتا، فلا يبطل بنية الخروج منه[١].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق، فلا يطرد القياس في غير رمضان، ولا يصح قياسه على الحج؛ فالحج يصح بالنية المطلقة والمبهمة، وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه، بخلاف الصوم فافترقا[٢].

وأيضاً النية مرادة للتمييز، والحج مميز بمكانه المتعبَّد به، بخلاف الصلاة والصيام لم يُعيَّن لهما مكان، فكان احتياجهما إلى النية أقوى وأثَّر الرفض فيهما[٣].

والحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده، ومعنى ذلك: أنه إذا أكل في الصوم عامداً ثم جامع فيه لم تجب عليه الكفارة.

وكذلك: إذا جامع في الصوم عامداً، ثم جامع فيه ثانياً لم يتعلق بالثاني كفارة،

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٤٩٤)، المجموع (٦/ ٢٠٣)، المغني (٤/ ٣٧٠)، الفروع (٤/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٣)، المغني (٤/ ٣٧٠)، المبدع (٣/ ٢١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠١).

والحج إذا جامع فيه وفسد، ثم قتل فيه صيداً، أو جامع ثانياً وجبت عليه الكفارة.

وأما المضي في فاسدهما: فإنه يجب عليه في الحج والصوم[1].

الدليل الثالث:

أن الصوم إمساك طرأ على نية سابقة، فلما لم يفارق الإمساك بالأكل أو الجماع أو غيرهما فهو على صومه[2].

يناقش:

بأن من شروط الإمساك في الصوم النية، فإذا زالت فإنه يكون مفارقاً للإمساك، وقد زالت بنيته للفطر.

الدليل الرابع:

أن الفطر مما يدخل إلى الباطن، وبنيته لم يدخل شيء إلى الباطن[3].

يناقش:

بأن الفطر مما يدخل إلى الباطن، فهذا غير مسلَّم؛ فهناك أشياء تدخل إلى الباطن ولكنها لا تفطِّر، وهناك أشياء تفطِّر وهي لا تدخل إلى الباطن، كمن تعمد القيء، وكذا رفض نية الصوم.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أنه إذا نوى الصائم فعل الأكل ولم يتناول شيئاً من المفطرات، فإنه تبطل نيته ويفسد صومه، لقوة ما استدلوا به، ولأن الصوم عمدته النية، فهو يبدأ بنية الإمساك مع طلوع الفجر، فحقيقته الكف عن المفطرات مع النية، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٤٩٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٨٦).

المسألة الرابعة: الأكل من كفارة الجماع في نهار رمضان ونحوها من الكفارات:

صورة المسألة:

إذا وجب على شخص كفارة الجماع في نهار رمضان فأراد الإطعام، (وكذا نحوها من الكفارات التي في إحدى خصالها الإطعام وهي كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين والنذر)، فهل يجوز للمكفِّر الأكل منها، أو لا؟ وهل المعطى وهو المستحق لها يلزم تمليكه للطعام أم يكفي إباحة الأكل منه؟

لا يخلو الأكل من الكفارة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأكل من المكفِّر نفسه:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1] على أن من وجب عليه إطعام في كفارة جماع في نهار رمضان أو ظهار أو قتل أو يمين أو نذر، فإنه لا يجوز له أن يأكل منها، ولا من تلزمه نفقته.

الدليل:

قياس الكفارة على الزكاة[2].

وأيضاً: فإن القصد من شرعية الكفارة إشعار المكفِّر بالخلل الذي وقع منه وزجراً له، وجبراً باستدراك ما فات وتكفيراً له، وهذا المعنى لا يتحقق إذا أكل منها أو من تلزمه نفقته؛ لأن في إعطائهم إعطاء لنفسه حيث سيعود إليه.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن من وجب عليه إطعام في كفارة من الكفارات، وقام بإخراجها لمستحقها من الفقراء والمساكين، وقبضها وتملكها تملكاً تاماً، ثم بعد ذلك

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٨ -٥/ ١٥٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧)، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٠)، المغني (١١/ ١٠٢).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٨/ ٨٠)، المغني (١١/ ١٠٢).

قام الفقير باستضافة المكفِّر بغير قصد منه، أو اشتراط، وعلم أن هذا الطعام هوعين كفارته التي أخرجها له، فيجوز له الأكل منها، وأما إن كان أكله باشتراط عليه فلا يجوز ذلك.

كما سبق بيان ذلك وتقريره في حال رجوع عين الزكاة للمزكي باستضافة الفقير له، فكذلك الكفارة[1].

الحالة الثانية: أن يكون الأكل من المعطى والمخرَج له.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[2] على أنه يشترط في المعطى للكفارة أن يكون مستحقاً لها بأن يكون محتاجاً وهما الفقراء أو المساكين، فلا يجوز صرفها إلى الغني سواء كان من أصناف الزكاة كالمؤلفة قلوبهم أو لا.

الدليل:

لأن الله تعالى خص بها المساكين، والفقراء يدخلون فيهم؛ لأن فيهم المسكنة وزيادة[3].

كما قال تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[4].

وقال سبحانه وتعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) سبق ذلك في مسألة: أكل المزكي من زكاته إذا استضافه الفقير (ص ١٩٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٤)، الذخيرة (٤/ ٦٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٧٩)، الكافي (٤/ ٥٧٢)، كشاف القناع (١٢/ ٥٠٤).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ١٠١).

(٤) سورة المجادلة، الآية رقم: ٤.

﴿تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1].

وكما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ في كفارة الجماع في نهار رمضان أن النبي ﷺ قال للرجل الذي وقع على امرأته وهو صائم: (**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**)[2].

ثانياً: هل يلزم من وجوب الإطعام تمليك الطعام له أو يكفي إباحة الأكل منه كأن يغدي المساكين أو يعشيهم ويعرض الطعام عليهم؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يلزم التمليك، ويجزئ إباحة الأكل منه كأن يغدي المساكين أو يعشيهم ويعرض الطعام عليهم، وهو مذهب الحنفية[3]، وقول بعض المالكية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6]،

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الصوم)، باب (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر)، رقم الحديث: (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصيام)، باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)، رقم الحديث (٢٥٩٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥١)، الهداية (١/ ٢٦٩)، فتح القدير (٣/ ٢٤٢)، البحر الرائق (٤/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٤٥٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٥)، جواهر الإكليل (١/ ٥٣٥).

(٥) ينظر: الهداية (ص٤٧٤)، المغني (١١/ ٩٧)، الفروع (٩/ ١٩٩)، المبدع (٨/ ٦٨)، الإنصاف (٢٣/ ٣٥٨).

قال المرداوي: (وعنه: يجزئه إذا كان قدر الواجب).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢)، الاختيارات الفقهية (ص٣٩٦).

=

وابن القيم[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن الشارع قد أمر بالإطعام، ومن غدى المساكين أو عشاهم فقد قام بالواجب وصدق عليه أنه أطعمهم[3].

والإطعام في اللغة: اسم للتمكين من الطعام لا أن يمتلكه[4]، والمسكنة: الحاجة، فهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه.

وكما قال سبحانه في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[5].

والإطعام للأهل يكون على سبيل الإباحة لا على سبيل التملك[6].

وكذلك سائر الكفارات.

= ولم يعتبر القدر الواجب، فإنه قال: أشبعهم. قال: ما أطعمهم؟ قال: خبزاً ولحماً، إن قدرت، أو من أوسط طعامكم.

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٤١).

(٢) سورة المجادلة، الآية رقم: ٤.

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٩٧)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٦٣).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم: ٨٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥١)، الهداية (١/ ٢٦٩).

الدليل الثاني:

أنه قد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم القول بعدم لزوم التمليك في طعام كفارة اليمين، وسائر الكفارات تقاس عليها[1].

فقد كان علي رضي الله عنه يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين: (يغديهم ويعشيهم خبزاً أو زيتاً، أو خبزاً وسمناً) [2].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ((من أوسط ما تطعمون أهليكم) هو الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز واللحم) [3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أوسط ما يطعم الرجل أهله: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن) [4].

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٦٢٦)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ١٢٢٤)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٣٤٢).

قال الطبري: (حدثنا هناد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي قال في كفارة اليمين: «يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً، أو خلاً وزيتاً»).

قال ابن حزم: (لا يصح عن علي).

وقال محققو زاد المعاد: (حجاج والحارث ضعيفان). ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٤١).

(٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، ولم أجد من أخرجه فيما وقفت عليه – والله أعلم –.

قال ابن القيم: (وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، قال: كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الخبز والسمن...إلخ). ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة – والله أعلم –.

وقال محققو زاد المعاد: (ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف). ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٤١).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٦٢٤)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ١٢٢٣)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٣٤٢).

قال الطبري: (حدثنا هناد وابن وكيع قالا: حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، =

الدليل الثالث:

أن إطعام المساكين بالغداء أو العشاء كالتمليك[1]. بل هو أولى، من وجهين:

الوجه الأول: أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد المسكنة من التمليك؛ لأنه لا يحصل معنى الدفع والسد بتمليك الحنطة إلا بعد طول المدة وإلا بعد تحمل مؤن فكان الإطعام على طريق الإباحة أقرب إلى حصول المقصود من التمليك فكان أحق بالجواز.

الوجه الثاني: أن الكفارة جعلت مكفرة للسيئة وبما تنفر عنه الطباع وتتألم ويثقل عليها ليذوق ألم إخراج ماله المحبوب عن ملكه فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة، فإن دعاء المساكين وجمعهم على الطعام وخدمتهم والقيام بين أيديهم أشد على الطبع من التصدق عليهم، لما جبل طبع الأغنياء على النفرة من الفقراء ومن الاختلاط معهم والتواضع لهم، فكان هذا أقرب إلى تحقيق معنى التكفير، فكان تجويز التمليك تكفيراً تجويز الطعام الإباحة تكفيراً من طريق الأولى[2].

القول الثاني:

يلزم التمليك، ولا تجزئ إباحة الأكل منه كأن يغدي المساكين أو يعشيهم، ويعرض الطعام عليهم، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة

= عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾...إلخ). وقد صححه ابن القيم، وقال محققو زاد المعاد: (وسنده صحيح). ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٤٢).

(١) ينظر: المغني (١١/ ٩٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٢).

(٣) ينظر: المدونة (٦/ ٦٨)، الذخيرة (٤/ ٦٢)، مواهب الجليل (٥/ ٤٥٣)، شرح الخرشي (٥/ ٦٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٧)، جواهر الإكليل (١/ ٥٣٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣)، المهذب (٣/ ٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٢٩)، روضة =

وهي المذهب[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث كعب بن عجرة[2] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة**» [3]. وفي لفظ: «**أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين**» [4].

= الطالبين (٦/ ٢٨٢)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٧٩).

(١) ينظر: الهداية (ص٤٧٤)، الكافي (٤/ ٥٧٠)، المغني (١١/ ٩٧)، المبدع (٨/ ٦٨)، الإنصاف (٢٣/ ٣٥٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٥٦٠)، كشاف القناع (١٢/ ٥٠٨). وهي أظهر الروايتين وهي المذهب، قال المرداوي: (وإن أخرج القيمة، أو غدى المساكين أو عشاهم، لم يجزئه، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب).

(٢) كعب بن عجرة: هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري، ويقال: ابن الحارث، حليف الأنصار، يكنى أبا محمد. وقيل: أبو إسحاق، وقيل: أبو عبدالله.

روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية. وقال: (كانت لي خاصة وهي لكم عامة). توفي بالمدينة سنة (٥١)هـ، وقيل (٥٢)هـ، وقيل (٥٣)هـ.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٢١)، أسد الغابة (٥/ ٤٤٨)، الإصابة (٩/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (المحصر)، باب (قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾)، رقم الحديث (١٨١٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها)، رقم الحديث (٢٨٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (المحصر)، باب (الإطعام في الفدية نصف صاع)، رقم الحديث (١٨١٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تمليك الطعام للمساكين في فدية الأذى، فكذلك الإطعام في كفارة الظهار ونحوها[1].

يناقش:

بأنه وإن دل على تمليك الطعام إلا أنه لا يدل على الإلزام به، ولا يدل على عدم إجزاء تغدية المساكين أو تعشيتهم.

الدليل الثاني:

أنه ورد عن بعض الصحابة تمليك كل مسكين مد من الطعام وإعطاؤهم كابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[2].

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه يدل على إجزاء التمليك، ولا يدل على المنع من إباحة الطعام بالغداء أو العشاء.

الأمر الثاني: أن ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم هنا معارض بما ورد عن بعض الصحابة في عدم لزوم التمليك[3].

الدليل الثالث:

أن طعام الكفارة مال وجب للفقراء والمساكين شرعاً، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة[4].

= ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها)، رقم الحديث: (٢٨٨٢).

(١) ينظر: شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٩٧).

(٣) سبق في (ص ٢٥٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣)، المغني (١١/ ٩٨)، كشاف القناع (١٢/ ٥٠٨).

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الواجب في الزكاة الإيتاء، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، وهو حقيقة في التمليك بخلاف الإطعام في الكفارة[2].

الدليل الرابع:

أن الإطعام مال قد وجب صرفه شرعاً للفقراء بمقدراه الواجب، فإذا أطعموا إباحة بالغداء أو العشاء فلا يتحقق أن كل واحد منهم أخذ حقه كاملاً لاختلاف المساكين في الأكل من حيث المقدار[3].

نوقش:

بأنه لا يسلم أنه مقدر بالشرع حتى يقال إنه لم يأخذ حقه؛ وإن قدر أنه مقدر به فالكلام إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداءً وعشاءً، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر[4].

الدليل الخامس:

أن التمليك يتمكن معه المسكين من التصرف الذي لا يمكنه مع الإطعام[5].

نوقش:

أن الشارع لم يوجب التصرف بما شاء، إنما أوجب فيها التمليك لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[6]،ولهذا حيث ذكر الله

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٤٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥١).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٧٤)، الكافي (٤/ ٥٧٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢).

(٦) سورة التوبة، الآية رقم: ٦٠.

التصرف بحرف الظرف، كقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فالصحيح أنه لا يجب التمليك، بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تمليكاً للمعتق، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين به في سبيل الله وغير ذلك[1].

الدليل السادس:

أن الإطعام يطلق ويراد به التمليك، يقال أطعمه أي ملكه كما في حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ قال: «**أطعم النبي ﷺ الجدة السدس**»[2]،أي ملكها حقها من الإرث[3].

نوقش:

بأنه لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى، ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم، فيقال: أطعمه كذا: فأما إذا أطلق وقيل: أطعم هؤلاء المساكين فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام، لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمي التمليك للطعام إطعاماً؛ لأن المقصود هو الإطعام. أما إذا كان المقصود مصرفاً غير الأكل فهذا لا يسمى إطعاماً عند الإطلاق[4].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٣٤)، والدارمي في سننه (٢/ ٤٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧١).

الحديث صححه ابن خزيمة وابن السكن، وفي إسناده عبيدالله العتكي مختلف فيه.

ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٠٦٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أنه لا يلزم التمليك لكفارة الإطعام، ويجزئ إباحة الأكل منه كأن يغدي المساكين أو يعشيهم، ويعرض الطعام عليهم؛ لقوة ما استدلوا به حيث إنه موافق لظاهر نص القرآن، ولما فيه من التيسير وعدم التضييق على من أراد أن يكفر بالإطعام، وبه يتحقق حصول مقصود الشارع من الإطعام، بخلاف التمليك؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله بل قد يكنزه، ولورود المناقشة على القول الآخر وعدم ورود دليل واضح وصريح في عدم الإجزاء بإباحة الطعام للمساكين. والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث

أحكام الأكل في الاعتكاف

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أكل المعتكف في المسجد.

المسألة الثانية : خروج المعتكف لحاجة الأكل.

المسألة الثالثة : اشتراط المعتكف الخروج من أجل الأكل.

المسألة الأولى: أكل المعتكف في المسجد:

سبق بحث هذه المسألة في حكم الأكل داخل المسجد[1].

المسألة الثانية: خروج المعتكف لحاجة الأكل:

الأصل أن حقيقة الاعتكاف وركنه هي اللبث والمكث في المسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى، والملازمة على ذلك، فمقتضى ذلك عدم جواز خروج المعتكف من المسجد؛ لأن إطلاق الخروج ينافي حقيقة ومقصد الشارع من الاعتكاف، إلا إذا احتاج للخروج لحاجة ضرورية لما لا بد له منه حسية أو شرعية.

قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه، إلا لما لا بد له منه، ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه) [2].

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: خروج المعتكف لحاجة الأكل إذا لم يأت به أحد إليه، ولم يكن الأكل موجوداً بالمسجد.

اتفق الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) سبق ذكرها في (ص ١٨٣).

(٢) المغني (٤/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: الاختيار (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٢٩)، البحر الرائق (٢/ ٥٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢).

بناء على قول بعض الحنفية: (يخرج بعد الغروب للأكل والشرب). قال ابن نجيم: (وينبغي حمله على ما إذا لم يأت به أحد إليه فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول والغائط) ا.هـ. البحر الرائق (٢/ ٥٣٠).

(٤) ينظر: الكافي (١/ ٣٥٣)، بداية المجتهد (٢/ ٦١٧)، مواهب الجليل (٣/ ٤٠٥)، شرح الخرشي (٣/ ٨٠)، الفواكه الدواني (١/ ٤٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٩)، بلغة السالك (١/ ٢٤٠).

الأصل في مذهب المالكية كراهة الاعتكاف من غير مكفي وهو من ليس معه ما يكفيه من الأكل والشرب والحاجة الضرورية؛ لأنه بذلك يكثر خروجه من الاعتكاف، ومع ذلك فإن اعتكف وهو =

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، على جواز خروج المعتكف لحاجة الأكل إذا لم يكن ذلك موجوداً بالمسجد ولا يمكن أحد أن يأتي به إليه.

الدليل على ذلك:

ضرورة الأكل للإنسان، ولا يمكن الاستغناء عنه وتركه، وهو مما لا بد له منه للمعتكف حال اعتكافه بالمسجد، فيجوز الخروج لحاجة الأكل إذا لم يكن له أحد يأتي به إليه، ولا يوجد الأكل بالمسجد.

قال ابن رشد: (اتفقوا على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة) [3].

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، ولأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه، لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنهما، لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من

= غير مكفي واحتاج للخروج للأكل فإنه يخرج لذلك بقدر الحاجة سواء يشتري طعاماً أو يأخذه من بيته ولا كراهة عليه.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٢)، البيان (٣/ ٥٨٧)، المجموع (٦/ ٣٤٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٢).
مذهب الشافعية جواز الخروج لحاجة الأكل ولو كان يأتي به أحد إليه، أو كونه موجوداً في المسجد كما سيأتي فمن باب أولى جواز الخروج إذا لم يأت به إليه أحد، أو عدم كونه موجوداً في المسجد.

(٢) ينظر: المستوعب (٣/ ٤٨٥)، الكافي (٢/ ٢٨٣)، المحرر (١/ ٣٥١)، الفروع (٥/ ١٦٥)، شرح الزركشي (٣/ ٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٩).
نص الحنابلة على جواز الخروج للأكل إذا لم يأت به أحد إليه.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٦١٧).

يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه) [1].

فيتضح مما سبق أن الحاجة للأكل والخروج لقضاء ذلك، دل على جوازه الإجماع للخروج لحاجة الإنسان وهي البول والغائط وما في معناهما كالأكل، إذا لم يكن يأت به إليه أحد.

الفرع الثاني: خروج المعتكف لحاجة الأكل إذا كان يؤتى به إليه، أو كان موجوداً بالمسجد:

اختلف الفقهاء في جواز الخروج في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز خروج المعتكف لحاجة الأكل، إذا كان هناك من يأتي به إليه، أو يكون الأكل موجوداً بالمسجد، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقال به بعض الشافعية، كأبي العباس بن سريج[4]، وأبي الطيب بن سلمة[5]، وهو المذهب

---

(١) المغني (٤/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٢٩)، البحر الرائق (٢/ ٥٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٢٨)، الإشراف (١/ ٤٥٣)، الكافي (١/ ٣٥٣)، التاج والإكليل (٣/ ٤٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ٤٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٩)، بلغة السالك (١/ ٢٣٩).

(٤) أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس البغدادي، فقيه شافعي، حامل لواء الشافعية في زمانه، أخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، ولي قضاء شيراز، وألف مؤلفات في نصرة مذهب الشافعي. توفي ببغداد سنة (٣٠٦)هـ.

لترجمته ينظر: طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة (١/ ٨٩)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٢)، المهذب (١/ ٣٥٣)، التهذيب للبغوي (٣/ ٢٢٩)، البيان (٣/ ٥٨٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٧٢)، المجموع (٦/ ٣٤٣)، النجم الوهاج (٣/ ٣٨٦)، مغني المحتاج (١/ ٦٦٨). وهو الأظهر عند الإمام والبغوي صاحب التهذيب.

=

عند الحنابلة[1].

دليل القول الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخِلَ علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً)** [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الأصل في حق المعتكف المكث في المسجد وعدم الخروج منه إلا إذا دعت الحاجة، والخروج لأجل حاجة الأكل إذا كان هناك من يأتي به إليه لا يعتبر ضرورة وحاجة داعية لذلك. ويمكن قضاؤه في المسجد بالأكل فيه، وأيضاً خروجه لذلك ينافي ملازمة المعتكف للمسجد، ويمكن الاستغناء عنه كغيره بحصول الأكل في المسجد[3].

= وقال القاضي: (فيه تفصيل لا يجوز الخروج إن كان سخياً وفي طعامه كثرة وإلا فله الخروج).
ومن قال بهذا القول حملا نص الشافعي: (ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل في بيته فلا شيء عليه) كما سيأتي في القول الثاني، على أنه إذا خرج للغائط والبول جاز أن يأكل في طريقه، ولا يطيل، وإن خرج للأكل بطل اعتكافه؛ لأن الشافعي عطف بالأكل على عيادة المريض، فهما في الحكم سواء.

(١) ينظر: المستوعب (٣/ ٤٨٥)، المغني (٤/ ٤٦٦)، الفروع (٥/ ١٦٥)، شرح الزركشي (٣/ ٨)، المبدع (٣/ ٧٤)، الإنصاف (٧/ ٦٠١)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٩).
وعليه الأكثر، وقطع به أكثرهم واختاره جماعة. وهو الصحيح من المذهب، كما قاله المرداوي وغيره.

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٨٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٥٣٠)، الإشراف (١/ ٤٥٣)، البيان (٣/ ٥٨٧)، المغني (٤/ ٤٦٦).

القول الثاني:

جواز خروج المعتكف لأجل حاجة الأكل، إذا كان هناك من يأتي به إليه، أو يكون الأكل موجوداً بالمسجد، وهو مذهب الشافعية[(١)]، وقال به القاضي أبو يعلى[(٢)][(٣)] وأبو حكيم من الحنابلة[(٤)][(٥)].

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٣٥٣)، التهذيب للبغوي (٣/ ٢٢٩)، البيان (٣/ ٥٨٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧١)، النجم الوهاج (٣/ ٣٨٦)، أسنى المطالب (١/ ٤٤١).

قال النووي: (واتفقوا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من الأكل، وجواز الأكل في حال مروره لقضاء الحاجة).

وقال الدميري: (يقيد جواز الخروج بأكل يحتاج إلى زمن، أما اليسير كالتمرة ونحوها فيجزم فيه بعدم الجواز).

وخص الشافعية بالقول بالجواز فيما إذا كان المسجد مطروقاً، أما المختص أو المهجور فلا يجوز له الخروج بل يأكل فيه.

(٢) القاضي أبو يعلى: هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خالف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، فقيه حنبلي، كان عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون.

من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والمجرد في الفقه، توفي سنة (٤٥٨)هـ.

لترجمته ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠١)، مناقب الإمام أحمد للجوزي (ص٦٩٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٦)، الفروع (٥/ ١٦٥)، المبدع (٣/ ٧٤)، الإنصاف (٧/ ٦٠١)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٩).

(٤) أبو حكيم: هو إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهرواني الرزاز، أبو حكيم الفقيه الفرضي الحنبلي، ولد سنة (٤٨٠)هـ.

قال ابن النجار: (أحد أئمة الدين المشهورين بالفضل والورع والحلم والصبر والتواضع)، توفي سنة (٥٥٦هـ).

لترجمته ينظر: الذيل على الطبقات (٣/ ٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٩٦)، الوافي بالوفيات (٥/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٦)، الفروع (٥/ ١٦٥)، شرح الزركشي (٣/ ٨)، الإنصاف (٧/ ٦٠١).

واختار ابن حامد: أنه إذا خرج لما لا بد منه في بيته فيجوز له الأكل اليسير، كاللقمة واللقمتين، فأما =

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأكل في المسجد دناءة وترك للمروءة، ويترتب على ذلك وجود المشقة عليه، وهو مأمور بالصيانة[1].

فلذلك يخرج لأجل حاجة الأكل في بيته ثم يرجع.

نوقش:

عدم التسليم بكون الأكل في المسجد دناءة وخرم للمروءة، ولا يعتبر نقصاً، حيث قد أكل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم في المسجد[2]، وهو من أبعد الناس عما يخدش المروءة، وأنه لا بأس بذلك، وحيث إن المعتكف يلزمه اللبث في المسجد إلا لحاجة لا يمكن فعلها فيه وهي قضاء الحاجة من البول والغائط والاغتسال، فما عدا ذلك لا يصح الخروج لأجله، والخروج لحاجة الأكل ليس بعذر، ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه، إذ أن ما يرد على الأكل في المسجد مما ذكر يرد على النوم[3].

= جميع أكله فلا؛ لأن ذلك يعد يسيراً لا يعدُّ به معرضاً عن الاعتكاف، لأن تناول اللقمة واللقمتين لا يمنعه المرور في طريقه، والمذهب عند الحنابلة عدم الجواز بناء على عدم جواز خروج المعتكف لحاجة الأكل كما سبق.

ينظر: المغني (٤/ ٤٦٦)، المبدع (٣/ ٧٤)، الإنصاف (٧/ ٦٠١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧١)، المغني (٤/ ٤٦٦)، المبدع (٣/ ٧٤).

(٢) سبق ذلك في الأدلة على جواز أكل غير المعتكف في المسجد، وأنه مباح في (ص ١٨٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٦٦)، الفروع (٥/ ١٦٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٩).

الدليل الثاني:

أنه قد يحشِمَ[1] من أكل المعتكف في المسجد المصلون، فربما دعاهم ذلك إلى الخروج[2].

يناقش:

بأن الواجب في حق المعتكف إذا أكل في المسجد أن لا يلوثه فيضع سفرة على الطعام لئلا يقع شيء منه، ولئلا يتأذى المصلون من ذلك، والأولى أن يكون أكله في آخر المسجد أو رحبته أو الحجرة المتصلة به.

الدليل الثالث:

أن أكل المعتكف لا يخلو قد يكون قليلاً فيخفي جنس قوته على الناس، استحياءً من إظهاره، ويأكل دون غيره، وإن أظهره وأطعمه معه لم يكفهما، وقد يكون الأكل مما يفسد إن أُخْرِجَ إلى المسجد لعدم توفر مكان حفظه من التلف، فلذلك جاز له الخروج إلى منزله للأكل [3].

يناقش:

بأنه يقال في حال كون الأكل قليلاً مع المعتكف بإباحة الخروج له، ويكون مستثنى من جواز الخروج لحاجة الأكل، ولرفع الحرج عنه بخلاف غيره.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم جواز الخروج لحاجة

---

(١) الحشمَة: بالكسر الحياء، والانقباض، وحَشِمَ الرجل: أن يجلس إليك فتؤذيه وتسمعه ما يكره، فرائحة الطعام تؤدي إلى النفرة. ينظر: القاموس المحيط (ص١٠١٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٢)، البيان (٣/ ٥٨٧)، المغني (٤/ ٤٦٨)، الفروع (٥/ ١٦٥).

الأكل إذا كان هناك أحد يأتي به إليه، لقوة ما استدلوا به، ولعدم الحاجة والضرورة الداعية للخروج، وبناءً على لك إذا خرج المعتكف للأكل في منزله بطل اعتكافه، ويتوجه الأخذ بالقول الثاني وهو الجواز حال ما إذا كان الأكل في المسجد يؤدي إلى وقوع الحرج عليه لعدم حجرة أو خباء يأكل فيه، أو ما إذا كان الأكل قليلاً يستحيي من إظهاره أمام الناس فله الخروج، وما عدا ذلك فليس له الخروج.

* * *

المسألة الثالثة: اشتراط المعتكف الخروج من أجل الأكل:

صورة المسألة: إذا أراد المعتكف في بداية دخوله للاعتكاف اشتراط الخروج لحاجة الأكل إذا احتاج إليه، فهل يصح منه هذا الشرط أو لا؟

فقد اختلف الفقهاء في حكم جواز اشتراط المعتكف الخروج من أجل الأكل، على قولين:

القول الأول:

عدم جواز صحة اشتراط المعتكف الخروج من أجل الأكل، وهو مذهب المالكية[1]، وقول بعض الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وهو قول

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٢٨)، التفريع (١/ ٣١٤)، الإشراف (١/ ٤٥٥)، الكافي (١/ ٣٥٤)، بداية المجتهد (٢/ ٦١٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٤)، مواهب الجليل (٣/ ٤١١)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٩٨).

مذهب المالكية عدم جواز وصحة اشتراط الخروج في الاعتكاف مطلقاً، سواء كان الخروج للأكل في البيت أو غيره، وسبب خلافهم مع الجمهور القائلين بجواز الاشتراط في الاعتكاف ما قاله ابن رشد: (وسبب اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٠)، الوسيط (٢/ ٥٧١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٦٨)، المجموع (٦/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٨).

وهو قول صاحب التقريب والحناطي فحكيا هذا القول، وقال عنه النووي إنه قول شاذ، وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف، وهذا القول يمنع صحة الاشتراط في الاعتكاف مطلقاً، سواء كان الخروج للأكل في البيت أو غيره كمذهب المالكية.

(٣) ينظر: المحرر (١/ ٣٥١)، الفروع (٥/ ١٧٧)، المبدع (٣/ ٧٦)، الإنصاف (٧/ ٦١٢).

هذه الرواية جزم بها القاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيرهما، واختارها صاحب المحرر وغيره، وهي أنه لا يصح الشرط لغير القربة كشرط الخروج للأكل في بيته ونحوه.

الأوزاعي[1]**، واختاره ابن المنذر**[2].

استدل أصحاب هذا القول بعدم جواز وصحة اشتراط المعتكف الخروج مطلقاً، أو عدم اشتراط الخروج لأجل الأكل في بيته مما ليس قربة، بما يلي:

الدليل الأول:

عدم ورود الدليل على جواز الاشتراط في الاعتكاف وصحته، والأصل في العبادات التوقيف.

قال الإمام مالك: (لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه أو بأمر يبتدعه) [3].

الدليل الثاني:

أن اشتراط خروج المعتكف مخالف لمقتضى حقيقة الاعتكاف، فبطل كما لو شرط الخروج للجماع[4].

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٦٠٠)، المغني (٤/ ٤٧١). قول الأوزاعي بمنع الاشتراط في الاعتكاف مطلقاً، سواء شرط الخروج لأجل الأكل في بيته أو غيره.

(٢) ينظر: الإشراف (٣/ ١٦٣).

(٣) المدونة (١/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٦٨)، المجموع (٦/ ٣٦٧)، النجم الوهاج (٣/ ٣٨٤).

يناقش:

عدم التسليم بصحة القياس، فإنه قياس مع الفارق؛ حيث إن شرط الخروج أباحه الشارع بخلاف الجماع فقد حرمه الشارع بالاتفاق، ولا يصح ذلك الشرط.

يجاب عنه:

بعدم التسليم بإباحة الشارع شرط الخروج من الاعتكاف، لعدم ورود الدليل على ذلك، فيكون على الأصل وهو عدم الجواز كتحريم اشتراط الخروج للجماع.

الدليل الثالث:

اشتراط المعتكف الخروج لحاجة الأكل ونحوه، شرط ينافي العبادة فلا يصح، كما لو اشترط في الصلاة أن يأكل إذا احتاج أو يتكلم[1]، فكذلك الاعتكاف.

الدليل الرابع:

اشتراط المعتكف الخروج لحاجة الأكل في بيته، ينافي الاعتكاف صورة ومعنى، كشرط ترك الإقامة في المسجد، والنزهة والفرجة؛ لأنه في زمن الخروج في حكم المعتكف، فلا يجوز أن يفعل فيه غير المشروط، وشرطه ما فيه قربة يلائم الاعتكاف، بخلاف هذا الشرط[2].

يناقش:

بأن اشتراط المعتكف ترك الإقامة في المسجد، والنزهة ونحوها، ينافي الاعتكاف حقيقة ومعنى، بخلاف الاشتراط للخروج لحاجة الأكل فإنه من باب الحاجة والضرورة لحال الإنسان، ولا يؤثر على العبادة، وكذلك أكل المعتكف

(١) ينظر: الإشراف (١/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٧)، المبدع (٣/ ٧٦).

وشربه إذا نوى به التقوِّي على فعل العبادة فإنه يكون كاشتراط خروجه لما فيه قربة كعيادة مريض وشهود جنازة.

يجاب عنه:

بأن الخروج لحاجة الأكل يجوز بدون شرط كما سبق إذا لم يكن هناك أحد يأتي به إليه.

الدليل الخامس:

قياس عدم صحة شرط ما ينافي عقد الوقف، فكذلك في الاعتكاف[1].

القول الثاني:

جواز اشتراط المعتكف الخروج من أجل الأكل، وهو مذهب الحنفية[2]، والمذهب عند الشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4]، وقال به

---

(١) ينظر: الفروع (٥/ ١٧٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢)، وذلك بناء على أن مذهب الحنفية جواز الاشتراط في الأصل عند وجود الحاجة، ويدخل في ذلك اشتراط الخروج لأجل الأكل.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٠)، الوسيط (٢/ ٥٧١)، التهذيب للبغوي (٣/ ٢٣٨)، البيان (٣/ ٦٠٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٦٨)، المجموع (٦/ ٣٦٧)، النجم الوهاج (٣/ ٣٨٤).
وهو الصحيح من المذهب، وقطع به أكثر الأصحاب وهو الأظهر، وذلك بناء على جواز الاشتراط في الأصل للمعتكف، وأيضاً نصوا على جوازه في كل شغل ديني أو دنيوي للحاجة، والخروج لحاجة الأكل شغل دنيوي يحتاج إليه. وقد سبق أن مذهب الشافعية الصحيح جواز الخروج لحاجة الأكل بدون اشتراط، فمن باب أولى تجويزهم الخروج مع الاشتراط.

(٤) ينظر: الكافي (٢/ ٢٨٦)، المغني (٤/ ٤٧١)، الفروع (٥/ ١٧٧)، المبدع (٣/ ٧٦)، الإنصاف (٧/ ٦١١)، الإقناع (١/ ٥٢١)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٥/ ٣٨٤).
جزم به الموفق وغيره وهو الصحيح من المذهب.
وقد نص الحنابلة على هذه المسألة: (وإن شرط ما له بد وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله). قال الأثرم: (سمعت أبا عبدالله يُسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط فنعم. قيل =

النخعي[1]**، وقتادة السدوسي**[2][3]**، واختاره ابن حزم**[4].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العامة الدالة على صحة وجواز الاشتراط في الاعتكاف بأي أمر يحتاجه ومن ذلك اشتراط الخروج لأجل الأكل، بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير[5] رضي الله عنها فقال لها: «**لعلك أردت الحج**» قالت: والله لا أجدني إلا وجِعة، فقال لها: «**حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[6].

= له: وتجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤٧١).

(٢) قتادة السدوسي: هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، الضرير الأكمه، المفسر، أحد علماء التابعين، قال الإمام أحمد: (كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه). توفي سنة (١١٧)هـ.
لترجمته ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٧٦).

(٣) قول قتادة أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال: عن معمر عن قتادة: (للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه)، (٤/ ٣٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة: (أنه كان لا يرى بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر) (٢/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: المحلى (٣/ ٤٢١).

(٥) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، كانت زوج المقداد بن الأسود، فولدت له عبدالله وكريمة. قُتِل ابنها عبدالله يوم الجمل مع عائشة، روت عن النبي ﷺ ومن ذلك حديثها هذا في الاشتراط في الحج.
لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٧٤)، أسد الغابة (٥/ ٣٣٢)، الإصابة (١٤/ ٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب: (الأكفاء في الدين)، رقم الحديث (٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب: (جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه). رقم الحديث (٢٩٠٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الإحرام ألزم العبادات بالشروع، ويجوز مخالفته بالشرط، فكذلك الاعتكاف من باب أولى.

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا قياس في باب العبادات، والقياس في العبادات لا يصح.

الأمر الثاني: على تقدير صحته، فإنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الحج جهاد ومشقة فساغ التحلل منه بالشرط، أما الاعتكاف فلا مشقة فيه، وأيضاً الاشتراط في الحج مخصوص فلا يصح اشتراط ترك بعض الواجبات، أو فعل ما ينهى عن فعله، وعلى هذا القياس ينبغي أن يقصر المعتكف في شرطه على المانع الذي يمنعه من إتمام الاعتكاف، كما في الحج (وهذا إنما يكون على قول من يرى لزوم ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه)، وهذا لا يقول به المصححون للاشتراط حيث يرون أن المعتكف له أن يشترط أفعالاً في اعتكافه من فعل بعض الطاعات كعيادة المريض أو بعض المباحات مما لا ينافي الاعتكاف، كتناول العشاء في أهله وبهذا يتبين أنه لا يستقيم هذا الاستدلال.

الدليل الثاني:

حديث عمرو بن عوف[1] رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[2].

---

(١) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان المزني، أبو عبدالله. أحد البكائين، كان قديم الإسلام. جاءت عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعفوه. أول غزوة شهدها الأبواء، ويقال: الخندق. مات في ولاية معاوية.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٩٦)، أسد الغابة (٣/ ٣٩٤)، الإصابة (٧/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: كتاب (الإجارة)، باب: (أجر السمسرة).
قال ابن حجر: (فروي موصولاً من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على اعتبار الشرط، إذا أوجبه على نفسه، ويجب الوفاء بذلك، وهذا الحديث عام فيشمل العمل بالاشتراط في الاعتكاف، وصحة تلك الشروط مع اعتبار عدم منافاتها للاعتكاف، واشتراط الخروج لحاجة الأكل لا ينافي الاعتكاف.

يناقش:

بأن هذا الحديث وارد في ما يقبل الاشتراط كالبيوع والأنكحة ونحوها، لا في العبادات التي مبناها على التوقيف، إلا في الحج في حق من حصل له مانع من إتمامه فقط، ولو جاز الاستدلال به وفتح باب الاشتراط في نوافل العبادات لأدى ذلك إلى تغيير هيئات هذه النوافل، وفعل كثير من الأمور كقطع الصوم أو الصلاة التي نهى الشارع عنها مما يخل بهذه العبادات.

الدليل الثالث:

أن الاعتكاف لا يلزمه بأصل الشرع، وإنما لزم بنذره فجاز له الشرط فيه، كما لو

= خديج وعبدالله بن عمر وغيرهم، وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها.

وأما أحسنها حديث أبي هريرة، فيرويه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة: («والصلح جائز بين المسلمين»).

أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (القضاء)، باب: (في الصلح)، رقم الحديث (٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٧٩).

قال الذهبي: (قلت: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، وقواه غيره)، وقال فيه ابن حجر في التقريب: (صدوق يخطئ).

قال الألباني: (وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها، مما يصلح الاستشهاد به).

ينظر: تغليق التعليق (٣/ ٢٨١)، تقريب التهذيب (ص١٤٠)، إرواء الغليل (٥/ ١٤٢).

أوجبه على نفسه متفرقاً[1].

يناقش:

بأن الاعتكاف لا يلزم بأصل الشرع، لكن من دخل فيه فليس له اشتراط الخروج كما لو صلى نافلة وقال سأشترط الأكل أو المشي فيها فلا يصح، ثم إن التفريق يُبطِلَ الاعتكاف ويخرجه عن حقيقته.

الدليل الرابع:

قياس صحة الاشتراط في الاعتكاف على الوقف فكما أنه يجب بعقده، فصح فيه الشرط، فكذلك الاشتراط في الاعتكاف[2].

يناقش:

بعدم صحة القياس، فهو قياس مع الفارق؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: الوقف حكم يتعلق بالمال فجاز فيه الشرط بخلاف الاعتكاف فإنه يتعلق بالبدن.

الأمر الثاني: أن شروط الواقف لا تخالف ما شرع في الوقف من أحكام، وإنما هي شروط وتفصيلات تتعلق بكيفية توزيع غلة الوقف ونحو ذلك مما جعله الشارع حقاً للواقف بخلاف الاشتراط في الاعتكاف، فإن ما يشترطه المعتكف يخالف الأصل في الاعتكاف وهو لزوم المسجد والمكث فيه.

الدليل الخامس:

أن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه[3].

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٦٠٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٧١)، الفروع (٥/ ١٧٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الكافي (٢/ ٢٨٦)، المغني (٤/ ٤٧١).

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن الاعتكاف لا يختص بقدر معين، لوجود الخلاف بين العلماء في أقل الاعتكاف، فلقد قال بعض العلماء أقله: يوم وليلة، فلا يصح الاستدلال بذلك على جواز الاشتراط في الاعتكاف.

الأمر الثاني: مع التسليم بأن الاعتكاف لا يختص بقدر معين، إلا أنه إذا اشترط الخروج فيه فهو خروج يتخلل الاعتكاف في أمر له منه بد فيبطله، ثم إنه يلزم على هذا التعليل أنه لو اشترط الخروج إلى بيته لجماع أهله صح؛ لأنه قد شرط ذلك فكأنه نذر القدر الذي أقامه ولا قائل بذلك من أهل العلم.

الدليل السادس:

اشتراط الخروج لأجل حاجة الأكل من المعتكف، يتأكد الحاجة إليه، وتمتنع النيابة فيه، ولا ينافي مقصود الاعتكاف[1].

يناقش:

بأن الخروج لحاجة الأكل من المعتكف يجوز بدون شرط إذا لم يكن هناك أحد يأتي به إليه، أو يوجد ذلك مع خشية وقوع الحرج عليه، فلا داعي للاشتراط لذلك.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم جواز وصحة اشتراط المعتكف الخروج لحاجة الأكل؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر فإنه يجوز له الخروج للأكل دون شرط إذا لم يكن هناك أحد يأتي به إليه، وأما مبدأ الاشتراط فكما سبق لا أصل له في الاعتكاف؛ لأنه يفتح باباً لكثرة الخروج والاشتراط لما لا فائدة له، ويخالف مقتضى الاعتكاف لغير حاجة.

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤٧١)، الفروع (٥/ ١٧٧)، المبدع (٣/ ٧٦).

المبحث الثالث

أحكام الأكل في المناسك والجهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الأكل في المناسك.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في الجهاد.

المطلب الأول:

أحكام الأكل في المناسك.

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : أكل ما فيه طيب للمحرم.

المسألة الثانية : أكل المحرم من الصيد.

المسألة الثالثة : الأكل أثناء الطواف والسعي.

المسألة الرابعة : الأكل من الفدية والهدي الواجب.

المسألة الخامسة : الأكل من هدي التطوع والأضحية والعقيقة.

المسألة الأولى: أكل ما فيه طيب للمحرم:

انعقد إجماع العلماء على تحريم استعمال الطيب للمحرم، وأنه من محظورات الإحرام.

وممن نقل الإجماع على ذلك ما يلي:

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الطيب) [١].

وقال ابن رشد: (أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه) [٢].

وقال النووي: (يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب، وهذا مجمع عليه)[٣]. وهذا في حال الإحرام.

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب) [٤].

ويدل لذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان مع النبي ﷺ رجل، فوقصته ناقته، فمات، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه ولا تقربوه طيباً، ولا تغطوا وجهه، فإنه يُبعث يُلبِّي**»[٥].

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: (لما مُنِعَ الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى) [٦].

والمراد من الطيب الممنوع من المحرم استعماله: هو ما تطيِّب

---

(١) الإجماع (ص٦٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٣٩).

(٣) المجموع (٧/ ١٧٦).

(٤) المغني (٥/ ١٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (ما يفعل بالمحرم إذا مات)، رقم الحديث: (٢٩٠١).

(٦) المغني (٥/ ١٤٠).

رائحتهُ ويتَّخذُ للشم، ويستعمله الناس في التطيب. كالمسك[1]، والعنبر[2]، والكافور[3] ونحو ذلك، وأيضاً النبات الذي له رائحة ويطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه، كالورد، والياسمين[4] والزعفران[5]، والورس[6] ونحوها، فكل هذا يعد من الطيب[7].

(١) المِسك: بكسر الميم: هو من ضرب الطيب مذكر، وقد أنثه بعضهم على أنه جمع، مقو للقلب، مشجع للسوداويين، نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسُّدد، باهي، وإذا طلي رأس الإحليل بمدوفه بدهن خيري كان غريباً. ودواء مُمسَّك: أي خُلِطَ به.

ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٨٧)، القاموس المحيط (ص١٢٦٢).

(٢) العنبر: نوع من الطيب وهو روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه، ويؤنث وجمعه على عنابر، وفيه حديث ابن عباس: أنه سئل عن زكاة العنبر فقال: إنما هو شيء دسره البحر؛ هذا هو الطيب المعروف.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٦١٠)، القاموس المحيط (ص٦٢٣).

(٣) الكافور: نبت طيب الريح، نوره كنور الأقحوان، والطلع، أو دعاؤه، يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين، يظل خلقاً كثيراً، وتألفه النمورة، وخشبه أبيض هش، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع، ولونها أحمر، وإنما يبيض بالتَّصعيد. وجمعه: كوافير.

ينظر: لسان العرب (٥/ ١٤٩)، القاموس المحيط (ص٦٥٥).

(٤) الياسمين: فارسي معرب، نبت مشموم معروف وأصله: سِم وهو معرب وسينه مكسورة وبعضهم يفتحها وهو غير منصرف. وبعض العرب يعربه إعراب جمع المذكر السالم على غير قياس.

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٦٤٦)، المصباح المنير (٦/ ٩٣٧).

(٥) الزعفران: الصبغ المعروف، وهو من الطيب. وجمعه بعضهم وإن كان جنساً على: زعافير، وقيل: زعافر.

يقال: زعفرت الثوب أي: صبغته بالزعفران فهو مزعفر.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٢٤)، القاموس المحيط (ص٥٦٤).

(٦) الورس: نبات أصفر يصبغ به، كالسمم ليس إلا باليمن. نافع للكلف طلاء، وللبهق شرباً. تتخذ منه الغمرة للوجه. وقد أورس المكان فهو وارس. والقياس: مورس.

ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٥٤)، القاموس المحيط (ص٧٩٢).

(٧) ينظر: المغني (٥/ ١٤١).

فلا يجوز استعمال الطيب للمحرم سواء كان ذلك باستعماله على ظاهر بدنه أو ثوبه أو وضعه في مأكول أو مشروب؛ لأن كل ذلك يعد استعمالاً للطيب، على تفصيل في حكم ذلك في المأكول كما ذكره الفقهاء.

صورة المسألة:

إذا جَعَل المحرم الطيب كالزعفران ونحوه كنكهات الطعام بنكهة أو رائحة شيء من الطيب، سواء كان ذلك مطبوخاً أو غير مطبوخ، فهل يباح له ذلك أو لا؟

تحرير محل النزاع:

لا يخلو المأكول إذا خُلِطَ فيه الطيب أن يكون مطبوخاً بالنار أو نيئاً، ولكل منهما حكم.

أولاً: إذا كان المأكول الذي خُلط فيه الطيب نيئاً غير مطبوخ:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن الطيب إذا خُلِطَ بمأكول غير مطبوخ بالنار وبقيت رائحته

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٦)، فتح القدير (٢/ ٣٢٧)، البحر الرائق (٣/ ١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤١).

وأشار الحنفية في هذا بالتفصيل: إن كان الطيب مغلوباً فلا شيء عليه، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة فإنه يكره أكله؛ لأن الطعام غالب عليه، فكان الطيب مغموراً مستهلكاً فيه، وإن كان الطيب غالباً، فإنه لا يجوز أكله وإن لم تظهر رائحته.

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٢١٧)، التفريع (١/ ٣٢٦)، الذخيرة (٣/ ٣١٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٣١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٣)، بلغة السالك (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٥)، التهذيب للبغوي (٣/ ٢٧٠)، البيان (٤/ ١٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٧)، المجموع (٧/ ١٧٨).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٤٨)، الفروع (٥/ ٤٣١)، شرح الزركشي (٣/ ١٣١)، المبدع (٣/ ١٤٦)، كشاف القناع (٦/ ١٣٧).

وطعمه ولونه فإنه يحرم على المحرم أكله.

والدليل على ذلك:

وجود العلة التي مُنِعَ منها المحرم من الطيب وهي الترفه، ببقاء صفاته وهي الرائحة والطعم واللون، وبذلك ما زال يسمى طيباً.

ثانياً: إذا كان المأكول الذي خُلِطَ فيه الطيب مطبوخاً:

فلا يخلو من أن تذهب صفاته بالطبخ أو تبقى كلها أو بعضها:

أ – إذا كان المأكول الذي خُلِطَ فيه الطيب مطبوخاً، وذهب لونه وريحه وطعمه، كمثل ماء الورد، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على جواز أكله من المحرم.

والدليل على ذلك:

خروجه عن مسمى الطيب لذهاب صفاته وهي الرائحة والطعم واللون، فلا يعتبر طيباً لاستهلاكه بالطبخ على النار، وذهاب الرائحة أهم صفاته.

ب – إذا كان المأكول الذي خُلِطَ فيه الطيب مطبوخاً وقد ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق إلا لونه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٦)، فتح القدير (٢/ ٣٢٧)، البحر الرائق (٣/ ١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٥٦)، سواء كان الطيب غالباً أو مغلوباً.

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٢١٧)، الكافي (١/ ٣٨٨)، الذخيرة (٣/ ٣١٢)، شرح الخرشي (٣/ ٢٣٤)، الفواكه الدواني (١/ ٥٣٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٥)، البيان (٤/ ١٥٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٤٨)، الفروع (٥/ ٤٣١).

القول الأول:

جواز أكل المحرم من المأكول الذي خلط فيه الطيب وكان مطبوخاً، وقد ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق إلا لونه، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

دليل القول الأول:

أن المقصود الأكبر من الطيب الاستمتاع والترفه برائحته، وهي غير موجودة هنا، فخرج عن مسمى الطيب، ومجرد اللون ليس بطيب[٥].

القول الثاني:

عدم جواز أكل المحرم من المأكول الذي خلط فيه الطيب وكان مطبوخاً، وقد ذهبت رائحته وطعمه، وبقي لونه، وهو قول بعض الشافعية[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٦)، فتح القدير (٢/ ٣٢٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣١٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٣١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٣).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٥)، البيان (٤/ ١٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٧)، المجموع (٧/ ١٧٨).

قال العمراني: (ذكر الشافعي في موضع من كتبه: (أن فيه الفدية)، وذكر في موضع آخر: (أنه لا فدية عليه) واختلف أصحاب الشافعي فيه على طريقين:

الأول: قال أبو إسحاق: (لا فدية عليه قولاً واحداً)؛ لأن المقصود هو الرائحة، وقد ذهبت، وحيث قال: (عليه الفدية) أراد: إذا بقيت له رائحة؛ لأن اللون إذا بقي فالظاهر أن الرائحة تبقى.

الثاني: قال أبو العباس: فيه قولان:

أحدهما: يجب عليه الفدية؛ لأن بقاء اللون يدل على بقاء الرائحة.

والثاني: لا يجب عليه الفدية؛ لأن مجرد اللون ليس بطيب، كالعصفر).

(٤) ينظر: الكافي (٢/ ٣٥٧)، الفروع (٥/ ٤٣١)، المبدع (٣/ ١٤٦)، الإقناع (١/ ٥٧٥).

(٥) ينظر: البيان (٤/ ١٥٩)، المغني (٥/ ١٤٨).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٥)، البيان (٤/ ١٥٩)، المجموع (٧/ ١٧٨).

=

دليل القول الثاني:

أن بقاء اللون يدل على بقاء الرائحة[1].

يناقش:

بأنه لا عبرة ولا تأثير لبقاء اللون بدون الرائحة في التحريم، وأما إذا بقي اللون وظهرت رائحته فهذا خارج عن محل النزاع، ويكون مؤثراً كما سيأتي في الحالة التالية، وأما ما ورد عن الشافعي أنه قال في موضع (يجب عليه الفدية) أراد بذلك إذا بقيت له رائحة، لأن اللون إذا بقي فالظاهر أن الرائحة تبقى.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز أكل المحرم من المأكول الذي خلط فيه الطيب وكان مطبوخاً وقد ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق إلا لونه، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر.

وبناءً على ذلك ما يكثر استعماله في الأطعمة من ملونات الطعام يكون حكمها أيضاً الجواز إذا ذهبت رائحتها وطعمها ولم يبق إلا اللون؛ لأن مجرد اللون لا يعتبر في الحكم.

ج – إذا كان المأكول الذي خُلِطَ فيه الطيب مطبوخاً، وبقيت رائحته بعد الطبخ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

= وذلك بناء على ما ذكره العمراني من الشافعية أن في المسألة طريقان، أحدهما: فيه قول بوجوب الفدية عليه – أي عدم جواز أكله للمحرم – وذلك الاختلاف لما ورد عن الشافعي موضعين أحدهما: (يجب عليه الفدية)، والآخر: (لا يجب عليه الفدية).

(١) ينظر: البيان (٤/ ١٥٩).

القول الأول:

عدم جواز أكل المحرم من المأكول الذي خُلط فيه الطيب وكان مطبوخاً، وبقيت رائحته بعد الطبخ، وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، واختاره الشيخ محمد العثيمين[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الاستمتاع به والترفه حاصل من حيث المباشرة، فأشبه ما لو كان نيئاً[4].

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بالمشابهة؛ لأن مس النار والطبخ يذهب كثيراً من خصائص الطيب، فيكون الترفه فيه ناقصاً دون الترفه بالنيء.

يجاب عنه:

بالتسليم بذلك إذا كان الطبخ بالنار قد أذهب الرائحة، وأما مع بقائها فيحصل به الترفه كبقاء الرائحة في النيئ.

الأمر الثاني: مع التسليم بالمشابهة فإن الترفه بأكل النيء – محل نظر – لاسيما إذا كان الطعام كثيراً والطيب قليلاً مستهلكاً؛ لأن النهي الوارد في الاستعمال لا في

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٥)، الحاوي الكبير (٤/ ١١٠)، المهذب (١/ ٣٨٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٧)، المجموع (٧/ ١٧٨)، أسنى المطالب (١/ ٥٠٨)، مغني المحتاج (١/ ٧٥٦).

(٢) ينظر: الهداية (ص١٧٧)، المستوعب (٤/ ٨٨)، المغني (٥/ ١٤٨)، الوجيز (ص١٣٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٣١)، الإنصاف (٨/ ٢٦٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٤٧٠)، كشاف القناع (٦/ ١٣٧).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ١٦٠).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٤٨).

الاستهلاك.

الدليل الثاني:

أن المحرم مُنعَ من الطيب لمنعَ الترفه به، والترفه بالطيب إنما يكون بالرائحة، وهي باقية فيه، فلا يجوز أكله[1].

القول الثاني:

جواز أكل المحرم من المأكول الذي خُلِطَ فيه الطيب وكان مطبوخاً وبقيت رائحته بعد الطبخ، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو مروي عن ابن عمر[4] رضي الله عنهما، وقال به جابر بن زيد[5][6]، ومجاهد[7]، وإبراهيم النخعي[8]، والحسن البصري[9]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٠)، المجموع (٧/ ١٧٨)، المغني (٥/ ١٤٨)، الفروع (٥/ ٤٣١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٦)، فتح القدير (٢/ ٣٢٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٥٦)، البحر الرائق (٣/ ١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٢١)، التاج والإكليل (٤/ ٢٣٠)، شرح الخرشي (٣/ ٢٣٤)، الفواكه الدواني (١/ ٥٣٩)، بلغة السالك (١/ ٢٧٠).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر (أنه كان لا يرى بأساً بالخشكانج الأصفر للمحرم)، (٥/ ١٩٥).

(٥) جابر بن زيد: هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء البصري اليحمدي مولاهم، كان عالم البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة (٩٣)هـ.
لترجمته ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١).

(٦) ينظر: المحلى (٥/ ٢٩٥).

(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٦٢)، المغني (٥/ ١٤٨).

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٦٢).

(٩) ينظر: المحلى (٥/ ٢٩٥).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: **(لا بأس بالخبيص[1] والخشكانج[2] المصفر يأكله المحرم)** [3].

وجه الاستدلال:

أن ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما يدل على تخصيص المطبوخ من الزعفران وغيره من الطيب بالجواز، ويظهر فيه أثر الرائحة.

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: بأن الأثر الوارد محمول على ما لم يبق فيه رائحة، فإن ما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون فلا بأس بأكله كما سبق بيانه.

الأمر الثاني: أن الطبخ ليس بوصف مؤثر في الطيب بخلاف زوال الرائحة والطعم، فهو فعلاً وصف مؤثر، والوصف غير المؤثر لا ينبغي أن يبنى عليه الحكم.

الدليل الثاني:

أن الطيب بالطبخ صار مستهلكاً واستحال عن كونه طيباً[4].

يناقش:

بأن بقاء الرائحة يدل على عدم استهلاكه، إذ المقصود بالطيب رائحته، وهي

---

(١) الخبيص: من الخبص، يقال: خبصت الشيء خبصاً من باب ضرب خلطته، ومنه الخبيص للطعام المعروف. فعيل بمعنى مفعول. وهو الحلواء المخبوصة معروفة يعمل من التمر والسمن.
ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٠)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٤١).

(٢) الخشكانج: هو من دقيق السميد يعجن بماء الورد ويحلى ويضاف عليه اللوز والسكر أو الفستق، وتقلى.

(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٨٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٦)، المعونة (١/ ٥٣١)، الذخيرة (٣/ ٣١٢).

موجودة فلا يجوز أكله.

الدليل الثالث:

أن القصد بهذا الطعام المطيب التغذي لا التطيب؛ لأن الزعفران ونحوه في الأصل لا يتغذى به، وإنما يجعل تبعاً للطعام، بخلاف ما إذا أكل الزعفران ونحوه بدون طعام[1].

يناقش:

بأنكم اشترطتم الطبخ لزوال حكم الطيب، والطبخ ليس شرطاً في كل ما يتغذى به، فقد يكون الزعفران قد وضع في غذاء غير مطبوخ، فهل يقال بأن في تناوله الفدية؟

إذاً فتعليق الحكم على الطبخ أو على كونه غذاء أمر بعيد؛ لأنها أوصاف غير مؤثرة، بل المؤثر زوال الرائحة والطعم؛ لأنه بوجودهما يسمى الطيب طيباً، أو لا يسمى، وباختلافهما يختلف نوعه من طيب إلى آخر.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو عدم جواز أكل المحرم من المأكول الذي خلط فيه الطيب وكان مطبوخاً وبقيت رائحته بعد الطبخ؛ لأن علة المنع هي الترفه بالرائحة وهي موجودة هنا.

والقول الآخر له وجه من النظر؛ لأن أكله بعد طبخه لا يحصل به من الترفه كما يحصل بالتطيب به، بل هو دونه بكثير كما هو ظاهر.

لكن القول الأول فيه الاحتياط بتركه، وأقل أحواله الكراهة.

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٠).

وعلى ذلك فنكهات الطعام التي يكثر استعمالها إن كانت ذات نكهة طبيعية كطعم النعناع أو الفواكه أو نحو ذلك فيجوز استعمالها للمحرم، وإن كانت رائحتها برائحة شيء من الطيب وبقيت الرائحة، فلا يجوز استعمالها وإلا فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

د – إذا كان المأكول الذي خُلِطَ فيه الطيب مطبوخاً، وقد ذهبت رائحته بالطبخ وبقي طعمه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز أكل المحرم من المأكول الذي خُلِطَ فيه الطيب وكان مطبوخاً وذهبت رائحته وبقي طعمه، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول للشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٥٦)، البحر الرائق (٣/ ١٠)، مذهب الحنفية جواز أكل ما فيه طيب إذا كان مطبوخاً بالنار مطلقاً سواء كان بقي ريحه وطعمه أم لا.

(٢) ينظر: المعونة (١/ ٥٣١)، الذخيرة (٣/ ٣١٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٣١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٣).

مذهب المالكية جواز أكل ما فيه طيب إذا كان مطبوخاً بالنار مطلقاً سواء كان بقي ريحه وطعمه أم لا.

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٥)، الحاوي الكبير (٤/ ١١٠)، البيان (٤/ ١٥٩)، المجموع (٧/ ١٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٧٥٦).

إذا بقي الطعم وحده فقط ففي مذهب الشافعية ثلاثة طرق:

الأول: وجوب الفدية قطعاً وهو الأصح وعليه الجمهور واتفاق الأصحاب.

الثاني: قولان.

الثالث: لا تجب عليه الفدية وهذا القول قال عنه النووي: (ضعيف أو غلط).

(٤) ينظر: الكافي (٢/ ٣٥٧)، المغني (٥/ ١٤٨)، الفروع (٥/ ٤٣١)، المبدع (٣/ ١٤٦)، الإنصاف (٨/ ٢٦٢).

وهذا القول من المذهب هو ظاهر كلام الخرقي، حيث قال في مختصره: (ولا يأكل من الزعفران ما يجد =

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن المقصود من الطيب الترفه برائحته، وقد زالت الرائحة، فيزول المنع بزوالها، وأما الطعم فلا أثر له[1].

الدليل الثاني:

استدل الحنفية والمالكية على جوازه إذا بقي الطعم، بما استدلوا به سابقاً على جواز أكله إذا بقيت رائحته، لعدم الفرق بين بقاء الرائحة والطعم أو عدمهما إذا كان مطبوخاً[2].

الدليل الثالث:

قياس إذا كان المأكول الذي خالطه طيب وكان مطبوخاً وذهبت رائحته وبقي طعمه، على ما إذا ذهبت رائحته وبقي لونه بجواز ذلك؛ لأن المقصود الرائحة وقد زالت ولا أثر للطعم واللون[3].

القول الثاني:

عدم جواز أكل المحرم من المأكول الذي خُلِطَ فيه الطيب وكان مطبوخاً وذهبت رائحته وبقي طعمه، وهو القول الأصح عند الشافعية وهو المذهب[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

= ريحه) دل على جوازه إذا ذهبت رائحته وبقي طعمه.

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٤٨)، الفروع (٥/ ٤٣١).

(٢) سبق في (ص ٢٨٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٠٧)، الفروع (٥/ ٤٣١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٠)، المهذب (١/ ٣٨٢)، البيان (٤/ ١٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٧)، المجموع (٧/ ١٧٨)، كفاية الأخيار (ص٢٧٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: الهداية (ص١٧٧)، المستوعب (٤/ ٨٨)، المغني (٥/ ١٤٨)، الفروع (٥/ ٤٣١)، المبدع =

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الطعم إحدى صفات الطيب، فيقاس على الرائحة، وهو مقصود في الطيب[1].

يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن علة المنع الترفه، وهي إنما تكون بالتطيب به والاستمتاع برائحته، ولا توجد مع زوال الرائحة وبقاء الطعم.

الدليل الثاني:

أن بقاء الطعم دليل على بقاء الرائحة؛ لأن الطعم مستلزم الرائحة.

فمحال أن تنفك الرائحة عن الطعم، فمتى بقي الطعم دل على بقائها[2].

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن الطعم مستلزم للرائحة دائماً، وفي كل نوع من الطيب، فقد يوجد الطعم ولا توجد الرائحة.

الأمر الثاني: أن البحث هنا فيما إذا وجد الطعم دون الرائحة، فلا يكون هذا الدليل وارداً على محل النزاع.

= (٣/ ١٤٦)، الإنصاف (٨/ ٢٦٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٤٧٠)، كشاف القناع (٦/ ١٣٧).

نص عليه، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح، وعليه أكثر الأصحاب، واختاره الأكثر.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٧)، المجموع (٧/ ١٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ١٥٩)، أسنى المطالب (١/ ٥٠٨)، المغني (٥/ ١٤٨)، الفروع (٥/ ٤٣١)، كشاف القناع (٦/ ١٣٧).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز أكل المحرم من المأكول الذي خُلِطَ فيه الطيب وكان مطبوخاً وذهبت رائحته وبقي طعمه؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه موافق لعلة المنع وهي الترفه، وقد زالت فيزول المنع بزوالها، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية: أكل المحرم من الصيد:

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أكل المحرم من صيد البحر:

يباح للمحرم الأكل من صيد البحر باتفاق الفقهاء[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[2].

قال الإمام القرطبي: (هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه، والصيد هنا يراد به المصيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب)[3].

فالمراد من الآية الكريمة اصطياد ما في البحر؛ لأن الصيد مصدر، يقال: صاد يصيد صيداً، واستعماله في المصيد مجاز، والكلام بحقيقته إباحة اصطياد ما في البحر عاماً.

الدليل الثاني: الإجماع:

أجمع العلماء على إباحة صيد البحر للمحرم وأكله، وكذلك للحلال، وممن نقل الإجماع على ذلك ما يلي:

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه وشراؤه)[4].

وقال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٥)، الكافي (١/ ٣٨٧)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٤)، المغني (٥/ ١٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٠٩).

(٤) الإجماع (ص٦٧).

اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه) [1].

الفرع الثاني: أكل المحرم من صيد البر:

اتفق الفقهاء في الأصل على تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم، وأنه من محظورات الإحرام[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على النهي عن قتل الصيد حال الإحرام، والنهي يقتضي التحريم، والمراد من الآية صيد البر، حيث ذكرت الآية التي بعدها إباحة صيد البحر.

قال ابن كثير[4]: (هذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه) [5].

---

(١) المغني (٥/ ١٧٨).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٧١)، بداية المجتهد (٢/ ٦٤٣)، المهذب (١/ ٣٨٥)، المبدع (٣/ ١٤٨).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٥.

(٤) ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الشافعي، الحافظ الفقيه، شافعي المذهب، توفي سنة (٧٧٤)هـ.

من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، اختصار علوم الحديث.

لترجمته ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ١٥)، شذرات الذهب (٨/ ٣٩٧)، البدر الطالع (١/ ١٥٣).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢٣٨).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على تحريم صيد البر بالنسبة للمحرم.

قال القرطبي: (أي: فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل)[2].

الدليل الثالث: الإجماع:

أجمع أهل العلم على تحريم قتل صيد البر من المحرم، وممن أشار إلى ذلك:

ما نقله ابن رشد حيث قال: (وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد، وذلك أيضاً مجمع عليه)[3].

وقال النووي: (أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، وإن اختلفوا في فروع منه)[4].

وقال ابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم)[5].

إذا تقرر ثبوت تحريم صيد البر على المحرم فيشمل ذلك التحريم قتل الصيد وكذلك تملكه ابتداءً بأي طريق بالبيع أو الشراء أو الهبة، أو الانتفاع به؛ لعموم الأدلة السابقة الدالة على تحريم تملك الصيد، ولأن الانتفاع ملك، فإذا حرم الملك لم

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢١٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٦٤٣).

(٤) المجموع (٧/ ١٩٢).

(٥) المغني (٥/ ١٣٢).

يبق محل لأثره.

ومن وسائل الانتفاع بالصيد الأكل منه، **فهل يجوز للمحرم الأكل من صيد البر أو لا؟**

تحرير محل النزاع:

لا يخلو أكل المحرم من صيد البر إما أن يكون الصائد محرماً أو شخصاً حلالاً:

أولاً: إذا كان الصائد محرماً:

فقد اختلف الفقهاء فيما صاده المحرم هل يحل للمحرم الأكل منه أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم أكل المحرِمَ من الصيد مطلقاً سواء مما اصطاده بنفسه وذبحه أو كان من محرم آخر، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والقول الجديد من مذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وهو قول مروي عن الحسن البصري[٥]، وقال به القاسم بن محمد[٦][١]، وسالم بن عبدالله[٢][٣]، والأوزاعي[٤].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٩)، الهداية (١/ ١٦٩)، فتح القدير (٢/ ٢٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٨٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥١).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ١٩٦)، التفريع (١/ ٣٢٧)، المعونة (١/ ٥٣٧)، بداية المجتهد (٢/ ٦٤٣)، الذخيرة (٣/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٣٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٢)، التهذيب للبغوي (٣/ ٢٧٣)، البيان (٤/ ١٨١)، المجموع (٧/ ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٧٦٢).

(٤) ينظر: المستوعب (٤/ ١٠٣)، الكافي (٢/ ٣٦٣)، المغني (٥/ ١٣٥)، المحرر (١/ ٣٦٧)، الفروع (٥/ ٤٧٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٢٦)، الإنصاف (٨/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤٦).

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٥)، المغني (٥/ ١٣٩).

(٦) القاسم بن محمد: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة، ولد في =

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٥].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على تحريم الصيد لمن كان محرماً، وذلك بفعل الاصطياد وكذلك أكل المصيد الذي اصطاده بنفسه؛ لكونه في الأصل يحرم عليه الصيد وذبحه فكذلك أكله.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٦].

وجه الاستدلال:

أن القتل في الشرع عبارة عن الإتلاف الذي لا يبيح الأكل، والذكاة عبارة

= خلافة علي ﷺ، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفقه عليها. قال يحيى بن سعيد: (ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم)، توفي سنة (١٠٦)هـ.

لترجمته ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٤٢)، حلية الأولياء (٢/ ١٨٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣).

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٥)، الاستذكار (١٠/ ٤٢٢)، المغني (٥/ ١٣٩).

(٢) سالم بن عبدالله: هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ، الإمام، الحافظ، مفتي المدينة، ولد في خلافة عثمان، حدث عن أبيه فجوَّد وأكثر، وعن عدد من الصحابة. قال سعيد بن المسيب: (كان سالم بن عبدالله أشبه ولد عبدالله به). توفي سنة (١٠٦)هـ.

لترجمته ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧)، شذرات الذهب (٢/ ٤٠).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٥)، الاستذكار (١٠/ ٤٢٢)، المغني (٥/ ١٣٩).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٥)، المغني (٥/ ١٣٩).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٦.

(٦) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٥.

عن ما يبيحه[1].

الدليل الثالث:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم»**[2].

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (المناسك)، باب (لحم الصيد للمحرم) رقم الحديث: (١٨٥١)، والترمذي في سننه: كتاب (الحج)، باب (ما جاء في أكل الصيد للمحرم)، رقم الحديث: (٨٤٦)، والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (مناسك الحج)، باب (إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال)، رقم الحديث: (٢٨٣٠)، وأحمد في مسنده (٢٣/ ١٧١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٢) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر رضي الله عنه.

وفيه عمرو وهو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين. قال عنه النسائي: (عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك)، لكن قال الترمذي عنه: (تضعيف عمرو غير ثابت؛ لأن البخاري ومسلم رويا له واحتجا به وكذلك مالك). قال أحمد بن حنبل: (ليس به بأس)، وقال أبو زرعة: (هو ثقة)، وقال ابن أبي حاتم: (لا بأس به)، وقال ابن عدي: (لا بأس به لأن مالكاً روى عنه ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة).

وفي إسناده: المطلب بن عبدالله، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال. قال الترمذي: (حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا يعرف له سماعاً من جابر).

وقال أبو حاتم: (المطلب بن عبدالله بن حنطب: عامة حديثه مراسيل، لم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين).

قال النووي: (وروي عن جابر، قال: ويشبه أن يكون أدركه، هذا كلام ابن أبي حاتم، فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكفي إمكانه، والإمكان حاصل قطعاً، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى كونه مرسلاً؛ يكون مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة).

ولقد قال الشافعي فيما نقله عنه الترمذي: (هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس وعليه العمل).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم أكل المحرم من الصيد إذا اصطاده بنفسه.

الدليل الرابع:

أن هذا الصيد حُرِّم على المُحرِمَ ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه كذبيحة المجوسي، وبهذا فارق سائر الحيوانات[1].

الدليل الخامس:

تحريم أكل المحرم من الصيد إذا صيد له أو دل عليه – كما سيأتي – يقتضي تحريم أكل ما ذبحه بنفسه من باب أولى[2].

الدليل السادس:

أنه صيد مضمون بالجزاء فوجب أن يحرم أكله قياساً على قاتله[3].

القول الثاني:

تحريم أكل المحرم من الصيد إذا اصطاده بنفسه وذبحه، وجوازه إذا كان من غيره من المحرمين، وهو القول القديم من مذهب الشافعية[4].

= الحديث: صحيح لغيره، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي وصححه النووي والسيوطي وغيرهم.

ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٩١٧)، المجموع (٧/ ١٩٧).

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٤٠).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٢)، البيان (٤/ ١٨١)، روضة الطالبين (٢/ ٤٢٨)، المجموع (٧/ ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٧٦٢).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن من أباحَتْ ذكاتُه غير الصيد أباحت الصيد، كالحلال طرداً والمجوس عكساً[1].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الصيد لم يحرم ذبحه، بخلاف صيد المحرم فإنه يحرم عليه الصيد وقتله ومحظور عليه بسبب الإحرام؛ فلا يحل أكله لتحريمه في الأصل[2].

الدليل الثاني:

أنه حيوان يصح فيه ذكاة المُحِلَّ، فوجب أن تصح فيه ذكاة المُحرِمَ كالنعم طرداً وغير المأكول عكساً[3].

الدليل الثالث:

أن المُحرِمَ ممنوع من ذكاة بعض الصيد لعارض يختص ببعض الحيوان، والمنع من الذكاة لعارض يختص ببعض الحيوان لا يمنع من وقوع الذكاة، كالغاصب يُمنعَ من ذكاة ما غصبه، وتصح منه ذكاته فكذلك المحرم[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٤٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٢).

القول الثالث:

جواز أكل المحرم من الصيد مطلقاً سواء ما اصطاده بنفسه وذبحه أو كان من محرم آخر، وهو قول الحكم بن عتيبة[1][2]، وسفيان الثوري[3][4]، وأبي ثور[5][6]، وابن المنذر[7].

دليل القول الثالث:

لم أجد لهذا القول دليلاً؛ ويمكن أن يستدل لهم بأدلة القول الثاني السابقة الدالة على جواز أكل المحرم من الصيد إذا كان غير قاتله، وتكون عامة بالجواز حتى على ما اصطاده المحرم بنفسه وذبحه.

---

(١) الحكم بن عتيبة: هو الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم، أبو محمد، كان صاحب عبادة وفضل، وهو من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة وابتاع، توفي سنة (١١٣)هـ، وقيل (١١٤)هـ، وقيل: (١١٥)هـ.

لترجمته ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢٣)، تقريب التهذيب (ص١٩٠).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٥)، الاستذكار (١٠/ ٤٢٢)، المغني (٥/ ١٣٩).

(٣) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، أبا عبدالله، الإمام، تابعي التابعين، أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة (١٦١)هـ.

من مصنفاته: كتاب الجامع.

لترجمته ينظر: صفوة الصفوة (٣/ ١٠٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٥)، الاستذكار (١٠/ ٤٢٢)، المغني (٥/ ١٣٩).

(٥) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الإمام المجتهد، الحافظ، قال عنه أبو حاتم بن حبان: (كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، وفرَّع على السنن وذب عنها)، توفي سنة (٢٤٠)هـ.

لترجمته ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٨٠).

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٥)، المغني (٥/ ١٣٩)، فتح الباري (٤/ ٤٤).

(٧) وقال عنه: (أنه مذكى وهو بمنزلة ذبيحة السارق). ينظر: الإشراف (٣/ ٢٤٦).

وقال ابن المنذر على قوله بالجواز مطلقاً: (هو بمنزلة ذبيحة السارق).

يناقش:

بما سبق من أدلة القول الثاني، وأيضاً القياس على ذبيحة السارق قياس غير صحيح.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو تحريم أكل المحرم من الصيد مطلقاً سواء اصطاده بنفسه وذبحه أو كان من محرم آخر، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى. والله أعلم.

ثانياً: إذا كان الصائد حلالاً:

لا يخلو ذلك من أربع حالات:

الحالة الأولى: ما صاده الحلال وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه، على صيده:

ذهب عامة العلماء إلى عدم جواز أكل المحرم مما صاده الحلال وكان منه إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه، وهو القول المختار من مذهب الحنفية[1]، وهو مذهب المالكية[2]،

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، الاختيار (١/ ٢١٧)، البحر الرائق (٣/ ٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩٣).

هذه رواية عن أبي حنيفة وهي المختار في المذهب، وهي رواية الطحاوي، والرواية الأخرى: لا يحرم، قالها الجرجاني، وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي. وظاهر ما في غاية البيان أن الروايتين في حرمة الصيد على الحلال بدلالة المحرم. ولم أجد لهذه الرواية دليلاً.

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ١٩٦)، الإشراف (١/ ٥٠٠)، الكافي (١/ ٣٩٠)، الذخيرة (٣/ ٣٢٨)، القوانين الفقهية (ص١٢٠)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٠)، شرح الخرشي (٣/ ٢٧٢).

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي قتادة[3] رضي الله عنه أنه قال: (انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أُحرِم، فأنبئنا بعدو بغَيْقة[4] فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ خشينا أن نقتطع أرفع فرسي شأواً وأسير عليه شأواً، فلقيت رجلاً من بني غِفار في جوف الليل فقلت: أين تركت رسول الله ﷺ؟ فقال: تركته بتَعْهِن[5] وهو قائل السُّقيا، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته، فقلت يا رسول الله، إن أصحابك

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٣٢٠)، المهذب (١/ ٣٨٧)، الوسيط (٢/ ٦٩٦)، البيان (٤/ ١٧٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٥)، روضة الطالبين (٢/ ٤٣٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢١).

(٢) ينظر: الهداية (ص١٧٩)، المغني (٥/ ١٣٥)، الفروع (٥/ ٤٧٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٢٦)، المبدع (٣/ ١٥٢)، الإقناع (١/ ٥٧٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٤٧٦).

(٣) هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، وجزم آخرون بأنه: النعمان. وقيل: عمرو. اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها. وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ كما في الحديث: (خير فرساننا أبو قتادة).

توفي بالكوفة في خلافة علي ويقال: إنه كبَّر عليه ستاً، وقال: إنه بدري. وقيل سنة (٤٠)هـ. وقيل: بالمدينة سنة (٥٤)هـ. وقيل غير ذلك.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٣١)، أسد الغابة (٥/ ٦٨)، الإصابة (١٢/ ٥٣٤).

(٤) غَيْقة: هي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة. وقيل: هي بئر ماء لبني ثعلبة.

ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٥١).

(٥) بِتَعْهِن: هي موضع قرب الطائف هضبة سوداء، يقال لها: بتعهة، ويزعم أن فيها قبوراً لعاد.

ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١/ ٢٢٤)، معجم البلدان (١/ ٣٩٩).

أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل، فقلت: يا رسول الله، إنا اصَّدْنا حمار وحش وإن عندنا منه فاضلة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**كلوا**» وهم محرمون)[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم جواز أكل المحرم من الصيد إذا اصطاده الحلال وحصل من المحرم إعانة فيه أو دلالة عليه أو إشارة إليه، حيث جاز للصحابة الأكل من صيد أبي قتادة؛ لأنهم لم يحصل منهم إعانة على الصيد، فلو وُجدت الإعانة أو الدلالة أو الإشارة لم يبح لهم أكله.

فدل على أن نفي وجود الدلالة والإعانة من المحرم شرط لإباحة أكل المحرم من الصيد، ووجودها يقتضي تحريم الأكل منه بالنسبة للمحرم.

قال ابن بطال[2]: (وهذا يدل أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له) [3].

وقال العيني: (وفيه من الفوائد: أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يُعِن عليه) [4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (جزاء الصيد)، باب (إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال)، رقم الحديث: (١٨٢٢)، ومسلم في صحيحه بنحوه: كتاب (الحج) باب (تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)، رقم الحديث: (٢٨٤٥).

(٢) ابن بطال: هو علي بن خلف ابن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي المالكي، ويعرف ابن اللحام أبو الحسن، محدث فقيه مالكي. توفي سنة (٤٤٩)هـ في بلنسية.

من مؤلفاته: شرح الجامع الصحيح للبخاري والاعتصام في الحديث.

لترجمته ينظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٦٠)، الديباج المذهب (ص٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧).

(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٨٧).

(٤) عمدة القاري (٥/ ١٦٩).

الدليل الثاني:

ورد في قصة حديث أبي قتادة ﷺ السابق وفيه: قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»[1].

وفي رواية: أنه قال: «**هل معكم منه شيء**» قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على اعتبار شرط الدلالة أو الإعانة أو الإشارة من المحرم على قتل الصيد في تحريم أكله، لسؤاله – عليه الصلاة والسلام – للصحابة عن ذلك.

قال النووي: (هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب) [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد امتنع القوم من دلالته بكلام أو إشارة، ومن مناولته سوطه أو رمحه، وسموا ذلك إعانة، وقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون، وما ذاك إلا أنه قد استقر عندهم: أن المحرم لا يعين على قتل الصيد بشيء)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (جزاء الصيد)، باب (لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال)، رقم الحديث: (١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)، رقم الحديث: (٢٨٥٥).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)، رقم الحديث: (٢٨٥٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ١١٣).

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣/ ١٨٤).

الحالة الثانية: ما صاده الحلال من أجل المحرم:

فقد اختلف الفقهاء في حكم أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده الحلال لأجله، على قولين:

وقبل ذكر أقوال العلماء في ذلك يحسن أولاً بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى سببين:

أولاً: تعارض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب كما سيأتي.

ثانياً: اختلافهم في متعلق النهي عن الأكل هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي على الانفراد؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال: إن النهي يتعلق بالأكل مع القتل، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده[1].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

عدم جواز أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده الحلال من أجله، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[4]،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٤٤).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ١٩٦)، التفريع (١/ ٣٢٧)، المعونة (١/ ٥٣٦)، بداية المجتهد (٢/ ٦٤٣)، الذخيرة (٣/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٣٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٤)، المهذب (١/ ٣٨٧)، البيان (٤/ ١٧٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٥)، المجموع (٧/ ١٩٩)، أسنى المطالب (١/ ٥١٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢١).

(٤) ينظر: المستوعب (٤/ ١٠٣)، المغني (٥/ ١٣٥)، المحرر (١/ ٣٦٧)، الفروع (٥/ ٤٧٧)، المبدع (٣/ ١٥٢)، الإنصاف (٨/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٤٧٦)، نص عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب.

وهو الصحيح من مذهب عثمان بن عفان[1] ﷺ ، وقول عطاء في رواية[2]، وإسحاق بن راهويه[3] في رواية[4]، وأبي ثور[5]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، وابن القيم[7].

(١) ورد عن عثمان أن عبدالرحمن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: (كلوا)، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: (إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي). أخرجه مالك في الموطأ (ص٣١٤)، رقم الحديث (٨٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٣١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٩١)، وصححه ابن حزم والنووي. قال ابن عبدالبر: (وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب).

ينظر: المحلى (٥/ ٢٨٥)، التمهيد (١٠/ ٣٨١)، المجموع (٧/ ٢١٥).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٩)، التمهيد (١٠/ ٣٨١)، المجموع (٧/ ٢١٣).

(٣) إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، وقد سئل لما قيل لك ابن راهويه؟ فقال: لأن أبي ولد في طريق مكة فقيل له راهويه لأنه ولد في الطريق.

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، توفي سنة (٢٣٨)هـ.

لترجمته ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)، ميزان الاعتدال (١/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٩)، التمهيد (١٠/ ٣٨١)، المجموع (٧/ ٢١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢١٥)، تهذيب السنن (٢/ ٦٤٩).

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٩)، التمهيد (١٠/ ٣٨١)، المجموع (٧/ ٢١٣)، تهذيب السنن (٢/ ٦٤٩).

(٦) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣/ ١٦٢).

(٧) ينظر: تهذيب السنن (٢/ ٦٤٨)، زاد المعاد (٢/ ١٥١).

استدلوا بما يلي:

الدليل لأول:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن الصَّعب بن جثامة الليثي[1]: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودَّان[2] فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده إلا أنَّا حرم**»[3]. وفي رواية: «**إنا لا نأكله إنا**

---

(١) الصعب بن جثامة: هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الليثي، صحابي جليل، حليف قريش، وكان ينزل ودَّان، شهد فتح فارس، قال عنه النبي ﷺ في يوم حنين: (لولا الصعب بن جثامة لفضخت الخيل). توفي في خلافة أبي بكر، وقيل: في آخر خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٣٩)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٤)، الإصابة (٥/ ٢٥٣).

(٢) الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة، وبالمد: جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة، وسمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تتبوؤه أي: تحله.
ودَّان: بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء. وقد شك الراوي بين الأبواء وبودّان. ينظر: معجم البلدان (١/ ٧٩)، (٥/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (جزاء الصيد)، باب (إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل)، رقم الحديث (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)، رقم الحديث (٢٨٤٥). وفي رواية (أهديت له من لحم حمار وحش)، وروي (رِجْل حمار وحش)، وروي (عجز حمار وحش يقطر دماً)، وروي (شق حمار وحش فرده).
اتفقت الروايات كلها على أنه رُدَّ عليه، ووقع الاختلاف في كون الحمار المهدى للنبي ﷺ من الصعب بن جثامة حياً أم مذبوحاً.
قال الشافعي: (إن كان الصعب أهدى له حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحشي حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له). ونقل الترمذي عن الشافعي: (أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه).
وقال القرطبي: (يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، =

حرم»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم جواز أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده الحلال من أجله، كما فعل الصَّعب بن جثامة حينما أهدى لحم الحمار للنبي ﷺ وهو محرم فرده، لعلمه أنه اصطاده من أجله.

قال ابن عبدالبر: (فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا لم يكن النبي ﷺ أعان عليه بوجه من الوجوه، ولا أمر به ولا علم أنه يصاد له، وإنما يشبه – والله أعلم – أن يكون قد رأى لما أهداه؛ أنه صاده لأجله؛ لأن الناس كانوا قد تسامعوا بقدوم رسول الله ﷺ وكل يحب أن يتقرب إليه، ويهدي إليه، فلعل الصَّعب إنما صاده لأجل النبي ﷺ. وإذا كان هذا: يكون تركه واجباً. أو يكون خشي ﷺ أن يكون صيد لأجله فيكون قد تركه تنزهاً، وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه كما كان يدع التمرة خشية أن تكون من

= قال: ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال: ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات).

وقال النووي: (ترجم البخاري بكون الحمار حياً، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك؛ وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح).

لكن قد قال الشافعي: (حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار).

ينظر: المجموع (٧/ ٢١٤)، فتح الباري (٤/ ٤٤)، نيل الأوطار (٩/ ٢١٤).

(١) أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)، رقم الحديث (٢٨٥٠).

(٢) التمهيد (١٠/ ٣٧٤).

الصدقة) [1].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: بأن تعليل النبي ﷺ في حديث الصَّعب بن جثامة حينما أهدى له الحمار، بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا، أو من أجل النبي ﷺ المحرم[2].

أجيب عنه:

ليس في هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له ﷺ، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به، وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه[3]، وقد بين ذلك الأحاديث الأخرى كما سيأتي إن شاءالله تعالى.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث يشكل على القول الآتي بأنه يجوز للمحرم الأكل من الصيد إذا اصطاده الحلال سواء صيد لأجله أم لا، مع حديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق وفيه: «**كلوا، وهم محرمون**» [4]. بعدم إمكانية الجمع بينهما، فيصار إلى الترجيح، فيترجح حديث أبي قتادة لعدم اضطرابه أصلاً، بخلاف حديث الصَّعب بن جثامة فإنه ورد في رواية (**أن الصَّعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم**) [5].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الرواية التي ذُكِرت رواية ضعيفة. قال الإمام ابن القيم:

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١١٠)، فتح الباري (٤/ ٤٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٨٣)، نيل الأوطار (٩/ ٢١٥).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٣٠٤).

(٥) أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٩٣)، وإسنادها حسن من طريق عمرو بن أمية.

(أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة) [1].

الوجه الثاني: على التسليم بصحة هذه الرواية:

قال بعضهم: إن كان هذا محفوظاً حُمِلَ على أنه رد الحي وقبل اللحم[2].

وقال ابن حجر: (وفي هذا الجمع نظر، فإن الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقبله أخرى حيث لم يصد لأجله)[3].

ويحتمل أن يكون القبول المذكور في الرواية في وقت آخر وهو وقت رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة.

ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودَّان.

والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات[4].

والأخذ بالحديثين حديث الصَّعب بن جثامة وحديث أبي قتادة رضي الله عنهم بالجمع بينهما لثبوت صحتهما أولى من الترجيح إن أمكن.

فيقال: حينما ورد في حديث الصَّعب عدم الأكل منه وفي حديث أبي قتادة الأكل منه، فيكون حديث الصَّعب بن جثامة فيما اصطاده الحلال من أجل المحرم فلا يجوز الأكل منه كما سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن إهداء الصَّعب بن جثامة الحمار الوحشي للنبي ﷺ عَلِمَ أو ظَنَّ أنه صيد من أجله فتركه.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٥٣).

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٩٣).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٣).

(٤) للاستزادة يراجع حاشية تخريج الحديث في (ص٣٠٨).

وحديث أبي قتادة حينما أكل منه وأقر الصحابة على ذلك عَلِمَ أنه اصطاده لنفسه فيجوز للمحرم الأكل منه، يؤيد هذا الجمع والتفريق بين الحديثين حديث جابر رضي الله عنه السابق.

قال النووي: (قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، فحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصَّعب على أنه قصدهم باصطياده) [1].

وقال ابن قدامة: (وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم، فيتعين ضم هذا القيد إليها لحديثنا، وجمعاً بين الأحاديث، ودفعاً للتناقض عنها) [2].

وقال ابن القيم: (فَحيثُ أكَلَ، عُلِمَ أنه لم يُصد لأجله، وحيث امتَنَع، عُلِمَ أنه صيد لأجله، فهذا فعله، وقوله في حديث جابر: يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه ﷺ بحال) [3].

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم»** [4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم جواز أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده الحلال من أجله، وهو صريح في التفريق فيما صاده الحلال لأجل المحرم بعدم جواز أكله منه، وإباحته إذا اصطاده لنفسه لا من أجل المحرم.

---

(١) المجموع (٧/ ٢١٤).

(٢) المغني (٥/ ١٣٨).

(٣) تهذيب السنن (٢/ ٦٥٠).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٩٨).

قال الموفق ابن قدامة: (وهذا صريح في الحكم، وفيه جمع بين الأحاديث، وبيان المختلف منها، فإن ترك النبي ﷺ للأكل مما أهدي إليه، يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه، ويتعين حمله على ذلك، لما قد ثبت من حديث أبي قتادة، وأمر النبي ﷺ أصحابه بأكل الحمار الذي صاده) [1].

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم بصحة الحديث، فلا يصح الاستدلال به.

أجيب عنه:

الحديث اختلف في صحته وضعفه، لكن قد صححه بعض أهل العلم، وعليه العمل [2].

الأمر الثاني: بالتسليم لصحة الحديث؛ فإن معناه لا يدل على عدم جواز أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده الحلال لأجله، بل هو يحتمل وجهين:

أ – اللام لام التمليك في قوله «**أو يُصاد لكم**» فيكون المعنى أن يُصاد ويجعل له فيكون تمليك عين الصيد من المحرم، وهو ممتنع أن يتملكه فيأكل من لحمه.

ب – أن معنى قوله: «**أو يُصاد لكم**» أي: أن يصاد بأمره للحلال. وهذا هو الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه، فيحمل على ذلك دفعاً للمعارضة [3].

يجاب عنه:

أن معنى الحديث صريح وواضح الدلالة في تحريم أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده الحلال لأجله، فإن قوله (لكم) أي: أن غرض اصطياد الحلال للصيد كان للمحرم.

---

(١) المغني (٥/ ١٣٧).

(٢) سبق تخريجه في (ص٣١٠).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٤).

فهو لفظ لا يحتمل التأويل، والاصطياد للغير لا يلزم منه أن يكون بأمره وطلب له، كما يكون في باب الإكرام أن الشخص يكرم أخاه ويفعل له الوليمة بدون طلبه وأمره بل من أجل تقديره واحترامه.

الأمر الثالث: أن هذا الحديث يشكل على حديث أبي قتادة ﷺ السابق[1]. فيصار إلى الترجيح، فيترجح حديث أبي قتادة لقوة ثبوته إذ هو في الصحيحين وغيرهما، بخلاف حديث جابر ففيه كلام على صحته وضعفه، فيكون أولى[2].

يجاب عنه:

بإمكانية الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب فيكون أولى من الترجيح؛ لأنه يؤدي إلى العمل بها جميعاً بخلاف الترجيح.

فيكون كما سبق ما ورد بالأكل منه من المحرم يكون اصطياد الحلال له لنفسه، وما كان فيه النهي عن الأكل منه والامتناع عنه يكون الحلال اصطاده لأجل المحرم.

وحديث جابر مما يؤيد هذا الجمع، وصريح في اختلاف الحكم في كون اصطياد الحلال لنفسه أم لأجل المحرم.

قال ابن رشد: (والجمع أولى، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**»)[3].

الدليل الثالث:

حديث عثمان بن عفان ﷺ أنه كان بالعرج[4]، وهو محرم في

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٣١٠).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٦٤٥).

(٤) العَرْج: وهو بفتح العين وسكون الراء، قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، وهي أول تهامة وبينها =

يوم صائف[1]، قد غطى وجهه بقطيفة[2] أرجوان[3]، ثم أُتِي بلحم صيد، فقال لأصحابه: (**كلوا**). فقالوا: أوَلا تأكل أنت؟ فقال: (**إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي**)[4].

وجه الاستدلال:

دل ما ورد عن عثمان بن عفان ﷺ على عدم جواز أكل المحرم من لحم الصيد إذا عَلِمَ أو ظَنَّ أن الحلال اصطاده من أجله، كما سبق من حديث الصَّعب بن جثامة ﷺ.

قال ابن عبدالبر: (أن معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي، أنه إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم) [5].

وقال الباجي[6]: (ذهب إلى أن الصيد إنما يحرم من المحرمين على من صيد من

= وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً وهي في بلاد هذيل.
ينظر: معجم البلدان (٤/ ٩٨)، النهاية (ص٦٠٢).

(١) صائف: أي يوم حار. ينظر: مختار الصحاح (ص٣٣٣).

(٢) قطيفة: كساء له خمل. ينظر: النهاية (ص٧٦١).

(٣) أرجوان: صبغ أحمر شيديد الحمرة. وقيل: إنه معرب وهو بالفارسية أرغوان. وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون. وكل لون يشبهه فهو أرجوان. ينظر: مختار الصحاح (ص٢١٨).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٣٠٧).

(٥) الاستذكار (١٠/ ٤١٨).

(٦) الباجي: هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، فقيه محدث مالكي وإمام متقدم مشهور، عالم متكلم، وتوفي سنة (٤٩٤)هـ.
من مؤلفاته: المنتقى شرح موطأ مالك، التسديد إلى معرفة التوحيد، أحكام الفصول في أحكام الأصول.
لترجمته ينظر: الديباج المذهب (ص١٩٧)، ترتيب المدارك (٨/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).

أجله دون غيره) [1].

الدليل الرابع:

قياس أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده الحلال من أجله، على تحريم أكله من الصيد الذي اصطاده الحلال، وكان منه أمر أو إعانة فيه؛ لأن كليهما صيد للمحرم[2].

القول الثاني:

جواز أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده الحلال من أجله، وهو مذهب الحنفية[3]، واحتمال في مذهب الحنابلة[4]، ومروي عن عدد من الصحابة: كعمر بن الخطاب[5]، وأبو هريرة[6]، والزبير

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٣٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٨)، الهداية (١/ ١٦٩)، فتح القدير (٢/ ٢٧٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٨٧)، البحر الرائق (٣/ ٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩٢)، اللباب (١/ ٢١٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ٤٧٧)، الإنصاف (٨/ ٢٨٥).

قال ابن مفلح: (هذا الاحتمال ذكره صاحب الانتصار وهو الجواز). والمراد بالاحتمال: هو أن يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص١٤٠).

(٥) وهو ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال: سألني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيداً فأمرتهم بأكله، ثم رأيت عمر فسألته، فقال: كيف أفتيتهم؟ فأخبرته، فقال: (لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك).

ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٣٢)، وبنحوه عند البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٩).

(٦) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال: (سألني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيداً فأمرتهم بأكله).

=

ابن العوام[1] رضي الله عنهم، وهو قول مجاهد[2]، وسعيد بن جبير[3]، وعطاء في رواية عنه[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[5].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على تحريم أكل المحرم من الصيد وقتله دون ما اصطاده الحلال سواء كان من أجل المحرم أو لا.

قال ابن عبدالبر: (فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده

= ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٣٢)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٩).

(١) أخرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم. قال يحيى: قال مالك: والصفيف القديد.

قال ابن عبدالبر: (لأنه كان ذلك اللحم الذي جعله صفيفاً وتزوده قد ملكه قبل الإحرام، فجاز له أكله بعد الإحرام. ومذهبه في ذلك مذهب من لا يحرم على المحرم من الصيد إلا ما قتله أو اصطاده دون أكله من صيد الحلال).

ينظر: الموطأ (ص٣١١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٩)، الاستذكار (١٠/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: المحلى (٥/ ٢٨٥)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٩)، التمهيد (١٠/ ٣٧٩)، تهذيب السنن (٢/ ٦٤٦).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٩)، التمهيد (١٠/ ٣٧٩)، المجموع (٧/ ٢١٣)، تهذيب السنن (٢/ ٦٤٦).

(٤) التمهيد (١٠/ ٣٧٩)، تهذيب السنن (٢/ ٦٤٦).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٥.

غيرهم)[1].

نوقش:

بأن الآية محمولة على فعل الاصطياد، وعلى ما اصطاده بنفسه، وكذلك ما صيد للمحرم للأحاديث المبينة للمراد من الآية، وللجمع بينها وبين حديث أبي قتادة ﷺ السابق الدال على جواز أكل المحرم من الصيد إذا اصطاده الحلال لنفسه ولم يكن منه إعانة فيه أو دلالة عليه[2].

الدليل الثاني:

حديث أبي قتادة ﷺ السابق وفيه: (فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**كلوا**» وهم محرمون) [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده الحلال، من وجهين:

الوجه الأول: أن أبا قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له ولأصحابه وهم محرمون، فأباحه لهم رسول الله ﷺ ولم يحرمه عليهم بإرادته أن يكون لهم هكذا[4].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ حينما سألهم قبل إجابته بحله لهم قال: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»[5].

---

(١) التمهيد (١٠/ ٤١٤).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢١٠)، المجموع (٧/ ٢١٥).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٠٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٨٧).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٣٠٥).

دل على أن التحريم متعلق بالدلالة عليه والأمر به والإشارة إليه، فدل على حله للمحرم ولو صاده الحلال لأجله؛ لأنه لو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها[1].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: دعوى أن أبي قتادة صاده لأجلهم، يحتاج إلى نقل[2]، ولم يرد ما يدل على ذلك؛ بل صاده لنفسه ولأصحابه غير المحرمين.

قال ابن عبدالبر: (إن أبا قتادة كان وجهة رسول الله ﷺ على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً إذ اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحداً، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام القضية، وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه) [3].

الأمر الثاني: لا يلزم من سؤال النبي ﷺ الصحابة عن وجود سبب لهم مباشر في الصيد من الأمر به أو الإعانة أو الدلالة عليه جواز ما اصطاده الحلال لأجل المحرم، فإن النهي عن أكل المحرم ما اصطاده الحلال لأجله ورد بدليل آخر وهو حديث الصَّعب بن جثامة حينما أهدى للنبي ﷺ الحمار، فرده لذلك السبب.

الدليل الثالث:

حديث طلحة بن عبيدالله[4] رضي الله عنه أنه كان وأصحابه حُرُم، فأُهْدِيَ له طير،

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٣)، البحر الرائق (٣/ ٦٦)، المغني (٥/ ١٣٥).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٧٧).

(٣) التمهيد (١٠/ ٣٧٨).

(٤) طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أبو محمد، صحابي جليل أحد العشرة والسابقين إلى الإسلام، روى عن النبي ﷺ، شهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً، ووقى النبي ﷺ بنفسه.

=

وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة، وفَّق من أكله[1]، وقال: (**أكلناه مع رسول الله ﷺ**)[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز أكل المحرم من الصيد إذا اصطاده الحلال مطلقاً سواء كان من أجل المحرم أو لا، للجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى.

يناقش:

الحديث محمول على ما لم يصد من أجل المحرم، بل صاده الحلال لنفسه، للجمع بينه وبين الأدلة السابقة.

الدليل الرابع:

حديث عمير بن سلمة الضَّمري[3] رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء[4]، إذا حمار وحشي

= توفي يوم الجمل حينما رماه مروان بن الحكم فقتله، سنة (٣٦)هـ.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٦٤)، أسد الغابة (٢/ ٤٩٠)، الإصابة (٥/ ٤١٧).

(١) أي: صوبه، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق. ينظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ١١٦)، نيل الأوطار (٩/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما) رقم الحديث: (٢٨٦٠).

(٣) عمير الضمري: هو عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جُدي بن ضمرة الضمري، صحابي جليل، قال ابن عبدالبر: (لا خلاف في صحبته). وقال ابن منده: مختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي معدود في أهل المدينة. وحديثه هذا عن النبي ﷺ لا عن البهزي كما ذكره بعضهم.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢١٧)، أسد الغابة (٤/ ٥٩٧)، الإصابة (٧/ ٥٢٠).

(٤) الروحاء: موضع بين مكة والمدينة، سميت بذلك لأنه أقيم بها وأراح واستراح وهي من عمل الفرع على نحو أربعين يوماً.

=

عقير[1]، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه**». فجاء البهزي[2]، وهو صاحبه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية[3]، بين الرويثة[4] والعرج، إذا ظبي حاقف[5] في ظل فيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده، لا يريبه أحد من الناس، حتى يجاوزه)[6].

= ينظر: معجم البلدان (٣/ ٧٦).

(١) عقير: أي أصابه عقر ولم يمت بعد. ينظر: النهاية (ص٦٣٠).

(٢) البهزي: هو زيد بن كعب البهزي، ثم السلمي، صاحب الظبي الحاقف، وكان صائده، وقيل: روى عنه عمير بن سلمة. وقيل: لم يروي عنه بل عن النبي ﷺ وما ورد في بعض الأحاديث أنه عن البهزي. أي: عن قصة البهزي قاله ابن عبدالبر وغيره.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٥٨)، أسد الغابة (٢/ ٥١١)، الإصابة (٤/ ١٠٩).

(٣) الأثاية: بفتح الهمزة وبعد الألف ياء مفتوحة هو موضع أو بئر بين الرويثة والعرج وهو في طريق الجحفة إلى مكة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً. ينظر: معجم البلدان (١/ ٩٠).

(٤) الرويثة: هي معشى بين العرج والروحاء وقال الأزهري: اسم منهلة من المناهل التي بين المسجدين، يريد مكة والمدينة، وهي على ليلة من المدينة، سميت بذلك لما نُزِلَ فيها أبطأ في المسير من راث يريث إذا أبطأ. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٠٥).

(٥) الحاقف: أي: نائم قد انحنى في نومه. وقيل: الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.
ينظر: النهاية (ص٢٢٠).

(٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى: كتاب (مناسك الحج)، باب (ما يجوز للمحرم أكله من الصيد)، رقم الحديث (٢٨٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٨)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ١٨٧)، ومالك في الموطأ (ص٣١١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣١)، من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله.
وهذا الإسناد أصح من غيره، حيث ورد من طريق آخر عن رجل من بهز، والصحيح أنه لعمير بن سلمة الضمري عن النبي ﷺ ليس بينهما أحد، والبهزي إنما كان صائداً، كما ذكره ابن عبدالبر.
الحديث صحيح: صححه ابن خزيمة، وقال عنه الحاكم: إسناده على شرط الشيخين. وصححه ابن =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز أكل المحرم من الصيد إذا اصطاده الحلال مطلقاً سواء اصطاده لأجله أم لا، لعموم دلالة الحديث وعدم التفصيل بينهما.

ولأن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم[1].

نوقش:

بأن هذه القصة قضية عين لا تدل على العموم، بل هو محمول على جواز أكل المحرم منه إذا كان قد اصطاده الحلال لنفسه لا من أجل المحرم.

قال الباجي: (وهذا دليل واضح على أن للمحرم أكل لحم الصيد مع ما تقدم في ذلك من الأخبار. وإنما جاز ذلك لأن هذا البهزي صاده لنفسه ولم يصده لغيره، ولعله لم يعلم أن أصحابه يمرون بذلك الموضع محلين ولا محرمين) [2].

وقال النووي: (فهذا كله – أي: آثار الصحابة – محمول على ما لم يصد للمحرم، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة السابقة) [3].

وقال ابن القيم: (وإباحة النبي ﷺ لأصحابه حمار البهزي، ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف؛ لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت، وأما الظبي؛ فكان سالماً لم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له، لأنه حيوان حي) [4].

= حزم والنووي وشعيب الأرناؤوط وغيرهم.

ينظر: التمهيد (١٠/ ٣٩١)، المحلى (٥/ ٢٨٥)، المجموع (٧/ ٢١٤)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٧٧)، فتح الباري (٤/ ٤٤).

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٤١٧).

(٣) المجموع (٧/ ٢١٥).

(٤) تهذيب السنن (٢/ ٦٥٠).

الدليل الخامس:

ليس لأحد أن يُحرم على غيره من غير صنع منه ولا بسبب ما كان حلالاً له[1] كما في الصيد الذي لم يُصَدْ له أصلاً[2].

يناقش:

بأن هذا الصيد الذي اصطاده الحلال كان من أجل المحرم، فيكون له به سبب غير مباشر فيحرم بذلك أكله عليه.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم جواز أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده الحلال من أجله، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر. ولموافقته للأدلة الصحيحة الصريحة في هذا الباب. والله أعلم.

الحالة الثالثة: ما صاده الحلال لنفسه، ولم يحصل من المحرم إعانة فيه أو دلالة عليه أو إشارة إليه:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز أكل المحرم مما صاده الحلال لنفسه، ولم يحصل منه إعانة فيه أو دلالة عليه أو إشارة إليه، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٣٥).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٦)، فتح القدير (٢/ ٢٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٨٥)، البحر الرائق (٣/ ٦٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥١).

مذهب الحنفية جواز أكل المحرم مما اصطاده الحلال مطلقاً سواء صيد لأجله أم لا.

(٤) ينظر: المدونة (٢/ ١٩٦)، المعونة (١/ ٥٣٦)، الكافي (١/ ٣٩٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٠)، =

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي قتادة ﷺ السابق وفيه: (قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»)[3].

وفي رواية: أنه قال: «**هل معكم منه شيء**» قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز أكل المحرم مما اصطاده الحلال لنفسه، ولم يحصل منه الإعانة على الصيد، حيث أقر النبي ﷺ الصحابة على الأكل منه وقد شاركهم ذلك، لعلمه أن أبا قتادة اصطاده لنفسه، ولانتفاء الإعانة أو الدلالة أو الإشارة منهم على الصيد حينما سألهم.

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= الذخيرة (٣/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٥٩)، شرح الخرشي (٣/ ٢٧٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٢)، المهذب (١/ ٣٨٧)، الوسيط (٢/ ٦٩٦)، البيان (٤/ ١٨١)، المجموع (٧/ ١٩٨)، النجم الوهاج (٣/ ٥٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٥١٩).

(٢) ينظر: المستوعب (٤/ ١٠٣)، الكافي (٢/ ٣٦٣)، المحرر (١/ ٣٦٧)، الوجيز (ص١٣٥)، الفروع (٥/ ٤٧٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٢٦)، المبدع (٣/ ١٥٢)، الإنصاف (٨/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤٦).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٠٥).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٣٠٥).

«صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز أكل المحرم مما اصطاده الحلال لنفسه، وذلك عن طريق مفهوم المخالفة، حيث اقتصر التحريم على ما اصطاده المحرم بنفسه أو اصطاده الحلال من أجله، فدل على جواز ما عداهما.

الدليل الثالث:

حديث عثمان بن عفان ﷺ حينما كان مُحرماً أُتي له بلحم صيد فقال لأصحابه: **(كلوا)**. فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: **(إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي)**[2].

وجه الاستدلال:

دل على جواز أكل المحرم مما اصطاده الحلال لمحرم آخر، حيث أقرهم عثمان على ذلك، لما عَلِمَ أن الصيد كان من أجله، فأبيح لغيره.

القول الثاني:

عدم جواز أكل المحرم من الصيد مطلقاً[3]، **وهو قول مروي عن عدد من الصحابة: كعلي بن أبي طالب**[4]،

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٠٧).

(٣) سواء اصطاده الحلال لنفسه أو لأجل المحرم أو اصطاده المحرم.

(٤) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت عبدالله بن الحارث بن نوفل يحدث أن علياً كره الصيد وهو محرم، وتلا هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة، الآية رقم: ٩٦.

ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٢٧)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤٣).

وابن عمر[1]، ومعاذ ابن جبل[2]، وابن عباس[3]، وعائشة[4] رضي الله عنهم، وقال به طاووس[5]، وعطاء[6]، وجابر

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن فزعة قال: سأل رجل ابن عمر أيأكل لحم الصيد وهو محرم؟ قال: فأخبر ابن عمر بقول عمر وأبي هريرة وقال: (عمر خير مني، وأبو هريرة خير مني)، قال عمرو: كان ابن عمر لا يأكله، قال عمرو: صحب ابن عمر رجل فأكل لحم الصيد وهو محرم، فكأنه غاظه، فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله، فقال ابن عمر: (قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا). قال عمرو: كان ابن عمر يكره أكله.

ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٣٣)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤٢).

(٢) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن المثنى بن جريج قال: أخبرني يوسف ابن ماهك أنه سمع عبدالله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل (نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم حُرم).

ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٢٨).

(٣) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس (أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم).

ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٢٨).

(٤) أخرج الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أنها قالت له: (يا ابن أختي، إنما هي عشر ليال، فإن تخلج في نفسك شيء، فدعه، تعني أكل لحم الصيد).

ينظر: الموطأ (ص٣١٤)، وبنحوه عند البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٩٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤٣).

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٤٩)، المجموع (٧/ ٢١٣)، المغني (٥/ ١٣٦)، تهذيب السنن (٢/ ٦٤٧).

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: قال عن المثنى أنه سمع طاووساً سئل عن قوم محرمين مروا أحلة، قد أخذوا ضبعاً فأكلوا منها معهم، فقال طاووس: (يا سبحان الله!) فقال الذي يسأله عنهم: ماذا يذبحون؟ شاة شاة؟ فقال طاووس: (نعم، إن تطوعوا، وإلا فشاة تجزئ عنهم كل يوم). مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٢٨).

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٥٠)، التمهيد (١٠/ ٣٨٠)، المجموع (٧/ ٢١٣)، تهذيب السنن =

ابن زيد[1]، والثوري[2]، وإسحاق[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[4].

وجه الاستدلال:

دلت الآية في ظاهر عمومها على تحريم الصيد وهذا يعم اصطياده وأكله.

والمراد بالصيد: الاصطياد، والحيوان المصيد.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هي مبهمة)[5].

= (٢/ ٦٤٧).

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: قال الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: (إذا أصاب المحرم صيداً فعليه فدية، فإذا أكله فعليه أن يتصدق بمثل ما أكل). مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٢٨)، وروي عن عطاء قولاً آخر أنه قال: (ما ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام).

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٥٠)، التمهيد (١٠/ ٣٨٠)، المجموع (٧/ ٢١٣)، تهذيب السنن (٢/ ٦٤٧).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٥٠)، التمهيد (١٠/ ٣٨٠)، المجموع (٧/ ٢١٣)، المغني (٥/ ١٣٦)، تهذيب السنن (٢/ ٦٤٧).

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال: (يختلف فيه، ولا يأكله خير من أن يأكله، وبه أخذ سفيان)، قال: (والذين يرخصون فيه يقولون: هو بمنزلة المكي لا يصطاده في الحرم فإذا جيء به من الحل أكل). مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٥٠)، التمهيد (١٠/ ٣٨٠)، المجموع (٧/ ٢١٣)، المغني (٥/ ١٣٦).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٦.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: (هي =

نوقش:

بأن المراد بالآية الفعل الذي هو التصيد لا الشيء المتصيد – وهو مصدر صاد يصيد صيداً – فإنما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط.

ولا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا على ما كان في البرية وحشياً غير متملك فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمراد بالصيد نفس الحيوان المصيد، لا كما قال بعضهم: إنه مصدر صاد يصيد صيداً، واصطاد يصطاد اصطياداً وأن المعنى: حرم عليكم الاصطياد في حال من الإحرام. لوجوه:

أحدها: أن الله حين ذكر الصيد، فإنما يعني به ما يصاد؛ كقوله: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[2]. وقوله: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ**﴾[3]، وإنما يستمتعون بما يصاد لا بالاصطياد.

الثاني: أن التحريم والتحليل في مثل هذا: إنما يضاف إلى الأعيان، وإذا كان المراد أفعال المكلفين كقوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[4]. ﴿**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾[5]، ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾[6].

= مبهمة في قوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾). ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤٣).

(١) ينظر: المحلى (٣/ ١٧٥).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٥.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٦.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: ٣.

(٥) سورة المائدة، الآية رقم: ٥.

(٦) سورة المائدة، الآية رقم: ١.

الثالث: أن قوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ المراد به ما يُصاد منه لأنه عطف عليه، وطعامه: مالحة وطافية، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام: هو النوع الآخر وهو الرطب الصيد، ولأنه قال: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ وإنما يستمتع بنفس ما يصاد لا بالفعل، فإذا كان صيد البحر قد عني به الصيد، فكذلك صيد البر؛ لأنه مذكور في مقابلته.

الرابع: أن الصحابة فسروه بذلك كما تقدم عنهم، ولم ينقل عن مثلهم خلاف ذلك.

الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر إلا على تكلف بأن يقال: الصيد في البر والصيد في البحر، ثم ليس مستقيماً؛ لأن الصائد لو كان في البحر وصيده في البر لحرم عليه الصيد، ولو كان بالعكس لحل له. فعُلِمَ أن العبرة بمكان الصيد الذي هو الحيوان، لا بمكان الاصطياد الذي هو الفعل.

السادس: أنه إذا أُطلقَ صيد البر وصيد البحر: فُهِمَ منه الصيد البري والبحري، فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه، وإذا كان المعنى: حرم عليكم الصيد الذي في البر: فالتحريم إذا أضيف إلى المعين: كان المراد الفعل فيها. وقد فسرت سنة رسول الله ﷺ أن المراد فعل يكون سبباً إلى هلاك الصيد، وأكل الصيد يكون للمحرم سبب في قتله بما ذكرنا عنه ﷺ.

فالمقصود بالتحريم: استيحاء الصيد واستبقاؤه من المحرمين، وأن لا يتعرضوا له بأذى، ولهذا إذا قتلوه حرم عليهم وعلى غيرهم قطعاً لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرم بوجه من الوجوه.

فإذا كان الحلال قد صاده كما أباحه الله له وذكاه لم يقع شيء من الفعل المكروه: فلا وجه للتحريم على المحرم، وخرج على هذا ما إذا كان قصد الحلال اصطياده للحرام: فإن المحرم صار له سبب في قتل الصيد وإن لم يقصده، فإذا علم

الحلال إنما صاده الحلال لا يحل: كف الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام فلم يبق للمحرم سبب في قتله بوجه من الوجوه، وصار وجود المحرم في قتل الصيد كعدمه)[1].

قال النووي: (وتحمل الآية على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المبينة للمراد من الآية) [2].

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن الصَّعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودَّان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم**»[3]. وفي رواية: «**إنا لا نأكله إنَّا حرم**»[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم جواز أكل المحرم من الصيد، لرد النبي – عليه الصلاة والسلام – حينما أهدى له الصَّعب الصيد، واقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة[5].

نوقش:

بأن حديث الصَّعب بن جثامة محمول على ما إذا اصطاد الحلال الصيد لأجل المحرم فعلم أو ظن بذلك فلا يجوز له الأكل منه، جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣/ ١٧٥ -١٧٨).

(٢) المجموع (٧/ ٢١٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٠٨).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٣٠٩).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٤)، نيل الأوطار (٩/ ٢١٤).

الصحيحة الصريحة التي ورد فيها الأكل من الصيد، كما في حديث أبي قتادة لما اصطاد لنفسه فأقرهم النبي ﷺ على الأكل منه، وورد أنه أكل منه.

قال ابن حجر: (وتعليل النبي ﷺ بأنه محرم، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به) [1].

الدليل الثالث:

كان الحارث[2] رضي الله عنه خليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَل[3] واليعاقيب[4]، ولحم الوحش وبعث إلى علي فجاءه الرسول وهو يخبط[5] لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كل فقال: **(أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم)**، فقال علي رضي الله عنه: **(أنشد من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش، وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم)**[6].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم جواز أكل المحرم من الصيد مطلقاً، لرد علي رضي الله عنه

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٤).

(٢) الحارث: هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، صحابي، والد عبدالله الملقب ببَّة، ولاه النبي ﷺ بعض أعمال مكة، وهو له صحبة ورواية، وولد له على عهد النبي ﷺ عبدالله. مات بالبصرة في آخر خلافة عثمان، وقيل: في زمن معاوية.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٩١)، أسد الغابة (١/ ٦٩٥)، الإصابة (٢/ ٤٠٣).

(٣) الحجل: بالتحريك القَبَجُ؛ طائر معروف، واحده حجلة. ينظر: النهاية (ص١٩٠).

(٤) اليعاقيب: مفردها يعقوب وهو ذكر الحجل. ينظر: النهاية (ص١٠٢٦).

(٥) يخبط لأباعر له: أي يضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، ويطلق عليه الخَبَط بالتحريك، وذلك ليكون علفاً للإبل. ينظر: النهاية (ص٢٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (المناسك)، باب (لحم الصيد للمحرم)، رقم الحديث: (١٨٤٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٩٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٣١).

الصيد وتعليله ذلك بكونه داخل في الإحرام.

نوقش:

بأن ما ورد عن علي ﷺ برده للصيد محمول على كونه صيد لأجله، فلا يجوز جمعاً بينه وبين الأدلة الأخرى الواردة في الباب.

قال ابن القيم: (وكذلك امتناع علي من أكله، لعله ظن أنه صيد لأجله) [1].

الدليل الرابع:

أنه لحم صيد فحرم على المحرم، كما لو دل عليه[2].

يناقش:

بأن أكل المحرم من الصيد إنما يحرم عليه إذا اصطاده بنفسه، أو اصطاده الحلال وكان منه الإعانة أو الدلالة أو كان من أجله، وما عدا ذلك فيجوز له، جمعاً بين النصوص الواردة في هذا الباب.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز أكل المحرم من الصيد إذا اصطاده الحلال لنفسه، ولم يحصل من المحرم إعانة فيه أو دلالة عليه؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

الحالة الرابعة: ما اصطاده الحلال من أجل محرم، فأكله محرم آخر:

فقد اختلف الفقهاء في حكم ما اصطاده الحلال من أجل محرم، أو دل عليه، فهل يباح أكله لمحرم آخر أو لا؟

على قولين:

---

(١) تهذيب السنن (٢/ ٦٥٠).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٣٧).

القول الأول:

جواز أكل المحرم ما اصطاده الحلال لمحرم غيره، أو دل عليه محرم غيره. وهو مذهب الحنفية[1]، والظاهر من مذهب الشافعية[2]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[3]، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم»[5].**

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٩)، الهداية (١/ ١٦٩)، فتح القدير (٢/ ٢٧١)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٨٥)، اللباب (١/ ٢١٦).

مذهب الحنفية جواز أكل المحرم مما اصطاده الحلال مطلقاً سواء لنفسه أو لأجله، فبناء عليه جواز أكله لمحرم آخر من باب أولى.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٢)، البيان (٤/ ١٨١)، روضة الطالبين (٢/ ٤٣٥)، وهو الظاهر من مذهب الشافعية، لاقتصار التحريم على ما اصطاده الحلال من أجل المحرم، فما عداه على الجواز سواء كان حلالاً أو محرماً إذا لم يكن بسببه.

قال النووي: (يجوز للمحرم أكل صيد ذبحه الحلال إذا لم يصده له، ولا كان بدلالته أو إعانته).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٣٥)، الفروع (٥/ ٤٧٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٢٦)، المبدع (٣/ ١٥٢)، الإنصاف (٨/ ٢٨٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٤٧٦)، كشاف القناع (٦/ ١٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٥).

(٤) ورد عن عثمان بن عفان أنه كان بالعرج، وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: (كلوا). فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: (إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي). سبق تخريجه في (ص ٣٠٧).

(٥) سبق تخريجه في (ص٢٩٨).

وجه الاستدلال:

دل ظاهر الحديث على إباحة أكل ما اصطاده الحلال للمحرم إذا لم يكن لأجله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهو دليل على أن المحرم إذا لم يصد ولا صيد له فهو حلال وإن صيد لمحرم آخر) [1].

الدليل الثاني:

حديث عثمان بن عفان ﷺ حينما كان محرماً ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: (كلوا). فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: (**إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي**)[2].

وجه الاستدلال:

دل قول عثمان بن عفان ﷺ على إباحة أكل ما اصطاده الحلال للمحرم إذا لم يكن لأجله، حيث إنه لما أهدي له الصيد الذي صيد لأجله امتنع عنه وأباح أكله لأصحابه المحرمين.

الدليل الثالث:

قياس أكل المحرم مما لم يُصد من أجله، على ما اصطاده الحلال لنفسه بالجواز، بجامع عدم الاصطياد من أجل المحرم[3].

الدليل الرابع:

أنه إذا لم يقصد بالصيد لهذا المحرم لم يكن له سبب في قتله، فيجوز أكله[4].

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣/ ١٨١).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٠٧).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٣٨)، التنقيح المشبع (ص١٨١)، كشاف القناع (٦/ ١٤٨).

(٤) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٣/ ١٨١).

القول الثاني:

تحريم أكل المحرم ما اصطاده الحلال لمحرم معين، أو دل عليه محرم معين، وهو المشهور من مذهب المالكية[١]، وهو قول الإمام مالك[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، وهو ظاهر قول علي بن أبي طالب ﷺ[٤].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث الحارث وفيه: أن عثمان بن عفان ﷺ بعث من طعام الصيد إلى علي فقالوا له: كل، فقال: **(أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم)**، فقال علي: **(أنشد من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش، وهو محرم، فأبى أن يأكله)**، قالوا: نعم[٥].

وجه الاستدلال:

دل فعل علي بن أبي طالب ﷺ على تحريم أكل المحرم مما اصطاده الحلال

---

(١) ينظر: المدونة (٢/ ١٩٦)، التفريع (١/ ٣٢٧)، المعونة (١/ ٥٣٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٠)، الذخيرة (٣/ ٣٢٨)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٠).

(٢) قال ابن القاسم: (قال مالك: وما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام؛ لأن هذا إنما ذبحه لهذا المحرم أو من أجله، وسواء إن كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم يأمره فهو سواء إذا كان إنما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم فلا يؤكل. وقال ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان...).
ينظر:المدونة (٢/ ١٩٦).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٣٨)، الشرح الكبير (٨/ ٢٨٩)، الفروع (٥/ ٤٧٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٢٧)، الإنصاف (٨/ ٢٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٥).

(٤) كما ورد في حديث الحارث خليفة عثمان بن عفان على الطائف حينما صُنِعَ لعثمان طعاماً، فبعثه إلى علي فقال: (أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم). سبق تخريجه في (ص ٣٣١).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٣٣١).

بالعموم سواء صيد لأجله أم لا، بدلالة قوله: (أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم).

فامتنع علي من أكله، وإن كان صيد من أجل عثمان، ولم يصد من أجله.

يناقش:

بأن الصيد إنما يحرم على المحرم إن كان له سبب أو إعانة أو صيد لأجله، وأما إذا صيد لغيره من المحرمين فإنه يباح له، لعدم وجود سبب له في الصيد يقتضي تحريمه والامتناع عنه، كما دل على ذلك دلالة واضحة حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما السابق «**صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم**». فهو في الأصل على الحل إلا ما بينه الحديث وهو ما اصطاده المحرم بنفسه أو اصطاده الحلال من أجله.

الدليل الثاني:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق وفيه: (أن النبي ﷺ قال: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»)[1].

وجه الاستدلال:

دل مفهوم الحديث على أن وجود دلالة أو إشارة أحد منهم تحرمه عليهم[2].

نوقش:

حصول إعانة أو دلالة أحد المحرمين للحلال على الصيد إنما تحرمه عليه فقط، ويباح أكله لغيره ممن لم يحصل منه سبب[3].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٠٥).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٣٨).

(٣) ينظر: الفروع (٥/ ٤٧٧).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز أكل المحرم مما اصطاده الحلال من أجل محرم آخر؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة: الأكل أثناء الطواف والسعي:

ويندرج تحتها فرعان:

الفرع الأول: الأكل أثناء الطواف:

صورة المسألة: الأكل أثناء الطواف لا يخلو إما أن يكون أكل الطائف حال طوافه بالبيت، أو يقطع طوافه أثناء أحد الأشواط لأجل الأكل ثم يستأنف، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

أ – الأكل حال الطواف:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

كراهة الأكل من الطائف حال الطواف، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

---

(١) ينظر: لباب المناسك (ص٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٢).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٣٣٧)، النوادر والزيادات (٢/ ٣٧٨)، الكافي (١/ ٣٥٩)، مواهب الجليل (٤/ ٩٥)، الفواكه الدواني (١/ ٥٢٥).

أشار المالكية إلى أن الأصل فيه الكراهة، لكن إن احتاج إليه جاز له ذلك.

قال صاحب مواهب الجليل: (قال ابن فرحون: مقتضى قولهم من واجبات الطواف شروط الصلاة إلا الكلام أنه لا يجوز أن يشرب فيه لأنه لم يستثن من شروط الصلاة إلا الكلام وقد أجازوه إذا اضطر إلى ذلك انتهى. ومفهومه أنه لا يجوز إذا لم يضطر إلى ذلك وليس كذلك. قال في الجلاب: ولا يتحدث مع أحد في طوافه ولا يأكل ولا يشرب في أضعافه. قال التلمساني في أثناء شرحه: ويكره أن يشرب الماء إلا أن يضطره العطش، فحمل قوله لا يشرب على الكراهة ولم يتعرض للأكل والظاهر أنه مثله، والله أعلم).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٤)، المجموع (٨/ ٤١)، النجم الوهاج (٣/ ٤٨٧)، أسنى المطالب (١/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٧١٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٢).

وأشار الشافعية أن كلاً منهما: الأكل والشرب مكروه، لكن الأكل أشد حالاً بالكراهة من الشرب.

=

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ **(نهى أن يشرب الرجل قائماً)**. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: **(ذاك أشرُّ أو أخبث)** [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهية الأكل في حال القيام، وأنه أشد كراهة من الشرب، والأكل حال الطواف ماشياً يلزم منه ذلك، فيكون مكروهاً، وهو موافق لمذهب الحنفية حيث يرون كراهية الأكل قائماً لهذا الحديث وغيره من الأدلة، وهذا مقيد في حال من طاف ماشياً.

الدليل الثاني:

أن الأكل حال الطواف يلزم منه ترك الولاء، أو مخالفته حسن الأداء[2].

يناقش:

بأن الأكل حال الطواف لا يلزم منه ترك الموالاة، بل المسألة فيمن يأكل وهو في حال طوافه، وأما التوقف عن الطواف لأجل الأكل ثم يستأنف فهو الذي ينافي الموالاة بين الأشواط وسيأتي البحث عنه.

= وأن الأكل وإن كان مكروهاً فإن تركه لا يعد شرطاً للطواف بل يصح مع وجوده، قال صاحب شرح الوجيز: (وقوله: (شرائط الصلاة) غير مجرى على ظاهره، فإن المعتبر في الطواف بعضها وهو الطهارة، وستر العورة، ولا يعتبر فيه استقبال القبلة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة، وترك الأكل).

وأيضاً: فإن الطواف لا يفسد به ولا يبطل، وإن أثم.

ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩١)، المجموع (٨/ ٤١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (في الشرب قائماً)، رقم الحديث (٥٢٧٥).

(٢) ينظر: لباب المناسك (ص٢٣٥).

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم بأن الطواف بالبيت عبادة لله سبحانه وتعالى، فهو يشبه الصلاة، من حيث حصول الخشوع وحضور القلب، فعليه أن يتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته، وحصول الأكل حال الطواف ماشياً أو محمولاً يخل بذلك، فيكون مكروهاً في حقه.

يناقش:

بأن الأكل حال الطواف لا ينافي أداء العبادة على الوجه الصحيح، كما في غيره من العبادات التي تؤدى في الحج ويجوز فيها فعل المباحات كالأكل والشرب ونحوهما مثل الوقوف بعرفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة، وثبوت حكم الكراهة يحتاج إلى دليل صريح.

الدليل الرابع:

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بأن الأكل يحصل به انشغال للمرء عن عبادته فهو يحتاج إلى ذوق ومضغ وبلع، بخلاف حال الشرب فإنه يسير، فيكون الأكل حال الطواف مكروهاً، وهذا فيمن طاف راكباً أو محمولاً.

القول الثاني:

إباحة الأكل من الطائف حال الطواف، وهو احتمال في مذهب الحنابلة[1]،

(١) قال صاحب غاية المنتهى: (ويتجه احتمال أنه لو أكل أو شرب حال كونه طائفاً لا يضر ذلك في طوافه). فهذا يدل على أن الإباحة احتمال متجه على مذهب الحنابلة . يؤيده إباحة الشرب حال الطواف في المذهب. قال الموفق ابن قدامة: (ولا بأس بالشرب في الطواف). حيث إن الأكل مثل الشرب في كثير من الأحكام كما في الصلاة.

ينظر: المغني (٥/ ٢٢٤)، الكافي (٢/ ٤١٠)، غاية المنتهى (١/ ٤١٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٩٧).

واختاره ابن القيم[1].

لم أجد لهذا القول دليلاً ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(شرب النبي ﷺ ماء في الطواف)**[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على إباحة الشرب حال الطواف، فكذلك الأكل، إذ لا فرق مؤثر بينهما في كثير من الأحكام.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٣).

قال ابن القيم: (فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع؛ فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير...).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه: (٩/ ١٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٨٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥/ ٤٩٧)، وابن المنذر في الإشراف (٣/ ٢٧٩).

قال البيهقي: (حديث غريب بهذا اللفظ).

قال في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي: (لا يلزم من قول البيهقي: غريب، عدم ثوبته، وإسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم ويشهد له ما ورد عن ابن أبي شيبة).

وقال الألباني: (إسناده صحيح). وأما ما رواه الشافعي في الإملاء أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف، الذي يقصد به ما ورد عن ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع قال: (استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت فقال رجل: ألا نسقيك من شراب نصنعه، فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب فقال: ألا اكفأت عليه إناء أو عرضت عليه عوداً، ثم شرب منه فقطب ثم عاد بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه)، فإن فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف، ورجل مجهول لم يصرح بالسماع للنبي ﷺ.

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بصحة القياس، حيث أن الأكل والشرب يفترقان في بعض الأحكام فيتسامح بالشرب ما لا يكون ذلك في الأكل، فالأكل أشد انشغالاً من الشرب فهو يسير لا يضر.

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة القياس؛ فإن الشرب حال القيام مختلف فيه بين الفقهاء من حيث الإباحة أو الكراهة، حيث ورد من الأدلة ما يدل على كراهة الشرب حال القيام مما يعارض هذا الدليل المستدل به على الإباحة، وأيضاً فقد ورد نصاً ما يدل على كراهة الأكل حال القيام، وأن ذلك أشد كراهة من الشرب، وكون ذلك فيمن طاف ماشياً مثله وقد سبق ذكره، وأما من طاف محمولاً فالكراهة لعلة الانشغال عن العبادة.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له: كتاب (الحج)، باب (ما جاء في الكلام في الطواف)، رقم الحديث (٩٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٨٥)، وعزاه للدارقطني الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم أجده فيما وقفت عليه.

وقد ورد الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

فأما المرفوع: فمن طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وفي رواية: (فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير).

قال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب).

وعطاء بن السائب مختلط في روايته، لكن قد روى عنه سفيان الثوري قبل الاختلاط، وهو ممن روى =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الطواف بالبيت يشبه الصلاة، من حيث كونه طاعة وعبادة، فيشتمل على قراءة القرآن والذكر والدعاء، وتعظيم الله سبحانه وتعالى، وكذلك اشتراط الطهارة وستر العورة.

وقد استثنى النبي ﷺ الكلام في مفارقته بين الطواف والصلاة، وهذا لا يدل على حصر ذلك في الكلام فقط، بل هناك أوجه أخرى كثيرة يفارق الطواف فيها الصلاة، ومن ذلك إباحة الأكل فيه بخلاف الصلاة فيكون مفسداً.

قال ابن القيم: (وأيضاً فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع؛ فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة، وإنما اجتمع هو

= هذا الحديث عنه.

فالحديث صحيح برواية سفيان عنه، وقد ورد له أيضاً متابعات وشواهد تعضده.

قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر والألباني.

وأما الموقوف: بطريق طاوس عن ابن عباس.

ورجحه جماعة: النسائي والبيهقي والمنذري والنووي، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة.

والذي يظهر – والله أعلم – أن الحديث صح مرفوعاً وموقوفاً.

قال ابن حجر في سياق كلامه على تضعيف رواية الرفع: (وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح).

الخلاصة: الحديث بالمرفوع والموقوف صحيح، والمرفوع أصح، لورود المتابعات والشواهد.

ينظر: نصب الراية (٣/ ٥٧)، تلخيص الحبير (١/ ١٩٥)، تنقيح التحقيق (٢/ ٤٥٨)، المجموع (٨/ ١٤)، إرواء الغليل (١/ ١٥٤).

والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقاً بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها) [1].

يناقش:

بأن الأكل في حال من طاف ماشياً يعتبر من مسألة حكم الأكل قائماً وذلك مكروه كما سبق، فكذلك حال الطواف.

الدليل الثالث:

أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلما لم يرد دليل بخصوص المنع أو الحظر أو الكراهة على الأكل أثناء الطواف، فنبقى على الأصل وهو الإباحة.

حيث إن القول بالكراهة أو المنع منه يحتاج إلى دليل ينقل عن الأصل وهو الإباحة، ولم ينقل ذلك فيكون البقاء على الأصل، فالقول بالكراهة أو المنع فيه حرج ومشقة على الناس بدون مستند شرعي صحيح صريح.

يناقش:

قد ورد الدليل على كراهية الأكل قائماً، وهو حديث أنس ﷺ وفيه **(أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً)**، قال قتادة: فالأكل؟ فقال: **(ذاك أشرُّ وأخبث)** [2].

والأكل حال الطواف ماشياً يعتبر من الأكل قائماً.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو كراهة الأكل حال الطواف ماشياً لعلة القيام والانشغال عن العبادة، وكراهة الأكل محمولاً لعلة

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٣٩).

الانشغال عن العبادة فقط، ولقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

ب – التوقف عن الطواف لأجل الأكل:

صورة المسألة: المراد بذلك أن يكون المرء في حال طوافه أثناء أحد الأشواط، يتوقف عن ذلك لأجل الأكل ثم يستأنفه.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن الفاصل القليل لا يضر بالطواف؛ لأنه يسير ولا ينافي الموالاة ويتسامح بمثله، لما في الاتصال من المشقة فعفي عنه[5].

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما إذا كان الفاصل كثيراً[6]، هل يستأنف الطواف أو يبني على ما سبق؟ على قولين:

القول الأول:

اشتراط الموالاة في الطواف؛ فإذا قطع طوافه بفاصل كثير فإنه يستأنف، وهو

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٢)، مذهب الحنفية عدم اشتراط الموالاة مطلقاً سواء طال الفاصل أو قل كما سيأتي.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ١٠٥)، شرح الخرشي (٣/ ١٦٠)، الفواكه الدواني (١/ ٥٢٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٥)، مطلقاً لعذر أو لغير عذر لكنه يكره بدون عذر ويندب له الابتداء.

(٣) ينظر: المجموع (٨/ ٤٢)، كفاية الأخيار (ص٢٦٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٢) مطلقاً لعذر أو لغير عذر فلا يضر جزماً كالوضوء عندهم.

(٤) ينظر: الهداية (ص١٩١)، الفروع (٦/ ٤١)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٦)، الإنصاف (٩/ ١١٧).

(٥) وقد نقل الماوردي الإجماع على ذلك حيث قال: (لإجماعهم على إباحة جلوسه للاستراحة)، فيسير التفريق في الطواف مباح.

ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٨)، المبدع (٣/ ٢٢٢).

(٦) يرجع في طول الفاصل وقصره إلى العرف من غير تحديد. ينظر: المغني (٥/ ٢٤٨).

مذهب المالكية[1]، والقول القديم عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة وهي الصحيح من المذهب[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

فعل النبي ﷺ حيث والى بين طوافه، وثبت عنه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[4].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**» عام كان يقوله عند كل منسك من

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٦٧)، التفريع (١/ ٣٣٧)، النوادر والزيادات (٢/ ٣٨٢)، الذخيرة (٣/ ٢٣٩)، التاج والإكليل (٤/ ١٠٥)، بلغة السالك (١/ ٢٥٧)، فيما إذا كان الفاصل الكثير بلا عذر، وأما بالعذر فلا بأس به.

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٦٢)، الحاوي الكبير (٤/ ١٤٨)، المجموع (٨/ ٤٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٤)، النجم الوهاج (٣/ ٤٩٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٢)، فيما إذا كان الفاصل الكثير بلا عذر، وأما بالعذر فلا بأس به.

(٣) ينظر: الهداية (ص١٩١)، المستوعب (٤/ ٢١٧)، الكافي (٢/ ٤١٣)، المحرر (١/ ٣٧٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٤٠)، الوجيز (ص١٤٥)، الفروع (٦/ ٤١)، المبدع (٣/ ٣٢٢)، الإنصاف (٩/ ١١٧)، كشاف القناع (٦/ ٢٥٨).

مطلقاً سواء كان عمداً أو سهواً لعذر أو لغير عذر، وهذه الرواية عليها الأصحاب ونص عليها الإمام أحمد.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»). رقم الحديث (٣١٣٧). بلفظ: (رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه).

مناسك الحج، فيحمل على الأخذ بأفعاله على الوجوب إلا ما دل على الندب منها.

ففعله – عليه الصلاة والسلام – مبين لمجمل القرآن، إذ أمر الله بالطواف ولم يوجب ترتيباً ولا موالاة ولا عدداً فكان البيان من النبي ﷺ، إذ طاف موالياً بين طوافه، وأمر بالاقتداء بفعله؛ فدل ذلك على وجوب الموالاة، وأنها شرط لصحة الطواف.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الطواف بالبيت صلاة، فيشترط له ما يشترط في الصلاة إلا ما استثناه الدليل، فدل ذلك على اشتراط الموالاة فيه كالصلاة.

الدليل الثالث:

من شروط صحة الطواف الطهارة، فكذلك يشترط له الموالاة كالصلاة[2].

الدليل الرابع:

الطواف عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة[3]،

نوقش:

بأن هذا القياس لا يصح، قال ابن القيم: (لا نسلم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل أو دليل العلة؛

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٤٢).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٥٠٥)، الحاوي الكبير (٤/ ١٤٨).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٢٤٨).

فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة، وأيضاً فهذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت؛ فإنه عبادة متعلقة بالبيت) [1].

القول الثاني:

سنية الموالاة في الطواف؛ فإذا قطع طوافه بفاصل كثير فإنه يبني على ما مضى، وهو مذهب الحنفية[2]، والقول الجديد عند الشافعية[3] وهو الصحيح، ورواية عند الحنابلة[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٣ – ٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧)، فتح القدير (٢/ ١٨١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٨)، الوسيط (٢/ ٦٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩٧)، المجموع (٨/ ٤٢)، النجم الوهاج (٣/ ٤٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٧١٤).

والاستحباب للموالاة والاستئناف، إذا كان الفاصل كثيراً خروجاً من الخلاف فيمن قال بوجوبها كما سبق، والفصل الكثير مكروه وإن كان لا يضر به عندهم.

(٤) ينظر: الهداية (ص١٩١)، المغني (٥/ ٢٤٨)، المحرر (١/ ٣٧٢)، الفروع (٦/ ٤١)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٦)، المبدع (٣/ ٣٢٢)، الإنصاف (٩/ ١١٧).

هذه الرواية في المذهب: (لا تشترط الموالاة حال العذر، وبدونه تشترط). وقالوا: يتخرج منها أن الموالاة سنة. حكاه أبي الخطاب، وهو رواية في المحرر والفروع والمغني، وصاحب التلخيص وجهاً. روي عن أحمد أنه قال: (إذا أعيي في الطواف، لا بأس أن يستريح).

(٥) سورة الحج، الآية رقم: ٢٩.

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، ولم يشترط له الموالاة، فدل ذلك على صحته مع القطع ولو كان كثيراً[1].

يناقش:

بأن الله تعالى أمر بالطواف، وأطلقه عن كل شرط، فكان بيان ذلك من النبي ﷺ الذي أُمِرَ بالاقتداء به في أفعال المناسك، ولم يفصل النبي ﷺ بين طوافه، فدل ذلك على وجوب الموالاة، واشتراطها لصحة الطواف.

الدليل الثاني:

روي أن النبي ﷺ خرج من الطواف، ودخل السقاية فاستسقى فسقى فشرب، ثم عاد وبنى على طوافه[2].

وجه الاستدلال:

دل فعل النبي ﷺ على جواز قطع الطواف ثم البناء على ما مضى دون الاستئناف، وعدم اشتراط الموالاة فيه.

يناقش:

بأن الحديث لم يصح بهذا اللفظ، وإنما أوردوه بالمعنى.

بل المراد بالحديث الوارد في هذا – كما سبق ذكره – على جواز الشرب في الطواف، أو القطع اليسير في الطواف وهذا ليس محل النزاع هنا، فلا يصح الاستدلال به.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧).

(٢) إشارة إلى الحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شرب النبي ﷺ ماءً في الطواف). سبق تخريجه في (ص ٣٤١)، وأورده الحنفية في كتبهم بالمعنى ليتناسب مع أرادوا بالاستدلال به.
ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٩).

الدليل الثالث:

أن الإحرام لا يُحرِّم الأفعال التي ليست من أفعال الحج فلا يمنع البناء، بخلاف الصلاة فحرمت كل فعل ليس من الصلاة[1].

يناقش:

بأن الطواف يختلف عن أفعال الحج الأخرى، فهو يشبه الصلاة في كثير من الأحكام كما دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق «**الطواف حول البيت مثل الصلاة...**».

فلذلك يشترط له الموالاة كالطهارة وستر العورة قياساً على الصلاة.

الدليل الرابع:

أن الطواف يخالف الصلاة في كثير من الأحكام، فلا يشترط له الموالاة كالصلاة[2].

يناقش:

بأن الطواف يخالف الصلاة في كثير من الأحكام من إباحة الكلام والأكل والشرب فيه والعمل الكثير وعدم استقبال القبلة وغير ذلك، ويتفق معه في بعض الأحكام، ومنها اشتراط الموالاة فيه كالصلاة.

الدليل الخامس:

أن الطواف عبادة يصح معها التفريق اليسير، فوجب أن يصح مع التفريق الكثير، كسائر أفعال الحج طرداً والصلاة عكساً[3].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٤٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٨)، أسنى المطالب (١/ ٤٧٩).

يناقش:

بأن الطواف يختلف حاله عن أفعال الحج الأخرى كالسعي والوقوف بعرفة ورمي الجمار ونحو ذلك، فهو يشبه في بعض الأحكام أحكام الصلاة؛ لحديث ابن عباس السابق، والصلاة تشترط فيها الموالاة بين أركانها وواجباتها فكذلك الطواف، بخلاف مناسك الحج الأخرى.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو اشتراط الموالاة في أثناء الطواف، وبناءً على ذلك فإذا قطعه للأكل وكان لحاجة وهو يسير فإنه يبني على طوافه ولا يجب عليه أن يستأنف، وإن كان قطعه للأكل طويلاً وبلا حاجة وعذر فإنه يجب عليه استئناف الطواف لاشتراط الموالاة في أثناء الأشواط، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

الفرع الثاني: الأكل أثناء السعي:

صورة المسألة: الأكل أثناء السعي لا يخلو إما أن يكون أكل الساعي حال سعيه بين الصفا والمروة، أو يتوقف عن سعيه أثناء أحد الأشواط لأجل الأكل ثم يستأنف، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

أ – الأكل حال السعي[1]:

ظاهر كلام الفقهاء في هذه المسألة هو أن الأكل لا يبطل السعي بين الصفا والمروة، وأنه لا بأس به، وهو مباح، وقد نص عليه الحنفية[2]، وهو ظاهر مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والأفضل تركه إذا لم يكن به إليه حاجة أو ضرورة.

---

(١) لم أجد من تكلم في هذه المسألة فيما وقفت عليه من فقهاء المذاهب الأربعة ما عدا ما نص عليه مذهب الحنفية على إباحة وجواز الأكل في حال السعي بخلاف الطواف. قال صاحب لباب المناسك للسندي: (في مباحاته: والأكل والشرب). وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: (المصرح به في اللباب كراهة البيع فيهما وكراهة الأكل في الطواف لا السعي).

ينظر: لباب المناسك (ص٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٣).

(٣) لم أجد من نص على هذه المسألة فيما وقفت عليه من مذهب المالكية، لكن بناءً على أنهم نصوا على ما يشترط لصحة السعي ولم يكن منها ترك الأكل، فيكون ما عدا هذه الشروط الواجبة على الإباحة والجواز، وكذا لم يذكروه من المفسدات.

ينظر: المعونة (١/ ٥٧٤)، الذخيرة (٣/ ٢٥٠)، بلغة السالك (١/ ٢٥٨).

(٤) لم أجد من نص على هذه المسألة فيما وقفت عليه من مذهب الشافعية، لكن بناءً على أنهم نصوا على ما يشترط لصحة السعي ولم يكن منها ترك الأكل، فيكون ما عدا هذه الشروط الواجبة على الإباحة والجواز، وكذا لم يذكروه من المفسدات.

ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٧١)، مغني المحتاج (١/ ٧١٧).

(٥) لم أجد من نص على هذه المسألة فيما وقفت عليه من مذهب الحنابلة، لكن بناءً على ما سبق أن احتمال مذهب الحنابلة، إباحة الأكل في حال الطواف، فيكون مباحاً في السعي من باب أولى وأحرى؛ لأن =

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أن السعي أخف حالاً من الطواف في كثير من الأحكام[1]، فالطواف يشترط له بعض ما يشترط للصلاة للحديث السابق «**الطواف حول البيت مثل الصلاة**»[2]. من اشتراط الطهارة وستر العورة بخلاف السعي، فجمهور أهل العلم على استحباب الطهارة وستر العورة فيه[3].

فهو نسك كسائر أفعال الحج الأخرى التي لا يشترط لها ما يشترط في الطواف كالوقوف بعرفة والرمي والحلق ونحو ذلك. فتكون إباحة الأكل فيه من باب أولى.

نوقش:

بأن استحباب الطهارة في السعي ليس إجماعاً، فهناك رواية عند الحنابلة[4] بوجوب الطهارة له، قياساً على الطواف.

يجاب عنه:

بأن الصحيح هو مذهب جمهور العلماء على استحباب الطهارة للسعي وعدم

= السعي أخف حالاً من الطواف، فالطواف يشابه الصلاة في بعض الأحكام بخلاف السعي فهو نسك كسائر أفعال الحج كالوقوف بعرفة والرمي وغير ذلك، وكذا لم يذكروه من المفسدات.

ينظر: المغني (٥/ ٢٤٧)، المبدع (٣/ ٢٢٦)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٩).

(١) ينظر: لباب المناسك (ص٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٤٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٤)، الذخيرة (٣/ ٢٥٢)، المجموع (٨/ ٦٣)، المغني (٥/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ٢٤٦)، الإنصاف (٩/ ١٣٣).

اشتراطه، بدليل جواز سعي الحائض وهي ليست طاهرة دون الطواف. كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[1].

فدل على جواز أداء الحائض مناسك الحج، ومن ذلك السعي ما عدا الطواف بالبيت.

وقياس اشتراط الطهارة للسعي على الطواف قياس لا يصح؛ لورود دليل خاص بالطواف وهو حديث ابن عباس السابق: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة...**» [2]. فالصلاة تشترط لها الطهارة فكذلك الطواف، بخلاف السعي.

وأيضاً قال الموفق ابن قدامة عن هذه الرواية: (ولا تعويل عليه) [3].

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بأن إباحة الأكل لا تنافي أداء عبادة السعي، فقد يحتاج المرء مع طول المسعى إلى الأكل، كما أنه قد يحصل منه الشرب والكلام وغير ذلك، ولا فرق بينهما فيكون الأكل فيه مباحاً.

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، فحيث لم يرد ما يدل على تحريم أو كراهة الأكل حال السعي فنبقى على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الحج)، باب (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف البيت. وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة)، رقم الحديث (١٦٥٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه)، رقم الحديث (٢٩١٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٤٢).

(٣) المغني (٥/ ٢٤٦).

الأصل وهو الحل.

وحيث إن الكراهة أو التحريم حكم يحتاج إلى دليل، ولم يرد ما يدل على ذلك، فيكون الأقرب له الإباحة.

يناقش:

بورود الدليل على كراهية الأكل قائماً كما سبق في حال الطواف ماشياً فكذلك حال من سعى ماشياً.

يجاب عنه:

قلنا بكراهة الأكل قائماً في حال الطواف للدليل السابق، بناء على نص الحنفية على كراهة الأكل حال الطواف وكذلك كراهة الأكل قائماً، فصح الاستدلال به هناك، وأما هنا فقد نص الحنفية على إباحة الأكل حا ل السعي فلا يصح الاستدلال بما يدل على الكراهة، وتفريق الحنفية بين الطواف والسعي، لأن السعي أخف حالاً من الطواف في كثير من الأحكام.

فيتقرر بذلك إباحة الأكل في حال السعي، بخلاف الطواف، لما سبق من ذكر الأدلة الدالة على ذلك، لا سيما عند حاجة الساعي للأكل كمن كان في أثناء سعيه صائماً فدخل عليه وقت المغرب فيفطر، ولا بد أن يراعى في إباحة ذلك بعدم تلويث المسعى بما قد يحصل من بقايا الطعام، وعدم أذى المسلمين، وأن يكون يسيراً لئلا يكون مشغلاً عن العبادة، وكذلك اجتناب أكل ما هو ذو رائحة كريهة.

ب – التوقف عن السعي لأجل الأكل:

صورة المسألة: المراد بذلك أن يكون المرء في حال سعيه أثناء أحد الأشواط، يتوقف عن ذلك لأجل الأكل ثم يستأنفه.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن الفاصل القليل لا يضر بالسعي؛ لأنه يسير ولا ينافي الموالاة ويتسامح بمثله، فيبني على ما مضى.

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما إذا كان الفاصل كثيراً، هل يستأنف السعي أو يبني على ما مضى؟، على قولين:

القول الأول:

سنية الموالاة في السعي، فإذا قطع سعيه بفاصل كثير فإنه يبني على ما مضى ولا يجب عليه استئنافه، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية وهو الأصح[6]، ورواية

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٢)، وذلك بناء على عدم اشتراط الموالاة بين الأشواط في السعي مطلقاً سواء كان يسيراً أو كثيراً.

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٧٠)، الذخيرة (٣/ ٢٥١)، مواهب الجليل (٤/ ١٢٠)، جواهر الإكليل (١/ ٢٤٥)، وقالوا: أنه لا ينبغي له ذلك.

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٤١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٠٩)، المجموع (٨/ ٦٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: الهداية (ص١٩١)، الفروع (٦/ ٤١)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٧)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٧).

(٦) ينظر: المهذب (١/ ٤١٠)، البيان (٤/ ٣٠٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٠٩)، المجموع (٨/ ٦٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٧١)، النجم الوهاج (٣/ ٥٠٢)، أسنى المطالب (١/ ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٧٢٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٦).

وبه قطع الجمهور وهو الظاهر والأصح في المذهب، بل هنا أولى كما جاز في الطواف. حتى قالوا: وإن =

عند الحنابلة[1]، وقال به عطاء[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

فعل سودة بنت عبدالله بن عمر[3]، حينما سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة[4].

= كان الفاصل شهراً أو سنة أو أكثر، وأيضاً: على من قال باشتراطه في الطواف وهو القول القديم ففي جوازه عندهم بالسعي وجهان:

أحدهما: الجواز بالبناء على ما مضى من الفاصل الطويل؛ لأن السعي أخف من الطواف.

(١) ينظر: المستوعب (٤/ ٢٢٤)، الكافي (٢/ ٤٢٠)، المغني (٥/ ٢٤٨)، الوجيز (ص١٤٥)، الفروع (٦/ ٤١)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٧)، المبدع (٣/ ٢٢٦)، الإنصاف (٩/ ١٣٣) وهي ظاهر كلام أحمد: (فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة، فلقيه قادم يعرفه، يقف، يسلم عليه، ويسائله؟ قال: نعم، أمر الصفا سهل، إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس). واختارها أبو الخطاب وابن قدامة وهي تخريج في الهداية.

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٢٤٩)، قال الموفق ابن قدامة: (وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما).

(٣) سودة بنت عبدالله بن عمر بن الخطاب: خطبها عروة بن الزبير إلى أبيه، فزوجه إياها، فولدت محمداً وأبا بكر وأسيداً وإبراهيم، وقد ذكرها ابن عساكر في ترجمة زوجها عروة بن الزبير، ولم أجدها فيما وقفت عليه بمن عدها من الصحابيات، فقد تكون تابعية، والله أعلم.

لترجمتها ينظر: تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٧١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ قال: (عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبدالله كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء، فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه). وهذا يدل على أنه كان في يوم واحد، والفقهاء ذكروا الأثر بقضائها له في ثلاثة أيام.

قال الألباني: (لم أقف عليه الآن).

ينظر: الموطأ (ص٣٢٢)، إرواء الغليل (٤/ ٣١٤).

وجه الاستدلال:

دل ما ورد عن سودة على عدم اشتراط الموالاة بين الأشواط، حيث لم ينكر عليها أحد من الصحابة.

الدليل الثاني:

أن السعي نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلق[١].

الدليل الثالث:

أن السعي أخف حالاً من الطواف[٢]، فلا تشترط له الطهارة وستر العورة فكذلك الموالاة بين الأشواط.

الدليل الرابع:

أن السعي لا يفتقر إلى الطهارة فلا يقطعه الفصل الطويل، كالوقوف بعرفة والرمي ونحوهما[٣].

القول الثاني:

اشتراط الموالاة في السعي، فإذا قطع سعيه بفاصل كثير فإنه يستأنف، وهو مذهب المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[٦].

---

(١) ينظر: الكافي (٢/ ٤٢٠)، المغني (٥/ ٢٤٨)، المبدع (٣/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٦٢).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٧٠)، النوادر والزيادات (٢/ ٣٧٩)، الذخيرة (٣/ ٢٥١)، القوانين الفقهية (١١٦)، مواهب الجليل (٤/ ١٢٠)، الفواكه الدواني (١/ ٥٢٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٣)، بلغة السالك (١/ ٢٥٨)، وقالوا: (لكن السعي أخف من الطواف).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٨)، المجموع (٨/ ٦٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٧١)، وهذا الوجه بناء على من قال باشتراط الموالاة في الطواف وهو القول القديم، ففي السعي عندهم وجهان: أحدهما: وهو قول البصريين بعدم جواز الفصل بين الأشواط وتجب الموالاة.

(٦) ينظر: الهداية (ص١٩١)، المستوعب (٤/ ٢٢٤)، المغني (٥/ ٢٤٨)، المحرر (١/ ٣٧٢)، الرعاية =

دليل القول الثاني:

قياس اشتراط الموالاة في السعي على الطواف بالبيت، لأن السعي أحد الطوافين فاشترط فيه ذلك[1].

نوقش:

بأن قياس السعي على الطواف باشتراط الموالاة، قياس لا يصح؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت، وهو صلاة تشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالاة، بخلاف السعي[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو استحباب الموالاة بين الأشواط في السعي وعدم وجوبها.

وبناء على ذلك فإذا قطعه للأكل، مطلقاً سواء كان يسيراً أو طويلاً، فإنه يبنى على ما مضى من السعي ولا يجب عليه استئناف السعي؛ لعدم اشتراط الموالاة في أثناء الأشواط، لاسيما إذا كان الأكل لحاجة؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

= الصغرى (١/ ٢٤٠)، الفروع (٦/ ٤١)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٧)، المبدع (٣/ ٢٢٦)، الإنصاف (٩/ ١٣٣)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٥٤٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٩)، وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب واختارها القاضي أبو يعلى وصاحب التلخيص وأبو البركات وظاهر كلام الخرقي وصاحب المحرر، وقال صاحب المبدع: (لا عمل عليه). وفي رواية أخرى ذكرها صاحب الإنصاف: (أنه لا يشترط مع حال القدرة وشرط عند عدم العذر).

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٥١)، المبدع (٣/ ٢٢٦)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٥٤٠).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٢٤٩).

المسألة الرابعة: الأكل من الفدية والهدي الواجب:

ويندرج تحتها فرعان:

الفرع الأول: الأكل من الفدية[1]:

المراد بالفدية في كتاب المناسك هي كل ما وجب بسبب ارتكاب فعل محظور من محظورات الإحرام، أو جزاء الصيد، أو الإحصار، أو ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.

وسبب إطلاقها على ارتكاب المحظورات وترك الواجبات فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، لعظم شأن الإحرام وحرمته.

وقد ورد تسمية الفدية بالقرآن الكريم في حال حلق شعر الرأس وما يجب عليه وهي فدية الأذى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]. فسمى الواجب عليه فدية.

وهذا الواجب قد يكون الصيام أو الإطعام أو ذبح النسك، فإذا كان من ذبح النسك فهل يجوز له الأكل منه أو لا؟

---

(١) الفدية لغة: قال الجوهري: فداه، وفاداه، إذا أعطى فداءه، فأنقذه، وفداه بنفسه وفدَّاه، إذا قال له: جُعِلتُ فداك، والفِديْة والفِداء والفَداء،كله بمعنى واحد. وفديتك، مكسورتين: فيما كنت فيه. وتفادى منه: تحاماه. وهي المال أو نحوه يستنقذ به الأسير أو نحوه فيخلصه مما هو فيه. قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ سورة الصافات، الآية رقم: ١٠٧. أي: جعلنا الذبح فداء له وخلصناه به من الذبح.

اصطلاحاً: هي البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه.

ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٤٩)، مختار الصحاح (ص٤٣١)، القاموس المحيط (ص١٢١٢)، التعريفات (ص٢٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩٦.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

عدم جواز الأكل من الفدية مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، وقال به سعيد بن جبير[5]، وأبي ثور[6]، وابن المنذر[7]، واختاره ابن حزم[8].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى قال في حكم جزاء الصيد ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ**

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٧٩)، مختصر القدوري (ص١٦٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٨)، فتح القدير (٢/ ٣٢٢)، الاختيار (١/ ٢٢٣)، البحر الرائق (٣/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤)، اللباب (١/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٥١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٩)، وهذا القول بأنه لا يأكل من دم الفساد فقط.

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (٤/ ١٨٧)، المهذب (١/ ٤٣٧)، البيان (٤/ ٤٥٧)، المجموع (٨/ ٢٤٠)، روضة الطالبين (٢/ ٤٨٩)، أسنى المطالب (١/ ٥٤٥).

(٤) ينظر: الهداية (ص٢٠٢)، المستوعب (٤/ ٣٥٣)، المغني (٥/ ٤٤٥)، المحرر (١/ ٣٨٣)، الفروع (٦/ ١٠٣)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٢)، المبدع (٣/ ٢٩٦)، الإنصاف (٩/ ٤١٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٦١٨)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٣). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه واختاره الأكثر وهو الأشهر.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥)، النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٢).

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥).

(٧) ينظر: الإشراف (٣/ ٣٤٦)، وقال عنه: (قول الشافعي حسن).

(٨) ينظر: المحلى (٥/ ٣١٢).

﴿صِيَامًا﴾[1].

ونص النبي ﷺ على فدية الأذى كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال له: «**لعلك آذاك هوامُّك؟**» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعِمْ ستة مساكين، أو انسك بشاة**»[2].

وجه الاستدلال:

نصت الآية الكريمة والحديث على أن الإطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى يصرف للمساكين، فإذا كان الإطعام منصرفاً إلى المساكين فكذلك ذبح النسك يختص بهم، ولا يجوز لصاحبه الذي أخرجه الأكل منه[3].

الدليل الثاني:

أن قتل الصيد من المحرم غُرمُ جناية، فإذا أكل منه لم يغرم المثل الذي أوجب الله عليه، وكذلك فدية الجماع، إذ إصابة الصيد منهي عنها في الإحرام وإصابة الجماع كذلك، وكذلك غيرهما من المحظورات وترك الواجبات فلا يجوز الأكل من نظيرها من الهدايا[4].

الدليل الثالث:

أن دم الفدية يعتبر من الكفارات والجنايات وجبران للحج، فلا يجوز الأكل منها، ويكون مصرفها للفقراء والمساكين، فقد وجبت بسبب فعل محظور أو ترك واجب، وقياساً على كفارة اليمين[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٥.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٤).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٥٦٠).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٩٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٤٣٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٠٦)، المغني (٥/ ٤٤٥)، المبدع =

الدليل الرابع:

أن دم الفدية مما يجب التصدق به، وما يجب التصدق به لا يجوز أكله ويكون للفقراء والمساكين[1].

الدليل الخامس:

أن كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد أُلزِمَ صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه؛ فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص[2].

القول الثاني:

جواز الأكل من الفدية ما عدا جزاء الصيد فإنه لا يؤكل منه، وهو مذهب المالكية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما **[5]، وقال به**

= (٣/ ٢٩٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: المحلى (٥/ ٣١٤).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٤٤)، التفريع (١/ ٣٣٢)، الإشراف (١/ ٥٠٧)، الكافي (١/ ٤٠٢)، بداية المجتهد (٢/ ٧٣٠)، الذخيرة (٣/ ٣٦٦)، مواهب الجليل (٤/ ٢٨٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧). وزاد المالكية فدية الأذى فلا يؤكل منها وما سواهما فيؤكل منه.

(٤) ينظر: الهداية (ص٢٠٢)، المستوعب (٢/ ٤٧٩)، المغني (٥/ ٤٤٥)، المحرر (١/ ٣٨٣)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥٢)، الفروع (٦/ ١٠٣)، الإنصاف (٩/ ٤١٦)، وزاد ابن أبي موسى: والكفارة لا يأكل منها ويجوز ما عداهما.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (ما يؤكل من البدن وما يتصدق) تعليقاً، قال عبيدالله: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك).

وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن نمير بمعناه قال: (إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد). والطبري في تفسيره من طريق القطان عن عبيدالله =

عطاء[1]، والحسن البصري[2]، وإسحاق[3]، والنخعي[4]، والحكم[5]، والأوزاعي[6].

= بلفظ التعليق المذكور.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١١)، تفسير الطبري (٣/ ٤٠٦)، فتح الباري (٣/ ٧٠٤)، تغليق التعليق (٣/ ٩٣).

(١) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (ما يؤكل من البدن وما يتصدق) تعليقاً: (يأكل ويطعم من المتعة)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن علية عن ليث عن عطاء أنه قال: (لا يؤكل من الفدية، ومن جزاء الصيد)، قال ابن حجر: (وقد وصله عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: (لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك). وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه: (إن شاء أكل الهدي والأضحية، وإن شاء لم يأكل)، ثم قال: (ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني). ولم أجد فيما وقفت عليه فيما نقله ابن حجر من وصل الحديث عند عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد. والله أعلم.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١١)، فتح الباري (٣/ ٧٠٥)، تغليق التعليق (٣/ ٩٤)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥)، المغني (٥/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥)، المحلى (٥/ ٣١٣)، المغني (٥/ ٤٤٥)، المجموع (٨/ ٢٤١). وروي عنه أيضاً قولاً ثانياً: (أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل من جزاء الصيد أيضاً).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥)، المغني (٥/ ٤٤٥).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥).

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥).

قال الحكم: (يأكل)، والظاهر من ذلك جواز الأكل من جميع أنواع الفدية وكذا جزاء الصيد.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٧٩).

الأوزاعي يرى كراهة الأكل من جزاء الصيد والفدية والكفارة، وأما ما كان من هدي استمتاع فلا يكره، والظاهر من ذلك الجواز مع الكراهة في البعض فقط.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية بعمومها على جواز الأكل مما يذبح من الهدايا والواجبات والضحايا، ولم يخص واجباً من تطوع، إلا ما خص منها بالدلالة كجزاء الصيد؛ لأن بدله الذي هو الإطعام مستحق عليه للغير فيكون هو مستحقاً عليه للغير فلا يأكل منه كبدله وكذلك فدية الأذى لأنها عوض عن الترفه فالجمع بين الأكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض[2]. فيبقى ما عداهما على العموم.

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الآية إنما تدل على جواز الأكل من ذبح الهدايا والضحايا وهو ما كان نسكها شكراً لله تعالى، بخلاف ما كان من الكفارات والفدية فهي دم جبران لما حصل.

الأمر الثاني: أن الحكمة من شرعية ذبح الفدية لجبر النقص الحاصل في النسك وللزجر، وذلك لا يكون بأكل صاحبها منها.

الدليل الثاني:

قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **(لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك)** [3].

---

(١) سورة الحج، الآية رقم: ٣٦.

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٦٦)، شرح الخرشي (٣/ ٢٩٥)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٥٥٩).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٦٣).

وجه الاستدلال:

دل قول ابن عمر رضي الله عنهما على النهي عن الأكل من جزاء الصيد وكذا النذر وإباحة ما سواهما من أنواع الفدية.

يناقش:

بأن ذلك اجتهاد منه ﷺ، حيث إن الكفارات والجبران مصرفه للمساكين كما سبق.

الدليل الثالث:

أن كفارة جزاء الصيد وفدية الأذى سبق أنهما عُيناً للمساكين، وما سوى ذلك من الواجبات لم يُسَم، ولا مدخل للإطعام فيه، أشبه التطوع[1]، فيجوز لصاحبه الأكل منه.

يناقش:

أن الأصل في مصرف الكفارات، من الإطعام وذبح النسك للفقراء والمساكين مما يجوز التصدق عليهم، وليس لمخْرِجِهَا رجوع كفارته إليه.

الدليل الرابع:

قياس دم الفدية على الهدي الواجب من التمتع والقران والأضحية والعقيقة، بجواز الأكل منها فهي هدي واجب لحق الإحرام فلم يخير بينه وبين الطعام فجاز أن يؤكل منها[2].

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ فإن سبب دم التمتع والقران والأضحية والعقيقة

(١) ينظر: المعونة (١/ ٥٩٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٨٢)، المغني (٥/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٥٥٩).

شكر الله سبحانه وتعالى، بخلاف سبب دم الفدية فهو باعتبار جبران للخلل الحاصل في النسك، فلا يصح القياس.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو عدم جواز الأكل من الفدية؛ لقوة ما استدلوا به، حيث إنها تعتبر من الكفارات لجبر الخلل الطارئ على النسك فلا يكون مصرف ذلك لصاحبها، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

الفرع الثاني: الأكل من الهدي الواجب[1]:

المراد بالهدي الواجب: هو ذبح النسك الواجب في حق المتمتع والقارن شكراً لله سبحانه وتعالى، وقد بلغ المحل وهو الحرم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]. وهذا نصٌّ على دم الواجب في حق المتمتع، والقارن مقيس عليه[3].

فقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل من هدي التمتع والقران، وقبل عرض أقوالهم في هذه المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف فيها:

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: (وعمدة الشافعي: تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، وأما من فرق فلأنه يظهر في الهدي معنيان: أحدهما: أنه عبادة مبتدأ. والثاني: أنه كفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن شبهه بالعبادة على شبه الكفارة في نوع من أنواع الهدي كهدي القران وهدي التمتع، وبخاصة عند من يقول إن التمتع والقران أفضل لم يشترط أن لا يأكل؛ لأن هذا الهدي عنده هو فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة، ومن غلب شبهه بالكفارة، قال: لا يأكله، لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة)[4].

---

(١) الهدي: بإسكان الدال وتخفيف الياء أو بكسر الدال مع تشديد الياء، لغتان مشهورتان، والواحد: هَدْيَه وهَدِيَّةٌ. والأصل: الهدية. يقال: أهديت أهدي إهداء. والمهدي: الطبق تهدى عليه. ومنه: ما يهدى من النعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى. وسميت بذلك: لأنها تهدى إلى البيت.

ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٥٩)، معجم مقاييس اللغة (٦/ ٤٣)، طلبة الطلبة (ص١٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩٦.

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٤٤٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٧٣٠).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

جواز الأكل من هدي التمتع والقران، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، ومروي عن ابن عمر رضي الله عنهما [٤]، وقال به عطاء[٥]، والحسن البصري[٦]،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٦٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٨)، الهداية (١/ ١٨١)، فتح القدير (٢/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٣٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٢)، ومذهب الحنفية استحباب الأكل من هدي المتعة والقران أيضاً دون الجواز فقط.

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٤٤)، التفريع (١/ ٣٣٢)، الكافي (١/ ٤٠٢)، بداية المجتهد (٢/ ٧٣٠)، التاج والإكليل (٤/ ٢٨٢)، الفواكه الدواني (١/ ٥٦٢)، بلغة السالك (١/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: الهداية (ص٢٠٢)، الكافي (٢/ ٤٧٩)، المغني (٥/ ٤٤٤)، المحرر (١/ ٣٧٣)، الوجيز (ص١٥٣)، الفروع (٦/ ١٠٣)، المبدع (٣/ ٢٩٦)، الإنصاف (٩/ ٤١٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٦١٨)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٣).

وظاهر كلام الخرقي: أنه يأكل من دم التمتع فقط دون القران حيث قال: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع).

وقد أجاب عن ذلك الموفق ابن قدامة حيث قال: (ولعل الخرقي ترك ذكر القران؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في المعنى، فإن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع). فالصحيح المعتمد من المذهب: أن له الأكل من دم القران أيضاً لما تقدم. ونص بعضهم أن الأكل منهما على الاستحباب، قال صاحب الإنصاف: (استحب القاضي الأكل من دم المتعة). وجواز الأكل من هدي التمتع والقران هو المذهب، نص عليه، واختاره الأكثر.

(٤) بما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك). فالظاهر من قوله جواز الأكل من هدي التمتع والقران. سبق تخريجه والكلام عليه في (ص ٣٤٣).

(٥) بما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً: أن عطاء قال: (يأكل ويُطعِمَ من المتعة). سبق تخريجه والكلام عليه في (ص٣٦٤) .

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٥٤)، المحلى (٥/ ٣١٣)، المغني (٥/ ٤٤٥)، المجموع (٨/ ٢٤١).

وإسحاق[1]، وسعيد بن جبير[2]، والنخعي[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[4].

وجه الاستدلال:

دلت الآية بعمومها على الأكل من الهدي والأضاحي سواء كانت واجبة كدم التمتع والقران أو تطوعاً، مما هو دم شكر لله سبحانه وتعالى لعدم وجود التخصيص.

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل، قالت عائشة: فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه)[5].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن أزواج النبي ﷺ ما عدا عائشة رضي الله عنها كن متمتعات

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥)، المغني (٥/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥)، النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥).

(٤) سورة الحج، الآية رقم: ٣٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (ما يأكل من البدن وما يتصدق)، رقم الحديث (١٧٢٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (بيان وجوه الإحرام)، رقم الحديث (٢٩٢٥).

ويجب عليهن الهدي، فذبح النبي ﷺ عنهن، وأكلن منه، فدل على جواز أكل المتمتع من الهدي.

قال ابن القيم: (وقد كن متمتعات، وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن) (١).

الدليل الثاني:

حديث جابر رضي الله عنهما قال: (**ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر**)(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن عائشة رضي الله عنها كانت مع أزواج النبي ﷺ، وأكلت مما ذبحه رسول الله ﷺ من البقر، وقد كانت قارنة على الصحيح، حينما أحرمت بالحج ثم أمرها رسول الله ﷺ بإدخال الحج على العمرة حينما حاضت، فصارت قارنة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها (أنها أهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها رسول الله ﷺ يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، فأبت فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج) (٣).

فدل على جواز أكل القارن من الهدي.

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة) رقم الحديث (٣١٩١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (بيان وجوه الإحرام)، رقم الحديث (٢٩٣٣).

الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، فلما قدم مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم يهل بالحج...**» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن نسك النبي ﷺ على الصحيح أنه كان قارناً لسوقه الهدي معه، كما رجحه المحققون من أهل العلم[2]، وقد أكل من هديه يوم النحر وهو قارن، مما يدل على جواز أكل القارن من الهدي.

الدليل الرابع:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ وفيه: (**ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة[3]، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها**) [4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل من هدي التمتع والقران، لأنه ثبت أنه كان قارناً وقد كان معه من تمتع، فيكون من المائة بدنة هدي تمتع وقران.

قال القاضي عياض: (واستدل به على جواز الأكل من هدي المتعة والقران،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (من ساق البدن معه) رقم الحديث (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)، رقم الحديث (٢٩٨٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٢٦)، نيل الأوطار (٩/ ١١٤).

(٣) البَضْعة: بالفتح القطعة من اللحم، وقد تكسر. ينظر: النهاية (ص٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (حجة النبي ﷺ)، رقم الحديث (٢٩٥٠).

على القول أنه كان متمتعاً أو قارناً) [1].

نوقش:

بأن ما ورد من نحر النبي ﷺ مائة من البدن كان هدي تطوع لا واجباً، فلذلك أكل منه النبي ﷺ وصحابته، لأن نسكه الإفراد ولا يجب عليه الهدي، بناءً على أن الراجح في نسكه ﷺ أنه كان مفرداً، فكان الهدي تطوعاً[2].

يجاب عنه:

بأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن نسك النبي ﷺ كان قارناً لسوقه الهدي، وأن الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من تمتع ممن لم يسق الهدي.

ومنهم من كان قارناً، ولقد نحر النبي ﷺ ما يجب عليه وكذلك الصحابة ونحر الباقي تطوعاً، وجمع من كل بدنة قطعة لحم فأُكِلت.

فثبت بذلك أنه كان من المائة بدنة هدي متعة وقران وتطوع، وقد أُكِلَ من الجميع مما يدل على جواز الأكل من هدي التمتع والقران.

الدليل الرابع:

قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **(لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك)** [3].

وجه الاستدلال:

دل قول ابن عمر رضي الله عنهما على جواز الأكل من هدي التمتع والقران، حيث بين عدم جواز الأكل من جزاء الصيد والنذر وإباحة ما سواه فيكون هدي التمتع والقران داخلاً في الإباحة.

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٦٣).

الدليل الخامس:

أن دم التمتع والقران دم نسك وشكر لله تعالى، وسببهما غير محظور قياساً على دم التطوع والأضحية بجواز الأكل منهما[1].

القول الثاني:

عدم جواز الأكل من هدي التمتع والقران، وهو مذهب الشافعية[2]، ووافقه بعض الحنابلة[3]، وقال به أبو ثور[4]، وابن المنذر[5]، واختاره ابن حزم[6].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس دم التمتع والقران على دماء الكفارات والجنايات، فهما جبران للخلل الواقع في الحج. ووجه ذلك – عندهم – أنه في التمتع يحرم بالحج من مكة، لا من

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٣٢)، المغني (٥/ ٤٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (٤/ ١٨٧)، المهذب (١/ ٤٣٧)، البيان (٤/ ٤٥٧)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٠٦)، المجموع (٨/ ٢٤٠)، روضة الطالبين (٢/ ٤٨٩). قال النووي: (بلا خلاف).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٤٤٤)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥٢)، الفروع (٦/ ١٠٣)، المبدع (٣/ ٢٩٦)، الإنصاف (٩/ ٤١٦).

هو ظاهر كلام الخرقي بعدم جواز الأكل من هدي القران دون المتعة حيث قال: (ولا يأكل من كل واجب إلا هدي تمتع). وهو قول الآجري حيث قال: (لا يأكل من هدي المتعة والقران أيضاً، وقدمه في الروضة) حكاه عنه صاحب الفروع والمبدع والإنصاف وغيرهم.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٥).

(٥) ينظر: الإشراف (٣/ ٣٤٥) حيث قال: (قول الشافعي حسن).

(٦) ينظر: المحلى (٥/ ٣١٢).

الميقات، وفي القران يأتي بالحج والعمرة بإحرام واحد، لا إحرامين، فكان الهدي واجباً لسد هذا الخلل، فلا يجوز الأكل منه، بل يتصدق بجميعه[1].

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ حيث إن دماء الكفارات تعتبر جبراناً للخلل الواقع في النسك بخلاف دم التمتع والقران فهما دم نسك وشكر لله سبحانه وتعالى، فالأول لا يؤكل منه، والثاني يجوز ويستحب الأكل منه، وما ذكر من وجه الجبران فإنه لا يعتبر خللاً ليكون الهدي سداً لذلك.

الدليل الثاني:

قياس دم التمتع والقران على دم الإتلاف؛ لأنهما هدي وجبا بالشرع فلا يجوز الأكل منهما[2].

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ حيث أن دم الإتلاف كان بسبب فعل محظور بالإحرام بخلاف دم التمتع والقران، فإن سببهما غير محظور، بل هو عبادة وهو فضيلة فيؤكل منه، وكلاهما هدي وجبا بالشرع وسببهما مختلف، فيختلف الحكم في الأكل منهما.

الدليل الثالث:

قياس دم التمتع والقران على إخراج الزكاة، في عدم إخراجها إلى صاحبها؛ لأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه، فليس له صرف شيء منه إلى نفسه[3].

نوقش:

قال الشوكاني: (والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من

---

(١) ينظر: المجموع (٨/ ٢٤٠)، شرح السنة للبغوي (٧/ ١٩١).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٤٥٧)، كفاية الأخيار (ص٥٨٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٥٤٥).

الهدي الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم – أي: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك؛ لأنها إما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص) [1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو جواز الأكل من هدي التمتع والقران؛ لقوة ما استدلوا به، ولعدم منافاة شرعية ذبح الهدي وهو شكر الله سبحانه وتعالى وتعظيم أوامره، كما قال في آخر الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]. ويبني الترجيح في هذه المسألة على معرفة نسكه ﷺ، والراجح أنه كان قارناً، فيكون الهدي هدي قران، ويشهد له قول ابن عمر رضي الله عنهما: **(لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك)** كما سبق [3]. ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

(١) نيل الأوطار (٩/ ٤٤٠).

(٢) سورة الحج، الآية رقم: ٣٦.

(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٦٣).

المسألة الخامسة: الأكل من هدي التطوع والأضحية والعقيقة:

ويندرج تحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: الأكل من هدي التطوع:

المراد بهدي التطوع: هو ما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه على نفسه[1]. حيث يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه، لفعل النبي ﷺ.

حكم الأكل من هدي التطوع:

اتفق عامة الفقهاء[2] على جواز الأكل من هدي التطوع واستحبابه وأنه مندوب إليه، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ٤٤٦).

المراد هنا: ما كان من هدي التطوع الذي قد بلغ المحل وهو الحرم؛ لأن الأصل في الهدي السلامة وذبحه في محله المهدى إليه.

(٢) لكن روي عن جابر بن زيد القول بعدم جواز الأكل من هدي التطوع، حكى ذلك عنه ابن المنذر وسماه تفرد منه عن الجمهور، فلا يبعد أن يكون قولاً شاذاً، روى عنه أنه قال: (إذا أكلت من الهدي وهو تطوع غرمت)، ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١٦٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٨)، الهداية (١/ ١٨١)، فتح القدير (٢/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٣٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٤٤)، التفريع (١/ ٣٣٢)، الكافي (١/ ٤٠٢)، الذخيرة (٣/ ٣٦٦)، شرح الخرشي (٣/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (٤/ ١٨٧)، المهذب (١/ ٤٣٥)، البيان (٤/ ٤٥٤)، المجموع (٨/ ٢٣٨)، النجم الوهاج (٩/ ٥١٦)، وقال صاحب البيان: (أنه قد أشار المسعودي إلى أن الأكل جائز منها غير مستحب، والأول أصح. أي: الاستحباب).

(٦) ينظر: المغني (٥/ ٤٤٦)، الوجيز (ص١٥٣)، الفروع (٦/ ١٠٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٢)، الإنصاف (٩/ ٤١٥)، نص الحنابلة على استحباب الأكل من هدي التطوع، وهذا يدل بالملازمة على =

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على الأمر بالأكل من الهدايا، ومن ذلك هدي التطوع، وأقل أحوال الأمر الاستحباب[2].

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ وفيه: **(ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها)** [3].

وجه الاستدلال:

دل فعل النبي ﷺ وأمره على جواز واستحباب الأكل من هدي التطوع، حيث إنه قد ساق معه من المدينة مائة من البدن إلى الحرم وأكل منها، وكان منها هدي القران الواجب عليه والباقي تطوعاً.

فأقل أحوال ذلك الاستحباب.

= الجواز. قال صاحب الإنصاف: (بلا نزاع)، وإن كان واجباً بالتعيين، من غير أن يكون واجباً في ذمته، قيل: باستحباب الأكل منه وعدم الفرق بينه وبين ما كان تطوعً من غير أن يوجبه، وقيل: لا يستحب الأكل منه، وهو الصحيح من المذهب واختاره صاحب الفروع.

(١) سورة الحج، الآية رقم: ٣٦.

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٤٥٤)، المغني (٥/ ٤٤٦)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٧٢).

الدليل الثالث:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مِنىً، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «**كلوا وتزودوا**» فأكلنا وتزودنا[1].

وجه الاستدلال:

دل قول النبي ﷺ على الأمر بالأكل من الهدايا، ومن ذلك ما كان تطوعاً، وأقل أحواله الاستحباب.

الدليل الرابع:

قياس الأكل من هدي التطوع على الأضحية، بجامع أن كلاً منهما نسك وشكر لله سبحانه وتعالى فيستحب الأكل منه[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (وما يأكل من البدن وما يتصدق) رقم الحديث (١٧١٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأضاحي)، باب (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء) رقم الحديث (٥١٠٥).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٢٢)، البحر الرائق (٣/ ١٢٧)، الكافي (٢/ ٤٧٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٦١٨).

الفرع الثاني: الأكل من الأضحية[1].

اختلف الفقهاء في بيان حكم الأكل من الأضحية من حيث الوجوب أو الاستحباب في حق المضحي، على قولين:

القول الأول:

يستحب للمضحي الأكل من أضحيته ولا يجب عليه، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والمذهب الصحيح عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5]، وهو قول عامة الفقهاء[6].

---

(١) الأضحية بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها، وجمعها الأضاحي بتشديد الياء أيضاً، ويقال لها: الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء، وجمعها الضحايا. وبها سمي يوم الأضحى: أي اليوم الذي يضحي فيه الناس.
وهي: الشاة التي تذبح ضحوة، أي وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه. وأيضاً هي: الشاة التي تذبح يوم الأضحى، اشتق اسمها من الضحى، وهو ارتفاع الشمس؛ لأنها تذبح ذلك الوقت.
وشرعاً: هي ما يذبح تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر على وجه مخصوص.
ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٧٤)، القاموس المحيط (ص١١٩٩)، طلبة الطلبة (ص٢٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٩)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٤١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٣٩٣)، الكافي (١/ ٤٢٤)، بداية المجتهد (٢/ ٧٣٠)، الذخيرة (٤/ ١٥٨)، شرح الخرشي (٣/ ٣٩٤)، بلغة السالك (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١٧)، المهذب (١/ ٤٣٧)، البيان (٤/ ٤٥٤)، المجموع (٨/ ٢٣٨)، روضة الطالبين (٢/ ٤٨٩)، كفاية الأخيار (ص٥٨٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٣٧٩)، المحرر (١/ ٣٨٣)، الفروع (٦/ ١٠٢)، الإنصاف (٩/ ٤١٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٠)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٧٣).
الأضحية إذا كانت سنة مؤكدة فيجوز الأكل منها ويستحب أيضاً، وإن كانت واجبة بأصل الشرع ففي ذلك قولان: قيل: بجواز الأكل منها وهو الصحيح في المذهب قياساً على دم المتعة والقران.
وقيل: بعدم جواز الأكل منها، قياساً على الهدي المنذور.

(٦) ينظر: المجموع (٨/ ٢٣٨).

قال العيني: (ثم الأكل من أضحيته مستحب عند أكثر العلماء) [1].

وقال ابن رشد: (واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم الضحايا أضحيته) [2].

وقال النووي: (الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور) [3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [4].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[5]، ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[6].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أمر الله عز وجل فيهما بالأكل من الأضاحي المتطوع بها كالهدي، وأقل

(١) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٨٤٦).

(٣) المجموع (٨/ ٢٣٨).

(٤) سورة الحج، الآية رقم: ٣٦.

(٥) سورة الحج، الآية رقم: ٣٤.

(٦) سورة الحج، الآية رقم: ٢٨.

أحواله الاستحباب بقرينة قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1].
فلقد جعلها سبحانه وتعالى لنا، وما جُعل للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه[2].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته**»[3].

وجه الاستدلال:

أمر الرسول ﷺ صاحب الأضحية بالأكل من أضحيته، وأقل أحواله الاستحباب والندب، بدليل ما ورد عنه ﷺ أنه نحر خمس بدنات ولم يأكل منهن شيئاً، وقال: «**من شاء فليقتطع**»[4].

---

(١) سورة الحج، الآية رقم: ٣٦.

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٤٥٤)، النجم الوهاج (٩/ ٥١٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ٣٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٤) من طريق أسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة موصولاً.
وروي مرسلاً كما ذكره ابن أبي حاتم أنه روي عن الحسن بن صالح قال: عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرسلاً وصوب الرواية المرسلة على الموصولة. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وقال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). فالحديث يصح بشواهده الأخرى وبما يعضده من المعنى.
ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٦)، فتح الباري (١٠/ ٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (المناسك) باب: (الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ)، رقم الحديث (١٧٦٥)، وقال صاحب عون المعبود في شرحه لهذا الحديث: (وإدخاله هذا الحديث في الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى، والله أعلم). عون المعبود (٥/ ١٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٤١)، وأحمد في مسنده (٣١/ ٤٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ثور قال: عن راشد بن سعد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن قرط أن رسول الله ﷺ قال: (أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر)، وقرب إلى رسول الله خمس بدنات، أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، =

فعدم أكله ﷺ منهن شيئاً يدل على عدم وجوب الأكل من الأضحية[1].

والظاهر أن الحديث وارد في الهدي، وقاس العلماء الأضحية عليه.

الدليل الرابع:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما السابق، وفيه: (فرخص لنا وقال: «**كلوا وتزودوا**») [2].

وجه الاستدلال:

أمر الرسول ﷺ بالأكل من الأضاحي فيحمل على الندب أو الإباحة لوروده بعد الحظر وهو التحريم السابق.

قال ابن عبدالبر: (وأما قوله: «**فكلوا**» على لفظ الأمر، فإن معناه الإباحة لا الإيجاب، وهكذا كل ما يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه، فمعناه الإباحة لا غير، ألا ترى أن الصيد لما حُظر على المحرم، ومنع منه، ثم قيل له بعد أن حلَّ: اصطد إذا حللت كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجاباً لذلك عليه، قال الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[3]. ومثل ذلك: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾[4]. وهو كثير في القرآن والسنة، والحمد لله) [5].

= قال كلمة خفية لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: (من شاء فليقتطع).

إسناده صحيح ورجاله ثقات: صححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني من طريق ثور بن يزيد به.

ينظر: إرواء الغليل (٧/ ١٩).

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٨٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٧٩).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٢.

(٤) سورة الجمعة، الآية رقم: ١٠.

(٥) التمهيد (١٣/ ٦١).

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن العلماء اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر، فقال بعضهم: إنه للوجوب كما لو ورد ابتداءً، وقال الآخرون: إنه للإباحة، وبحث ذلك في كتب الأصول[1].

الأمر الثاني: لا يصح التمسك هنا بورود الأمر بعد الحظر؛ لأن الحظر عن الأكل لم يكن على وجه الإطلاق، وإنما بعد ثلاثة أيام، والمسألة التي نحن بصددها هي: حكم الأكل من لحوم الأضاحي مطلقاً، والأولى أن يقال: ورود الادخار في الحديث مع الأكل في قوله: «**كلوا وادخروا**»[2].

ولم يقل أحد من العلماء بوجوب الادخار، مما يدل على أن الأوامر الواردة في الحديث هي للندب والإرشاد لا للوجوب، والله أعلم.

أجيب عنه:

مع التسليم أنه للوجوب حقيقة لا على الإباحة، فالإجماع هنا مانع من الحمل عليها[3].

الدليل الخامس:

قياس عدم وجوب الأكل من الأضحية على العقيقة، بجامع أن كليهما ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها فلا يجب الأكل[4].

قال ابن قدامة: (ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها فلم يجب الأكل منها كالعقيقة، والأمر للاستحباب، أو للإباحة كالأمر بالأكل من الثمار والزرع والنظر

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢١٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٧٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١٦٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١٧)، البيان (٤/ ٤٥٤)، المغني (١٣/ ٣٨٠).

إليها)[1].

الدليل السادس:

قالوا: إن المضحي ضيف الله سبحانه وتعالى في هذه الأيام كغيره، فله أن يأكل من ضيافة الله عز وجل[2].

القول الثاني:

يجب على المضحي أن يأكل من أضحيته، ويتحقق ذلك بأقل قدر، كلقمة يأكلها، وهو وجه للشافعية عند أبي الطيب بن سلمة[3]، وقول لبعض السلف[4]، واختاره ابن حزم[5]، ومحمد الأمين الشنقيطي[6][7].

---

(١) المغني (١٣/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١٧)، البيان (٤/ ٤٥٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٠٧)، المجموع (٨/ ٢٣٨)، كفاية الأخيار (ص٥٨٣).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٢٣٨)، المغني (١٣/ ٣٨٠)، فتح الباري (١٠/ ٣٤)، قال النووي: (وأوجبه بعض السلف، وهو وجه لنا).

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ٤٨)، قال ابن حزم: (وفرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد، ولو لقمة فصاعداً).

(٦) ينظر: أضواء البيان (٥/ ٦٠٣). قال محمد الأمين الشنقيطي: (أقوى القولين دليلاً: وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ في موضعين).

(٧) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد، من مدينة شنقيط بدولة موريتانيا. فقيه، أصولي، مفسر. سافر للحج وبعدها استقر بالمملكة العربية السعودية، وقام بالتدريس في الرياض ثم الجامعة الإسلامية وفي المسجد النبوي، وأصبح عضواً في هيئة كبار العلماء، توفي سنة (١٣٩٣)هـ بمكة المكرمة.

من مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مذكرة الأصول على روضة الناظر، آداب البحث والمناظرة وغيرها من المؤلفات.

=

استدل القائلون بالوجوب بما سبق من الأدلة في القول الأول، إلا أنهم اختلفوا في بيان وجه الاستدلال منها وتوجيهها.

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة:

أن الآيات والأحاديث السابقة تدل على الأمر بالأكل من الأضحية، وظاهره يدل على الوجوب وهو مقتضاه.

وذلك في صيغة الأمر ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[1]، والحديث: «**فليأكل**»[2]، والآخر: «**فكلوا**»[3].

نوقش:

بأن صيغة الأمر ورد ما يصرفها عن الوجوب إلى الاستحباب.

قال العيني: (فإن قلت: قوله عليه الصلاة والسلام «**كلوا**» يدل على إيجاب الأكل منها، قلت: قال الطبري: هو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للآكل لا بمعنى الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها في عدم الحرج على المضحي بترك الأكل من أضحيته ولا إثم، فدل ذلك على أن الأمر بمعنى الإذن والإطلاق. فإن قيل: اذكر لنا بعض من قال ذلك. قيل: سئل مجاهد وعطاء عن الذي لا يأكل من أضحيته، قالا: إن شاء لم يأكل منها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أرأيت إن لم يصطد؟

وقال إبراهيم: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للمسلمين،

= لترجمته ينظر: مقدمة أضواء البيان لتلميذه فضيلة الشيخ: عطية محمد سالم (١/ ٣)، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، د. عبدالعزيز الطويان (١/ ٢٩).

(١) سورة الحج، الآية رقم: ٣٦.

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٨٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٣٧٩).

فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل. وقال سفيان: لا بأس ألا يأكل منها ويطعمها كلها، قال الطبري: وهو قول جميع أئمة الأمصار) [1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو استحباب أكل المضحي من أضحيته وعدم وجوبه؛ لقوة ما استدلوا به، ولوجود القرائن الصارفة للأمر إلى الندب والاستحباب.

وهذا أولى من حملها على مجرد الإذن والإطلاق. لما ورد من فعله – عليه الصلاة والسلام – من الأكل من أضحيته، ولورود المناقشة على القول الآخر. وقال ابن كثير عن القول بالوجوب: (وهو قول غريب) [2] والله أعلم.

الفرع الثالث: الأكل من العقيقة[3]:

تحرير محل النزاع:

أولاً: ذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية العقيقة، وهو مذهب المالكية[4]،

---

(١) عمدة القاري (١١/ ١٦٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٢٣٨١).

(٣) العقيقة لغة: من العق، وأصل العق: الشق والقطع، قال أبو عبيد: أصله الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر عنه، فإذا حلق ونبت ثانية فقد زال عنه اسم العقيقة. فيقال: عق عنه يوم أسبوعه أي حلقت عقيقته، وذبح عنه، فكان الذبح مع الحلق فنقل من الشعر إلى الذبح فقيل: للشاة عقيقة؛ لأنه يشق حلقها بسببه، فيكون المراد: إما قطع شعر الصبي، وإما شق أوداج الشاة بالذبح.

اصطلاحاً: هي الشاةالتي تذبح عن المولود شكراً لله على نعمة الولد. ينظر: القاموس المحيط (ص٨٣٩)، مختار الصحاح (ص٣٩٢)، النهاية (ص٦٣٢).

(٤) ينظر: التفريع (١/ ٣٩٥)، المعونة (١/ ٦٧١)، الكافي (١/ ٤٢٥)، الذخيرة (٤/ ١٦٥)، مواهب الجليل =

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وقال به عطاء[3]، والحسن البصري[4]، وأبو ثور[5]، وابن سيرين[6]، وخالف في ذلك الحنفية[7] فلا يرون مشروعيتها، بل هي على سبيل الإباحة والجواز.

ثانياً: ذهب القائلون بمشروعية العقيقة من المالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]،

= (٧/ ٣٩٣)، بلغة السالك (١/ ٢٩٠).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٩)، المهذب (١/ ٤٣٩)، البيان (٤/ ٤٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩١).

(٢) ينظر: الهداية (ص٢٠٦)، المستوعب (٤/ ٣٨٤)، الكافي (٢/ ٤٩٨)، المحرر (١/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٧/ ٥٣). وقال الإمام أحمد: (العقيقة تؤكل ويهدى منها)، وقيل له: يأكلها أهلها؟ قال: (نعم ولا تؤكل كلها ولكن يأكل ويطعم جيرانه).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٢٠)، المحلى (٦/ ٢٣٧). قال عطاء: (يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر رسول الله ﷺ بذلك).

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: الاستذكار (١٣/ ٣٣١).

(٦) ينظر: المغني (١٣/ ٤٠٠).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٤). قال الكاساني: (وذكر محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وهذا يشير إلى الإباحة، فيمنع كونه سنة. وذكر في الجامع الصغير: ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وأنه إشارة إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضلاً ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة).

فمذهب الحنفية: على عدم مشروعية واستحباب العقيقة.

(٨) ينظر: الكافي (١/ ٤٢٥)، المقدمات (١/ ٤٤٩)، بداية المجتهد (٢/ ٨٩٧)، شرح الخرشي (٣/ ٤١١)، الفواكه الدواني (١/ ٥٧٧)، أسهل المدارك (١/ ٣٥١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٩)، الوسيط (٧/ ١٥٢)، التهذيب للبغوي (٨/ ٤٩)، البيان (٤/ ٤٦٦)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١١٨)، المجموع (٨/ ٢٤٩)، كفاية الأخيار (ص٥٨٦)، أسنى المطالب (١/ ٥٤٨).

(١٠) ينظر: المستوعب (٤/ ٣٨٤)، المغني (١٣/ ٤٠٠)، الوجيز (ص١٥٣)، الفروع (٦/ ١١٣)، المبدع =

إلى استحباب الأكل من العقيقة.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث فاطمة رضي الله عنها في العقيقة التي عقتها عن الحسن والحسين رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **« إن تبعثوا إلى القابلة[1] منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً »**[2].

وجه الاستدلال:

دل أمر النبي ﷺ على الأكل من العقيقة، وأقل أحواله الاستحباب.

الدليل الثاني:

قول عائشة رضي الله عنها (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً[3]، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي واحد وعشرين) [4].

= (٣/ ٣٠٥)، الإنصاف (٩/ ٤٤٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٥٥).

(١) القابلة: هي من تلقته عند ولادته من بطن أمه. ينظر: النهاية (ص٧٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٧٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٠٢)، من طريق محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص، قال حدثنا جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (ثم ذكر الحديث).

قال شعيب الأرناؤوط محقق المراسيل: (ورجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر، وهو ابن محمد بن علي بن الحسين فإنه من رجال مسلم).

فالحديث مرسل عن محمد بن علي بن الحسين، والحديث المرسل ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٥٠٠).

(٣) جِدولاً: جمع جدل بالكسر والفتح وهو العضو.

ينظر: النهاية (ص١٤٢).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٦٦).

=

وجه الاستدلال:

دل قول عائشة رضي الله عنها أن من السنة في العقيقة الأكل منها، وقول الصحابي حجة إذا لم يظهر له مخالف.

الدليل الثالث:

قياس العقيقة على الأضحية بالأكل منها، وذلك كونها نسكين مشروعين غير واجبين، أشبهتها في كثير من الأحكام، فكذلك الأكل منها[1].

قال ابن قدامة: (ولأنها أشبهتها في صفتها وسنها وقدرها وشروطها، فأشبهتها في مصرفها) [2].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (حكم العقيقة حكم الأضحية في أكثر الأحكام) [3].

= وقصة قول عائشة أن أم كرز قالت: (نذرت امرأة من آل عبدالرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبدالرحمن نحرنا جزوراً فقالت هذا الحديث).

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي، قال الألباني: (رجاله ثقات معروفون رجال مسلم، ثم قال: فظاهر الإسناد الصحة، ولكن له عندي علتان: الأولى: الانقطاع بين عطاء وأم كرز. الثانية: الشذوذ والإدراج.

أن قولها: (تقطع جدولاً...) ليس من كلام عائشة والظاهر أنه مدرج من قول عطاء كما في رواية البيهقي (٩/ ٣٠٢).

أن عامر الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: (عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) قال: وكان عطاء يقول: (تقطع جدولاً...).

فدل ذلك على أنه موقوف عليه ومدرج في الحديث).

ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٣٩٦).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٩٧)، المجموع (٨/ ٢٤٩)، شرح الزركشي (٧/ ٥٣).

(٢) المغني (١٣/ ٤٠٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٩٩).

الفرع الرابع: مقدار الأكل[1]:

اختلف العلماء القائلون باستحباب أكل صاحب الأضحية من أضحيته، وكذلك من هدي الواجب والتطوع والعقيقة[2] في قدر أدنى الكمال في الاستحباب[3]، على ثلاثة أقوال:

ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى أنه ليس في الآيات والأحاديث المقدار الذي يؤكل منها.

القول الأول:

يستحب لصاحب الأضحية أن يأكل الثلث منها، وهو مذهب الحنفية[4]، والقول الجديد

---

(١) وذلك فيما يجوز ويستحب الأكل منه من الهدي الواجب والتطوع والأضحية والعقيقة، فالحكم فيهما واحد، إنما نصيت على الأضحية هنا، لأن الفقهاء نصوا على ذلك وقاسوا غيرها عليها.

(٢) أشار المالكية والشافعية والحنابلة على أن حكم العقيقة في مقدار ما يؤكل منها حكم الأضحية، وأما الحنفية فالعقيقة عندهم على سبيل الإباحة والجواز وليست مشروعة ومستحبة كما سبق، فلذلك لم يتكلموا عن المقدار.

قال الإمام مالك: (ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم يكن بذلك بأساً، وأحب إلي أن يعمل فيها بسنة الأضحية والهدي).

وسئل الإمام أحمد: يأكلها أهلها؟ فقال: (نعم، ولا تؤكل كلها، ولكن يأكل ويطعم).

ينظر: الكافي (١/ ٤٢٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٩٨)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٠٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١١٨)، روضة الطالبين (٢/ ٤٩٩)، المستوعب (٤/ ٣٨٤)، المبدع (٣/ ٣٥٠)، تحفة المودود (ص٥٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٤٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٩)، فتح القدير (٨/ ٧٦)، الاختيار (٥/ ٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٨٥)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٤١). قالوا: (يستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث؛ لأن الجهات ثلاثة: الإطعام والأكل والادخار).

عند الشافعية وهو الأصح[1]، ومذهب الحنابلة[2]، ومروي عن بعض الصحابة: كابن عمر[3]، وابن مسعود رضي الله عنهم[4]، وقال به عطاء[5]، وإسحاق[6].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[7].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن الأضحية تقسم أثلاثاً، لذكره ثلاثة أصناف.

قال ابن قدامة: (ولأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ والقانع: السائل، والمعتر: أي الذي يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل، فذكر ثلاثة

(١) ينظر: الأم (٢/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ١١٧)، البيان (٤/ ٤٥٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٠٧)، المجموع (٨/ ٢٣٨)، النجم الوهاج (٩/ ٥١٦)، أسنى المطالب (١/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: الهداية (ص٢٠٥)، الكافي (٢/ ٤٩٣)، المغني (١٣/ ٣٧٩)، المحرر (١/ ٣٨٣)، الوجيز (ص١٥٣)، الفروع (٦/ ١٠٢)، المبدع (٣/ ٢٩٨)، الإنصاف (٩/ ٤١٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه الإمام ابن حزم بسنده من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: (الضحايا والهدايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين). وإسناده حسن لأجل ابن أبي رواد فإنه متكلم فيه. ينظر: المحلى (٦/ ٤٩)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (١/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ١٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٤٠)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٤٩) وإسناده صحيح.

ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (١/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: المجموع (٨/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: المجموع (٨/ ٢٣٨)، المغني (١٣/ ٣٧٩).

(٧) سورة الحج، الآية رقم: ٣٦.

أصناف فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثاً) [1]، قسم للأكل، وقسم للصدقة على الفقير والمسكين وهو القانع أي: السائل، وقسم للهدية وهو المعتر أي: المتعفف والمعترض من غير سؤال وهو الصديق والزائر [2].

قال القرطبي: (وقال مالك: أحسن ما سمعت أن القانع هو الفقير، والمعتر هو الزائر) [3].

فتبين من ذلك أن الآية دلت على التغاير وذكر أقساماً ثلاثة، يقع منها الأكل.

وقال ابن كثير عند هذه الآية: (وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من العلماء إلى أن الأضحية تجزأ ثلاثة أجزاء، فثلث لصاحبها يأكله، وثلث يهديه لأصحابه، وثلث يتصدق به على الفقراء) [4].

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم

---

(١) المغني (١٣/ ٣٨٠).

(٢) اختلف المفسرون في المراد بالقانع على أقوال:

قيل: هو القانع المستغني بما أعطيته وهو في بيته، وقيل: هو المتعفف، وقيل: هو الطامع، وقيل: هو السائل يقال: قنعَ الرجل يقنع قنوعاً، إذا سأل، ولأنه من أقنع بيده إذا رفعها للسؤال، وهو أشهرها، ورجحه عدد من أهل العلم اختاره الطبري والقرطبي وغيرهما.

وقد اختلفوا أيضاً في المراد بالمعتر على أقوال:

قيل: هو السائل، وقيل: هو الذي يتعرض لك، ويلم بك أن تعطيه من اللحم ولا يسأل، وقيل: هو الذي يعتريك يتضرع ولا يسألك، وقيل: هو المعترض من غير سؤال وهو الصديق والضعيف الذي يزورك وهو أرجحها.

ينظر: تفسير القرآن العظيم (٥/ ٢٣٩١)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٤٠١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٤٠١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٢٣٩٢).

الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: « **كلوا وتزودوا وادخروا**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الأضاحي تقسم أقساماً ومنها ثلث للأكل.

يناقش:

بأنه لم يرد في الحديث ثلاثة أقسام وإنما ورد قسم واحد وهو الأكل والتزود والادخار، وهذا قسم واحد.

يجاب عنه:

بأنه قد ورد في بعض الروايات للحديث بذكر القسمين الآخرين وهما الهدية والصدقة، فيحمل ذلك على ما ورد بالإطلاق، ففي رواية لمسلم ذكر الأكل والصدقة حيث قال: «**فكلوا وادخروا وتصدقوا**» وورد في رواية أخرى لمسلم ذكر الأكل والإطعام حيث قال: «**كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا**»[2].

الدليل الثالث:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في صفة أضحية النبي ﷺ: **(ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث)**[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأضاحي)، باب (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء)، رقم الحديث (٥١٠٤).

(٢) أخرجهما مسلم في صحيحه: كتاب (الأضاحي)، باب (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى ما شاء)، رقم الحديث (٥١٠٣، ٥١٠٨).

(٣) عزاه ابن قدامة وغيره للحافظ أبي موسى الأصفهاني في كتابه الوظائف، وقال: هو حديث حسن.
قال الألباني: (لم أقف على سنده لأنظر فيه، وقد حُسن، وما أراه كذلك فقد أورده ابن قدامة في المغني قلت: ولا أدري أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الإسناد، والأول هو الأقرب).
ينظر: المغني (١٣/ ٣٨٠)، إرواء الغليل (٤/ ٣٧٤).

وجه الاستدلال:

دل ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أضحية النبي ﷺ كانت تقسم أثلاثاً، ومن ذلك ثلث يأكله أهل بيته.

الدليل الرابع:

قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **(الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين)** [1].

وجه الاستدلال:

دل قول ابن عمر رضي الله عنهما على أن المشروع في تقسيم الأضحية أثلاثاً، ومن ذلك ثلث لصاحبها يأكل منها. وهو قول صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[2].

الدليل الخامس:

ما ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه: **(بعث بهديه فأمر بالأكل منها ثلثاً، وأن يرسل إلى أهل أخيه ثلثاً، وأن يتصدق بالثلث)**[3].

وجه الاستدلال:

دل ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه على أن المشروع في تقسيم الهدي والأضحية أثلاثاً، ومن ذلك ثلث للأكل. وهو قول صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[4].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٨٨).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٣٨٠).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٩٢).

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٣٨٠).

القول الثاني:

يستحب لصاحب الأضحية أن يأكل النصف منها، وهو القول القديم عند الشافعية[1].

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[2].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على قسمة الأضحية بين اثنين، فدل على أنها بينهما نصفان، يأكل النصف ويتصدق بالنصف الآخر.

قال ابن كثير: (واستدل من نصر القول بأن الأضاحي يتصدق منها بالنصف بهذه الآية، فجزَّأها نصفين: نصف للمضحي، ونصف للفقراء)[3].

نوقش:

بأن الآية لم يبين فيها ما يقسم به من الهدي والأضاحي.

قال ابن قدامة: (وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي، فإن الله تعالى لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به، وقد نبه عليه في آيتنا، وفسره النبي ﷺ بفعله، وابن عمر بقوله، وابن مسعود بأمره)[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١٧)، البيان (٤/ ٤٥٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٠٧)، المجموع (٨/ ٢٣٨)، روضة الطالبين (٢/ ٤٨٩)، النجم الوهاج (٩/ ٥١٦)، كفاية الأخيار (ص٥٨٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٧).

(٢) سورة الحج، الآية رقم: ٢٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٢٣٨١).

(٤) المغني (١٣/ ٣٨٠).

القول الثالث:

يستحب لصاحب الأضحية أن يأكل منها، بلا حد بثلث أو غيره، وهو مذهب المالكية[1].

قال ابن عبدالبر: (وأما مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم يحد في ذلك حدًّا، وكان يستحب أن يأكل منها ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حداً) [2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ثوبان[3] رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «**يا ثوبان! أصلح لحم هذه**» فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة[4].

---

(١) ينظر: التفريع (١/ ٣٩٣)، الكافي (١/ ٤٢٤)، بداية المجتهد (٢/ ٧٣٠)، الذخيرة (٤/ ١٥٨)، القوانين الفقهية (ص١٦٦)، الفواكه الدواني (١/ ٥٦١)، أسهل المدارك (١/ ٣٤٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٩١).

وقال القرطبي: (قال ابن القاسم عن مالك: ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف). والأولى عندهم: أكل الأقل، واختار صاحب التفريع: (أنه لو قيل بأكل الثلث ويقسم الباقي كان حسناً). وهذا لا ينافي ما روي عن مالك. ينظر: التفريع (١/ ٣٩٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٧٤).

(٢) التمهيد (١٣/ ٦١ – ٦٢).

(٣) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب من حَكم بن سعد، وقيل: من حمير. وقيل: من السراة. اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرَّملة، ثم حمص، توفي بها سنة (٥٤)هـ.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (١/ ٢١٨)، أسد الغابة (١/ ٢٨٤)، الإصابة (٢/ ٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأضاحي)، باب (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء)، رقم الحديث (٥١١٠).

وجه الاستدلال:

دل ظاهر الحديث على إطلاق الأكل بدون تقدير، حيث إن النبي ﷺ أكل منها ولم يذكر الراوي مقدار ذلك.

يناقش:

بأن ما ورد لا يدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ أكل أضحيته كلها ولم يتصدق منها بشيء، بل غاية ما دل عليه الأكل منها مدة طويلة ولم ينف الصدقة.

الدليل الثاني:

أن ما ورد من النصوص السابقة جاءت مطلقة لما يؤكل منها بلا تحديد؛ ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «**كلوا وتزودوا وادخروا**»[1]، وقوله في حديث بريدة رضي الله عنه: «**فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا**»[2].

ففي قوله: «**فكلوا ما بدا لكم**» دلالة على عدم تحديد قدر الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق، بقرينة قوله: «**وأطعموا**»[3].

يناقش:

بأن ما ورد من إطلاق في النصوص، قد ورد ما يقيده المقدار المستحب في الأكل من الأضحية ونحوها بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وذلك هو أدنى الكمال المستحب، مع جواز الأكل بأقل من ذلك أو أكثر.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب (الأضاحي)، باب (ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث)، رقم الحديث (١٥١٠)، قال الترمذي: (حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٩/ ٥٠٢).

يجاب عنه بأمرين:

الأمر الأول: أن ما ورد عن بعض الصحابة قد يكون اجتهاداً منهم في فهم النص دون توقيف.

الأمر الثاني: أنه غير صريح في الأقسام الثلاثة ما عدا أثر ابن عمر.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو استحباب أكل الثلث من الأضحية؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في ذلك الجمع بين حصول الأكل والإطعام والإهداء، وما ورد عن الصحابة في هذا الباب تفسير وإيضاح للآية والأحاديث فيكون قولهم حجة، وهم أعرف بدلالات النصوص ومعانيها، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، والأمر في ذلك واسع.

وأيضاً: يقال ذلك في الهدي الواجب والتطوع والعقيقة، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني:

أحكام الأكل في الجهاد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الأكل من الغنيمة قبل قسمتها .

المسألة الثانية : مجاهرة الذمي بالأكل في نهار رمضان .

المسألة الأولى: الأكل من الغنيمة[1] قبل قسمتها:

صورة المسألة:

المراد بذلك ما يجده المسلمون من الطعام المهيأ للأكل وغيره في دار الحرب بعد قتال الكفار مما يعتبر من الغنيمة ولم يقسمها الإمام بعد على الغانمين من أهل المعركة، فهل يجوز الانتفاع بذلك الطعام بالأكل قبل قسمته أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان الطعام مما وجده المسلمون من الغنيمة، بعد القسمة بين الغانمين فهنا لا يجوز التصرف فيه والانتفاع بالطعام بالأكل منه مطلقاً إلا بإذن من وقع في سهمه، وإن فعل ذلك كان ضامناً له بمنزلة سائر أملاكه، فهو حق للغانمين، وهذا خارج عن محل النزاع والبحث هنا.

ثانياً: إذا كان الطعام مما وجده المسلمون من الغنيمة، قبل القسمة بين الغانمين، فلا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون الطعام مما وُجد بين الغانمين قبل حرز الإمام له وحفظه وجمعه أو توكيل غيره ممن يقوم بذلك.

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]،

---

(١) الغنيمة: الغنيمة والمغنم والغنيم والغُنم بالضم في اللغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنماً: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه.

اصطلاحاً: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة.

ينظر: القاموس المحيط (ص١٠٥٤)، لسان العرب (١٢/ ٤٤٥)، كشاف القناع (٧/ ١٢٧).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٦٣)، مختصر القدوري (ص٥٧٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٨٣)، الهداية (١/ ٣٨٦)، فتح القدير (٤/ ٣١٤)، الاختيار (٤/ ١٥٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: المدونة (٢/ ٣٥)، التفريع (١/ ٣٦٢)، المعونة (١/ ٦١٠)، الكافي (١/ ٤٧١)، بداية المجتهد =

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وهو قول الزهري[3][4]، وسعيد بن المسيب[5]، وعطاء[6]، والحسن البصري[7]، والقاسم بن محمد[8]، وسالم بن عبدالله بن عمر[9]، وسفيان الثوري[10]، والأوزاعي[11]، واختاره ابن المنذر[12] على جواز الأكل من

= (٢/ ٧٦٢)، الذخيرة (٣/ ٤١٨)، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٥٩٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٥).

(١) ينظر: الأم (٤/ ٣٧٣)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٧)، المهذب (٣/ ٢٨٨)، البيان (١٢/ ١٧٥)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ٤٥٩)، النجم الوهاج (٩/ ٣٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٦)، تكملة المجموع (٢١/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الهداية (ص٢١٦)، الكافي (٥/ ٥٠١)، المغني (١٣/ ١٢٦)، المحرر (٢/ ٤١٧)، الوجيز (ص١٥٩)، الفروع (١٠/ ٢٨٩)، شرح الزركشي (٦/ ٥٢١)، الإنصاف (١٠/ ١٨٠)، كشاف القناع (٧/ ١١٩).

(٣) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر، الإمام، حافظ زمانه. ولد بالمدينة سنة (٥٨)هـ. ونزل بالشام واستقر فيها وهو أول من دون الحديث، قال الليث بن سعد: (ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب يحدث في الترغيب فنقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة قلت لا يحسن إلا هذا) توفي سنة (١٢٤)هـ.
لترجمته ينظر: حلية الأولياء (٣/ ٣٦٠)، البداية والنهاية (١٣/ ١٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٦٩)، النوادر والزيادات (٣/ ٢٠٦)، بداية المجتهد (٢/ ٧٦٢)، المغني (١٣/ ١٢٦)، حيث قال: (لا يؤخذ إلا بإذن الإمام) فالأصل عنده الجواز.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٦٨)، المغني (١٣/ ١٢٦).

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٦٨)، المغني (١٣/ ١٢٦).

(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٦٨)، المغني (١٣/ ١٢٦).

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٦٨)، المغني (١٣/ ١٢٦).

(٩) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٦٨)، المغني (١٣/ ١٢٦).

(١٠) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٦٨)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٦٣)، المغني (١٣/ ١٢٦).

(١١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٦٨)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٦٣)، المغني (١٣/ ١٢٦).
مطلقاً سواء في دار الحرب أو دار الإسلام قال الجصاص: (وإن أخرج إلى دار الإسلام فهو له أيضاً).

(١٢) ينظر: الإشراف (٤/ ٦٩).

الطعام والانتفاع به من الغانمين[1] مادام في دار الحرب[2]، ولا يحسب من الغنيمة حال القسمة.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن مغفل[3] ﷺ قال: **(كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه)**[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز أكل الطعام في دار الحرب، حيث لم ينكر النبي ﷺ على عبدالله بن مغفل ﷺ، بل ابتسم له مما يدل على الإقرار والرضا على ذلك.

قال ابن حجر: (وموضع الحجة منه عدم إنكار النبي ﷺ، بل في رواية مسلم

---

(١) وذلك باتفاق الفقهاء، وأما من لا يسهم له فجمهور العلماء على عدم جواز أخذه من الطعام، وأجازه بعض المالكية في قول لهم.

(٢) جواز الانتفاع بالطعام هو ما كان بدار الحرب فقط، وخالف في ذلك الأوزاعي، فأجاز ذلك مطلقاً سواء في دار الحرب أو الإسلام مادام أنها لم تقسم.

(٣) عبدالله بن مغفل: عبدالله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب.
مغفَّل، بمعجمة وفاءٍ، على وزن محمد، ونُقِلَ عنه أنه كان من البكائين في غزوة تبوك وهو ابن مغفل الصحابي المشهور، مات سنة (٥٩)هـ، وقيل: (٦٠)هـ، وقيل: (٦١)هـ.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٩٦)، أسد الغابة (٣/ ٣٩٥)، الإصابة (٨/ ٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (فرض الخمس)، باب (ما يصيب من الطعام في أرض الحرب)، رقم الحديث: (٣١٥٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الجهاد والسير)، باب (جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب)، رقم الحديث: (١٧٧٢).

ما يدل على رضاه فإنه قال فيه: «فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً») [1].

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه)** [2].

وجه الاستدلال:

دل قول ابن عمر رضي الله عنهما على جواز الأكل من الطعام في دار الحرب وعدم دخوله في قسم الغنيمة بدليل قوله: **(ولا نرفعه)** أي: (يحتمل أننا لا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن أو لا نحمله على سبيل الادخار) [3].

قال العيني: (وهذا موقوف يوافق المرفوع، لأنه ورد من رواية أخرى أن ذلك في يوم اليرموك، وهذا كان بعد النبي ﷺ)[4].

وقال ابن بطال: (هو كالإجماع من الصحابة) [5].

الدليل الثالث:

حديث عبدالله بن أبي أوفى[6] رضي الله عنه قال: **(أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل**

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (فرض الخمس)، باب (ما يصيب من الطعام في أرض الحرب)، رقم الحديث: (٣١٥٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٦/ ٣٠٨).

(٤) عمدة القاري (١٥/ ٧٦).

(٥) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٢٤).

(٦) عبدالله بن أبي أوفى: هو علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم =

يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل من الطعام مما غنمه المسلمون قدر الحاجة، حيث لم ينكر عليهم النبي ﷺ ما حدث في غزوة خيبر، فلو كان غير جائز لما أقرهم على ذلك.

قال ابن بطال: (قال المهلب: وحديث ابن أبي أوفى حجة في ذلك أيضاً، وأن العادة كانت عندهم في المغازي انطلاق أيديهم على المطاعم والمستلحمات[2]، ولولا

= الأسلمي أو معاوية، له ولأبيه صحبة، وشهد عبدالله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة. ثم نزل الكوفة وكان آخر من مات من الصحابة بها. قيل: توفي سنة (٨٠)هـ.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ٨٧٠)، أسد الغابة (٣/ ١٨١)، الإصابة (٦/ ٣٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الجهاد)، باب (في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو)، رقم الحديث (٢٧٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٦٠).

الحديث صحيح: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: (رواه أبو داود والحاكم والبيهقي). وكذلك الزيلعي، وقوى سنده شعيب الأرناؤوط وله شواهد أخرى صحيحة تؤيده.

من ذلك ما أخرجه عبدالرزاق من حديثه بلفظ: (لم يخمس الطعام يوم خيبر) (٥/ ١٨٠)، وعزاه الحافظ ابن حجر للطبراني في الكبير فلم أجده – فيما وقفت عليه – وبما سبق مما ورد عن ابن عمر وعبدالله بن مغفل رضي الله عنهم.

ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٤٤٩)، نصب الراية (٣/ ٤١٠)، تحقيق زاد المعاد (٣/ ٩٥).

(٢) مستلحم: أي الأنعام كثيرة اللحم والشحم، والتي تطلب ويطمع أخذها. ومنه قول امرؤ القيس:

استلحم الوحش على أكسائها أهوج محضير إذا النقع دخن استلحم.

وفي الحديث: فاستحلمنا رجل من العدو أي: تبعنا، يقال: استلحم الطريدة والطريق أي: تبع.

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٥٣٥).

ذلك ما تقدموا إلى شيء إلا بأمر الرسول ﷺ) [1].

الدليل الرابع:

أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: **(أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين)** [2].

وجه الاستدلال:

دل قول عمر رضي الله عنه على جواز أكل الطعام مما أصابه المجاهدون بعد المعركة، لكن دون البيع.

الدليل الخامس: الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على جواز الأكل من الطعام مما أصابه المسلمون في دار الحرب.

وممن نقل الإجماع على ذلك ما يلي:

قال ابن عبدالبر: (أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم) [3].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٦٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٠٧)، وذكره الهندي في كنز العمال (٤/ ٥١٦)، الحديث صححه الزيلعي، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه.

ينظر: نصب الراية (٣/ ٤١٠).

(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٧٩).

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم إلا من شذَّ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا ما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم) [1].

الدليل السادس:

الأصل المنع من الانتفاع بمال الغنيمة إلا بعد القسمة لحصول الاشتراك في السبب[2].

لكن الحاجة داعية إلى جواز الأكل من الطعام في دار الحرب قبل القسمة، وفي المنع ضرر بالجيش ودوابهم؛ لأنه يشق عليهم حمل الزاد والعلف من دار الإسلام، وربما فسد أو تكون المؤنة في نقله أكثر من قيمته، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم ما ينتفع به، ولا يدفع به حاجته، فأباح الله تعالى لهم ذلك[3].

ولكن ذهب قوم إلى عدم جواز الأكل من الطعام في دار الحرب مما أصابه المسلمون[4].

وقال سليمان بن موسى[5]: (لا يترك إلا ما ينهى عنه الإمام فيتقى

---

(١) المغني (١٣/ ١٢٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٣)، المعونة (١/ ٦١٠)، البيان (١٢/ ١٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٦)، المغني (١٣/ ١٢٦)، المبدع (٣/ ٣٥٠).

(٤) قال ابن رشد: (فأباح ذلك الجمهور، ومنع من ذلك قوم، وهو مذهب ابن شهاب).
ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٧٦٢).

(٥) سليمان بن موسى: هو سليمان بن موسى الأشدق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان سلمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول، ولو قيل: من أفضل الناس؟ لأخذت بيد سليمان. وقال النسائي: هو أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، فقيه الشام ومفتيها. توفي سنة =

نهيه) [1].

الدليـــل:

لم أجد دليلاً لمن قال بهذا القول، ويمكن أن يستدل لهم بالأصل العام في الغنيمة وهو منع الانتفاع منها إلا بعد القسمة لحصول الاشتراك في السبب.

وكذا ما ورد من الاتفاق على تحريم الغلول من الغنيمة قبل القسمة، وترجيحها على عموم الأدلة الدالة على الجواز السابقة.

أجيب عنه:

بأن ما ورد من الأحاديث الدالة على تحريم الغلول من الغنائم عامة، خصص منها ما ورد بإباحة أكل الطعام كما سبق من أحاديث الجمهور، فبذلك يعمل بجميع ما ورد.

قال ابن رشد: (والسبب في اختلافهم: معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل وحديث ابن أبي أوفى، فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك) [2].

الحالة الثانية:

أن يكون الطعام مما وُجِدَ بين الغانمين قد أحرزه الإمام وحفظه وجمعه أو وكل غيره أن يقوم بذلك:

وقد أشار إلى هذا التفصيل في أكل الطعام من الغنيمة بما قبل الحرز والحفظ

= (١١٥)هـ، وقيل: (١١٩)هـ.

لترجمته ينظر: حلية الأولياء (٦/ ٨٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٣)، شذرات الذهب (٢/ ٨٧).

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٦٩)، المغني (١٣/ ١٢٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧٦٣).

والجمع وبما بعد وجود ذلك قبل القسمة الحنابلة فقط[1].

حيث ذهبوا إلى عدم جواز الأكل من طعام الغنيمة إذا جُمِعت وأحرزها الإمام إلا للضرورة، سواء حيزت في دار الحرب أو في دار الإسلام، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة المنصوص عليه[2].

الدليل:

أن بعد حيازة الغنيمة ثبت ملك المسلمين فيها، فخرجت عن حيز المباحات، وصارت كسائر أملاكهم، فلم يجز الأكل منها إلا لضرورة، وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه، فحينئذ يجوز؛ لأن حفظ نفوسهم ودوابهم أهم وسبب إباحتها قبل جمعها، لأنه لم يثبت فيها ملك المسلمين بعد، فأشبهت المباحات من الحطب والحشيش بخلاف ما بعد حيازتها[3].

وذهب جمهور العلماء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، وهو قول القاضي أبو يعلى من الحنابلة[7]، إلى جواز الأكل من طعام الغنيمة بعد حرز الإمام لها، مادام أن ذلك في دار الحرب وهي لم تقسم بعد مطلقاً.

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ١٣٦)، المحرر (٢/ ٤١٧)، الفروع (١٠/ ٢٨٩)، المبدع (٣/ ٣٥٠)، الإنصاف (١٠/ ١٨٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٤٧).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ١٣٦)، شرح الزركشي (٦/ ٥١٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: المعونة (١/ ٦١٠)، حاشية الخرشي (٤/ ٢٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٧)، البيان (١٢/ ١٧٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٩٧).

(٧) ينظر: المغني (١٣/ ١٣٦)، المحرر (٢/ ٤١٧)، الفروع (١٠/ ٢٨٩)، الإنصاف (١٠/ ١٨٠).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: **(أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف)** [1].

وجه الاستدلال:

دل ظاهر الحديث على جواز الأكل من طعام الغنيمة بعد حرز الإمام لها وقبل القسمة، حيث إن الطعام بيديَّ رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك، مما يدل على الجواز.

يناقش:

بأنه ليس في الحديث دلالة واضحة على أن ذلك كان بعد إحراز النبي ﷺ للغنيمة.

الدليل الثاني:

أن دار الحرب مظنة للحاجة، لعسر نقل الميرة إليها، بخلاف دار الإسلام[2].

يناقش:

بأن مظنة الحاجة لا تبيح الحرام ما لم تصل إلى حد الضرورة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم جواز الأكل من طعام الغنيمة بعد إحراز الإمام له وحفظه وجمعه إلا في حال الضرورة، لاستقرار تملك الغانمين لها، ولورود المناقشة على القول الآخر.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٠٥).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ١٣٦).

ثالثاً: اشتراط إذن الإمام:

تحرير محل النزاع:

أ – اتفقوا على جواز الأكل من طعام الغنيمة والانتفاع به في دار الحرب قبل القسمة إذا أذن الإمام بذلك[1].

ب – واختلفوا في الأكل من طعام الغنيمة والانتفاع به في دار الحرب قبل القسمة، إذا سكت الإمام عن ذلك هل لا بد من استئذانه واشتراط إذنه أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

عدم اشتراط إذن الإمام لجواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، سواء أذن أم لم يأذن، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: (**أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل**

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٦٣)، الكافي (١/ ٤٧١)، الأم (٤/ ٣٧٣)، شرح الزركشي (٦/ ٥١٢).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٣٥)، التفريع (١/ ٣٦٢)، الكافي (١/ ٤٧١)، الذخيرة (٣/ ٤١٨)، التاج والإكليل (٤/ ٥٤٩)، شرح الخرشي (٤/ ٢٢)، أسهل المدارك (١/ ٣٢٩). ونصوا على أنه إن نهى عن الأكل فلا يجوز إلا إذا كان هناك حاجة فلا يعتبر نهيه؛ لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه.

(٣) ينظر: الأم (٤/ ٣٧٣)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٧)، المهذب (٣/ ٢٨٨)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ٤٥٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٥٨).

(٤) ينظر: الهداية (ص٢١٦)، الكافي (٥/ ٥٠١)، المحرر (٢/ ٤١٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٨٩)، الإنصاف (١٠/ ١٨٠)، الإقناع (٢/ ٩٠).

يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل من طعام الغنيمة بدون إذن الإمام، حيث إن الصحابة أخذوا منه ما يكفيهم ولم ينقل أنهم استأذنوا النبي ﷺ ولم ينكر عليهم مما يدل على الجواز.

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه)** [2].

وجه الاستدلال:

دل قول ابن عمر رضي الله عنهما على جواز الأكل من طعام الغنيمة بغير إذن الإمام، بدلالة قوله: **(ولا نرفعه)** يحتمل أنه لا نحمله للنبي ﷺ، ولا نستأذنه في أكله.

القول الثاني:

اشتراط إذن الإمام لجواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، وهو مذهب الحنفية[3].

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأن حصول إذن الإمام يبعد وجود الافتيات عليه والاختلاف وربما عبث العسكر بالطعام وتشاكسوا عليه،

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٠٤).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤/ ٣١٤)، البحر الرائق (٥/ ١٤٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٩)، وقالوا: ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم تكن به حاجة للأكل، وأما عند وجودها فلا يعمل بنهيه.

فيستأذن لذلك.

يجاب عنه:

بأن الحاجة داعية إلى الانتفاع به ولو لم يأذن الإمام حيث أن دار الحرب يحتاج الغانمون فيها إلى الطعام وكذلك لم ينقل عن الصحابة استئذان أمير الجيش في ذلك، فدل على أنه مما يتسامح فيه ما لم يقسم بينهم، والعبث والتشاكس بعيد.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز الانتفاع بطعام الغنيمة في دار الحرب قبل القسمة بدون استئذان الإمام لذلك؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر.

رابعاً: اشتراط الحاجة:

تحرير محل النزاع:

أ – اتفق الفقهاء على جواز الأكل من طعام الغنيمة والانتفاع به في دار الحرب عند وجود حال الحاجة[1].

الدليل:

اعتبار الشرع في حال الحاجة بالإباحة، حيث إن وجودها يكون فيه مشقة وكلفة على المكلف فيباح له ذلك، كيف وإن المحظورات تباح حال الحاجة والضرورة فمع المباح من باب أولى.

ب – اختلف الفقهاء في حكم جواز الأكل من طعام الغنيمة والانتفاع به في دار الحرب عند عدم وجود الحاجة، على قولين:

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ٣٨٦)، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٩)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٧)، المغني (١٣/ ١٢٦)، وأشار المالكية: ولو لم تبلغ به حد الضرورة بل يكفي مطلق الحاجة.

القول الأول:

جواز الأكل من طعام الغنيمة مطلقاً ولو كان غير محتاج، وعدم اعتبار الحاجة شرطاً للجواز، وهو رواية عند الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية وهو الأصح[2]، ومذهب الحنابلة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

إطلاق الأدلة السابقة الدالة على جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، وعدم تقييد ذلك بالحاجة كما في حديث عبدالله بن مغفل وغيره، فيعمل بالإطلاق ما لم يرد ما يدل على تقييده دليل[4].

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: **(كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه)** [5].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥)، الهداية (١/ ٣٨٦)، فتح القدير (٤/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٠٤)، البحر الرائق (٥/ ١٤٥)، اللباب (٤/ ١٢١)، وذلك بناء على رواية السير الكبير على الإطلاق ولم يشترطها وهي الأرجح.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٧)، المهذب (٣/ ٢٨٨)، البيان (١٢/ ١٧٥)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٢٧)، النجم الوهاج (٩/ ٣٥١)، وهو ظاهر المذهب وقول الأكثر، لكن قالوا: (لو قل الطعام وازدحموا عليه فيمكن وضع الإمام يده عليه ويقسمه على ذوي الحاجات دون ما لا يحتاجه).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ١٢٦)، الفروع (١٠/ ٢٨٩)، شرح الزركشي (٦/ ٥٢١)، الإنصاف (١٠/ ١٨٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٤٧)، كشاف القناع (٧/ ١١٩).

(٤) ينظر: فتح القدير (٤/ ٣١٤)، روضة الطالبين (٧/ ٤٥٩).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٤٠٣).

وجه الاستدلال:

دل فعل عبدالله بن مغفل ﷺ على الأكل مطلقاً، فلو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن ذلك[1].

الدليل الثالث:

الاستحسان، فالحكم يدار على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب إذ هو لا يقدر أن يستصحب ما يكفيه من الطعام غالباً فعدم ذلك يؤدي إلى الحرج[2].

القول الثاني:

عدم جواز الأكل من طعام الغنيمة لغير المحتاج، واعتبار الحاجة شرطاً للجواز، وهو رواية عند الحنفية[3]، ومذهب المالكية[4]، ووجه عند الشافعية[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

القياس بأنه مال مشترك بين الجماعة فلم يبح الانتفاع به إلا لحاجة كالدواب

---

(١) ينظر: البيان (١٢/ ١٧٥)، تكملة المجموع (٢١/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ٣٨٦)، تبيين الحقائق (٤/ ١٠٤)، البحر الرائق (٥/ ١٤٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥)، الهداية (١/ ٣٨٦)، فتح القدير (٤/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٠٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٩).

وهذه الرواية في السير الصغير قال: (إذا كان في الغنيمة طعام أو علف فاحتاج إليه رجل يتناول منه قدر حاجته، وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة إذا احتاج إليه للقتال ثم يردها إذا استغنى عنها ويكره له ذلك من غير حاجة). فهذه الرواية تدل على جوازه لغير المحتاج مع الكراهة.

(٤) ينظر: الكافي (١/ ٤٧١)، الذخيرة (٣/ ٤١٨)، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٩)، شرح الخرشي (٤/ ٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ٥٩٠). قالوا: (إن كان غير محتاج فينبغي ألا يأخذ من الطعام).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٧)، المهذب (٣/ ٢٨٨)، البيان (١٢/ ١٧٥)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ٤٥٩)، أسنى المطالب (٤/ ١٩٧).

والثياب [1].

يناقش:

التسليم بأن طعام دار الحرب مشترك بين الغانمين، لكن هذا لا يمنع الانتفاع به مطلقاً للمحتاج وغيره، لعدم ورود ما يدل على الحاجة، والتقييد يحتاج إلى دليل.

الدليل الثاني:

أن أخذ غير المحتاج أخذ لحق الغير، ويمكن الاستغناء عنه[2].

يناقش:

عدم التسليم بأن أخذ غير المحتاج أخذ لحق الغير، بل هو حق لجميع الغانمين فيجوز له الأخذ، وله الحق في الاستغناء عنه.

الدليل الثالث:

أن أخذ غير المحتاج، يعتبر من أكل مال الغير بغير إذنه من غير حاجة به إليه، وهذا لا يجوز قياساً على المضطر[3].

نوقش:

بأنه لا يصح قياسه على المضطر، لوجهين:

الوجه الأول: أن المضطر لا يستبيح إلا عند خوف التلف، وهذا مباح وإن لم يخف التلف.

الوجه الثاني: أن المضطر ضامن، وهذا غير ضامن فافترقا[4].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٤)، البحر الرائق (٥/ ١٤٥).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ٤٥٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٧)، البيان (١٢/ ١٧٥)، تكملة المجموع (٢١/ ١٣٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٧).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز أكل غير المحتاج من طعام الغنيمة في دار الحرب قبل القسمة؛ لقوة ما استدلوا به، حيث إن الأدلة وردت مطلقة فلا تقيد إلا بدليل صحيح صريح، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية: مجاهرة الذمي[1] بالأكل في نهار رمضان:

صورة المسألة:

إذا عقد الإمام مع أهل الذمة بالبقاء في دار الإسلام مقابل دفع الجزية، فهل يحق لهم إظهار الأكل في نهار رمضان أمام المسلمين أو لا؟

ويلحق بالذمي في ذلك المستأمن والمعاهد؛ لأنهما تجري عليهما أحكام أهل الذمة في الجملة.

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان أكل الذمي ونحوه في نهار رمضان بدون إظهار لذلك ولا مجاهرة أمام المسلمين بل في داره مستتراً، فهنا لا بأس بذلك؛ لأنه لا يجب عليه صيام رمضان في معتقده، وهو ظاهر كلام الفقهاء؛ لأن علة المنع هي في المجاهرة وإظهار ذلك، بخلاف الحال هنا[2].

ثانياً: إذا كان أكل الذمي ونحوه في نهار رمضان وقد أظهر ذلك وجاهر به أمام المسلمين، فهو المراد به في هذه المسألة.

اتفق الفقهاء على منع الذمي ونحوه وجوباً من مجاهرة وإظهار الأكل أمام المسلمين في نهار رمضان، وهو ظاهر مذهب الحنفية[3]،

---

(١) الذمي: نسبة إلى أهل الذمة، أي: من له العهد من الإمام أو مما ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه بالجزية ونفوذ أحكام الإسلام.

ينظر: القاموس المحيط (ص١٠٢٣)، كشاف القناع (٧/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٨)، الذخيرة (٣/ ٤٥٧)، المهذب (٣/ ٣١٤)، الفروع (١٠/ ٣٤١).

(٣) لم ينص الحنفية – فيما وقفت عليه – على هذه المسألة بنصها، وإنما ذكروا المنع بما فيه إظهار المنكر كشرب الخمر وأكل الخنزير ونحوهما، والمجاهرة بالأكل في نهار رمضان من باب إظهار المنكر فالمجاهرة من الذمي أمام المسلم منكر بدار الإسلام وهي مثل شرب الخمر وأكل الخنزير. قال صاحب البحر الرائق: (ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس).

=

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والمنصوص عليه في مذهب الحنابلة[3]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

= ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٨)، الاختيار (٤/ ١٧٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦٤)، البحر الرائق (٥/ ١٩٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

(١) لم ينص المالكية – فيما وقفت عليه – على هذه المسألة بنصها، وإنما ذكروا المنع بما فيه إظهار المنكر كشرب الخمر وأكل الخنزير ونحوهما، والمجاهرة بالأكل في نهار رمضان من باب إظهار المنكر، فالمجاهرة من الذمي أمام المسلم منكر بدار الإسلام وهي مثل شرب الخمر وأكل الخنزير. قال ابن عبدالبر: (ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين).

ينظر: الكافي (١/ ٤٨٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٣١)، الذخيرة (٣/ ٤٥٧)، مواهب الجليل (٤/ ٦٠١)، شرح الخرشي (٤/ ٨٦)، أسهل المدارك (١/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٤).

(٢) لم ينص الشافعية – فيما وقفت عليه – على هذه المسألة بنصها، وإنما ذكروا المنع بما فيه إظهار المنكر كشرب الخمر وأكل الخنزير ونحوها، والمجاهرة بالأكل في نهار رمضان من باب إظهار المنكر، فالمجاهرة من الذمي أمام المسلم منكر بدار الإسلام، وهي مثل شرب الخمر وأكل الخنزير. قال النووي في الروضة: (ويلزمهم كف اللسان، والامتناع من إظهار المنكرات كإظهار الخمر والخنزير والناقوس وأعيادهم...).

ينظر: الأم (٤/ ٢٩٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٨)، المهذب (٣/ ٣١٤)، التهذيب للبغوي (٧/ ٥٠٧)، البيان (١٢/ ٢٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١).

(٣) ينظر: الفروع (١٠/ ٣٤١)، المبدع (٣/ ٤٢٢)، الإنصاف (١٠/ ٤٦٤)، الإقناع (٢/ ١٤٠)، غاية المنتهى (١/ ٤٩٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ١٠٧).

قال صاحب المبدع: (ويمنعون وجوباً إظهار المنكر وكذا: إظهار أكل في نهار رمضان لما فيه من المفاسد).

وقال صاحب الإنصاف: (ويمنعون من إظهار المنكر: أي يجب المنع ومثله إظهار أكل في رمضان ونقله عن القاضي، وذلك بناء على تكليفهم. والأظهر: المنع مطلقاً وإن قلنا بعدم تكليفهم لأن المنع من إظهار ذلك فقط. ونظيره من أبيح له الفطر من المسلمين).

(٤) ينظر: الاختيارات (ص٤٥٨)، الفروع (١٠/ ٣٤١)، قال صاحب الاختيارات: (ويمنع أهل الذمة من =

وذلك إذا شُرِطَ عليه، وفاءٌ به، وأيضاً إذا لم يشرط عليه بنصه؛ لأن العقد يقتضيه وهو احترام شعائر الإسلام وعدم إظهار المنكرات.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد من الشروط التي أقرها عمر بن الخطاب ﷺ حينما صالح نصارى أهل الشام ومنه: (**وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور ولا نظهر شركاً...**) [1].

وجه الاستدلال:

ورد من الشروط العمرية عدم إظهار أهل الذمة لحم الخنزير وبيع الخمر أمام المسلمين في دار الإسلام، لأنها من المنكر بدين الإسلام ومثله في ذلك المجاهرة بالأكل في نهار رمضان.

الدليل الثاني:

أن المجاهرة بالأكل في نهار رمضان من الذمي أمام المسلمين فيه إظهار للمنكر وحصول المفسدة والإيذاء للمسلمين في عدم احترام شعيرة صيام رمضان من قِبَلِ الذمي ونحوه[2]، وإظهار شعائر الكفر في مكان مُعدٍ لإظهار شعائر

= إظهار الأكل في نهار رمضان، فإن هذا من المنكر في دين الإسلام).

(١) أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٠٢)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٤١٤). وطريق البيهقي من الثوري، والوليد بن نوح، والسري بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبدالرحمن بن غنم فذكره، وجعله بلسان المشركين، وذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة وساق كلام الخلال، ثم قال: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها). فالحديث صحيح.

ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٥٩٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ١٠٧)، كشاف القناع (٧/ ٢٦٤).

المسلمين ينافي عزة المسلمين.

ومنع الذمي من مجاهرته بالأكل في نهار رمضان وتحريمه كما سبق إذا كان الإمام نص على منع ذلك، فهو أولى بالتزام أهل الذمة ونحوهم بالوفاء، وبمخالفته يقتضي تأديبهم على ترك ذلك.

فهذا كله يرجع لولي أمر المسلمين وما يقتضيه من المحافظة على النظام فإن رأى بذلك حصول المفاسد وفشو المعاصي وضع العقوبة للمخالف منهم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (الأشياء التي يرونها حلالاً في شرعهم لا يجاهرون بها، لما في ذلك من فشو المعاصي، وأيضاً فيه من الدعاية إلى المعاصي والفتنة في ذلك ما لا يخفى)[1].

وإن تعزيز هذه الأحكام في بلاد المسلمين على أهل الذمة فيه عزة الإسلام وهيبته في نفوس الأعداء واحترامه.

ووزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية تصدر بياناً في كل عام بهذا الخصوص ونصه: (قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[2]. وقال: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ ﴾[3] لا يخفى أن هذا الشهر الكريم كان ولا يزال منذ أن فرض الله صيامه على المسلمين محل عنايتهم وموضع اهتمامهم ولما كان المظهر السائد للصيام في هذا الشهر هو الامتناع عن الأكل والشرب نهاراً لدى المسلمين، فإن مما يؤذي مشاعرهم الخروج على هذا المظهر ولو كان ذلك ممن لا

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ٢٥٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٣.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٥.

يدين بالإسلام فإن على المقيمين في هذه البلاد من غير المسلمين المحافظة على احترام مشاعر المسلمين بعدم المجاهرة بالأكل أو الشرب أو التدخين في المحلات العامة وفي الشوارع وأماكن العمل نهاراً ولا يعفيهم من ذلك كونهم غير مسلمين ممن يعيشون على أرض هذه البلاد الطيبة كما أن عقود العمل توجب المحافظة على قدسية شعائر الإسلام والتقيد بأنظمة البلاد، ولأهمية وجوب احترام الجميع لمظاهر الصيام في هذا الشهر المبارك، فإن وزارة الداخلية تأمل من الجميع الالتزام بمقتضاه ومن يخالف ذلك فإن السلطات المسؤولة سوف تتخذ بحقه الإجراءات الرادعة من إنهاء العمل وإبعاده عن المملكة. وعلى المؤسسات والشركات والأفراد أن يفهموا نص هذا البيان ويشرحوه للعاملين معهم من موظفين وعمال ومستخدمين ويحذورهم من مغبة مخالفته. ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك فإنها وفي الوقت نفسه قد أبلغت الجهات المعنية بملاحظة التمشي بموجبه وإنفاذه. والله الهادي إلى سواء السبيل) [1]، والله أعلم.

* * *

(١) جريدة الرياض العدد رقم (١٣٩٧١)، في تاريخ ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

الفصل الثاني
أحكام الأكل في غير العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الأكل في عقود المعاملات المالية.

المبحث الثاني: أحكام الأكل في فقه الأسرة.

المبحث الثالث: أحكام الأكل في العقوبات والأطعمة والأيمان والقضاء.

المبحث الأول
أحكام الأكل في عقود المعاملات المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الأكل في عقود المعاوضات.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في غير عقود المعاوضات.

المطلب الأول:

أحكام الأكل في عقود المعاوضات.

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تذوق الطعام قبل شرائه .

المسألة الثانية : الأكل من المرهون.

المسألة الثالثة : تأجير الطعام لأكله .

المسألة الأولى: تذوق الطعام قبل شرائه:

ويندرج تحتها فرعان:

الفرع الأول: تذوق البصير للطعام قبل شرائه:

صورة المسألة:

لو اشترى شخص بصير طعاماً كالعنب والبطيخ مثلاً، فهل يشترط له تذوق ذلك لصحة البيع وانتفاء الجهالة والغرر أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: ظاهر كلام الفقهاء على عدم اشتراط التذوق للطعام فيما إذا كان عدم الذوق منه لا يؤثر فيه، ويتحقق العلم بغيره من الرؤية أو اللمس كالحبوب والدقيق والذرة والأكل غير المطبوخ[1].

ثانياً: اختلف الفقهاء في اشتراط التذوق للطعام فيما إذا كان حصول الذوق منه مؤثر فيه، كالتمر والزبيب والكمون والفواكه ونحوها على قولين:

القول الأول:

اشتراط حصول ذوق الطعام فيما لا يعرف إلا بذلك، وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، ووجه عند

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٣)، المبدع (٤/ ٢٥).

(٢) لم ينص مذهب الحنفية على اشتراط حصول تذوق الطعام فيما لا يعرف إلا بذلك، وإنما ذكروا اشتراط كون المبيع معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وبذلك يعرف أن تذوق الطعام مما يحصل به العلم ويؤدي إلى انتفاء الجهالة والغرر وتحقق الشرط، فيكون ظاهر مذهبهم ذلك.

ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣)، فتح القدير (٥/ ٩٠)، الاختيار (٢/ ٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢١)، البحر الرائق (٥/ ٤٣٦).

(٣) لم ينص مذهب المالكية على اشتراط حصول تذوق الطعام فيما لا يعرف إلا بذلك، وإنما ذكروا من =

الشافعية[1]**، والمذهب عند الحنابلة**[2].

قال النووي: (نقل صاحب التتمة وجهاً: أنه يعتبر على قول اشتراط الرؤية: الذوق في الخل ونحوه، والشم في المسك ونحوه، واللمس في الثياب ونحوها) [3].

وقال البهوتي: (وكرؤيته أي: المبيع معرفته بلمس، أو شم، أو ذوق فيما يعرف بهذه، لحصول العلم بحقيقة المبيع) [4].

= شروط صحة البيع أن يكون معلوم العوضين أي: الثمن والمثمون ومتى حصل الجهل بهما فسد البيع، لحصول الغرر، وبذلك يعرف أن تذوق الطعام مما يحصل به العلم ونفي الجهالة وتحقق الشرط، فيكون ظاهر مذهبهم ذلك.

ينظر: المعونة (٢/ ١٠٢٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٢٤٠)، مواهب الجليل (٦/ ١٨٥)، شرح الخرشي (٥/ ٢٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٦٤)، المجموع (٩/ ٢١٦)، روضة الطالبين (٣/ ٤٣)، النجم الوهاج (٤/ ٥٤)، وذلك بناء على اشتراط الرؤية عندهم. قال النووي: (هل يشترط الذوق في الخل ونحوه على قولنا باشتراط الرؤية؟ وكذلك الشم في المسك ونحوه واللبس في الثياب ونحوها؟ فيه طريقان أصحهما: وبه قطع الأكثرون واقتضاه كلام الجمهور أنه لا يشترط، قال الرافعي: هو الصحيح المعروف والثاني حكاه المتولي وفيه وجهان أصحهما: هذا، لأن معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها، والثاني: يشترط لأنه يقع في هذا النوع اختلاف).

(٢) ينظر: الفروع (٦/ ١٤٤)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٥)، الإقناع (٢/ ١٦٧)، غاية المنتهى (١/ ٥٠٣)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ١٣٧)، كشاف القناع (٧/ ٣٣٥).

قال المرداوي: (قال القاضي وغيره: وما عرفه بلمسه أو شمه أو ذوقه، فكرؤيته. وعنه، ويشترط أن يعرف المبيع تقريباً، فلا يصح شراء غير جوهري جوهرة، وقيل: ويشترط شمه وذوقه).

وقال صاحب كشاف القناع: (وما عرف مما يباع بلمسه أو شمه أو ذوقه، فكرؤيته، لحصول المعرفة ويحصل العلم بمعرفته أي: المبيع).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٣).

(٤) شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ١٣٧).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**) [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم الغرر والنهي عنه، وجهالة العلم بالمبيع مما يعرف بالذوق، تفضي إلى حصول الغرر، وباشتراط ذلك يحصل العلم بالمبيع.

قال النووي: (النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً) [2].

الدليل الثاني:

أن من شروط صحة البيع العلم بالمبيع[3]، ولذلك وسائل وطرق، ومن ذلك الذوق فيما لا يعرف إلا به من الطعام، والوسائل لها أحكام المقاصد.

الدليل الثالث:

أن هذا النوع من المبيع مما لا يعرف إلا بالذوق، يحصل ويقع الاختلاف والنزاع فيه[4]، فعدم الذوق يفضي إلى المنازعة في حال الاختلاف فاشترط دفعاً للمنازعة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (البيوع)، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) رقم الحديث (٣٨٠٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٥٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٣٦)، مواهب الجليل (٦/ ٨٥)، المجموع (٩/ ٢١٦)، المبدع (٤/ ٢٥).

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٢١٦).

القول الثاني:

عدم اشتراط حصول تذوق الطعام فيما لا يعرف إلا بذلك، بل هو جائز، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[1].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

بأن معظم المقصود يتعلق بالرؤية، فلا يشترط غيرها كالذوق[2].

يناقش:

بأن بيع بعض المطعومات لا يتحقق العلم بمعرفته من صلاحه أو فساده إلا بذوقه، ولا تكفي فيه الرؤية، لاحتمال حصول الضرر من الغرر والجهالة للمشتري، فيكون معظم المقصود منها الطعم ويحصل ذلك بحاسة الذوق.

الدليل الثاني:

أن الذوق للطعام إنما هو ضرب انتفاع واستعمال[3]، وفيه إضرار بالبائع.

يناقش:

بأن الذوق انتفاع واستعمال للمبيع المطعوم فيما يحقق لمقصود العلم، ومعرفة صلاحه أو فساده للمشتري والسلامة من الجهالة والغرر المنهي عنهما.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٦٤)، المجموع (٩/ ٢١٦)، روضة الطالبين (٣/ ٤٣)، النجم الوهاج (٤/ ٥٤)، أسنى المطالب (٢/ ٣١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٩)، قال عنه النووي: (قطع به الأكثرون واقتضاه كلام الجمهور). وقال الرافعي: (هو الصحيح المعروف).

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ٢١٦)، أسنى المطالب (٢/ ٣١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٦٤).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو اشتراط تذوق المبيع حال الشراء فيما لا يعرف إلا بالذوق، وأما غيره مما يعرف باللمس والرؤية يكون الذوق جائز ولا يشترط ذلك؛ لما يؤدي إلى تحقق العلم المبيع وانتفاء الجهالة والغرر، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني: تذوق الأعمى للطعام قبل شرائه:

صورة المسألة:

إذا أراد الأعمى شراء طعاماً مما يعرف صلاحه بالتذوق، فهل يشترط له تذوق ذلك أو لا ؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤] إلى جواز شراء الأعمى وصحته مطلقاً[٥]، خلافاً لمذهب الشافعية[٦]، حيث لا يصح بيع الأعمى وشرائه فيما يوصف بالسلم، وإن ذاق ما له طعم لحصول اختلاف الثمن باختلاف اللون، إلا إذا كان بصيراً وقد شاهده ثم طرأ عليه العمى فيصح بيعه وشراؤه، فيكون مذهب الشافعية خارج عن محل النزاع.

ثانياً: اختلف الفقهاء القائلون بجواز شراء الأعمى وصحته، في حكم

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٧٢)، الاختيار (٢/ ١٣)، البحر الرائق (٦/ ٥٢).

(٢) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ٣١٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٨). خلافاً لقول عند المالكية قال به الأبهري: (وهو جواز شراء الأعمى فيما طرأ عليه بعد العمى بعد أن كان بصيراً فقط دون من ولد أعمى).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٥٢)، روضة الطالبين (٣/ ٥٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩). قال النووي: (وإن جوزناه بيع الغائب وشراءه فوجهان: أصحهما: لا يجوز، والثاني: يجوز، فيقام وصف غيره له مقام رؤيته).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٣٠٢)، الفروع (٦/ ١٤٤)، كشاف القناع (٧/ ٣٣٩).

(٥) سواء كان ولد أعمى أم طرأ عليه ذلك بعد أن كان بصيراً.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٥٢)، المجموع (٩/ ٢٢١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩)، وبنى الشافعية ذلك على مسألة بيع الغائب فإن لم يجز فكذلك الأعمى وإن جاز ففيه وجهان: أحدهما وهو الأصح المعتمد عدم جوازه من الأعمى، وتعتبر هذه المسألة من مفردات الشافعية.

اشتراط تذوقه فيما لا يعرف إلا بالتذوق، على قولين:

القول الأول:

اشتراط التذوق من الأعمى فيما لا يمكن معرفته إلا بذلك، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس تذوق الأعمى على البصير حال الشراء، في إفادته حصول العلم بحقيقة المبيع في كل منهما ويؤدي إلى المقصود، وذوق الأعمى يعتبر في حقه بمنزلة الرؤية من البصير[٤]. بل يحصل للأعمى بذلك أكثر من البصير[٥].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٧٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤)، الهداية (٢/ ٣٥)، الاختيار (٢/ ١٣)، فتح القدير (٥/ ١٤٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٩)، البحر الرائق (٦/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١٥٧).

قالوا: وبحصول الذوق قبل الشراء يسقط الخيار، وفي رواية هشام عن محمد: (أنه يعتبر الوصف مع الذوق جميعاً، لأن التعريف الكامل في حقه يثبت بهذا).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٥٥٦)، الكافي (٢/ ٧٣١)، التاج والإكليل (٦/ ١١٥)، شرح الخرشي (٥/ ٣١٢)، أسهل المدارك (٢/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٨). قالوا: (ما يمكن معرفته بدون وصف كما يدرك بالحواس كالتذوق للمطعوم فيعتمد على ذلك بمعرفته الأعمى، سواء ولد أعمى أو طرأ عليه ذلك بعد أن كان بصيراً).

(٣) ينظر: الكافي (٣/ ٢٣)، المغني (٦/ ٣٠٢)، المحرر (١/ ٤٢٨)، الفروع (٦/ ١٤٤)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإقناع (٢/ ١٦٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ١٣٨)، كشاف القناع (٧/ ٣٣٩)، غاية المنتهى (١/ ٥٠٣).

قالوا: (صحة بيع الأعمى وشرائه فيما يعرفه بالوصف وبما يمكنه من الذوق والشم واللمس فيما لا يعرف إلا بذلك).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٥٢)، المغني (٦/ ٣٠٢)، كشاف القناع (٧/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: الاختيار (٢/ ١٣).

الدليل الثاني:

أن حاسة الذوق من الأعمى حال الشراء، تؤدي إلى حصول الإدراك والمعرفة[1].

الدليل الثالث:

ذوق الأعمى يقوم مقام الرؤية، قياساً على الإشارة من الأخرس[2].

يناقش:

بأن وصف الغير له يقوم مقام الرؤية فلا يحتاج إلى الذوق.

القول الثاني:

عدم اشتراط التذوق من الأعمى حال الشراء، واعتبار الصفة من غيره له، وهو رواية أبي يوسف من الحنفية[3]، ووجه عند الشافعية[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الوصف يقوم مقام الرؤية في شراء الأعمى[5].

---

(١) ينظر: أسهل المدارك (٢/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٨).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: فتح القدير (٥/ ١٤٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٩)، البحر الرائق (٦/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١٥٧).

(٤) ينظر: البيان (٥/ ٨٧)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٥٢)، المجموع (٩/ ٢٢١)، روضة الطالبين (٣/ ٣٥)، النجم الوهاج (٤/ ٤٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩).

قال النووي: (وإن جوزناه بيع الغائب وشراءه فوجهان: أصحهما: لا يجوز، والثاني: يجوز، فيقام وصف غيره له مقام رؤيته). ويثبت له الخيار، أو يوكل غيره في القبض.

(٥) ينظر: فتح القدير (٥/ ١٤٧).

يناقش:

بأن اعتبار الذوق من الطعام للأعمى يحصل به العلم بحقيقة المبيع من صلاحه أو فساده، بخلاف الوصف يؤدي إلى الاختلاف فلا يعتبر بمقام الرؤية، وهذا مشاهد بالتجربة.

الدليل الثاني:

قياس اعتبار إشارة الأخرس مقام النطق، فكذلك الوصف من غيره له يقوم مقام الرؤية[1].

يناقش:

بأن إلحاق الذوق بمقام الرؤية في اعتبار إشارة الأخرس مقام النطق أولى وأشبه، حيث إن الذوق إفادته للعلم أشبه للرؤية من الوصف.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو اشتراط تذوق الطعام من الأعمى فيما لا يعرف إلا بذلك؛ لقوة ما استدلوا به، ولما فيه من انتفاء حصول الغرر والجهالة في معرفة حقيقة المبيع، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٥٢).

المسألة الثانية: الأكل من المرهون:

صورة المسألة:

إذا كان لشخص دين على آخر، ووضع رهناً على ذلك الدين، وكان المرهون طعاماً حتى يستوفي حقه للمرتهن، فهل يجوز للمرتهن الانتفاع بهذا الرهن وهو الطعام بالأكل منه أو لا؟

أولاً: حكم رهن الطعام:

يصح رهن الطعام سواء كان مما لا يسرع إليه الفساد كالبر والشعير والتمر، أو كان مما يسرع إليه الفساد مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب، أو لا يمكن، كالبطيخ والطبيخ؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، وهذا متحقق في كل عين جاز بيعها؛ ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل حكمته إلا أن يمنع مانع من ثبوته، أو يفوت شرط. وذلك متحقق في الطعام فيصح رهنه[1].

ثانياً: حكم انتفاع المرتهن من المرهون وهو الطعام بالأكل منه:

بناء على ما تقدم من صحة رهن الطعام، هل يجوز للمرتهن الانتفاع به بالأكل منه أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أ – اتفق الفقهاء على أن المرهون ملك للراهن، وأن يد المرتهن يد مؤقتة على العين المرهونة، استيثاقاً على ماله، ليتمكن من استيفاء دينه من هذا الرهن عند تعذر الاستيفاء من الراهن[2].

ب – انتفاع المرتهن بالمرهون وهو الطعام بالأكل منه، لا يخلو من حالتين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٤)، الذخيرة (٨/ ٧٩)، الحاوي الكبير (٦/ ١٢٢)، المغني (٦/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٩٤)، الذخيرة (٨/ ٧٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٢٠٤)، المغني (٦/ ٤٤٣).

الحالة الأولى: انتفاع المرتهن بالمرهون وهو الطعام بالأكل منه، بدون إذن الراهن:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على عدم جواز الانتفاع بالمرهون وهو الطعام بدون إذن الراهن.

قال ابن قدامة: (ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافاً)[٥]. والطعام يعتبر من هذا الباب[٦].

الدليل:

أن الرهن ملك للراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢١)، الهداية (٢/ ٤١٥)، فتح القدير (٨/ ٢٠١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: المعونة (٢/ ١١٦٣)، الكافي (٢/ ٨١٨)، مواهب الجليل (٦/ ٥٦٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢٤٦)، المهذب (٢/ ٩٤)، التهذيب للبغوي (٤/ ٧٩)، البيان (٦/ ٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: الكافي (٣/ ٢٠١)، المغني (٦/ ٥٠٩)، الفروع (٦/ ٣٧٨)، المبدع (٤/ ٢٣٨)، الإنصاف (١٢/ ٤٩٠).

(٥) المغني (٦/ ٥٠٩).

(٦) وذلك فيما يبقى بدون حاجة إلى النفقة في الحفظ كالبر والأرز ونحوهما، أما إن كان يحتاج إلى نفقة ومؤنة للحفظ كالأطعمة التي يستلزم حفظها في وسائل التبريد الحديثة فالذي يظهر – والله أعلم – أن تلحق بما ذكره الفقهاء من حكم الانتفاع بالمحلوب والمركوب وغيرهما والخلاف في ذلك.

(٧) ينظر: المغني (٦/ ٥٠٩).

الحالة الثانية: انتفاع المرتهن بالمرهون وهو الطعام بالأكل منه بإذن الراهن:

إذا أذن الراهن للمرتهن بأي نوع من أنواع الانتفاع، فهل يجوز له أن يستخدم المرهون وينتفع به أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون مطلقاً، سواء كان الإذن بالانتفاع مشروطاً في العقد أو جاء بعد العقد، وهو قول عند الحنفية[1]، ومذهب الشافعية[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه**»[3].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٤/ ٢١٧)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٨٦)، وهناك قول آخر للحنفية: وهو كراهة انتفاع المرتهن بالمرهون وإن أذن له الراهن.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢٤٥)، المهذب (٢/ ٩٤)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٥١١)، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨)، مغني المحتاج (٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٣٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٥٨)، والبزار في مسنده (١٤/ ١٨٩) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولاً.

الحديث صحيح: قال الحاكم: «هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري» ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان وابن عبدالبر وعبدالحق، وحسنه الدارقطني وابن حزم. ينظر: المحلى (٦/ ٣٧٩)، نصب الراية (٤/ ٣٢٠)، تلخيص الحبير (٣/ ٩٩٩)، إرواء الغليل (٥/ ٢٣٩).

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ جعل الغنم للراهن، والغرم عليه، ومنافع الرهن تعد من غنمه فتكون ملكاً للراهن، ولا يباح منها شيء إلا إذا وجد نص صريح يدل على الإباحة، وهذا غير متحقق هنا، وأما الإذن فقد صدر منه للضرورة فلا يحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون بهذا الإذن[1].

الدليل الثاني:

أن حق المرتهن في المرهون هو حق الجس في الرقبة، وهذا لا يعني أن له الانتفاع بالمرهون، وإذن الراهن للمرتهن بالانتفاع، وقع تحت تأثير الحاجة الماسة، فإذنه ليس صادراً عن طيب خاطر، وقد نهى الشارع عن أكل أموال الناس بالباطل[2].

الدليل الثالث:

أن في انتفاع المرتهن بالمرهون زيادة فيحصل بذلك الربا، فيكون محرماً، قال ابن عابدين: (لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً فيكون رباً، وهذا أمر عظيم) [3].

يناقش:

بأن المحذور في الانتفاع المشروط في العقد دون غيره، فلا يعتبر من باب الربا.

---

(١) ينظر: تكملة المجموع (١٢/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٤١٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٠/ ٨٦).

القول الثاني:

جواز انتفاع المرتهن بالمرهون مطلقاً، سواء كان الرهن عن دين أو عن بيع، أو إجارة، أو غير ذلك من أنواع العقود، وسواء كان الإذن مشروطاً في العقد، أو غير مشروط لكن حصل بعد العقد، وهو مذهب الحنفية[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي رافع[2] ﷺ أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه يستحب للمقترض أن يرد أجود مما أخذ، وإذا جاز ذلك في القرض جاز في غيره من سائر الديون بالأولى.

يناقش:

بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث فإنه في غير محله؛ إذ أنه يدل عن وفاء

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٦)، الهداية (٢/ ٤٣٩)، فتح القدير (٨/ ٢٤٠)، الاختيار (٢/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٧/ ١٤٧)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٨٦).

(٢) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، أشهر ما قيل في اسمه: أسلم. ولقد قيل: أنه كان مولى العباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس. وشهد أحداً وما بعدها. توفي قبل عثمان بيسير، وقيل في خلافة علي بن أبي طالب.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٥٦)، أسد الغابة (٤/ ٤٤١)، الإصابة (١٢/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (المساقاة والمزارعة)، باب (جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه)، رقم الحديث: (٤١٠٨).

القرض عندما جاء صاحبه يسترده، وليس في أثناء مدة الإقراض، وهذا يختلف تماماً.

الدليل الثاني:

أن الرهن ومنافعه ملك للراهن، ولمالك الشيء أن يتصرف في ملكه كما يشاء، فله أن يملكها لغيره، ومن ذلك المرتهن[1].

يناقش:

التسليم بأن الراهن مالك للرهن ولجميع منافعه، لكن تصرفه مقيد بما أباحه الشارع له، وتمليكه ماله للمرتهن بالانتفاع منه على وجه أخص، انتفاع حرمه الشارع بقوله ﷺ: «**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**»[2]، حتى إن لم يكن الدين قرضاً،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٦).

(٢) روي الحديث مرفوعاً، وموقوفاً، ومقطوعاً:

أما المرفوع: عن علي ﷺ أخرجه ابن حجر الهيثمي في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٧/ ٣٦٢)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٠) من طريق سوار بن مصعب بن عمارة، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: (كل قرض جر منفعة فهو ربا). وإسناده ضعيف جداً؛ سوار بن مصعب هو الهمداني الكوفي أبو عبدالله الأعمى المؤذن، قال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث). وقال النسائي وغيره: (متروك).

وقال عنه ابن حجر والزيلعي: (إسناده ساقط)، وضعفه الشوكاني والألباني وقال ابن حجر: (وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي)، وقال الشوكاني: (ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن)، فلا يصح الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وأما الموقوف: فقد روي عن عدد من الصحابة منهم: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وفضالة بن عبيد، وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام رضي الله عنهم.

وأما المقطوع: روي عن النخعي والحسن ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم.

فالحديث صحيح بالموقوف لكثرة شواهده، ومعناه صحيح وعليه عمل الأئمة، قال التهانوي: (فإن إجماع الأمة وعمل الأئمة بحديث أكبر دليل على صحته).

=

كالإجارة – مثلاً – فهو في معنى القرض؛ لأنه دين لازم، فالانتفاع يكون مقابل الأجل، وهو الربا.

الدليل الثالث:

قياس جواز انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن على الهبة، حيث إن الراهن وهب المنفعة للمرتهن، والهبة عقد مشروع[1].

يناقش:

بأن ذلك قياس مع الفارق؛ حيث إن هذه الصورة لا تعتبر من الهبة الصحيحة، وإن كانت مشروعة في الأصل، لكن يشوبها فساد القصد، لأن الهبة المشروعة هي التي يقدم عليها المالك بمحض اختياره، والظاهر في حال الراهن أنه إنما أقدم على إباحة الانتفاع تحت تأثير الحاجة، ولم يكن إذنه عن طيب من نفسه.

القول الثالث:

القول بالتفصيل، وهو جواز انتفاع المرتهن بالمرهون وهو الطعام بالأكل منه وذلك إذا كان الدين في غير القرض، وعدم جوازه إذا كان بدين في القرض، وهو مذهب المالكية[2]،

= ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٦)، بلوغ المرام (٢/ ٢٩)، تلخيص الحبير (٣/ ٩٩٧)، نصب الراية (٤/ ٦٠)، نيل الأوطار (١٠/ ٢٧٧)، إعلاء السنن (١٣/ ٥٠٠)، إرواء الغليل (٥/ ٢٣٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: المدونة (١٤/ ٢٣)، التفريع (٢/ ٢٦٠)، الكافي (٢/ ٨١٨)، الذخيرة (٨/ ٨٦)، مواهب الجليل (٦/ ٥٦١)، شرح الخرشي (٦/ ١٥٣)، أسهل المدارك (٢/ ١٤٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٩٨).

مذهب المالكية إذا كان الدين غير دين القرض كأن يكون بسبب البيع أو أجر دار، فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك، سواء كان الرهن في الدور والأرضين أو في الحيوان والثياب بشرطين:

١ – أن يكون الانتفاع به مدة معلومة، وسواء إلى أجل الدين أو إلى أبعد منه أو إلى دونه.

٢ – أن يشترط المرتهن المنفعة له في صلب العقد.

=

والحنابلة[1]، وهو مروي عن الحسن البصري[2]، وابن سيرين[3]، وإسحاق[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل قرض جر نفعاً فهو رباً**»[5].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه على أن كل قرض أفضى إلى منفعة، كان وجهاً من وجوه الربا، ومما لا شك فيه أن انتفاع المرتهن إذا كان الرهن بسبب القرض، كان قرضاً جر نفعاً، فيكون رباً محرماً؛ لأن الدائن المرتهن يستوفي حقه كاملاً، فتبقى المنفعة فضلاً دون مقابل، وهذا معنى الربا دون شك.

= وهي رواية ابن القاسم، وعند مالك يجوز في الدر والأرضين دون الحيوان والثياب فيكره وقد يقال: إن الطعام من ذلك الباب. وإن كان بغير عوض فهدية مديان، وإن كانت بعوض جرى على مبايعة المديان.

(١) ينظر: الكافي (٣/ ٢٠١)، المغني (٦/ ٥٠٩)، الفروع (٦/ ٣٧٨)، شرح الزركشي (٤/ ٤٨)، المبدع (٤/ ٢٣٨)، الإنصاف (١٢/ ٤٩٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٣٦٣)، كشاف القناع (٨/ ٢١٠).

مذهب الحنابلة إذا كان الانتفاع بغير عوض وكان الرهن بثمن مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن الراهن جاز ذلك. وأما إن كان بعوض، مثل إذا استأجر المرتهن من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وإن كان هناك محاباة فلا يجوز في دين القرض، ويجوز في غيره.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٨٩)، المغني (٦/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٨٩)، المغني (٦/ ٥٠٩).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٨٩)، المغني (٦/ ٥٠٩).

(٥) سبق تخريجه في ص(٤٤٠).

ودل بمفهومه على أن الرهن إن لم يكن عن قرض بأن كان من بيع مثلاً، فإن الانتفاع به لا يعتبر رباً محرماً، فيجوز.

نوقش بأربعة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف[1].

الأمر الثاني: أن الحديث لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، حيث كان العرب وقت ورود هذا الحديث يأخذون الرهن في مقابلة الدين وينتفعون به، فنهي الشارع عنه بخصوصه لا ينفي الحكم عما عداه[2].

الأمر الثالث: مع التسليم بأن له مفهوم فلا يكون حجة أيضاً، لأنه مفهوم لقب ومفهوم اللقب ليس بحجة[3].

الأمر الرابع: إن التفريق في الحكم بيّن سبب الرهن، وهو الدين إن كان الدين قرضاً، أو غير قرض لا يصح؛ لأن الدين إن كان غير قرض كالإجارة – مثلاً – فهو في معنى القرض؛ لأنه دين لازم فالانتفاع يكون مقابل الأجل، وهوالربا[4].

الدليل الثاني:

أن الانتفاع إذا كان موصوفاً في دين غير القرض ومنصوصاً عليه في صلب العقد كان بيعاً وإجارة وهذا جائز[5].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: الإجارة في هذه الحالة فاسدة لجهالة الأجرة، وكذا البيع لجهالة

---

(١) سبق في تخريجه (ص ٤٤٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٥١١)، تكملة المجموع (١٢/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: شرح الخرشي (٦/ ١٥٣).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٩٩)، جواهر الإكليل (٢/ ١٢٣).

الثمن.

الأمر الثاني: أن هذه الإجارة لا اختيار فيها، فالظاهر من المشتري أنه قبل هذا الاشتراط تحت تأثير الحاجة، فهو تصرف لا اختيار فيه، وكل تصرف كان كذلك فهو غير صحيح[1].

القول الرابع:

جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إن لم يكن شرطاً في العقد، وعدم جواز ذلك إن كان شرطاً، وهو قول آخر للحنفية[2].

دليل القول الرابع:

أن الانتفاع عندما كان شرطاً، لم يصدر هذا الشرط عن اقتناع وطيب نفس، فكان من باب الربا، وأما إذا كان من غير شرط، ثم أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالمرهون، كان ذلك تبرعاً منه وإحساناً، وهذا أمر مشروع ومرغوب في الشرع[3].

يناقش:

بأن الواقع أن الرهن الذي لم يكن شرط الانتفاع به في العقد صراحة، قد يكون حكماً؛ لأن الدافع من الرهن الانتفاع، قال ابن عابدين: (والغالب من أحوال الناس أنهم يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع) [4].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٥١١)، تكملة المجموع (١٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٨٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٨٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٠/ ٨٧).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون مطلقاً، سواء كان الإذن بالانتفاع مشروطاً في العقد أو جاء بعد العقد، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، ولأن في تصرف المرتهن بالرهن إغلاق للرهن على صاحبه الراهن، ثم إن في ذلك براءة للذمة، وسلامة من شبهة الوقوع في الربا، والسلامة لا يعدلها شيء. والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة: تأجير الطعام لأكله:

صورة المسألة:

إذا عقد شخص عقد إجارة على استئجار طعامٍ للانتفاع به بالأكل منه ويقول له مثلاً: كلُّ صاعٍ منه بكذا فهل يصح ذلك أو لا؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وقبل ذكر ذلك يحسن أولاً بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في هذه المسألة يمكن أن يرجع إلى ثلاثة أسباب:

أولاً: تردد هذه المسألة بين البيع والإجارة مع اختلاف شروط كل منهما.

ثانياً: الخلاف في إجارة ما تتلف عينه بالانتفاع به، وهو ما يسمى بإجارة الأعيان التي تتلف باستعمالها.

ثالثاً: الخلاف في جمع عقدين في عقد واحد.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

جواز ذلك، ويعتبر عقد معاوضة جائزة لا لازمة قائمة بذاتها[1]، وهو قول بعض الحنابلة[2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]،

---

(١) نصوا على جواز ذلك بصورة إجارة الشمع ليشعله بأن يعطيه ذلك ويقول: إن كل أوقية منه بكذا، والأكل من الطعام من ذلك الباب.

(٢) ينظر: الفروع (٧/ ١٤٤)، الإنصاف (١٤/ ٣٢٨)، غاية المنتهى (١/ ٧١٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢)، الاختيارات (ص٢٢١)، وقال عنه ابن تيمية: (وهو قياس المذهب)، قال ابن القيم: (وهذا جائز على أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وهو مخرج على نص الإمام أحمد في جواز إجارة الدار كل شهر بدرهم).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٥ – ١٩٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢)، الفروع (٤/ ٤٢٩)، الاختيارات (ص٢٢١)، الإنصاف (١٤/ ٣٢٨)، قال صاحب الفروع: (هو كالجعالة).

وابن القيم[1]، ومحمد العثيمين[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن هذا معاوضة جائزة لا لازمة، وليس من باب الإجارات، ولا من باب البيع اللازم، بل هو معاوضة جائزة قائمة بذاتها لا محذور فيها شرعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الشمع إذا أعطاه لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، فإن هذا جائز. وليس هذا من باب الإجارات، ولا من باب البيع اللازم؛ فإن البيع اللازم لا بد أن يكون المبيع فيه معلوماً، بل هذا معاوضة جائزة، لا لازمة) [3].

وقال ابن القيم: (ولا محذور في هذا أصلاً، ولا يفضي إلى تنازع ولا تشاحن، بل عمل الناس في أكثر بياعاتهم عليه، ولا يضره جهالة كمية المعقود عليه عند البيع؛ لأن الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل، وهذه لا تؤدي إلى شيء من ذلك، بل إن أراد قليلاً أخذ والبائع راضٍ، وإن أراد كثيراً أخذ والبائع راضٍ، والشريعة لا تحرم مثل هذا ولا تمنع منه، بل هي أسمح من ذلك وأحكم) [4].

ومثل الشمع الطعام لو قال: كل صاع منه بكذا.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢).

الدليل الثاني:

القياس على ما قالوا: اسكن في هذه الدار كل يوم بدرهم، ولم يوقت أجلاً من حيث جهالة الأيام[1].

فمسألة الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع.

الدليل الثالث:

القياس على ما لو قال: ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه. فإن هذا إذن في الإتلاف على وجه الانتفاع بعوض وهو سائغ، فكذلك الأكل من الطعام[2].

قال ابن تيمية: (فإن هذا جائز بلا ريب؛ لأن ذلك مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف، كما ينتفع بلزوم الثمن هنا، فإيقاد الشمع بالكراء جائز إذا علم توقيده؛ لكن لا بد أن يكون الإيقاد في أمر مباح لا محظور) [3].

الدليل الرابع:

القياس على جواز إجارة الشجر لأخذ ثمره[4]، فكذلك صحة عقد الأكل من الطعام.

الدليل الخامس:

ويمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل على التحريم فنبقى على ذلك الأصل.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٥)، وقال شيخ الإسلام: (فإن ذلك جائز في أظهر قولي العلماء).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٥)، الفروع (٧/ ١٤٤)، الإنصاف (١٤/ ٣٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٥).

(٤) ينظر: الفروع (٧/ ١٤٤)، الإنصاف (١٤/ ٣٢٨).

الدليل السادس:

ويمكن أن يستدل لهم بالقياس على جواز إجارة الظئر الثابت بالإجماع[1]، بجامع أن في كل منهما جهالة في القدر، وهي جهالة يسيرة مغتفرة.

القول الثاني:

عدم صحة هذا العقد من تأجير الطعام لأكله، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[5]، واختاره ابن حزم[6].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٧٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٥٧)، الهداية (٢/ ٢٣٧)، فتح القدير (٧/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٨١). نص الحنفية على أن الإجارة لا تنعقد على إتلاف العين ذاتها.

(٣) ينظر: الذخيرة (٥/ ٤٠٧)، مواهب الجليل (٧/ ٥٤٥)، شرح الخرشي (٧/ ٢٥٠)، ، الفواكه الدواني (٢/ ١٧١)، حاشية الدسوقي (٥/ ٣٦٢)، بلغة السالك (٢/ ٢٤٥)، نص المالكية على أن من شروط المنفعة ألا يكون فيها استيفاء عين قصداً، فالاستئجار على الأكل من الطعام يذهب العين المعقود عليها.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩١)، التهذيب للبغوي (٤/ ٤٢٠)، البيان (٧/ ٢٩١)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٩١)، روضة الطالبين (٤/ ٢٥٤)، النجم الوهاج (٥/ ٣٢٧)، مغني المحتاج (٢/ ٤٣١).
نص الشافعية على أن الإجارة لا تصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وأما المأكول فلا يصح لأن منفعة المأكول بالاستهلاك.

(٥) ينظر: الهداية (ص٢٩٨)، الكافي (٣/ ٣٨٣)، المغني (٨/ ١٢٩)، المحرر (٢/ ٤٢)، الفروع (٧/ ١٤٣)، المبدع (٥/ ٧٧)، الإنصاف (١٤/ ٣٢٨)، غاية المنتهى (١/ ٧١٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٢٦)، كشاف القناع (٩/ ٦٦).
نص الحنابلة على أن من شروط المعقود عليه أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم.

(٦) ينظر: المحلى (٧/ ٤)، ذهب ابن حزم إلى عدم صحة إجارة ذلك ويعد بيعاً قال: (ولا يجوز إجارة ما =

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الإجارة عقد على المنافع، والأكل من المطعوم لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه، ولا يجوز استيفاء العين. وإن كانت بيعاً فهو عقد على مجهول، حيث إن المعقود عليه وهو المبيع مجهول المقدار، ولا تصح الجهالة في المبيع. وإذا جهل المبيع جُهِل المستأجَر أيضاً، فيفسد العقدان[1].

نوقش:

بالتسليم بأن عقد الإجارة على المنافع، فيلزم الانتفاع بالمنفعة دون العين، بخلاف هذه المسألة فهي عقد بيع.

قال ابن القيم: (وأما ذهاب أجزاء المستأجر بالانتفاع فإنما لم يجز لأنه لم يتعوض عنه المؤجر، وعقد الإجارة يقتضي رد العين بعد الانتفاع، وأما هذا العقد فهو عقد بيع يقتضي ضمان المتلف بثمنه الذي قدر له وأجرة انتفاعه بالعين قبل الإتلاف، فالأجرة في مقابلة انتفاعه بها مدة بقائها، والثمن في مقابلة ما أذهب منها)[2].

فتكون هذه الصورة بيعاً، كما لو باع كل قفيز بدرهم فيصح ذلك[3].

ولا يضره جهالة كمية المعقود عليه عند البيع؛ لأن الجهالة المانعة من صحة

= تتلف عنه أصلاً، مثل الشمع للوقيد، والطعام للأكل، والماء للسقي به، ونحو ذلك؛ لأن هذا بيع لا إجارة، والبيع هو تملك العين، والإجارة لا تملك بها العين).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٣)، روضة الطالبين (٤/ ٢٥٣)، المغني (٨/ ١٢٩)، المبدع (٥/ ٧٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٢٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٤/ ٣٢٨).

العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، وهذه لا تؤدي إلى شيء من ذلك[1].

الدليل الثاني:

أن في هذه الصورة جمعاً بين عقدين وهما البيع والإجارة وهذا لا يصح[2]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: **(نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)** [3].

نوقش:

أنه لا محذور في ذلك، بل هو جائز[4].

قال ابن القيم: (لا محذور في الجمع بين عقد كل منهما جائز بمفرده،كما لو باعه سلعة وأجره دار شهراً بمائة درهم)[5].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ١٢٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٢٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له: كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة)، رقم الحديث: (١٢٣١)، والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (البيوع)، باب (بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة)، رقم الحديث: (٤٦٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٤٧)، وأحمد في مسنده (١٥/ ٣٥٨). من طرق كلهم عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

الحديث صحيح: إسناده حسن، ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا محمد بن عمرو بن علقمة، فإنه صدوق حسن الحديث، وقد روى البخاري عنه مقروناً، ومسلم متابعة. قال عنه ابن حجر: (صدوق له أوهام).

وقد صحح الحديث الترمذي حيث قال عنه: (حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وصححه عبدالحق. وقال الألباني: (وإسناده حسن).

ينظر: نصب الراية (٤/ ٢٠)، تلخيص الحبير (٣/ ٩٥٩)، إرواء الغليل (٥/ ١٤٩)، محققو المسند (١٥/ ٣٥٨).

(٤) البيان والتحصيل (٨/ ٤٩٦)، مواهب الجليل (٧/ ٥٠٥)، الجمع بين الإجارة والبيع في عقد واحد جائز عند المالكية.

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢).

الدليل الثالث:

عدم صحة تأجير الطعام لأكله قياساً على ما لو استأجر درهماً لينفقه، لذهاب العين المعقود عليها في كل منهما[1].

يناقش:

بأن هذه الصورة المقيس عليها لا تعتبر إجارة، بل من باب القرض فلا يصح القياس.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو صحة هذه الصورة وتعتبر عقد معاوضة قائمة بذاتها، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، ولموافقته للأصل في المعاملات وهو الإباحة، ولوجود نظائر للمسألة في باب الإجارة كإجارة الظئر الثابت جوازها بالإجماع كما تقدم، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الكافي (٣/ ٣٨٣)، المبدع (٥/ ٧٧).

المطلب الثاني

أحكام الأكل في غير عقود المعاوضات

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : أكل الولي من مال المحجور عليه .

المسألة الثانية : أثر الحاجة للأكل في تأخير طلب الشفعة .

المسألة الثالثة : أثر الحاجة للأكل في تأخير إرجاع الوديعة .

المسألة الرابعة : الأكل من الوديعة .

المسألة الخامسة : الأكل من اللقطة .

المسألة السادسة : أكل الناظر من الوقف، والوصي من الموصى به .

المسألة السابعة : استثناء الواقف للأكل من الوقف.

المسألة الأولى: أكل الولي من مال المحجور عليه:

صورة المسألة:

حكم أكل الولي وهو الأب أو الوصي وتصرفه من مال المحجور عليهم لحظ أنفسهم وهم: الصبي، أو المجنون، أو السفيه، ولا يدخل هنا حكم أكل الحاكم وهو القاضي من مال المحجور عليه، لكون المراد الولاية الخاصة لا الولاية العامة.

ويندرج تحت هذه المسألة أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم أكل الولي:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أن يكون الولي هو الأب على ابنه الصبي، أو المجنون، أو السفيه، فهل يحق له الأكل من ماله ويتصرف في ذلك أو لا؟

لا يخلو الأب إما أن يكون محتاجاً لذلك أو غير محتاج، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

أ- أن يكون الأب محتاجاً:

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٣)، فتح القدير (٣/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٩)، تكملة البحر الرائق (٩/ ٣١٧)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٨٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: المدونة (١٤/ ٢٢)، الكافي (٢/ ٦٢٩)، الاستذكار (٢٠/ ٢٤١)، مواهب الجليل (٥/ ٥٨٥)، شرح الخرشي (٥/ ٢٢٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٠١)، بلغة السالك (١/ ٤٨٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٨٨)، المهذب (٣/ ١٥٨)، روضة الطالبين (٦/ ٤٩٤)، النجم الوهاج (٨/ ٢٧٨)، مغني المحتاج (٣/ ٥٨٨)، نهاية المحتاج (٧/ ١٨٩).

(٤) ينظر: الهداية (ص٣٤٠)، الكافي (٣/ ٦٠٢)، المغني (٨/ ٢٧٢)، المحرر (٢/ ٥٤)، الوجيز (ص٢٦٤)، الفروع (٧/ ٤٢٠)، المبدع (٥/ ٣٨١)، الإنصاف (١٧/ ١٠٣)، كشاف القناع (١٠/ ١٥٨).

جواز أكل الأب من مال ابنه إذا كان محتاجاً.

والدليل على ذلك:

وجوب النفقة على الوالد إذا كان فقيراً محتاجاً معسراً من الابن الموسر، فيجوز له الأخذ[1].

وقد قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [2]. ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما.

ب – أن يكون الأب غير محتاج:

فقد اختلف الفقهاء في حكم أكله من مال ابنه، على قولين:

القول الأول:

جواز أكل الأب من مال ابنه، وإن كان غير محتاج له، وهو مذهب الحنابلة[3]، ومروي عن عدد من الصحابة: كعمر

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٣٧٣).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم: ١٥.

(٣) ينظر: الهداية (ص٣٤٠)، الكافي (٣/ ٦٠٢)، المغني (٨/ ٢٧٢)، المحرر (٢/ ٥٤)، الفروع (٧/ ٤٢٠)، الإنصاف (١٧/ ١٠٣)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٤١٣)، غاية المنتهى (٢/ ٤١)، وهو من مفردات المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الكثير، وذلك بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يجحف بالابن ولا يضربه ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته، لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

الشرط الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه ولده الآخر، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى. نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد.

الشرط الثالث: ألا يكون التملك في مرض موت أحدهما، لأنه قد انعقد السبب القاطع للتملك، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية شرط آخر: ألا يكون الأب كافراً والابن مسلماً، لاسيما إذا كان الابن كافراً ثم =

ابن الخطاب[1]، وعلي بن أبي طالب[2]، وأنس بن مالك[3]، وجابر بن عبدالله[4]، وابن عباس[5] رضي الله عنهم، وقال به سعيد بن المسيب[6]، وعطاء [7]، والحسن

= أسلم. قال المرداوي: (وهو عين الصواب). وقال أيضاً: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً. فيرى شيخ الإسلام أن يخرج في هذه المسألة وجهان، على الروايتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين. وفي رواية: (له تملكه كله) بدون الشروط السابقة. لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنت ومالك لأبيك**».

(١) ورد عنه من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياه والأب يقول: إنه لا يقدر عليها فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال: (هذا وماله من هبة الله لك). أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٨٦).

(٢) ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه (قضى بمال الولد للوالد) أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٨٦).

(٣) ورد عنه عن الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي، قال: قلت لأنس بن مالك جارية لي غلبني عليها أبي لم يخلطها مال لأبي، فقال لي أنس: (هي له أنت ومالك من كسبه ومالك له حلال، وماله عليك حرام إلا ما طابت به نفسه).

أخرجه ابن حزم في المحلى وصححه (٦/ ٣٨٦)، ولكن فيه الحباب بن فضالة وهو ضعيف.

(٤) ورد من طريق ابن الجهم قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال: حدثنا روح – هو ابن عبادة – أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما). أخرجه ابن حزم في المحلى وصححه (٦/ ٣٨٦).

(٥) من طريق ابن الجهم حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو داود – هو السجستاني – أنا محمد بن أبان عن حماد عن مسعود بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أولادكم هبة الله لكم وأموالكم لكم). أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٧). حيث ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: (الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والوالد لا يأكل من مال والده إلا بإذنه).

(٧) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٧)، حيث ورد عن عطاء أنه: (كان لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة).

البصري[1]، وقتادة[2]، والشعبي[3]، ورواية عن إبراهيم النخعي[4]، ومجاهد[5] وغيرهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ**﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ**﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ**﴾[9].

---

(١) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٧).

أن الحسن سأله سائل عن شيء من أمر والده؟ فقال له الحسن: (أنت ومالك لأبيك، أماعلمت أنك عبد أبيك؟).

(٢) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٧).

أن الحسن قال: (يأخذ الرجل من مالد ولده ما شاء، وإن كانت جارية تسراها)، قال قتادة: لم يعجبني ما قال في الجارية. دل على موافقة قتادة لقول الحسن في الأخذ من مال الولد.

(٣) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٦).

أن الشعبي قال: (الرجل في حِل من مال ولده).

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٦).

أن إبراهيم النخعي قال: (الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج).

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٧).

أن مجاهد قال: (يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج).

(٦) ينظر: الاختيارات (ص٢٧٠).

(٧) سورة الأنعام، الآية رقم: ٨٤.

(٨) سورة الأنبياء، الآية رقم: ٩٠.

(٩) سورة إبراهيم، الآية رقم: ٣٩.

وجه الاستدلال من هذه الآيات السابقة:

أن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه، وما كان موهوباً كان له أخذ ماله كعبده[1].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾[2].

وجه الاستدلال:

ذكر سبحانه وتعالى بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم، لم يذكر بيوت أولادهم[3].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (إنما ذكر هذا، وهو معلوم، ليعطف عليه غيره في اللفظ، ويساوي به ما بعده في الحكم. وتضمن هذا بيوت الأبناء، لأنه لم ينص عليهم. ولهذا استدل بهذا من ذهب إلى أن مال الولد بمنزلة مال أبيه)[4].

يناقش:

بأنه لا يلزم من دخول الأولاد في بيت المرء نفسه، على استحقاق الأكل من ماله.

الدليل الثالث:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٣)، المبدع (٥/ ٣٨١)، كشاف القناع (١٠/ ١٥٩).

(٢) سورة النور، الآية رقم: ٦١.

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٤)، كشاف القناع (١٠/ ١٥٩)، ذكر ذلك عن سفيان بن عيينة.

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٥٣٢).

قال: (يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح[1] مالي)، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[2].

وجه الاستدلال:

دل قوله ﷺ في الحديث «**لأبيك**» إباحة مال الابن للأب بالأخذ منه والتصرف فيه مطلقاً صغيراً كان الولد أو كبيراً.

قال الشوكاني: (يدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه)[3].

---

(١) أي: يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً. والاجتياح من الجائحة: وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. والجمع جوائح. ينظر: النهاية (ص١٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له: كتاب (التجارات)، باب (ما للرجل من مال ولده)، رقم الحديث (٢٢٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣١). من طريق عيسى بن يونس، قال حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به.

قال الدارقطني: (غريب فيه تفرد عيسى عن يوسف، لا يضره، فإن غرابة الحديث والتفرد به لا يخرج عن الصحة). ولم يتفرد بوصله يوسف هذا، بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به.

قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري)، وقال ابن القطان: (إسناده صحيح)، وقال المنذري: (إسناده ثقات)، وقال ابن حجر: (فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به)، وقال السخاوي: (والحديث قوي)، وصححه الألباني والشوكاني وغيرهما.

الحديث صحيح بمجموع طرقه، بما ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

ينظر: مصباح الزجاجة (ص٣١٤)، نصب الراية (٣/ ٣٣٧)، تلخيص الحبير (٣/ ١٢١٧)، فتح الباري (٥/ ٢٦٠)، مختصر سنن أبي داود (٥/ ١٨٣)، المقاصد الحسنة (ص١٢٧)، نيل الأوطار (١١/ ١٩٩)، إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣).

(٣) نيل الأوطار (١١/ ١٩٩).

وقال أيضاً: (اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه) [1].

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن قوله: «**أنت ومالك لأبيك**» جمع فيه الابن ومال الابن، فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه، ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: (مالك لأبيك) ليس على معنى تمليكه إياه ماله، ولكن على معنى أن لا يخرج عن قوله فيه[2].

قال ابن عبدالبر: (ألا ترى أنه ليس له من مال ولده إن مات وترك ولداً إلا السدس وسائر ماله لولده، وهذا يبين أن قوله ﷺ «**أنت ومالك لأبيك**» أنه ليس على التمليك، وكما كان قوله عليه الصلاة والسلام «**أنت**» ليس على التمليك، فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «**ومالك**» ليس على التمليك، ولكنه على البر به والإكرام له) [3].

يجاب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن القياس على الإرث قياس لا يصح، لوجود النص، ولا قياس مع النص.

الوجه الثاني: تأويل المراد بالحديث على البر والإكرام والإحسان بعيد، بل هو يدل على الإباحة والتملك؛ لأن اللام في الأصل للتمليك.

الأمر الثاني: أنه يحتمل الخصوصية، قال القرطبي: (وأنه لو صح لم تكن فيه حجة؛ إذ قد يكون النبي ﷺ علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه. وقد قيل: إن معناه:

---

(١) نيل الأوطار (١١/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٢٧٩).

(٣) الاستذكار (٢٠/ ٢٤١).

أنت لأبيك، ومالك مبتدأ؛ أي: ومالك لك، القاطع لهذا التوارث بين الأب والابن) [1].

يجاب عنه:

بأن الظاهر من الواقعة أن الابن جاء إلى الرسول ﷺ والمال ما زال بيده، وأن أباه يريد أخذه، فقال له: «**أنت ومالك لأبيك**»، فدل على أن المال ملك للابن وما زال بيده، ويجوز للأب أخذه وتملكه.

الأمر الثالث: أن الخبر منسوخ، قال ابن حزم: (وهذا الخبر منسوخ لا شك فيه لأن الله عز وجل حكم بميراث الأبوين، والزوج، والزوجة، والبنين، والبنات، من مال الولد إذا مات، وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطئها بملك يمينه، وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧** ﴾ [2]. فدخل في هذا من له والد، ومن لا والد له فصح أن مال الولد له بيقين، لا لأبويه، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص مما ذكرنا: من الأكل، أو عند الحاجة فقط) [3].

يجاب عنه:

عدم التسليم بأن هذا الحديث منسوخ؛ لأنه لا يعارض آيات المواريث أصلاً، ثم إن النسخ يحتاج إلى دليل يدل على ذلك، والأصل ثبوت الحكم وعدم نسخه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٤٧).

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان رقم: ٦، ٧.

(٣) ينظر: المحلى (٦/ ٣٩٠).

الدليل الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إن من أطيب ما أكل الرجل، من كسبه، وولده من كسبه**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الولد من كسب المرء لنفسه، وجواز الأكل والتصرف في ماله.

يناقش:

بأن جواز ذلك يقيد في حال رضا الابن بالأكل من ماله؛ لأن ملكه على ماله ملك صحيح، فلا يحل أخذه بغير حق.

الدليل الخامس:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي). قال: «**أنت ومالك**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (البيوع)، باب (الرجل يأكل من مال ولده)، رقم الحديث (٣٥٢٨)، والترمذي في سننه: كتاب (الأحكام)، باب (ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده)، رقم الحديث (١٣٥٨)، والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (البيوع)، باب (الحث على الكسب) رقم الحديث (٤٤٥٦)، وابن ماجه في سننه: كتاب (التجارات)، باب (ما للرجل من مال ولده)، رقم الحديث (٢٢٩٠)، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٣٤)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣)، من طريق عمارة بن عمير عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي. وفي رواية زيادة (إذا احتجتم) قال أبو داود: (حماد بن أبي سليمان زاد فيه: (إذا احتجتم) وهو منكرٍ).

وقال الألباني: (ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمار، فلم أعرفها، لكن تابعها الأسود عن عائشة). فالحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه وبشواهده.

ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٧٥)، تلخيص الحبير (٣/ ١٢١٧)، إرواء الغليل (٣/ ٢٢٩).

لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»[1].

وجه الاستدلال:

كالذي قبله.

الدليل السادس:

لأنه يتصرف في مال ولده الصغير بغير تولية، فكان له التصرف فيه كمال نفسه[2].

القول الثاني:

عدم جواز أكل الأب من مال ابنه، إذا كان غير محتاجٍ له، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وقول للحنابلة[6]، وهو مروي عن أبي بكر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (البيوع)، باب (للرجل يأكل من مال ولده)، رقم الحديث (٣٥٣٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب (التجارات)، باب (ما للرجل من مال ولده)، رقم الحديث (٢٢٩٢)، وأحمد في مسنده (١١/ ٥٨٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٨٠).

من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناد هذه السلسلة حسن، ويشهد له ما تقدم.

حسنه الزيلعي والألباني وغيرهما.

قال الألباني: (قلت: وهذا سند حسن)، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: (إسناده صحيح).

ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٧٦)، إرواء الغليل (٣/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٤)، الكافي (٣/ ٦٠٣)، كشاف القناع (١٠/ ١٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٣)، فتح القدير (٣/ ٣٤٩)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٨٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: المدونة (١٤/ ٢٢)، الكافي (٢/ ٦٢٩)، مواهب الجليل (٥/ ٥٨٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٠١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٨٨)، روضة الطالبين (٦/ ٤٩٤)، مغني المحتاج (٣/ ٥٨٨)، نهاية المحتاج (٧/ ١٨٩).

(٦) ينظر: الفروع (٧/ ٤٢١)، المبدع (٥/ ٣٨٢)، الإنصاف (١٧/ ١٠٣).

الصديق[1]، وابن عمر[2] رضي الله عنهما، وقال به الزهري[3]، ومحمد بن سيرين[4]، ورواية عن إبراهيم النخعي[5]، ومجاهد[6]، واختاره ابن حزم[7].

استدلوا بما يلي:

---

(١) وهو ما رواه المنذر بن زياد الطائي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: (حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل، فقال: يا خليفة رسول الله! هذا يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه، فقال له أبو بكر: (ما تقول؟) قال: نعم، فقال أبو بكر: (إنما لك من ماله ما يكفيك)، فقال: يا خليفة رسول الله، أما قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر: (أرضى بما رضي الله عز وجل).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٨١)، وإسناده ضعيف؛ فيه المنذر بن زياد، قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا المنذر بن زياد) وهو متروك كما قاله الدارقطني، وابن حجر اتهمه غيره بالوضع. وقال البيهقي: (غير قوي).

ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٢١٨)، إرواء الغليل (٣/ ٣٢٩).

(٢) ما ورد عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزي عن الزهري عن سالم بن عبدالله أن حمزة بن عبدالله بن عمر نحر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر؟ فقال ابن عمر: (ما هي لي؟) فقال له حمزة: (يا أبتاه فأنت في حِلٍّ، أطعم منها ما شئت). أخرجه ابن حزم في المحلى وضعفه (٦/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٨).

قال الزهري: (لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف، يعوله ابنه، كما كان الأب يعوله، فأما إذا كان الأب موسراً فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيبقى به ماله، أو يضعه في ما لا يحل).

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٨).

قال ابن سيرين: (كل واحد منهما أولى بماله يعني الوالد والولد).

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٨).

قال إبراهيم النخعي: (ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام، أو شراب أو لباس).

(٦) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٨).

قال مجاهد: (خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه).

(٧) ينظر: المحلى (٦/ ٣٨٤).

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»** (١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث صراحة على تحريم أخذ الأموال بغير حق، فيدخل في عمومه الوالد فيحرم عليه أخذ مال ولده.

نوقش:

بأن هذا الحديث عام يعمل به في عمومه، ما لم يرد ما يخصصه فيجب العمل بتخصيص العام، ولا تعارض بين الخاص والعام.

قال ابن قدامة: (وأما أحاديثهم، فأحاديثنا تخصها وتفسرها، فإن النبي ﷺ جعل مال الابن مالاً لأبيه، بقوله: «**أنت ومالك لأبيك**» فلا تنافي بينهما) (٢).

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: **«لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا...»** (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (الخطبة أيام منى)، رقم الحديث (١٧٣٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (حجة النبي ﷺ)، رقم الحديث: (٢٩٥٠).

(٢) المغني (٨/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٩٦)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي عن ثور بن زيد الأيلي عن عكرمة عن ابن عباس.

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم أخذ المال إلا برضى صاحبه، فلا يجوز أخذ الأب من مال ابنه بدون رضاه.

يناقش:

بأن هذا الحديث عام، والأحاديث السابقة خاصة، فلا تعارض بينهما فالخاص مقدم على العام.

الدليل الثالث:

حديث الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين**»[1].

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على أن الولد أولى من أبيه في ماله، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا عند الحاجة.

= الحديث صحيح: رجاله كلهم رجال الصحيح وفي أبي أويس وهو عبدالله بن عبدالله بن أويس كلام من قبل حفظه، قال ابن حجر: (صدوق يهم). ولا بأس به في الشواهد.

قال الألباني: (وهذا إسناد حسن).

ينظر: تقريب التهذيب (ص٤٠٢)، إرواء الغليل (٥/ ٢٨١).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٨١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١١٥)، والدارقطني في سننه (٥/ ٤٢٢)، عن حبان بن أبي جبلة مرفوعاً، تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ولذا تعقب المناوي في فيض القدير السيوطي لما رمز لصحته فقال: (أشار المصنف لصحته، وهو ذهول أو قصور؛ فقد استدرك عليه الذهبي فقال: «قلت: لم يصح مع انقطاعه»).

فالحديث مرسل، والمرسل ضعيف لا يصح ثبوته، ولقد أورده البيهقي بصيغة التمريض وبإسقاط الحسن البصري، وبعضهم أشار بأنه عن الحسن، والصحيح عن حبان بن أبي جبلة كما سبق ولا يصح لكونه مرسلاً عن الحسن أو حبان.

ينظر: فيض القدير (٥/ ٩).

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به[1].

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة الحديث؛ فإنه يدل على ترجيح حقه على حق أبيه لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته[2].

الدليل الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولادكم هبة الله لكم، ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[3] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**»[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز أخذ الأب من مال ابنه، الموهوب له من الله، بقيد الحاجة، وفيما عدا ذلك لا يجوز، ويحمل ما ورد من الإطلاق على التقييد بالحاجة.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث الوارد فيه زيادة «**إذا احتجتم إليها**» ضعيفة لا يصح

---

(١) سبق بيانه في تخريجه (ص ٤٦٦).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٤).

(٣) سورة الشورى، الآية رقم: ٤٩.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٢).

قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا إنما اتفقا على حديث عائشة: أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه).

وتعقبه الزيلعي: (وهذا وهم. فإن الشيخين لم يروياه، ولا أحدهما).

وزيادة (إذا احتجتم إليها) رواها البيهقي وقال: (ليست بمحفوظة). وقال أبو داود: (إنها منكرة).

ينظر: البدر المنير (٨/ ٣١٠)، نصب الراية (٣/ ٢٧٥).

ثبوتها[1].

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة هذه الرواية، فالأحاديث الأخرى الصحيحة الواردة بالإطلاق أولى بالترجيح والاعتبار لما سبق من الأدلة.

الدليل الخامس:

أن ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه، كالذي تعلقت به حاجته[2].

يناقش:

بأن الأصل أن المال ملك لصاحبه ملكاً تاماً، إلا ما دل الدليل على جواز التصرف فيه، وقد ورد كما سبق ما يدل على أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه بشرطه.

الدليل السادس:

أنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله، ولو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده[3].

يناقش:

بأن القياس على الإرث لا يصح، فهو مخالف للنص الوارد، ولا قياس مع النص.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز أكل الأب من مال ابنه، وإن كان غير محتاجٍ له؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول

(١) سبق بيانه في تخريجه (ص ٤٦٧).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٢)، المبدع (٥/ ٣٨١).

(٣) ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٩).

الآخر، مع اعتبار ما اشترط بأن لا يجحف بالابن ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته، وأيضاً أن لا يأخذ من أحد ولديه فيعطيه الآخر، والله أعلم.

ثانياً: أن يكون الولي غير الأب كالوصي، أو العم، أو الأخ على الصبي، أو المجنون، أو السفيه؛ فهل يحق له الأكل من ماله ويتصرف في ذلك أو لا؟

لا يخلو ذلك الولي إما أن يكون غنياً، أو فقيراً، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

أ – أن يكون الولي (غير الأب) غنياً:

إذا كان الولي غير الأب غنياً، فقد اختلف الفقهاء في حكم أكله من مال المحجور عليه، على قولين:

القول الأول:

أن الولي غير الأب إذا كان غنياً لا يملك الأكل من مال المحجور عليه، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، ووجه عند الشافعية وهو الصحيح[3]، ورواية عند الحنابلة وهي الصحيح من المذهب[4].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٩٣)، الاختيار (٥/ ٨٤)، تكملة البحر الرائق (٩/ ٣٢٨)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٧٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٥٠).

(٢) ينظر: المعونة (٢/ ١١٧٨)، الكافي (٢/ ١٠٣٤)، الذخيرة (٨/ ٢٤٠)، القوانين الفقهية (ص٢٧٦)، مواهب الجليل (٨/ ٥٦٩)، أسهل المدارك (٢/ ١٦٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٢)، المهذب (٢/ ١٢٩)، البيان (٦/ ٢١٧)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٢)، تكملة المجموع (١٣/ ١٤ – ١٥)، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٥)، النجم الوهاج (٤/ ٤٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٩)، وهو المذهب عند الشافعية وعليه الأكثر.

(٤) ينظر: الكافي (٣/ ٢٥٢)، المغني (٦/ ٣٤٤)، المحرر (٢/ ٨)، الوجيز (ص٢١١)، الفروع (٧/ ١٧)، المبدع (٤/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٤٨٩)، كشاف القناع (٨/ ٣٩٩)، غاية المنتهى (١/ ٦٦٠).

واستثنى الحنابلة ما إذا فرضه الحاكم للغني، فيجوز بلا خلاف عندهم.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [1].

وجه الاستدلال:

الآية صريحة في عدم ملكية الولي الأكل من مال اليتيم إذا كان غنياً.

قال القرطبي عن هذه الآية: (بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم، فأمر الغني بالإمساك، وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف. يقال: عفت الرجل عن الشيء واستعفَّ: إذا أمسك. والاستعفاف عن الشيء تركه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [2]. والعفة الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله) [3].

وقال ابن كثير: (من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه، ولا يأكل منه شيئاً) [4].

نوقش:

بأن الآية محمولة على الاستحباب لا على الوجوب[5].

ولم ينقل عنهم الصارف لها إلى الاستحباب.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

(٢) سورة النور، الآية رقم: ٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٥١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٢)، المبدع (٤/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٣).

يجاب عنه:

أن من المتقرر أن الأصل في الأمر على الوجوب، ما لم تصرفه قرينة إلى الاستحباب، ولم يوجد ذلك فيبقى على الأصل وهو الوجوب.

الدليل الثاني:

قول عمر ﷺ: **(إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)** [1].

وجه الاستدلال:

دل قول عمر ﷺ على أن الولي لا يأكل من مال اليتيم إذا كان غنياً، وهو ظاهر الدلالة وهو بمثابة تفسير وتوضيح للآية السابقة، وقول الصحابي حجة إذا لم يظهر له مخالف.

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ قال: **(بغناه: ولا يأكل مال اليتيم،** ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ قال: **يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم)** [2].

وجه الاستدلال:

دل قول ابن عباس رضي الله عنهما على أن الولي إذا كان غنياً لا يأكل من مال اليتيم ونحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٣٦)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٣٥٤)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٠١)، وإسناده صحيح ثابت، احتج به ابن حزم وصححه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٨٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً (٦/ ٤٣٥)، والطبري في تفسيره (٦/ ٤١١)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

القول الثاني:

أن الولي غير الأب إذا كان غنياً يملك الأكل من مال المحجور عليه، وهو وجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس أكل الولي الغني من مال المحجور عليه على عامل الزكاة[٣]، فله الأخذ مع غناه، بجامع أن كلاً منهما مقابل عمله سواء كان غنياً أو فقيراً.

يناقش:

بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح النص في قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾[٤].

الدليل الثاني:

قياس أكل الولي الغني من مال المحجور عليه، على جواز أكل الغني من بيت المال[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٢)، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٥).

حكى هذا الوجه كما قال النووي: (الماوردي والشاشي وجهاً في المذهب، والصحيح المعروف: القطع بأنه لا يجوز للغني مطلقاً).

(٢) ينظر: الفروع (٧/ ١٧)، المبدع (٤/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٣)، حكى هذه الرواية عن أحمد: ابن عقيل واختارها.

(٣) ينظر: المبدع (٤/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٣).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٦).

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن قول عمر (أنا كولي اليتيم...) دليل على أن الخليفة ليس كالوصي، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي.

الأمر الثاني: أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حق جعله الله لهم، وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم، وكيف تجب لهم الأجرة، وهو فرض عليهم[1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم جواز أكل الولي غير الأب إذا كان غنياً من مال المحجور عليه؛ لقوة ما استدلوا به، بصراحة الآية في ذلك، وتفسير الصحابة رضي الله عنهم وهو حجة يحتكم إليه، ولا يحكم عليه، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

ب – أن يكون الولي (غير الأب) فقيراً:

إذا كان الولي غير الأب فقيراً، فقد اختلف الفقهاء في حكم أكله من مال المحجور عليه، على قولين:

القول الأول:

أن الولي غير الأب إذا كان فقيراً يملك الأكل من مال المحجور عليه، وهو قول للحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٩٣)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٧٤)، وهذا القول المروي عن بعض الحنفية استحساناً.

(٣) ينظر: المعونة (٢/ ١١٧٨)، الكافي (٢/ ١٠٣٤)، الذخيرة (٨/ ٢٤٠)، القوانين الفقهية (ص٢٧٦)، مواهب الجليل (٨/ ٥٦٩)، أسهل المدارك (٢/ ١٦٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٥).

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن للولي الفقير الأكل من مال موليه، يؤيد ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف**[4].

وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم السابقة، تدل أن للولي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٢)، المهذب (٢/ ١٢٩)، البيان (٦/ ٢١٧)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٢)، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٥)، النجم الوهاج (٤/ ٤٢٤)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٩).

وقيده بعض الشافعية فقالوا: (بحيث أن يكون الولي يقطعه العمل على مال المولى عليه من الكسب لنفسه).

(٢) ينظر: الهداية (ص ٢٧٥)، الكافي (٣/ ٢٥٢)، المغني (٦/ ٣٤٤)، المحرر (٢/ ٨)، الفروع (٧/ ١٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٧١)، الوجيز (ص٢١١)، المبدع (٤/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٨/ ٣٩٩).

وأشار بعض الحنابلة إلى: (أن أكل الولي الفقير يكون إذا شغله عن كسب ما يقوم بكفايته).

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الوصايا)، باب (وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته)، رقم الحديث (٢٧٦٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب (التفسير) باب (في تفسير آيات متفرقة)، رقم الحديث (٧٥٣٤).

الفقير الأكل بالمعروف من مال موليه.

نوقش الاستدلال بهذه الآية بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن هذه الآية نسختها الآية التي تليها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1]. كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما [2].

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3][4].

أجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، وعلى فرض ثبوته فهو مخالف لما ورد عنه بجواز الأكل للفقير[5].

الوجه الثاني: أنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع.

قال ابن العربي: (أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد، لا أرضاه؛ لأن الله تعالى

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: ٩.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٠٢)، وهو منقطع؛ لأن عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس، وعبدالملك بن جريج يدلس ويرسل، وقد ضعف يحيى القطان حديثه عن عطاء الخراساني.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٠).

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٤) قال بذلك أبو يوسف من الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٩٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٠).

(٥) فقد ورد عنه في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: القرض، مما يدل على جواز أكل الولي الفقير على سبيل القرض كما سيأتي.

يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الإطناب) (١).

الأمر الثاني: أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم(٢). كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣).

أجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لتفسير غيره من الصحابة رضي الله عنهم للآية(٤)، ومخالف لما ورد عن ابن عباس نفسه، فقد اخْتُلِف فيما روي عنه إلى أربع روايات هي:

١ – إذا عمل الولي لليتيم في إبله، شرب من لبنها وانتفع بماله، وهو ما روي أن رجلاً جاء إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقال: إن في حجري أموال أيتام وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس: (**ألست تهنأ جرابها**(٥)؟) قال: نعم، قال: (**ألست تليط حياضها**(٦)؟) قال: بلى، قال: (**ألست تفرط عليها يوم وردها؟**) قال:

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٧٥)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٥٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص٣٧٥).

(٤) كما ورد عن عمر وعائشة رضي الله عنهما كما سبق في (ص٤٧٤).

(٥) هنأت البعير أهنؤه: إذا طليته بالهناء، وهو القطران. أي: تعالج جرب إبله بالقطران. ينظر: النهاية (ص١٣٠).

(٦) اللطُّ: الإلصاق، أي تُلصقه بالطين حتى تسد خلله. ينظر: النهاية (ص٨٣٥).

بلى، قال: (**فأصب من رسلها**) يعني لبنها[1].

٢ – أنه يقضي ذلك: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2] يعني: القرض[3].

٣ – أنه لا ينفق من مال اليتيم شيئاً ولكنه يقوت على نفسه من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم.

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4]. قال: (**فلينفق على نفسه من ماله حتى لا يصيب من مال اليتيم شيئاً**)[5].

٤ – أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[6][7].

يتبين بذلك الاختلاف الوارد عن ابن عباس في المراد بالآية، فيرجح ما يؤيد تفسير الصحابة الباقين، وما يؤيده السياق وهو الأكل مع القضاء.

الوجه الثاني: أنه لو كان هذا معنى الآية، لما احتيج إلى ذكره لكونه ظاهراً.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص٨٣٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١/ ١٤٧)، والطبري في تفسيره (٦/ ٤٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٤)، وإسناده صحيح.

(٢) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٤١٢)، قال: حدثنا أبو كريب، قال حدثنا ابن علية، عن زهير، عن العلاء بن المسيب عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ قال: هو القرض. وطرقه كلها ضعيفة.

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

(٥) سبق تخريجه في (ص ٤٧٤).

(٦) سورة النساء، الآية رقم: ٩.

(٧) سبق تخريجه في (ص ٤٧٥).

الأمر الثالث: أن المراد به اليتيم، وإذا كان فقيراً أنفق عليه وليه بقدر فقره من مال اليتيم، وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه، ولم يكن للولي فيه شيء[1].

نوقش:

بما سبق، وأيضاً بما قاله ابن العربي قال: (لا يصح لوجهين: أحدهما: أن الخطاب لا يصلح أن يكون له؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك، الثاني: أنه إن كان غنياً أو فقيراً إنما يأكل بالمعروف؛ فسقط هذا)[2].

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، قال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر[3] ولا متأثل[4]**»[5].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٢)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٥٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٥).

(٣) مبادر: بدرت إلى الشيء أبدر بدوراً أسرعت، وكذلك بادرت إليه وأبدر الوصي في مال اليتيم بمعنى بادر وبَدَر. ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٨).

(٤) متأثل: أي غير جامع، يقال: مال مؤثل، ومجدد مؤثل؛ أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله. ينظر: النهاية (ص٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الوصايا)، باب (ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم)، رقم الحديث: (٢٨٧٢)، والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (الوصايا)، باب (ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه)، رقم الحديث (٣٦٩٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الوصايا)، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ رقم الحديث: (٢٧١٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٤)، وأحمد في مسنده (١١/ ٣٥٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

والحديث صحيح بهذا الإسناد، ويشهد له ما سبق من حديث عائشة الموقوف في تفسير الآية، وله حكم الرفع لأنه مما لا يدرك بالرأي.

قال ابن حجر: (وإسناده قوي).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز أكل الولي إذا كان فقيراً من مال المحجور عليه.

قال الشوكاني: (والظاهر من الحديث جواز الأكل مع الفقير بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثل)[1].

نوقش:

بأن الحديث محمول على ما إذا عمل الولي في مال اليتيم مضاربة، فله الأخذ مقدار ربحه[2].

يجاب عنه:

أنه تقييد لمطلق الحديث، ولا دليل على ذلك فيبقى على إطلاقه.

الدليل الثالث:

قول عمر ﷺ: **(إلا أني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت)**[3].

وجه الاستدلال:

دل قول عمر ﷺ على جواز أكل الولي الفقير من مال المحجور عليه.

الدليل الرابع:

قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4].

= وقال الألباني: (وهذا إسناد حسن، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

ينظر: فتح الباري (٨/ ٣٠٤)، إرواء الغليل (٥/ ٢٧٧).

(١) نيل الأوطار (١٠/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٤٧١).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

قال: **(من مال نفسه، ومن كان فقيراً منهم إليها محتاجاً، فليأكل بالمعروف)**[1]، والمراد أكل الولي.

الدليل الخامس:

أن الولي قد تصرف في مال من لا تمكن مراجعته، فجاز له الأخذ بغير إذنه، كعامل الصدقات[2].

القول الثاني:

أن الولي غير الأب إذا كان فقيراً لا يملك الأكل من مال المحجور عليه، وهو مذهب الحنفية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، واختاره ابن حزم[5].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: (من مال نفسه، ومن كان فقيراً منهم إليها محتاجاً فليأكل بالمعروف).

وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاضطرابه.

ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٤١١)، تقريب التهذيب (ص١٤٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٢١٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٩)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٩٣)، الاختيار (٥/ ٨٤)، تبيين الحقائق (٧/ ٤٣٥)، تكملة البحر الرائق (٩/ ٣٢٨)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٧٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٥٠).

نسبه لأبي حنيفة وأصحابه محمد بن الحسن كما أشار إلى ذلك الجصاص، وهو القياس على المذهب.

(٤) ينظر: المبدع (٤/ ٣٤٦).

لم أجد من نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد غير صاحب المبدع، والأكثر من الأصحاب على خلاف ذلك.

(٥) ينظر المحلى (٧/ ٢٠١).

حيث قال: (ولا يحل للوصي أن يأكل من مال من إلى نظره مطارفة، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

الآيات الدالة على تحريم أكل أموال اليتامى، وهي كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٥).

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآيات على عدم جواز الأكل من مال اليتيم مطلقاً.

قال الجصاص(٦): (وهذه الآي محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حال

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم: ١٥٢.

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٩.

(٥) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٦) الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الرأي. من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها. من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح الجامع الصغير)، توفي سنة (٣٧٠)هـ.

لترجمته ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، البداية والنهاية (١٥/ ٤٠٢).

الغنى والفقر، وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة، وهو أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم؛ لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم...) [1].

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن هذه الآيات عامة في الحظر على مال اليتيم، والمبيحة لأكل الفقير خاصة، والخاص مقدم على العام.

الأمر الثاني: عدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من المتشابه، بل هي من المحكم البين كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الثاني:

حديث عمرو بن عبسة[2] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**»[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦١).

(٢) عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن سليم، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها. ويقال: إنه كان أخا أبي ذر لأمه، سكن بالشام، ويقال: إنه مات بحمص، وقيل: مات في أواخر خلافة عثمان، فإنه لا ذكر له في الفتنة ولا في خلافة معاوية.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١١٩٢)، أسد الغابة (٣/ ٣٨٩)، الإصابة (٧/ ٤٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الجهاد)، باب (في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه)، رقم الحديث: (٢٧٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٣٣٩)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧١٤).

الحديث إسناده صحيح، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت ﷺ وغيره فقد ورد بمعناه عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

ينظر: إرواء الغليل (٥/ ٧٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم كذلك[1].

يناقش:

بأن النبي ﷺ كان يأخذ من مال الفيء لقوله ﷺ: «**إلا الخمس**».

الدليل الثالث:

قول ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضاً ولا غيره**)[2].

وجه الاستدلال:

دل قول ابن مسعود رضي الله عنه على عدم جواز أكل الوصي من مال اليتيم ونحوه سواء كان قرضاً أو إباحة بدون عوض.

نوقش:

أن ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ضعيف لا يثبت، فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الرابع:

أن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرة كان بمنزلة المستبضع، فلا أجرة له كالمستبضع[3].

يناقش:

بأن ما يأكله الولي من مال اليتيم ونحوه ليس أجرة، وإنما رخصة من الله عز

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو ضعيف لجهالة الرجل المروي عن ابن مسعود كما في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٤).

وجل مقابل قيامه على ماله.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز أكل الولي غير الأب من مال المحجور عليه إذا كان فقيراً، لقوة أدلته، إذ هو ظاهر القرآن الكريم، والقاعدة: أن جميع ظواهر نصوص القرآن مفهوم لدى المخاطبين، فتبقى الآية على ظاهرها، وبهذا فسر الصحابة رضي الله عنهم الآية، ولورود المناقشة على القول الآخر.

الفرع الثاني: مقدار أكل الولي:

فقد اختلف الفقهاء القائلون بجواز الأكل من مال المحجور عليه في قدر ما يأكله الولي على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الولي يأكل الأقل من قدر كفايته أو أجرة مثله، وهو المذهب عند الشافعية[1]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

دليل القول الأول:

أن الولي يستحق الأكل من مال المولى عليه بالعمل والحاجة جميعاً فلا يجوز

(١) ينظر: الأم (٤/ ١٥٨)، البيان (٦/ ٢١٧)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٢)، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٥)، النجم الوهاج (٤/ ٤٢٤)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٩).

قال الشافعي: (فله أن يأخذ من ماله أقل الأمرين من كفايته، أو أجرة عمله) وذكره عامة أصحابهم.

(٢) ينظر: الكافي (٣/ ٢٥٢)، المغني (٦/ ٣٤٤)، المحرر (٢/ ٨)، الوجيز (ص٢١١)، الفروع (٧/ ١٧)، المبدع (٤/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٤٨٩).

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٢٠٣).

أن يأخذ إلا ما وجدا فيه[1].

القول الثاني:

أن الولي يأكل بقدر عمله، وهو قول بعض الحنابلة[2].

دليل القول الثاني:

أن الولي يستحق الأكل بالعمل، فتقيد بقدره[3].

يناقش:

بعدم التسليم بأنه لا يستحق الأكل إلا بالعمل فقط، بل به وبالحاجة جميعاً.

القول الثالث:

أن الولي يأكل بقدر كفايته، وهو قول بعض الشافعية[4].

دليل القول الثالث:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأنه رخص للولي أن يأكل، وإذا كان الأكل رخصة، فلا يقل عن الكفاية، إذ دون الكفاية لا تتحقق به الرخصة، فهو ظاهر القرآن، ولإطلاق الآية فالمعنى: فليأكل قدر كفايته من غير إسراف.

---

(١) ينظر: البيان (٦/ ٢١٧)، المغني (٦/ ٣٤٤)، المبدع (٤/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٨/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: الهداية (ص ٢٧٥)، المبدع (٤/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٢)، القواعد لابن رجب (٢/ ٤٧).

قال المرداوي: (ظاهر قوله: يأكل بقدر عمله. جواز أكله بقدر عمله، ولو كان فوق كفايته. وعلى ذلك شرح ابن منجى. وهو ظاهر كلامه في الهداية، قلت: ويمكن أن يقال: هذا الظاهر مردود بقوله: إذا احتاج. لأنه إذا أخذ قدر عمله، وكان أكثر من كفايته، لم يكن محتاجاً إلى الفاضل عن كفايته، فلم يجز له أخذه. وهو واضح. أو يقال: هل الاعتبار بحالة الأخذ؟ ويحتمله كلام المصنف، أو حيث استغنى، امتنع الأخذ).

(٣) ينظر: المبدع (٤/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٢)، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٥).

يناقش:

بأن هذا الأكل مقابل القيام على المال والعمل فيه، فيكون الاستحقاق بالعمل والحاجة معاً، فيأخذ الأقل منهما كما تقدم.

القول الرابع:

أنه يجوز للولي أن ينتفع بألبان الإبل، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال، أما أعيان الأموال وأصولها، فليس للوصي أخذها، وهو قول ابن عباس[1] رضي الله عنهما، والشعبي[2][3]، وأبو العالية[4][5].

دليل القول الرابع:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فقال: إن في حجري أيتاماً لهم أموال، وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس: (**ألست تهنأ جرابها؟**) قال: نعم، قال: (**ألست تلوط حياضها؟**) قال: بلى، قال: (**ألست تفرط عليها يوم**

(١) كما في حديثه أن رجلاً أتى إليه فقال: إن في حجري أموال أيتام وهو يستأذن أن يصيب منها، فقال: (ألست تهنأ جرابها؟) قال: نعم، قال: (ألست تليط حياضها؟) قال: بلى، قال: (ألست تفرط عليها يوم وردها؟) قال: بلى، قال: (فأصب من رسلها) يعني لبنها. وسبق تخريجه في (ص ٤٧٦).

(٢) الشعبي: هو عامر بن شراحبيل الهمداني الشعبي، أبو عمرو. ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وحدث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو مجلز: (ما رأيت أحداً أفقه من الشعبي)، توفي سنة (١٠٤)هـ. لترجمته ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، البداية والنهاية (١٣/ ١٠).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٤٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣).

(٤) أبو العالية: هو رفيع بن مهران، أبو العالية، الرياحي مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، روى عن عدد من الصحابة. وهو ثقة مجمع على ثقته قاله ابن معين وغيره. توفي سنة (٩٠)هـ. لترجمته ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٤٣)، الطبقات الكبرى (٧/ ٧٩)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٢٧).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٤٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣).

وردها؟) قال: بلى، قال: **(فأصب من رسلها)** يعني لبنها [1].

وجه الاستدلال:

دل قول ابن عباس رضي الله عنهما على جواز الانتفاع بخراج الأعيان دون الأصل فلا يجوز.

يناقش:

بأنه لا توجد دلالة واضحة في الأثر على ما احتجوا به.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن أكل الولي يكون الأقل من قدر كفايته أو أجرة مثله، لقوة ما استدلوا به، ولأنه أحوط لمال المحجور عليه، وأبرأ للذمة، وجمعاً بين المحافظة على ماله وإعطاء ما يستحقه، ولورود المناقشة على القول الآخر.

الفرع الثالث: كون أكل الولي مجاناً:

فقد اختلف الفقهاء في أكل الولي هل هو على سبيل القرض، إذا استغنى رد ما أكل على المحجور عليه ويلزمه العوض، أو على سبيل الإباحة لا يلزمه العوض إذا أيسر، على قولين:

القول الأول:

أن أكل الولي من مال المحجور عليه على سبيل الإباحة، فلا يلزمه عوض إذا أيسر، وهو الظاهر من مذهب المالكية[2]، وقول للشافعية وهو الأظهر[3]، ورواية

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٧٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٨/ ٥٦٩)، أسهل المدارك (٢/ ١٦٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣).

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ١٢٩)، البيان (٦/ ٢١٧)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٢)، روضة الطالبين =

عند الحنابلة وهي الصحيح من المذهب[1]، وقال به إبراهيم النخعي[2]، والحسن البصري[3]، وقتادة[4]، وعطاء في رواية[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6].

وجه الاستدلال:

أن ظاهر القرآن الأمر بالأكل مطلقاً من غير ذكر العوض، فلا يلزم، أشبه سائر ما أمر بأكله[7].

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، قال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا**

= (٣/ ٤٢٥)، النجم الوهاج (٤/ ٤٢٤)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٣)، قال النووي وغيره: (وهو الأظهر).

(١) ينظر: الهداية (ص ٢٧٥)، الكافي (٣/ ٢٥٢)، المغني (٦/ ٣٤٤)، المبدع (٤/ ٣٤٦)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٣)، الإقناع (٢/ ٤١٣)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٤٨٩)، أطلق بعض الحنابلة الروايتين، وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب وصححها غير واحد، كما حكى ذلك المرداوي.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٤٥٥)، المغني (٦/ ٣٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٤٥٥)، المغني (٦/ ٣٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣).

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٤٥٥)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٥٢).

(٦) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٢٥)، المغني (٦/ ٣٤٤)، المبدع (٤/ ٣٤٦).

مبادر ولا متأثل»[1].

وجه الاستدلال:

أذن النبي ﷺ للولي الفقير بالأكل من مال اليتيم ولم يخبره بأن ذلك قرض يجب عليه رده إذا أيسر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فهذا يدل على أنه على سبيل الإباحة.

الدليل الثالث:

ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم بالإذن بالأكل، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق ذكره[2]، حيث يدل على أنهم جعلوا ما يأكله الولي من مال اليتيم مقابل عمله في المال، وإذا كان كذلك لم يجب القضاء؛ لأنه جزاء العمل، كالأجير.

ومن القواعد المعتبرة: ما ترتب على المأذون غير مضمون.

الدليل الرابع:

أن أكل الولي من مال المحجور عليه عوض عن عمله فلم يلزمه بدله قياساً على الأجير والمضارب[3].

الدليل الخامس:

أنه لو وجب على الولي إذا أيسر قضاء ما أكل من مال المحجور عليه لكان واجباً في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس سبباً للوجوب، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل لم يجب بعده[4].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٧٨).

(٢) سبق بيانه في (ص ٤٧٦).

(٣) ينظر: البيان (٦/ ٢١٧)، المغني (٦/ ٣٤٤)، كشاف القناع (٨/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٣٤٤)، الشرح الكبير (١٣/ ٤٠٤).

الدليل السادس:

أن الأمة قد أجمعت على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه عوض ما أكل بالمعروف؛ لأن الله قد فرض سهمه في مال الله، فالولي كذلك؛ لأن الجميع أكل بحق الولاية[1].

القول الثاني:

أن أكل الولي من مال المحجور عليه على سبيل القرض، إذا استغنى رد ما أكل على المحجور عليه ويلزمه العوض، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، والظاهر من قول أبي يوسف من الحنفية[3]، وقول عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]. وهو مروي عن عمر بن الخطاب[6]، وأحد قولي ابن عباس[7] رضي الله عنهم وقال به عطاء[8]، والثوري[9]، وسعيد بن

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣)، المهذب (٢/ ١٢٩)، الكافي (٣/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٦).

وقد أشار الجصاص أن الطحاوي ذكر أن ذلك مذهب أبي حنيفة وهو أنه يأخذ قرضاً إذا احتاج ثم يقضيه.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٧٨).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ١٢٩)، البيان (٦/ ٢١٧)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٢)، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٥).

(٥) ينظر: الهداية (ص ٢٧٥)، الكافي (٣/ ٢٥٢)، المحرر (٢/ ٨)، الفروع (٧/ ١٧)، المبدع (٤/ ٣٤٦)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٣).

(٦) وهو ما ورد عنه فيما سبق: (ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت أستعفف، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت)، سبق تخريجه في (ص ٤٧١).

(٧) وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: (هو القرض. سبق تخريجه في (ص ٤٧٧).

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٤٥٥)، المغني (٦/ ٣٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣).

(٩) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٧٩).

جبير[1]، ومجاهد[2]، وعبيدة السلماني[3][4]، والأوزاعي[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[6].

وجه الاستدلال:

أن الله – عز وجل – أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه؛ لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين، لا قول من يقضي الدين[7].

نوقش:

بأن سياق الآيات يدل على أن الأمر بالإشهاد إنما هو عند دفع المال إليه إذا بلغ ورشد، فإذا وقع خلاف في أخذه ماله أمكن إقامة البينة، فالأمر بالإشهاد

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٤١٤)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ٤٥٥)، المغني (٦/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٤١٥)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ٤٥٥)، المغني (٦/ ٣٤٤).

(٣) عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أسلم عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن عدد من الصحابة، وبرع في الفقه وكان ثبتاً في الحديث. قال ابن سيرين: (ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة). توفي سنة (٧٢)هـ.

لترجمته ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠)، النجوم الزاهرة (١/ ١٨٩).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٤١٥)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ٤٥٥)، فتح الباري (٥/ ٤٨٠).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣)، تكملة المجموع (١٣/ ١٥).

(٦) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦).

للاحتياط ونفي التهمة عن الولي، وليس لأن المال في يد الولي ليس أمانة، بل هو أمانة في يد الولي؛ لأنه من قبض المال بإذن الشارع، أو إذن الولي فهو أمانة في يده.

قال القرطبي[1]: (أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصن وزوالاً للتهم. والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئاً على المولى عليه فأشهدوا حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة، فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه) [2].

الدليل الثاني:

قول عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (**ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت**) [3].

وجه الاستدلال:

دل قوله: (**فإذا أيسرت قضيت**) على أن المال المأكول من الولي على سبيل القرض لا على الإباحة.

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الوارد عن عمر ﷺ على سبيل الاحتياط.

قال ابن العربي: (أن قول عمر: (**أنا كولي اليتيم إن استغنيت**) دليل على أن

---

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبدالله، الأنصاري، القرطبي، الأندلسي، المالكي.
قال الذهبي عنه: (إمام متفنن متبحر في العلم). من مؤلفاته: (التذكار في أفضل الأذكار)، (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة)، (الجامع لأحكام القرآن). توفي سنة (٦٧١)هـ.
لترجمته ينظر: الديباج المذهب (ص٤٠٦)، شذرات الذهب (٧/ ٥٨٤)، هديةالعارفين (٢٦/ ١٢٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٦ – ٧٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٤٧١).

الخليفة ليس كالوصي، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي) [1].

الأمر الثاني: أن ما يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حق جعله الله لهم لنازلهم ومنتابهم، وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم، فكيف تجب الأجرة لهم وهو فرض عليهم، والفريضة تنفي الأجرة، لاسيما إذا كان عملاً غير معين كعمل الخلفاء ونحوهم[2].

الأمر الثالث: أن الأمة قد أجمعت على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرض سهمه في مال الله، فلا يكون لهم حجة في قول عمر إن صح[3].

الدليل الثالث:

قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4]. قال: **(هو القرض)**[5].

نوقش:

بأن ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف لا يثبت [6].

الدليل الرابع:

أن مال المحجور عليه مال لغير الولي أجيز له أكله للحاجة، فلزمه قضاؤه

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٣).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

(٥) سبق تخريجه في (ص ٤٧٧).

(٦) سبق بيانه في تخريجه (ص ٤٧٧).

وضمانه، قياساً على المضطر إلى طعام الغير[1].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم صحة القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، لوجيهن:

الوجه الأول: المضطر يكون العوض واجباً عليه في ذمته بخلاف الولي[2].

الوجه الثاني: أن المضطر لم يأكله عوضاً عن شيء، بخلاف الولي، فإنه مقابل ولايته[3].

الأمر الثاني: ويمكن أن يناقش بأن لزوم القضاء على المضطر إذا كان فقيراً حال الضرورة موضع خلاف بين أهل العلم، فشيخ الإسلام لا يرى وجوب العوض على المضطر إذا كان فقيراً، فلا يصح القياس[4].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن أكل الولي من مال المحجور عليه على سبيل الإباحة، فلا يلزمه عوض إذا أيسر، لقوة أدلته، للإطلاق الظاهر في الآية الكريمة وعدم ذكر العوض يدل على عدم لزومه، ولأنه مطلوب من الولي الاتجار في مال المحجور عليه واستثماره، فمن باب العدل أن يأكل منه إذا كان محتاجاً بدون عوض، وذلك مقابل عمله، وللقاعدة: أن ما ترتب على المأذون غير مضمون، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

الفرع الرابع: خلط الولي طعام المحجور عليه بطعامه:

إذا كان المحجور عليه مع الولي في بيت واحد فهل يملك الولي خلط طعامه بطعامه وأكلهما منه جميعاً أو لا يملك ذلك، بل يجب عليه الإفراد؟

---

(١) ينظر: البيان (٦/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٥)، المغني (٦/ ٣٤٤)، المبدع (٤/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٣٤٤)، المبدع (٤/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: الاختيارات (ص٤٦٥).

الظاهر اتفاق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] على ملكية الولي لخلط طعام المحجور عليه بطعامه إذا كان في ذلك مصلحة له.

قال ابن حجر: (المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولَّى عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم)[٦].

استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: الأدلة الدالة على ملكية الولي الخلط إذا كان للمحجور عليه مصلحة فيه بما يلي:

أ – قول الله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٧].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢ – ١٣)، عمدة القاري (١٤/ ٦٤).

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ٢٥٧)، النوادر والزيادات (١١/ ٢٩٨)، الكافي (٢/ ٨٣٣)، المعونة (٢/ ١١٧٨)، الذخيرة (٨/ ٢٤١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٢)، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٥)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٩)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٣٤٤)، الكافي (٣/ ٢٥٢)، المبدع (٤/ ٣٤٥)، غاية المنتهى (١/ ٥٦٧)، كشاف القناع (٨/ ٣٩١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣١).

(٦) فتح الباري (٥/ ٤٨٣).

(٧) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٠.

وجه الاستدلال:

يتضح ذلك من سبب نزول الآية، فقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]. و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾[2]. الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه[3].

فدل ذلك على جواز خلط طعامه بطعامه إذا كان فيه مصلحة ونفع له.

قال الجصاص: (ولا يصح ما ذكره بعضهم أن هذه الآية نسخت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾[4]. لما ورد في سبب النزول السابق ونزول

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم: ١٥٢.

(٢) سورة النساء، الآية رقم: ١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الوصايا)، باب (مخالطة اليتيم في الطعام)، رقم الحديث (٢٨٧١)، والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (الوصايا)، باب (ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه)، رقم الحديث (٣٦٩٩)، وأحمد في مسنده (٥، ١٤٠)، والطبري في تفسيره (٣/ ٧٠٥)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١١٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٥)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٠٢) وغيرهم.
الحديث في إسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال. وهو ضعيف وقد اختلط، وروي من وجه عن عطاء موصولاً.
قال ابن حجر: (وهذا هو المحفوظ مع إرساله).
ينظر: فتح الباري (٥/ ٤٨٣)، نيل الأوطار (١٠/ ٣٣٥).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ١٠.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[1].

حيث لا خلاف بين المسلمين أن أكل مال اليتيم ظلماً محظور وأن الوعيد المذكور في الآية قائم فيه، فأما النسخ فلا يجيزه عاقل في مثله، وإنما عزل من كان في حجره يتيم من الصحابة طعامه عن طعامه لأنه خاف أن يأكل من مال اليتيم ما لا يستحقه فتلحقه سمة الظلم، واحتاطوا بذلك، فلما نزلت الآية زال عنهم الخوف في الخلطة بعد أن يقصدوا الإصلاح بها، وليس فيه إباحة لأكل مال اليتيم ظلماً حتى يكون ناسخاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾[2][3]).

ب – أن الإفراد في الطعام قد يشق على الولي وخاصة في البيت الواحد، فتراعى المصلحة[4].

ثانياً: الأدلة الدالة على عدم ملكيّة الوصي الخلط عند عدم المصلحة بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[5]. وعدم وجود المصلحة ينافي الآية، والله أعلم.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٠.

(٢) سورة النساء، الآية رقم: ١٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (٨/ ٢٤١).

(٥) سورة الأنعام، الآية رقم: ١٥٢.

المسألة الثانية: أثر الحاجة للأكل في تأخير طلب الشفعة:

صورة المسألة:

إذا باع أحد الشريكين نصيبه فلما عَلِمَ بالبيع كان مشتغلاً بقضاء حاجته من الأكل، فهل يحق له تأخير طلب الشفعة حتى يقضي من أكله، أو لا بد له من إثبات المطالبة على الفور؟

وبعبارة أخرى هل تسقط الشفعة عند تراخي الشريك في طلبها انشغالاً بالأكل أو لا؟

بيان حكم تأخير طلب الشفعة لحاجة الأكل ينبي على بيان حكم طلب الشفيع للشفعة إذا كان حاضراً يعلم بالبيع هل هو على الفور أو التراخي؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن طلب الشفيع بالشفعة إذا كان حاضراً عالماً بالبيع على سبيل التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من عفو، أو مطالبة بقسمة، ونحو ذلك، مع اختلافهم في الحد الذي تسقط الشفعة بمضيه، وهو رواية للحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، والقول

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤)، الهداية (٢/ ٣١٠)، فتح القدير (٧/ ٤١٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٥٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٣٣)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٣٧٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٧٢)، وهذه رواية عن محمد بن الحسن واختارها الكرخي وقال: (إنها أصح الروايتين).

(٢) ينظر: المدونة (١٤/ ١١٠)، التفريع (٢/ ٣٠١)، الإشراف (٢/ ٦٣٣)، الكافي (٢/ ٨٦٠)، بداية المجتهد (٤/ ١٤١٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٨٨٨)، الذخيرة (٧/ ٣٧١)، مواهب الجليل (٧/ ٣٨٤)، شرح الخرشي (٧/ ٨٥)، حاشية الدسوقي (٥/ ٢٢٧)، نصوا على أن وقت وجوبها متسع وليست على الفور.

القديم عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، واختاره ابن حزم[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: **(قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)** [4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بعمومه على أخذ الشفيع بشفعته بعموم الأوقات سواء كان على الفور أو متراخياً في ذلك ما لم يوجد منه دليل الرضا، ولم يرد ما يقيد ذلك[5].

يناقش:

بأن عموم هذا الحديث يتعلق بثبوت الشفعة فيما لم يقسم، أما وقت الشفعة فلم يتعرض له الحديث.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٣٨)، المهذب (٢/ ٢١٧)، البيان (٧/ ١٣١)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٣٧)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٨)، النجم الوهاج (٥/ ٢٤٧)، كفاية الأخيار (ص٣٣٨)، أسنى المطالب (٢/ ٣٧٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: الهداية (ص ٣٢٢)، الكافي (٣/ ٥٣١)، المغني (٧/ ٤٥٣)، المحرر (٢/ ٣٧)، الفروع (٧/ ٢٧٩)، شرح الزركشي (٤/ ١٩٣)، المبدع (٥/ ٢٠٨)، الإنصاف (١٥/ ٣٨٤). اختارها القاضي يعقوب قاله الحارثي وغيره.

(٣) ينظر: المحلى (٨/ ١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الشفعة)، باب (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)، رقم الحديث (٢٢٥٧).

(٥) ينظر: المعونة (٢/ ١٢٧٥)، الحاوي الكبير (٧/ ٢٤١).

الدليل الثاني:

أن هـذا الخيـار لا ضرر في تراخيـه، فلـم يـسقط بالتـأخير، كاسـتيفاء حـق القصاص، وبيان عدم الضرر أن النفع للمشتري باستغلال المبيع، وإن أحدث فيه عمارة، من غراس أو بناءٍ، فله قيمته[1].

الدليل الثالث:

أنه حق في استيفاء المال لم يكن فيه تدليس ولا تفريط فلم تجب المطالبة به على الفور، قياساً على الديون إذ لا تبطل بالتأخير[2].

الدليل الرابع:

أن تـأخير الـشفعة أرفـق بالمـشتري في حـصول الـشفعة ويملـك الغلـة والأجرة[3].

الدليل الخامس:

أن المطالبة حق للشفيع، والأصل أن كل من ثبت له حق فله أخذه، وله تركه أي وقت شاء، إلى أن يقوم دليل على تعلقه بوقت يفوت بخروجه[4].

الدليل السادس:

أن حق الشفعة ثبت نظراً للشفيع، فدفعاً للضرر عنه يحتاج إلى التأمل لطلب الشفعة[5].

---

(١) ينظر: البيان (٧/ ١٣١)، المغني (٧/ ٤٥٤)، المبدع (٥/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٦٣٣)، الذخيرة (٧/ ٣٧١)، الحاوي الكبير (٧/ ٢٤١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٤١)، تكملة المجموع (١٥/ ٦٧).

(٤) ينظر: الإشراف (٢/ ٦٣٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٥٦).

يناقش:

بأن تأخير خيار الشفعة يضر بالمشتري حيث يصبح في حيرة من أمره، والضرر لا يزال بالضرر.

القول الثاني:

أن طلب الشفيع بالشفعة إذا كان حاضراً عالماً بالبيع على سبيل الفور وإلا سقطت شفعته، وهو مذهب الحنفية[1]، والقول الجديد عند الشافعية وهو الصحيح[2]، والصحيح من مذهب الحنابلة[3]، وقال به الأوزاعي[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفعةُ كحلِّ**

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٣٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤)، الهداية (٢/ ٣١٠)، فتح القدير (٧/ ٤١٨)، فتح القدير (٧/ ٤١٨)، الاختيار (٢/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٣٧٣)، وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما في رواية الأصل وهو رواية عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٣٨)، المهذب (٢/ ٢١٧)، البيان (٧/ ١٣١)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٣٧)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٨)، النجم الوهاج (٥/ ٢٤٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٥)، نهاية المحتاج (٥/ ١٥٣)، وهو القول الأظهر المنصوص عليه.

(٣) ينظر: الهداية (ص ٣٢٢)، الكافي (٣/ ٥٣١)، المغني (٧/ ٤٥٣)، المحرر (٢/ ٣٧)، الوجيز (ص٢٤٧)، الفروع (٧/ ٢٧٩)، شرح الزركشي (٤/ ١٩٣)، الإنصاف (١٥/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٩/ ٣٥٧)، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الكثير ونص عليه أحمد وهو المشهور عنه.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٦٢)، المغني (٧/ ٤٥٤).

العِقال »[1][2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على المبادرة إلى الطلب عند استحقاق الشفعة كما يدل عليه قوله:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الشفعة)، باب (طلب الشفعة)، رقم الحديث: (٢٥٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٠٨)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢١٨٧)، وابن حزم في المحلى (٨/ ١٦) من طريق محمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر، وفي رواية: (الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه).

الحديث ضعيف: قال البيهقي: (محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث).

وقال ابن حزم: (مكذوب موضوع).

قال الزيلعي: (ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ ابن ماجه، وضعف محمد بن الحارث عن البخاري، والنسائي، وابن معين، وضعف شيخه أيضاً).

وقال ابن حجر: (إسناده ضعيف جداً. وقال البزار في رواية راويه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن بن البيلماني، وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت).

وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، محمد بن عبدالرحمن البيلماني قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب).

وقال الألباني: (ضعيف جداً).

ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٠٢٨)، مصباح الزجاجة (ص٣٤٠)، نصب الراية (٤/ ١٧٧)، إرواء الغليل (٥/ ٣٧٩).

(٢) قيل معناه: أنها سهلة لتمكنه من أخذها شرعاً كسهولة حل العقال، فإذا طلبها حصلت له من غير نزاع ولا خصومة، وقيل: معناه مدة طلبها مثل مدة حل العقال، فإذا لم يبادر إلى الطلب فاتت والأول أسبق إلى الفهم.

ينظر: المصباح المنير (ص١٢٩).

«**كحَلِّ العِقالِ**» لأنه سريع جداً، فعقال البعير إذا أبقيته أمسكت به، وإذا حللته انفلت عليك، فكذلك الشفعة إن أنت طالبت بها عقلتها ولك الحق في مطالبتك بها، وإذا تركتها أو أفلت عقالها انطلقت عنك.

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: مع التسليم بثبوت الحديث، فإنه مطلق في الأحوال فيحمل على ما إذا وقفه الحاكم، وإذا عمل بالمطلق في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها[1].

الأمر الثالث: مع التسليم بصحة الاستدلال به، فقد قيل إن معناه: أنها سهلة لتمكنه من أخذها شرعاً كسهولة حل العقال، فإذا طلبها حصلت له من غير نزاع ولا خصومة، لا أنها تفوت إذا لم يبادر لها[2].

الدليل الثاني:

حديث رسول الله ﷺ قال: «**الشفعة لمن واثبها**» [3][4].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٧/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير (ص١٢٩).

(٣) الوثب: المبادرة والمسارعة إلى طلب الشيء، وواثبه: أي ساوره، مفاعلة، من الوثوب على الاستعارة. ينظر: لسان العرب (١/ ٧٩٢).

(٤) لم أقف على إسناد له مرفوعاً للنبي ﷺ، ولا يصح رفعه له، وأورده الشيرازي في المهذب مرفوعاً من حديث أنس، ولم أجده.

قال ابن حزم: (وأما الشفعة لمن واثبها، فما يحضرنا الآن ذكر إسنادها، إلا أنه جملة لا خير فيه)، وقال ابن الملقن: (غريب، ولم أر من ذكره من أهل العلم غير المطرزي في المغرب مفسراً له)، وقال الزيلعي: (غريب، وأخرجه عبدالرزاق من قول شريح، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث في باب كلام التابعين). وقال ابن حجر: (هذا الحديث ذكره القاضي ابن الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: «الشفعة كحل العقال، فإن =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على فورية المبادرة إلى طلب الشفعة، وعدم تأخيرها.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه حديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

الأمر الثاني: أن لفظ «**لمن واثبها**» فهو لفظ فاسد، لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ؛ لأن قول القائل: الشفعة لمن واثباها: موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعد؛ لأن المواثبة فعل من فاعلين، فوجب أن يكون مع البيع لا بعده؛ لأن التأني في الوثب لا يسمى مواثبة[1].

الدليل الثالث:

أن الشفعة خيار شرع لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب[2].

يناقش:

بأن قياس خيار الشفعة على خيار الرد بالعيب قياس مع الفارق؛ لأن ما فيه

= قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه»، ذكره عبدالحق في الأحكام عنه، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ير في المحلى، وأخرج عبدالرزاق من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله). وذكره أيضاً الشوكاني والألباني وغيرهم.

فيتبين بذلك أنه من قول شريح.

وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال: (إنما الشفعة لمن واثبها) وهو قول معمر أيضاً (٨/ ٨٣). وفي إسناده رجل مجهول فلا يصح.

ينظر: المحلى (٨/ ١٨)، خلاصة البدر المنير (٢/ ١٠٢)، نصب الراية (٤/ ١٧٦)، تلخيص الحبير (٣/ ١٠٢٨)، نيل الأوطار (١١/ ١٣١)، إرواء الغليل (٥/ ٣٨٠).

(١) ينظر: المحلى (٨/ ١٨).

(٢) ينظر: البيان (٧/ ١٣٢)، المغني (٧/ ٤٥٤)، المبدع (٥/ ٢٠٨).

عيب قد وجب رده، أما الأخذ بالشفعة فإنه يحتاج إلى التأمل والنظر حتى يهتدي الشفيع إلى الأخذ عن نظر أو الترك عن نظر، ثم إن الضرر ينتفي عن المشتري بانتفاعه بالعين.

الدليل الرابع:

حصول الضرر على المشتري في إثبات الشفعة على التراخي وبيان ذلك: كونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف لعماره خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته؛ لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها، مع تعب قلبه وبدنه فيها[1].

يناقش:

بحصول الضرر على الشفيع في إثبات الطلب على الفور حيث يقدم على الأخذ بالشفعة دون تدبر وتأمل فيما يعود عليه بالأخذ أو الترك لمصلحته، فتكون على التراخي ولا ضرر في ذلك أيضاً على المشتري لتعويضه قيمة الخسارة.

الدليل الخامس:

أن حق الشفعة حق ضعيف لثبوته على خلاف القياس؛ لأن الأخذ بالشفعة تملك مال معصوم بغير إذن مالكه لخوف ضرر يحتمل الوجود والعدم فلا يستقر إلا بالطلب على الفور[2].

يناقش:

بعدم التسليم بأن حق الشفعة على خلاف القياس، بل هي وفق القياس.

قال ابن القيم: (من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٣٨)، المغني (٧/ ٤٥٣)، الكافي (٣/ ٥٣١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤)، فتح القدير (٧/ ٤١٨).

المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقى على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأة الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك) [1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن طلب الشفعة على التراخي ما لم يوجد من الشفيع ما يدل على الرضا من عفو أو مطالبة بقسمة أو نحو ذلك، على اختلافهم في مقدار التراخي، لقوة أدلته، ولورود المناقشة على القول الآخر.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي[2]: (والصحيح أن حق الشفعة كغيره من الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه، لأن الشارع أثبته لدفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه من قول أو فعل دال على الرضا بالإسقاط، وأي فرق بينه وبين سائر الحقوق، وأما

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٥).

(٢) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، أبو عبدالله، من قبيلة تميم، ولد سنة (١٣٠٧)هـ في عنيزة بالقصيم. عالم فقيه أصولي مفسر، اشتغل كثيراً بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فحصل له علم غزير، توفي سنة (١٣٧٦)هـ.

من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القول السديد في مقاصد التوحيد، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب وغيرها كثير.

لترجمته ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٢١٨)، مقدمة تفسيره «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» بقلم أحد تلامذته (ص ٣)، مقدمة كتابه «تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب» بقلم أحد تلامذته (ص ٩) .

الأحاديث التي استدل بها أصحابنا رحمهم الله كالحديث الذي فيه الشفعة «**الشفعةُ كحلّ العِقال**» والآخر «**الشفعة لمن واثبها**» فلا يثبت بها حكم الاحتجاج بها، خصوصاً لهدم حكم أثبته الشارع، وقد لا يبادر منه له حق الشفعة لينظر في أمره ويتروى، فمعاجلته في هذه الحال مخالفة لما أثبته الشارع له من الرفق) [1].

فبناء على ما سبق من حكم ثبوت طلب الشفعة، فتأخيرها لحاجة الأكل يتبين بما يلي:

فمن قال بأن طلب الشفعة على سبيل التراخي، على حسب اختلافهم في المدة، يلزم من ذلك جواز قضاء حاجة الأكل ونحوها ثم يقوم بطلب الشفعة ولا تسقط، لكون الاشتغال بالأكل زمنه يسير.

ومن قال بأن طلب الشفعة على سبيل الفور، فقد اختلفوا في استثناء وجود العذر بعدم سقوط الشفعة، على قولين:

القول الأول:

أن قضاء حاجة الأكل ونحوها عذر، لا يؤثر على الطلب من الشفيع ويخل بالفورية، وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]، والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[3]،

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص٨٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٣٧٣).
استثنى الحنفية العذر، ومن الحالات التي نصوا عليها: حضور الصلاة أو في حال سماع خطبة الجمعة، أو وجود حائل كنهر مخوف، أو أرض مسبعة، أو غير ذلك من الموانع ولا تبطل الشفعة بذلك.
ولم ينصوا على تأخيرها لحاجة الأكل؛ لكن ذكرهم لبعض هذه الأعذار يفهم منه تقديم الأكل من باب أولى كما يعلم من تقديم الطعام على الصلاة فطلب الشفعة أولى بالتقديم ولا يناقض الفورية.

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ٢١٧)، البيان (٧/ ١٣١)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٣٧)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٨)، النجم الوهاج (٥/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج (٥/ ١٣٥)، نص الشافعية على العذر بحاجة الأكل.

والصحيح عند الحنابلة[1].

دليل القول الأول:

لأن العادة البدء بهذه الأشياء، وتقديمها على غيرها، فلا يكون الاشتغال بها رضاً بترك الشفعة[2].

وأن في عدم اعتبارها عذراً حرجاً ومشقة، حيث لم تأت الشريعة بذلك[3].

القول الثاني:

أن قضاء حاجة الأكل ونحوها ليس بعذر، ويسقط طلب الشفعة ويخلُّ بالفورية، وهو وجه عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق «**الشفعةُ كحلِّ العقال**» وحل العقال سريع جداً يفوت بالجلوس للأكل والاشتغال به.

---

(١) ينظر: الكافي (٣/ ٥٣١)، المغني (٧/ ٤٥٥)، الفروع (٧/ ٢٨٠)، المبدع (٥/ ٢٠٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ١٩٩)، كشاف القناع (٩/ ٣٥٧).

هذا هو الأصح عند الحنابلة كما أشار إلى ذلك ابن مفلح وغيره وهو المشهور من المذهب، وقد نصوا على العذر بحاجة الأكل، بشرط ألا يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال، فإن كان حاضراً ولم يطلب سقطت؛ لأن مطالبته ممكنة ما عدا الصلاة ولا ضرر عليه.

(٢) ينظر: البيان (٧/ ١٣١)، المغني (٧/ ٤٥٥)، المبدع (٥/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٣٨).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٣٨)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٨)، النجم الوهاج (٥/ ٢٤٧). وقد حكى عنه الدميري بأنه وجه بعيد.

(٥) ينظر: الفروع (٧/ ٢٨٠)، المبدع (٥/ ٢٠٨). أشارا بذلك: (وقد نقل ابن منصور: لا بد من طلبه حين سمع حتى يعلم طلبه، ثم له أن يخاصم بعد أيام).

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بصحة الاستدلال، حيث إن معناه أنها سهلة لتمكنه من أخذها شرعاً كسهولة حل العقال، فإذا طلبها حصلت له من غير نزاع ولا خصومة، لا أنها تفوت إذا لم يبادر لها واشتغل بالأكل مثلاً.

الأمر الثاني: مع التسليم بأنه يدل على الفورية والمبادرة والسرعة لطلب الشفعة عند علمه بها، فإن التأخر لقضاء حاجته من الأكل يعد عذراً مسوغاً، كما أنه يقدم على حضور الصلاة، فتقديمه هناعلى الشفعة من باب أولى، ثم إنه غالباً يكون وقته يسيراً غير مؤثر ويتسامح فيه.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن التأخير لحاجة الأكل عذر في طلب الشفعة إذا قلنا بأن طلب الشفعة على سبيل الفور، أما إذا قلنا على التراخي فلا فرق بين تأخيرها للأكل أو نحوه، وهو المرجح كما تقدم؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة: أثر الحاجة للأكل في تأخير إرجاع الوديعة:

صورة المسألة:

إذا أودع المودِعُ وديعة عند المودَعَ، ثم طلب منه تسليمها وردها إليه، وكان المودَع محتاجاً للأكل أو في حال أكله من الطعام لجوعه، فهل يمهل لذلك عند رد الوديعة أو لا؟

أولاً: حكم رد الوديعة لصاحبها عند الطلب:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على وجوب رد الوديعة لصاحبها على الفور إذا طلبها، وأمكنه ذلك.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٢٥)، الهداية (٢/ ٢١٣)، فتح القدير (٧/ ٩١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠)، البحر الرائق (٧/ ٤٦٨)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٣١).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٥٣)، الذخيرة (٩/ ١٤٣)، التاج والإكليل (٧/ ٢٩١)، شرح الخرشي (٦/ ٤٨٨)، بلغة السالك (٢/ ١٨٩)، حاشية الدسوقي (٥/ ١٣٨).

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ١٨٦)، التهذيب للبغوي (٥/ ١٢٧)، البيان (٦/ ٤٩٦)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥)، النجم الوهاج (٦/ ٣٧٢)، كفاية الأخيار (ص٣٧٨)، مغني المحتاج (٣/ ١١٨).

(٤) ينظر: الكافي (٣/ ٤٨٧)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الفروع (٧/ ٢٢٠ – ٢٢١)، شرح الزركشي (٤/ ٥٨٢)، المبدع (٥/ ٢٤٤)، الإنصاف (١٦/ ٧١)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٢٥١).

(٥) سورة النساء، الآية رقم: ٥٨.

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على وجوب رد الوديعة فهي من الأمانات المأمور بتأديتها إلى صاحبها، والأمر يقتضي الفورية.

قال القرطبي: (فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاتها في الأحكام: الوديعة واللقطة، والرهن والعارية) [1].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (البيوع)، باب (في الرجل يأخذ حقه من تحت يده)، رقم الحديث: (٣٥٣٥)، والترمذي في سننه: كتاب (البيوع)، باب (أد الأمانة إلى من ائتمنك)، رقم الحديث (١٢٦٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٩١)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٧٠) من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح به.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

وفي إسناده طلق بن غنام ثقة، ومال أبو حاتم إلى تضعيفه، والصحيح أنه لا يضره عدم ما ذكره فيه من الجرح والتعديل، فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه، لاسيما وقد احتج به البخاري، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات)، قال الشوكاني: (ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المعتمدة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج)، وقال عنه الألباني: (صحيح).

فالحديث حسن وله شواهد وطرق ترقية إلى درجة الصحة.

ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٠٨٩)، مجمع الزوائد (٤/ ١٤٤)، نيل الأوطار (١١/ ١٣)، إرواء الغليل (٥/ ٣٨١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب أداء ورد الوديعة لصاحبها، فهي أمانة بيد المودَع، وذلك عند طلبها، والأصل في الأمر اقتضاء الفورية.

الدليل الثالث: الإجماع

أجمع العلماء على وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها، الأبرار منهم والفجار) [1].

وقال ابن قدامة: (لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها، إذا طلبها، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة) [2].

وقال في الإفصاح: (واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودَع ألا يمنعها مع الإمكان، فإن لم يفعل فهو ضامن) [3].

الدليل الرابع:

أن الوديعة حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره، فلزم أداؤها إليه، كالمغصوب والدين الحال[4].

---

(١) الإجماع (ص١٤٦).

(٢) المغني (٩/ ٢٦٨).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٧٠).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٩).

ثانياً: اعتبار الحاجة للأكل عذر في تأخير إرجاع الوديعة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1] على عدم جواز تأخير إرجاع الوديعة عند طلب صاحبها لها بلا عذر، كما تقدم.

ثانياً: اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على جواز تأخير إرجاع الوديعة عند طلب صاحبها لها، إن كان هناك عذر لا يمكن تسليمها له إلا بعد قضاء ذلك.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في اعتبار الحاجة للأكل عذر من الأعذار في تأخير إرجاع الوديعة عند طلب صاحبها لها، على قولين:

القول الأول:

جواز تأخير إرجاع الوديعة لحاجة الأكل والإمهال لذلك مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الحنفية[6]،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٠)، الذخيرة (٩/ ١٤٣)، البيان (٦/ ٤٩٦)، المغني (٩/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٢٥)، الهداية (٢/ ٢١٣)، فتح القدير (٧/ ٩١)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٣١).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٥٣)، التاج والإكليل (٧/ ٢٩١)، شرح الخرشي (٦/ ٤٨٨)، حاشية الدسوقي (٥/ ١٣٨).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ١٨٦)، الوسيط (٤/ ٥١٤)، البيان (٦/ ٤٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥)، نهاية المحتاج (٦/ ١٢٨).

(٥) ينظر: الكافي (٣/ ٤٨٧)، المغني (٩/ ٢٦٩)، شرح الزركشي (٤/ ٥٨٢)، المبدع (٥/ ٢٢٤)، غاية المنتهى (١/ ٨٠١)، كشاف القناع (٩/ ٤٣٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٢٥)، الهداية (٢/ ٢١٣)، فتح القدير (٧/ ٩١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠)، =

والمالكية[1]، والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[2]، والصحيح من مذهب الحنابلة[3]، ويكون التأخير بقدر ذلك في الزمن المعتاد[4].

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

= اللباب (٢/ ١٩٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٥٢)، فالعذر بالحاجة للأكل في تأخير إرجاع الوديعة ظاهر مذهب الحنفية حيث نصوا على: (إن طلبها ربها فحبسها قادراً على تسليمها فمنعها ضمنها) فمفهوم ذلك أنه لو منعها للعجز عن التسليم لا يضمن، ومن صور العجز التي ذكروها: الخوف على نفسه أو ماله ونحوها. والأظهر أن الحاجة للأكل تمنع القدرة على التسليم حتى يقضي من طعامه لتعلقه به كما أن حضور الطعام مقدم على الصلاة.

(١) ينظر: الذخيرة (٩/ ١٤٣)، شرح الخرشي (٦/ ٤٨٨)، حاشية الدسوقي (٥/ ١٣٨)، بلغة السالك (٢/ ١٨٩)، جواهر الإكليل (٢/ ٢١٥).

فالعذر بالحاجة للأكل في تأخير إرجاع الوديعة ظاهر مذهب المالكية حيث نصوا: على جواز التأخير بمطلق العذر وعدم الضمان، بدون ذكر صور لبعض الأعذار، فالأظهر أن التأخير لحاجة الأكل عذراً لذلك كما في بعض الأحكام كالصلاة ونحوها.

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ٥١٤)، التهذيب للبغوي (٥/ ١٢٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥)، النجم الوهاج (٦/ ٣٧٢)، كفاية الأخيار (ص٣٧٨)، أسنى المطالب (٣/ ٨٤)، مغني المحتاج (٣/ ١١٨).

قال النووي: (وإن كان هناك عذر يعسر قطعه بأن كان مشغولاً على طعام فأخر حتى يفرغ، فله التأخير قطعاً).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٩)، الفروع (٧/ ٢٢٠)، شرح الزركشي (٤/ ٥٨٢)، المبدع (٥/ ٢٤٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٢٥١)، كشاف القناع (٩/ ٤٣٠)، التنقيح المشبع (ص٢٩٤)، قال المرداوي: (وهو الصحيح من المذهب، وقال الحارثي: وهو الصحيح). قال ابن قدامة في المغني: (وإن قال: أمهلوني حتى أكل، فإني جائع، أمهل بقدر ذلك).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥)، مغني المحتاج (٣/ ١١٨)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الفروع (٧/ ٢٢١).

الدليل الأول:

أن تأخير إرجاع الوديعة لحاجة الأكل لا يطول زمنه في الغالب وهو يسير، فيعفى عنه.

الدليل الثاني:

أن الشارع أجاز تأخير الصلاة بحضرة الطعام لانشغال الذهن به في حال الصلاة، وقدم قضاء حاجة الأكل، فالوديعة من باب أولى أن يعذر لكونه من الحاجة الضرورية للإنسان الداعية لذلك، فيمهل الزمن المعتاد الغالب.

يناقش:

بأن تأخير الصلاة بحضرة الطعام يتسامح فيه؛ لأنه من حقوق الله، بخلاف تأخير الوديعة فهو من حقوق الآدميين، ومن المعلوم أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة والمضايقة.

الدليل الثالث:

أن العادة في غالب أحوال الناس التسامح والعفو وعدم المشاحة في التأخير والإمهال لحاجة الأكل في كل شؤونهم فلا يعد من فعل ذلك متأخر عرفاً، ومن ذلك عند إرجاع الوديعة.

القول الثاني:

جواز تأخير إرجاع الوديعة لحاجة الأكل بشرط عدم إمكان الرد أو الدفع في هذه الحال، وكذلك سلامة العاقبة وإلا فلا يجوز التأخير. وهو قول للشافعية[1]،

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٥١٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥)، حيث فرقوا بين الأعذار فما كان منه لتعذر الوصول إلى الوديعة فيجوز فيه التأخير مطلقاً كما سبق، وما كان لعسر يلحقه أو غرض يفوته خارج عن الوديعة فيجوز بشرط السلامة من العاقبة. وقال الرافعي: (الشرط =

والحنابلة[1]، وهو ظاهر كلام الخرقي[2][3].

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأن خشية تلف الوديعة وحصول الضرر مقدم على الحاجة لغرض نفسه مع إمكان الرد أو الدفع، بخلاف التأخير لغرض يتعلق بالوصول للوديعة، كأن يكون المطر واقعاً والوديعة في البيت فأخرها حتى ينقطع ويرجع إلى البيت.

يناقش:

بأن التأخير لحصول الأعذار حال إرجاع الوديعة معتبرة مطلقاً سواء كان العذر لغرض يتعلق بالوديعة أو لغرض نفسه، وأن الحاجة للأكل من الحاجات الضرورية للإنسان التي يعذر بها.

= بالسلامة من العاقبة، لفظ يكثر استعماله، وليس المراد منه اشتراط السلامة في نفس الجواز؛ حتى إذا لم تَسْلم الوديعة، يتبين عدم الجواز، وكيف والسلامة أو عدمها تتبين أجزاء، ونحن نجوز له التأخير في الحال، ولكن المراد أنا نجوز له التأخير، ونشترط عليه التزام خطر الضمان).

(١) ينظر: الإنصاف (١٦/ ٧١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٥٨٢)، الإنصاف (١٦/ ٧١).

قال المرداوي: (وقال الحارثي: والظاهر من كلام غير واحد منع التأخير اعتباراً بإمكان الدفع، قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي).

ومفهوم ذلك إناطة الحكم على إمكان الدفع، فإن لم يكن ذلك لم يجز له التأخير.

(٣) الخرقي: هو أبو القاسم عمر بن حسين الخرقي الحنبلي، شيخ الحنابلة، صاحب المختصر المشهور في مذهب الحنابلة، صنف التصانيف، احترقت ما عدا مختصره. توفي سنة (٣٣٤)هـ

لترجمته ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣)، شذرات الذهب (٢/ ٣٣٦).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز تأخير إرجاع الوديعة لحاجة الأكل والإمهال لذلك مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

ثالثاً: حكم ضمان التلف حال تأخير إرجاع الوديعة لحاجة الأكل:

فقد اتفق القائلون بجواز تأخير إرجاع الوديعة لحاجة الأكل مطلقاً، وكذلك من قال بالجواز حال توفر الشروط السابقة على عدم الضمان. وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والمنصوص عليه من مذهب الشافعية وهو الأصح[3]، ومذهب الحنابلة[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٢٥)، الهداية (٢/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠)، البحر الرائق (٧/ ٤٦٨)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٣١).

وأشار بعضهم إلى التفصيل: إن أخرها لعذر وكان عن رضا صاحبها فهلكت لا يضمن، لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة، وإن كان عن غير رضا يضمن.

وتعقب ذلك صاحب البحر الرائق فقال: (ينبغي أن يكون محل هذا التفصيل ما إذا كان المودَع يمكنه، وكان كاذباً في قوله فإنه يضمن، وأما إذا كان لا يمكنه وكان صادقاً فلا يضمن مطلقاً رضي أم لا).

(٢) ينظر: الذخيرة (٩/ ١٤٣)، شرح الخرشي (٦/ ٤٨٨)، حاشية الدسوقي (٥/ ١٣٨)، بلغة السالك (٢/ ١٨٩)، جواهر الإكليل (٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر: الوسيط (٤/ ٥١٤)، التهذيب للبغوي (٥/ ١٢٧)، البيان (٦/ ٤٩٦)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٨٤)، مغني المحتاج (٣/ ١١٨)، الراجح والأصح من مذهب الشافعية: عدم الضمان مطلقاً للأعذار، سواء كانت للوديعة أو لغرض لنفسه.

(٤) ينظر: الكافي (٣/ ٤٨٧)، المغني (٩/ ٢٦٩)، الفروع (٧/ ٢٢٠)، شرح الزركشي (٤/ ٥٨٢)، المبدع (٥/ ٢٤٤)، الإنصاف (١٦/ ٧١)، كشاف القناع (٩/ ٤٣٠).

الدليل:

لعدم تفريطه وعدوانه على الوديعة، وتقصيره[1]. وهو أمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، وهذه الحال لم يتعد أو يفرط، بل أدى استطاعته وقدرته.

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]. وكذلك قد أُذِن له في التأخير فيترتب على ذلك عدم تضمينه، للقاعدة المعتبرة: المترتب على المأذون غير مضمون.

وذهب القائلون بالتفصيل السابق بوجوب الضمان عند عدم توفر الشروط، وهو التأخير لحاجة الأكل مع إمكان الرد أو الدفع، وعدم حصول سلامة العاقبة، وكون تأخيره سبباً للتلف وهو قول للشافعية[3]، والحنابلة[4]، وظاهر كلام الخرقي[5].

الدليل:

لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة[6]، وفي حال التأخير بعدم سلامة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥)، المغني (٩/ ٢٦٩)، كشاف القناع (٩/ ٤٣٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٦.

(٣) ينظر: الوسيط (٤/ ٥١٤)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥). قال النووي: (ولفظ الغزالي في الوسيط يشعر بتفصيل إن كان لعسر يلحقه، أو غرض يفوته، ضمن).

(٤) ينظر: الفروع (٧/ ٢٢٠)، المبدع (٥/ ٢٤٤)، الإنصاف (١٦/ ٧١).

قال ابن مفلح: (وفي الترغيب: إن أخر لكونه في حمام أو على طعام إلى قضاء غرضه، ضمن، وإن لم يأثم على وجه، واختاره الأزجي، فقال: يجب الرد بحسب العادة إلا أن يكون تأخيره لعذر سبباً للتلف، فلم أر نصاً، ويقوى عندي يضمن؛ لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة).

وذكر الحنابلة في لحوق المأثم والحال هذه وجهان: والضمان هنا أثم أو لا.

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٥٨٢).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١٦)، الفروع (٧/ ٢٢١).

العاقبة والتعريض للتلف، يجب الضمان، لعدم الإذن.

الترجيح:

فبناء على ما تقرر سابقاً من ترجيح القول بجواز تأخير إرجاع الوديعة لحاجة الأكل والإمهال لذلك مطلقاً، فلا يجب الضمان حال التلف بسبب ذلك التأخير. والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة: الأكل من الوديعة:

صورة المسألة: إذا أودع المودِع طعاماً وديعة، فهل يحق للمودَع الأكل من تلك الوديعة أو لا؟

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: حكم الأكل من الوديعة:

لا يخلو الأكل من الوديعة إما أن يكون أكله لها بعد إذن صاحبها أو لا، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

تحرير محل النزاع:

أولاً: الأكل من الوديعة بعد إذن صاحبها:

اتفق الفقهاء على جواز أكل المودَع من الوديعة، إذا أذن صاحبها، ولا خلاف في حلِّ فعله ومشروعيته، سواء كان محتاجاً أو غير محتاج لها.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها) [1].

لكن اختلف الفقهاء في بقاء نفس العقد وهو الوديعة، أو يتغير ذلك مع الإذن على قولين:

القول الأول:

أن الإذن للمودَع بالاستعمال والانتفاع من الوديعة، كالأكل منها، مفسد لعقد الوديعة وتصبح عارية مضمونة، وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

(١) ينظر: الإجماع (١٤٨).

(٢) ينظر: البيان (٦/ ٤٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣٠٤)، نهاية المحتاج (٦/ ١٢٥).

ونصوا على أنها تصبح عارية فاسدة، وتصير العين مضمونة بيده، إلحاقاً لفاسد العارية بصحيحها في الضمان.

(٣) ينظر: كشاف القناع (٩/ ٤٠٣).

=

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الإذن باستعمال الوديعة مع جوازه، شرط يناقض مقتضى العقد فيفسد، فإن حقيقة العقد تبرع من كل منهما المودِع والمودَع فتكون عارية.

الدليل الثاني:

قياس عقد الوديعة على الرهن فيما إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله فإنه في هذه الحال يتحول من كونه رهناً إلى كونه عارية فكذلك الوديعة.

القول الثاني:

أن الإذن باستعمال الوديعة لا يفسد العقد، ولا ضمان عليه وهو مذهب الحنفية[1].

دليل القول الثاني:

لأن الشيء إنما يفسد بما ينافيه، والاستعمال لا ينافي الإيداع، ولذا صح الأمر بالحفظ مع الاستعمال ابتداء[2].

ونفي الضمان بناء على مقتضى قولهم بانتفاء التعدي بالإذن.

يناقش:

بأن الاستعمال يخرج الوديعة عن حقيقتها، بل الأقرب كونها عارية.

= ونصوا على أنها تصبح عارية مضمونة، كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن باستعماله.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٢٥).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو كون الاستعمال للوديعة يخرجها إلى عقد العارية، لقوة ما استدلوا به؛ ولورود المناقشة على القول الآخر، وتظهر ثمرة الخلاف في الضمان فيما لو تلفت الوديعة بغير تعدي أو تفريط كحصول آفة سماوية، فعلى من قال بأن الإذن بالاستعمال يخرجها عن عقد الوديعة وتصبح عارية ويجب عليه الضمان عند طائفة من أهل العلم، ومن قال بأن الإذن بالاستعمال لا يفسد العقد وتبقى وديعة فلا ضمان عليه، والله أعلم.

ثانياً: الأكل من الوديعة بدون إذن صاحبها:

لا يخلو الآكل من الوديعة بدون إذن صاحبها إما أن يكون محتاجاً لذلك أو غير محتاج.

أ – الأكل من غير المحتاج:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على عدم

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٠٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٢٥)، الهداية (٢/ ٢١٤)، فتح القدير (٧/ ٩٢)، الاختيار (٣/ ٣١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٣٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ٨٠١)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٥١)، الذخيرة (٩/ ١٧٠)، القوانين الفقهية (٣٢١)، مواهب الجليل (٧/ ٢٧٣)، شرح الخرشي (٦/ ٤٧٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨)، حاشية الدسوقي (٥/ ١٢٢)، بلغة السالك (٢/ ١٨٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣١٢)، المهذب (٢/ ١٨٦)، الوسيط (٤/ ٥٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧)، النجم الوهاج (٦/ ٣٦٧)، أسنى المطالب (٣/ ٧٩)، مغني المحتاج (٣/ ١١٥)، نهاية المحتاج (٦/ ١٢٥).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٢٥٨)، المحرر (٢/ ٣٥)، الفروع (٧/ ٢١٣)، شرح الزركشي (٤/ ٥٧٧)، المبدع =

جواز التعدي على الوديعة بالانتفاع منها على سبيل الاستعمال مع بقاء العين، ومقتضى قولهم من باب أولى عدم جواز الأكل من الوديعة بدون إذن صاحبها؛ لأنه من أعظم التعدي بالاستعمال، حيث إن الأكل منها في الحقيقة إتلاف لعينها ويؤدي إلى ذهابها وضياعها.

واستدلواعلى ذلك بما يلي:

الدليل الأول: الإجماع.

أجمع العلماء على عدم جواز التعدي على الوديعة بدون إذن صاحبها سواء بالاستعمال، أوالانتفاع، أو بالإتلاف، والأكل منها من الإتلاف، ومن ذلك:

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها) [1].

وقال ابن قدامة: (فأما إن تعدى المستودَعُ فيها، أو فرط في حفظها، فتلفت، ضمنها، بغير خلاف نعلمه) [2].

الدليل الثاني:

أن الأكل من الوديعة بدون إذن صاحبها، يعتبر من الإتلاف الموجب للضمان، وفيه تعدي ينافي الموجب الأصلي لعقد الإيداع، وهو الحفظ[3].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (والتعدي في الوديعة فعل ما لا يجوز، فإذا كان المودَعُ طعاماً فأكله المودَعُ عنده، فهذا تعدٍّ) [4].

= (٥/ ٢٣٤)، الإنصاف (١٦/ ٨)، الإقناع (٣/ ٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٢٣٤).

(١) الإجماع (ص١٤٨).

(٢) المغني (٩/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٢٥)، أسنى المطالب (٣/ ٧٩).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٢٨٧).

الدليل الثالث:

أن إتلاف مال الغير بدون إذنه سبب لوجوب الضمان باتفاق الفقهاء[1].

ب – الأكل من المحتاج[2]:

إذا احتاج الأكل من الوديعة واضطر لذلك، فهل يجوز له الأكل منها بدون إذن صاحبها أو لا؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز استعمال الوديعة والأكل منها، إذا احتاج المودَع لذلك، وكان له عذر بأن كان فقيراً، وهو مذهب الشافعية في المنصوص عليه[3]، وقول للحنابلة تخريجاً[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٥٨).

(٢) نص على هذه المسألة فيما وقفت عليه الشافعية والحنابلة فقط.

(٣) ينظر: الوسيط (٤/ ٥٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧)، النجم الوهاج (٦/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٥/ ٢٩٥).

قال المرداوي: (وخرج القاضي جواز الأكل منها إذا كان فقيراً على الروايتين في شراء الوصي من نفسه. نقله عنه ابن عقيل في فنونه، وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب إذا تاب).

(٥) ينظر: الاختيارات (ص٢٣٩)، فقال البعلي: (ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرفت في المصالح. وقاله العلماء، ولو تصدق بها جاز، وكان له الأكل منها ولو كان غاصباً إذا تاب وكان فقيراً).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قول عمر ﷺ: **(إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)**.

وجه الاستدلال:

دل قول عمر ﷺ على جواز أكل الولي الفقير من مال المحجور عليه، فكذلك المودَع إذا كان فقيراً واحتاج للأكل من الوديعة، بجامع أن كلاً منهما الولي والمودَع، مؤتمن ومتبرع.

الدليل الثاني:

أن في حال الحاجة يكون مأذون فيه عرفاً، فضلاً عن كونه محسناً فيه، وما على المحسنين من سبيل[1].

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فإذا حصل للإنسان ضرورة وحاجة، ولا يجد ما يملكه حلالاً، فيباح له حال الضرورة ما كان محرماً عليه كمال الغير، ومن ذلك الودائع، فيباح له بقدرها.

القول الثاني:

عدم جواز استعمال الوديعة والأكل منها، ولو كان محتاجاً فقيراً، وهو ظاهر

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٧٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ١٦٩).

مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والمنصوص عليه من مذهب الحنابلة[3].

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[4].

وجه الاستدلال:

دلت الآية بعمومها على وجوب رد الأمانة إلى أصحابها بأعيانها، ومن أكل من الوديعة فلم يؤدها كاملة كما أمر الله سبحانه وتعالى.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٢٥)، فتح القدير (٧/ ٩٢)، الاختيار (٣/ ٣١)، البحر الرائق (٧/ ٤٧٠)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٣٧).

وذلك بناءً على عدم جواز الاستعمال والانتفاع بالوديعة مطلقاً، ولم يستثوا حال الحاجة والعذر، فيبقى على الأصل.

(٢) ينظر: الذخيرة (٩/ ١٧٠)، مواهب الجليل (٧/ ٢٧٣)، شرح الخرشي (٦/ ٤٧٣)، أسهل المدارك (٢/ ١٧٨)، حاشية الدسوقي (٥/ ١٢٢).

وذلك بناءً على عدم جواز الاستعمال والانتفاع بالوديعة مطلقاً، ولم يستثوا حال الحاجة والعذر، فيبقى على الأصل.

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٢٣٤)، الإقناع (٣/ ٥)، غاية المنتهى (١/ ٧٧٧)، كشاف القناع (٩/ ٢٩٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ١٦٩).

قال صاحب المبدع: (فائدة: رهن وديعة كغصب، قاله الحارثي وغيره، وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيراً، نص عليه).

وقال صاحب كشاف القناع: (وليس لمن هي أي الغصوب والأمانات المجهولة أربابها عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيراً من أهل الصدقة).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٥٨.

الدليل الثاني:

أن الأصل العام في الوديعة أنها أمانة بيده فلا يجوز له التعدي عليها، والأكل منها يعتبر تعدٍّ عليها، وبذلك يجب عليه الضمان. ومن احتاج لشيء من الوديعة فلا بد عند استعمالها من أخذ إذن صاحبها، وإلا فلا يجوز ذلك.

يناقش:

بأن في حال الحاجة والضرورة يباح الأكل من مال الغير ولو بدون إذن صاحبه، مع ضمان ما يأخذه فكذلك هنا.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الوديعة تنزل منزلة بقية أموال الناس لا يأكل منها إلا عند الضرورة وبقصد الضمان لصاحبها.

الفرع الثاني: ضمان الأكل من وديعة الطعام:

إذا أتلف المودَع من وديعة الطعام بالأكل من بعضها دون البعض الآخر، كأن تكون الوديعة بطيخاً أو تفاحة فأكل بعضها وترك البعض الآخر، أو كان تمراً أو عنباً ونحو ذلك، فهل يضمن مقدار ما أتلف فقط، أو يضمن سائرها أيضاً؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

القول بالتفصيل، وهو إن كان المتلف بالأكل من الوديعة منفصلاً عن غيره كالعنب والتمر فيضمن المتلف دون الباقي، وإن كان متصلاً كأن يكون الأكل من بعضه يؤدي إلى تلف الباقي كالتفاح والبطيخ فيضمن الجميع إن كان عامداً، ويضمن المتلف دون الباقي إن كان مخطئاً وهو الأصح من مذهب الشافعية[1].

---

(١) ينظر: الوسيط (٤٠/ ٥٠٧)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (٥/ ٢٩٩)، النجم الوهاج (٦/ ٣٧٠)، أسنى المطالب (٣/ ٨٠)، مغني المحتاج (٣/ ١١٧).

ومقابل الأصح ضمان الجميع إن كان متصلاً مخطئاً.

دليل القول الأول:

بأنه إن كان عمداً كان خيانة على الكل، وإن كان خطأً فلا يكون متعدياً ولا خائناً في حال السهو فيضمن المتلف فقط لفواته[1].

القول الثاني:

أنه يضمن المتلف فقط دون غيره بالإطلاق، سواء كان مخطئاً أو عمداً، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأن الإنسان لا يؤاخذ إلا بما تعدى عليه وأتلفه دون ما بقي سالماً.

يناقش:

بأن الباقي من المتلف قد فسد على صاحبه، فلا فائدة منه، فيضمن الجميع لذلك.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو القول بالتفصيل في الباقي من المتلف، بأنه إن كان منفصلاً عن غيره فلا ضمان عليه، وإن كان متصلاً بأن يكون عرضة للتلف وكان مخطئاً فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (٥/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٣٨).

(٣) ينظر: الذخيرة (٩/ ١٧٠)، شرح الخرشي (٦/ ٤٧٣)، حاشية الدسوقي (٥/ ١٢٢)، جواهر الإكليل (٢/ ٢١٠).

(٤) ينظر: الفروع (٧/ ٢١٣)، المبدع (٥/ ٢٣٤)، كشاف القناع (٩/ ٤٠٤).

المسألة الخامسة: الأكل من اللقطة:

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: حكم الأكل من اللقطة:

لا يخلو الملتقط المأكول حال اللقطة من قسمين:

القسم الأول: أن يكون المأكول تافهاً يسيراً لا تتبعه همة أوساط الناس كالتمرة ورغيف الخبز ونحوهما.

فهذا لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف، ويجوز أكله، وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو مروي عن عدد من الصحابة: كعمر بن الخطاب[5]، وابن عمر رضي الله عنهما[6]، وقال به

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ٤١٧)، ، فتح القدير (٤/ ٤٢٦)، الاختيار (٣/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: التفريع (١٥/ ١٧٥)، المعونة (٢/ ١٢٦١)، الكافي (٢/ ٨٣٦)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٩٣)، الذخيرة (٩/ ٩٥)، شرح الخرشي (٧/ ٤٥٢)، أسهل المدارك (٢/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٦)، المهذب (٢/ ٣٠٥)، البيان (٧/ ٥١٤)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٦٤)، روضة الطالبين (٤/ ٤٧٥)، النجم الوهاج (٦/ ٢٤)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٣)، مغني المحتاج (٢/ ٥٣١).

(٤) ينظر: الهداية (ص ٣٢٧)، الكافي (٣/ ٤٤٧)، المغني (٨/ ٢٩٥)، الوجيز (ص٢٥٥)، شرح الزركشي (٤/ ٣٢٣)، المبدع (٥/ ٢٧٣)، الإنصاف (١٦/ ١٨٧)، كشاف القناع (٩/ ٤٩١).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال: عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف (أن عمر مرَّ بتمرة في الطريق فأكلها) (١٠/ ١٤٣).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال: عن معمر بن عبدالله بن مسلم أخي الزهري. قال: (رأيت ابن عمر وجد تمرة في السكة فأخذها، فأكل نصفها، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر) (١٠/ ١٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٩٥).

عطاء[1]، وطاووس[2]، والنخعي[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز أكل اليسير كالتمرة ونحوها مما وُجِدَ في الطريق، ولم يذكر تعريفاً، وإنما منعه من أكلها خشية أن تكون من الصدقة وليست لقطة.

قال ابن حجر: (ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط)[5].

الدليل الثاني:

قول عمر بن الخطاب ﷺ أنه لما سمع رجلاً يعرِّف في الطواف زبيبة فقال: **(إن من الورع ما يمقته الله)**[6].

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٦٩)، المحلى (٧/ ١٢٢)، المغني (٨/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٦٩)، المغني (٨/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (في اللقطة)، باب (إذا وجد تمرة في الطريق)، رقم الحديث: (٢٤٣١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الزكاة)، باب (تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهو بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم)، رقم الحديث: (٢٤٧٨).

(٥) فتح الباري (٥/ ١٠٧).

(٦) لم أجده – فيما وقفت عليه – حيث ذكره بعض فقهاء الشافعية كالماوردي والعمراني في كتبهم فقط =

وجه الاستدلال:

دل قول عمر بن الخطاب ﷺ على أن المأكول اليسير لا يعرف، ويمكنه أخذه، حيث إن صاحبه غالباً لا يطلبه.

الدليل الثالث:

قول ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ لما وجدت تمرة فأكلتها وقالت: **(لا يحب الله الفساد)** [1].

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: (تعني أنها لو تُرِكَت فلم تُؤخذَ فتؤكل فسدت، ثم قال: وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر) [2].

الدليل الرابع: الإجماع.

فقد اتفق الفقهاء على جواز أخذ اليسير من اللقطة، والانتفاع به، بلا تعريف.

قال ابن قدامة: (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به) [3].

= بدون عزو، وقد ورد عنه كما سبق ما يدل على أن الشيء التافه يجوز الانتفاع به بلا تعريف، وهو (أنه مر بتمرة في الطريق فأكلها)، ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٦)، البيان (٧/ ٥١٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: قال: (حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة ثم ذكر الحديث) (٤/ ٤٢٠)، ولم أجد من تكلم عنه – فيما وقفت عليه – واستدل به ابن حجر وسكت عنه، والذي يظهر – والله أعلم – أنه ضعيف؛ لأن الراوي عن ميمونة مجهول لم يسم.

(٢) فتح الباري (٥/ ١٠٧).

(٣) المغني (٨/ ٢٩٦).

القسم الثاني: أن يكون المأكول له قيمة سواء كان قليلاً أو كثيراً كالطعام الرطب وسائر الأطعمة، وينقسم هذا إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون الطعام الملتقط مما لا يبقى بعلاج ويسرع إليه الفساد، كالطَّبيخِ، والبطِّيخ، والهريسة، والفاكهة التي لا تجفف والخضروات ونحوها.

فهذه اختلف الفقهاء في حكمها على خمسة أقوال:

القول الأول:

أنه مخير بين الأكل أو البيع مطلقاً[1]، وهو المذهب المشهور عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس الطعام الرطب الذي لا يبقى على الحيوان كالشاة في الصحراء؛ لأنه

---

(١) سواء كان في الصحراء أو في العمران.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٥)، الوسيط (٤/ ٢٩٣)، البيان (٧/ ٥٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٤/ ٤٧٦)، النجم الوهاج (٦/ ٣٤)، مغني المحتاج (٢/ ٥٣٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٣١٨).

وفي المسألة طريقان: الأول: ذكر الخلاف فيما إذا وجده في القرية أو الحاضرة، أحدهما: أن حكمه كالصحراء في التخيير بين البيع أو الأكل وهو المشهور.

الثاني: القطع بالمشهور بلا خلاف في المسألة.

والمذهب عند الشافعية هو المشهور بقيد أن البيع أولى من الأكل في حال العمران فقط.

(٣) ينظر: الهداية (ص ٣٢٩)، الكافي (٣/ ٤٥٩)، المغني (٨/ ٣٤١)، الوجيز (ص٢٥٥)، المبدع (٥/ ٢٨٠)، الإنصاف (١٦/ ٢٢٣)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٢٩٥)، كشاف القناع (٩/ ٥٠٣).

وهذا التخيير عندهم بعد أن استويا في الأحظ منهما وإلا فعل الأحظ منهما.

يخاف على كل منهما من الهلاك، ومعرض له[1].

الدليل الثاني:

أن في التخيير بين البيع أو الأكل حفظاً لماليته على ربه[2].

الدليل الثالث:

ما روي من حديث: «**من التقط طعاماً فليأكله، ولا يعرفه**» [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن حكم الطعام الأكل وعدم تعريفه.

نوقش:

بأن الحديث باطل ولا أصل له.

القول الثاني:

التصدق به وعدم جواز أكله، وهو ظاهر مذهب الحنفية[4].

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٣٠٩)، البيان (٧/ ٥٤٧)، كشاف القناع (٩/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: المبدع (٥/ ٢٨٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٢٩٥).

(٣) لم أجده – فيما وقفت عليه – حيث ذكره بعض فقهاء الشافعية كالغزالي والرافعي وغيرهما بدون عزو، قال ابن حجر حينما أورده: (هذا حديث لا أصل له، قال المصنف في التذنيب: هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب، نعم قد يوجد في كتب الفقه، بلفظ أنه قال: (من وجد طعاماً أكله ولم يعرفه)، قال: والأكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثاً، بل أخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله: «إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، وعكس الغزالي القضية فجعل الحديث في الطعام، ثم قال: وفي معناه الشاة، وقال ابن الرفعة: لم أره فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا).

ينظر: الوسيط (٤/ ٢٩٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٦٧)، تلخيص الحبير (٣/ ١٠٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٧)، الهداية (١/ ٤١٧)، فتح القدير (٤/ ٤٢٦)، الاختيار (٣/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٤)، البحر الرائق (٥/ ٢٥٥). فظاهر مذهب الحنفية عدم جواز الأكل، حيث نصوا على أن ما يخشى فساده كالطعام فإنه يتصدق به، ولم يذكروا الأكل، فدل على أن حكمه الصدقة فقط، =

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأن الصدقة به أحظ لمالكه من بقائه حتى الفساد في الدنيا أو بأكله، فيحصل له الأجر في الآخرة بالصدقة به.

يناقش:

بأن الأحظ لصاحبه ومالكه قد يكون بانتفاعه من ثمنه إذا أكله أو باعه ملتقطه.

القول الثالث:

أنه مخير بين الصدقة به أو بيعه، ولا يجوز له أكله، وهو قول للحنابلة تخريجاً[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن اللقطة من العروض وغيرها لا تملك قبل التعريف، والأكل يقتضي التمليك، فلا يجوز إذن الأكل من الطعام[2].

= ولا يجوز أي تصرف آخر.

قال في البحر الرائق: (وفي الجامع: وإن كان شيئاً لا يبقى عرفه حتى يخاف فساده فيتصدق به).

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٢)، الإنصاف (١٦/ ٢٢٤)، أنه مخير بين الصدقة أو البيع ولا يجوز الأكل.

قال ابن قدامة: (ويقتضي قول أصحابنا: إن العروض لا تملك بالتعريف، أن هذا كله (أي: القسمين) لا يجوز له أكله، لكن يتخير بين الصدقة به وبين بيعه. وقد قال أحمد في من يجد في منزله طعاماً لا يعرِّفه: يعرفه ما لم يخش فساده، فإن خشي فساده، تصدق به، فإن جاء صاحبه غَرمه).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٢).

نوقش:

بحديث زيد الجهني[1] ﷺ في اللقطة، وفيه: قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «**خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب**»[2]. وهذا تجويز للأكل، فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه، ففيما يفسد ببقائه أولى[3].

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بأن الأحظ لصاحبه التصدق به لما فيه من الأجر له في الآخرة أو ببيعه بالحال لانتفاعه بالثمن، لأنه قد ينزل ثمنه في المستقبل بخلاف أكله.

يناقش:

بأن صاحب الطعام قد لا يرضى بالتصدق به دون علمه، فيكون الأولى أكله أو بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه إذا طلبه.

القول الرابع:

أنه مخير بين الأكل أو التصدق به، وهو مذهب المالكية[4].

---

(١) زيد الجهني: هو زيد بن خالد الجهني يكنى أبا عبدالرحمن وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة وشهد الحديبية، صحابي راوي للحديث، توفي بالمدينة وقيل: بمصر. وقيل: بالكوفة، سنة (٧٨)هـ، وقيل: سنة (٥٠)هـ، وقيل: سنة (٧٢)هـ، وقيل: في آخر أيام معاوية.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٤٩)، أسد الغابة (٢/ ٥٤١)، الإصابة (٤/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (في اللقطة)، باب (ضالة الغنم)، رقم الحديث (٢٤٢٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (اللقطة)، باب (معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل)، رقم الحديث (٤٤٩٩).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: المدونة (١٥/ ١٧٥)، المعونة (٢/ ١٢٦٢)، الكافي (٢/ ٨٣٦)، المقدمات (٢/ ٤٨٠)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٩٣)، الذخيرة (٩/ ٩٥)، مواهب الجليل (٨/ ٤٩)، شرح الخرشي (٧/ ٤٥٢).

=

دليل القول الرابع:

فجواز الأكل والتخيير فيه؛ لأنه إذا منعناه منه يؤدي إلى تلف الطعام وفساده، فجاز أكله[1].

وأما الصدقة، فلأن الأصل عدم إباحة انتفاع غير الإنسان بملك غيره، فيضرب في منفعة مالكه وهو ثواب الآخرة[2].

يناقش:

بأن التخيير بين الأكل أو البيع أولى ففيهما حفظ ثمنه لصاحبه إذا طلبه بخلاف التصدق به دون علمه.

القول الخامس:

القول بالتفصيل، وهو التخيير بين الأكل أو البيع في حال وجوده في الصحراء، وأما في العمران فيلزمه البيع ولا يجوز له الأكل، وهو قول عند الشافعية[3].

= سواء كان ذلك في الصحراء أو العمران، وقال مالك وآخرون: الصدقة أولى من الأكل، وأما حيث لا أحد يتصدق عليه فالأكل أولى من طرحه. وقال أشهب: إذا كان في القرية والعمران يبيعه. والأكل أطلقه الأكثر، وقيده بعضهم: بالفقير المحتاج فقط، سواء كان غنياً أو فقيراً.

(١) ينظر: المعونة (٢/ ١٢٦٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٤)، المهذب (٢/ ٣٠٩)، البيان (٧/ ٥٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٤/ ٤٧٦)، النجم الوهاج (٦/ ٣٤)، مغني المحتاج (٢/ ٥٣٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٣١٨).

حيث حكاه المزني بناءً على أن الشافعي قال مرة: (له أن يأكله) وفي موضع آخر قال: (إذا خاف فساده أحببت له أن يبيعه) فجعل المزني هذا قولاً آخر أنه لا يجوز أكله حال العمران.

فجعله أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهما يخرجونه على قولين، وحكى أبو علي بن =

دليل القول الخامس:

قياس الطعام الرطب الذي يفسد على الشاة ونحوها، بأن يباح أكلها في حال الصحراء، وأما في العمران فتباع ولا تؤكل فإن البيع متيسر في حال العمران[1].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الطعام قد يفسد إلى أن يظفر بالمشتري فتمس الحاجة إلى أكله، بخلاف الشاة[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن الأولى التخيير بين الأكل أو البيع بفعل الأحظ منهما لصاحبه؛ لقوة ما استدلوا به ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى.

النوع الثاني: أن يكون الطعام الملتقط مما يبقى بعلاج ولا يسرع إليه الفساد كالتمر والرطب والعنب، والفواكه التي يمكن تجفيفها كالمشمش والتين ونحوها[3].

فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

= أبي هريرة أن ذلك على اختلاف حالين إن كان الحاكم موجوداً يقدر على بيعه لم يكن لواجده أكله وإن كان معدوماً جاز أكله، وكان أبو القاسم الصيمري يقول باعتبار حالة واجده، فإن كان فقيراً محتاجاً استباح أكله وإن كان غنياً لم يستبحه.

قال صاحب البيان: (وما خرجه المزني غير صحيح، بل يجوز له الأكل، قولاً واحداً، وما ذكره الشافعي بخطه لا يدل على أنه لا يجوز له الأكل، وإنما يدل على أن البيع أولى من الأكل، وهذا صحيح).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٤/ ٤٧٦)، النجم الوهاج (٦/ ٣٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٣١٨).

(٣) هذا القسم لم يذكره الحنفية – فيما وقفت عليه – والله أعلم.

القول الأول:

أنه يعمل بالأحظ لصاحبه من البيع أو التجفيف أو الأكل، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

دليل القول الأول:

لأنه مال غيره وأمانة في يده فيتعين فعل ما فيه الأحظ لصاحبه كولي اليتيم[2]، وهذا يختلف فقد يكون الأصلح البيع أو بقاؤه بالتجفيف أو الأكل.

القول الثاني:

أنه يعمل الأحظ لصاحبه من البيع أو التجفيف دون الأكل، وهو مذهب الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أنه مال غيره فروعي فيه المصلحة كولي اليتيم[5]، والأصلح لصاحبه البيع

(١) ينظر: الهداية (ص ٣٢٩)، المغني (٨/ ٣٤٢)، الوجيز (ص٢٥٥)، الفروع (٧/ ٣١٧)، المبدع (٥/ ٢٨٠)، الإنصاف (١٦/ ٢٢٣)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٤)، الوسيط (٤/ ٢٩٣)، البيان (٧/ ٥٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٦٨)، روضة الطالبين (٤/ ٤٧٦)، النجم الوهاج (٦/ ٣٤)، مغني المحتاج (٢/ ٥٣٥).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٦/ ٢٢٤)، قال به: (القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والسامري، وقال الحارثي: وهو الأقوى)، وقد قيل بأن هذا النوع حكمه حكم النوع السابق بالتخيير بين البيع أو الأكل. قال المرداوي: (قال الحارثي: وظاهر كلام أحمد، من رواية مهنا، وإسحاق، التسوية بين هذا النوع والذي قبله. وكذا كلام ابن أبي موسى، قال: فيجري فيه ما مر من الخلاف. انتهى).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٣١٨)، مغني المحتاج (٢/ ٥٣٥).

وحفظ ثمنه أو بقاؤه والإنفاق عليه مؤونة التجفيف وتكون على مالكه، دون أكله.

نوقش:

بأنه يعمل بالأحظ لصاحبه فقد يكون أكله أنفع له من البيع أو التجفيف، فبذلك يجوز الأكل منه؛ لأنه الأحظ فيه، وأيضاً قد يتعذر بيعه، ولا يمكن تجفيفه، فيتعين أكله كالبطِّيخ[1].

الدليل الثاني:

لأن الآكل يملك قبل انقضاء التعريف فيما يبقى، وهو خلاف الأصل[2]، فيقتصر على الأصلح؛ من التجفيف والبيع دون الأكل.

يناقش:

بأنه قد يتعذر التجفيف أو البيع، وتكون المصلحة في أكله، فيجوز الأكل في هذه الحال، ولا يضره ذلك في كونه قبل انقضاء مدة التعريف؛ لأن الأكل يكون بقيمته لا مجاناً، وتكون لصاحبها مدة التعريف، ولا يعتبر ذلك تملكاً قبل انقضاء المدة.

القول الثالث:

أنه يكون كغيره من سائر اللقطة في وجوب تعريفه واستبقائه، ولا يجوز التصرف فيه، ومن ذلك الأكل منه، وهو ظاهر مذهب الحنفية[3]، والمنصوص عليه

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٦/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٧)، فتح القدير (٤/ ٤٢٦)، الاختيار (٣/ ٣٨)، البحر الرائق (٥/ ٢٥٥)، نص الحنفية على حكم الطعام الملتقط إن كان مما يتسارع إليه الفساد ولا يبقى بما سبق، فالظاهر أن ما عداه مما يبقى بإصلاح وحفظ يكون حكمه حكم سائر اللقطة من وجوب تعريفه وعدم =

من مذهب المالكية[1].

دليل القول الثالث:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأنه لا يُحتاج إلى الطعام الذي يبقى بالتصرف فيه بالأكل أو البيع أو الصدقة به، لإمكان بقائه مدة التعريف كغيره من سائر الأشياء الملتقطة الأخرى فيكون في حكمها سواء.

يناقش:

بأن هذا النوع قد يكون يحتاج في بقائه إلى التجفيف ويتعذر الإنفاق عليه مدة التعريف فيفسد على صاحبه فيصار إلى البيع أو الأكل مع حفظ ثمنه لصاحبه.

وأيضاً قد يكون أحياناً الأصلح بيعه في حال التقاطه لئلا يقل ثمنه فيخسره صاحبه ويضيع عليه.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن يعمل به بما فيه الأحظ لصاحبه من الأكل أو البيع أو التجفيف، لقوة ما استدلوا به، ولورود

= التصرف فيه سواء بالأكل أو غيره. يؤيد ذلك ما قاله الكاساني: (وإن كان تمرة أو كسرة تصدق بها، وإنما تكمل مدة التعريف إذا كان مما لا يتسارع إليه الفساد، فإن خاف الفساد لم تكمل ويتصدق بها).

(١) ينظر: الكافي (٢/ ٨٣٧)، الذخيرة (٩/ ٩٥)، شرح الخرشي (٧/ ٤٥٣)، بلغة السالك (٢/ ٣٠١).

لا يجوز أكله، وإن أكله ضمنه إن كان له ثمن. قال القرافي: (وهذا استحسان)، قال ابن عبدالبر: (وأما الطعام الذي يسرع إليه الفساد، ويحتمل الادخار من الحبوب كلها، ويابس الفاكهة فسبيله سبيل غيره من اللقطة فإن حبسه بعد السنة زماناً فخشي عليه فيه التغير، وذهاب المنفعة، فأكله أو تصدق به لخوف دخول الفساد والتلف عليه ثم تعرفه ربه فحكمه إذا آلت حاله إلى ما ذكرت لك حكم الطعام الذي لا بقاء له ويتعجل فساده). وقال الخرشي: (وأما ما لا يفسد فليس له أكله فإذا أكله ضمنه إن كان له ثمن).

المناقشة على الأقوال الأخرى، واعتبار العمل بالمصلحة مما هو متقرر في الشريعة الإسلامية، وهي تختلف بحسب الحال من هذه الأمور الثلاثة، والله أعلم.

الفرع الثاني: ضمان الأكل من اللقطة:

وذلك في حال جواز الأكل مما لا يبقى ويسرع إليه الفساد، وكذا في حال جواز الأكل فيما يبقى بعلاج.

فقد اختلف الفقهاء القائلون بجواز الأكل منها[1] في ضمان ذلك على قولين:

القول الأول:

وجوب ضمان قيمته حال أكله، وهو قول عند المالكية فيما إذا كان في العمران والحاضرة[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، مطلقاً سواء كان في الصحراء أو العمران.

(١) لم يتكلم الحنفية على الضمان بناءً على عدم جواز الأكل من اللقطة وإنما يتصدق بها كما سبق.

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ٢٧٢)، المعونة (٢/ ١٢٦٦)، الكافي (٢/ ٨٣٧)، المقدمات (٢/ ٤٨١)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٩٣)، الذخيرة (٩/ ٩٥)، حاشية الدسوقي (٥/ ٥٣٠)، وقد اختاره أشهب وابن حبيب وصححه ابن عبدالبر في الكافي، ورأى اللخمي التفرقة بين القليل والكثير فلا يضمن في القليل، لأنه يُعرضُ عنه، ويضمن الكثير لأن الغالب طلبه.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٤)، المهذب (٢/ ٣٠٩)، البيان (٧/ ٥٤٧)، روضة الطالبين (٤/ ٤٧٦)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٣).

(٤) ينظر: الهداية (ص ٣٢٩)، الكافي (٣/ ٤٥٩)، المغني (٨/ ٣٤١)، المبدع (٥/ ٢٨٠)، الإنصاف (١٦/ ٢٢٣)، كشاف القناع (٩/ ٥٠٣).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أنه ملك لصاحبه فلم يجز تملكه عليه بغير عوض من غير رضاه[١].

الدليل الثاني:

أنه عين يجب رده مع بقائه، فوجب غرمه إذا أتلفه كلقطة الذهب[٢].

الدليل الثالث:

أنه إذا كان عليه قيمة ما يضطر إليه إذا أكله، فلأن يكون عليه قيمة ما ذُكِر بطريق الأولى[٣].

الدليل الرابع:

أن بالأكل يصون به ماله وضيع ثمنه[٤]، فيجب عليه قيمته.

الدليل الخامس:

أن بالأكل انتفاع له بملك غيره[٥]، فيجب عليه ضمان انتفاعه ذلك بالقيمة.

القول الثاني:

عدم ضمان قيمته حال أكله، وهو مذهب المالكية في حال الصحراء[٦]،

---

(١) ينظر: البيان (٧/ ٥٤٥)، المغني (٨/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (١٦/ ١٢٩)، المغني (٨/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٥).

(٥) ينظر: المعونة (٢/ ١٢٦٦)، المقدمات (٢/ ٤٨١).

(٦) ينظر: الكافي (٢/ ٨٣٧)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٩٣)، الذخيرة (٩/ ٩٥)، مواهب الجليل (٨/ ٤٩)، شرح الخرشي (٧/ ٤٥٣)، أسهل المدارك (٢/ ٢٠٥)، حاشية الدسوقي (٥/ ٥٣٠).

بلا خلاف كما أشار إلى ذلك العدوي في حاشيته (أما إذا كان بفلاة فمن غير خلاف). لكن حكى ابن =

والأصح عند المالكية في حال العمران وهو المذهب[1].

استدل القائلون بعدم ضمان قيمة الطعام حال أكله، بنفس الأدلة الدالة على جواز الانتفاع بالأكل من لقطة الغنم مع عدم ضمانها لصاحبها وقالوا: كذلك في الطعام[2].

وهي ما يلي:

الدليل الأول:

حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ في اللقطة: وفيه، قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «**خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب**» [3].

وجه الاستدلال:

أنه أضافها له ملكاً وهو واجدها «**فإنما هي لك**» كإضافتها إلى أنها للذئب فدل على أن إتلافها لا يستحق به غرم، وهذا تنبيه على أنها في حكم المتلف، ولا قيمة في إتلافه، فكذلك الطعام[4].

= رشد فقال: (فيه روايتان، الأشهر أن لا ضمان عليه)، ولم أجد من ذكر ذلك غيره، والله أعلم.

(١) ينظر: المدونة (١٥/ ١٧٥)، الكافي (٢/ ٨٣٧)، المقدمات (٢/ ٤٨١)، بداية المجتهد (٤/ ٤٩٣)، مواهب الجليل (٨/ ٤٩)، جواهر الإكليل (٢/ ٣٢٦) وهو ظاهر ما في المدونة.

سواء كان تافهاً أو له ثمن، وقيل: نفي الضمان إذا كان تافهاً فقط وإلا فعليه الضمان.

(٢) جاء في المدونة: (قلت: فإن أكله (أي: الطعام) أو تصدق به فأتى صاحبه أيضمنه أم لا. قال: لا يضمنه مثل قول مالك في الشاة يجدها في فيافي الأرض إلا أن يجدها في غير فيافي الأرض).

ينظر: المدونة (١٥/ ١٧٥).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٥٣٥).

(٤) ينظر: الإشراف (٢/ ٦٨٠)، المعونة (٢/ ١٢٦٥)، المقدمات (٢/ ٤٨٠).

نوقش وجه الاستدلال بالحديث بستة أمور:

الأمر الأول: قال ابن قدامة: (وقول النبي ﷺ «**هي لك**» لا يمنع وجوب غرامتها، فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها، في أكلها وإنفاقها، وقال: «**هي كسائر مالك**»، ثم أجمعنا على وجوب غرامتها، كذلك الشاة) [1].

الأمر الثاني: أن معنى الحديث: إنك إن أخذتها ضمنت قيمتها على أخيك، فانتفعت أنت وانتفع هو، وإن لم تفعل أكلها الذئب ففاتت المنفعتان، فتكون (أو) للتنويع، فيكون الأخذ منوعاً إلى ما يحصل مصلحتين وإلى ما يفوتهما، فالحديث منفر عن الترك، لا مُسَوٍّ بين الآخذ وبين الذئب[2].

أجيب عنه:

أن معنى الحديث: التسوية بينه وبين الذئب لا ما ذكرتموه، عملاً بالعطف بينه وبين الذئب، وعلى ما ذكرتموه: لا تقع التسوية فيلزم خلاف القاعدة[3].

الأمر الثالث: أن الأصل في العطف التسوية، وقد عطف الأخ عليه بقوله: أو لأخيك، فوجب أن يستويا في التعلق بهذه الشاة، هذا بالانتفاع، والأخ بالقيمة، وعلى قولكم: لا تسوية، بل يختص النفع بالآخذ[4].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن صاحبها المعطوف لا يجب عليه شيء إذا أكل، فكذلك الآخذ، عملاً بما ذكرتموه من التسوية.

---

(١) المغني (٨/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٦).

(٣) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٧).

(٤) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٧).

الوجه الثاني: أن الأخ وإن عطف فكذلك الذئب عطف أيضاً، وهو لا يجب عليه شيء، ولو أكل، كذلك الآخذ عملاً بالعطف المسوي[1].

الأمر الرابع: أن الذئب لا يملك، وقد عطف على الآخذ، والأصل في العطف التسوية، ولا يملك الأخذ، وإذا لم يملك كان الملك لصاحبها عملاً بالاستصحاب[2].

أجيب عنه:

لم يسقط الملك في حق صاحبها، والحديث يقتضيه؛ لأن تقديره: هي لك إن أخذتها أو لأخيك إن أخذها أو الذئب إن تركتماها، فملك صاحبها بشرط هو مفقود، فينتفي ملكه لانتفاء شرطه[3].

الأمر الخامس: لو سلمنا دلالته على عدم الضمان لكان معارضاً بقول علي رضي الله عنه: «**فإن جاء صاحبها فاغرمها له**» [4][5].

أجيب عنه:

بمنع صحة الحديث[6].

الأمر السادس: القياس على ما إن وجدها في الحضر[7].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٧).

(٣) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٧).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٨٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١٣٧)، لم أجد من حكم على هذه الرواية فيما وقفت عليه – والله أعلم – .

(٥) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٧).

(٦) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٧).

(٧) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٧).

أجيب عنه:

بالفرق بأنها في الحضر لم تبطل ماليتها للقدرة على صونها بالبيع، ولا يجدها الذئب بخلاف الفلاة[1].

الدليل الثاني:

أن الشاة لا قيمة لها في موضعها ولا يمكن تعريفها؛ فلا يخلو أن يمنع أخذها وذلك خلاف الاجتماع، وأن يلزم حفظها وسوقها إلى العمران، وفي ذلك مشقة وكلفة مسقطتان عنه، أو أن يباح أكلها بشرط الضمان فما هذا سبيله إنما يكون بعد التعريف إذا كان مما يبقى فلم يبق إلا ما نقوله من إباحة الأكل بغير ضمان له[2].

نوقش:

بأنها ملك لصاحبها، فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت بين البنيان، ولأنها عين يجب ردها مع بقائها، فوجب غرمها إذا أتلفها، كلقطة الذهب، فكذلك الطعام[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو وجوب ضمان قيمة الطعام حال أكله لصاحبه مطلقاً قياساً على ضمان الشاة ونحوها، ولقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الذخيرة (٩/ ٩٧).

(٢) ينظر: المعونة (٢/ ١٢٦٦).

(٣) ينظر: البيان (٧/ ٥٤١)، المغني (٨/ ٣٣٩).

المسألة السادسة: أكل الناظر[1] من الوقف، والوصي من الموصى به:

صورة المسألة:

إذا أوقف الواقف وقفاً معيناً كمزرعة ونحوها، وعين على ذلك الوقف ناظراً يقوم بشؤونه وصرف غلته، فهل يجوز له الأكل من غلة ذلك الوقف أو لا؟ وكذلك إذا أوصى شخص وصية وعين لها وصياً يقوم بتنفيذها، فهل يجوز له الأكل من تلك الوصية أو لا؟

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: حكم أكل الناظر من الوقف والوصي من الموصى به:

لا يخلو الناظر على الوقف والوصي إما أن يشرط له الواقف أو الموصي أجرة أو لا:

فأما إذا شرط الواقف للناظر أو الموصي للوصي أجرة فإنه يستحقها باتفاق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]،

---

(١) الناظر في اللغة: اسم فاعل من النظر، وهو التفكر والتدبر، يقال: نظرت في الأمر أي: تدبرت، ويستعمل النظر بمعنى الحفظ، والناظر الحافظ. وفي الاصطلاح: هو من يقوم بإدارة الوقف، والعناية بمصالحه من عمارة، وإصلاح، واستغلال، وبيع غلات، ونحو ذلك مما يلزم للوقف حتى يتحقق غرض الواقع منه، وكذلك القيام بصرف ما اجتمع عنده من غلات الوقف إلى المستحقين.
ينظر: لسان العرب (٥/ ٢١٧)، مختار الصحاح (ص٥٧٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٦٨)، كشاف القناع (١٠/ ٥٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/ ٦٨)، البحر الرائق (٥/ ٤٠٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٦٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٥٨)، شرح الخرشي (٧/ ٣٨٦)، حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٥)، بلغة السالك (٢/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٤/ ٤١١)، النجم =

والحنابلة[1]، ولا يأكل من غلة الوقف[2] غير ما شُرِط له.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**» [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن العامل على الوقف يستحق أخذ أجرته من الوقف إذا شرطها الواقف له، فلا يجوز له أخذ غير ذلك، ومنه الأكل من الغلة.

قال ابن حجر: (وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف)[4].

الدليل الثاني:

حديث عمرو بن عوف ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على**

= الوهاج (٥/ ٥٢٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٨٣).

(١) ينظر: الهداية (ص ٣٤٨)، الكافي (٣/ ٥٨٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٩)، الفروع (٧/ ١٧)، المبدع (٤/ ٣٤٦)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٤)، كشاف القناع (٨/ ٤٠١).

(٢) إذا شرط الواقف للناظر أجرة فلا يجوز له الأكل من غلة الوقف، ونص على ذلك – فيما وقفت عليه – الحنابلة، حيث صرحوا بمنع الأكل في هذه الحالة.

ينظر: الفروع (٧/ ١٧)، المبدع (٤/ ٣٤٦)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٤٩٠)، كشاف القناع (٨/ ٤٠١).

قال البهوتي: (ويأكل ناظر وقف بمعروف نصاً، إذا لم يشترط الواقف له شيئاً).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الوصايا)، باب (نفقة القيم للوقف)، رقم الحديث (٢٧٧٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الجهاد والسير)، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، رقم الحديث (٤٥٨٣).

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٩٦).

شروطهم»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على العمل بالشروط والإيفاء بها، ومن ذلك الناظر على الوقف له ما اشترط له مقابل عمله ونظارته على الوقف.

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل منه وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً)**[2].

وجه الاستدلال:

دل فعل عمر رضي الله عنه على أن الناظر على الوقف يستحق ما شرطه له الواقف، حيث إن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته.

قال ابن حجر: (واحتجوا أيضاً بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالاً)[3].

وقال الطرابلسي الحنفي[4]: (ويجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الوصايا)، باب (نفقة القيم للوقف)، رقم الحديث (٢٧٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب (الوصية)، باب (الوقف)، رقم الحديث (٤٢٢٤).

(٣) فتح الباري (٥/ ٤٩٣).

(٤) الطرابلسي: هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، برهان الدين، ولد في طرابلس الشام سنة (٨٥٣)هـ، ثم انتقل للقاهرة، توفي سنة (٩٢٢)هـ، من مؤلفاته: الإسعاف في أحكام الأوقاف، مواهب الرحمن، وشرحه البرهان في مذهب النعمان.

لترجمته ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٢٤٣)، معجم المؤلفين (١/ ١١٧)، الأعلام (١/ ٧٦).

كل سنة مالاً معلوماً لقيامه بأمره، والأصل في ذلك ما فعله عمر ﷺ حيث قال لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً) [1].

الدليل الرابع:

قياس ناظر الوقف على الأجير، فإذا جاز للناظر أن يستأجر الأجراء، لما يحتاج إليه من العمارة، جاز له أن يأخذ أجراً على نظارته إذ هو في حكمهم[2].

وأما إذا لم يشرط الواقف للناظر أو الموصي للوصي أجرة، فهل يجوز للناظر الأكل من غلة الوقف، وكذا الوصي من الموصى به أو لا؟[3].

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز أكل الناظر من غلة الوقف إذا كان فقيراً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

دليل القول الأول:

قياس أكل الناظر من غلة الوقف على أكل الوصي من مال اليتيم[5]؛ بجامع

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٥٧).

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٥٧).

(٣) هناك اتجاهان في هذه المسألة، فقد ذكر الحنفية والمالكية والشافعية أنه في هذه الحال وهو إذا لم يشرط له أجرة فإن ما يستحقه الناظر هو أن يسمى أجرة على تفصيل بينهم. وأما الحنابلة فقالوا أنه في هذه الحال وهو إذا لم يشرط له أجرة فإن ما يستحقه الناظر هو جواز الأكل من غلة الوقف على تفصيل بينهم.

(٤) ينظر: الاختيارات (ص٢٥٦)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٠١)، قال البعلي: (والناظر إن لم يشترط له شيء ليس له إلا ما يقابل عمله، لا العادة. واعتبر أبو العباس في موضع: جواز أخذ الناظر أجرة عمله مع فقره، ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٣/ ٤٠٥)، كشاف القناع (٨/ ٤٠١).

أن كل منهما ولي على مال الغير، وأمين عليه، فيأكل في حال حاجته وفقره.

القول الثاني:

عدم جواز أكل الناظر من غلة الوقف إلا بإذن القاضي أو كان معروفاً بأخذ الأجرة على هذا العمل، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

دليل القول الأول:

أولاً: استدلوا على عدم استحقاق الناظر الأكل من غلة الوقف إذا لم يستأذن القاضي، ولم يكن مشهوراً بالأخذ على عمله بما يلي:

أن عمل الناظر في وقف يعلم أنه لم يشترط له فيه شيء دون طلبه أجرة على عمله دليل على أنه متبرع بعمله، فلا يستحق شيئاً[٤].

ثانياً: استدلوا على استحقاق الناظر الأكل من غلة الوقف إذا استأذن القاضي، أو كان مشهوراً بالأخذ على عمله بما يلي:

أنه إن كان مشهوراً بأخذ الأجرة على عمله فكأنه شرط ذلك فيستحق أخذها لأن المعهود كالمشروط[٥].

كما في قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

---

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٦٨)، البحر الرائق (٥/ ٤٠٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٦٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٥٨)، حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٥)، بلغة السالك (٢/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١)، روضة الطالبين (٤/ ٤١١)، أسنى المطالب (٢/ ٤٧٢)، مغني المحتاج (٢/ ٥١٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١٠/ ٦٥).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٠٩).

القول الثالث:

جواز أكل الناظر من الوقف مطلقاً، سواء كان محتاجاً أو غير محتاج، وهو قول عند الحنفية[١]، وقال به بعض الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

إن الناظر لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجرة، وهذا هو المعروف والمعهود، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٤].

وعليه فلا يتوقف استحقاق الناظر للأجرة والأكل من غلة الوقف على إذن القاضي.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ٥١٤).

(٣) ينظر: الهداية (ص ٣٤٨)، الوجيز (ص٢١١)، الفروع (٧/ ١٧)، المبدع (٤/ ٣٤٦)، الإنصاف (١٣/ ٤٠٤)، الإقناع (٢/ ٤١٣)، غاية المنتهى (١/ ٦٦٠)، القواعد (٢/ ٤٨).

وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية أبي الحارث وحرب.

فقد نقل عنه أبو الحارث أنه قال في والي الوقف: (إن أكل منه بالمعروف، فلا بأس. قيل له: فيقضي منه دينه؟ قال: ما سمعنا فيه شيئاً).

ونقل عنه حرب في رجل أوصى إلى رجل بأرض أو صدقة للمساكين، فدخل الوصي الحائط أو الأرض، فتناول بطيخة أو قثاء أو نحو ذلك، قال: (لا بأس بذلك إذا كان القيم بذلك أكل). وهي رواية مطلقة بعدم اشتراط الفقر وهي المذهب.

وذكر أبو الخطاب وغيره أنه تخريجاً على أكل الولي من مال المحجور عليه.

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٠٩).

يناقش:

بأن هذا غير مسلم، فكثير من نظَّار الوقف يحتسبون العمل لله تعالى، وبعضهم يطلب أجرة، والأصل في الوقف الحسبة.

الدليل الثاني:

قياس أكل الناظر من الوقف على عامل الزكاة في أكله مع الغنى وهو أولى[1]؛ بجامع أن كل منهما له ولاية على مال، أمين عليه.

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق، لوجود النص في استحقاق عامل الزكاة، وأما الناظر فإن غلة الوقف حق للموقوف عليهم فلا يجوز صرفها لغيرهم إلا لحاجة الوقف من أجرة الوقف، وكذلك الناظر إن كان محتاجاً إليه.

الدليل الثالث:

أن الناظر على الوقف يساوي الوصي معنى وحكماً، فيجوز له الأكل من الوقف[2].

يناقش:

بأن الوصي يأكل من مال المولَّى عليه إذا كان فقيراً، بخلاف ما لو كان غنياً على الراجح من أقوال الفقهاء – كما سبق –[3] لدلالة الآية في قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4]. فكذلك الناظر على الوقف يأكل

(١) ينظر: الإنصاف (١٣/ ٤٠٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: المبدع (٤/ ٣٤٦)، كشاف القناع (٨/ ٤٠١).

(٣) في (ص ٤٧٣ - ٤٨٤).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

إذا كان محتاجاً ويكون بقدر عمله.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز أكل الناظر من غلة الوقف إذا لم يشرط له إذا كان فقيراً ومحتاجاً؛ لقوة ما استدلوا به؛ لأنه قد يوجد من أقارب الواقف من هو أفضل منه في نظارة الوقف ويقوم به تبرعاً، والله أعلم..

الفرع الثاني: مقدار أكل الناظر من الوقف، والوصي من الموصى به:

لا يخلو الناظر على الوقف والوصي على الوصية، إما أن يشترط الواقف أو الموصي له مقداراً محدداً في الأكل من غلة الوقف أو الوصية أو لا:

فأما إذا شرط[1] الواقف للناظر أو الموصي للوصي أجرة محددة أو عين له مقداراً من الأكل، فإنه يستحق تلك الأجرة أو الأكل باتفاق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أنه لما جاز أن يقدر للناظر مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة أو في كل شهر من

(١) سواء كانت بقدر أجرة المثل أم أقل أم أكثر وهذا في الجملة على تفصيل بينهم.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٠٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٦٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٥٨)، شرح الخرشي (٧/ ٣٨٦)، حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤١١)، النجم الوهاج (٥/ ٥٢٤)، أسنى المطالب (٢/ ٤٧٢).

(٥) ينظر: الفروع (٧/ ٣٦١)، الإنصاف (١٦/ ٤٤٦)، كشاف القناع (١٠/ ٦١).

غلة الوقف من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز له أن يقدر له ذلك مع تكليفه بالقيام بالوقف من باب أولى[1].

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بأن الأجرة ومقدارها في هذه الحالة من شروط الواقف، وشرط الواقف يجب الوفاء به ما لم يخالف حكم الشرع.

وأما إذا لم يشترط الواقف للناظر أو الموصي للوصي مقداراً معيناً، فما مقدار ما يأخذه ويأكله؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن ناظر الوقف والوصي لهما الأكل بالمعروف، وهو مذهب الحنابلة[2].

دليل القول الأول:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بالقياس على أكل الولي من مال المحجور عليه إذا كان فقيراً أن يأكل منه بالمعروف، والمعروف عدم مجاوزة أجرة المثل، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3]، بجامع أن كلاً منهما ولي على مال الغير، وأمين عليه، فلا يصح أن يتصرف إلا بالأصلح والأنفع، فيأكل بالمعروف وقدر حاجته.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: الفروع (٧/ ١٧)، المبدع (٤/ ٣٤٦)، غاية المنتهى (١/ ٦٦٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٦٦٠)، كشاف القناع (٨/ ٤٠١).

وقال صاحب غاية المنتهى: (ويتجه: ليس من المعروف مجاوزة أجر مثله).

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٦.

القول الثاني:

أن للناظر والوصي أجرة المثل، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول بعض الشافعية[٣].

دليل القول الثاني:

أن أجرة المثل هي المعهودة والمتعارف عليها فيجب المصير إليها، وكأن الواقف شرطها في وقفه، لأن المعهود كالمشروط[٤].

يناقش:

بأن أجرة المثل إنما هي مقابل عمله، وهو يستحق الأخذ مقابل عمله وقدر كفايته، وهذا يتحقق في أكله بالمعروف، وغالباً لا يتجاوز أجرة المثل.

القول الثالث:

أن للناظر والوصي الأقل من أجرة المثل أو نفقته بالمعروف، وهو قول بعض الشافعية[٥].

دليل القول الثالث:

أن إعطاء الناظر الأقل من أجرة المثل أو نفقته بالمعروف أحوط للوقف، فيجب الأخذ به مراعاة لجانب الوقف[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٠٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٦٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٥٨)، حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٥)، بلغة السالك (٢/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٢٨٣)، أسنى المطالب (٢/ ٤٧٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٠٩).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٧٢)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١٥).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ٥١٥).

يناقش:

بأن مراعاة جانب الوقف إنما يجب اعتبارها إذا لم يكن على حساب الآخرين؛ لأنه إذا كان يجب دفع الضرر عن الوقف فكذلك يجب دفع الضرر عن غيره أيضاً؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وأيضاً فإن ما يأخذه الناظر إنما هو في مقابل عمله وجهده وتحقيق كفايته، وهذا يتحقق بالأكل بالمعروف.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن ناظر الوقف والوصي لهما الأكل بالمعروف؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، حيث إن الأولى أخذ الناظر قدر كفايته بالمعروف، وليس فيه ظلماً لحق الموقوف عليهم.

فإذا تقرر ذلك في الناظر على الوقف فكذلك الوصي تماماً، فإنه في حكمه ومعناه، والله أعلم.

* * *

المسألة السابعة: استثناء الواقف للأكل من الوقف:

لا يخلو أن يكون الانتفاع بالوقف بالمنافع المباحة كمرافق المساجد وماء البئر، فهذا خارج عن محل النزاع، أو أن تكون المنافع ليست على أصل الإباحة كثمار النخل والشجر، والأكل من هذا القسم[1].

وهذا لا يخلو من أن يكون بشرط أو بدون شرط، ومسألتنا في حكم استثناء الواقف وذلك فيما يكون بشرط منه، كأن يقول الواقف مثلاً: مزرعتي هذه وقف على الفقراء بشرط أن آكل من غلتها.

فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الوقف والشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

صحة الوقف واشتراط انتفاع الواقف بالأكل من الوقف[2]، وهو قول أبي يوسف، وهو المختار عند الحنفية[3]، ووجه للشافعية وقال به ابن سريج[4]،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧).

(٢) سواء كان اشتراط الانتفاع بالغلة كلها أو بعضها لنفسه مدة حياته، أو مدة معلومة.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٦٣)، مختصر القدوري (ص٢٨٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٦)، الهداية (٢/ ١٩)، فتح القدير (٥/ ٥٦)، الاختيار (٣/ ٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٣٦٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٨)، وهو ظاهر الهداية حيث أخر وجهه ولم يدفعه.

وقال قاضيخان: (وعليه مشايخ بلخ. وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى عليه ترغيباً للناس في الوقف) وقال: (نص شيخ الإسلام في وقفه الفتوى على أنه يجوز، واعتمده النسفي وأبو الفضل الموصلي واختاره الأكثر منهم).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧)، المهذب (٢/ ٣٢٤)، التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٢)، البيان (٨/ ٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨٣)، النجم الوهاج (٥/ ٤٦٦)، مغني المحتاج (٢/ ٤٩٠).

وقال به ابن سريج والزبيري من أصحاب الشافعية.

والمذهب عند الحنابلة[1]، وقال به الزهري[2]، واختاره ابن حزم[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن القيم[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث حُجْر المدري[6]: **(أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر)**[7].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ شرط في صدقته انتفاع أهله منها، فدل على صحة الشرط.

قال في تبيين الحقائق: (والمراد منها صدقته الموقوفة، ولا يصح الأكل منها إلا

---

(١) ينظر: الهداية (ص ٣٣٥)، المغني (٨/ ١٩١)، المحرر (٢/ ٤٣)، الفروع (٧/ ٣٣٥)، شرح الزركشي (٤/ ٢٧٦)، المبدع (٥/ ٣٢١)، الإنصاف (١٦/ ٣٨٩)، كشاف القناع (١٠/ ٢١).

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد. وقال القاضي: (يصح الوقف، رواية واحدة؛ لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة). وقال المرداوي: (وهو من مفردات المذهب).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ١٩١).

(٣) ينظر: المحلى (٨/ ١٥٩).

(٤) ينظر: الاختيارات (ص٢٤٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٨).

(٦) حُجْر بن قيس الهمداني المدري اليماني، تابعي ثقة، من خيار التابعين، روى عن زيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعنه: شداد بن حبان، وطاووس بن كيسان.

لترجمته ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٦٥)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٧٥)، تقريب التهذيب (ص١٥٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٥٥)، قال الزيلعي: (أنه غريب)، نصب الراية (٣/ ٤٧٩).

بالشرط، فدل على صحته) [1].

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره[2] فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول فيه)[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة اشتراط انتفاع الواقف بالأكل من الوقف، فقد اشترط عمر ذلك لمن يلي صدقته أن يأكل منها بالمعروف، وكان الوقف في يده إلى أن مات.

قال ابن حجر: (وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف؛ لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط) [4].

---

(١) تبيين الحقائق (٥/ ٧٥).

(٢) ينظر: أي: يستشيره فيها. النهاية (ص٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الشروط)، باب (الشروط في الوقف)، رقم الحديث: (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الوصية)، باب (الوقف)، رقم الحديث (٤٢٢٤).

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٩٣).

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن أكله يحتمل أن يكون بالشراء أو بحق القيام[1].

يجاب عنه:

بأن الأصل في النص الوارد العموم، ولم يرد ما يدل على تخصيص ذلك فنبقى على الأصل.

الأمر الثاني: أنه محمول على أنه شرط ذلك لغيره[2].

يجاب عنه:

ورد في الحديث ما يدل على أن الواقف عمر ﷺ أذن للوالي الأكل منها، وكان هو الوالي على الوقف بيده إلى أن مات، فلا يصح الحمل على غير ذلك.

الدليل الثالث:

حديث عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رُوْمة[3]، فقال: « **من يشتري بئر رُوْمةَ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**» فاشتريتها من صلب مالي[4].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٦/ ٣١١).

(٢) ينظر: البيان (٨/ ٦٦).

(٣) بئر رُوْمة: بضم الراء وسكون اللام وفتح الميم. بئر معروفة في آخر المدينة في آخر حرة المدينة الغربية في مجمع السيول قرب مسجد القبلتين، حيث يجتمع سيل بطحان وسيل العقيق، وقد صار اليوم من أحياء المدينة الغربية.

ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: كتاب (المساقاة)، باب: (من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم). قال: قال عثمان قال النبي ﷺ: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟) فاشتراها عثمان، من رواية النسفي.

=

وجه الاستدلال:

أن عثمان ﷺ وقف بئر رومة، وجعل لنفسه حق الانتفاع منها، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

قال الشوكاني: (فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيباً من الوقف) [1].

نوقش:

بأن الماء على أصل الإباحة لا يملك بالإجازة فلم يقف ما اشترطه لنفسه من البئر شيئاً ولو لم يذكر ذلك لكان دلوه فيها كدلاء المسلمين وإنما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم، وأنه فيه كأحدهم[2]، فهو وقف عام وهو يدخل في العام من غير شرط[3].

= وقد أخرجه موصولاً النسائي في سننه الصغرى: كتاب (الأحباس)، باب: (وقف المساجد)، رقم الحديث (٣٦٣٦)، والترمذي في سننه: كتاب (المناقب)، باب (في عد عثمان تسميته شهيداً وتجهيزه جيش العسرة)، رقم الحديث (٣٧٠٣) وقال: (هذا حديث حسن)، والدارقطني في سننه (٥/ ٣٤٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٧٦).

عن سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبي الحجاج وهو لين الحديث، لكنه لم يتفرد به، فقد روي من طريق آخر عن هلال بن حق عن الجريري به وهذه متابعة لا بأس بها، فقد وثقه ابن حبان وقال عنه ابن حجر: (مقبول) وحسنه الألباني.

ينظر: تغليق التعليق (٣/ ٤٢٨)، فتح الباري (٥/ ٣٩)، إرواء الغليل (٦/ ٣٨).

(١) نيل الأوطار (١١/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٥).

(٣) ينظر: البيان (٨/ ٦٦).

يجاب عنه:

بأنه لو كان معلوماً لما نص عليه، فالظاهر أن الشرط مقصود.

الدليل الرابع:

فعل الزبير بن العوام ﷺ حينما جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وقال: **(للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق)** [1].

وجه الاستدلال:

أن الزبير بن العوام أوقف داره واشترط أن للمطلقة من بناته أن تسكن حتى تستغني بزوج، فدل على جواز وصحة الوقف والشرط.

قال ابن حجر: (وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكراً فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة) [2][3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: كتاب (الوصايا)، باب (إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين)، وقد أخرجه موصولاً الدارمي في سننه (٢/ ٨٨٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٦٦) من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة أن الزبير به.

قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح «الدارمي»، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين على خلاف سماع عروة بن الزبير من أبيه)، وقال عن طريق البيهقي (صحيح).

ينظر: تغليق التعليق (٣/ ٤٢٨)، فتح الباري (٥/ ٤٩٧)، إرواء الغليل (٦/ ٤٠).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٩٩).

(٣) تخصيص ابن حجر بأن النفقة على المطلقة من الأب لمن كانت بكراً – فيه نظر – حيث إن الغالب في المطلقات كونها ثيب ومحتاجة، ولعدم وجود الفارق بينهما، ويظهر من عبارته عدم الجزم حيث قال: =

الدليل الخامس:

أنه لو وقف وقفاً عاماً، كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقابر، كان له الانتفاع به، فكذلك إذا خص نفسه بالانتفاع بالشرط[1].

قال ابن القيم: (بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دخل في الوقف بشمول الاسم له) [2].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز أن يدخل في العموم ما لا يدخل في الخصوص؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مساجد المسلمين ولا يجوز أن يخص بالصدقة[3].

يجاب عنه:

بأن ما جاز الدخول فيه في العموم، فيلزم منه الدخول والاشتراط في الخاص للتعيين.

وقد سبق ما يدل على أن النبي ﷺ وقَّف بدخوله أهله بالأكل منه بالمعروف، فدل على جواز الاشتراط في الخاص.

الأمر الثاني: أن الوقف العام يدخل فيه من غير شرط ولا يدخل في الخاص فدل على الفرق بينهما[4].

= (ربما كانت بكراً) والله أعلم.

(١) فتح القدير (٥/ ٧٥)، الذخيرة (٦/ ٣١١)، البيان (٨/ ٦٦)، المغني (٨/ ١٩١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: الذخيرة (٦/ ٣١١)، التهذيب (٤/ ٥١٢).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ٣٢٤).

يجاب عنه:

بصحة الفرق بينهما من حيث الدخول في العام بدون شرط بخلاف الخاص مع جوازه بالاشتراط بالدخول فيه فيصح، فالفارق بينهما عند عدم الشرط، وبالشرط يصح في الوقف الخاص.

الدليل السادس:

أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكاً لله لنفسه[1].

فاختلفت الجهة لأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً[2].

الدليل السابع:

أن مقصود الوقف القربة ومنها الصرف على نفسه؛ لأن نفقة المرء على نفسه صدقة[3].

القول الثاني:

عدم صحة الوقف واشتراط انتفاع الواقف بالأكل من الوقف، وهو قول محمد بن الحسن[4] من الحنفية[5]، ومذهب

---

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٥٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: الهداية (ص ٢/ ١٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٨).

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة، فقيه، وأصولي، توفي سنة (١٨٩)هـ.
من مؤلفاته: الزيادات، الجامع الصغير، المبسوط وهو الأصل.
لترجمته ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٦٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، شذرات الذهب (٢/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٦)، الهداية (٢/ ١٩)، فتح القدير (٥/ ٥٦)، الاختيار (٣/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٨)، البحر الرائق (٥/ ٣٦٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٨).

=

المالكية[1]، والوجه الأصح للشافعية وهو المذهب المنصوص[2]، وقول عند الحنابلة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الوقف تبرع على وجه التمليك، فاشتراطه البعض أو الكل لنفسه يبطله؛

= قال في الهداية: (لا يجوز على قياس قول محمد).

وسبب الخلاف بينهما أي بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن. قيل: بناءً على الاختلاف في اشتراط القبض، أي: قبض المتولي. وقيل: هي مسألة مبتدأة، قال في الشرح: وهو أوجه، وقد اختلف في قول محمد بن الحسن فليس فيه عنه رواية ظاهرة في هذه الصورة. فقال بعضهم: لا يجوز عنده؛ لأن الإخراج من يده والتسليم للمتولي شرط، وبعضهم قالوا: على قول محمد يجوز ويفرق أبو بكر الإسكاف بين الوقف على نفسه فلا يجوز، واشتراط الواقف الأكل جائز لأن الوقف على نفسه خرج مخرج الفساد، فيبطل، وشرط الأكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه الصحة، فيصح.

قال القاضي أبو عاصم: (قول أبو يوسف أقوى للمقاربة بين الوقف والملك إذ في كل واحد منهما معنى التمليك وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار وبه أخذ مشايخ بخارى).

(١) ينظر: الإشراف (٢/ ٦٧٣)، البيان والتحصيل (١٢/ ١٩٤)، الذخيرة (٦/ ٣١١)، التاج والإكليل (٧/ ٦٣٦)، شرح الخرشي (٧/ ٣٦٦)، حاشية الدسوقي (٥/ ٤٦٢)، بلغة السالك (٢/ ٢٨١).

وقد استثنى المالكية أنه لو شرط الواقف: أنه إن احتاج إلى الوقف باع، فله بيعه ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق بلا يمين، ولأن حال الاحتياج لم يكن ذلك رجوعاً منه فيما حبسه ولا عوداً منه في صدقته، لأن الاختيار أن يعطى لأهل الحاجة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧)، المهذب (٢/ ٣٢٤)، البيان (٨/ ٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨٣)، كفاية الأخيار (ص٣٦١)، أسنى المطالب (٢/ ٤٦٠)، مغني المحتاج (٢/ ٤٩٠). واستثنى الشافعية مما يجوز للواقف الانتفاع بالموقوف فيما لو وقف على العلماء أو الفقراء واتصف بصفتهم فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه.

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٣٢٢)، الإنصاف (١٦/ ٣٨٩).

لأن تمليك الإنسان من نفسه لا يتحقق؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل ممتنع[1].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الديل قائم على أمر مختلف فيه، وهو أن الملك في الوقف للواقف أو للموقوف عليه، ولا يناسب القول بأن الملك فيه لله تعالى[2].

الأمر الثاني: أن الواقف أخرج رقبة الوقف لله، وجعل نفسه بالشرط أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته أو مدة معينة، وهذا ظاهر على القول بانتقال الملك في الوقف إلى الله تعالى، وأما على القول ببقاء الوقف على ملك لاواقف فإن منع تمليك الإنسان نفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة حاصلة؛ لأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً؛ لتغاير أحكامهما[3].

الدليل الثاني:

أن الوقف إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه قياساً على البيع، والهبة، وكما لو أعتق عبداً واشترط أن يخدمه[4].

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: بعدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، بل الصحيح أنه يجوز أن يبيع الرجل الشيء، أو يهبه، أو يعتق العبد، ويستثني بعض منافعه مدة، ويدل لذلك حديث بيع جابر جمله، واشتراط ظهره إلى المدينة[5].

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ١٩)، البيان (٨/ ٦٦)، المغني (٨/ ١٩١).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٦)، الذخيرة (٦/ ٣١١)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٠)، المبدع (٥/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الشروط)، باب (إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى =

الأمر الثاني: مع التسليم، فإنه قياس مع الفارق، حيث إن هذه العقود تقتضي تمليك الأعيان فالشرط فيها يفضي إلى مناقضة مقتضى العقد، والوقف عقد فيه إباحة المنافع فقط فالشرط فيه يفضي إلى المشاركة في الانتفاع فقط، فلا مساواة بينهما.

الدليل الثالث:

أن هذا إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصاً له، وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص، فيمنع جواز الوقف[1].

يناقش:

بعدم التسليم بأن الشرط يمنع الإخلاص، فلا معارضة بينهما؛ لأن الوقف ملك له في الأصل، فأخرجه طائعاً لله مختاراً لفعله، وهذا هو الإخلاص، ولا يقدح فيه أن يشارك غيره في الانتفاع بما صرفه لله، وهذه دعوى لا برهان عليها.

الدليل الرابع:

أن ما ينفقه الواقف على نفسه من وقفه مجهول، فلم يصح اشتراطه[2].

نوقش:

بعدم التسليم بجهالة ما ينفقه الواقف على نفسه إذا كانت المدة التي شرط الواقف الانتفاع فيها معينة.

أما إذا كانت مدة الانتفاع هي مدة حياة الواقف فجهالة المدة غير مؤثرة؛ لأنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده[3].

= جاز)، رقم الحديث: (٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (المساقاة)، باب (بيع البعير واستثناء ركوبه)، رقم الحديث: (٤٠٩٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ١٩١)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٢٣١).

ويمكن أن يناقش أيضاً:

بأن الجهل إنما يضر في عقود المعاوضة، لبقائها على المشاحة والجهل بأحد العوضين يفضي إلى المنازعة، أما هنا فلا ضرر؛ لأنها تبرعات مبنية على المسامحة، بل فيه نفع له مع انتفاع غيره.

وعلى فرض التسليم فإن الجهالة في أكل الولي وإطعام الصديق ليست بأقل بل أكثر من الجهالة في النفقة، بل إن النفقة قد تعرف من خلاف نفقة أمثاله من الناس، أما طعام الإنسان فلا يمكن أن يضبط بضابط فليس أكلك اليوم كأكلك غداً، فالشبع والحاجة من الأشياء التي تختلف من يوم إلى يوم، ومن شخص إلى شخص.

الدليل الخامس:

قياس عقد الوقف مع اشتراط الانتفاع منه، على الاشتراط في الصدقة كمثل من تصدق بصدقة على الفقراء، وقال بعضها لي، فلا يصح[1] فكذلك الاشتراط في الوقف.

يناقش:

عدم التسليم بصحة القياس، فيجوز التصدق مع الاستثناء، وليس هناك ما يدل على عدم صحة هذا الاستثناء.

الدليل السادس:

أن من ملك المنافع بسبب، لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرهما، فكذلك لا يتمكن من تمليك نفسه

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٦)، فتح القدير (٥/ ٥٦).

بالوقف[1].

يناقش:

بعدم التسليم بأن عقد الوقف واستثناء الانتفاع إخراج له إلى عقد آخر، بل إن عقد الوقف باق، وأيضاً فإن الانتفاع بالوقف بالأكل منه لا يعتبر تمليك للموقف نفسه.

القول الثالث:

صحة الوقف دون اشتراط انتفاع الواقف بالأكل من الوقف؛ وهو قول عند الشافعية[2] والحنابلة[3].

دليل القول الثالث:

لم أجد لهذا القول دليلاً فيما وقفت عليه.

ويمكن أن يستدل لهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق**»[4].

وجه الاستدلال:

أن اشتراط انتفاع الواقف بالأكل من الوقف مخالف لحقيقة الوقف على هذا

---

(١) ينظر: الذخيرة (٦/ ٣١١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨٣)، وهو قول حكاه القاضي ابن كج عن ابن سريج: (أنه يصح الوقف ويلغو شرطه).

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الشروط)، باب (الشروط في الولاء)، رقم الحديث: (٢٧٢٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب (العتق)، باب (إنما الولاء لمن أعتق)، رقم الحديث: (٣٧٧٧).

القول، فيبطل الشرط بمقتضى الحديث، ولا يتعدى ذلك على أصل عقد الوقف فيبقى صحيحاً ويلغو الشرط.

يناقش:

بأن اشتراط انتفاع الواقف بالأكل من الوقف، ليس من الشروط التي أبطلها الشارع ولا مخالفاً للحديث، بل شرط صحيح دلت عليه الأدلة السابقة، ومنها إقرار النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك في وقف أرض خيبر.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو صحة الوقف واشتراط انتفاع الواقف بالأكل من الوقف، وذلك لقوة ما استدلوا به من النصوص الصحيحة الصريحة، وإقرار النبي ﷺ لعمر على ذلك، فإن كان لا يصح لأنكر عليه، وبين له الحكم، إذ البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، ولورود المناقشة على القول الآخر حيث أنها تعليلات وأقيسة فلا اعتبار لها مع النص، فلولا ورود هذه الأحاديث لبقيناعلى الأصل في الوقف.

وأيضاً: فإن جواز اشتراط انتفاع الواقف بالأكل من الوقف فيه ترغيب للناس في الوقف ونفعاً لهم. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
أحكام الأكل في فقه الأسرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الأكل في النكاح.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في ما يتعلق بالنكاح.

المطلب الأول
أحكام الأكل في النكاح

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أكل المدعو من وليمة العرس.

المسألة الثانية : منع الزوج زوجته أكل ما له رائحة كريهة.

المسألة الثالثة : أكل الزوج ما له رائحة كريهة.

المسألة الأولى: أكل المدعو من وليمة العرس:

صورة المسألة: إذا حضر المدعو لوليمة النكاح وأجاب الدعوة، بناء على من قال بوجوب الإجابة، فهل يجب عليه الأكل من طعام الوليمة أو لا؟

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: حكم الأكل:

لا يخلو المدعو لوليمة النكاح في حال حضوره من حالين؛ إما أن يكون مفطراً أو صائماً، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

الحالة الأولى: أن يكون مفطراً.

فقد اختلف الفقهاء في حكم أكل المدعو الحاضر للوليمة إن كان مفطراً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

استحباب أكل المدعو الحاضر للوليمة إن كان مفطراً، وعدم وجوبه عليه، وهو مذهب الحنفية[1]، والأصح من مذهب المالكية[2]، ووجه عند الشافعية وهو الأصح[3]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[4].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٧٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٣)، قال ابن عابدين: (وإذا أجاب فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم).

(٢) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١٦)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٨٧)، الذخيرة (٤/ ٤٥٢)، مواهب الجليل (٥/ ٢٤٥)، التاج والإكليل (٥/ ٢٤٥)، شرح الخرشي (٤/ ٣٩٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١)، المهذب (٢/ ٤٧٩)، البيان (٩/ ٤٩٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠)، كفاية الأخيار (ص٤٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٧)، ذكر النووي في الروضة وغيره أنه الأصح.

(٤) ينظر: الهداية (ص ٤١٠)، الكافي (٤/ ٣٧٠)، المغني (١٠/ ١٩٦)، المحرر (٢/ ١٩١)، الفروع (٨/ ٣٦٣)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٢)، المبدع (٧/ ١٨٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٦)، كشاف القناع =

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دُعي أحدكم إلى طعام فَلْيُجبْ فإن شاء طعم، وإن شاء ترك** »[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تخيير المدعو بالأكل من طعام الوليمة، ولم يلزمه.

قال ابن حجر: (فيؤخذ منه أن المفطر لو حضر لا يجب عليه الأكل)[2].

وقال الشوكاني: («**فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك**» فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره، وإنما الواجب الحضور)[3].

نوقش وجه الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: أنه ورد حديث آخر فيه وجوب الأكل مطلقاً، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم** »[4]، وفيه زيادة على هذا الحديث، وزيادة العدل لا

= (١٢/ ١٦)، قال صاحب الإنصاف: (الصحيح من المذهب استحباب الأكل لمن صومه نفل أو مفطر).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب (الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة)، رقم الحديث: (٣٥١٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٠٨).

(٣) نيل الأوطار (١٢/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) رقم الحديث (٣٥٢٠).

يحل تركها[1].

أجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول: بأن حديث أبي هريرة مطلق، وحديث جابر مُقَيدٌ له، والمقيد مقدم على المطلق؛ لأن فيه زيادة علم. فيقال: إن حديث جابر هو الذي فيه الزيادة، فلا يحل تركها[2].

الوجه الثاني: أن حديث أبي هريرة ليس صريحاً في إيجاب الأكل فإن صيغة الأمر ترد للاستحباب، وأما التخيير الذي في حديث جابر فإنه صريح في عدم الوجوب فالأخذ به وتأويل الأمر متعين[3].

الأمر الثاني: أن هذا الحديث محمول على من كان صائماً، وأما المفطر فيبقى على الحديث الأول في وجوب الأكل[4].

أجيب عنه:

أن قول النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم...**» مطلق، ولم يقيد بصفة الصوم، ولا يصار إلى التقييد إلا بدليل، واستعمال الحديثين أولى من اطراح أحدهما[5].

الدليل الثاني:

أن الأكل لو كان واجباً للزم على المتطوع بالصوم؛ لأن الواجب مقدم على المندوب، فلما لم يلزمه الأكل، لم يلزمه إذا كان مفطراً[6].

---

(١) ينظر: المحلى (٩/ ٢٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: طرح التثريب (٧/ ٨٠).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٤٤)، فتح الباري (٩/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: البيان (٩/ ٤٩٠)، المغني (١٠/ ١٩٧).

الدليل الثالث:

قياس أكل المدعو من وليمة النكاح على الهبة، بجامع أن كلاً منهما تمليك فلا يلزم[1].

الدليل الرابع:

أن التكثير والتبرك يحصل بحضوره وقد حضر، فلا يجب عليه الأكل[2].

الدليل الخامس:

مما يدل على استحباب أكله من الوليمة، أن فيه جبر قلب الداعي وأبلغ في الإكرام[3].

القول الثاني:

وجوب أكل المدعو الحاضر للوليمة إن كان مفطراً، وهو قول بعض الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5]، ووجه عند الشافعية[6]، وقال به بعض

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١).

(٢) ينظر: البيان (٩/ ٤٩٠)، تكملة المجموع (١٨/ ٦٣).

(٣) ينظر: الكافي (٤/ ٣٧٠)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٢)، كشاف القناع (١٢/ ١٦).

(٤) ينظر: الاختيار (٤/ ٢٢٢).

وهو الظاهر من كلام مودود الموصلي من فقهاء الحنفية صاحب الاختيار حيث قال: (وإن لم يكن صائماً أكل ودعا، وإن لم يأكل أثم وجفا؛ لأنه استهزأ بالمضيف) فيظهر من ذلك القول بالوجوب منه، حيث رتب على عدم الأكل الإثم، ولم أجد من قال به من الحنفية غيره - فيما وقفت عليه -.

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٨٧)، الذخيرة (٤/ ٤٥٤)، مواهب الجليل (٥/ ٢٤٥)، شرح الخرشي (٤/ ٣٩٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٠٠).

واستثنى بعض المالكية الرجل العظيم، لأن المقصود منه التشريف إلا أن يخشى الوحشة.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١)، المهذب (٢/ ٤٧٩)، البيان (٩/ ٤٩٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٧).

=

الحنابلة[1]، واختاره ابن حزم[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»**[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب الأكل من المدعو للوليمة إن كان مفطراً، بدلالة الأمر «**فليطعم**»، والأصل في الأمر المجرد الوجوب، فيجب الأكل.

قال النووي: (فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وهي « **إن كان مفطراً فليطعم**») [4].

نوقش:

أجيب عن هذا الاستدلال بأن الأمر هنا محمول على الندب[5]، جمعاً بينه

= وقال ابن حجر في فتح الباري: (واختار النووي الوجوب)، لكن قد صرح النووي في الروضة وشرح صحيح مسلم بالاستحباب.

(١) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٣)، المبدع (٧/ ١٨٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٥)، وقد اختار هذا القول صاحب الواضح ابن الزاغوني حيث قال: (ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر).

ويفهم أيضاً من كلام ابن عقيل من الحنابلة الوجوب، حيث قال في المناظرات: (لو غمس إصبعه في ماء ومصها، حصل به إرضاء الشارع، وإزالة المأثم بإجماعنا).

(٢) ينظر: المحلى (٩/ ٢٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٥٧٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٤٥).

وبين حديث جابر السابق، وهو أولى بالجمع بينهما[1].

اعتراض على المناقشة:

اعترض على هذا الجمع، بأن حديث جابر وفيه: «**فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك**»[2]. محمول على الصائم، لا على المفطر لما ورد من رواية أخرى للحديث بلفظ: «**من دُعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طَعِمَ وإن شاء تَركَ**»[3]. بزيادة «**وهو صائم**» والروايات يفسر بعضها بعضاً[4].

أجيب عنه:

بأن هذه الزيادة «**وهو صائم**»، لا تصح ولا تثبت، فلا يجب على المفطر الأكل بل هو بالخيار[5].

الدليل الثاني:

أن المقصود من الوليمة هو الأكل، فكان الأكل واجباً، كإجابة الدعوة[6].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن المقصود من الوليمة هو الطعام، بل المقصود

---

(١) سبق في (ص ٥٧٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الصيام)، باب (من دعي إلى طعام وهو صائم)، رقم الحديث (١٧٥١) ورجاله ثقات من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبو عاصم أن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، لكن أبا الزبير عنعنه وهو مدلس. ورواه مسلم وغيره بدون هذه الزيادة فلا يصح قوله «وهو صائم».

(٤) ينظر: طرح التثريب (٧/ ٨٠)، فتح الباري (٩/ ٣٠٨).

(٥) سبق بيان ذلك في تخريج الحديث.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١)، البيان (٩/ ٤٩٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥١).

هو إعلان النكاح، وإظهاره، والطعام تبع للاجتماع فيه[1].

الأمر الثاني: أن المقصود من وجوب الحضور للدعوة هو الإجابة فقط، لذلك وجبت على الصائم الذي لم يأكل[2].

القول الثالث:

أن الأكل في الوليمة من فروض الكفايات، فإن أكل غيره سقط عنه فرض الأكل وإلا خرج جميع الحاضرين آثمين، وهو وجه عند بعض الشافعية[3].

دليل القول الثالث:

استدلوا بما جاء في أدلة القائلين بالوجوب لكن جعلوا وجوبها من فروض الكفاية بدليل:

أن المقصود من الأكل هو جبر خاطر الداعي فإذا أكل البعض سقط الحرج عن الجميع، وإن لم يأكلوا جميعاً أثموا؛ لما في ذلك من تفويت المقصود، وانكسار نفس الداعي، وإفساد طعامه[4].

يناقش:

بأن ذلك مبني على صحة أدلة وجوب الأكل، وتقدم أنه لا يصح في وجوب الأكل دليل من حيث الدلالة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو استحباب أكل المدعو

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ١٩٧)، المبدع (٧/ ١٨٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥١)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٥)، ورجحه الحناطي وحسنه الدميري.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١).

الحاضر للوليمة إن كان مفطراً استحباباً متأكداً للحديث، لما في هذا القول من جمع بين الأحاديث، واستعمال الحديثين معاً أولى من اطراح أحدهما، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى. والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون صائماً:

لا يخلو المدعو في حال حضوره صائماً، إما أن يكون صومه فرضاً أو نفلاً، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

الأول: أن يكون الصوم فرضاً:

الصوم الفرض على قسمين:

القسم الأول: أن يكون فرضاً مضيقاً، كنهار رمضان ونحوه:

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على

(١) ينظر: الاختيار (٤/ ٢٢٢)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٧٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٣)، نص الحنفية على عدم الفطر للصائم مطلقاً فرضاً أو نفلاً ولم يفرقوا بينهما حيث قالوا: (الأفضل له أن يأكل، لو كان غير صائم). يفهم منه أن الصائم لا يجوز له الأكل ولا يستحب.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٨٧)، الذخيرة (٤/ ٤٥٣)، مواهب الجليل (٥/ ٢٤٥)، شرح الخرشي (٤/ ٣٩٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٠٠)، بلغة السالك (١/ ٤٠٤). نص المالكية على عدم الفطر للصائم مطلقاً فرضاً أو نفلاً ولم يفرقوا بينهما، وقالوا: (يحرم على الصائم الفطر من أجل الأكل من الوليمة، حتى لو حلف الزوج أو غيره عليه بالطلاق ويلزمه القضاء إن أفطر لأنه من العمد الحرام).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٥٦٠)، كفاية الأخيار (ص٤٢٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٧)، حيث نص الشافعية على تحريم الفطر بالفرض المضيق بخلاف غيره كما سيأتي دون غيرهم.

(٤) ينظر: الهداية (ص٤١٠)، الكافي (٤/ ٣٧٠)، المغني (١٠/ ١٩٦)، المحرر (٢/ ١٩١)، الفروع (٨/ ٣٦٣)، المبدع (٧/ ١٨٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٨٩) بلا خلاف عندهم بعدم جواز الفطر منه.

عدم جواز الفطر ويحرم عليه ذلك.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية بعمومها على النهي عن إبطال الأعمال بعد الشروع فيها، ومن ذلك الصوم والفرض أولى بذلك.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل**[2]**، وإن كان مفطراً فليطعم**»[3].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ الصائم حال إجابته للدعوة بالدعاء لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، ولم يأمره بالإفطار، فدل على إتمام صومه، وهو محمول على من كان صومه واجباً.

قال ابن حجر: (وعرف من قوله: «**فليدع لهم**» حصول المقصود من الإجابة

---

(١) سورة محمد، الآية رقم: ٣٣.

(٢) «فليصل»: قال الجمهور معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء. وقيل: المراد الصلاة الشرعية أي: يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها، وفيه نظر لعموم قوله: «لا صلاة بحضرة طعام» لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٤٣)، فتح الباري (٩/ ٣٠٧)، نيل الأوطار (١٢/ ٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٥٧٥).

بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل) [1].

الدليل الثالث:

أن الفطر غير جائز ومحرم عليه؛ فإن الصوم واجب، والأكل غير واجب[2]. فيقدم الواجب على غيره.

الدليل الرابع:

أن صاحب الطعام يعذره فلا يؤدي إلى كسر قلبه[3].

القسم الثاني: أن يكون الفرض موسعاً كالنذر المطلق وقضاء رمضان:

فقد ذكر ذلك الشافعية فقط، وأما الجمهور فكما سبق على عدم جواز الفطر من صوم الفرض مطلقاً سواء كان مضيقاً أو موسعاً[4].

فاختلف الشافعية في الفرض الموسع على وجهين:

الوجه الأول:

عدم جواز الفطر منه كالمضيق، وهو الوجه المرجح للشافعية[5]. بناءً على عدم جواز الخروج منه.

دليل الوجه الأول:

عدم صحة الخروج من الصوم، بل إذا شرع فيه يكمله.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ١٩٦)، المبدع (٧/ ١٨٢)، كشاف القناع (١٢/ ١٦).

(٣) ينظر: المبدع (٧/ ١٨٢).

(٤) سبق في (ص ٥٨١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٤).

الوجه الثاني:

جواز الفطر منه، وهو وجه للشافعية[1]، بناءً على جواز الخروج منه.

دليل الوجه الثاني:

القياس على الصائم المتنفل في جواز إفطاره والأكل من الوليمة إذا حضر للدعوة، فكذلك من كان صائماً صياماً موسعاً[2].

الثاني: أن يكون الصوم نفلاً:

فقد اختلف الفقهاء في حكم أكل المدعو الحاضر للوليمة إن كان صومه نفلاً، على أربعة أقوال:

القول الأول:

القول بالتفصيل، وهو استحباب أكل المدعو الحاضر للوليمة إن كان صومه نفلاً، إذا كان يحصل بأكله وفطره جبراً لخاطر الداعي وإلا دعا وانصرف وأتم صومه، وهو مذهب الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٤). وعن القاضي حسين: أنه يكره الخروج منه وإن جاز؛ لأن ذمته مشغولة، وقد يعوق عائق عن التدارك.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٧)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: المحرر (٢/ ١٩١)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٦٣)، الوجيز (ص٣٥٥)، الفروع (٨/ ٣٦٣)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٢)، المبدع (٧/ ١٨٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٦)، كشاف القناع (١٢/ ١٥). وهو قول عند الحنابلة جزم به في الرعاية الصغرى والوجيز.

تيمية[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم**» ثم قال: «**أفطر، وصم يوماً مكانه إن شئت**»[2].

وجه الاستدلال:

دل قوله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم**» على أن العلة في استحباب الفطر هو تكلف الداعي، ودعوته لهم، وفي الأكل جبر لخاطره.

---

(١) ينظر: الاختيارات (ص ٣٤٦).

حيث قال: (وأعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل؛ فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٧٩)، والدارقطني في سننه مرسلاً (٣/ ١٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٠٦)، والطيالسي في مسنده (٣/ ٦٥٥). من طرق مختلفة وطريق البيهقي إسناده حسن، على خلاف في ثبوت قوله: (إن شئت)، قال ابن حجر عن إسناد البيهقي: (رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي). وقال عن طريق الطبراني: (في إسناده راوٍ ضعيف لكنه توبع)، وقال الهيثمي: (وفيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات). وقال الألباني: (وهو أي: إسناد البيهقي، حسن على شرط مسلم، إلا أن أبا أويس وابنه إسماعيل، قد تكلم فيهما من قبل الحفظ، وتابعه حماد بن أبي حميد». وقال أيضاً: «وبالجملة، فالحديث حسن من الطريق الأولى، ورواية ابن أبي حميد له على ضعفه إن لم يزده قوة لم يضره. والله أعلم).

وبالجملة فالحديث حسن من طريق البيهقي، وغيره لا يخلو من الضعف.

ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٧)، (٩/ ٣٠٨)، مجمع الزوائد (٤/ ٥٣)، إرواء الغليل (٧/ ١٢).

الدليل الثاني:

أن الصائم المتنفل له الخروج من الصوم، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم وإدخال السرور على قلب أخيه، وذلك مطلوب شرعاً فيكون أولى[1].

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم بأنه لا يصار إلى ترك الفعل المندوب وهو إتمام الصوم إلا بفعل مندوب آخر، وهو جبر قلب الداعي، وإدخال السرور إلى نفسه.

القول الثاني:

استحباب أكل المدعو الحاضر للوليمة إن كان صومه نفلاً مطلقاً، وهو قول بعض الشافعية[2]، والصحيح من مذهب الحنابلة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم**» ثم قال: «**افطر وصم يوماً مكانه إن شئت**»[4].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٧)، المغني (١٠/ ١٩٦)، الفروع (٨/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٠)، المهذب (٢/ ٤٧٩)، البيان (٩/ ٤٨٩)، تكملة المجموع (١٨/ ٦٣).

(٣) ينظر: الكافي (٤/ ٣٧٠)، المغني (١٠/ ١٩٦)، المحرر (٢/ ١٩١)، الفروع (٨/ ٣٦٣)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٣)، المبدع (٧/ ١٨٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٨٩).

قال المرداوي: (الصحيح من المذهب استحباب الأكل لمن صومه نفل).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٥٨٥).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ وجَّه الصائم للإفطار عند حضوره لدعوة أخيه، فمن باب أولى أنه يستحب للصائم أن يفطر عند حضوره وليمة النكاح؛ لأنها آكد.

يناقش:

بأن أمر النبي ﷺ الرجل بالإفطار كان لعلة إدخال السرور على الداعي وجبر خاطره، فيكون استحباب ذلك في هذه الحال وإلا فلا.

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب، فإن شاء طَعِمَ وإن شاء تَركَ**»[(١)].

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على استحباب الخروج من الصيام من أجل الدعوة، وهو محمول على من كان صومه نفلاً[(٢)].

نوقش:

بأن الرواية الصحيحة للحديث بدون قوله: «**وهو صائم**»، وهذه الرواية لا تصح[(٣)]، فيكون هو محمول على المفطر.

الدليل الثالث:

أن له الخروج من الصوم، وفي إفطاره إدخال للسرور على قلب أخيه المسلم، وذلك مطلوب شرعاً[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٥٧٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٨).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٥٨٩).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٣٣٢)، المبدع (٧/ ١٨٣).

يناقش:

بأن هذا الدليل فيه تقييد بأن العلة في استحباب الإفطار هو إدخال السرور على قلب أخيه المسلم، مع أن أصحاب هذا القول يرون أنه يستحب للصائم الفطر مطلقاً، سواء تحققت هذه العلة أم لا.

وحقيقة هذا الدليل كما سبق يكون دليلاً للقول الأول القائلين بأنه يستحب الفطر إن كان في فطره جبر قلب الداعي.

الدليل الرابع:

أن الصائم إذا كان صومه صوم نفل فهو في عبادة مستحبة فلا يلزمه مفارقتها لأمر آخر، ما لم يكن أقوى منه في الوجوب لكن يستحب له أن يفطر؛ لورود النص باستحبابه[1].

القول الثالث:

عدم استحباب أكل المدعو الحاضر للوليمة إن كان صومه نفلاً مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ٢٢٢)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٧٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٣).

نص الحنفية كما سبق على عدم استحباب الفطر من المدعو للوليمة سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٨٧)، الذخيرة (٤/ ٤٥٣)، مواهب الجليل (٥/ ٢٤٥)، شرح الخرشي (٤/ ٣٩٧).

نص المالكية كما سبق على عدم استحباب الفطر من المدعو للوليمة سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، بل يحرم عليه الفطر من أجل الأكل من الوليمة.

(٤) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٣)، المبدع (٧/ ١٨٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٦)، قال المرداوي: (وقيل: نصه: يدعو وينصرف).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم**»(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر الصائم إذا حضر الوليمة أن يدعو، ولم يجعل له الخيار بين أن يأكل أو أن يتم صومه، كما جعل الخيار للمفطر في ذلك كما في حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك**»(٢).

فدل ذلك على أنه لا يجوز للصائم أن يفطر عند حضوره الوليمة.

نوقش:

بأنه قد وردت أدلة أخرى تدل على جواز الإفطار للصائم، كما سبق، وهذا الحديث محمول على الصوم الفرض، والعمل بالأدلة جميعاً أولى من العمل بأحدهما.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم**»(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر الصائم إذا حضر الوليمة أن يعتذر عن الأكل بقوله: «**إني**

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٥٧٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٥٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الصيام)، باب (ندب الصائم إذا دعي إلى الطعام ولم يرد الإفطار)، رقم الحديث (٢٧٢٠٢).

صائم»، ولم يجعل له الخيار بين أن يأكل أو أن يتم صومه، كما جعل الخيار للمفطر في ذلك، فدل ذلك على أنه لا يجوز للصائم أن يفطر عند حضوره الوليمة، ولو كان الفطر مرغب فيه لحث عليه.

يناقش:

بأنه قد وردت أدلة أخرى تدل على جواز الإفطار للصائم، كما سبق، وهذا الحديث محمول على إعلام وإخبار المدعو للداعي بالصيام، فإن كان في عدم فطره كسر قلب الداعي فإنه يفطر، والعمل بالأدلة جميعاً أولى من العمل بأحدهما.

الدليل الثالث:

أنه لا يجوز الإفطار لمن عقد الصوم إلا بعذر، وحضور الوليمة ليس عذراً يصح من أجله الإفطار، لا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب[1].

يناقش:

بأنه قد وردت أدلة تدل على جواز الخروج من صوم النفل في أثناء النهار، وكذلك ما دل على جواز الإفطار لمن كان صومه نفلاً عند حضوره للوليمة.

الدليل الرابع:

ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم حضروا دعوة وليمة، وكانوا صياماً، فلم يأكلوا، ومن ذلك فعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

أ – أنه كان «**إذا دعي إلى وليمة عرس أجاب صائماً كان أو مفطراً؛ فإن كان صائماً دعا وبرك، وإن كان مفطراً أكل**»[2].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٦٣)، وابن عوانة في مسنده (٣/ ٥٩). وقد ذكره ابن حجر ولم يتكلم عنه بصحة ولا ضعف، ولم أجد – فيما وقفت عليه – من تكلم عنه.

=

ب – أنه دُعي إلى وليمة: فأتى فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال: «**خذوا بسم الله**»، وقبض يده وقال: «**إني صائم**»[1].

وغير ذلك.

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه قد يكون صومه صوم فرض، فيكون خارج عن محل النزاع.

الأمر الثاني: أن غاية ما فيه أنه يدل على جواز إتمام الصوم، ولا يدل على وجوب ذلك أو استحبابه؛ جمعاً بين الأدلة.

القول الرابع:

وجوب أكل المدعو الحاضر للوليمة، إن كان صومه نفلاً مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية، وقيل احتمال[2].

= وإسناد البيهقي أنه قال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشر أنه أخبرنا: إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر... إلخ» وذكر الحديث. ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٧) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٦٣)، والشافعي في الأم (٦/ ٢٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٨)، وإسناد البيهقي قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي عبدالله بن عمر... إلخ» وذكر الحديث.

قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي: «وإسناده صحيح، وروي هذا من غير هذا الوجه».

ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (٢/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: فص الخواتم (ص ١١٥).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس الصائم المتنفل على المفطر في وجوب الأكل، فكما يجب الأكل على من كان مفطراً، فكذلك يجب الأكل على الصائم[1].

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه قياس مع الفارق، ففرق بين الصائم والمفطر، لوجود العذر المتعلق بالأكل، والحديث قد فرق بينهما.

الأمر الثاني: أن هذا قياس على مسألة مختلف فيها، بل إن الراجح أنه لا يجب الأكل على المفطر[2].

الدليل الثاني:

أن المقصود من وجوب إجابة الدعوة هو الأكل[3]، فيجب على الصائم الأكل حينئذ، لتحقيق العلة التي من أجلها وجب الحضور.

نوقش:

عدم التسليم بأن المقصود من الوليمة هو الأكل، بل المقصود من حضور المدعو التجمل، أو التكاثر، أو التواصل، والصوم لا يمنع من ذلك كله والأكل تبع لذلك[4].

---

(١) ينظر: فص الخواتم (ص ١١٦).

(٢) سبق ذكره في (ص ٥٨٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٠).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو القول بالتفصيل باستحباب أكل المدعو الحاضر للوليمة إن كان صومه نفلاً، وكان في فطره جبر قلب الداعي، وإدخال السرور إلى نفسه، وإلا دعا وانصرف وأتم صومه، لقوة ما استدلوا به؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، والعمل بالجميع أولى من العمل ببعضها. ولأنه هو الموافق لمقصود الشارع من حضور الوليمة، والأمر بالأكل فيها، فإن المقصد العام من حضور الوليمة هو إعلان النكاح، وإظهاره[1].

والمقصد الخاص للأفراد هو التجمل، والتواصل، والتكاثر، ومقصود الشارع من الأكل من الوليمة هو إدخال السرور[2] إلى نفس الداعي، وجبر قلبه بالأكل[3]. وهذه المقاصد كلها متحققة في هذا القول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في تناول الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمور محذورة فينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجباً)[4].

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٣٢٧).

(٤) الاختيارات (ص٣٤٦).

الفرع الثاني: مقدار ما يحصل به الأكل:

فقد اختلف الفقهاء في حد ما يحصل به الأكل من طعام وليمة العرس، سواء ما يحصل به الوجوب، بناءً على من قال بوجوب الأكل منها، أو ما يحصل به الندب، بناءً على من قال بأن الأكل منها مندوب إليه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العبرة بالعرف وما يحصل به المقصود بالأكل عرفاً، وهو مفهوم كلام بعض الحنابلة[1].

دليل القول الأول:

لم أجد لهذا القول دليلاً؛ ويمكن أن يستدل لهم بأن القاعدة والأصل أن كل ما لم يرد الشرع بتحديده بنص شرعي، فالمرجع فيه إلى العرف[2]، ولم يرد مقدار معين في الأكل من وليمة النكاح فيرجع إلى العرف.

القول الثاني:

أن أقل الأكل لقمة، وهو مذهب الشافعية[3].

---

(١) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٣)، المبدع (٧/ ١٨٣)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٦)، حيث نصوا على مناقشتهم للقول الثالث الآتي بأن ذلك لا يعد إجابة عرفاً، فيفهم من ذلك، على اعتبار العرف فيما يحصل به الإجابة من المدعو.

قال المرداوي: (لو غمس إصبعه في ماء ومصها، حصل إرضاء الشارع، وإزالة المأثم بإجماعنا، ومثله لا يعد عرفاً).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٧٠).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٠)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٤).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أنه لو حلف أن لا يأكل، حنث بأكله لقمة، فكذلك في الأكل من الوليمة، فإن أقل ما يصدق عليه الأكل هو اللقمة[1].

يناقش:

بأن إناطة الحكم بالعرف مسلم، لكن العرف يختلف باختلاف الأزمان، والأمكنة. فالقول بأن العبرة بالعرف الخاص أدق وأولى.

الدليل الثاني:

أن صاحب الطعام قد يتخيل أن امتناع الضيف من الأكل لشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل[2].

يناقش:

بأن ما ذكرتموه متوجه، لكنه لا يدل على التحديد باللقمة فقط، بل إنه يدل على كل ما يصدق به الأكل، وهو ما جرت به العادة، وتعارف الناس على أنه أكل، سواء كان لقمة أو أكثر أو أقل.

القول الثالث:

أنه يكفي لو غمس إصبعه في ماء ثم مصها، وهو قول ابن عقيل[3] من

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٤٤).

(٣) ابن عقيل: هو الإمام العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عبدالله البغدادي الظفري، الحنبلي المتكلم، كان فريد فنه، وإمام عصره، شيخ الحنابلة، كان مكثراً من التأليف، ومن ذلك: (الفنون)، و(الجدل) وغيرهما. توفي في بغداد سنة (٥١٣)هـ.

لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، المنهج الأحمد =

الحنابلة[1].

دليل القول الثالث:

أنه لو غمس إصبعه في الماء، ومصها، حصل به إرضاء الشارع وإزالة المأثم بإجماعنا[2].

نوقش:

بأن مثل ذلك لا يعد إجابة عرفاً، بل هو استخفاف بالداعي[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو اعتبار العرف في ذلك، لاعتبار الشارع للمقصود من ندب الأكل من الطعام، وهو إدخال السرور على نفس المؤمن، ولعدم ورود ما يدل على التحديد، والله أعلم.

* * *

= (٣/ ٧٨).

(١) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٣)، المبدع (٧/ ١٨٣)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٦).

المسألة الثانية: منع الزوج زوجته من أكل ما له رائحة كريهة:

يشرع لكل من الزوجين التجمل للآخر وتجنب ما يؤذيه، ليطمئن كل منهما لصاحبه، وتقربه عينه، وترتاح إليه نفسه، وتحصل به حاجته.

لذلك قرر الفقهاء وجوب تزين الزوجة لزوجها، إذا طلبه منها، وهيأ لها ذلك، وبهذا قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

إذا تقرر ذلك، فتركت الزوجة هذا المطلب بفعل ما ينافيه من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم ونحوهما، فهل يحق للزوج منعها من أكل ذلك أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يحق للزوج منع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة، وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، وقول للشافعية[7] وهو الأظهر، ووجه عند الحنابلة

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢٠/ ٥٢٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٤١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: شرح الخرشي (٤/ ٤٠٨)، جواهر الإكليل (١/ ٤٦١). وهو الظاهر من كلامهم، حيث نصوا على أن مما يدخل في نشوز الزوجة منعه مع الاستمتاع أو مما يكمله والخروج عن طاعته وأمره في الجملة. فيدخل في ذلك ترك التزين له.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٥٩)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣١).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ٢٧٩)، الإنصاف (٩/ ٣٥٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: فتح القدير (٢/ ٥٢٠)، البحر الرائق (٣/ ٣٨٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٤١).

وذكر الحنفية أيضاً: (أن له يعزرها على ترك الزينة للمخالفة) وأكل ما له رائحة كريهة ينافي تلك الزينة.

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٥٤٧)، شرح الخرشي (٥/ ١٩٦)، حاشية العدوي (٥/ ١٩٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٣)، بلغة السالك (١/ ٤٨٣)، جواهر الإكليل (/ ٥٧١) بقيد ألا يكون يأكل معها، أو فاقد للشم فليس له حق منعها.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٣٠)، المهذب (٢/ ٤٨٠)، البيان (٩/ ٤٩٨)، العزيز شرح الوجيز =

وهو الصحيح[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن أكل ما له رائحة كريهة يمنع القبلة وكمال الاستمتاع، وهذا ينافي الزينة وهي حق للزوج، فله أن يمنعها منها أو يجبرها عليها[2].

الدليل الثاني:

أن من حقه عليها أن تطيعه في كل مباح يأمرها به؛ فإن الله قد أوجب طاعة الزوج عليها، وحرم عليها معصيته، لما له من الفضل والإفضال. ووجوب طاعة الزوجة زوجها أمر مجمع عليه[3].

ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة يعتبر من النهي المحمود من الزوج

= (٨/ ٧٤)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧٤)، النجم الوهاج (٧/ ١٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٦١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥١).

وقيد الماوردي بعدم منعه لها إذا كان أكلها له دواء اضطرت إليه لا تشهياً وغذاء.

وهذا قول للشافعية وهو الأظهر، وحكاه آخرون: أنه وجه. وقال القاضي أبو الطيب: له المنع قولاً واحداً إلا أن تميته طبخاً لذهاب الرائحة.

(١) ينظر: الكافي (٤/ ٣٧٩)، المغني (١٠/ ٢٢٣)، المحرر (٢/ ١٩٤)، الفروع (٨/ ٣٩٦)، المبدع (٧/ ١٩٦)، الإنصاف (٢١/ ٣٩٩)، غاية المنتهى (٢/ ٢٤٤)، كشاف القناع (١٢/ ٨٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٣١٠).

والمسألة فيها وجهان وهذا أحدهما. قال المرداوي: (وجهان، وقيل: روايتان خرجهما ابن عقيل).

وممن قال بأن هذا هو الصحيح صاحب المبدع، وغيره أطلق الخلاف

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٥)، المهذب (٢/ ٤٨٠)، المغني (١٠/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٣٨٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٥).

لحصول مقاصد الشارع في النكاح من استمتاع الزوج بزوجته.

الدليل الثالث:

وجود الرائحة الطيبة من الزوجة وتزينها للزوج من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وعدم النفرة، لأن العين ومثلها الأنف رائد القلب، فإذا استحسنت منظراً أوصلته إلى القلب، فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظراً بشعاً أو ما لا يعجبها من زي ونحوه، تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة، ولهذا كان من وصايا بعض نساء العرب لابنتها: (إياك أن تقع عين زوجك على شيء يستقبحه، أو يشم منك ما يستقبحه)[1].

وأكل ما له رائحة كريهة مما يؤدي إلى النفرة بين الزوجين وعدم المودة بينهما.

وغير ذلك من الأدلة الدالة على مشروعية التجمل والتطيب والتزين من الزوجة لزوجها، تدل على المنع مما ينافي ذلك.

القول الثاني:

لا يحق للزوج منع الزوج زوجته من أكل ما له رائحة كريهة، وهو قول للشافعية[2]، ووجه عند الحنابلة[3].

---

(١) ينظر: السعادة الزوجية في الإسلام (ص ٥٩)، فقه الزواج (ص ١١٢).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٤٨٠)، البيان (٩/ ٤٩٨)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٧٤)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: الكافي (٤/ ٣٧٩)، المغني (١٠/ ٢٢٣)، الفروع (٨/ ٣٩٦)، المبدع (٧/ ١٩٦)، الإنصاف (٢١/ ٣٩٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٣١٠).

قال المرداوي: (وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب)، وقال عنه صاحب الفروع: (وفيه بعد، لأنه يمكن أن تأكل ذلك في وقت لا يتأذى به).

دليل القول الثاني:

أن أكل ما له رائحة كريهة لا يمنع الوطء والاستمتاع وهو الواجب عليها[1].

يناقش:

بأن أكل ما له رائحة كريهة قد يمنع الوطء من أصله، وقد يحصل به الوطء على غضاضة، وينافي حصول المعاشرة الحسنة بينهما، وكذا حال الجماع من انبساط الطرفين لبعضهما والمحبة والمودة والملاعبة قبل الجماع.

والنفس تكره مباشرة المرأة في هذه الحال الكريهة مما يكون سبباً لنفرته منها وعدم حصول تمام الرغبة. وهذه الحال تمنع كمال الاستمتاع عند الجماع للزوج الذي هو حقه عليها.

وأنه يمكن أن تأكله في غير هذا الوقت[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أنه يحق للزوج منع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة، لقوة أدلته، ولموافقته مقاصد الشارع من الإحسان في العشرة بين الزوجين وعِظَم حق الزوج وتأكده على حق الزوجة، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٤٨٠)، البيان (٩/ ٤٩٨)، المغني (١٠/ ٢٢٣)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٣١٠)، لم أجد لهذا القول دليلاً غير ما ذكر.

(٢) ينظر: الفروع (٨/ ٣٩٦) حيث قال: (لأنه يمكن أن تأكل ذلك في وقت لا يتأذى به).

المسألة الثالثة: أكل الزوج ما له رائحة كريهة:

صورة المسألة: هل يجوز للزوج أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم ونحوهما عند زوجته؟ وهل يحق لها أن تمنعه من ذلك أو لا؟

أولاً: ينبغي للزوج أن يحسن عشرة زوجته في كل شيء حتى الرائحة، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن للزوج ما له على زوجته من التجمل والتزين.

قال ابن كثير: (أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف)[2].

وقال في جامع البيان: (وقال آخرون: معنى ذلك، ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة، مثل الذي عليهن لهم من ذلك)[3].

فيستحب للرجل التزين لزوجته، وترك ما ينافي ذلك من أكل ما له رائحة كريهة، كما يجب ذلك على الزوجة لزوجها.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4].

دلت الآية على استحباب إظهار الزوج لزوجته الهيئة الحسنة بمنع الروائح

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٦٣).

(٣) جامع البيان للطبري (٤/ ١١٩).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ١٩.

الكريهة وذلك من عموم المعاشرة بالمعروف بين الزوجين.

قال القرطبي في تفسير الآية: (وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له)[1].

وقال ابن كثير: (أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسن أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله)[2].

الدليل الثالث:

حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الحث بمظهر الجمال في الهيئة، ومن ذلك جمال الزوج لزوجته، ومنع ما ينافي ذلك من أكل ما له رائحة كريهة.

الدليل الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن أيّتُنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مَغَافير[4]؟ إني أجد منك ريح مغافير. قال: «**لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً**»[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٦٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٨٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (تحريم الكبر وبيانه)، رقم الحديث (٢٦٥).

(٤) مغافير: واحدها مُغفور بالضم، وله ريح كريهة منكرة، ويقال أيضاً: المغاثير بالثاء المثلثة، وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه إلا مُغفور، ومنخور للمنخر، ومفرود: لضرب من الكمأة، ومعلوق واحد المعاليق. ينظر: النهاية (ص٦٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (التفسير)، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية، رقم الحديث (٤٩١٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهية النبي ﷺ أن يجد منه أزواجه ريحاً ليست بطيبة، بقوله: «**فلن أعود**»، وهذا من كمال وحسن عشرته ﷺ لأزواجه، ومن ذلك أكل ما له رائحة كريهة.

الدليل الخامس:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: (**إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**[1])[2].

الدليل السادس:

أن التزين سبب لدوام المحبة والمودة بين الزوجين، وهو مقصود للشرع، وأكل ما له رائحة كريهة ينافي ذلك فالمستحب له تركه.

الدليل السابع:

أن التزين يرغب الزوجين بعضهما ببعض، وأنه من أسباب استئناس كل منهما للآخر، وميله له، وعدم نفوره منه، والشريعة تندب إلى ما يكون سبباً لذلك، وأكل ما له رائحة كريهة ينافي ذلك فالمستحب له تركه.

ثانياً: هل يحق للزوجة أن تملك منع زوجها من أكل ما له رائحة كريهة أو لا[3]؟

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٨.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره قال: «حدثنا وكيع، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس... إلخ» الحديث (٤/ ١٢٠).

(٣) لم أجد أحداً ممن تكلم على هذه المسألة – فيما وقفت عليه – من فقهاء المذاهب الأربعة ما عدا المالكية، فقد نصوا على أنه ليس للزوجة حق في منع زوجها من أكل ما له رائحة كريهة.

قال في بلغة السالك: (وأما هي فليس لها منعه من ذلك ولو لم تأكله والفرق أن الرجال قوامون على =

لم أجد أحداً ممن تكلم على هذه المسألة – فيما وقفت عليه – ما عدا المالكية.

فقد نصوا [1] على أنه ليس للزوجة حق في منع زوجها من أكل ما له رائحة كريهة.

ليس للزوجة الحق في منع زوجها من أكل ما له رائحة كريهة، ولكن يتأكد في حقه تركه كما سبق. وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]، والمنصوص عليه من مذهب المالكية[3]، وظاهر مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[6].

= النساء).

وقال في جواهر الإكليل: (وله أي الزوج منعها من أكلها ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل والفجل وليس لها منعه من ذلك).

ينظر: اشية الخرشي (٥/ ١٩٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٣)، بلغة السالك (١/ ٤٨٣)، جواهر الإكليل (١/ ٥٧١).

(١) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ١٩٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٣)، بلغة السالك (١/ ٤٨٣)، جواهر الإكليل (١/ ٥٧١).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٠/ ٥٢٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٤١)، فظاهر قولهم: (أن حق الطاعة للزوج ووجوب ذلك على الزوجة)، يفهم منه أنه ليس لها أمره وإلزامه ومنعه.

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٥٤٧)، شرح الخرشي (٥/ ١٩٦)، حاشية العدوي (٥/ ١٩٦)، جواهر الإكليل (١/ ٥٧١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧٤)، النجم الوهاج (٧/ ١٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٦١). فظاهر قولهم: (أن حق الطاعة للزوج ووجوب ذلك على الزوجة) يفهم منه أنه ليس لها أمره وإلزامه ومنعه.

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٢٢٠)، المبدع (٧/ ١٩٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٣١٥). فظاهر قولهم: «أن حق الطاعة للزوج ووجوب ذلك على الزوجة»، يفهم منه أنه ليس لها أمره وإلزامه ومنعه.

(٦) سورة النساء، الآية رقم: ٣٤.

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن حق الزوج أعظم وأرفع من حق الزوجة وله القوامة والطاعة، والإلزام يكون من الزوج لزوجته لا بالعكس من الزوجة لزوجها[1].

يناقش:

بأن الآية تدل على أن التفاوت بينهما في حق القوامة فهو حق للزوج بخلاف غيره، وهو الذي يقوم بالنفقة عليها والذب عنها.

قال القرطبي: (فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن بمعصية) [2].

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بأن حق قضاء الوطء والشهوة والاستمتاع للزوج بخلاف الزوجة.

وأيضاً ليس لها حق الأمر والإلزام والسلطة على الزوج، بخلاف العكس، فلا يمكن منها إلزامه ومنعه من أكل ما له رائحة كريهة.

واختار هذا القول الشيخ محمد العثيمين حينما رأى أن الظاهر ليس للزوجة أن تجبر زوجها على إزالة الشعر وقص الأظفار، وأكل ما له رائحة كريهة من ذلك الباب، لكن قال: (يجب عليه هو؛ لأنها ليس لها سلطة فهي بمنزلة الأسير عنده، لكن لها الحق أن تقول له: أزل هذا؛ لأنه يؤذيني، فهذا لا شك أنه يجب عليه لقوله

(١) ينظر: حاشية العدوي (٥/ ١٩٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٠).

تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1]. وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [2].

ولعل هذا يدخل في قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» [3])[4]. والله أعلم.

* * *

(١) سورة النساء، الآية رقم: ٩.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، رقم الحديث: (١٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، رقم الحديث (١٧٠) من حديث أنس ﷺ.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٠٥).

المطلب الثاني
أحكام الأكل في ما يتعلق بالنكاح

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : تعليق الطلاق على الأكل.

المسألة الثانية : خروج المعتدة من البيت لحاجة الأكل.

المسألة الثالثة : أكل المرأة المحدة ما فيه طعم الطيب.

المسألة الرابعة : تأثير خلط لبن المرأة مع الأكل في المحرمية.

المسألة الخامسة : تقدير نفقة الزوجة في الأكل.

المسألة السادسة : أثر إعسار الزوج عن نفقة الأكل.

المسألة الأولى: تعليق الطلاق[1] على الأكل:

صورة المسألة: أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً معلقاً على فعل الأكل من المطلق أو المطلقة أو من غيرهما.

كأن يقول: إن أكلت الرغيف فأنت طالق، أو: إن أكلت أنا تفاحة فأنت طالق ونحوهما.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الطلاق يقبل التعليق[2] إذا استوفى شروط التعليق، ويسمى حينئذ الطلاق بالصفة أو الحلف بالطلاق أو اليمين بالطلاق.

قال الزركشي[3]: (أن الطلاق من التصرفات التي تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط)[4].

---

(١) التعليق في اللغة: مصدر علَّق، يقال: علَّق الشيء بالشيء، ومنه، وعليه تعليقاً: ناطه.

وفي الاصطلاح: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد.

والمراد هنا ما كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرها.

وذلك بأي أداة من أدوات الشرط وهي: (إن، إذا، متى، من، أي، كلما، متى ما، مهما، لو، كيف، حيث) على الخلاف في صحة بعضها، أو بغيرها مما يقوم مقامها، كما لو دل سياق الكلام على الارتباط دلالة كلمة الشرط.

ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٦١)، مختار الصحاح (ص ٣٩٦).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ٢٤٤)، الكافي (٢/ ٥٧٧)، روضة الطالبين (٦/ ١٠٥)، المغني (١٠/ ٤١٠).

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي، أبو عبدالله، فقيه أصولي، توفي سنة (٧٩٤)هـ، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، شرح التنبيه، المنثور في القواعد.

لترجمته ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢).

(٤) المنثور في القواعد (١/ ٣٧٥).

والفقهاء يذكرون في باب تعليق الطلاق مسائل كثيرة مما يعلق الطلاق عليها، ومن ذلك فعل الأكل وهو المراد هنا.

ثانياً: اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق عند تحقق شروطه مطلقاً، سواء أكان على فعل الأكل أو غيره فيما إذا وجد الشيء المعلق عليه هل تطلق بوجوده أولا؟ على قولين:

القول الأول:

أن الطلاق المعلق يلزم ويقع عند تحقق ما علق عليه مطلقاً، ولا ينظر إلى قصد الزوج، وليس عليه كفارة يمين، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقال به من المعاصرين أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء[5].

القول الثاني:

القول بالتفصيل؛ فإن كان قصد الزوج بالتعليق اليمين بالحث أو المنع ولا يقصد الطلاق فإنه لا يقع الطلاق إذا وجد ما علق عليه، وعليه كفارة يمين، وأما إن كان قصده وقوع الطلاق، أي أنه تعليق محض، فيقع طلاقه إذا وجد المعلق عليه،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣)، الهداية (١/ ٢٤٤)، فتح القدير (٣/ ١٢٨)، البحر الرائق (٤/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٦).

(٢) ينظر: المعونة (٢/ ٨٤٣)، الكافي (٢/ ٥٧٧)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٧٥)، مواهب الجليل (٥/ ٣٦٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٩)، المهذب (٣/ ٢١)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٦٠)، روضة الطالبين (٦/ ١٠٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥٦١).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٤١٠)، الفروع (٩/ ٩٨)، المبدع (٧/ ٣٢٥)، الإنصاف (٢٢/ ٤٤٣)، كشاف القناع (١٢/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (بحث الطلاق المعلق) (٢/ ٤٦٦).

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، واختاره ابن القيم[2]، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[3][4] وغيرهم[5].

وليس المراد هنا استيفاء بحث هذه المسألة، بل المقصود ما يحصل به أدنى فعل الأكل المعلق عليه وقوع الطلاق بغض النظر عن حكم وقوعه.

ثالثاً: إذا تقرر ما سبق فإن صورة تعليق الطلاق على فعل الأكل عند القائلين بوقوع الطلاق المعلق مطلقاً إذا وجد الشيء المعلق عليه وهم الجمهور يسمونه يميناً مجازاً، وذلك لما بينهما من التشابه؛ لأن كلاً منهما فيه حمل للنفس على فعل الشيء أو تركه، وما سمي الحلف بالله تعالى يميناً إلا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٩)، الاختيارات الفقهية (ص٣٧٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (بحث الطلاق المعلق) (٢/ ٤٦٥).

(٤) عبدالعزيز بن باز: هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، ولد سنة (١٣٣٠)هـ، كان مديراً للجامعة الإسلامية، ثم عين مفتياً للمملكة العربية السعودية، والرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، وهو رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغير ذلك. توفي سنة (١٤٢٠)هـ بالطائف.
من مؤلفاته: « الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، التحقيق والإيضاح لكثير من مناسك الحج والعمرة، ووجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه». لترجمته ينظر: مجموع فتاوى ومقالات (١/ ٩).

(٥) هذا القول لم أجد – فيما وقفت عليه – أحداً سبق شيخ الإسلام ابن تيمية، جاء في بحث هيئة كبار العلماء للطلاق المعلق: «وأما القول بالكفارة في ذلك فلم يثبت عن أحد من المسلمين قبل ابن تيمية، وإن كان مقتضى كلام ابن حزم في مراتب الإجماع نقل ذلك، إلا أن ذلك مع إبهامه، وعدم تعيين قائله ليس فيه أنه في مسألة التعليق، فيجوز أن يحمل على غيرها من صور الحلف» (٢/ ٤١٨) .

فالحنفية[1] يجعلونه يميناً متى كان تعليقاً محضاً، وإن لم يقصد به ما يقصد باليمين.

وأما عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] فإنه يعتبر يميناً على الراجح عند أكثرهم، ومن لم يسمه يميناً منهم لا يخالف من يسميه يميناً إلا في التسمية، ولهذا لو حلف إنسان ألا يحلف، ثم علق طلاقاً على وجه اليمين، حنث عند من يسمى هذا التعليق يميناً، ولم يحنث عند من لا يسميه يميناً[5].

قال ابن قدامة: (وإنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفاً تجوزاً، لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو الحث أو المنع، أو تأكيد الخبر، نحو قوله: والله لأفعلن، أو لا أفعل، أو لقد فعلت، أو لم أفعل وما لم يوجد فيه هذا المعنى، لا يصح تسميته حلفاً) [6].

وبناء على ذلك فيترتب عليه الأحكام المتعلقة باليمين من وقوع الحنث أو عدمه، كما سيأتي:

ضابط الحلف على الفعل:

إذا حلف على فعل من الأفعال تعلقت يمينه بأدنى ما يسمى فعلاً لغة وتتعلق اليمين به هيئة وعدداً ووقتاً ما لم تكن هناك نية تقيد اليمين أو سبب أو عرف

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٨).

(٢) ينظر: المقدمات (١/ ٥٧٩)، بلغة السالك (١/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ١١٨)، روضة الطالبين (٦/ ١٤٨).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٤٢٥)، كشاف القناع (١٢/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٧٣).

(٦) المغني (١٠/ ٤٢٥).

يقتضي ذلك[1].

ولذلك أمثلة كثيرة في هذا الباب يطول حصرها.

ويمكن أن يتبين ذلك بعدة اعتبارات:

الأول: فعل بعض المحلوف عليه:

ولا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: وهي البر، بأن يقول والله أن تأكل هذا الخبز أو يقول لزوجته: أنت طالق إن لم تأكلي هذا الخبز، فإنه لا يكون باراً بيمينه، ولا يقع طلاقه إلا بأكل جميع المحلوف عليه اتفاقاً، لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبر إلا بفعل الجميع[2].

الحالة الثانية: وهي الحنث، بأن يقول: والله لا آكل هذا الخبز أو يقول لزوجته: أنت طالق إن أكلت هذا الخبز فأكل أو أكلت بعض المحلوف عليه:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[3] بأنه إن نوى فعل الجميع أو كان هناك سبب يقتضي فعل الجميع لم يحنث إلا بفعل الجميع.

ثانياً: اتفق الفقهاء[4] بأنه إن نوى فعل البعض أو كان هناك سبب يقتضي

---

(١) ينظر: أحكام اليمين بالله عز وجل للدكتور: خالد المشيقح (ص٢٥٢).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٥٥٦)، قال ابن قدامة: (ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩٢)، الكافي (١/ ٤٥٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٩)، المغني (١٣/ ٥٥٨).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩٢)، التاج والإكليل (٤/ ٤٤٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٩)، المغني (١٣/ ٥٥٨).

فعل البعض حنث بفعل البعض.

ثالثاً: اختلف الفقهاء فيما إذا لم يكن له نية ولا سبب، هل يحنث بفعل بعض المحلوف عليه أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

وقبل ذكر الأقوال في المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف: وهو أن الحلف على الفعل هل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ بناءً على الأصل في براءة الذمة، أو على الأكثر بناءً على عمارتها به[1]؟

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه كما لو أكل بعض الخبز، وهو قول للمالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[4]، واختاره ابن حزم[5].

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: الكافي (١/ ٤٥٠)، مواهب الجليل (٤/ ٤٤٨).

قال ابن عبدالبر: (وذكر ابن الجلاب المالكي قوله ويخرج فيهاعلى مذهبه أيضاً قول آخر إنه لا يحنث حتى يفعل ذلك كله وهو قول ابن كنانة).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٩)، المهذب (٣/ ١١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٩٣)، روضة الطالبين (٨/ ٣٣)، أسنى المطالب (٤/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: الهداية (ص٤٣٢)، الكافي (٦/ ٦٠)، المغني (١٣/ ٥٥٧)، الوجيز (ص٥٢٣)، الفروع (١١/ ٤٢)، المبدع (٧/ ٣٧١)، الإنصاف (٢٢/ ٥٨٧)، كشاف القناع (١٢/ ٣٦٣).

قال المرداوي: (هذا المذهب وقال الشارح: هذا ظاهر المذهب، نص أحمد على ذلك في رواية حنبل، وصالح، في من حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها: لم تطلق حتى تدخل كلها).

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ٣١٥).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يُصْغي إلي رأسه، وهو مجاور في المسجد فأرجِّله وأنا حائض**»[(١)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعة من اللبث فيه، بخلاف إخراج بعض البدن كما ورد من فعله ﷺ مع عائشة، فكذلك من حلف على شيء ففعل بعضه لا يحنث.

نوقش:

بأنه قد يجاب عن هذا بأن الاعتكاف عبارة عن ملازمة المسجد للطاعة، ومن أخرج بعضه يصدق عليه أنه ملازم للمسجد، لا أنه مفارق له، على أن هذه واقعة عين، فيحتمل أن الرسول ﷺ استثنى هذا القدر[(٢)].

الدليل الثاني:

أنه لم يفعل المحلوف عليه[(٣)].

الدليل الثالث:

أن يمينه تعلقت بالجميع فلم تنحل بالبعض كالإثبات، فالكل لا يكون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الاعتكاف)، باب (الحائض ترجل رأس المعتكف)، رقم الحديث: (٢٠٢٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحيض)، باب (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه)، رقم الحديث: (٦٨٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ١٦٨).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١١٢).

بعضاً والبعض لا يكون كلاً[1].

القول الثاني:

أنه يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، كما لو أكل بعض الخبز، وهو مذهب المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة، وهي اختيار الخرقي وغيره[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن اليمين يقتضي المنع من فعل المحلوف عليه، فاقتضت المنع من فعل شيء منه كالنهي، ووجه الجمع بينهما؛ أن الآمر والناهي يقصد الحمل على فعل الشيء أو المنع منه، والحالف يقصد بيمينه ذلك، فكانا سواءً، يحققه أن الآمر بالفعل والحالف عليه، يقصد فعل الجميع، فلا يكون ممتثلاً ولا باراً إلا بفعله كله، والناهي والحالف على الترك، يقصد ترك الجميع، فلا يكون ممتثلاً ولا باراً إلا بترك الجميع، وفاعل البعض ما فعل الجميع، ولا ترك الجميع، فلا يكون ممتثلاً للأمر ولا النهي، ولا باراً في الحلف على الفعل ولا الترك[4].

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٥٥٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٨٨٧)، بداية المجتهد (٢/ ٨٠٣)، الذخيرة (٤/ ٢٤)، مواهب الجليل (٤/ ٤٤٨)، شرح الخرشي (٣/ ٤٥٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٤)، وقال بعضهم: هو المشهور عن الإمام مالك.

(٣) ينظر: الهداية (ص٤٣٢)، الكافي (٦/ ٦٠)، المغني (١٣/ ٥٥٧)، شرح الزركشي (٧/ ١٦٦)، الإنصاف (٢٢/ ٥٨٧).

(٤) ينظر: الإشراف (٢/ ٨٨٧)، المغني (١٣/ ٥٥٧).

نوقش:

بأن النهي عن الشيء ليس نهياً عن أجزائه، كالنهي عن خمس ركعات في الظهر، نعم النهي عن الشيء نهي عن أجزائه، كالنهي عن الحرير، نهي عن الأسود والأبيض منه، فالقياس على النهي غير صحيح[1].

الدليل الثاني:

أنها عين تعلقت بجملة تعلقاً مطلقاً فوجب أن يتعلق بكل جزء منها، وأن تكون المخالفة في الجزء كالمخالفة في الكل، أصله إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف[2].

الدليل الثالث:

أن البر في اليمين لا يكون إلا بالجميع، بخلاف الحنث فيها فيحصل بفعل البعض وذلك لوجهين:

الأول: أن الإثبات إباحة، والنفي حظر، والحظر أغلب من الإباحة.

الثاني: أن الأيمان موضوعة على التغليظ، والتغليظ في النفي: أن يحنث بأحدهما، وفي الإثبات: أن لا يبر إلا بهما[3].

نوقش: بأن هذا فاسد من وجهين:

الوجه الأول: أن فعل بعض الشيء لا يقوم مقام فعل جميعه في النفي والإثبات معاً وفاقاً وشرعاً، لأنه لو حلف لا يدخل هذه الدار، فأدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث. ولو حلف ليدخلنها، فأدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يبر وهذا وفاق.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ١٦٦).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٨٨٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٩).

الوجه الثاني: أنه لما استوى الفعلان في شرط البر وجب أن يستويا في شرط الحنث، لتردد اليمين بين بر وحنث؟ وفرقاه - أي: تفريق الإمام مالك - بينهما منتقض بفعل بعض الشيء حيث لم يقم مقام جميعه في الإثبات والنفي معاً مع وجود الحظر والإباحة فيهما[1].

أجيب عنه:

وأما التفريق بين الفعل والترك فلم يجر في ذلك على أصل واحد، لأنه أخذ في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم، وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم، وكأنه - أي الإمام مالك - ذهب إلى الاحتياط[2].

القول الثالث:

القول بالتفصيل في فعل بعض المحلوف عليه وهو الأكل، بأنه إن كان هذا الطعام يؤكل في مجلس كالرغيف، فلا يحنث في أكل البعض، وإن كان لا يطاق أكله في مجلس كلحم الخروف حنث في البعض، وهو مذهب الحنفية[3].

دليل القول الثالث:

قالوا: بأنه إن كان يؤكل في مجلس فلا يحنث بالبعض؛ لأن المقصود الامتناع عن كله، وإن كان لا يؤكل في مجلس فإنه يحنث بالبعض؛ لأن المراد باليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه، لأن ما يمتنع فعله في الغالب لا يقصد باليمين[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٣)، فتح القدير (٤/ ١١٠)، البحر الرائق (٤/ ٥٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٨٥).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٨٥).

يناقش:

بأن هذا التعليل غير مسلم به، لكونه لم ينو أصلاً.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أنه لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه كما لو أكل بعض الخبز؛ لقوة ما استدلوا به، ولعدم اختلاف الحال بين البر والحنث عقلاً وشرعاً، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، والله أعلم.

الثاني: المخالفة في فعل المحلوف عليه:

إذا حلف على فعل الأكل، فخالف في ذلك، فقد تكون المخالفة في الزمن، وقد تكون في الهيئة، أو غير ذلك، ويتضح ذلك بالمثال:

أ – المخالفة في الزمن:

إذا حلف ألا يتغدى فأكل ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، أو حلف ألا يتعشى فأكل ما بين زوال الشمس إلى نصف الليل، أو حلف ألا يتسحر فأكل ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ولم تكن له نية فإنه يحنث، باتفاق الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠١)، الهداية (١/ ٣٢٧)، البحر الرائق (٤/ ٥٤٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٠٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (٣/ ٤٥٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٥)، جواهر الإكليل (١/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٥٢)، روضة الطالبين (٨/ ٧٧)، أسنى المطالب (٤/ ٢٧٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٦٣)، كشاف القناع (١٤/ ٤٣٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٤١٨).

واستدلوا على ذلك:

بأن حقيقة الغداء ما كان قبل الزوال والعشاء بعده وآخره نصف الليل والسحور في آخر الليل إلى طلوع الفجر[1].

وقالوا أيضاً: إن ما بعد الظهر يسمى عِشاءً ولذلك يقال عن الظهر إحدى صلاتي العشاء[2].

ب – المخالفة في الهيئة:

إذا حلف ألا يأكل شيئاً ما، فإن اليمين تتعلق بما يسمى أكلاً لغة، فإن وجد ذلك فإنه يحنث وإلا فلا، إلا إذا كان يسمى ذلك أكلاً في العرف والعادة فيحنث به أيضاً[3].

فالأكل هو: إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى الجوف مضغ أو لا.

أو يقال: الأكل إيصال جامد إلى الجوف مضغ أو لا [4].

وعلى ذلك صور وأمثلة تتعلق بالمخالفة في هيئة الفعل المحلوف عليه، وهو الأكل هنا، فمنها:

١ – إذا حلف لا يطعم شيئاً تعلقت اليمين بأكل ما يفطر الصائم، فيحنث

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠١)، شرح الخرشي (٣/ ٤٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، كشاف القناع (١٤/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٠٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨١)، مواهب الجليل (٤/ ٤٤٩)، روضة الطالبين (٨/ ٣٧)، المغني (١٣/ ٦٠٩). وذلك فيما إذا لم يكن هناك نية تقيد اليمين أو سبب أو عرف يقتضي ذلك في جميع الصور وإلا فإنه يحنث.

(٤) سبق في (ص ٢٠).

بالأكل والمص، وقد نص على ذلك الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الدليل:

لأن الأكل والمص يعتبر طعم، وقد تناوله فهو في الحقيقة أكل[٣].

٢ – إذا حلف لا يطعم شيئاً فذاقه ولم يبلعه فإنه لا يحنث بذلك، وقد نص على ذلك الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الدليل:

لأن الذوق ليس بأكل، ولأنه لا يجاوز اللسان فليس طعماً بخلاف الأكل والشرب فيجاوزان الحلق بدليل أن الصائم لا يفطر به[٦].

٣ – إذا حلف لا يأكل قصب السكر ونحوه فمصه ورمى بالثفل فإنه لا يحنث بذلك، وقد نص على ذلك الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، وهو رواية عند الحنابلة وهي المذهب[٩].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤١٨)، التهذيب للبغوي (٨/ ١٢٩)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٠١)، النجم الوهاج (١٠/ ٦١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: الهداية (ص٤٥٥)، الكافي (٦/ ٥٥)، المحرر (٢/ ٢٥١)، الفروع (١١/ ٤٩)، المبدع (٩/ ٣١٥)، الإنصاف (٢٨/ ١٣٠)، كشاف القناع (١٤/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٥٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٤١٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤١٨)، المهذب (٣/ ١٠٣)، نهاية المحتاج (٨/ ١٧٠).

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٦٠٩)، المبدع (٩/ ٣١٥)، الإنصاف (٢٨/ ١٠٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤١٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٤١٩).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨١)، فتح القدير (٤/ ٤٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٥٨)، البحر الرائق (٤/ ٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٥).

(٨) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ١٢٩)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٠١)، روضة الطالبين (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦).

(٩) ينظر: المغني (١٣/ ٦٠٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٣٧)، المبدع (٩/ ٣١٥)، الإنصاف (٢٨/ ١٢٩)، =

الدليل:

لأن ذلك ليس بأكل عرفاً بل هو مص، فلم يفعل ما حلف على تركه[1].

وفي رواية عند الحنابلة وهي قياس قول الخرقي أنه يحنث بذلك[2].

الدليل:

لأنه قد تناوله ووصل إلى حلقه وبطنه[3].

٤ – إذا حلف ألا يأكل تفاحة مثلاً ثم مضغ ذلك بفيه ثم ألقاه، فإنه لا يحنث بذلك حتى يدخل في جوفه، وقد نص على ذلك الحنفية[4]، والحنابلة[5].

الدليل:

لأن ذلك ليس بأكل بل هو ذوق[6].

٥ – إذا حلف ألا يأكل تمراً مثلاً فذاقه، فإنه لا يحنث بذلك، ما لم يصل المذوق لجوفه، وقد نص على ذلك الحنفية[7]، والمالكية[8]،

= الإقناع (٤/ ٣٧١)، كشاف القناع (١٤/ ٤٦٠).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٥)، المغني (١٣/ ٦٠٨).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٦٠٨)، الفروع (١١/ ٤٩)، شرح الزركشي (٧/ ١٨٨)، المبدع (٩/ ٣١٥)، الإنصاف (٢٨/ ١٢٩). وهذه الرواية وهي مقتضى قول الخرقي كما ذكره ابن قدامة وغيره، بناءً على مسألة من حلف ألا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله فإنه يحنث كما سيأتي فكذلك هنا.

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٦٠٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨١)، البحر الرائق (٤/ ٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٥).

(٥) ينظر: الهداية (ص٤٥٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٤١٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٥).

(٧) ينظر: فتح القدير (٤/ ٤٤)، البحر الرائق (٤/ ٥٣٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٦).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (٣/ ٤٥٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٥)، جواهر الإكليل (١/ ٣٢٨).

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

الدليل:

لأنه ليس بأكل، ولذلك لا يفطر به الصائم[3].

٦ – إذا حلف ألا يأكل شيئاً فشربه أو ألا يشربه فأكله، كأن يحلف ألا يأكل هذه البرتقالة فعصرها وشربها، أو لا يشرب هذا السمن فجمده وأكله، أو لا يشرب هذا اللبن فجعله جبناً أو أقطاً فأكله.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه إذا كان له نية تقيد اليمين أو سبب يدل عليها فإنه يعتبر ذلك في الحنث أو عدمه، لأن مبنى الأيمان على النية[4].

ثانياً: ذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وهو رواية عن أحمد على أنه إذا لم يعين المحلوف عليه وأطلقه كأن يقول: لا أكلت برتقالة فعصرها وشربها، أو لا أكلت سويقاً فشربه بأنه لا يحنث مطلقاً بلا خلاف[5]؛ لأن تغير صفة المحلوف عليه لا ينفي الحنث، فكذلك تغير صفة الفعل، وإذا لم يعينه فلا حنث؛ لأنه لم تحصل

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٠٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٠٢)، روضة الطالبين (٨/ ٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: الهداية (ص٤٥٤)، المغني (١٣/ ٦٠٩)، الإقناع (٤/ ٣٧١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٥٣٤)، المغني (١٣/ ٦٠٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦)، المغني (١٣/ ٦٠٨).

(٥) ينظر: الهداية (ص٤٥٤)، المغني (١٣/ ٦٠٧)، شرح الزركشي (٧/ ١٨٧)، المبدع (٩/ ٣١٤)، الإنصاف (٢٨/ ١٢٦).

المخالفة من جهة الاسم ولا من جهة التعيين[1].

وقد خالف في ذلك بعض الحنابلة وقالوا: بأنه لا فرق بين أن يكون معيناً أو غير معين فالخلاف واحد في الجميع[2]، كما سيأتي.

ثالثاً: اختلف الفقهاء فيما لو قال: لا أكلت هذه البرتقالة فعصرها وشربها سواء عين المحلوف عليه أو لا، فهل يحنث أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

أنه إذا حلف ألا يأكل شيئاً فشربه أو ألا يشربه فأكله، فإنه لا يحنث، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) ينظر: المبدع (٩/ ٣١٤).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٦٠٧)، شرح الزركشي (٧/ ١٨٧)، المبدع (٩/ ٣١٤).

قال ابن قدامة: «وهذا مخالف لإطلاق الخرقي، وليس للتعيين أثر في الحنث وعدمه، فإن الحنث في المعين إنما كان لتناوله ما حلف عليه، وإجراء معنى الأكل والشرب على التناول العام فيهما، وهذا لا فرق فيه بين التعيين وعدمه، وعدم الحنث معلل بأنه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه، وإنما فعل غيره، وهذا في المعين كهو في المطلق، فإذا كان في المعين روايتان، كانتا في المطلق؛ لعدم الفارق بينهما، ولأن الرواية في الحنث أخذت من كلام الخرقي، وليس فيه تعيين، ورواية عدم الحنث أخذت من رواية مهنا عن أحمد، في من حلف لا يشرب النبيذ، فأكله، لا يحنث؛ لأنه لا يسمى شرباً، وهذا في المعين، فإن عديت كل رواية إلى محل الأخرى، وجب أن يكون في الجميع روايتان، وإن قصرت كل رواية على محلها، كان الأمر على خلاف ما قال القاضي، وهو أن يحنث في المطلق، ولا يحنث في المعين».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٠)، الهداية (١/ ٣٢٤)، فتح القدير (٤/ ٤٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٦٠)، البحر الرائق (٤/ ٥٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٩).

(٤) ينظر: الكافي (١/ ٤٥١)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٥٣)، مواهب الجليل (٤/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (٣/ ٤٥٨)، جواهر الإكليل (١/ ٣٢٨).

والشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

دليل القول الأول:

القاعدة تقول: أن الأفعال أنواع كأنواع الأعيان، فالأكل نوع، والشرب نوع، والذوق نوع، والطعم نوع، ولكل نوع من هذه الأربعة صفة متميزة تختص بـه، وإن جاز أن يقع الاشتراك في بعض الصفات فالشرب ليس أكلاً ولا الأكل شرباً، فمن حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره، فكذلك الأفعال.

القول الثاني:

أنه إذا حلف ألا يأكل شيئاً فشربه أو ألا يشربه فأكله، فإنه يحنث بذلك، وهو رواية عند الحنابلة وهي المذهب، واختارها الخرقي[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[4]. وقولـه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤١٨)، المهذب (٣/ ١٠٣)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٠١)، روضة الطالبين (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦)، نهاية المحتاج (٨/ ١٧٠).

(٢) ينظر: الهداية (ص٤٥٤)، الكافي (٦/ ٥٥)، المغني (١٣/ ٦٠٧)، الفروع (١١/ ٤٨)، شرح الزركشي (٧/ ١٨٧)، المبدع (٩/ ٣١٤)، الإنصاف (٢٨/ ١٢٦). «وهو ظاهر رواية مهنا عن أحمد في من حلف لا يشرب نبيذاً، فثرد فيه وأكله: لا يحنث».

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٦٠٧)، المحرر (٢/ ٢٥١)، المبدع (٩/ ٣١٤)، الإنصاف (٢٨/ ١٢٦)، كشاف القناع (١٤/ ٤٦٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٤١٨).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٢.

﴿ظُلْمًا﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآيتان على النهي عن أكل أموال اليتامى بالباطل، وهذا يشمل الشرب وسائر الاستعمالات، فكذلك عند إطلاق اليمين لأنها إن كانت على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء، فحُمِلَت اليمين عليه[2].

يناقش:

عدم التسليم بصحة الاستدلال بالآية بأن الأكل عند الإطلاق يشمل الشرب وغيره، إذ ليس المراد بالآية عين الأكل، وإنما المراد التعدي على مال اليتيم ظلماً فدخل في ذلك الأكل والشرب وغيره.

الدليل الثاني:

أن الطبيب لو قال للمريض: لا تأكل العسل، لكان ناهياً له عن شربه[3].

يناقش:

بأنه ليس المراد عين الأكل المخصوص، وإنما المراد تناول العسل وهذا يشمل أكله وشربه.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أنه إذا حلف ألا يأكل شيئاً فشربه أو ألا يشربه فأكله فإنه لا يحنث بذلك، وعلى ذلك سائر مسائل التعيين

(١) سورة النساء، الآية رقم: ١٠.

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٦٠٧)، كشاف القناع (١٤/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٦٠٧)، المبدع (٩/ ٣١٤).

إذا تغيرت الصفات، ما لم تكن له نية أو سبب يقتضي عدم التناول فإنه يحنث؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر.

وهناك صور ومسائل في هذا الباب كثيرة ذكرها الفقهاء يطول ذكرها وحصرها، وما ذكر هنا هو ما يخص البحث في الحلف على فعل الأكل.

وأما الأعيان المحلوف عليها من الأطعمة فيما يكون داخلاً في يمينه فيحنث به وما لا يكون داخلاً فلا يحنث بها، وهو ما يسمى بـ (جامع الأيمان)، فهو خارج عن البحث هنا، لأن المراد بحث ما يتعلق باليمين في الفعل المحلوف عليه وهو الأكل، لا العين المحلوف عليها وهو المأكول. والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية: خروج المعتدة من البيت لحاجة الأكل:

لا يخلو خروج المعتدة من أحوال:

الحالة الأولى: المعتدة من وفاة زوجها:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1] على أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها في أثناء العدة لزوم البيت وعدم الخروج والمبيت في غير موضعها، على خلاف بينهم في مكان لزوم قضاء العدة.

ثانياً: اختلف الفقهاء في خروج المرأة المتوفى عنها زوجها عن بيتها لقضاء حاجة الأكل من شراء الطعام أو الاكتساب وطلب المعيشة وأداء العمل من أجل نفقة الأكل على نفسها. فهل يسوغ لها هذا الخروج المؤقت[2] الذي تعود بعد انقضائه إلى موضع العدة أو لا؟

لا يخلو خروجها من البيت لحاجة الأكل إما أن يكون ذلك نهاراً أو ليلاً، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

١ – خروج المتوفى عنها زوجها لحاجة الأكل نهاراً:

اتفق الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٦)، الكافي (٢/ ٦٢٣)، المهذب (٣/ ١٢٩)، المغني (١١/ ٢٩٠).

(٢) تنبيه: هذا الخروج يعتبر من الخروج لقضاء حاجة، بخلاف الخروج لغير الحاجة فليس هذا محله.

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩)، الهداية (١/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: المدونة (٥/ ١٤٥)، التفريع (٢/ ١٢١)، المعونة (٢/ ٦٢٣)، الكافي (٢/ ٦٢٣)، مواهب الجليل (٥/ ٥١٠)، شرح الخرشي (٥/ ١٤١)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤١).
وقيد ابن عبدالبر في الكافي «بحيث ألا تجد من يقوم لها بذلك فتخرج».

والشافعية[1]، والحنابلة[2] على جواز خروج المعتدة من وفاة زوجها لحاجة الأكل نهاراً.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: طُلِّقتْ خالتي، فأرادت أن تُجُدَّ[3] نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ قال: «**بلى، فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**»[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة، فيقاس على ذلك المتوفى عنها زوجها؛ لأنها في معناها في العدة، ويشهد لذلك تبويب الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، المهذب (٣/ ١٢٩)، البيان (١١/ ٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥١١)، روضة الطالبين (٦/ ٣٩٣)، أسنى المطالب (٣/ ٤٠٦)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٩).

وقيد بعضهم ذلك إذا لم يكن لها من يقضيها حاجتها وإلا لم يجز الخروج إلا لضرورة.

(٢) ينظر: الهداية (ص٤٨٨)، المغني (١١/ ٢٩٧)، المحرر (٢/ ٢٩٩)، الفروع (٩/ ٢٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٥٧٨)، المبدع (٨/ ١٤٤)، الإنصاف (٢٤/ ١٥٤)، غاية المنتهى (٢/ ٣٦٤)، كشاف القناع (١٣/ ٥٢).

سواء وجدت من يقضي لها ذلك أو لا، فلا يشترط للخروج.

قال المرداوي: (حيث أطلقوا. قال الحلواني: لها ذلك مع وجود من يقضيها، فصرح وبين المطلق من كلامهم).

(٣) الجداد: بالفتح والكسر: صِرامَ النخل، وهو قطع ثمرتها. يقال: جدَّ الثمرة يجُدّها جدًّا. ينظر: النهاية (ص١٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الطلاق)، باب (جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها)، رقم الحديث: (٣٧٢١).

للحديث السابق بقوله: (باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها).

قال النووي: (هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والشافعي وأحمد وآخرين: جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة) (١).

وقال الشافعي: (ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ لا يكون إلا نهاراً، ورد ذلك في البائن ويقاس بها المتوفى عنها زوجها) (٢).

الدليل الثاني:

حديث أخت أبي سعيد الخدري ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**». فلما خرجت دعاني فرددت عليه القصة قالت فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته، فأخذ به(٣).

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١١٠).

(٢) الأم (٥/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الطلاق)، باب (في المتوفى عنها تنتقل)، رقم الحديث: (٢٣٠٠)، والترمذي في سننه: كتاب (الطلاق واللعان)، باب (ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)، رقم الحديث (١٢٠٤)، والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (الطلاق)، باب (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل)، رقم الحديث: (٣٥٦٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الطلاق)، باب (أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟)، رقم الحديث: (٢٠٣١)، وأحمد في مسنده: (٤٥/ ٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٦). الحديث صححه الترمذي وقال عنه: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الحاكم =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها من منزلها لما جاءته سائلة مستفتية عن جواز انتقالها، فدل على جواز خروجها للحاجة، ومن ذلك حاجة الأكل.

قال في بدائع الصنائع: (أفادنا الحديث حكمين إباحة الخروج بالنهار وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها، ومنعها ﷺ من الانتقال فدل على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال) [1].

= ووافقه الذهبي. وقال عنه ابن عبدالبر: (هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق)، وصححه ابن القيم، وقال الهيثمي: (رواه أحمد، ورجاله ثقات).

وقد أعل الحديث ابن حزم حيث قال: (فيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة)، وتابعه على ذلك عبدالحق، قال ابن حجر: (وأعله عبدالحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة).

وضعفه الألباني في إرواء الغليل حيث قال: (ورجاله ثقات غير زينب هذه، فهي مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين...).

وقد أجاب ابن القيم على علة جهالة زينب: (وزينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه).

وقال ابن حجر: (وتعقبه ابن القطان بأنه وثقها الترمذي، وقد ذكرها بعضهم في الصحابة).

وأما سعد بن إسحاق فلقد أجاب ابن القيم: (وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوري، والزهري، ولم يعلم فيه قدح ولا جرح ألبتة، ومثل هذا يحتج به اتفاقاً). فالراجح أن الحديث ثابت ومحتج به.

ينظر: التمهيد (١٥/ ٥١٧)، المحلى (١٠/ ١٠٨)، تلخيص الحبير (٤/ ١٢٩١)، زاد المعاد (٥/ ٦٠٣)، نيل الأوطار (١٢/ ٥٨٧)، إرواء الغليل (٧/ ٢٠٧).

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩).

الدليل الثالث:

حديث مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا في بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها**» (١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج من منزلها للحاجة كالوحشة، وفي معنى ذلك الخروج لحاجة الأكل، مع وجوب حبسها في بيتها ليلاً.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٣٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١١/ ٤١٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٠٨)، وطريق البيهقي مسند الشافعي قال: «أنبأنا عبدالمجيد عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد به».

وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد. قال عنه ابن حجر: (صدوق يخطئ).

وأما طريق عبدالرزاق فكلهم ثقات إلا أنه مرسل.

قال ابن حزم: (أما حديث مجاهد فمنقطع لا حجة فيه).

وقال الألباني: (حديث ضعيف؛ لأن الحديث مرسل، فمجاهد تابعي لم يدرك الحادثة فهو ضعيف).

وقد أجاب ابن القيم عن ذلك: (وهذا وإن كان مرسلاً، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده).

فالحديث صحيح يعتضد بغيره فيستأنس به. والله أعلم.

ينظر: تقريب التهذيب (ص٤٧٨)، زاد المعاد (٥/ ٦١٥)، إرواء الغليل (٧/ ٢١١).

نوقش:

بأن الحديث مرسل، حيث لم يذكر فيه الصحابي[1].

أجيب عنه:

قال ابن القيم: (وهذا وإن كان مرسلاً، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ولا الرواية عن الكذابين) [2].

وأيضاً يقال: أنه يعتضد بغيره كما في الأحاديث السابقة فيستأنس به.

قال ابن القيم: (وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده) [3].

الدليل الرابع:

ورد من الآثار عن الصحابة ما يدل على ذلك، ومنها:

١ – ما ورد عن عمر رضي الله عنه: (أنه رخص للمتوفى عنها زوجها أن تأتي أهلها بياض يومها)[4].

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٦١٥)، نيل الأوطار (١٢/ ٥٨٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦١٥).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: أنه قال: (حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أن عمر رخص للمتوفى عنها...) (٤/ ١٦٠)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٢)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٠)، وقال عنه المحققان شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط: (رجاله ثقات).

٢ – ما ورد عن عمر ﷺ: (أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث إليهم، فإذا كان الليل أمرها أن تعود إلى بيتها)[١].

٣ – ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أتت إليها امرأة فقالت: (إن أبي مريض، وأنا في عدة أفآتيه أمرضه؟) قالت: (نعم، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك)[٢].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآثار على أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج نهاراً للحاجة، من وحشة أو عيادة أحد محارمها، ومن ذلك الخروج لحاجة الأكل، فهو من حاجات الإنسان الضرورية.

الدليل الخامس:

أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها في مال زوجها، فتحتاج إلى الخروج لحوائجها وطلب المعاش، وتحصيل ما تنفق به على نفسها[٣].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: أنه قال: (عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كانت له ابنة...). (٧/ ٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٦١)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٢)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٠٨) وقال عنه المحققان شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط: (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو بكر، حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها فاشتكى أبوها فأرسلت إلى أم سلمة تسألها تأتي أباها تمرضه؟ فقالت: (إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٤).

٢ – خروج المعتدة من وفاة زوجها لحاجة الأكل ليلاً:

فقد اختلف الفقهاء في جواز خروجها ليلاً لقضاء حاجة الأكل، على قولين:

القول الأول:

جواز خروج المتوفى عنها زوجها ليلاً لقضاء حاجة الأكل[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

---

(١) بشرط عدم المبيت في غير منزلها.

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣)، الهداية (١/ ٢٧٩)، فتح القدير (٣/ ٢٩٦)، الاختيار (٣/ ٢١٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨). حيث نصوا على جواز خروجها ليلاً للحاجة ببعض الليل دون المبيت في غير منزلها، والكاساني صاحب البدائع وجدته على خلاف ذلك حيث قال: (وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلاً) مطلقاً بخلاف غيره، فقد يكون اختيار له.

(٣) ينظر: التفريع (٢/ ١٢١)، المعونة (٢/ ٩٣١)، الكافي (٢/ ٦٢٣)، مواهب الجليل (٥/ ٥١٠)، شرح الخرشي (٥/ ١٤١)، أسهل المدارك (٢/ ٣٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤١)، حيث نصوا على جواز خروجها في طرفي الليل والنهار في وقت السحر من الفجر عند انتشار الناس وأول الليل، والأفضل عدم غروب الشمس إلا وهي في بيتها.

وقال بعضهم: وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار وفي غيرها في طرفي النهار وبشرط أن تأمن على نفسها.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٩٣)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٩)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٤). وجواز ذلك لمن احتاجت ولم يمكنها نهاراً وهذا راجع إلى العادة، ويقيد ذلك بأن تأمن على نفسها.

(٥) ينظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٢٨٤)، الفروع (٩/ ٢٦١)، المبدع (٨/ ١٤٥)، الإنصاف (٢٤/ ١٥٥)، وهو أحد الوجهين. وقال في الرعاية: (ولها الخروج ليلاً لحاجة في الأشهر). وأطلقه صاحب الفروع، وقال بعضهم: (هو أظهر الوجهين).

وظاهر كلام صاحب الواضح: أن لها الخروج مطلقاً للحاجة ليلاً أو نهاراً.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا في بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها**» (١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها ليلاً إلى دار بعض الجيران والاجتماع للحديث مع بعضهن لبعض من أجل الاستئناس وإزالة الوحشة، بشرط عدم المبيت في غير منزلها، فمن باب أولى جواز الخروج لحاجة الأكل إذا دعت الحاجة إلى ذلك ليلاً، وكذلك الخروج للعمل ليلاً لتحصيل نفقة الأكل.

الدليل الثاني:

أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، فتضطر للخروج لإصلاح معاشها بالنهار، وربما يمتد ذلك إلى الليل (٢).

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم بأن المرأة المتوفى عنها زوجها ممنوعة من الخروج إلا لحاجة، فإذا قامت الحاجة في أي وقت جاز لها الخروج.

---

(١) سبق تخريجه في(ص ٦٣١).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨).

القول الثاني:

عدم جواز خروج المتوفى عنها زوجها ليلاً ولو لقضاء حاجة الأكل إلا للضرورة، وهو قول بعض الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة وهو الصحيح من المذهب[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث مجاهد قال: اسْتُشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا في بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها**» [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الأصل المباح لها للخروج هو وقت النهار، حيث سألن النبي ﷺ عن الترخيص والسماح لهن ليلاً، فأجاز لهن لحاجتهن بشرط عدم مبيتها

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، المهذب (٣/ ١٢٩)، التهذيب للبغوي (٦/ ٢٥٥)، البيان (١١/ ٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥١١).

(٢) ينظر: الهداية (ص٤٨٨)، الكافي (٥/ ٣٦)، المغني (١١/ ٢٩٧)، المحرر (٢/ ٢٩٩)، الفروع (٩/ ٢٦١)، المبدع (٨/ ١٤٥)، الإنصاف (٢٤/ ١٥٤)، كشاف القناع (١٣/ ٥٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦١٢).

قال في الفروع: (وهو الصحيح).

وقد قطع في المغني والشرح: (أنه لا يجوز الخروج ليلاً إلا لضرورة). وهو أحد الوجهين وهو المذهب.

(٣) سبق تخريجه في (ص ٦٣١).

في غير منزلها، فدل على عدم جواز الخروج ليلاً للمتوفى عنها زوجها.

قال الماوردي: (وإنما لم يفسح لهن في مفارقة منازلهن ليلاً وفسح لهن في مفارقتها نهاراً، لأن الليل زمان الخلوات والاستخفاء بالفواحش) [1].

يناقش:

بأن الحديث دال على جواز الخروج ليلاً للحاجة، حيث أذن لهن بالخروج في الليل لحديث الجارة مع جارتها والاستئناس بذلك وإزالة الوحشة فرخص لهن، فمن باب أولى الخروج لقضاء حاجة الأكل لتقوم حياتها بذلك فيكون الخروج لذلك جائزاً.

الدليل الثاني:

أن الليل زمان الخلوات والاستخفاء بالفواحش فمنعهن تحصيناً لهن، وحفظاً لمياه أزواجهن في زمان الحذر من الليل، ورخص لهن في زمان الأمن من النهار[2].

يناقش:

التسليم بأن الليل غالباً زمان الخلوة ومظنة وقوع الفواحش فينبغي الحذر من ذلك بخلاف النهار، لكن إن دعت الحاجة للخروج واضطرت لذلك فيباح لها بقدر الحاجة والضرورة مع التزام الحياء، وما تمنع منه من الحلي والطيب والزينة في الثياب، والبعد عن مواطن الريبة والفساد.

---

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢).

الدليل الثالث:

عدم الحاجة إلى الخروج بالليل؛ لأنه غالباً يحتاج إلى ذلك نهاراً فهو وقت طلب معاش الناس[1].

يناقش:

التسليم بعدم الحاجة إلى الخروج ليلاً إذا أمكن قضاء ذلك نهاراً، لكن إذا امتد إلى الليل أو لم يمكنها نهاراً، فيجوز لها الخروج لذلك ليلاً للحاجة والضرورة، وإن كان الأصل في قضاء حاجة المعاش النهار، فذلك يختلف باختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز خروج المتوفى عنها زوجها ليلاً لقضاء حاجة الأكل، لقوة ما استدلوا به، ولما في القول به من دفع الحرج والمشقة عنها فقد تضطر لقضاء حاجتها بالليل، والحاصل أن مدار الجواز إنما هو بقدر الحاجة، فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك بقاؤها خارج بيتها.

وأيضاً فإن عملها واكتساب معيشتها قد يكون نهاراً ويمتد قليلاً من الليل كالطبيبة والممرضة ونحوهما، فتحتاج للخروج فتخرج قدر الحاجة؛ لأن بعملها تحصل على نفقة أكلها ومعيشتها. وقد اختار ذلك القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بجواز الخروج للوظيفة إن احتاجت ذلك ليلاً وخشيت أن تفصل[2]؛ ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٢/ ٢٠٢).

الحالة الثانية: المعتدة بطلاق بائن[1]:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[2] على أن المرأة المعتدة بطلاق بائن يجب عليها في أثناء العدة لزوم البيت وعدم الخروج والمبيت في غير موضعها، على خلاف بينهم في مكان لزوم قضاء العدة.

ثانياً: اختلف الفقهاء في خروج المرأة المعتدة بطلاق بائن عن بيتها لقضاء حاجة لأكل من شراء الطعام أو الاكتساب وطلب المعيشة وأداء العمل من أجل نفقة الأكل على نفسها، فهل يسوغ لها هذا الخروج المؤقت الذي تعود بعد انقضائه إلى موضع العدة أو لا؟

لا يخلو خروجها من البيت لحاجة الأكل إما أن يكون ذلك نهاراً أو ليلاً، ولكلٍّ منهما حكم كما سيأتي:

١ – خروج المعتدة بطلاق بائن لحاجة الأكل نهاراً:

فقد اختلف الفقهاء في حكم خروج المعتدة بطلاق بائن لقضاء حاجة الأكل نهاراً، على قولين:

القول الأول:

جواز خروج المعتدة بطلاق بائن نهاراً لقضاء حاجة الأكل، وهو مذهب

(١) سواء كان من طلاق بائن بينونة صغرى كالمخلوعة والمفسوخة، أو كبرى كالمطلقة ثلاثاً بعد الدخول.

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٧)، مواهب الجليل (٥/ ٥١٠)، روضة الطالبين (٦/ ٣٩٣)، المغني (١١/ ٢٩٧).

المالكية[1]، وقول الشافعية في الجديد[2] وهو المذهب، ومذهب الحنابلة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى، فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**» [4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز خروج المعتدة بطلاق بائن لقضاء حاجتها نهاراً.

قال النووي: (هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة) [5].

وقال الشافعي: (نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ يكون نهاراً فأذن فيه) [6].

---

(١) ينظر: المدونة (٥/ ١٤٥)، المعونة (٢/ ٩٣١)، الكافي (٢/ ٦٢٣)، مواهب الجليل (٥/ ٥١٠)، شرح الخرشي (٥/ ١٤١)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٨)، أسهل المدارك (٢/ ٣٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، المهذب (٣/ ١٢٩)، التهذيب للبغوي (٦/ ٢٥٥)، البيان (١١/ ٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥١٠)، روضة الطالبين (٦/ ٣٩٣)، النجم الوهاج (٨/ ١٦٩). وهو الصحيح من مذهب الشافعية، مع أن المستحب ألا تخرج فإن خرجت جاز لها ذلك.

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٢٩٧)، المحرر (٢/ ٢٩٩)، الفروع (٩/ ٢٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٥٨٧).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٦٢٨).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١١٠).

(٦) الأم (٥/ ٣٣٩).

الدليل الثاني:

قياس المعتدة بطلاق بائن على خروج المتوفى عنها زوجها نهاراً لقضاء حاجتها[1]، حيث إن عدة المتوفى عنها زوجها أغلظ، فإذا جاز لها الخروج لذلك نهاراً فالبائن بذلك أولى[2]؛ دفعاً للحرج والمشقة.

الدليل الثالث:

أن المعتدة البائن تحتاج للخروج نهاراً؛ لأنه مظنة لقضاء الحوائج غالباً[3].

القول الثاني:

عدم جواز خروج المطلقة البائن نهاراً لقضاء حاجة الأكل، وهو مذهب الحنفية[4]، وقول الشافعية في القديم[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٢٩)، روضة الطالبين (٦/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٧٥).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩)، الهداية (١/ ٢٧٩)، فتح القدير (٣/ ٢٩٦)، الاختيار (٣/ ٢٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨)، إلا في حال الضرورة والخوف على نفسها فتخرج لذلك.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، المهذب (٣/ ١٢٩)، التهذيب للبغوي (٦/ ٢٥٥)، البيان (١١/ ٧٤)، روضة الطالبين (٦/ ٣٩٣)، النجم الوهاج (٨/ ١٦٩).

مُّبَيِّنَةٍ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على عدم جواز خروج المطلقة وهو عام في كل المطلقات.

قال في فتح القدير: (اشتملت على نهي الأزواج عن إخراجهن غصباً عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجتهن إلى المساكن، وعلى نهي المطلقات عن الخروج ونهيهن أبلغ، لأنه أوقع بلفظ الخبر) [2].

نوقش:

بأن الآية مختصة بالمعتدة الرجعية فقط لا البائن.

قال القرطبي: (فبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية، ولذلك قالت فاطمة في الحديث: «هذا لمن كانت له رجعة، فأي أمر يُحْدثُ بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟». فاستدلت فاطمة بذلك لأنها بصدد أن يحدُثَ لمطلِّقها رأيٌ في ارتجاعها ما دامت في عدَّتها؛ فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت. وأما البائن، فليس له شيء من ذلك، فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها؛ كما أباح لها ذلك النبي ﷺ) [3].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (وهذا – أي النهي – في المعتدة الرجعية، وأما البائن، فليس لها سكنى واجبة؛ لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية

(١) سورة الطلاق، الآية رقم: ١.

(٢) فتح القدير (٣/ ٢٩٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢١/ ٣٦).

دون البائن)[1].

الدليل الثاني:

قياس المطلقة البائن على الرجعية، لعموم النهي عن الخروج والإخراج، ولمسيس الحاجة إلى تحصين مائه[2].

يناقش:

بأن قياس المعتدة بطلاق بائن على الرجعية قياس مع الفارق؛ حيث إن الرجعية زوجة لها حكم الزوجات، والبائن أجنبية، فلا يصح القياس.

الدليل الثالث:

أنها مكفية المؤنة ونفقتها على الزوج، فلا حاجة لها للخروج، بخلاف المتوفى عنها زوجها[3].

يناقش:

بأن لزوم النفقة مسألة خلافية فلا يصح الاستدلال بها، والراجح – والله أعلم – أيضاً عدم استحقاقها للنفقة، وبذلك تكون غير مكفية المؤونة، فكان لها الخروج لحاجتها.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٨٦٩ – ٨٧٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٧٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨) حتى ذكروا أنها لو اختلعت على نفقة عدتها فقيل: إنها تخرج نهاراً للحاجة كالمتوفى عنها زوجها، وقيل: لا يباح لها الخروج لأنها أسقطت حقها باختيارها فلا يبطل به حق عليها وهو عدم الخروج لأنها لا تملك إبطاله وهو الأصح.

الدليل الرابع:

أن المطلقة البائن موغرة الصدر فلا يؤمن منها الفساد، بخلاف المتوفى عنها زوجها؛ فإنها متفجعة[1].

يناقش:

بأن ذلك غير مسلم به، فتخرج لحاجتها وتكون مجتنبة دواعي الفساد ملتزمة بالحجاب.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز خروج المعتدة بطلاق بائن نهاراً لقضاء حاجة الأكل، لقوة ما استدلوا به، حيث لا تجب نفقتها وسكناها على مطلقها، فكانت محتاجة للخروج؛ ولأن في القول به موافقة لحكم القرآن والسنة، ولورود المناقشة على القول الآخر.

٢ – خروج المعتدة بطلاق بائن لحاجة الأكل ليلاً:

فقد اختلف الفقهاء في حكم خروج المعتدة بطلاق بائن لقضاء حاجة الأكل ليلاً، على قولين:

القول الأول:

جواز خروج المعتدة بطلاق بائن ليلاً لقضاء حاجة الأكل، وهو مذهب المالكية[2]،

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٨/ ١٦٩)، أي: أن البائن تكون لها غالباً شدة في الحرارة وتجرع الغيظ والحقد على الزوج بسبب الطلاق، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها منفجعة بخبر نعي زوجها.

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ١٢١)، الكافي (٢/ ٦٢٣)، شرح الخرشي (٥/ ١٤١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤١)، بلغة السالك (١/ ٤٦٧)، جواهر الإكليل (١/ ٥٥٧).

ويكون ذلك كالمتوفى عنها زوجها في طرفي الليل والنهار في وقت السحر من الفجر عند انتشار الناس =

والمذهب عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى، فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**» [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث كما سبق على جواز الخروج للمعتدة بطلاق بائن لقضاء حاجتها نهاراً، فكذلك ليلاً إن احتاجت إلى ذلك لعمومه، فالأصل الخروج للحاجة والضرورة فقد تكون نهاراً وكذلك ليلاً.

الدليل الثاني:

قياس المعتدة بطلاق بائن على خروج المتوفى عنها زوجها ليلاً لقضاء

= وأول الليل إلى هدؤهم. والأفضل عدم غروب الشمس إلا وهي في بيتها. وبشرط أن تخرج في وقت من الليل تأمن على نفسها فيه.

(١) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٩٣)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٩)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٥).

وذلك إن لم يمكنها نهاراً فتخرج ليلاً، وأن تأمن على نفسها حال الخروج وذلك كالمتوفى عنها زوجها.

(٢) ينظر: الفروع (٩/ ٢٦٣)، الإنصاف (٢٤/ ١٦٦).

حيث نصت الرواية على جواز المبيت لها في غير منزلها، فدل ذلك على جواز الخروج ليلاً. قال المرداوي: (والصحيح من المذهب أنها لا تبيت خارجاً عن منزلها. وعنه: يجوز ذلك).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٦٢٨).

حاجتها، فالبائن بذلك أولى[1]، دفعاً للحرج والمشقة.

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم بأن الراجح من أقوال أهل العلم عدم استحقاقها للنفقة من مطلقها، فبذلك تكون محتاجة للخروج لنفقة الأكل على نفسها وشراء ذلك وطلب العمل كالمتوفى عنها زوجها.

القول الثاني:

عدم جواز خروج المعتدة بطلاق بائن ليلاً لقضاء حاجة الأكل، وهو مذهب الحنفية[2]، وقول بعض الشافعية[3]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٢٩)، البيان (١١/ ٧٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣)، فتح القدير (٣/ ٢٩٦)، الاختيار (٣/ ٢٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، المهذب (٣/ ١٢٩)، التهذيب للبغوي (٦/ ٢٥٥)، البيان (١١/ ٧٤).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٢٩٧)، المحرر (٢/ ٢٩٩)، الفروع (٩/ ٢٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٢٧٨)، الإنصاف (٢٤/ ١٦٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦١٣).

قال ابن قدامة: (وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً، إلا لضرورة).

وقال المرداوي: (والصحيح من المذهب: أنها لا تبيت خارجاً عند منزلها). فهي في المذهب كالمتوفى عنها زوجها في عدم الخروج ليلاً.

ﷺ فقلن: إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا في بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على السماح لهن في مفارقة منازلهن نهاراً، ولم يسمح لهن بمفارقتها ليلاً؛ لأنه زمان الخلوات والاستخفاء بالفواحش[2]، وذلك في المتوفى عنها زوجها فكذلك المعتدة بطلاق بائن.

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث وارد في المعتدة من الوفاة، فلا تكون المطلقة البائن مثلها.

الأمر الثاني: مع التسليم بأن المطلقة البائن كالمتوفى عنها زوجها كما في الحديث بعدم السماح لهن بالخروج ليلاً، فإن النهي عن المبيت خارج المنزل للمعتدة، وليس عن خروجها ليلاً، بل قدر رخص لهن ذلك.

الدليل الثاني:

أن الليل مظنة للفساد بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش[3].

يناقش:

بأن ذلك لا يمنع خروجها لقضاء حاجتها مجتنبة دواعي الفساد حال خروجها، لضرورة ذلك فقد لا يمكنها قضاء ذلك نهاراً فيباح لها ليلاً، فإذا قضت

(١) سبق تخريجه في (ص ٦٣١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٢٩٧).

حاجتها وجب عليها الرجوع.

الدليل الثالث:

أن منعها من الخروج ليلاً تحصيناً لها وحفظاً لماء زوجها[1].

يناقش:

بالتسليم لذلك، لكن إن دعت الحاجة والضرورة للخروج لذلك ليلاً فيباح لها بقدره، مع التزام الحياء والبعد عن مواطن الريبة والفساد.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز خروج المعتدة بطلاق بائن ليلاً لقضاء حاجة الأكل إن لم يمكنها ذلك نهاراً، بشرط المبيت في مكان عدتها؛ لقوة ما استدلوا به، ودفعاً للحرج والمشقة عنها، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

الحالة الثالثة: المعتدة بطلاق رجعي:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[2] على أن المرأة المعتدة بطلاق رجعي يجب عليها في أثناء العدة لزوم البيت وعدم الخروج والمبيت في غير موضعها، على خلاف بينهم في مكان لزوم قضاء العدة.

ثانياً: اختلف الفقهاء في خروج المرأة المعتدة بطلاق رجعي عن بيتها سواء في الليل أو النهار لقضاء حاجة الأكل من شراء الطعام أو الاكتساب وطلب المعيشة وأداء

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٦)، الكافي (٢/ ٦٢٣)، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٩)، المغني (١١/ ٢٩٧).

العمل من أجل نفقة الأكل على نفسها، فهل يسوغ لها هذا الخروج المؤقت الذي تعود بعد انقضائه من موضع العدة أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

عدم جواز خروج المعتدة بطلاق رجعي مطلقاً لقضاء حاجة الأكل إلا للضرورة، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، وقول للحنابلة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على عدم جواز خروج وإخراج المطلقة الرجعية.

قال القرطبي: (أي: ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩)، فتح القدير (٣/ ٢٩٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٠)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٧). قالوا: «حتى ولو أذن الزوج، فإنه لا يحق له الإذن».

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٦/ ٢٥٥)، البيان (١١/ ٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥١٠)، روضة الطالبين (٦/ ٣٩٣)، النجم الوهاج (٨/ ١٦٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٩). وقالوا: «لا يباح لها الخروج إلا لضرورة أو بإذن الزوج».

(٣) ينظر: الفروع (٩/ ٢٦٦)، الإنصاف (٢٤/ ١٦٨). قال المرداوي: «وقيل: كالزوجة يجوز لها الخروج والتجول بإذن الزوج مطلقاً» فمفهومه عدم جواز الخروج مطلقاً عند عدم الإذن كالشافعية.

(٤) سورة الطلاق، الآية رقم: ١.

العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً؛ لحق الزوج، إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت، ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء).

وقال أيضاً من الأقوال الواردة في معنى وتفسير الفاحشة في الآية:

(وعن ابن عمر: الفاحشة خروجها من بيتها في العدة. وتقدير الآية: إلا أن يأتين بفاحشية مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق؛ أي: لو خرجت كانت عاصية)[1].

قال ابن العربي: (وأما من قال إنه الخروج بغير حق؛ فهو صحيح، وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً)[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[3].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على الأمر بالإسكان، وهذا نهي عن الإخراج والخروج[4].

الدليل الثالث:

أنها مكفية المؤونة ونفقتها من مال زوجها، فلا حاجة لها للخروج[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢١/ ٣٥).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٨٢٧).

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم: ٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٩).

الدليل الرابع:

أنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة، وفي العدة حق الله تعالى، فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج [(١)].

الدليل الخامس:

أن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه والمنع من الخروج طريق التحصين للماء؛ لأن الخروج يريب الزوج أن وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حبلت [(٢)].

القول الثاني:

جواز خروج المعتدة بطلاق رجعي لقضاء حاجة الأكل في النهار دون الليل، وهو مذهب المالكية [(٣)]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة [(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: المعونة (٢/ ٩٣١)، مواهب الجليل (٥/ ٥١٠)، شرح الخرشي (٥/ ١٤١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤١).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٢٩٧)، الفروع (٩/ ٢٦٦)، المبدع (٨/ ١٤٨)، الإنصاف (٢٤/ ١٦٨)، كشاف القناع (١٣/ ٦٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦١٥).

قال المرداوي: «على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية أبي داود» فالمذهب عند الحنابلة أن حكم الرجعية في لزوم المنزل كالمتوفى عنها زوجها.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تُجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ قال: «**بلى، فجدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**» [1].

وجه الاستدلال:

دل عموم الحديث على جواز خروج المعتدة من طلاق لقضاء حاجتها سواء كانت بائناً أو رجعية، وذلك مخصوص بالنهار لكونه وقت قضاء الحوائج.

قال القرطبي: (ففي هذا الحديث دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة) [2].

يناقش:

بأن هذا الحديث محمول على من احتاجت للخروج لقضاء حاجتها واكتساب نفقتها وهي المطلقة البائن، بخلاف الرجعية فهي زوجة مكفية المؤنة والنفقة من مال زوجها فلا حاجة لها للخروج إلا للضرورة أو بإذن زوجها.

الدليل الثاني:

قياس المطلقة الرجعية على المتوفى عنها زوجها في لزوم المنزل وخروجها لحاجتها نهاراً لا ليلاً [3]، حيث إن عدة الوفاة أغلظ فالمطلقة الرجعية أولى؛ دفعاً

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٦٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢١/ ٣٥).

(٣) ينظر: المبدع (٨/ ١٤٨٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦١٥).

للحرج والمشقة.

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن الرجعية زوجة لها حكم الزوجات مكفية النفقة، ولأن لزومها المنزل وعدم خروجها من أجل أن زوجها يمكن أن يراجعها وهذا مقصد مطلوب تحقيقه، بخلاف المتوفى عنها زوجها فهي محتاجة للنفقة لانحلال عقد النكاح.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم جواز خروج المعتدة بطلاق رجعي مطلقاً لقضاء حاجة الأكل إلا للضرورة، لقوة ما استدلوا به، حيث لا حاجة لها للخروج، فالزوج مأمور بالإنفاق عليها، ولأن لزومها بيتها وعدم خروجها أولى، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة: أكل المرأة المحدة ما فيه طعم الطيب:

صورة المسألة: إذا وضعت المرأة المحدة[1] الطيب كالزعفران ونحوه من نكهات الطعام مما يكون فيه شيء من رائحة الطيب، سواء كان ذلك مطبوخاً أو غير مطبوخ، فالحكم فيه تفصيل كما سيأتي:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة[5] على وجوب اجتناب المرأة المحدة مس الطيب واستعماله في بدنها أو ثوبها.

استدلوا على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب**

(١) وهي من وجب عليها الإحداد من النساء كالمتوفى عنها زوجها اتفاقاً، والمعتدة بطلاق بائن عند من قال بوجوب الإحداد عليها.

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٤)، الهداية (١/ ٢٧٨)، الاختيار (٣/ ٢١٧)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: المدونة (٥/ ١١٣)، التفريع (٢/ ١١٩)، الكافي (٢/ ٦٢٣)، بداية المجتهد (٣/ ١١٥٤)، شرح الخرشي (٥/ ١١٩)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٨٣)، المهذب (٣/ ١٣١)، التهذيب للبغوي (٦/ ٢٦٣)، البيان (١١/ ٨٤)، روضة الطالبين (٦/ ٣٨٤)، النجم الوهاج (٨/ ١٦١).

(٥) ينظر: الهداية (ص٤٨٧)، المغني (١١/ ٢٨٥)، المحرر (٢/ ٢٩٩)، الفروع (٩/ ٢٥٨)، شرح الزركشي (٥/ ٥٧٢)، المبدع (٨/ ١٤١)، الإنصاف (٢٤/ ١٣٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦٠٩).

عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً إلا إذا طهرت نبذةً من قُسْطٍ[1] أو أظفار) [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على نهي المحدة عن مس الطيب، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

قال الشوكاني: (فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيباً، ولا خلاف في ذلك) [3].

الدليل الثاني:

حديث زينب رضي الله عنها أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» [4].

---

(١) القُسْط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، والقُسْط: عقّار معروف في الأدوية طيب الريح؛ تُبخَّر به النفساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث لإضافته إلى الأظهار. ينظر: النهاية (ص ٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الطلاق)، باب (القسط للحادة عند الطهر)، رقم الحديث: (٥٣٤١)، ومسلم في صحيحه واللفظ له: كتاب (الطلاق)، باب (وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام) رقم الحديث: (٣٧٤٠).

(٣) نيل الأوطار (١٢/ ٥٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الطلاق)، باب (تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً)، رقم الحديث: (٥٣٣٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الطلاق)، باب (وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام)، رقم الحديث: (٣٧٢٥)، وفي لفظ لمسلم: (دعت في اليوم الثالث بصفرة).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه في حال الإحداد يجب اجتناب الطيب، لأنها استعملته عندما أرادت التحلل من الإحداد وانتهى زمنه.

قال النووي: (أن هذا الحديث دليل على أن أم حبيبة رضي الله عنها كانت ممنوعة من الطيب حينما كانت حادة، فلما خرجت من إحدادها على أبيها فعلت هذا لدفع صورة الإحداد) [1].

الدليل الثالث: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن المرأة في حال الإحداد ممنوعة من استعمال الطيب، وممن نقل الإجماع على ذلك ما يلي:

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ما رويناه عن الحسن على أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة) [2].

وقال ابن قدامة: (ولا خلاف في تحريمه – أي الطيب – عند من أوجب الإحداد) [3].

الدليل الرابع:

أن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة[4].

وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في العدة، فتجتنب ذلك سداً لذريعة الوقوع في المحرم وهو النكاح.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١١٥).

(٢) الإشراف (٥/ ٣٧١).

(٣) المغني (١١/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ١٣١)، المغني (١١/ ٢٨٦).

ثانياً: ذهب الفقهاء إلى اجتناب المرأة المحدة أكل ما فيه طعم الطيب أيضاً، ويحظر عليها استعماله[١]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[٤]، ومقتضى مذهب الحنابلة[٥]، وممن اختار هذا القول سماحة الشيخ

---

(١) لم أجد من تكلم عن هذه المسألة – فيما وقفت عليه – من فقهاء المذاهب الأربعة ما عدا الشافعية.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٦)، البحر الرائق (٣/ ١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤١).

تخريجاً على ما سبق بأن المحرم لا يباح له أكل ما فيه طيب، وأن ذلك يعد استعمالاً للطيب وداخل في التطيب، فكذلك المحدة يحظر عليها أكل ما فيه طعم الطيب مدة الإحداد؛ لأنها ممنوعة عن التطيب بعمومه، فذكرهم استعمال الطيب في المأكول يحرم على المحرم حال الإحرام يقتضي تحريم استعماله للمحدة حال الإحداد، والله أعلم .

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٣٢٦)، الذخيرة (٣/ ٣١٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٣١)، الفواكه الدواني (١/ ٥٣٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٣).

أيضاً كما سبق تخريجاً على تحريم استعمال الطيب في المأكول حال الإحرام وأنه يحظر ذلك على المحرم فكذلك المحدة تجتنب ذلك في مدة الإحداد، وسبب التخريج كما سبق ذكره في مذهب الحنفية، والله أعلم.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٨٣)، المهذب (٣/ ١٣١)، التهذيب للبغوي (٦/ ٢٦٣)، البيان (١١/ ٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٤٩٥)، روضة الطالبين (٦/ ٣٨٤)، أسنى المطالب (٣/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٤)، نص الشافعية على منع المحدة من أكل ما فيه طعم الطيب.

قال العمراني: (ولا يجوز لها أن تأكل شيئاً فيه طيب ظاهر).

وقال النووي: (ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب، وتفصيل الطيب سبق في كتاب الحج).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ١٤٨)، الفروع (٥/ ٤٣١)، شرح الزركشي (٣/ ١٣١)، المبدع (٣/ ١٤٦)، كشاف القناع (٦/ ١٣٧).

أيضاً كما سبق في الحنفية والمالكية تخريجاً على تحريم استعمال الطيب في المأكول حال الإحرام وأنه يحظر ذلك على المحرم، فكذلك المحدة تجتنب ذلك في مدة الإحداد، وسبب التخريج كما سبق ذكره في مذهب الحنفية، والله أعلم.

عبدالعزيز بن باز[1]، والشيخ محمد العثيمين[2]، واللجنة الدائمة للإفتاء[3].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا تمس طيباً**»[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بعمومه على تحريم مس الطيب من المرأة المحدة، ومس كل شيء بحسبه، ومس الطعام بأكله وذلك إذا كان مطيباً فيكون داخلاً في التحريم.

الدليل الثاني:

قياس تحريم استعمال أكل ما فيه طعم الطيب على منعه من البدن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ١٩٠).

حيث قال: «ولا تستعمل الحناء ولا الزعفران ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة؛ لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب». والأكل مثل الشرب.

وقال د. خالد المصلح: «وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز إن كان له طعم ظاهر فإنها تمنع منه فلا يجوز لها شرب القهوة المزعفرة لأنه طيب، وهذا القول هو المتوجه لأن مس كل شيء بحسبه ومس الطعام بأكله، فإذا كان مطيباً دخل في عموم قوله ﷺ: «**ولا تمس طيباً**»، أحكام الإحداد (ص١٠١). وما ذكره د. خالد المصلح لم أجده فيما وقفت عليه من فتاوى سماحة الشيخ.

(٢) ينظر: أحكام الإحداد (ص١٠١).

قال د. خالد المصلح: (ورجحه شيخنا محمد العثيمين).

وما ذكره لم أجده فيما وقفت عليه من فتاوى فضيلة الشيخ ومؤلفاته.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/ ٤٥٢).

حيث ورد من نص الفتوى: (ولا يجوز للمحدة أن تتطيب أو تستعمل ما فيه طيب في بدنها وثيابها أو أكلاً أو شرباً ومن ذلك الزعفران).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٦٥٥).

والثوب[1]، لأن أكل ما فيه طعم الطيب يعد استعمالاً للطيب.

الدليل الثالث:

قياس تحريم استعمال أكل ما فيه طعم الطيب للمرأة المحدة على المُحرِمَ حال إحرامه، فإنه يحظر عليه الطيب واستعماله في المأكول، فكذلك هنا[2].

نوقش:

بعدم صحة القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن المرأة المحدة تفارق المُحرمَ من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى التحريم في المحرم ما يزيل الشعث، ولذلك يمنع من أخذ الشعر وتقليم الأظافر ويباح للمحرمة الحلي والزينة، بخلاف معنى التحريم في المحدة وهو استعمال الزينة ولذلك تمنع من الحلي وزينة الثياب، ويباح لها أخذ الشعر وتقليم الأظافر.

الوجه الثاني: أن ما يحظر على المحرم يوجب الفدية عليه، بخلاف المحدة فلا فدية عليها[3].

أجيب عنه بأمرين:

الأمر الأول: أن المحرم يوافق المحدة من وجهين أيضاً هما:

أ – أن كلاهما يحرم عليه عقد النكاح أو استباحة الوطء.

ب – أن كلاهما يحرم عليه دواعي الشهوة من الطيب والترجيل.

الأمر الثاني: وأما الفارق بينهما من حيث وجوب الفدية، فلأن الفدية في الإحرام لما وجبت في فاسده وجبت في محظوراته، ولما لم تجب الفدية في فاسد العدة

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٢٤).

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٨٤)، روضة الطالبين (٦/ ٣٨٤)، نهاية المحتاج (٧/ ١٣٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٧).

لم تجب في محظوراتها[1].

ووجود المفارقة من وجوه، والموافقة من وجوه أخرى لا يفسد القياس.

الدليل الرابع:

أن أكل ما فيه طعم الطيب يعتبر مس للطيب وزيادة[2].

الدليل الخامس:

أن أكل ما فيه طيب للمرأة المحدة يحرك شهوتها للرجال وإن لم تتحرك لها شهوة الرجال[3].

فإذا تقرر اجتناب المرأة المحدة أكل ما فيه طعم الطيب، وأنه داخل في عموم أصل اجتناب استعمال المحدة للطيب، فالحكم بذلك فيه تفصيل وحالات ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسألة السابقة في كتاب الحج، وهي أكل ما فيه طيب للمحرم مما يغني عن إعادته هنا مطولاً[4]، ونبه على ذلك الشافعية لما ذكروا منع المرأة المحدة من أكل ما فيه طعم الطيب بقولهم: (وقد سبق تفصيل ذلك في كتاب الحج) أي: في باب محظورات الإحرام، وكذلك (وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم)[5].

فلا فرق بينهما في تفصيل ما يباح ويحرم عليها من أكل ما فيه طعم الطيب ما عدا وجوب الفدية فهي مختصة بالمحرم، والله أعلم

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٨/ ١٦١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٨٣).

(٤) سبق في (ص ٢٨١).

(٥) نص على ذلك الرافعي والنووي والشربيني وغيرهم.

ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٤٩٥)، روضة الطالبين (٦/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٤).

المسألة الرابعة: تأثير خلط لبن المرأة مع الأكل في المحرمية:

لا يخلو خلط لبن المرأة مع الأكل من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون اللبن المشوب أو المخلوط مع الأكل بأن تكون هيئته وحالته باقية ولا تتغير، كأن يُثردَ به في طعام أو خبز أو عُجن به دقيق، أو العصيد، أو يعجن به أقراص ونحوها[1].

أو ما يسمى (بالشابورة والكيك والبسكويت) للطفل ونحوها.

فقد اختلف الفقهاء في تأثير ذلك في ثبوت المحرمية من عدمها، على ثلاثة أقوال:

وقبل ذكر الأقوال في المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: (هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى به حكمها، كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر؟ والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر؟) [2].

وقال غيره: إذا نصب الشرع سبباً لاشتماله على حكمة اختلف العلماء في الاقتصار على عين السبب، لأن الشرع لم ينصب غيره، ويجوز اعتبار الحكمة لأنها أصل وضع السبب، والأصل أقوى من الفرع كما شرع السرقة سبباً في القطع لحكمة صون الأموال، والزنا سبباً للحد لحكمة صون الأنساب، وهاهنا شرع

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٣)، روضة الطالبين (٦/ ٤٢٠)، المغني (١١/ ٣١٥)، الكافي (٥/ ٦٦).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٩٩٩).

الرضاع سبباً للتحريم لحكمة كونه يُغذي حتى يصير جزء المرأة الذي هو لبنها جزء المرضع، كما يصير منيها وطمثها جزءاً من الولد في النسب، فإذا حصلت المشاركة حصلت البنوة، فإذا استُهلكَ اللبن، عدم ما يسمى رضاعاً ولبناً، ولم يبق إلا الحكمة، فهل تعتبر أو لا؟ [1]:

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

القول بالتفصيل؛ بأن اللبن المشوب بالطعام يعتبر فيه الغالب، فإذا كان غالباً على الطعام نشر الحرمة، وإن كان مغلوباً والطعام غالب عليه، فلا ينشر الحرمة، وهو قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف من الحنفية[2]، وهو الأصح عند المالكية[3]، وقول للشافعية واختاره المزني[4][5]، وقول ابن حامد من الحنابلة وهو الصحيح من

---

(١) ينظر: الذخيرة (٤/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣)، الهداية (١/ ٢١٨)، فتح القدير (٣/ ١٢)، الاختيار (٣/ ١٤٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٤)، مذهب الحنفية التفصيل في اللبن المشوب بالطعام بين المطبوخ وغير المطبوخ، فأما المطبوخ فلا يحرم مطلقاً عند الجميع اتفاقاً؛ لأنه تغير عن طبعه بالطبخ، والخلاف هنا في غير المطبوخ بين أبي حنيفة وصاحباه.

(٣) ينظر: التفريع (٢/ ٦٨)، النوادر والزيادات (٥/ ٧٤)، الإشراف (٢/ ٨٠٥)، الكافي (٢/ ٥٤٠)، الذخيرة (٤/ ٢٧٦)، شرح الخرشي (٥/ ١٧٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٦٨). قال به ابن القاسم وهو المذهب

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٣)، المهذب (٣/ ١٤٤)، البيان (١١/ ١٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٦/ ٤٢٠)، نهاية المحتاج (٧/ ١٥١).

(٥) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، أبو إبراهيم، تلميذ الشافعي، ولد سنة (١٧٥)هـ. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. توفي سنة (٢٦٤)هـ.
من مؤلفاته: «مختصره في الفقه الشافعي، الجامع الكبير، الجامع الصغير».

=

المذهب[1]**، وقال به أبو ثور**[2].

استدلوا بما يلي:

أولاً: باعتبار التحريم إذا كان اللبن غالباً على الطعام:

أن اعتبار الحكم للأغلب في كثير من الصور فكذا هنا، وزوال حكم المغلوب أصل في الشرع[3].

ثانياً: عدم اعتبار التحريم إذا كان اللبن مغلوباً والطعام غالب:

الدليل الأول:

أن بالمغلوب يزول بذلك الاسم والمعنى المراد منه؛ وأما زوال اسمه فلأن رجلاً لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه الماء لم يحنث بشربه[4].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن مطلق الاسم يتناول الخالص دون الغالب، ثم لا يقتضي زوال الاسم عنه إذا كان غالباً من وقوع التحريم به كذلك إذا كان مغلوباً[5].

= لترجمته ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢)، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٨).

(١) ينظر: الهداية (ص٤٩١)، الكافي (٥/ ٦٦٠)، المغني (١١/ ٣١٥)، المحرر (٢/ ٣٠٦)، الفروع (٩/ ٢٨١)، المبدع (٨/ ١٦٩)، الإنصاف (٢٤/ ٢٤١).

وقد اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير وذكر ابن عقيل في عيون المسائل: (أنه الصحيح من المذهب).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٢٤)، المغني (١١/ ٣١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٣)، المغني (١١/ ٣١٥).

(٤) ينظر: المعونة (٢/ ٩٥١)، الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٤)، المغني (١١/ ٣١٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥٥٦).

الأمر الثاني: أن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى حصول اللبن في جوفه وقد حصل بالامتزاج غالباً ومغلوباً كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها[1].

الدليل الثالث:

قياس المغلوب المستهلك على المعدوم، فلا يتعلق به التحريم.

ويدل لذلك أن الخمر لو كان مغلوباً في الماء لم يجب الحد بشربه، والنجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها، والمُحرِمَ إذا أكل طعاماً فيه طيب قد استُهلك لا فدية عليه باستعماله. فإذا زال عن المغلوب حكمه لم يجز أن يثبت بمغلوب اللبن تحريم الرضاع لما فيه من ذهاب حكمه[2].

نوقش:

بأن سقوط الحد في شرب الخمر؛ لأنه منوط بالشدة المزيلة للعقل، وقيل: لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

والنجاسة المستهلكة؛ لأن اجتنابها لما فيها من الخبث والاستقذار والكثرة دافعة له، وسقوط الفدية لاستهلاك الطيب وزوال الاستمتاع به[3].

الدليل الرابع:

أن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٤)، روضة الطالبين (٦/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٦/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: الاختيار (٣/ ١٤٨).

الدليل الخامس:

أن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي، فلا يثبت به الحرمة[1].

القول الثاني:

أن اللبن المشوب بالطعام ينشر الحرمة مطلقاً، وهو قول للمالكية[2]، والشافعية وهو الأظهر[3]، ومذهب الحنابلة[4]، واختاره الخرقي.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣).

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ٦٨)، المعونة (٢/ ٩٥١)، بداية المجتهد (٣/ ٩٩٩)، الذخيرة (٤/ ٢٧٦)، شرح الخرشي (٥/ ١٧٦).

قال به مطرف وابن حبيب وعبدالملك ابن الماجشون وجماعة من أصحاب مالك.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٤)، المهذب (٣/ ١٤٤)، البيان (١١/ ١٥٤)، روضة الطالبين (٦/ ٤٢٠)، النجم الوهاج (٨/ ٢٠١)، أسنى المطالب (٣/ ٤١٦)، مغني المحتاج (٣/ ٥٤٤)، نهاية المحتاج (٧/ ١٥١).

مطلقاً سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً، وهو أصح القولين والأظهر عندهم وهو المذهب، وذلك بشرط أن يشرب الكل، فإن شرب البعض؛ فالأصح أنه لا يحرم. وقيل: يحرم.

(٤) ينظر: الهداية (ص٤٩١)، الكافي (٥/ ٦٦)، المغني (١١/ ٣١٥)، المحرر (٢/ ٣٠٦)، الفروع (٩/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٥/ ٥٨٩)، المبدع (٨/ ١٦٩)، الإنصاف (٢٤/ ٢٤٢)، كشاف القناع (١٣/ ٨٨).

قال المرداوي: وهو المذهب، وذكر ابن مفلح أنه الأصح. واختاره القاضي وغيره.

قال ابن قدامة: (وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية).

وقال صاحب غاية المنتهى: (ويتجه: أو طُبِخَ).

العظم وأنبت اللحم»[1].

وجه الاستدلال:

أن شرب اللبن المشوب يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم كما لو كان ظاهراً فيثبت التحريم به[2].

يناقش:

بأن يقال: لا نسلم أن اللبن المشوب بالطعام إذا كان الطعام غالباً يحصل به إنبات للحم وإنشاز للعظم؛ لأن اللبن يضعف ويتحلل فلا يحصل به المراد ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (النكاح)، باب (في رضاعة الكبير)، رقم الحديث: (٢٠٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٦١)، والدارقطني في سننه: (٥/ ٣٠٤)، وأحمد في مسنده (٧/ ١٨٦).

من طريق وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، الحديث إسناده ضعيف: للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبدالله بن مسعود، وجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن الملقن: «رجالهما ثقات إلا أبا موسى الهلالي ووالده فإنهما مجهولان كما قاله أبو حاتم لما سئل عنهما، لكن ذكر ابن حبان في ثقاته أبا موسى، فأما ابن عبدالله بن مسعود فلا أعرفه».

وقال ابن حجر: «وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: فذكره بمعناه».

وقال الألباني: «ضعيف، وقد روي من طريق النضر، ووكيع، والرواية الأولى أصح لاتفاق ثقتين عليها، وعليه فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل».

وقد روي من طريق عن ابن مسعود موقوفاً عليه، بزيادة ابن لعبدالله بن مسعود بين والد أبي موسى الهلالي وابن مسعود، لكنه لم يسمَّ، وبالجملة فالحديث صحيح بشواهده وبمعناه، فيشهد له الحديث الصحيح «**إنما الرضاعة من المجاعة**» ونحوه.

ينظر: البدر المنير (٨/ ٢٧٠)، تلخيص الحبير (٤/ ١٢٩٦)، إرواء الغليل (٧/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/ ٢٧٦)، شرح الزركشي (٥/ ٥٨٩).

يكون له أثر.

الدليل الثاني:

أن ما تعلق الحكم به لم يفرق بين خالصه ومشوبه كالنجاسة في الماء والنجاسة الخالصة[1].

يناقش:

عدم التسليم بأن النجاسة المخالطة للماء كالنجاسة الخالصة، بل المعتبر بتغير الماء تغير أوصافه وهي اللون والطعم والرائحة، وعند عدم تغير هذه الأوصاف فلا يكون نجساً، فهناك فرق بين الخالص والمشوب في أثره على الحكم.

الدليل الثالث:

أن اللبن قد وصل إلى الجوف، وهو المعتبر في التحريم، ولهذا يؤثر كثير اللبن وقليله الذي لا يغذي بحال[2].

يناقش:

بأن المعتبر في وصول اللبن إلى الجوف، هو كونه خالصاً، أما إذا كان مشوباً بغيره وغلب عليه، فلا اعتبار إلى وصوله لعدم التحريم به.

الدليل الرابع:

أن اختلاط اللبن بالماء قبل دخوله فمه كاختلاطه به في فمه، ولو اختلط به في فمه ثبت به التحريم وإن كان مغلوباً، كذلك إذا اختلط قبل دخوله فمه[3].

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٤٤)، المبدع (٨/ ١٦٩)، كشاف القناع (١٣/ ٨٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٢٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٤٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٤).

يناقش:

عدم اعتبار اللبن المخلوط سواء كان ذلك قبل دخوله للفم أو بعده، إلا بما كان غالباً على غيره.

الدليل الخامس:

أن كل ممازجة تسلب حكم اللبن إذا كان غالباً لم تسلب حكمه إذا كان مغلوباً، دليله إذا خلط لبن آدمية بلبن بهيمة فإنهم يوافقون على ثبوت التحريم، وإن كان لبن البهيمة أكثر[1].

يناقش: عدم التسليم باعتبار الغلبة في لبن البهيمة حيث إنه لا يحرم مطلقاً سواء كان غالباً أو مغلوباً.

القول الثالث:

أن اللبن المشوب بالطعام لا ينشر الحرمة مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، واختاره ابن حزم[1].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣)، الهداية (١/ ٢١٨)، فتح القدير (٣/ ١٢)، الاختيار (٣/ ١٤٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣٧)، البحر الرائق (٣/ ٣٩٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠١).

وهو مذهب الحنفية، وشرط القدوري على قول أبي حنيفة أن يكون الطعام متبيناً كالثريد. هذا إذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة، فإن تقاطر ثبتت الحرمة. وقيل: لا تثبت الحرمة بكل حال وإليه مال السرخسي وهو الصحيح.

وذكر خواهر زاده أن على قول أبي حنيفة إنما لا تثبت به الحرمة إذا أكله لقمة لقمة، أما إذا أحساه حسواً تثبت به الحرمة.

(٣) ينظر: الهداية (ص٤٩١)، المغني (١١/ ٣١٥)، الفروع (٩/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٥/ ٥٨٩)، المبدع (٨/ ١٦٩)، الإنصاف (٢٤/ ٢٤٢).

واختاره أبو بكر عبدالعزيز وقال: (هو قياس قول أحمد أنه لا يحرم).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن اللبن المشوب ليس بلبن خالص فلم يحرم كالماء[٢].

يناقش:

بأن اللبن المشوب إذا كان غالباً وصفاته باقية فإنه رضاع حكماً كما في السعوط والوجور، فهو كالخالص ويثبت به التحريم، وأما إذا كان مغلوباً ففي هذه الحالة لا يقاس على الخالص؛ لأنه قد استُهلِكَ واندثرت صفاته فزالت علة التحريم وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم.

الدليل الثاني:

قياس اللبن المشوب على الوجور بجامع أن كلاهما لا يسمى رضاعاً؛ لأن الرضاع مص اللبن من الثدي[٣].

يناقش:

بأن علة التحريم في الرضاع هي وصول اللبن إلى الجوف وإنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا حاصل بالوجور، وكذا بشرب اللبن المشوب إذا كان غالباً.

الدليل الثالث:

أن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن؛ لأنه يرقد ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي فكان اللبن

---

(١) ينظر: المحلى (١٠/ ١٨٥).

(٢) ينظر: المبدع (٨/ ١٦٩).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٣١٥)، شرح الزركشي (٥/ ٥٨٩).

مغلوباً معنى وإن كان اللبن غالباً صورة[1]. ولأن الغلبة إنما تعتبر حال الوصول إلى المعدة، وفي تلك الحالة الطعام هو الغالب[2].

يناقش:

بعدم التسليم بأثر اللبن المخلوط إذا كان غالباً، بل يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، والعبرة بالوصول إلى الجوف لا المعدة.

الدليل الرابع:

أن الطعام أصل واللبن تابع له فيما هو المقصود وهو التغذي وهو مناط التحريم، فإنما اللبن إدام له وهو تابع، ألا ترى أنه كان مشروباً فبقي مأكولاً بخلاف ما إذا اختلط بالماء أو الدواء[3].

يناقش:

بأن اللبن إذا خالطه الطعام وكان غالباً عليه، فيكون في هذه الحالة أصلاً والطعام تابعاً اعتباراً بالغلبة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو التفصيل؛ بأن اللبن المشوب بالطعام يعتبر فيه الغالب، فإذا كان اللبن غالباً ينشر الحرمة، وإن لم يكن غالباً لم ينشر الحرمة، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، ولأن اللبن إذا كان غالباً أثر في التغذية فينبت اللحم وينشز العظم بخلاف ما لو

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٣٧).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢١٨)، البحر الرائق (٣/ ٣٩٧).

كان مغلوباً، فالعبرة للغالب كالماء إذا خالطه غيره[1].

الحالة الثانية:

أن يكون اللبن المشوب أو المخلوط مع الأكل هيئته وحالته متغيرة عن الأصل، بأن يُعمل منه طعاماً كاللبن المعمول به جبناً أو أقطاً أو قشطة أو زبداً أو رائباً أو غير ذلك من مشتقات اللبن، ثم أُطعِمَ منه الصبي، فهل يثبت بأكله المحرمية أو لا؟[2]

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) تفسير الغلبة الواردة في أقوال الفقهاء في مسألة اختلاط اللبن بغيره:

اختلف الفقهاء في تفسير الغلبة التي بنوا عليها حكمهم في اللبن عند اختلاطه بالطعام على أربعة أقوال:

القول الأول: الغلبة تكون بالصفات: الطعم واللون والرائحة، بأن يظهر منها شيء في المخلوط، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: أن الغلبة تعتبر بالطعم واللون؛ فإن تغير طعمه أو لونه كان مغلوباً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

القول الثالث: أن الغلبة تعتبر بالطعم فقط، فإن لم يبق طعمه كان مغلوباً، وهو مذهب المالكية.

القول الرابع: الغلبة تكون ببقاء اسمه ومعناه، بألا يخرج عن كونه مغذياً، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ووجه عند الشافعية، ولازم قول عند الحنابلة.

الترجيح: الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو اعتبار الغلبة بظهور شيء من صفاته: الطعم واللون والرائحة، فإن هذه الصفات هي التي تدل على ماهية اللبن، كما في اعتبارها في نجاسة الماء من عدمها. والله أعلم.

ينظر: للحنفية: تبيين الحقائق (٢/ ٦٣٨)، البحر الرائق (٣/ ٣٩٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٠).

للمالكية: شرح الخرشي (٥/ ١٧٦)، بلغة السالك (١/ ٤٧٨).

للشافعية: روضة الطالبين (٦/ ٤٢١)، النجم الوهاج (٨/ ٢٠١)، مغني المحتاج (٣/ ٥٤٤).

للحنابلة: المغني (١١/ ٣١٦)، المبدع (٨/ ١٦٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦٣٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٤)، البيان (١١/ ١٥٤)، المغني (١١/ ٣١٤).

القول الأول:

إذا عُمِل اللبن جبناً ونحوه وأُطعِمَ الصبي ثبت التحريم به، وهو قول عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «**انظُرن من إخوانكن فإنما الرّضاعة من المجاعة**» [٥].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٨٤)، حاشية العدوي (٥/ ١٧٧)، بلغة السالك (١/ ٤٧٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٦٨).

عبر المالكية هنا بلفظ الظاهر، ولم أجد قولاً آخر – فيما وقفت عليه – يقابل هذا الظاهر.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٥)، المهذب (٣/ ١٤٤)، البيان (١١/ ١٥٤)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٦/ ٤٢٠)، أسنى المطالب (٣/ ٤١٦)، مغني المحتاج (٣/ ٥٤٤)، نهاية المحتاج (٧/ ١٥١).

قال في أسنى المطالب: (القياس أنه يعتبر أن يأكل من ذلك قدراً لو كان لبناً أمكن أن يرتضع منه خمس رضعات).

(٤) ينظر: الكافي (٥/ ٦٥)، المغني (١١/ ٣١٤)، الفروع (٩/ ٢٨١)، المبدع (٨/ ١٧٠)، الإنصاف (٢٤/ ٢٤٣)، غاية المنتهى (٢/ ٧٣٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب (من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾)، رقم الحديث: (٥١٠٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الرضاع)، باب (إنما الرضاعة من المجاعة)، رقم الحديث: (٣٦٠٦).

وجه الاستدلال:

أن التغذي بالجبن أبلغ من المائع في سد المجاعة؛ فوجب أن يكون أخص بالتحريم[١].

قال ابن حجر: (واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك، إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى) [٢].

الدليل الثاني:

أن اللبن إذا عُمل جبناً ونحوه وأطعم الصبي قد وصل إلى الجوف وحصل به التغذي، وإنبات اللحم وإنشاز العظم فيحصل به التحريم كما لو شربه[٣].

الدليل الثالث:

أن انعقاد أجزائه لا يمنع من بقاء تحريمه كما لو ثُخِن[٤].

الدليل الرابع:

أن ما تعلق به التحريم مائعاً تعلق به جامداً كالنجاسة والخمر[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٥).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٥).

(٣) ينظر: البيان (١١/ ١٥٣)، المغني (١١/ ٣١٤)، المبدع (٨/ ١٦٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٥). وثخن أي: غلظ.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٥).

الدليل الخامس:

أن تغير صفته لا توجب تغير حكمه كما لو حُمِضَ[1].

القول الثاني:

إذا عُمِلَ اللبن جبناً ونحوه وأُطعِمَ الصبي لم يثبت به التحريم، وهو مذهب الحنفية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن اسم الرضاع لا يقع على اللبن إذا عُمل جبناً ونحوه، بل يزول عنه ذلك فلا يحصل به التحريم[4].

يناقش:

بأن المعتبر هو المعنى من حصول التغذي، وهو حاصل بالجبن.

الدليل الثاني:

أن أكل الصبي للبن المعمول به جبناً ونحوه لا يُنبت اللحم، ولا ينشز

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣)، البحر الرائق (٣/ ٣٩٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠١)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: الكافي (٥/ ٦٥)، المغني (١١/ ٣١٤)، المبدع (٨/ ١٧٠)، الإنصاف (٢٤/ ٢٤٣).

ذكر المبدع وغيره أنه رواية عن الإمام أحمد، وصاحب الإنصاف أشار إلى أنه قول.

وهذا القول أو الرواية في المذهب بناءً على الرواية التي تقول: (لا يثبت التحريم بالوجور، فلا يثبت هاهنا بطريق الأولى).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣)، المغني (١١/ ٣١٤)، المبدع (٨/ ١٧٠).

العظم، ولا يكتفي به الصبي في التغذي، فعلى هذا يكون مناط التحريم منتفياً فلا تحريم[1].

يناقش:

عدم التسليم، بل حصول هذه الأمور أبلغ في الجبن منها في اللبن.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو ثبوت التحريم باللبن المعمول جبناً ونحوه إذا أُطعِمَ به الصبي، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر.

فلا فرق بينه وبين اللبن السائل بالنسبة للتغذية لوصول أجزاء اللبن إلى المعدة، بل إن الجبن ونحوه أدفع للجوع من مجرد اللبن، وأبلغ في حصول التغذي، فتحقق به المعنى المقصود في الرضاع، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣).

المسألة الخامسة: تقدير نفقة الزوجة في الأكل:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[2].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على الأمر بالإنفاق على المطلقة أثناء العدة، والأمر يقتضي الوجوب، فمن باب أولى وجوبها على الزوجة.

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ﴾ أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسَّعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك) [3].

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه أنه خطب الناس فقال: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٢)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٢٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٤١٤)، المغني (١١/ ٣٤٧).

(٢) سورة الطلاق، من الآية رقم: ٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢١/ ٥٧).

ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [1].

وجه الاستدلال:

أن قوله: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» إلزام للأزواج بالنفقة والكسوة وذلك يقتضي الوجوب.

الدليل الثالث: الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، وممن نقل الإجماع على ذلك:

قال ابن المنذر: (وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق) [2].

وقال ابن قدامة: (فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن) [3].

الدليل الرابع:

أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحج)، باب (حجة النبي ﷺ)، رقم الحديث: (٢٩٥٠).

(٢) الإشراف (٥/ ١٥٤).

(٣) المغني (١١/ ٣٤٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣)، المغني (١١/ ٣٤٨).

ثانياً: اختلف الفقهاء في تقدير الواجب من مقدار نفقة الزوجة في الأكل، هل هو مقدر أو لا؟ على أربعة أقوال:

وقبل ذكر الأقوال في المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف:

قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم: تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة، أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة، وأن الإطعام محدود)[1].

وقال في تخريج الفروع على الأصول: (مذهب الشافعي: أن نفقة الزوجات واجبة بطريق المعاوضة عن الحبس، واحتج في ذلك: بسقوط نفقتها عند خروجها وبروزها حيث فات المعوض، وذهب الحنفية إلى أنها واجبة بطريق الصلة لنفقة القريب، وزعموا أن النفقة تابعة في النكاح، إذ ليس النكاح من عقود اكتساب المال، ويتفرع عن هذا الأصل مسائل: منها: أن نفقة الزوجات معلومة مقدرة كسائر الأعواض عندنا على الموسر مدَّان وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وعندهم لا تتقدر بل الواجب مقدار الكفاية كما في نفقة القريب، ويختلف ذلك باختلاف حالها وسنها وصحتها وسقمها وتفاوت حالاتها)[2].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

أن نفقة الزوجة في الأكل غير مقدرة، والمعتبر فيها الكفاية، وهو مذهب الحنفية[3]،

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٠٢٨).

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣)، الهداية (١/ ٢٨٦)، فتح القدير (٣/ ٣٢٣)، الاختيار (٤/ ٤)، تبيين =

والمالكية[1]، وقول للشافعية[2]، والصحيح من مذهب الحنابلة[3]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن القيم[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6].

وجه الاستدلال:

قال في بدائع الصنائع: (مطلقاً عن التقدير، فمن قدر فقد خالف النص،

= الحقائق (٣/ ٣٠٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥٦).

(١) ينظر: الإشراف (٢/ ٨٠٦)، الكافي (٢/ ٥٦١)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٢٨)، الذخيرة (٤/ ٤٦٦)، مواهب الجليل (٥/ ٥٤١)، شرح الخرشي (٥/ ١٩٠)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٤)، أسهل المدارك (١/ ٣٩٩)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٢٠٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٥)، روضة الطالبين (٦/ ٤٥٠)، النجم الوهاج (٨/ ٢٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٩).

وهو محكي رواية عن الشيخ أبي محمد، وقال عنه النووي: (قول شاذ)، وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: (ونسب للقديم) أي: للشافعي في قوله القديم.

(٣) ينظر: الهداية (ص٤٩٤)، المغني (١١/ ٣٤٩)، المحرر (٢/ ٣٠٩)، الوجيز (ص٤١٣)، الفروع (٩/ ٢٩١)، المبدع (٨/ ١٨٦)، الإنصاف (٢٤/ ٣٠٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦٥٠)، كشاف القناع (١٣/ ١١٤).

قال المرداوي: (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٤).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٣٧).

(٦) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٢٣.

ولأنه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب) [1].

وقال ابن قدامة: (وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية، وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة) [2].

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه أنه خطب الناس فقال: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» [3].

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: (دل أنه لم يقدِّرها، ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما ردَّ الأزواج فيها إلى العرف) [4].

الدليل الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة[5] رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣٣).

(٢) المغني (١١/ ٣٥٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٦٧٧).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٣٧).

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية الصحابية، والدة معاوية بن أبي سفيان، وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، توفيت سنة (١٤)هـ، في أول خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان.

لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٢)، أسد الغابة (٥/ ٤١٦)، الإصابة (١٤/ ٢٦٨).

وهو لا يعلم)، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» [1].

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نص على الكفاية، فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية.

قال النووي: (في هذا الحديث فوائد منها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد) [2].

الوجه الثاني: أن النفقة لو كانت مقدرة لأمرها بذلك.

قال ابن قدامة: (فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين؛ بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص) [3].

وقال ابن القيم: (ولو كانت مقدرة، لأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً) [4].

نوقش:

بأن المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، ولم يقل: خذي ما يكفيك ويُطلق، على أنا نحمله على أنه عَلِمَ من حالها أن كفايتهالا تزيد على نفقة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (النفقات)، باب (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف)، رقم الحديث: (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأقضية)، باب (قضية هند)، رقم الحديث: (٤٤٧٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٩).

(٣) المغني (١١/ ٣٥٠).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٣٩).

الموسر، وكان أبو سفيان موسراً[1].

يجاب عنه:

بأن صرف ظاهر الحديث الدال على الإطلاق بالأخذ حسب كفايتها إلى هذا الحمل، لا يصح إلا بدليل، ولا دليل على ذلك فيبقى على إطلاقه.

الدليل الرابع:

أنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب[2].

الدليل الخامس:

أن النفقة وردت بالشرع مطلقة من غير تقدير، فوجب أن يرد ذلك إلى العرف كما في القبض والإحراز[3].

الدليل السادس:

أن النفقة تختلف باختلاف الطبائع وأحوال الناس وباختلاف الأوقات، ففي التقدير بمقدار إضرار بأحدهما[4].

الدليل السابع:

أن النفقة في مقابلة الاستمتاع وما تبذله من ذلك غير محدود، فكذلك العوض عنه[5].

---

(١) ينظر: البيان (١١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٣٥٠)، زاد المعاد (٥/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٢٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: المعونة (٢/ ٧٨٣).

نوقش:

أن نفقة الزوجة في مقابلة بدل مستحق بعقد فجرى عليه حكم العوض، وإنما يجب بالانقطاع عن التماس الكفاية فجاز أن لا يستحق بها قدر الكفاية[1].

يجاب عنه:

بعدم التسليم بمقابلة الاستمتاع النفقة في تقدير العوض على ذلك، بل هو غير محدود.

الدليل الثامن:

قياس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب والمملوك، حيث إن استحقاق النفقة لدفع الحاجة فتقدرت بالكفاية[2].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: بأن المعنى في نفقة الأقارب والمماليك أنها مستحقة من غير بدل، فجاز أن تكون غير مقدرة، ونفقة الزوجة مستحقة عن بدل فوجب أن تكون مقدرة كالأجور والأثمان[3].

الأمر الثاني: أننا لو اعتبرناها بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام، وليس كذلك، فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣)، الكافي (٥/ ٨٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٥٩).

يجاب عنه:

عدم التفريق بين نفقة الزوجة والأقارب في اعتبار الكفاية وعدم التقدير، حيث إنهما يسقطان مع العجز والإعسار.

القول الثاني:

أن نفقة الزوجة في الأكل مقدرة، وهو مذهب الشافعية[1]، وقال به القاضي أبو يعلى من الحنابلة[2]، على خلاف بينهما في تحديد المقدار.

فالواجب عند الشافعية في حد المقدار الاعتبار بالمد، فعلى الموسر مدَّان، والمعسر مد، والمتوسط بينهما مدَّ ونصف من الطعام[3].

والواجب عند القاضي أبي يعلى في حد المقدار الاعتبار بالرطل، فيجب على الموسر أو المعسر رطلان من الخبز في كل يوم، لا يختلف في القلة والكثرة وإنما في جودته وصفته[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣)، المهذب (٣/ ١٥٠)، الوسيط (٦/ ٢٠٤)، البيان (١١/ ٢٠٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٥)، روضة الطالبين (٦/ ٤٥٠)، النجم الوهاج (٨/ ٢٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٩).

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٣٤٩)، الكافي (٥/ ٨٥)، المبدع (٨/ ١٨٦)، الإنصاف (٢٤/ ٣٠٠)، كشاف القناع (١٣/ ١١٤).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٥٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٥)، نهاية المحتاج (٧/ ١٦٤).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٣٤٩)، المبدع (٨/ ١٨٦).

استدلوا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: الأدلة الدالة على تقدير نفقة الزوجة في الأكل في الجملة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ﴾ (١).

وجه الاستدلال:

قال الماوردي: (دلت هذه الآية على اعتبار النفقة بالزوج واختلافها بيساره وإعساره، فسقط بذلك اعتبار كفايتها، ولا يجوز حمله على نفقة المرضعة، لأنها لا تختلف باليسار والإعسار) (٢).

نوقش:

بأن الآية حجة على عدم التقدير؛ لأن فيها الأمر بالإنفاق على ذي السعة بقدر سعته وعلى غيره بقدر استطاعته؛ من غير تقدير مطلقاً، والتقدير بالمدين والمد وما بينهما تقييد للمطلق، ولا يجوز ذلك إلا بدليل.

قال في بدائع الصنائع: (وأما الآية فهي حجة عليه – أي الشافعي – لأن فيها أمر الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن فكان التقدير به تقييد المطلق فلا يجوز إلا بدليل) (٣).

الدليل الثاني:

أن النفقة وجبت بدلاً لأنها تجب بمقابلة الملك عندي أي: الشافعية، ومقابلة

---

(١) سورة الطلاق، من الآية رقم: ٧.

(٢) الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٣٤).

الحبس عندكم – أي الحنفية – فتكون مقدرة كالثمن في البيع والمهر في النكاح[1].

نوقش:

عدم التسليم بأنها وجبت بدلاً، وكذلك أنها تجب بمقابلة الحبس، بل تجب جزاء على الحبس، ولا يجوز أنها تجب بمقابلة ملك النكاح[2].

الدليل الثالث:

قياس نفقة الزوجة على الإطعام في الكفارات، بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، ويقصد به سد الجوعة، ولأن الله اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال سبحانه: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[3][4].

نوقش بخمسة أمور:

الأمر الأول: أن قياس النفقة على الكفارة قياس مع الفارق؛ لما يلي:

١ – أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار.

٢ – أن الكفارة لا تتقدر بالكفاية.

٣ – أن الكفارة لم يوجبها الشارع بالمعروف، ولذلك اعتبر بها في الجنس دون القدر، ولهذا لا يجب فيها الإدام بخلاف طعام الزوجة، فإنه يجب لها قدر الكفاية من الإدام، كما يجب لها ذلك من الطعام.

٤ – أن الكفارة لا يجوز إخراج العوض عنها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٤).

(٣) سورة المائدة، من الآية رقم: ٨٩.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٥).

٥ – أن الكفارة حق لله تعالى لا تسقط بالإسقاط.

٦ – أن المدفوع إليه الكفارة غير متعين[١].

الأمر الثاني: التفريق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب، حيث لم يقدروها في نفقة القريب بل بحسب الكفاية على أنها طعام واجب كنفقة الزوجة[٢].

قال النووي: (ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد وهذا الحديث – هند بنت عتبة – يرد على أصحابنا) [٣].

الأمر الثالث: أن التقدير بالوزن في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة، ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب[٤].

الأمر الرابع: **عدم** التسليم بأن طعام الكفارة مقدر بالوزن.

قال ابن القيم: (ومن الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة، والذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التمليك وهو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم) [٥].

وقال أيضاً: (وأما من قدر طعام الأهل، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة،

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٣٥٠)، زاد المعاد (٥/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٢٠٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٤).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٤٤٠).

فيقال: هذا خلاف مقتضى النص، فإن الله أطلق طعام الأهل، وجعله أصلاً لطعام الكفارة، فعُلِمَ أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله، ولا يعرف عن صحابي ألبتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة في كل وقت) [1].

والفروق السابقة بين النفقة والكفارة ليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة.

الأمر الخامس: أن تقدير النفقة لا ينحصر فقد تحتاج إلى زيادة عن المقدار، وقد تنقص عنه.

قال ابن القيم: (ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مُدَّين ولا في رطلين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة، وإيجاب مدَّين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية فيكون تركاً للمعروف وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل، وولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز، إنفاق بالمعروف) [2].

الدليل الرابع:

أن ما استقر ثبوته في الذمة من الإطعام إذا لم يسقط بالإعسار كان مقدراً كالكفارات[3].

يناقش:

بأن الزوج إذا أعسر عن النفقة وكانت ماضية فإنها تسقط ولا يفسخ بها النكاح، بخلاف الكفارات فإنها تبقى في ذمته إذا أعسر عن أدائها ولا تسقط، فلا يصح القياس.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٤٦).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٥).

الدليل الخامس:

أن اعتبارها بالكفاية مفض إلى التنازع في قدرها، فكان تقديرها بالشرع حسماً للتنازع فيه وأولى كدية الجنين[1].

يناقش:

بعدم التسليم بأن اعتبار الكفاية يؤدي إلى التنازع، بل إن التحديد والتقدير قد يضر أحدهما الآخر، وأما اعتبار الكفاية وعدم التقدير ورد ذلك إلى العرف والعادة فهو من تمام محاسن العدل في الشريعة الإسلامية لحقوق الزوجين حتى لا يضر أحدهما بالآخر.

ثانياً: الأدلة الدالة على تحديد مقدار نفقة الزوجة في الأكل:

وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

دليل القائلين بأن الاعتبار هو المد، فعلى الموسر مدَّان، والمعسر مدَّ، والمتوسط بينهما مد ونصف، وهم الشافعية:

الدليل:

أن أكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان، وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما يجب لكل مسكين مد واحد وذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار، فيجب على الموسر الأكثر وهو مدان، وعلى المعسر الأقل وهو مد، وعلى المتوسط ما بينهما مد ونصف، نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه، ولا بالمعسر وهو فوقه، فجعل عليه مد ونصف

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٤)، البيان (١١/ ٢٠٤).

حتى لا يتضرر لو ألزمَ بالمدين، ولا تتضرر زوجته لو ألزم بمدَّ واحد كالمعسر[1].

نوقش:

بأنه كما سبق لا يصح قياس نفقة الزوجة في التقدير على الكفارة، وأيضاً بأن الكفارة غير مقدرة بالوزن، وأن المقصود الإطعام لا التمليك، وكذلك فالتحديد بالمد تحديد بلا دليل؛ لأن الواجب الإنفاق بالمعروف، والمعروف هو قدر الكفاية وقد يكون المد أقل من الكفاية، وبالتالي فهو ترك للمعروف، أو أعلى من قدر الكفاية[2].

الوجه الثاني:

دليل القائل بأن الاعتبار هو الرطل، فيجب على المعسر أو الموسر رطلان من الخبز في كل يوم، وهو القاضي أبي يعلى:

الدليل:

قياس النفقة على الواجب للمساكين في الكفارة[3]، بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة.

حيث نص الحنابلة على وجوب رطلين من الخبز في كفارة اليمين، وقد جعلها الشارع معتبرة بطعام الأهل، فوجب تساويهما. ويدل لعدم الاختلاف من حيث القلة والكثرة في المقدار، أن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول، وما تقوم به البنية، وإنما يختلفان في صفته وجودته، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٩)، المغني (١١/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٣٤٩)، الكافي (٥/ ٨٥)، المبدع (٨/ ١٨٦).

(٤) سورة الطلاق، من الآية رقم: ٧.

فكذلك النفقة الواجبة[1].

نوقش:

بأن تحديد الرطلين تحديد بلا دليل، لأن الواجب الإنفاق بالمعروف، والمعروف هو قدر الكفاية، وقد يكون الرطلان من الخبز أقل من الكفاية، وبالتالي فهو ترك للمعروف، أو أعلى من قدر الكفاية.

قال ابن القيم: (لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة، لا بمدٍّ، ولا برطل، والمحفوظ عنهم، بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه)[2]. أي: قدر الكفاية.

القول الثالث:

أن المعتبر في تقدير النفقة عادة وحال البلد للزوج والزوجة، وهو قول بعض المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4].

دليل القول الثالث:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأن العادة محكمة، فيرجع إلى عرف أهل البلد في عادتهم في نفقة الزوجة الواجبة، لأنها مما يكون فيها الاجتهاد ولم يقدره الشرع ويحدده فورد مطلقاً.

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٣٤٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٧)، روضة الطالبين (٦/ ٤٥٠)، النجم الوهاج (٨/ ٢٢٩).
وقد حكى هذا ابن كج عن ابن خيران وغيره، وأشار الدميري إلى أنه وجه في المذهب.

يناقش:

بأن الأولى الأخذ باعتبار كفايتها، لأنه قد تختلف النساء من أهل البلد فيكفي لهذه ما لا يكفي للأخرى.

القول الرابع:

أن المعتبر في تقدير النفقة والزيادة بها على المد هو القاضي، فعليه أن يجتهد في تقدير ذلك ويفرضه، وهو قول بعض الشافعية[1].

دليل القول الرابع:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأن الأمور المطلقة في الشرع تحتاج إلى اجتهاد في التقدير والتحديد، والأولى في ذلك القاضي والحاكم فرأيه هو المعتبر.

يناقش:

بأن القاضي قد يفرض للمرأة نفقة محددة ومقدرة بمقدار، وتكون أقل من كفايتها أو أكثر فلا يكون من الإنفاق بالمعروف.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن النفقة غير مقدرة بل بحسب كفايتها، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، وهذا من شمول الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان حيث لم يثبت ما يرد على

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٢٠٤)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٥)، روضة الطالبين (٦/ ٤٥٠)، النجم الوهاج (٨/ ٢٢٩).

وقد حكاه الشافعية قولاً في المسألة وهو رواية عن صاحب التقريب، قال عنه النووي في الروضة: (وهو قول شاذ).

تقديرها وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف، ولاختلاف نفقة الزوجة باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، وبيان ذلك أنه مما لا ريب فيه أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى إلى الطعام من بعض، وكذلك بعض الأمكنة، فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في يوم مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكذلك في بعض الأحوال قد تكون الحال جدباً تستدعي مقداراً من الطعام أكثر مما تستدعيه حالة الخصب، وكذلك الأشخاص، فإن بعضهم يأكل ضعف ما يأكله الآخر، وهو اختلاف معلوم بالاستقراء العام.

لذلك فليس من العدل أن يكون التقدير على طريق واحدة، بل العدل أن يكون ذلك بالكفاية مقيدة بالمعروف في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم، وما ورد مطلقاً من الشارع يجب العمل بعادة الناس وأعرافهم، حتى قال بعض فقهاء الشافعية: (لا أعرف لإمامنا ﷺ سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً) [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما، فإن المأمور به أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره، لبين لها المقدار والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات، وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٥٩) وهو قول الأذرعي.

ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير)[1]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٣، ٨٥، ٨٦).

المسألة السادسة: أثر إعسار الزوج عن نفقة الأكل:

صورة المسألة:

نفقة الأكل واجبة على الزوج لزوجته، كما سبق بيانه[1]، على حسب حاله من اليسار أو الإعسار، فإذا ثبت ذلك فأعسر الزوج فلم يقدر على نفقة الأكل فما أثر ذلك على عقد النكاح؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا أنفقت الزوجة على نفسها نفقة الأكل ثم طلبت منه تلك النفقة، فإذا بالزوج لا يقدر على أدائها، وعجز عنها، فإنه لا حق لها في طلب فسخ عقد النكاح لأجل هذه النفقة الماضية باتفاق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وقد نقل الإجماع على ذلك القرافي[6][7].

---

(١) سبق في (ص ٦٧٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٣)، فتح القدير (٣/ ٣٣٠)، الاختيار (٤/ ٧)، البحر الرائق (٤/ ٣١٢).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ٢١٣)، أسهل المدارك (١/ ٤٠٠)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٩٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥)، الوسيط (٦/ ٢٢٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٥٤)، روضة الطالبين (٦/ ٤٨١)، وذكر الشافعية وجه: ثبوت الخيار لها كالإعسار بالصداق بعد الدخول، والمشهور عنهم الأول الموافق للإجماع.

(٥) ينظر: الهداية (ص٤٩٤)، المغني (١١/ ٣٦٣)، المحرر (٢/ ٣١٢)، المبدع (٨/ ٢٠٨)، الإنصاف (٢٤/ ٣٦٩).

(٦) القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في عصره، إماماً في الفقه والأصول. توفي سنة (٦٨٤)هـ بمصر.

من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، التنقيح في أصول الفقه، الفروق.

لترجمته ينظر: الديباج المذهب (ص١٢٨)، شجرة النور الزكية (ص١٨٨)، الأعلام (١/ ٩٤).

(٧) ينظر: الفروق (٣/ ١٤٥).

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أنها دين يقوم البدن بدونها فأشبهت سائر الديون، وكالصداق إذا أعسر بعد الدخول[1].

الدليل الثاني:

أن الفسخ جُعِلَ ليرجع إليها ما في مقابلة النفقة، والنفقة للزمان الماضي في مقابلة تمكين قد مضى، فلو فسخت النكاح لأجلها لم يرجع إليها ما في مقابلتها، فهو كما لو أفلس المشتري والمبيع تالف فإنه لا يثبت للبائع الرجوع إلى المبيع[2].

ثانياً: إذا كان الزوجان موسرين أو متوسطي الحال ثم عجز الزوج عن نفقة الموسرين أو متوسطي الحال في نفقة الأكل وأصبح ينفق نفقة المعسر، فإنه لا حق لها في طلب فسخ عقد النكاح – والحالة هذه – باتفاق الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وقد نقل الإجماع على ذلك

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٣٦٣)، كشاف القناع (١٣/ ١٤٦).

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٢٢٦ -٢٢٧).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٨٨)، فتح القدير (٣/ ٣٣١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣١١).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٠٥)، بلغة السالك (١/ ٤٨٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٧)، المهذب (٣/ ١٥٤)، البيان (١١/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (٦/ ٤٨١)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٩).

(٦) ينظر: الهداية (ص٤٩٤)، المغني (١١/ ٣٦٦)، الفروع (٩/ ٣٠٤)، الإنصاف (٢٤/ ٣٧٠)، كشاف القناع (١٣/ ١٤٧).

وهو المذهب، وقال ابن عقيل وصاحب الرعاية الكبرى: (أنها إن كانت ممن جرت عادتها بأكل الطيِّب، لزمه ذلك، فإن كان معسراً ملكت الفسخ إذا عجز عن القيام به).

=

الماوردي[1].

الدليل:

أن الزيادة عن نفقة المعسر يسقط بالإعسار وهو غير مستحق، ويمكن الصبر عنها، ويقوم البدن بما دونها[2].

ثالثاً: إذا أعسر الزوج عن نفقة الأكل لزوجته الحاضرة أو المستقبلة[3] كمن يسافر دائماً، وكان عجزه عن قدر نفقة المعسر بعدما كان موسراً، فلا يخلو حال الزوجة من أمرين:

الأمر الأول: أن ترضى بالبقاء مع زوجها مع إعساره، فلها الحق في ذلك، باتفاق الفقهاء[4].

وذلك لأن النفقة حق من حقوقها، وهي تستطيع أن تسقطه ولا تطالب به، بل صبرها من حسن تبعُّلها تؤجر عليه – إن شاءالله – وهذا خارج عن محل النزاع.

الأمر الثاني: إذا أعسر الزوج عن نفقة زوجته، ولم ترض بالبقاء مع إعساره، وطلبت النفقة، فهل يحق لها أن تطلب التفريق، وهل يعد الإعسار عن نفقة الأكل سبباً موجباً للتفريق أو لا؟

= وفي الانتصار: (احتمال بالفسخ في ذلك مع الضرر).

(١) قال الماوردي: (وأما إعسار الزوج بنفقة الموسر وهي مدان وقدرته على نفقة المعسر وهي مدان فلا يوجب للزوجة خياراً وإن كانت من ذوي الأقدار، وهذا مجمع عليه).

ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ١٥٤)، الكافي (٥/ ٩٦)، المبدع (٨/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ٢١٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٩٤)، ذكر المالكية الإعسار عن النفقة المستقبلة – فيما وقفت عليه – فقط.

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٢٨٧)، الإشراف (٢/ ٨٠٧)، روضة الطالبين (٦/ ٤٨٠)، المغني (١١/ ٣٦١).

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

وقبل ذكر الأقوال في المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف:

ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى أمرين، وهما:

الأمر الأول: تعارض استصحاب الحال للقياس.

قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم: تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة؛ لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين، حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع، وربما قالوا: النفقة في مقابلة الاستمتاع، فوجب الخيار. وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا قد ثبتت العصمة بالإجماع، فلا تنحل إلا بإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه، فسبب اختلافهم: معارضة استصحاب الحال للقياس)[1].

الأمر الثاني: قال في تخريج الفروع على الأصول: (مذهب الشافعي: أن نفقة الزوجات واجبة بطريق المعاوضة عن الحبس، واحتج في ذلك: بسقوط نفقتها عند خروجها وبروزها حيث فات المعوض. وذهب الحنفية إلى أنها واجبة بطريق الصلة لنفقة القريب، وزعموا أن النفقة تابعة في النكاح، إذ ليس النكاح من عقود اكتساب المال، ويتفرع عن هذا الأصل مسائل: منها: أن الإعسار بالنفقة يثبت للمرأة حق الفسخ عندنا تحقيقاً للعوضية. وعندهم: لا يثبت به إلا القدرة على مفارقة المنزل، والخروج للاكتساب) [2].

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٠٢٣).

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٦٠).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

أنه لا يحق للزوجة طلب فسخ النكاح، ولا يفرق بينهما بالإعسار الطارئ عن النفقة، ومن ذلك نفقة الأكل، بل هي زوجته على حالها، ويستقرض لها النفقة أو تستدين هي عليه، أو يخلي سبيلها لتكتسب وتحصل على النفقة، وهو مذهب الحنفية[1]، وقول للشافعية في القديم[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وقال به عطاء ابن يسار[4][5]،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٨٨)، الهداية (١/ ٢٨٧)، الاختيار (٤/ ٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٨)، البحر الرائق (٤/ ٣١٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٢٢٢)، البيان (١١/ ٢٢١)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٩)، روضة الطالبين (٦/ ٤٨٠)، النجم الوهاج (٨/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (٣/ ٥٧٩).

اختلف الأصحاب في ذلك على طريقين:

الأول: وهو الأظهر أن في المسألة قولين:

أحدهما: أن لها الفسخ وهو المذهب وهو الأشهر. والثاني: عدم الفسخ. قال القاضي الروياني عنه: قال جدي: وبهذا أفتي.

الثاني: القطع بالقول الأول بدون خلاف، وحمل الآخر على حكاية مذهب الغير، وهذا أظهر عند القاضيين ابن كج والروياني.

وقال العمراني عن هذا القول – وهو عدم الفسخ – (وليس بمشهور)، وأشار الدميري أنه القول القديم للشافعي، وقال صاحب مغني المحتاج أنه قول المزني.

(٣) ينظر: الهداية (ص٤٩٤)، الفروع (٩/ ٣٠٢)، شرح الزركشي (٦/ ٧)، المبدع (٨/ ٢٠٦)، الإنصاف (٢٤/ ٣٦٤).

قال الزركشي: (نقل ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ به ما لم يوجد منه غرور).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٣١)، الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦١)، المغني (١١/ ٣٦١).

(٥) عطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار المدني، أبو محمد، مولى أم المؤمنين ميمونة، تابعي جليل، ثقة، من أوعية العلم، قال أبو حازم: ما رأيت رجلاً ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء بن يسار. توفي سنة =

والزهري[1]، والثوري[2]، واختاره ابن حزم[3]، وابن القيم[4]، والشيخ عبدالرحمن السعدي[5]، ومحمد العثيمين[6].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[7].

= (١٠٣)هـ.

لترجمته ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٨).

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦١)، المغني (١١/ ٣٦١).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦١)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٢٣)، المغني (١١/ ٣٦١).

(٣) ينظر: المحلى (٩/ ٢٥٤).

بل قال أبعد من ذلك: (فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كلفت النفقة عليه، لا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر).

وذهب العنبري: (يحبس إلى أن ينفق) وقد أنكر عليه ابن القيم ذلك.

(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦٥).

اختار ابن القيم عدم ثبوت الفسخ في هذه الحالة وذلك بشرط ألا يكون غرها عند النكاح بأنه موسر ثم تبين الإعسار كان لها هنا ثبوت الفسخ.

(٥) ينظر: المختارات الجلية (ص١٠١)، حيث قال: (والصحيح الرواية الأخرى عن أحمد أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها؛ إلا إذا وُجِد منه غرر لها).

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٤٩٣)، وذلك بقيد ألا يكون غرها عند النكاح بأنه موسر ثم تبين الإعسار فإن لها في هذه الحالة ثبوت الفسخ.

(٧) سورة الطلاق، الآية رقم: ٧.

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن من لم يقدر على نفقة زوجته ومن ذلك نفقة الأكل أنه غير مكلف بالإنفاق في هذه الحالة، وإذا كان كذلك لم يفرق بينه وبين زوجته لأجل عجزه.

قال ابن القيم: (قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولا يأثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك) [1].

ومما يقوي ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. فيه إشارة إلى أن حاله لا تدوم، وأن المعسر يرجى له اليسار.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم الدلالة في الآية على عدم التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة، حيث إنه لا يلزم من عدم تكليف المعسر بالإنفاق، عدم جواز التفريق، فالمقصود منه دفع الضرر وهو مكلف بالفراق وهو قادر عليه.

قال الشوكاني: (فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر)[2].

يجاب عنه:

أن التفريق بين الزوجين إضرارٌ بالزوج، والضرر لا يدفع بمثله، إلا إذا كان الدافع أخف من الضرر المدفوع، والاستدانة على ذمة الزوج أخف من ضرر

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٦٢).

(٢) نيل الأوطار (١٢/ ٦٥٩).

التفريق بين الزوجين.

الأمر الثاني: أن دلالة الآية خارجة عن محل النزاع، حيث أنها تدل على أن المعسر يجب عليه من النفقة قدر عسره، ولا يكلف إلا قدر قوته، وهي أقل تقدير النفقة، وأن الله سييسر أمره فيتمكن من نفقة الموسرين. وتصلح حجة على الزوجة التي تطلب أن ينفق الزوج المقتر عليها، نفقة الموسع عليه، فلا تجاب لذلك.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن غاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة، وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص، للعموم بإنظار كل معسر بحق فتشمل الغرماء والأزواج[2].

والأمر بالإنظار ينافي الفرقة، إذ لو كان هناك أمر يتعلق بالعجز عن السداد والوفاء غير الانتظار إلى الميسرة لبينه، وحيث لم يرد يكون عليها الصبر والانتظار لا طلب التفريق.

قال ابن القيم: (وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن يُنظَرَ المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن تكون ديناً، والمرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن، هذا إن قيل: تثبت في ذمة الزوج، وإن قيل: تسقط بمضي الزمان، فالفسخ

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٠.

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٩)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤)، المغني (١١/ ٣٦٥).

أبعد وأبعد. قالوا: فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر، وندبه إلى الصدقة بترك حقه، وما عدا هذين الأمرين، فجور لم يبحه له، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواءً بسواءٍ، إما أن تنظريه إلى الميسرة، وإما أن تصدَّقي، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين) [1].

نوقش بأربعة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم بصحة الاستدلال بهذه الآية أنها عامة وتشمل النفقة، بل هي خاصة بالديون التي من باب المعاملات، ويدل على ذلك مورد الآية وسببها، وهو قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[2]. وعلى هذا لا تكون الآية صالحة للاستدلال بها، أو يقال هي عامة مخصصة بأدلة القائلين بجواز الفسخ عند عجز الزوج عن النفقة، فلا تؤمر بالانتظار.

يجاب عنه:

بأن القاعدة عند أهل العلم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الأمر الثاني: أن الإنظار عائد إلى ما ثبت في الذمة دون ما كان حاضراً.

قال الماوردي: (أنه – أي الإنظار – عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة فلم تتوجه إليها الآية) [3].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٧٨.

(٣) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٦).

الأمر الثالث: مع التسليم بصحة الاستدلال بها، فإننا لم نلزم الزوج بالنفقة مع إعساره، حتى يرد علينا أن الله أوجب إنظار المعسر، وإنما أمرناه برفع ضرر يقدر عليه، وهو إطلاقها لمن ينفق عليها[1].

يجاب عنه:

أن رفع الضرر عنها يمكن بدون الفرقة، وذلك بأن يرفع الزوج يده عن زوجته، ويتركها تكتسب وتنفق على نفسها، أو تستدين هي عليه.

الأمر الرابع: أن قياس النفقة على الدين لا يصح؛ لأن النفقة تتجدد في كل يوم لحاجة المرأة إليها، وقد لا تستطيع العيش بدونها، بخلاف الدين.

يجاب عنه:

بأن الاستدلال لم يكن بقياس النفقة على الدين، وإنما أخذاً بعموم الآية للأمرين جميعاً، فالاستدلال إذاً بالنص لا بالقياس.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[2].

وجه الاستدلال:

ندب سبحانه وتعالى الفقراء إلى النكاح، فلم يصح أن يندب إليه من يستحق عليه فسخه[3].

---

(١) ينظر: الفروق (٣/ ١٤٥).

(٢) سورة النور، الآية رقم: ٣٢.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٣٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤).

نوقش:

أن الأمر في الآية من الفقراء إلى من يقدر على نفقة الفقير ولم يتوجه إلى من عجز عنها، بل جاءت السنة بنهيه عنها، وهو حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: لقد قال لنا النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» [1][2].

الدليل الرابع:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم قال: فأُذِنَ لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذِنَ له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً[3] ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أُضحِك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت[4] عُنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة**» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. قلن: والله! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين...

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب (قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح)، رقم الحديث (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم)، رقم الحديث (٣٣٩٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٦).

(٣) الواجم: هو الذي أسكته الهم وعلته الكآبة حتى أمسك عن الكلام. وقيل الوجوم: الحزن. ينظر: النهاية (ص٩٦١).

(٤) الوجأ: وجأ يجأ بمعنى طعن يطعن أي: ضربت وطعنت عنقها. ينظر: النهاية (ص٩٥٩).

الحديث)[1].

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضرب كل منهما ابنته بحضرة رسول الله ﷺ، إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلاً، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحل لها[2]؟

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن وجه الاستدلال بالحديث خارج عن محل النزاع، حيث إن أزواج النبي ﷺ لم يعدمن النفقة الكلية، ولم يفرط عليهن فيما وجب عليه، لأنه ﷺ استعاذ من الفقر، ولعل تلك المطالبة إنما كانت في التوسع في النفقة، والقدر الزائد على ما به قوام البدن، مما يعتاد الناس النزاع في مثله، وهذا خارج عن محل النزاع[3].

الأمر الثاني: أن الخلاف فيما إذا طلبت المرأة النفقة أو الطلاق، وليس فيه دلالة أنهن طلبن الفسخ، ولم يرد شيء من ذلك ولم يجبن إليه، كيف وقد خيرهن رسول الله ﷺ بعد ذلك فاخترنه، وليس محل النزاع جواز مطالبة الزوجة زوجها المعسر بما ليس عنده وعدمها، بل محل النزاع هل يجوز الفسخ أو لا[4]؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الطلاق)، باب (بيان أن تخيره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) رقم الحديث (٣٦٩٠).

(٢) ينظر: المحلى (٩/ ٢٦٠)، زاد المعاد (٥/ ٤٦٣)، نيل الأوطار (١٢/ ٦٥٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١٢/ ٦٦٠).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١٢/ ٦٦٠).

الدليل الخامس:

الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم، وأنه لم يزل فيهم المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف موسريهم، ولم يمكِّن النبي ﷺ قط امرأة من الفسخ لإعسار زوجها بالنفقة، ولا أخبرها أنها تملك الفسخ والصبر، وهو المبلغ الأحكام عن الله بأمره، فهب أن الزوجات تركن حقهن أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها، فلو كان من حكم الشرع أن المرأة تملك الفسخ عند إعسار زوجها بالنفقة لرفعت إليه ولو امرأة واحدة، وقد رُفعَ إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح، فدل ذلك على عدم حقها في ذلك[1].

نوقش:

أن عدم النقل لا يصح الاستدلال به، فهو ليس نقلاً للعدم، ثم إن طلب التفريق ليس بلازم على المرأة، بل المرغب في حقها الصبر، وعلى هذا يحمل ترك النساء الصحابة المطالبة بالتفريق، بل كن كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره، فإنهن كن يردن الدار الآخرة، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلا يبالين بالإعسار بخلاف نساء اليوم يتزوجن رجاء دنيا الزوج والنفقة والكسوة، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد.

فالمرأة الصابرة خارجة عن محل النزاع، حيث إن من شروط التفريق للإعسار بالنفقة طلب الزوجة ذلك[2].

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦٣)، نيل الأوطار (١٢/ ٦٥٩).

(٢) ينظر: المحلى (٩/ ٢٥٩)، زاد المعاد (٥/ ٤٦١).

الدليل السادس:

قياس الإعسار بالنفقة الحاضرة أو المستقبلة على النفقة الماضية فإنه لا يفرق بينهما بذلك إجماعاً، فكذلك العجز والإعسار عن النفقة الحاضرة أو المستقبلية[1].

نوقش:

بأن الاستدلال في أنها لا تفسخ بالماضي ولا بالمستقبل صحيح، والفسخ إنما هو بحال وقتها دون ما مضى وما يستقبل[2].

الدليل السابع:

قياس الفسخ بإعسار الزوج عن النفقة على الإعسار عن الصداق بعد الدخول، حيث إنه أوكد لتقدمه وقوته ثم لم تستحق به الفسخ فلأن لا تستحق الفسخ بالنفقة التي هي أضعف أولى.

وتحريره: أنه مال وجب بحق الزوجية، فوجب أن لا تملك به الفسخ كالصداق[3].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه قياس على أمر مختلف فيه، فلا يصح القياس.

الأمر الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ حيث إنه لا يدخل عليها بتأخر الصداق عنها ضرر في بدنها ويقوم بدونها بتأخيره، وفقد النفقة لا يقوم معه بدن ولا يمكن معه صبر فافترقا في الخيار[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٦٢).

الدليل الثامن:

استصحاب الحال، وبيان ذلك أن عصمة الزوج لزوجته ثبتت بالإجماع فلا تحل إلا بإجماع، أو بدليل من الكتاب أو السنة لا بالقياس[1].

نوقش:

أن حل عصمة الزوجة الثابتة بالإجماع كان بالأدلة الدالة على التفريق الثابتة بالكتاب والسنة الناقلة عن هذا الأصل، كقوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[2]. والإمساك على الجوع ليس من المعروف، فيتعين التسريح[3]، وغير ذلك من الأدلة التي يطول ذكرها.

القول الثاني:

أنه يحق للزوجة طلب فسخ النكاح، ويفرق بينهما بالإعسار الطارئ عن النفقة، ومن ذلك نفقة الأكل، وهو قول متأخري الحنفية[4]، ومذهب المالكية[5]،

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٩.

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٣٦١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣١٠)، استحسنه المتأخرين من الأحناف، قال ابن عابدين: (قال في غرر الأفكار: ثم اعلم أن مشايخنا استحسنوا أن ينصب القاضي الحنفي نائباً ممن مذهبه التفريق بينهما إذا كان الزوج حاضراً وأبى عن الطلاق؛ لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، إذ الظاهر أنها لا تجد من يقرضها، وغنى الزوج مآلاً أمر متوهم، فالتفريق ضروري إذا طلبته).

(٥) ينظر: المدونة (٤/ ١٠٥)، التفريع (٢/ ٨٠)، النوادر والزيادات (٤/ ٦٠٠)، المعونة (٢/ ٧٨٤)، الكافي (٢/ ٥٦١)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٢٣)، مواهب الجليل (٥/ ٥٦١)، شرح الخرشي (٥/ ٢١٣).
قال مالك في المدونة برواية ابنه سحنون: (وكل من لم يقو على نفقة امرأته فرق بينهما).

والأصح من مذهب الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة وهي الصحيح من المذهب[2]. وهو مروي عن عمر بن الخطاب[3]، وأبي هريرة[4] رضي الله عنهم، وقال به الحسن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤)، المهذب (٣/ ١٥٤)، التهذيب للبغوي (٦/ ٣٤٩)، البيان (١١/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٦/ ٤٨٠)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٨)، مغني المحتاج (٣/ ٥٧٨)، وهو الأصح من المذهب والمشهور بناءً على الطريق المحكي فيه الخلاف، وعلى الطريق الآخر المقطوع به بلا خلاف كما سبق.

(٢) ينظر: الهداية (ص٤٩٤)، الكافي (٥/ ٩٣)، المغني (١١/ ٣٦٠)، الفروع (٩/ ٣٠٢)، شرح الزركشي (٦/ ٧)، المبدع (٨/ ٢٠٦)، الإنصاف (٢٤/ ٣٦٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦٦٧)، كشاف القناع (١٣/ ١٤٤)، بقيد إذا لم تمنع نفسها.

قال المرداوي: (وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وهو المشهور ونقله الجماعة عن الإمام أحمد).

(٣) لم أجد فيما وقفت عليه مما يدل صراحة على أن عمر ﷺ يرى حق طلب الزوجة الفسخ حال إعسار الزوج عن النفقة، إلا ما استدلوا به على هذا القول من قول عمر ﷺ: (أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوا بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٦٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٥)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٥٦). من طريق مسلم بن خالد عن عبيدالله عن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب .... إلخ.

إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو الزنجي، قال عنه ابن حجر: (فقيه صدوق كثير الأوهام). ولم يتفرد به. قال ابن حجر: (قال ابن أبي حاتم في العلل: سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيدالله بن عمر وبه نأخذ).

وقد حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وصححه ابن القيم، والألباني، فهو موقوف صحيح.

ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٣٠٥)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٥١)، بلوغ المرام (ص١١٩)، زاد المعاد (٥/ ٤٦٥)، إرواء الغليل (٧/ ٢٢٨).

(٤) وهو قول أبي هريرة ﷺ حكاية عن قول المرأة تقول: (أطعمني وإلا فارقني) فإنه يدل على أن أبا هريرة يرى ثبوت طلب الزوجة لفسخ النكاح حال إعسار الزوج عن النفقة، بناءً على أن الصحيح أن هذا =

البصري[1]، وسعيد بن المسيب[2]، وقتادة[3]، وعطاء بن رأبي رباح[4]، وأبو ثور[5]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، والشيخ محمد بن إبراهيم[7].

= اللفظ من الحديث موقوف عليه.

وقد أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (١٦/ ٤٧٩)، والدارقطني في سننه (٤/ ٤٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٧٠)، هكذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد اختلف في قوله من الحديث: (امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني) فروي مرفوعاً كما سبق، وروي الحديث مرفوعاً دون آخره فهو موقوف على أبي هريرة ﷺ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (النفقات)، باب (وجوب النفقة على الأهل والعيال)، رقم الحديث (٥٣٥٥)، وكذا رواه مرة موقوفاً أحمد في مسنده (١٢/ ٣٩٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٧٠)، وفي آخره ما يدل على أنه موقوف على أبي هريرة وهو: (فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة).

ورجح رفعه الصنعاني وغيره، ورجح وقفه الحافظ ابن حجر وابن القيم وغيرهما، والأظهر أنه موقوف للتصريح بذلك في رواية البخاري السابقة.

ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٢١)، زاد المعاد (٥/ ٤٦٤)، نيل الأوطار (١٢/ ٦٥٤)، سبل السلام (٦/ ٣٦١)

(١) الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦١)، البيان (١١/ ٢٢٠)، المغني (١١/ ٣٦١).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦١)، المحلى (٩/ ٢٥٧)، المغني (١١/ ٣٦١).

(٣) ينظر: المحلى (٩/ ٢٥٨)، نيل الأوطار (١٢/ ٦٥٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٦١)، المغني (١١/ ٣٦١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩٢).

حيث قال: (إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح).

(٧) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٩٩). حيث قال رداً على استفسار أحد القضاة: (نص العلماء في باب النفقات على أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته والكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح، فعليكم إجراء ما يلزم شرعاً حول ذلك).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

قد جعل الله للزوج في حق الزوجة أحد الأمرين: إما أن يمسك بالمعروف وذلك بالإنفاق عليها وعدم الإضرار بها، أو يتركها ويخلي سبيلها، ويتعذر الإمساك بالمعروف عند إعسار الزوج بنفقة زوجته، فتعين التسريح بإحسان.

قال الماوردي: (ولأن المخير بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر)[2].

وقال ابن قدامة: (وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف، فيتعين التسريح)[3].

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: إن الإمساك بالمعروف لم يتعذر عند إعسار الزوج بالنفقة، بل الإمساك بالمعروف في هذه الحالة أن يلتزم الزوج النفقة ديناً في ذمته، وذلك بأن يستقرض النفقة لزوجته أو ينفق عليها أحد أقاربها، ويُطالب بها الزوج عند يساره[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٩.

(٢) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥).

(٣) المغني (١١/ ٣٦١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣١٠).

الأمر الثاني: أن الآية مما قيل في تفسيرها: أن الإمساك بالمعروف هو الرجعة بأن يراجعها على قصد الإمساك، والتسريح بالإحسان هو أن يتركها حتى تنقضي عدتها مع ما أن الإمساك بالمعروف يختلف باختلاف حال الزوج؛ ألا ترى قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ فالإمساك بالمعروف في حق العاجز عن النفقة بالتزام النفقة على أنه إن كان عاجزاً عن الإمساك بالمعروف، فإنما يجب عليه التسريح بالإحسان إذا كان قادراً ولا قدرة له على ذلك لأن ذلك بالتطليق مع إيفاء حقها في نفقة العدة، وهو عاجز عن نفقة الحال، فكيف يقدر على نفقة العدة[1].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[2].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على النهي عن الإمساك ضراراً، وإمساك المعسر زوجته بغير إنفاق من أعظم الإضرار والتضييق عليها؛ لأن الطعام والشراب به قوام البدن.

قال الماوردي: (وزوجة المعسر مستضرة فلم يكن له إمساكها)[3].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الفراق لو كان واجباً لما جاز الإبقاء إذا رضيت[4].

أجيب عنه:

أن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت كما سبق، فبقي ما عداه على

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣١.

(٣) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٢١).

عموم النهي[1].

الأمر الثاني: أن الآية خارجة عن محل النزاع، إذ أنها نزلت فيمن كان يطلق، فإذا كادت العدة تنقضي راجع، كما روي عن ابن عباس وجماعة من التابعين[2].

أجيب عنه:

بأن القاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**» فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني**»[4].

وجه الاستدلال:

دل قوله ﷺ حكاية عن المرأة «**امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني**»، على أنه يحق للمرأة طلب الفرقة عند إعسار زوجها بالنفقة، وهي سنة تقريرية.

قال ابن حجر: (واستدل بقوله: «**إما أن تطعمني وإما أن تطلقني**» من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء)[5].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٢١)، نيل الأوطار (١٢/ ٦٥٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٢١)، نيل الأوطار (١٢/ ٦٥٩).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٠٧).

(٥) فتح الباري (٩/ ٦٢١).

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: إن قوله في الحديث: «**امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني**» ليس من قول النبي ﷺ، بل ذلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه، ويدل لذلك ما ورد في آخر رواية البخاري الصريحة بالزيادة وأنها ليست مرفوعة، بل قد حكى هو قول المرأة[1].

قال ابن القيم: (وأما حديث أبي هريرة، فقد صرح فيه بأن قوله: «**امرأتك تقول: أنفق علي وإلا طلقني**» ، من كيسه، لا من كلام النبي ﷺ، وهذا في الصحيح عنه) [2].

أجيب عنه:

بأن الحديث قد ورد مرفوعاً بتمامه، فيرجح على الموقوف[3].

قال في سبل السلام: (والذي يظهر بل ويتعين، أن أبا هريرة لما قال لهم: قال رسول الله ﷺ ثم قالوا: هذا شيء تقوله عن رأيك، أو عن رسول الله؟ أجابه بقوله: «من كيسي»، جواب المتهكم بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ وكيف يصح حمل قوله: من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال: قال رسول الله ﷺ، فينسب استنباطه إلى قول رسول الله، وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله؟ وحاشا أبا هريرة من ذلك. والمراد من كيسي إشارة إلى حفظه عن رسول الله) [4].

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة رفع الزيادة، فليس فيه إلا حكاية قول المرأة،

---

(١) سبق في (ص ٧١٠).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٦٤).

(٣) سبق بيانه في تخريج الحديث (ص ٧١٠).

(٤) سبل السلام (٦/ ٣٦٢).

وليس فيه أن الرجل يلزم به[1].

الأمر الثالث: على التسليم بصحة رفع هذه الزيادة، فإنه عام لا يخص المعسر ولا الموسر، ولا خلاف أن الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس[2].

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته: «**يفرق بينهما**»[3].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٣١)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٤٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٧٠) من طريق إسحاق بن منصور قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال ابن حجر: (الحديث له علة، حيث أخرج الدارقطني حديث أبي هريرة «المرأة تقول: أطعمني أو طلقني» ثم حديث سعيد بن المسيب، ثم أخرج بهذا الإسناد عن أبي هريرة مثله). وقال ابن القطان: (ظن الدارقطني أن قوله مثله يعود إلى لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء من ذلك، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد).

وما خشيه ابن القطان وقع للبيهقي حيث رفعه، وهو خطأ لا يصح.

وقال ابن عبدالهادي: (هذا حديث منكر، وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب).

وقال ابن القيم: (فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة موقوفاً، والظاهر: أنه روي بالمعنى، وأراد قول أبي هريرة: امرأتك تقول: أطعمني أو طلقني، وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال: يفرق بينهما، فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ، ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدث به، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي ﷺ: «امرأتك تقول: أطعمني وإلا طلقني»، ويقول: هذا من كيس أبي هريرة لئلا يتوهم نسبته إلى النبي ﷺ).

وقال عنه الألباني: (ضعيف).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن المرأة يحق لها طلب الفرقة من الزوج إذا أعسر عن نفقتها.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به، وعلى التسليم بصحته فإنه موقوف على أبي هريرة ﷺ وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

الدليل الخامس:

أن عمر بن الخطاب ﷺ **(كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا)** [1].

وجه الاستدلال:

دل قضاء عمر ﷺ على أمر الغائبين الإنفاق على زوجاتهم، فإن امتنعوا مع القدرة أو عدمها فعليهم أن يطلقوهن، ويبعثوا بالنفقة الماضية، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً[2].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن عمر بن الخطاب ﷺ خاطب القادرين على النفقة، وليس فيه دلالة على حكم المعسر بالنفقة، ومما يدل على ذلك أنه أمرهم أن يرسلوا بالنفقة

= ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٣٠٢)، تنقيح التحقيق (٣/ ٢٥٢)، زاد المعاد (٥/ ٤٦٤)، إرواء الغليل (٧/ ٢٢٩).

(١) سبق تخريجه في (ص ٧١٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥).

الماضية إذا طلقوا، والمعسر لا يقدر على ذلك[1].

ولا يصح قياس المعسر على الموسر، فالأثر إنما فيه بيان حكم زوجة الغائب، والذي قطع النفقة، حيث يؤمر بالإنفاق أو الطلاق وليس فيه حكم المعسر.

الأمر الثاني: قد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ إسقاط نفقة الزوجة عن الزوج بإعساره؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما [2] في إيلاء النبي ﷺ حينما ضرب عمر ابنته حفصة لما سألت النفقة، فلا يصح بذلك طلب التفريق لأجل الإعسار بالنفقة[3].

أجيب عنه:

بأن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما لا يدل على إعسار النبي ﷺ عن النفقة، وضرب عمر لحفصة لا يدل أيضاً على سقوط النفقة عند الإعسار وعدم ثبوت الفسخ[4].

الدليل السادس:

أن سعيد بن المسيب سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «**يفرق بينهما**»، قلتُ: سُنَّة؟ فقال: «**سُنَّة**»[5].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٩)، المحلى (٩/ ٢٥٧).

(٢) سبق في (ص ٧٠٥).

(٣) ينظر: المحلى (٩/ ٢٥٧).

(٤) سبق في (ص ٨٠٥).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٦٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٥)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٥٧).

وهو حديث موقوف على سعيد بن المسيب التابعي المعروف، قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام: (وهذا مرسل قوي).

=

وجه الاستدلال:

أن سعيد بن المسيب أفتى بأنه إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته يفرق بينه وبين زوجته، ونسبه إلى السُّنة، وهذا ينصرف إلى سُنة رسول الله ﷺ[1].

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه مرسل، والمرسل ليس بحجة[2].

أجيب عنه:

بأن مراسيل سعيد بن المسيب حجة معمول بها لما عُرِفَ من أنه لا يرسل إلا عن ثقة[3]، حتى قيل: إن مراسيل سعيد بن المسيب من أحسن المراسيل.

الأمر الثاني: مع التسليم بصحته، فإن قوله (سُنَّة) ليس المراد منه سُنة النبي ﷺ، فقد تطلق ويراد به سنَّة الرسول ﷺ، و سنَّة الصحابة، ولم يصرح سعيد بأنها سنَّة الرسول، فقد يريد سنَّة بعض الصحابة المتأخرين[4].

أجيب عنه:

أن ذلك خلاف الظاهر ولا ينبغي حمل الكلام عليه، فما كان بعد سؤال الراوي فلا يريد إلا سُنَّة رسول الله، ولا يجيب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره[5].

قال ابن القيم: (وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ)[6].

= ينظر: بلوغ المرام (ص١٢٠).

(١) ينظر: المغني (١١/ ٣٦١)، زاد المعاد (٥/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: المحلى (٩/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥)، سبل السلام (٦/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٣١)، المحلى (٩/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٥)، سبل السلام (٦/ ٣٦٤).

(٦) زاد المعاد (٥/ ٤٥٧).

الأمر الثالث: أنه قد صح عن سعيد بن المسيب فيمن عجز عن نفقة امرأته قولان:

أحدهما: الإجبار على مفارقتها، والثاني: يفرق بينهما، وهما قولان مختلفان، فأيهما السنة، وأيهما كان السنة، فالآخر بلا شك خلاف السنة، فاضطرب المروي عنه فبطل الاحتجاج به؛ لعدم ترجح أحد القولين على الآخر[1].

الدليل السابع:

قياس الإعسار بالنفقة على الجب والعنَّة؛ وذلك أنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[2].

وأيضاً: أن الاستمتاع في الجماع مشترك بينهما، والنفقة مختصة بها، فلما ثبت الخيار في الحق المشترك كان ثبوته في المختص أولى[3].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن العجز عن النفقة يكون بالعجز عن المال، والمال تابع في باب النكاح، وأما العجز عن الوطء فهو عجز عن المقصود بالنكاح الذي هو التناسل والتوالد، ولا يلزم من جواز التفريق لأجل العجز عن المقصود بالنكاح جواز التفريق بالعجز عن التابع في النكاح[4].

الأمر الثاني: أن النفقة لا تفوت عند عجز الزوج عنها، بل تتأخر وتبقى ديناً

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٣١)، المحلى (٩/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٨٠٧)، البيان (١١/ ٢٢١)، المغني (١١/ ٣٦٢)، كشاف القناع (١٣/ ١٤٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٩)، البحر الرائق (٤/ ٣١٢).

في ذمته ويمكن تداركها ولا تسقط إلا بالإبراء أو الأداء، فلا تعارض حق الزوج من الملك، بخلاف التفريق بين الزوجين في المجبوب والعنين، فإنه يتعارض فيه حقان: حق الزوج في الملك، وحق الزوجة في الاستمتاع، فَرُجح جانب حق الزوجة، وقيل بالتفريق، لأن حقها أقوى، حيث لا حاجة للزوج فيما يرجع إلى مقصود النكاح من النسل[1].

الدليل الثامن:

قياس إعسار الزوج عن النفقة على المشتري إذا أعسر عن ثمن المبيع قبل قبضه فجاز له خيار الفسخ، فكذلك الزوج، حيث إنه مبدل في معاوضة أعوز الوصول إلى بدله[2].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن النفقة عوض عن ملك النكاح، فإن العوض ما يكون مذكوراً في العقد نصاً، والنفقة غير منصوص عليها فلا تكون عوضاً بل هي بمقابلة الاحتباس، وعندنا ولاية الاحتباس تزول عند العجز[3].

الأمر الثاني: مع التسليم بأن النفقة عوض، لكن بقاء المعوض مستحقاً يقف على استحقاق العوض في الجملة لا على وصول العوض للحال والنفقة هاهنا مستحقة في الجملة، وإن كانت لا تصل إليها للحال فيبقى العوض حقاً للزوج[4].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٨٩).

الدليل التاسع:

شرع الله سبحانه وتعالى بعث الحكمين بين الزوجين عند مجرد الشقاق، وفوض إليهما ما فوضه إلى الأزواج، فإذا كان لهما التفرقة بمجرد وجود الشقاق، ومن أعظم الشقاق الخصام على النفقة، فإذا جاز منهما التفريق لذلك، فكيف لا يكون للقاضي الفسخ بعد شكاية المرأة حالها من الجوع، بل جوازه من القاضي أولى[1].

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة قوي بين القولين لكل منهما وجه من النظر والتأمل، لذلك الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أنه ليس للزوجة خيار في فسخ النكاح إذا كان موسراً ثم أعسر عن نفقة الأكل؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامتها من المناقشة في الجملة، حيث إن الأصل في النكاح دوام العشرة بين الزوجين واستمرارها، وهو مقصود لدى الشارع، والفرقة على خلاف الأصل، فلا يخرج عنه إلا بدليل صحيح صريح، ولورود المناقشة في الجملة على أدلة القول الآخر وعدم سلامتها وصراحتها.

قال ابن القيم: (وإن تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسراً، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن).

ثم قال بعد ذلك: (وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت

(١) ينظر: السيل الجرار (٢/ ٤٥٣).

أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، تبين لك القول الراجح من هذه الأقوال) [1].

لأن المفسدة التي تلحق الزوج في الفرقة أعظم من المفسدة التي تلحق بالزوجة في صورة بقائها مع الزوج، وذلك أنه يبطل على الزوج ملكيته في الزوجة، وربما يكون عرضة لمفاسد أخرى كالزنا وغيره. بينما الضرر أخف من الضرر الذي يلحق بالزوج.

وكذلك المصلحة التي تحصل للزوج والزوجة في صورة البقاء أعلى من المصلحة التي تتحقق للزوجة في صورة الفرقة. وذلك كله فيما إذا كان إعساراً طارئاً بعدما كان موسراً، وأما إذا تزوجته جاهلة بحاله وأظهر لها أنه موسر وأوهمها ذلك، ثم بعد ذلك تبين لها أنه معسر لا يقدر على النفقة، فيتوجه أن لها طلب الفسخ لرفع الضرر عنها، لأنه غرها وخدعها ودلس عليها وذلك محرم لا يجوز، والمصلحة تقتضي ثبوت حقها في طلب الفسخ؛ لأنها لو علمت بذلك لما رضيت به.

وما عدا ذلك فلا يحق لها طلب الفسخ، والقول الثاني يقال به في حال الضرورة والحاجة بأن يحصل بالزوجة عجز على وجه تتلف معه النفس.

وأيضاً فإن القول بثبوت الفسخ لأجل الإعسار بالنفقة عند القائلين به يكون بعد مضي أجل يضرب له من المدة ليتبين حاله، وإثباته من اختصاص القاضي، فقد يقدر المصلحة بالإمهال ممن يرجى زوال إعساره قريباً مما يجعل القول به في حال المصلحة الخاصة بين الزوجين، وبذلك يعلم أن الأصل عدم ثبوت الفسخ لأجل الإعسار بنفقة الأكل، وأن القول بالفسخ في أحوال معينة ينظر لها بحسب المصلحة. والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٦٥).

رابعاً: إذا كان الزوج معسراً عن نفقة الأكل قبل النكاح، فعلمت الزوجة بذلك عند العقد ورضيت به، فهل لها حق الفسخ بعد ذلك لو أرادت الفرقة بعد مضي مدة على النكاح، سواء دخل بها أو لم يدخل أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: القائلون بعدم ثبوت طلب خيار الفسخ للزوجة حال الإعسار الطارئ عن نفقة الأكل وهو من كان موسراً ثم أعسر بعد ذلك[1]، لا يرون ثبوت الفسخ في هذه الحالة، من باب أولى، فهؤلاء خارج عن محل النزاع.

ثانياً: اختلف القائلون بثبوت طلب خيار الفسخ للزوجة حال الإعسار الطارئ عن نفقة الأكل وهو من كان موسراً ثم أعسر بعد ذلك، في حق ثبوت الفسخ لها إذا تزوجت معسراً عالمة بحاله ورضيت به، على قولين:

القول الأول:

إذا علمت الزوجة بحال الزوج بأنه معسراً عن نفقة الأكل، ورضيت به، فإنها لا حق لها في ثبوت طلب الفسخ لأجل الإعسار، ويخلى سبيلها لتكتسب، وهو مذهب المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، واختاره ابن

---

(١) وهم الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم وغيرهما كما سبق في (ص ٦٩٩).

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ٨٠)، المعونة (٢/ ٧٨٤)، التاج والإكليل (٥/ ٥٦٢)، شرح الخرشي (٥/ ٢١٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٩٤)، بلغة السالك (١/ ٤٨٦)، واستثنى المالكية من ذلك ما لو كان نفقته على السؤال من الناس ثم تركه بعدما تزوج بها أو اشتهر بالعطاء فانقطع ذلك عنه ففي هذه الحال يحق لها الفسخ.

(٣) ينظر: الكافي (٥/ ٩٦)، المغني (١١/ ٣٦٦)، المحرر (٢/ ٣١٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٩٨)، المبدع (٨/ ٢٠٨)، الإنصاف (٢٤/ ٣٧٠).

قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، وقال عنها في الرعاية الصغرى: (وهي الأصح).

القيم[1]، والشيخ محمد العثيمين[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس العلم بإعسار الزوج على نكاح المرأة للعنين العالمة بعنته، فإنه لا خيار لها في ذلك، بجامع الرضا بالعيب والعلم به حال دخولها في العقد[3].

يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن العيب باقٍ ولا يتغير ولا يزداد، بخلاف النفقة فإن الضرر بتركها يتجدد ويزداد، فالأولى القياس على العيب إذا ازداد أو تجدد.

الدليل الثاني:

قياس العلم بإعسار الزوج على مشتري السلعة المعيبة، قالوا إن المشتري إذا اشترى سلعة معيبة مع علمه بالعيب فإنه لا خيار له في فسخ عقد البيع بعد ذلك، فكذلك الزوجة إذا علمت بإعسار الزوجة بالنفقة عند العقد، ومع ذلك رضيت بالزواج معه فلا حق لها في الفسخ بعد ذلك، بجامع أن كلاً من البيع والنكاح من عقود المعاوضات[4].

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦٥)، حيث قال: (وإن تزوجته عالمة بعسرته فلا فسخ لها في ذلك).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٣/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: المعونة (٢/ ٧٨٤)، المغني (١١/ ٣٦٦)، المبدع (٨/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: المعونة (٢/ ٧٨٤).

الدليل الثالث:

قياس العلم بإعسار الزوج عن النفقة على العلم بإعساره عن الصداق والرضا به، بجامع أن كلاً منهما حق من حقوق الزوجة وجب بسبب النكاح[1].

القول الثاني:

إذا علمت الزوجة بحال الزوج بأنه معسرٌ عن نفقة الأكل، ورضيت به، فإنها لها الحق في ثبوت طلب الفسخ لأجل الإعسار، وهو مذهب الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة وهي الصحيح من المذهب[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن وجوب النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم، فيتجدد لها الفسخ[4].

كالعين المستأجرة المعينة مع تجدد حقه بالانتفاع[5].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا منتقض بأن حقها في الجماع يتجدد، ومع هذا إذا

---

(١) ينظر: المحرر (٢/ ٣١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٧)، المهذب (٣/ ١٥٤)، البيان (١١/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (٦/ ٤٨١)، النجم الوهاج (٨/ ٢٦٨)، مغني المحتاج (٣/ ٥٧٩).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٣٦٦)، المحرر (٢/ ٣١٢)، الفروع (٩/ ٣٠٤)، المبدع (٨/ ٢٠٨)، الإنصاف (٢٤/ ٣٧٠)، غاية المنتهى (٢/ ٣٨٧)، كشاف القناع (١٣/ ١٤٧). قال في الفروع: (وهو الأصح). وقال المرداوي: (على الصحيح من المذهب).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ١٥٤)، المغني (١/ ٣٦٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: الفروع (٩/ ٣٠٣).

أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط، ولم تملك الرجوع فيه[1].

الأمر الثاني: ويمكن أن يناقش بأن النفقة وإن كانت تجب لكل يوم، لكنها في عرف الناس شيء واحد غير منفصل بعضها عن بعض، فإذا رضيت الزوجة بالبقاء مع زوجها المعسر بنفقة الحال، كان ذلك رضى دلالة على إسقاط حقها في الفسخ لأجل نفقة المستقبل.

الدليل الثاني:

أن الضرر يتجدد كل يوم، ورضاها بذلك وعد لا يلزم الوفاء به[2].

يناقش:

التسليم بأن الضرر يتجدد بتجدد اليوم، لكنها علمت بهذا الضرر، ومع ذلك رضيت بالبقاء معه، فكان البقاء مع الرضا بإعساره إسقاطاً لحقها في الفسخ.

الدليل الثالث:

أنه لا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها بعد، قياساً على عدم صحة إسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط المهر قبل النكاح، فكذلك لا يصح إسقاط النفقة قبل النكاح، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به[3].

فإسقاط الشيء قبل وجوبه لا عبرة به.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بصحة قياس إسقاط الشفعة قبل البيع، وبيانه:

قال ابن القيم: (قياس على أصل غير متفق عليه، ولا ثابت بالدليل، بل

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٢٢٣)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٣٦٦)، كشاف القناع (١٣/ ١٤٧).

الدليل يدل على سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق بالبيع**» [1]. وهذا صريح في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده، وحينئذ فيجعل هذا أصلاً لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط، ونقول: خيار لدفع الضرر، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته، كالشفعة، ثم ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجرة، فإن المستأجر إذا دخل عليه، أو علم به، ثم اختار ترك الفسخ، لم يكن له الفسخ بعد هذا، وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق) [2].

الأمر الثاني: عدم التسليم بصحة قياس إسقاط المهر قبل النكاح.

فإن المهر قبل النكاح لم ينعقد سببه، بخلاف إسقاط النفقة بعد النكاح والتمكين، فقد انعقد سبب وجوبها، وإن لم تجب، وعلى هذا فلا يقاس ما نعقد سبب وجوبه على ما لم ينعقد سبب وجوبه.

قال ابن القيم: (وأما قوله: لو أسقطها قبل النكاح، أو أسقط المهر قبله لم يسقط، فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه، هذا إن كان في المسألة إجماع، وإن كان فيها خلاف، فلا فرق بين الإسقاطين، وسوينا بين الحكمين، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس) [3].

الدليل الرابع:

أنه قد يكتسب بعد العقد أو يقترض أو يتهب، فلما جاز أن يتغير حاله لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (المساقاة والمزارعة)، باب (الشفعة) رقم الحديث (٤١٢٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٥٩).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٥٩).

يلزمها حكم علمها به[1].

يناقش:

عدم التسليم بتغير حاله، فقد لا تتغير حاله من الإعسار، فلا يحق لها الفسخ للعلم به ورضاها بذلك.

الدليل الخامس:

أن الإعسار بالنفقة من العيوب المظنونة دون المتحققة، وهناك فرق بينهما، ألا تراها لو تزوجته بعد العلم بعنته لم يسقط خيارها، لأن العنة مظنونة ولا يجوز أن تزول بعد وجودها، ولو تزوجته عالمة بأنه مجبوب لم يكن لها خيار، لأن الجب متيقن ولا يزول بعد وجوده[2].

فكذلك المعسر عن النفقة عيب مظنون، ويجوز أن يزول بعد وجوده.

يناقش:

بعدم التسليم بكل حال أن الإعسار عن النفقة عيب مظنون، بل يغلب ظهوره ويتحقق على حال الشخص ويتضح أمره بذلك بالسؤال عنه، ويحتمل أيضاً عدم زواله بعد وجوده.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم ثبوت حق طلب الفسخ لأجل الإعسار، لمن تزوجته وهو معسر عالمة بحاله قبل عقد النكاح، لقوة ما استدلوا به، حيث إن التفريق حق من حقوق الزوجة، وقد رضيت بإسقاط

(١) ينظر: البيان (١١/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٦٣)، حكى الماوردي ذلك التفريق عن الشافعي.

حقها، فكان لها ذلك، لأن حقوق العباد تسقط بإسقاط صاحبها، وأيضاً إذا لم يجز التفريق بين الزوجين عند الإعسار الطارئ على الزوج مع عدم رضا الزوجة بالبقاء معه، فمن باب أولى أن لا يجوز التفريق بينهما إذا رضيت به وعلمت بحاله، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

أحكام الأكل في العقوبات والأطعمة والأيمان والقضاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الأكل في العقوبات.

المطلب الثاني: أحكام الأكل في الأطعمة.

المطلب الثالث: أحكام الأكل في الأيمان والقضاء.

المطلب الأول:

أحكام الأكل في العقوبات

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : منع المجني عليه من الأكل حتى الموت.

المسألة الثانية : الإضراب عن الأكل.

المسألة الثالثة : الجناية بما يذهب القدرة على الأكل.

المسألة الرابعة : عقوبة أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها.

المسألة الأولى: منع المجني عليه من الأكل حتى الموت:

صورة المسألة:

أن يمنع الجاني المجني عليه من الأكل، كأن يحبسه في مكان لا أكل فيه، فيموت المجني عليه بسبب ذلك، فهل يعتبر المنع عن الأكل قتل عمد موجب للقود أو لا؟

واعتبار هذه الصورة له شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المنع من الجاني للمجني عليه من الأكل في مدة يموت في مثلها غالباً[1]، لأنه إذا كان منعه ومات في مدة لا يموت في مثلها غالباً كان موته بسبب آخر غير المنع عن الأكل وهو خارج عن محل النزاع، ويراعى في المدة حال زمن الصيف والشتاء من الجوع والشبع.

قال ابن قدامة: (وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا كان عطشان في شدة الحر، مات في الزمن القليل، وإن كان ريَّان والزمن باردٌ أو معتدل، لم يمت إلا في زمن طويل فيعتبر هذا فيه)[2].

وكذلك يراعى حال المجني عليه من الصغير والمريض أو الكبير والصحيح.

قال الماوردي: (فيراعى حال المحبوس، فإن كان صغيراً أو مريضاً وجب في

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ١٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٨)، الهداية (ص٥٠٤)، المبدع (٨/ ٢٤٦)، وقد حدد بعض الشافعية بأن أكثر المدة التي حددها أهل الطب باثنتين وسبعين ساعة متصلة الليل والنهار، ولا حد لأقله، واعترض على ذلك بمواصلة عبدالله بن الزبير الصيام بسبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ولبن وصبر، وذهب في السمن إلى أنه يفتق الأمعاء ويلينها، وفي اللبن إلى أنه ألطف غذاء، وفي الصبر إلى أنه يشد الأعضاء. والصحيح أنه لا تحديد للمدة ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

(٢) المغني (١١/ ٤٥٣).

القود، وإن كان كبيراً صحيحاً لم يجب) [1].

الشرط الثاني: أن يتعذر على المجني عليه الطلب ولا يمكنه السؤال أو الهرب[2]، أما إذا لم يتعذر عليه ذلك بحيث قدر على طلبه ووجوده ولم يمنعه فتركه فهذا خارج عن محل النزاع.

واستثنى بعض الشافعية إذا كان المجني عليه طفلاً لا يهتدي بنفسه إلى الأكل ولم يمنعه عن ذلك بأنه لا يشترط فيه هذا الشرط[3].

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وقبل ذكر الأقوال في المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: أن حصول القتل بالتسبب هل يلحق بالقتل مباشرة إذا توفر التعمد فيجب به القود أو لا؟ حيث إن صورة المسألة قتل بالتسبب على وجه التعمد لأنه يقتل غالباً.

الأمر الثاني: على القول بعدم إلحاق القتل بالتسبب بالقتل مباشرة في الحكم وهو وجوب القود، اختلفوا في صورة هذه المسألة هل تدخل في القتل بالتسبب أو لا؟

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٤٠).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٩)، الكافي (٥/ ١٤٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ١٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٤٠).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

أن منع الجاني المجني عليه من الأكل حتى الموت، يعتبر قتل عمد موجب للقود، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، واختاره ابن حزم[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأةٌ في هرة، حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال: فقال – والله أعلم – لا أنْتِ أطعمتيها ولاسقيتيها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض**» [5].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الحبس والمنع عن الأكل يؤدي إلى الموت إذا كان في مدة

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٩٠)، الذخيرة (١٢/ ٢٧٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٠٤)، شرح الخرشي (٨/ ١٤٤)، حاشية الدسوقي (٦/ ١٨٤)، جواهر الإكليل (٢/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ٤٠)، المهذب (٣/ ١٧٦)، البيان (١١/ ٣٤١)، روضة الطالبين (٧/ ٨)، مغني المحتاج (٤/ ٩).

(٣) ينظر: الهداية (ص٥٠٤)، الكافي (٥/ ١٤٢)، المغني (١١/ ٤٥٣)، المحرر (٢/ ٣٢٥)، الفروع (٩/ ٣٥٣)، الإنصاف (٢٥/ ٢٥)، كشاف القناع (١٣/ ٢١٥).

(٤) ينظر: المحلى (١٠/ ٢٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (المساقاة)، باب (فضل سقي الماء) رقم الحديث (٢٣٦٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحيوان)، باب (تحريم قتل الهرة)، رقم الحديث (٥٨٥٢).

يموت فيها غالباً، وهذا يعتبر قتل عمد. فإذا كان ذلك في الحيوان ففي الإنسان من باب أولى.

قال الشيخ محمد العثيمين:(فإذا حبسه ولم يعطه ماءً ولا طعاماً حتى مات في مدة يموت فيها غالباً، فهذا عمد، ولهذا قال النبي ﷺ، وذكر الحديث) [1].

الدليل الثاني:

استدل المالكية بقياس منع المجني عليه من الأكل حتى الموت على قصد امتناع الأم من إرضاع ولدها حتى مات فإنها تقتل به؛ بجامع أن كلاً منهما فيه المنع عن ما يقوم به البدن[2].

الدليل الثالث:

قياس منع الجاني المجني عليه من الأكل حتى الموت على ما يقتل غالباً بالمباشرة كالسيف ونحوه[3]، بجامع أن كلاً منهما يحصل به قصد الجناية والتعمد، ووقوع القتل غالباً.

الدليل الرابع:

أن الله تعالى أجرى العادة بالموت عند المنع عن الأكل، فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل[4].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٤/ ١٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٦/ ١٨٥).

(٣) ينظر: البيان (١١/ ٣٤١)، نهاية المحتاج (٧/ ٢١٨).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ١٧٦)، المبدع (٨/ ٢٤٦)، كشاف القناع (١٣/ ٢١٥).

القول الثاني:

أن منع الجاني المجني عليه من الأكل حتى الموت، لا يحصل به ضمان عليه، ويعاقب على ذلك الفعل، وهو مذهب الحنيفة، وقال به أبو حنيفة[1].

دليل القول الثاني:

أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالحبس[2] ولا صُنع لأحد في الجوع والعطش[3].

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: التسليم بأن الهلاك حصل بسبب الجوع، وهذا مرده للحبس والمنع الذي لولاه لتمكن المجني عليه من أكل ما يقوّم به حياته.

الأمر الثاني: عدم التسليم بأنه لا صُنع لأحد في الجوع، لقدرة الإنسان على تدبره أمور حياته بإطعام نفسه وإنقاذها من الهلاك.

القول الثالث:

أن منع الجاني المجني عليه من الأكل حتى الموت، يعتبر من القتل بالتسبب، وعليه الدية، وهو قول أبي يوسف[4]، ومحمد بن الحسن[5] صاحبي أبي حنيفة.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٧)، الاختيار (٥/ ٣٣)، البحر الرائق (٩/ ١٤)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ١٨٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣).

وهو مذهب الحنفية، حيث قال ابن عابدين (والفتوى على قول أبي حنيفة).

(٢) قالوا في صورة المسألة: (ولو طين على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً...) ومثله الحبس.

(٣) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٧)، الاختيار (٥/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ١٨٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٧)، البحر الرائق (٩/ ١٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣).

=

دليل القول الثالث:

أن الحبس الذي عليه تسبيب لإهلاكه حيث إنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق[1].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: يمكن أن يناقش بالتسليم، أن الهلاك قد حصل بسبب الحبس والجوع.

الأمر الثاني: عدم التسليم، لوجهين:

الوجه الأول: عدم صحة القياس على حافر البئر، لأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الحبس بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع، والحفر حصل من الحافر فكان قتلاً تسبيباً[2].

الوجه الثاني: ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بالتفريق بين صورة القتل بالتسبب والقتل مباشرة في وجوب القود، إذا حصل قصد الجناية والتعمد من الجاني، وكانت الآلة مما يُقتل به غالباً، فلا فرق بينهما إذاً في الحكم، وصورة هذه المسألة من ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن منع الجاني المجني

= وهو المختار عند المتأخرين من الحنفية. قال ابن عابدين: (وهو المختار في زماننا لمنع الظلمة من الظلم).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ١٨٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٧).

عليه من الأكل حتى الموت يعتبر قتل عمد موجب للقود؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، وأيضاً فإن القول بعدم وجوب القود في هذه الصورة يفتح باباً للفساد ويكون اتخاذ الحبس والمنع عن الأكل وسيلة إلى القتل وإزهاق النفوس بغير وجه حق، لعدم وجود عقاب رادع يمنع من الإقدام على ذلك، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية: الإضراب[1] عن الأكل:

الإضراب عن الطعام: هو الامتناع عن بعض أو كل أنواع الطعام أو الشراب أو هما معاً مدة محدودة أو مفتوحة للمطالبة بحق ما لدى طرف ثانٍ[2].

والمراد في هذه المسألة هو حكم الإضراب عن الأكل فقط.

ولم يكن الإضراب المنظم معروفاً في سابق الزمان، ولعل أول إضراب ما حدث في التاريخ هو الإضراب الذي قامت به أم سعد بن أبي وقاص لحمله على الرجوع أو الردة، كما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه نزلت فيه آيات من القرآن وحلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا. قال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمَّارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد: فأنزل الله في القرآن هذه الآية ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[3][4].

وفي رواية: أن سعداً قال: (كنت باراً بأمي فأسلمت، فقالت: لتدعن دينك

---

(١) لغة: هو الإعراض عن الشيء والكف عنه، والانتقال، ويأتي بمعنى الترك والامتناع، وهو المعنى المراد هنا.

اصطلاحاً: هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه.

ينظر: لسان العرب (١/ ٥٤٧)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٩)، مختار الصحاح (ص٣٣٦)، التعريفات (ص٨٦).

(٢) ينظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي (ص١٥).

(٣) سورة لقمان، الآيتان رقم: ١٤، ١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (فضائل الصحابة)، باب (في فضل سعد بن أبي وقاص) رقم الحديث (٦٢٣٨).

أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتُعيَّر بي، ويقال: يا قاتل أمه، وبقيت يوماً ويوماً فقلت: يا أماه، لو كانت لكِ مئة نفس، فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا، فإن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت، ونزلت: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾[1] الآية)[2].

أنواع الإضراب (باعتبار المضرب عنه):

١ – الامتناع عن الطعام فقط.

هو الامتناع عن الطعام فقط دون الملح والماء والسوائل والفيتامينات، وهو أطول أنواع الإضراب وأكثرها شهرة، وأكثرها تأثيراً لوجود وقت كافٍ لإيصال صوت المضربين للعالم.

٢ – الامتناع عن الطعام والملح والماء والسوائل والفيتامينات:

وهو أخطر أنواع الإضراب وأسرعها موتاً حيث يموت في حدود ثلاثة أيام تزيد وتنقص قليلاً، كما أنها تمثلاً خطراً في عدم وجود وقت كاف لتحقيق التضامن مع المضرب، وإيصال صوته للعالم.

٣ – الإضراب عن العمل.

٤ – الإضراب عن العلاج.

٥ – الإضراب عن الدراسة[3].

والأنواع الثلاثة الأخيرة ليست مجال الدراسة والبحث هنا.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم: ٨.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٣١).

(٣) ينظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي (ص٢٤).

حكم الإضراب عن الأكل (في النوع الأول والثاني):

صورة المسألة:

هي أن يقوم المضرِب بالامتناع عن الأكل فقط، لأجل تحقيق هدف الإضراب من دفع ظلم متحقق، أو المطالبة بحق ضائع متيقن أو غير ذلك، فهل يجوز منه ذلك الإضراب عن الأكل؟ إذا كان بصورة لا تصل إلى الموت أو لا؟ وكذلك من باب أولى يرد الخلاف إذا أضرب عن الأكل إضراباً وصل به الحال إلى ما يخشى فيه من الموت؟

هذه المسألة لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون، ولعل ذلك يرجع لعدم وجودها في زمانهم، فهي من النوازل المعاصرة التي انتشرت في أنحاء العالم الإسلامي وغيره[1]، وبالاستقراء والتتبع فإن الإضراب عن الأكل يشبه مسائل تحدث عنها الفقهاء وتحقيق ذلك فيما يأتي:

المسألة الأولى: الوصال[2] في الصوم المنهي عنه.

فهي نوع من ترك الأكل مدة طويلة.

فقد اختلف الفقهاء في حكم الوصال على قولين:

---

(١) أوسع من تكلم في هذه المسألة فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالله بن مبارك آل سيف في بحثه بعنوان: (حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي).

(٢) الوصال في اللغة: مصدر واصل، ومنه: المواصلة بالصوم وغيره، وواصل الصيام: لم يفطر أياماً تباعاً ومنه: صوم الوصال، وهو أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً. والوصول في الاصطلاح: هو أن يصوم يومين فأكثر لا فطر بينهما، كما ذكره جمهور الفقهاء. ينظر: مختار الصحاح (ص٦٢)، القاموس المحيط (ص٩٨٦)، المغني (٤/ ٤٣٦).

القول الأول:

أن الوصال مكروه وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول للشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن الوصال محرم وهو مذهب الشافعية في الأصح[٥]، وقول للحنابلة[٦].

وجه التخريج:

وبناء على ذلك فإذا قلنا أن الإضراب نوع من أنواع الوصال فهو على القول الأول مباح مع الكراهة ما لم يصل للموت، وعلى القول الثاني يتخرج القول بالتحريم فإن المضرب عن الأكل إذا نوى الصوم بالإضراب فقد يقال إنه يأخذ حكم الوصال، وأنه إن لم ينوه فلا يكون وصالاً لكن قد يأخذ حكمه لأجل العلة المشتركة.

ويمكن أن يناقش بأن تخريج مسألة الوصال على الإضراب عن الأكل لا يسلم حيث إن ماهية الوصال الإمساك عن الأكل والشرب جميعاً، بخلاف الإضراب عن الأكل فيحصل به الشرب، ثم إن الوصال يفعل تقرباً لله بخلاف الإضراب.

المسألة الثانية: الانغماس في العدو في ساحة المعركة:

فقد اختلف الفقهاء في حكم الانغماس في العدو على قولين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩)، فتح القدير (٢/ ٨٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٠٨)، الفواكه الدواني (١/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٢)، البيان (٣/ ٥٣٦).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ٩٥)، الإنصاف (٧/ ٥٣٦).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١٤)، المجموع (٦/ ٢٥٩).

(٦) ينظر: الفروع (٥/ ٩٥)، الإنصاف (٧/ ٥٣٦).

القول الأول:

جواز الانغماس في العدو إن كان فيه فائدة، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

تحريم الانغماس في العدو وهو مذهب الشافعية[4].

وجه التخريج:

أنه يجمعهما الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وبناءً على ذلك فإذا قلنا أن الإضراب عن الأكل نوع من الانغماس على العدو فهو على القول الأول يدل على الجواز، وعلى القول الثاني يتخرج القول بالتحريم.

ويمكن أن يناقش بأن تخريج مسألة الانغماس في العدو على الإضراب عن الأكل لا يسلم حيث إن الانغماس في العدو هو في حال الجهاد والحرب في أرض المعركة، والجهاد له ظروفه الخاصة وأحكامه، بخلاف الإضراب عن الأكل فهو في حال السلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٥٥٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩١)، وزاد المالكية بجواز ذلك خاصة لمن كان فيه شدة وقوة.

(٣) ينظر: الفروع (١٠/ ٢٤٣)، الإنصاف (١٠/ ٥٣)، كشاف القناع (٧/ ٤٤).
نص عليه أحمد، وذكره ابن تيمية وقيده بأن كان فيه فائدة وإلا فلا يجوز.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩).
يتخرج على مذهب الشافعية المنع من الانغماس مع ظن الهلكة؛ قياساً على حرب العدو مع كونهم أكثر من الضعف مع ظن الهلاك، فيحرم عندهم القتال ويجب الفرار حينئذ، لأنه من الإلقاء بالنفس للتهلكة.

المسألة الثالثة: الانتحار:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على تحريم قتل الإنسان نفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع) [٥].

وجه التخريج:

وبناءً على ذلك فإذا قلنا أن الإضراب عن الأكل يعتبر من صور الانتحار وقتل الإنسان نفسه فيتخرج على ذلك القول بالتحريم، ولكن هذا في حال الإضراب إذا وصل فيه إلى حد الموت.

المسألة الرابعة: الدفاع عن النفس ودفع الصائل.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩] على جواز مشروعية دفع الصائل.

قال ابن حجر: (قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٢٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٢١).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٥٠٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: الهداية (٢/ ٤٤٨)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ١٨٧).

(٧) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (٨/ ٤٤٢).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٩١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٦).

(٩) ينظر: المغني (١٢/ ٥٣٢)، الإنصاف (٢٧/ ٣٧).

كما ذُكِرَ إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه) [1].

وقال ابن تيمية: (ومن طُلِبَ منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء) [2].

وجه التخريج:

وبناء على ذلك فإذا قلنا أن الإضراب عن الأكل يعتبر من مسألة الدفاع عن النفس ودفع الصائل، حيث إن الشخص إذا صال عليه عدو فإنه يدفعه بالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل جاز له ذلك، فكذلك المظلوم إذا لم تتحقق مطالبه إلا بالإضراب عن الأكل.

ويمكن أن يناقش بأن تخريج مسألة دفع الصائل على الإضراب عن الأكل لا يسلم بها حيث إنه تعمد للموت في منأى عن العدو ومدافعته المباشرة.

المسألة الخامسة: الترك والامتناع المجرد عن الأكل، كالامتناع في حال الضرورة من أكل الميتة[3]، ووجوب الأكل إذا خشي على نفسه الهلاك:

فقد دل قول الفقهاء القائلين بوجوب الأكل من الميتة حال الضرورة على

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٥٣)، لم أجده فيما وقفت عليه من كتب ابن المنذر، وقد حكاه عنه ذلك ابن حجر وغيره.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٠).

(٣) وذلك عند من قال بوجوب الأكل من الميتة حال الضرورة. وهو مذهب الحنفية، وهو الوجه الأصح عند الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (٢/ ٥٤٨)، الإنصاف (٢٧/ ٢٣٩).

عدم جواز مجرد الترك والامتناع عن الأكل.

قال الجصاص: (ومتى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلاً لنفسه، بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان حتى مات كان عاصياً لله جانياً على نفسه) [1].

وقال ابن قدامة: (وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة) [2].

وأيضاً فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] على وجوب الفِطر للصائم إذا خشي على نفسه الهلاك بسبب الجوع.

وجه التخريج:

وبناءً على ذلك فإذا قلنا أن الإضراب عن الأكل يعتبر من الترك والامتناع

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٥٨).

(٢) المغني (٥/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٦)، البحر الرائق (٢/ ٤٩٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٢). قال الكاساني: (وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك فمبيح مطلق بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم لما ذكرنا).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٨٢)، شرح الخرشي (٣/ ٥٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٠).
قال الخرشي: (فمجرد الخوف كافٍ في وجوب الفطر، ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك أو شديد الأذى).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢١٩)، المجموع (٦/ ١٧٠).
قال النووي: (من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً).

(٦) ينظر: الكافي (٢/ ٢٢٣)، الإنصاف (٧/ ٣٦٧)، كشاف القناع (٥/ ٢٢٣).
قال ابن قدامة: (والصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع ونحو ذلك فله الفطر ويقضي؛ لأنه خائف على نفسه أشبه المريض).

المجرد، ووجوبه عليه إذا خشي على نفسه الهلاك فيتخرج على ذلك القول بتحريم الإضراب.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – أن الأقرب إلحاقاً لمسألة الإضراب عن الأكل هي المسألة الخامسة وهي تحريم الترك والامتناع المجرد عن الأكل، ووجوبه إذا خشي على نفسه الهلاك، لتطابقها في الصورة والحكم. والله أعلم.

أقوال العلماء المعاصرين في حكم الإضراب عن الأكل:

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، وقبل ذكر الأقوال في المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف.

يمكن أن يرجع ذلك إلى الخلاف في تكييف المسألة الفقهي هل هو نوع من أنواع الانتحار، أو هو نوع من أنواع الجهاد المشروع ورفع الظلم أو من المعاقبة بالمثل أو دفع الصائل؟

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

عدم الجواز إذا كان يؤدي إلى الموت أو الضرر، أما إذا كان لا يصل إلى ذلك ويؤدي إلى غرض مباح مثل أن يتخلص المظلوم من الظلم فلا بأس به. وهو قول جمهور العلماء المعاصرين[1].

---

(١) فقد أفتى به فضيلة الشيخ محمد العثيمين حيث قال: «ولو أضربوا عن الطعام لأجل مصلحة الإسلام فلا يجوز إذا كان يؤدي إلى الموت»، وقال به فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان، والدكتور ناصر العمر، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء. واشترط لجوازه أن لا يتحول الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي. وبه صدرت الفتوى في =

استدلوا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: الأدلة الدالة على تحريم الإضراب عن الأكل إذا كان يؤدي إلى الموت أو الضرر، وهي كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]،وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن في الإضراب عن الأكل تجويع للنفس، مما يفضي إلى قتلها بغير حق أو تعريضها للتهلكة ولو بعد حين، وهو منهي عنه بنص الآيتين، وهو نوع من أنواع الانتحار.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[3].

= لجنة الفتوى في موقع إسلام أون لاين.

ينظر: التعليق على السياسة الشرعية لفضيلة الشيخ محمد العثيمين (ص٣٨٢)، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/ ٣٤٩)، والموقع الإلكتروني لفضيلة الشيخ ناصر العمر، موقع المسلم تاريخ الفتوى ٢٤/ ٧/ ١٤٢٥هـ، وفتوى د/ القرضاوي بموقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٦م، وفتوى الشيخ فيصل مولوي بشبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي برقم (١٠٣٣)، وتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٥م.

(١) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩٥.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٨٧.

وجه الاستدلال:

دلت الآية على النهي عن ترك الطيبات التي أحلها الله والإمساك عنها، والإضراب عن الأكل ترك لها فيكون محرماً ومخالفاً للأمر بالأكل، فهو أمر إباحة باعتبار الحال لكنه للوجوب باعتبار المآل وهو الوصول إلى حد الضرر بسبب الترك.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على إباحة الأكل من الميتة حال الضرورة لما في ذلك من بقاء للنفس والحفاظ عليها، فكذلك الإضراب عن الأكل إذا خشي على نفسه الهلاك يحرم عليه الامتناع والترك.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (والإنسان بهذه الحالة – أي الاضطرار – مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه، فيجب إذاً عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلاً لنفسه، وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تعالى بعباده)[2].

الدليل الرابع:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال،

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ١٧٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٨٢).

قالوا: إنك تواصل، قال: «**إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على النهي عن الوصال مع ما فيه من نية العبادة، دفعاً للمشقة والضعف لما يؤدي إلى تعذيب النفس وتعريضها للهلاك، وهذا مما يخالف مقصد الشارع، فالإضراب عن الأكل من باب أولى بالمنع، بل إن مآله إلى الموت انتحاراً.

الدليل الخامس:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عِشْتُ، قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله**». وكان عبدالله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. وفي رواية: «**لا صام من صام الأبد**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على النهي عن صوم الدهر لما يحصل منه غالباً من ضعف الجسم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الصوم)، باب (الوصال)، رقم الحديث (١٩٦٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصيام)، باب (النهي عن الوصال)، رقم الحديث (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الصوم)، باب (حق الجسم في الصوم)، رقم الحديث (١٩٧٥)، (١٩٧٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصيام)، باب (النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم)، رقم الحديث (٢٧٣٠)، (٢٧٣٤).

والمشقة، حيث أثبت له حقاً واجباً على المرء بقوله في الحديث: «**فإن لجسدك عليك حقاً**»، ومع أن صوم الدهر يصاحبه إفطار وسحور في كل يوم، فيكون الإضراب عن الأكل من باب أولى بالتحريم حيث يكون الامتناع أياماً وربما أسابيع.

قال ابن تيمية: (فبين له النبي ﷺ أن عليك أموراً واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذي حق حقه) [1].

الدليل السادس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمًّا فقتل نفسه، فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الوعيد الشديد لمن قتل نفسه بحديدة، أو بالتردي أو بشرب السُّمَّ عمداً، فكذلك الإضراب والامتناع عن الأكل حتى الموت، فيكون قاتلاً لنفسه ومتعرضاً لذلك الوعيد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الطب)، باب (شرب السم والدواء به، وما يخاف منه والخبيث)، رقم الحديث (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)، رقم الحديث (٣٠٠).

الدليل السابع: الإجمـاع:

أجمع العلماء على تحريم قتل النفس[1]، فإذا كان الإضراب عن الأكل يؤدي إلى الموت فيكون محرماً، فكذلك تحريم إتلاف العضو، وذلك إذا كان الإضراب لا يؤدي إلى الموت فلا يخلو من حصول تلف أو ضرر عضو من الأعضاء، ويؤدي ذلك إلى قتل الإنسان نفسه، ونفس الإنسان وأعضاؤه ليست ملكاً له بل هي ملك لله تعالى، فلا يحق له التصرف فيها بالعبث.

الدليل الثامن: القاعدة الفقهية: (الوسائل لها أحكام المقاصد).

تقتضي أن كل وسيلة تؤدي إلى المحرم فهي محرمة، وما أدى منها إلى الواجب فهو واجب، فالإضراب عن الأكل يؤدي إلى المحرم وهو قتل الإنسان نفسه فيكون محرماً، وكذلك إلى ترك الواجب وهو الأكل بما يندفع به الهلاك.

قال ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)[2].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (ويتفرع على هذا الأصل – أي الوسائل لها أحكام المقاصد – أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وما لا يتم المسنون

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩).

إلا به، فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ويتفرع عليها أن توابع العادات والأعمال حكمها حكمها) [1].

الوجه الثاني: الأدلة الدالة على جواز الإضراب عن الأكل إذا كان لم يصل إلى حد الموت والتلف وهي كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول:

الآيات الدالة على الأمر بالجهاد في سبيل الله، وهي كثيرة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [2]. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [3].

وجه الاستدلال من الآيتين:

دلت الآيتان على عدم الجزع من الموت في سبيل الله، وأنه يتخلله وجود المشاق ومن ذلك الجوع والعطش والنصب وذلك في أرض المعركة، فكذلك بالإضراب عن الأكل لسبيل حق مشروع من رفع الظلم والجور يعتبر من الجهاد في سبيل الله، وفيه إغاظة للكفار.

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص١٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم: ١٥٧.

(٣) سورة التوبة، الآية رقم: ١٢٠.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: بأن قتل النفس في المعركة محرم، والشارع قد أذن في الجهاد وليس في قتل النفس، ومصلحة الإضراب متوهمة، وضرر الإضراب متحقق، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، وليس فيه إغاظة للكفار بل يفرح به العدو[1].

الأمر الثاني: ويمكن أن يناقش بأنه فرق بين الجهاد في سبيل الله وبين الإضراب عن الأكل، فالجهاد مأمور به شرعاً، ويتحقق به قهر الكفار وإعلاء كلمة الله، بينما الامتناع عن الأكل منهي عنه، وفيه إضعاف النفس.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[2].

وجه الاستدلال:

دلت الآية بالحث على الصبر في الجهاد وتحمل المشاق، فكذلك المضرِب عن الأكل فيه صبر على نوع من أنواع الأذى التي يلقاها المجاهد.

الدليل الثالث:

الآيات الدالة على المعاقبة بالمثل، ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ** ﴾[3]. وقوله: ﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**

(١) ينظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي (ص٨٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم: ٢٠٠.

(٣) سورة النحل، الآية رقم: ١٢٦.

﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [1].

وجه الاستدلال من الآيتين:

دلت الآيتان على مشروعية المعاقبة بالمثل حال وقوع الاعتداء والظلم، فإذا كان المظلوم لم يستطع ذلك فأقل ما يقدر عليه الإضراب عن الأكل لرفع الظلم عنه.

نوقش:

بأن المعاقبة بالمثل مشروعة بشرط عدم ارتكاب محظور وهو هنا قتل النفس[2].

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتمنَّوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا**» [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على مجاهدة العدو بالصبر وتحمل المشاق، والإضراب عن الأكل يتحقق فيه معنى الصبر، فيكون جائزاً.

نوقش:

بأن الصبر مشروع على الابتلاء من الله لا أن يجلب الإنسان البلاء لنفسه[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩٤.

(٢) ينظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي (ص٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيه: كتاب (الجهاد والسير)، باب (لا تمنوا لقاء العدو)، رقم الحديث (٣٠٢٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الجهاد)، باب (كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء)، رقم الحديث (٤٥٤١).

(٤) ينظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي (ص٩٣).

أجيب عنه:

أن الإنسان قد يضطر لذلك أحياناً، كما فعل يونس عليه السلام، حين قذف نفسه بطوعه واختياره[1].

الدليل الخامس:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على مشروعية الأمر بدفع الصائل في المال أو العرض أو النفس، فكذلك المضرِب عن الأكل إذا اعتُدي عليه ولم يستطع الدفع إلا من خلال الإضراب فله ذلك ولا يمنع منه إذ لا وسيلة له إلا بذلك.

الدليل السادس:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه فقال: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه**»، قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «**اشتروا فأعطوه إياه؛ فإن خيركم أحسنكم**

(١) ينظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي (ص٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قُتِل دون ماله فهو شهيد) رقم الحديث (٣٦٠).

قضاء» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز تشكي صاحب الحق وإظهاره، فكذلك الإضراب عن الأكل وسيلة من وسائل العصر الحديث للمطالبة بالحقوق ورفع الظلم وخاصة مع العتاة والظلمة.

الدليل السابع: الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية دفع الصائل في المال والعرض والنفس حتى لو أدى إلى الموت[2].

فإذا كان ذلك مشروعاً مع ما فيه من تعريض النفس للخطر فكذلك الإضراب عن الأكل فيه وسيلة للدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه، ولو أدى إلى الموت.

نوقش:

قال القرافي عند الفرق بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره: (بأن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثماً، ولا قاتلاً لنفسه، بخلاف لو منع نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه)، ثم قال أيضاً: (والفرق بين ترك دفع الصائل وبين ترك الغذاء والشراب حتى يموت: أن ترك الغذاء هو السبب العام في الموت لم يضف إليه غيره، ولا بد أن يضاف فعل الصائل للتمكين، والفرق بين ترك الغذاء إنه يحرم وبين ترك الدواء فلا يحرم، وأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الاستقراض)، باب (استقراض الإبل)، رقم الحديث (٢٣٩٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب (المساقاة والمزارعة)، باب (جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه)، رقم الحديث (٤١١٠).

(٢) سبق في (ص ٧٤٥).

الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا يفيد، والغذاء ضروري النفع) [1].

يجاب عنه:

بأن ذلك خارج عن محل النزاع، حيث إن المراد هنا بالإضراب الامتناع عن الطعام في حال الاعتداء، ولتحقيق دفع الظلم ورد الحقوق وليس مجرد الامتناع عن الطعام من دون سبب لأنه عبث.

الدليل الثامن:

أن دفع الضرر عن العامة أولى من دفع الضرر عن الواحد[2].

فالإضراب عن الأكل إذا حصل من شخص يكون به رفعاً للضرر عن الجميع وهو أولى، وإن حصل به ضرر فإنه يكون خاصاً وهو أخف من الضرر العام، فالضرر الأشد يزال بالأخف أو باحتمال وقوع أخف الضررين.

الدليل التاسع:

أن المسجون المعتدى عليه في عرضه إما أن يقال له: دافع عن نفسك بالقوة وليس لديه قوة، أو يقال له اصبر واحتسب في الاعتداء المستمر على عرضك ونفسك، أو يقال له: اضرب عن الطعام، فهو سلاح الضعيف لكن له تأثير قوي وهو السلاح المتوفر لديه، ومنعه من الانتصار في هذه الحال منع من الانتصار المشروع له، ومنع له من دفع الصائل والذي يشرع له دفعه[3].

يناقش:

بأن المضرِب عن الأكل لا يعدم وسائل وطرقاً أخرى مشروعة، يمكنه من

---

(١) الفروق (٤/ ١٨٣ – ١٨٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٧/ ٣٠٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩٥)، نص على هذه القاعدة الحنفية.

(٣) ينظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي (ص١٠٠).

خلالها إشهار أمره، ولفت الانتباه إلى حالته أو قضيته، حتى يتعاطف معه الآخرون.

الدليل العاشر:

القياس على جواز أكل الميتة للضرورة، فكما أن أكلها محرم في الأصل ويجوز للضرورة، فكذلك قتل النفس محرم لكن يجوز للضرورة[1].

يناقش:

بعدم صحة القياس، حيث إن إباحة أكل الميتة حال الضرورة رخصة أوردها الشارع، بخلاف تحريم قتل الإنسان نفسه فلم يرد ما يدل على استثنائه من النهي.

القول الثاني:

تحريم الإضراب عن الأكل مطلقاً سواء وصل إلى حد الموت أو لا، وهو قول بعض المعاصرين[2].

استدلوا بالأدلة السابقة في القول الأول الدالة على تحريم الإضراب عن الأكل، وقالوا إنها مطلقة سواء وصل إلى حد الموت أو لا.

يناقش:

بأن الأدلة الدالة على التحريم هي في حال خشية الهلاك وحصول الضرر

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) وبه صدرت الفتوى من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، والشيخ أبو يوسف الهدة أحد علماء فلسطين، والشيخ عطية صقر من علماء الأزهر، والأستاذ الدكتور حسن أبو غدة.

ينظر: دراسات منار الإسلام الصادرة عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، عدد رقم (٣٥٦) شعبان لعام ١٤٢٥هـ، منتدى الفتاوى الشرعية بشبكة الإنترنت، موقع إسلام أون لاين بشبكة الإنترنت، موقع إخوان أون لاين بشبكة الإنترنت.

بالتلف أو الموت، بخلاف ما قبل ذلك فيكون جائز لتحقيق مصلحة راجحة من رفع الظلم.

القول الثالث:

جواز الإضراب عن الأكل مطلقاً سواء وصل إلى حد الموت أو لا، وهو قول بعض المعاصرين[1].

استدلوا بالأدلة السابقة في القول الأول الدالة على جواز الإضراب عن الأكل وقالوا: إنها مطلقة سواء وصل إلى حد الموت أو لا.

يناقش:

بأنه مناقض لما أجمع عليه العلماء كما سبق من تحريم قتل النفس وتعذيبها فهو ساقط الاعتبار، وأيضاً فإن القول بالجواز مطلقاً اجتمع فيه حاظر ومبيح، فيقدم الحاظر احتياطاً.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز الإضراب عن الأكل ما لم يصل إلى حد التلف والموت، أو وجود الضرر في البدن أو النفس؛ لقوة ما استدلوا به، لما فيه من الجمع بين الأدلة والإعمال لها، وهذا أولى من العمل بأحدها وترك البعض، وفيه حصول للمقصود وتحقيق المطلوب المباح دون وجود الضرر، ويمكن أن يقال على هذا القول اشتراط أنه إن كان في دولة شرعية وذات

(١) وممن قال به: الشيخ تيسير التميمي قاضي قضاة فلسطين، وبه صدرت الفتوى من دار الفتوى الشرعي في قلقيلية بفلسطين برئاسة الشيخ مصطفى صبري.
ينظر: موقع الإسلام اليوم تاريخ الفتوى ٨/ ٧/ ١٤٢٥هـ على شبكة الإنترنت، وموقع شبكة فلسطين الإخبارية.

ولاية شرعية فلا يجوز الإضراب، وعلى المرء السمع والطاعة؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره**» [1].

ضوابط الجواز:

الذين قالوا بالجواز المطلق أو بالجواز بشرط عدم وصوله إلى الموت، وضعوا له ضوابط، منها:

١ – ألا يقترن به بدعة، مثل اقترانه بالصيام؛ لأن الصيام عبادة توقيفية.

٢ – ألا يؤدي إلى ضرر في النفس أو البدن.

٣ – ألا يزيد عن المدة التي يقرر الأطباء أن فيها خطراً على الجسد.

٤ – أن يستجمع الإضراب شروط نجاحه ليحصل منه المقصود وإلا كان نوعاً من العبث وتعذيب النفس غير المشروع، أو من الوصال المنهي عنه.

٥ – أن يوقف الإضراب عند حصول المقصود أو أكثره وإلا كان منتحراً[2].

ثمرة الخلاف:

تظهر في الآثار المترتبة بعد وقوع الإضراب، فمن قال بالتحريم مطلقاً أو بالتفصيل حث المضربين عن الأكل على إيقاف الإضراب عندما يصل إلى حد الهلاك والتلف، ومن قال بالجواز مطلقاً فإنه يرى الاستمرار ولو أدى إلى التلف أو الموت ما لم تتحقق مطالبهم أو أكثرها. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الأحكام)، باب (كيف يبايع الإمام الناس؟) رقم الحديث (٧١٩٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإمارة)، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية)، رقم الحديث (٤٧٥٤).

(٢) ينظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي (ص١٠٧).

المسألة الثالثة: الجناية بما يذهب القدرة على الأكل:

صورة المسألة:

إذا جنى شخص على آخر بجناية فحصل بها عدم القدرة الكاملة أو بعضها على الأكل، وذلك بإذهاب بعض المنافع التي لها دور في عملية الأكل وهي الذوق أو المضغ أو البلع[1] أو منفعة الأكل ويدخل فيها إذهاب شهية الطعام وعدم الهضم وانتفاع البدن به ونحوها.

ويندرج تحتها فرعان:

الفرع الأول: الجناية بما يذهب القدرة على الأكل بالكلية:

ويتمثل ذلك في أربعة أقسام:

القسم الأول: إذهاب منفعة الذوق[2]:

إذا أذهب الجاني منفعة الذوق بالكلية من اللسان بحيث لم يحس المجني عليه بالمطعومات كلها على وجه لا يرجى عود تلك المنفعة بتقرير أهل الخبرة في هذا المجال من الأطباء، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:

---

(١) وبعد الرجوع إلى عدد من الأطباء وسؤالهم عن إمكانية ذهاب الذوق دون المضغ والبلع أو العكس، أجابوا: (بأن ذلك يمكن حصوله بذهاب منفعة من هذه المنافع وبقاء المنافع الأخرى، نسبة لاختلاف أعصاب هذه المنافع في المخ ولا علاقة لكل واحد منهما بالأخرى).

(٢) وبعد سؤال واستشارة الدكتور/ جمال محمد عثمان استشاري الأمراض الباطنية بالزمالة الملكية البريطانية لأطباء الباطنية بمستشفى أحد بالمدينة المنورة أجاب (يحصل التذوق عن طريق المستقبلات الموجودة في اللسان والفم عن طريق الأعصاب يتم نقلها إلى الجهاز العصبي، فإذا تأثرت المستقبلات أو العصب الخامس (الكورد اتيمباناي فرع من الخامس) الأمامي أو الخلفي أو الجزء الخلفي من المخ (جذع المخ) فتذهب حاسة الذوق).

القول الأول:

إن في ذهاب الذوق دية كاملة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أنه أتلف حاسة الذوق وهي منفعة مقصودة فيجب كمال الدية كالبصر[٥].

الدليل الثاني:

قياس حاسة الذوق على حاستي السمع والشم بجامع أن كلاً منهما أحد الحواس المختصة بعضو خاص، والذوق أنفع من الشم، فكان بكمال الدية أحق[٦]، ولأنه ينتفع به في أثناء الأكل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٥٩)، الهداية (٢/ ٤٦٢)، فتح القدير (٨/ ٣٠٨)، تبيين الحقائق (٧/ ٢٧٣)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: المقدمات (٣/ ٣٣٢)، الذخيرة (١٢/ ٣٧٢)، القوانين الفقهية (ص٣٠١)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣٨)، شرح الخرشي (٨/ ١٩٩)، حاشية الدسوقي (٦/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٣)، المهذب (٣/ ٢٢٥)، التهذيب للبغوي (٧/ ١٥٢)، البيان (١١/ ٥٣٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٩٧).

(٤) ينظر: الهداية (ص٥١٨)، الكافي (٥/ ٢٥٢)، المغني (١٢/ ١٢٤)، الفروع (٩/ ٤٥٥)، المبدع (٨/ ٣٧٩)، الإنصاف (٢٥/ ٥١٣)، كشاف القناع (١٣/ ٤٠٠).

قال المرداوي: (وفي ذهاب الذوق دية كاملة على الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٤٩)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٣٣)، الكافي (٥/ ٢٥٢).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٣٨)، البيان (١١/ ٥٣٢)، كشاف القناع (١٣/ ٤٠٠).

قال الشوكاني: (والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه) [1].

القول الثاني:

إن في ذهاب الذوق حكومة[2]، وهذا قول عند الحنابلة، واختاره ابن قدامة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

إن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية، ولو وجب في الذوق الدية، لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق أولى، فإجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه، إجماعاً على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته، لا تكمل في منفعته دونه كسائر الأعضاء[4].

---

(١) نيل الأوطار (١٣/ ١٦٩).

(٢) الحكومة في اللغة: مصدر من الثلاثي حكم. ومن معانيه: رد الظالم عن الظلم.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما أنقصته الجناية، فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته. وهذا المعنى باتفاق الفقهاء، قال ابن قدامة: «لا نعلم بينهم فيه خلافاً».

ينظر: مختار الصحاح (ص ١٤٢)، المغني (١٢/ ١٧٨).

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ١٢٥)، المبدع (٨/ ٣٧٩)، الإنصاف (٢٥/ ٥١٣).

قال ابن قدامة: (وقياس المذهب أنه لا دية فيه ثم قال: والصحيح إن شاءالله أنه لا دية فيه).

قال المرداوي: (وقيل: فيه حكومة. واختاره المصنف في المغني. قال الشارح: القياس لا دية فيه).

(٤) ينظر: المغني (١٢/ ١٢٥)، المبدع (٨/ ٣٧٩).

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: بأن قطع اللسان لا يخلو الحال فيه من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون من غير الأخرس، فتجب دية واحدة؛ لأن دية المنفعة قد دخلت في دية العضو وليست دية منفعة الذوق فقط بل منفعة الكلام، وهذا بالاتفاق كما في إزهاق النفس، فإنه يوجب دية واحدة مع تعدد الأعضاء والمنافع.

الحالة الثانية: أن يكون من لسان الأخرس، فلا يخلو ذلك من:

أ – أن يبقى الذوق بعد القطع، فهنا لا تجب الدية ولكن تجب حكومة[1]، وهذا خارج عن محل النزاع.

ب –أن يذهب الذوق بعد قطع اللسان فلا يسلم بالإجماع على أن لسان الأخرس لا تكمل فيه الدية على كل حال، بل ذهب الشافعية إلى أن لسان الأخرس إن قطع وذهب معه الذوق فإنه يجب على الجاني دية كاملة لإذهابه حاسة الذوق[2].

وإذا بطلت مقدمة حكاية الإجماع بطلت النتيجة وهي أنه لا تكمل الدية في ذهابه بمفرده.

الأمر الثاني: مع التسليم بذلك فإنه نظراً لنقص ذات اللسان فهو كالعضو الأشل، ولسان الأخرس إذا تحقق أن فيه حاسة الذوق ففيه الدية لأجل الذوق، ولكن لا بد من تحقق وجود الذوق وهو غير متحقق في لسان الأخرس.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو وجوب الدية كاملة في

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٢٢٥)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٨٨).

ذهاب الذوق، لقوة ما استدلوا به، ولصحة القياس على منفعة البصر والسمع والشم بجامع كون الجميع من الحواس، ولا يقل أهمية عن الشم فهو حاسة مقصودة عظيمة النفع للإنسان، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

القسم الثاني: إذهاب منفعة المضغ[1]:

إذا أذهب الجاني منفعة المضغ بالكلية من الأسنان بأن ضربه على عنقه مثلاً فتصلب مغرس اللحيين فلا يتحرك بانخفاض ولا ارتفاع ولا يحيا صاحبه إلا بالحسوة والإيجار أو بأن يجني على الأسنان، فيصيبهما خدر، وتبطل صلاحيتاهما[2].

فقد اختلف الفقهاء كذلك فيها على قولين:

القول الأول:

إن في ذهاب منفعة المضغ دية كاملة، وهو ظاهر مذهب الحنفية[3]،

---

(١) وبعد سؤال واستشارة الدكتور/ عادل عبدالله بنجر استشاري الأنف والأذن والحنجرة والزمالة الملكية البريطانية والسعودية بمستشفى أحد بالمدينة المنورة وعضو اللجنة الشرعية الطبية أجاب: (ترتكز عملية المضغ على عضلات الفكين واللسان الداخلية والخارجية والأسنان والعصب الخامس في المخ، فإذا تأثرت بجناية أو بشلل فإن عملية المضغ تصعب أو تبطل بالكلية).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٥٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٥٩).

(٣) لم ينص الحنفية على ذهاب منفعة المضغ، وظاهر مذهبهم وجوب الدية كاملة في ذلك؛ بناء على ما نصوا عليه بأن ذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو، والأسنان من وظائفها المضغ، وفي إذهابها عندهم دية كاملة وثلاثة أخماس الدية؛ لأن في كل سن نصف عشر الدية (خمس من الإبل)، وعدد الأسنان اثنان وثلاثون سناً فيكون المجموع مائة وستون من الإبل، كما أن تغير الأسنان إلى السواد أو إلى الحمرة عندهم موجب للدية، ففي المضغ من باب أولى.

ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٦٤)، الهداية (٢/ ٤٦٤)، تكملة البحر الرائق (٩/ ٨٦)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٤٤).

والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

دليل القول الأول:

إن منفعة المضغ هي المنفعة العظمى للأسنان، وفي الأسنان الدية فكذلك منافعها، كالبصر مع العين، والبطش مع اليد[3].

القول الثاني:

إن في ذهاب منفعة المضغ حكومة، وهو ظاهر مذهب المالكية[4]، والمنصوص عليه من المذهب عند الحنابلة[5].

دليل القول الثاني:

إن للأسنان منافع أخرى غير المضغ، كحفظ الطعام، والريق، والجمال، فإذا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)، البيان (١١/ ٥٤٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٠٣)، النجم الوهاج (٨/ ٥١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٩٨).

(٢) ينظر: المغني (١٢/ ١٣٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٥)، المبدع (٨/ ٣٧٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ١١٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٩٨).

(٤) لم ينص المالكية على ذهاب منفعة المضغ، وظاهر مذهبهم أن في ذلك حكومة؛ بناء على قاعدة عندهم، وهي: (أن كل ما لم يثبت من قبل السماع أن فيه دية، فالأصل أن فيه حكومة؛ لأن القول بإيجاب الدية لا مجال للقياس وإنما طريقه التوقيف).

قال ابن رشد: (وعمدة مالك: أنه لا مجال فيه للقياس، وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية: فالأصل أن فيه حكومة).

ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٩٥)، الذخيرة (١٢/ ٣٦٩)، بلغة السالك (٢/ ٣٦٩).

(٥) ينظر: المغني (١٢/ ١٣٥)، المحرر (٢/ ٣٥٢)، الفروع (٩/ ٤٥١)، المبدع (٨/ ٣٧٥).

وذلك بناءً على أن كل عضو ذهب نفعه وبقي صورته ففيه حكومة، وأيضاً فإن للأسنان عدة منافع، فذهاب المضغ وحده يوجب الحكومة ولا يكمل بها الدية إلا بذهاب جميع نفعها.

ذهبت منفعة المضغ فقط، فقد وجبت فيها الحكومة؛ لأنه لم تذهب بمنفعة الأسنان كلها فلم تكمل دية الأسنان قياساً على اصفرار الأسنان[1].

يناقش:

بأن تفويت منفعة العضو إتلاف لمنفعة مقصودة على الكمال وذلك يوجب الدية، فكذلك تفويت منفعة المضغ فهي أعظم منافع الأسنان، وأولى من تغير اللون.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن في ذهاب منفعة المضغ دية كاملة؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، حيث إن كون العضو له أكثر من منفعة لا يمنع وجوب الدية كاملة في ذهاب إحدى منافع ذلك العضو، خصوصاً إذا كانت منفعة عظيمة مقصودة كالمضغ، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني (١٢/ ١٣٥)، المبدع (٨/ ٣٧٥).

القسم الثالث: إذهاب منفعة البلع[1]:

إذا أذهب الجاني منفعة بلع الطعام بسبب الجناية، بأن ضربه على عنقه مثلاً فارتتق منفذ الطعام، وفي الغالب لا يعيش ويبقى في حياة مستقرة كما ذكره الفقهاء المتقدمون[2]، وأما في الوقت الحاضر فيتصور ذهاب منفعة البلع مع بقائه كمن يعتمد في إدخال الطعام إليه عن طريق المغذيات ويعيش بذلك فإنها تغني عن عملية البلع.

فقد اختلف الفقهاء كذلك فيها على قولين:

القول الأول:

إن في ذهاب منفعة البلع بأن صار المجني عليه لا يمكنه ابتلاع الطعام بالكلية

---

(١) هي عملية يتسم بها مرور الغذاء من الفم إلى المعدة بانقباضات منتظمة متتالية تقوم بها عضلات اللسان والبلعوم فالمرئ، وتنقسم عملية البلع إلى ثلاثة أقسام:

تمر البلعة من برزخ الحلق ثم تمر في البلعوم ثم تمر في المرئ، وبعد مضغ الطعام يجمع على شكل بلعة فوق اللسان ويقذف البلعة من برزخ الحلق وهذا القسم إداري بعكس القسمين الآخرين، فهما ينتجان من أعمال انعكاسية مركزها العصبي في النخاع المستطيل، وبينما تمر البلعة في البلعوم تكون في مجرى مشترك للطعام والهواء ولذلك يتم في هذا القسم الثاني بسرعة كبيرة وبصحبته إقفال فتحتي المجاري الهوائية وبذلك تمر البلعة إلى المرئ الذي تنقبض عضلاته انقباضاً دورياً يرفع الطعام ناحية المعدة.

وبعد سؤال واستشارة الدكتور/ عبدالعزيز إمام التهامي استشاري الأمراض الباطنية والزمالة الملكية للأطباء الباطنية بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة، أجاب: (تحصل صعوبة عملية البلع أو بطلانها غالباً في جلطات المخ الدماغية أو النزيف أو تأثر العصب التاسع أو العاشر في المخ أو إصابة عضلات البلع أو انسداد المرئ والبلعوم ويعوض عنها بإدخال الأكل عن طريق المغذي إما بالأنف أو فتحة بأسفل البطن، وينتفع به الجسم ولكنه يعد انتفاعاً ناقصاً بالقياس على الأكل الطبيعي الذي يحصل به قيام عملية الذوق والمضغ والبلع).

ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٥/ ٨١).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٥٣)، المغني (١٢/ ١٥٤).

الدية كاملة، وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

إن منفعة البلع من أعظم المنافع، لأن المجني عليه إذا صار بحالة لا يمكنه ازدراد ريقه فهذا لا يكاد أن يبقى، فإن بقي على ذلك فإيجاب الدية له أولى[4].

الدليل الثاني:

إن في ذهاب منفعة البلع تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن فوجبت فيها الدية[5].

---

(١) لم ينص الحنفية على ذهاب منفعة البلع، وظاهر مذهبهم وجوب الدية كاملة في ذلك؛ بناءً على أن في تفويت جنس المنفعة المقصودة الكاملة وكذلك تفويت منفعة الجمال على الكمال فإن فيهما كامل الدية كإذهاب منفعة استمساك الريق أو منفعة البطش، أو منفعة المشي ونحوها. وأيضاً إذهاب الشعر واللحية وتعويج الوجه فإن في كل ذلك الدية كاملة، ومنفعة البلع ليست بأقل أهمية من ذلك فهي تفويت منفعة لا ثاني لها في البدن.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٦٤)، تكملة البحر الرائق (٩/ ٨٦)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)، الوسيط (٦/ ٣٥٣)، التهذيب للبغوي (٧/ ١٦٠)، البيان (١١/ ٥٤٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٠).

وهو قول الخراسانيون بأن عليه الدية وإن لم يمت؛ لأن الغالب عندهم أنه لا يعيش.

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ١٥٤)، الفروع (٩/ ٤٥٦)، المبدع (٨/ ٣٨١)، الإنصاف (٢٥/ ٥٢١)، غاية المنتهى (٢/ ٤٤٤).

قال ابن قدامة: (وإن صار بحيث لا يمكنه ازدراد ريقه، فهذا لا يكاد يبقى، فإن بقي مع ذلك، ففيه الدية).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٧/ ١٦٠)، المغني (١٢/ ١٥٤)، المبدع (٨/ ٣٨١).

(٥) ينظر: المغني (١٢/ ١٥٤)، المبدع (٨/ ٣٨١).

القول الثاني:

إن في ذهاب منفعة البلع حكومة، وهو ظاهر مذهب المالكية[1]، ونص قولٍ للشافعية[2].

دليل القول الثاني:

إن القول بإيجاب الدية لا مجال فيه للقياس، وإنما طريقه التوقيف[3]، فكذلك ذهاب منفعة البلع ففيها حكومة.

يناقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن إيجاب الدية لا مجال فيه للقياس؛ وذلك لأن القياس أحد الأدلة الشرعية المعتبرة.

الأمر الثاني: أن عدم إيجاب الدية بذهاب منفعة البلع لعدم ورود دليل يوجبها وعدم صحة القياس؛ ينتقض بإيجاب الدية عند المالكية في إذهاب منفعة حاسة اللمس، قياساً على الذوق، جاء في الشرح الكبير (ولا يلزم من كون المصنف لم يذكره فيما فيه شيء مقدر أن يكون فيه الحكومة، وقياسه على الذوق مثلاً

---

(١) لم ينص المالكية على ذهاب منفعة البلع، وظاهر مذهبهم أن في ذلك حكومة؛ بناءً على قاعدة عندهم: وهي (أن كل ما لم يثبت من قبل السماع أن فيه دية، فالأصل أن فيه حكومة؛ لأن القول بإيجاب الدية لا مجال فيه للقياس وإنما طريقه التوقيف).

ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٩٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١١١٣)، حاشية الدسوقي (٦/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٥٤٧)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٠).

وهو قول البغداديين وهذا بناءً على أنه لا يعيش وينتظر به، فإن على الجاني إن مات القود أو الدية، وإن لم يمت فحكومة.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٩٥) وهذا الدليل للمالكية فقط.

ظاهراً)[1].

الأمر الثالث: إن إيجاب الدية كاملة بتفويت منفعة الذوق، أو من تجذيم لون الجسم أو تبريصه أو تسويده، ليست بأقل من منفعة البلع، بل هي أولى؛ لأن المجني عليه إذا وصل إلى تلك الحال بأن لم يمكنه ازدراد ريقه فهذا لا يكاد أن يبقى، فإن بقي ففيه الدية.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن في ذهاب منفعة البلع دية كاملة، لقوة ما استدلوا به، حيث إن إيجاب الدية الكاملة في إذهاب منفعة البلع أولى من إيجابها في بعض المنافع؛ لأن في بقاء منفعة البلع إمكانية بقاء الإنسان، فلا قدرة للإنسان على البقاء حياً بصورة طبيعية مع إذهاب منفعة البلع، وعلى ذلك فيكون إذهاب هذه المنفعة هو إتلاف للنفس المضمونة بالدية الكاملة، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

القسم الرابع: إذهاب منفعة الأكل:

إذا أذهب الجاني منفعة من منافع الأكل بسبب جنايته عليه، وهذا عامٌّ من لوازمه إذا أذهب منه شهوة الطعام فصار لا يحس بالجوع ورغبته واشتهائه بالأكل[2]، أو صار يستطيع الأكل ولكنه لا يقدر على عملية

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦/ ٢٣٣).

(٢) وبعد سؤال واستشارة الدكتور/ جمال محمد حسن عثمان استشاري الأمراض الباطنية عن (فقدان شهية الطعام) أجاب: (أنه ممكن ويوجد ذلك ويسمى (Anorexia) فقدان الشهية ويكون ذلك في مركز الشهوة في الدماغ (Hgpothalemuts) وتحصل بالنظر والشم في الغالب، وسبب فقدان الشهية إما عضوي فينتج بسبب إصابة أو جناية على المخ أو نفسي بحصول الاكتئاب وغيره، وممكن علاجه).

الهضم[1]، أو صار يأكل ولكنه لا ينتفع به ويتقوى عليه[2][3]، فقد اختلف الفقهاء كذلك فيها على قولين:

القول الأول:

إن في ذهاب إحدى منافع الأكل الدية كاملة، وهو ظاهر مذهب الحنفية[4]، والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[5]،

---

(١) وبعد سؤال واستشارة الدكتور/ عبدالعزيز التهامي استشاري الأمراض الباطنية أجاب: (بحصول جناية على المعدة أو الأمعاء الدقيقة فتبطل عملية الهضم أو عسره وذلك بخلل في الإنزيمات الهاضمة بانسداد أو أورام أو التهابات في المعدة أو البنكرياس أو حصوات المرارة وغيرها).

(٢) وبعد سؤال واستشارة الدكتور/ جمال محمد عثمان استشاري الأمراض الباطنية أجاب (بإمكانية حصول ذلك إما بوجود الإسهال الشديد، أو زيادة الغدة الدرقية، أو الأمراض السرطانية الخبيثة وغيرها).

(٣) وقد نص على أن ذهاب منفعة الأكل كلمة ذات شعب يدخل فيها كثير من الأمراض ومنها ما سبق، ذكره الشيخ محمد العثيمين. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٤/ ١٥٢).

(٤) لم ينص الحنفية على ذهاب منفعة الأكل، ومقتضى مذهبهم وجوب الدية كاملة في ذلك، بناءً على أن تفويت جنس المنفعة المقصودة الكاملة وكذلك تفويت منفعة الجمال على الكمال فإن فيهما كامل الدية كإذهاب منفعة الكلام، والبطش في اليدين، والمشي في الرجلين، واستمساك البول أو الغائط، وما في إذهابه منفعة الجمال كالشعر واللحية والحاجب والصعر وغيرها، فإن في كل ذلك الدية كاملة. ومنفعة الأكل ليست بأقل أهمية من ذلك فهي تفويت منفعة يكون بها ضرر على البدن وضعف لقوامه وإفقاد ما هو ضروري للإنسان في حياته اليومية ولا غنى لأحد عن الحاجة للطعام.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٦٤)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٥٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٠٤)، أسنى المطالب (٤/ ٦٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٨٩).

نص الشافعية على إذهاب وإبطال شهوة الطعام وأنه أولى بالدية من إذهاب لذة وشهوة الجماع، وقالوا: إن أمكن تصور حصول ذلك وأدرِكَ بتأثير الجناية عليه، والطب الحديث الآن يثبت حدوث ذلك.

قال الرافعي: (إذا ذهب بالجناية شهوته للطعام تجب الدية بطريق الأولى، إن صح تصوره وأدرك تأثير =

والحنابلة[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قياس منفعة الأكل على حاسة ومنفعة الشم، بجامع أن كلاً منهما من المنافع المقصودة[2].

الدليل الثاني:

قياس منفعة الأكل على منفعة الجماع الموجبة للدية اتفاقاً، بجامع أن كلاً منهما اللذة والشهوة فيه ضرورية ومقصودة، بل هي في الطعام من باب أولى[3]؛ لأن الأكل ينتفع به في مذاقه، وفي اشتهائه، وفي هضمه، وفي منفعة الجسم به[4].

القول الثاني:

إن في ذهاب إحدى منافع الأكل حكومة، وهو ظاهر مذهب المالكية[5].

= الجناية فيه).

ومثل ذهاب شهوة الطعام ذهاب المنافع الأخرى من عدم الهضم أو انتفاع البدن بالأكل بل من باب أولى بإيجاب الدية فيها لشدة ضررها على الجسم.

(١) ينظر: المحرر (٢/ ٣٥٣)، الوجيز (ص٤٥٠)، الفروع (٩/ ٤٥٦)، الإنصاف (٢٥/ ٥١٨)، كشاف القناع (١٣/ ٤١٨)، الشرح الممتع (١٤/ ١٥٢)، حيث نص الحنابلة في دية ذهاب المنافع، إذهاب منفعة الأكل وفيها دية كاملة.

قال صاحب المحرر: (وكذا يجب في الكلام، والعقل، ومنفعة المشي، والنكاح، والأكل دية كاملة).

(٢) ينظر: المبدع (٨/ ٣٨٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ١٢٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٠٤).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٤/ ١٥٢).

(٥) لم ينص المالكية على ذهاب منفعة الأكل، وظاهر مذهبهم أن في ذلك حكومة؛ بناءً على قاعدة عندهم: =

دليل القول الثاني:

إن القول بإيجاب الدية لا مجال فيه للقياس، وإنما طريقه التوقيف، فكذلك هنا ذهاب منفعة الأكل فيها حكومة[1].

يناقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن إيجاب الدية لا مجال للقياس فيه؛ وذلك لأن القياس أحد الأدلة الشرعية المعتبرة.

الأمر الثاني: أن عدم إيجاب الدية بذهاب منفعة الأكل لعدم ورود الدليل بها، ينتقض بإيجاب الدية في إذهاب منفعة حاسة اللمس قياساً على الذوق[2]، كما سبق بيانه.

الأمر الثالث: أن إيجاب الدية بتفويت منفعة الذوق، أو تغيير اللون في الجسم، أو إذهاب قوة الجماع، أو منفعة القيام والجلوس، ليس بأقل من منفعة الأكل، بل هي أولى؛ لأن في تفويتها ضرر على البدن من عدم هضم الطعام، أو ضعف قوامه من إذهاب شهوته للطعام مما يؤدي إلى موته، أو إفقاد ما هو ضروري للإنسان في بدنه من انتفاع بالأكل، ولا غنى لأحد عن الحاجة للطعام كغناه عن شهوة الجماع.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن في ذهاب إحدى

= وهي (أن كل ما لم يثبت من قبل السماع أن فيه دية، فالأصل أن فيه حكومة، لأن القول بإيجاب الدية لا مجال فيه للقياس وإنما طريقه التوقيف).

ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٩٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١١٣)، حاشية الدسوقي (٦/ ٢٣٢).

(١) ينظر: ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٩٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٦/ ٢٣٣).

منافع الأكل الدية كاملة، لقوة ما استدلوا به، حيث إنه من أهم المنافع المقصودة والضرورية لحياة البدن وقوامه، وفي إذهابها إذهاب لما لا يعيش البدن بدونه، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

الفرع الثاني: الجناية بما يذهب بعض القدرة على الأكل:

ويتمثل ذلك في أربعة أقسام:

القسم الأول: إذهاب بعض منفعة الذوق:

لا يخلو إذهاب بعض منفعة الذوق من حالتين:

الحالة الأولى: نقصان ذهاب الذوق[1]:

المدرك باللسان عند الفقهاء في حاسة الذوق خمسة مذاقات وهي:

(الحلاوة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة، والحموضة) فإذا فقد واحداً من هذه الأشياء الخمسة وجب عليه خمس الدية[2]، كأن يصير مدركاً طعم الحامض دون الحلو، وإن فقد اثنين وجب خُمسا الدية، أو أكثر مع إدراكه للباقي، وهكذا، فالدية تقسم على هذه المذاقات الخمسة عند جمهور الفقهاء، فهو ظاهر مذهب الحنفية[3]، والمنصوص عليه من مذهب

(١) وبعد سؤال واستشارة الدكتور/ جمال محمد عثمان استشاري الأمراض الباطنية عن نقصان الذوق أجاب: (بأنه يمكن حصول ذلك حيث يفقد حاسة من الذوق كالحموضة دون غيرها، وحواس الذوق عند الأطباء قريبة مما ذكره الفقهاء، ويصعب في هذه الحال التقدير).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٢٢٥)، المغني (١٢/ ١٢٥).

(٣) لم ينص الحنفية على حساب نقصان ذهاب حواس الذوق بأن يلزمه بما نقص حسابه من الدية إن كان يتقدر النقص كما هنا، لكن ظاهر مذهبهم بأن الجاني يلزمه نقصان ذهاب حواس الذوق بحسب ما نقص من الدية؛ بناءً على ما نصوا عليه في تقسيم الدية على نقصان منفعة النطق بحسب ذهاب =

المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ولو فرضنا أن المدرك باللسان من المطعومات أكثر من هذه الخمسة فإن الدية تقسم على تلك الأجزاء، وما بطل إحساس اللسان به من تلك الأجزاء فإنه يجب للمجني عليه بنسبته من الدية.

هذا فيما إذا أمكن معرفة قدر النقص من منفعة الذوق.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

لأن المتلف وهو نقص مذاق من مذاقات الذوق يتقدر، فيتقدر الأرش كالأصابع[4].

الدليل الثاني:

لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره، كإتلاف المال[5].

= الحروف فكذلك هنا.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٥٩)، الاختيار (٥/ ٤٧)، تبيين الحقائق (٧/ ٢٧٣)، تكلمة البحر الرائق (٩/ ٨٠).

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص٣٠١)، أسهل المدارك (٢/ ٢٣٤)، حاشية الدسوقي (٦/ ٢٣٣)، بلغة السالك (٢/ ٣٧١).

قال صاحب الشرح الكبير: (فلو ذهب البعض فعليه من الدية بحساب ما ذهب).

نص المالكية أنه يلزم في ذهاب بعض الذوق بالحساب من الدية، ولم أرى لهم نصاً في ذكر حواس الذوق الخمسة السابقة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٦٤)، البيان (١١/ ٥٢٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٥٨)، النجم الوهاج (٨/ ٥١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٩٨).

(٣) ينظر: الكافي (٥/ ٢٥٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣١٤)، الفروع (٩/ ٤٥٧)، المبدع (٨/ ٣٨٣)، الإقناع (٤/ ١٦٩).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٢٢٥)، الكافي (٥/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: المبدع (٨/ ٨٣٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ١٢٣).

الدليل الثالث:

إن كل نوع من الأنواع الخمسة وجب فيه شيء مقدر، ولم يختلف باختلاف قدره[1].

الحالة الثانية: نقصان ضعف الذوق:

بأن يكون المجني عليه مفرقاً بين الحلاوة والمرارة ويحس بالمذاق كله، إلا أنه لا يدرك حقيقة الحلاوة والمرارة وطعم الأشياء على كمالها لنقص الإحساس عنده، فلم يعد يدرك المطعومات على الكمال، فلا يخلو إما أن يُعرف مقدار النقص وإلا فلا:

أ - إذا عُرِفَ مقدار النقص فيجب بقسطه من الدية، وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]، والمنصوص عليه من مذهب المالكية[3]، والشافعية[4].

الأدلـــة:

استدلوا بنفس الأدلة السابقة الدالة على تقسيم دية حاسة الذوق في ذهاب أحد المذاقات الخمسة، لإمكانية التقدير.

ب – إذا لم يعرف مقدار النقص فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: معونة أولي النهى (١٠/ ٣٤٨).

(٢) لم ينص الحنفية على حساب نقصان ذهاب حواس الذوق، لكن ظاهر مذهبهم كما سبق بأن الجاني يلزمه نقصان ذهاب حواس الذوق بحسب ما نقص من الدية إن عُرِفَ المقدار؛ بناءً على ما نصوا عليه في تقسيم الدية على نقصان العقل إن عُرِفَ المقدار بقسطه فكذلك هنا.

ينظر: فتح القدير (٨/ ٣٠٩)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (ص٣٠١)، حاشية الدسوقي (٦/ ٢٣٣)، بلغة السالك (٢/ ٣٧١).

لعموم قولهم كما قال صاحب الشرح الكبير: (فلو ذهب البعض فعليه من الدية بحساب ما ذهب).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٦٤)، مغني المحتاج (٤/ ٩٨)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٨٨)، حيث قال الرملي: (فإن نقص إدراكه الطعام على كمالها فحكومة إن لم تتقدر، وإلا فقسطه).

القول الأول:

إذا لم يعرف مقدار النقص فالواجب فيه حكومة، وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

دليل القول الأول:

لأنه نقص لا يمكن تقدير الأرش فيه، ولا ينحصر فيتقسط عليه بالدية، كما لو نقص بصره نقصاً لا يتقدر[4].

القول الثاني:

إذا لم يعرف مقدار النقص فالواجب فيه الدية بقدر ما نقص مطلقاً، وهو مذهب المالكية[5].

---

(١) لم ينص الحنفية أصلاً على حساب ما لو نقص الذوق سواء أكان النقص يتقدر أو لا، لكن ظاهر مذهبهم كما سبق في التخريج على نقصان العقل إذا عرف المقدار فبقسطه، أنه إذا لم يعرف المقدار في النقص فيكون حكومة، وأيضاً عندهم أن ما ليس فيه أرش مقدر فيها دون النفس مما لا قصاص فيه أن الواجب نحوه حكومة.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٥٩)، فتح القدير (٨/ ٣٠٩)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٢٢٥)، التهذيب للبغوي (٧/ ١٥٢)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٠٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٥٨)، أسنى المطالب (٤/ ٦٣).

وأشار الشافعية إلى أن الحكومة هنا تختلف بقوة النقصان وضعفه.

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ١٢٥)، المبدع (٨/ ٣٨٣)، كشاف القناع (١٣/ ٤٠١).

الأصل عند الحنابلة في هذه الصورة أن الواجب هو الحكومة، ولم أجد عندهم تفصيل وإشارة إلى التفريق بمعرفة المقدار أو لا، والسبب – والله أعلم – أن الغالب في هذه الصورة صعوبة معرفة المقدار.

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ٢٢٥)، المغني (١٢/ ١٢٥)، المبدع (٨/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص٣٠١)، حاشية الدسوقي (٦/ ٢٣٣)، بلغة السالك (٢/ ٣٧١).

حيث نص المالكية على أن في ذهاب بعض الذوق، يكون الواجب عليه مقدار ما نقص بحسابه من =

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأن الحكومة قد يكون فيها أكثر من الأخذ بحسب النقص.

يناقش:

بأن هذه الحالة لا يمكن تقدير الأرش فيها، فالتقدير متعذر؛ لأن النقص غير مقدر حتى يمكن حسابه من الدية، فتتعين الحكومة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أنه إن لم يعرف نقص المقدار فيكون الواجب حكومة، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

القسم الثاني: صعوبة المضغ:

إذا حصل للمجني عليه بسبب الجناية صعوبة وعناء في عملية مضغ الطعام من الأسنان.

فقد اتفق الفقهاء في أن الواجب على الجاني هو الحكومة بسبب صعوبة المضغ، وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والمنصوص عليه من مذهب

= الدية مطلقاً فقط.

(١) لم ينص الحنفية على ذهاب منفعة المضغ أصلاً، وإنما بناء على التخريج السابق الذي يقتضي إيجاب الدية كاملة في ذهاب المضغ، ففي صعوبته يكون الواجب حكومة، لقاعدة تعذر معرفة مقدار الصعوبة.
ينظر: الهداية (٢/ ٤٦٥)، تبيين الحقائق (٧/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٤٦).

(٢) لم ينص المالكية على ذهاب منفعة المضغ أصلاً، وإنما بناءً على التخريج السابق (بأن كل ما لم يثبت من قبل السماع أن فيه دية، فالأصل أن فيه حكومة)، فإذا وجب في ذهاب كامل المنفعة حكومة، ففي إذهاب بعضها حكومة كذلك تليق بمقدار النقص.

=

الشافعية[1]، والحنابلة[2].

الدليل:

لم أجد لهم دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأن ذهاب المضغ لما كان تجب فيه الدية كاملة، فصعوبة عملية المضغ وعناؤها يكون فيها حكومة؛ لأنه لا يعلم مقدارها ولا يمكن الوقوف على تقديرها، ومن ثم لا يمكن تقويم الأرش المقدر لها.

القسم الثالث: صعوبة البلع:

إذا حصل للمجني عليه بسبب الجناية صعوبة في ابتلاع الطعام، فصار لا يبلع إلا بشدة أو مشقة، وذلك بأن جنى على عنقه فحصل له التواء في العنق أو غيره:

فقد اتفق الفقهاء في أن الواجب في ذلك على الجاني هو الحكومة بسبب صعوبة البلع، وهو ظاهر مذهب الحنفية[3]،

= ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٩٥)، الذخيرة (١٢/ ٣٦٩)، بلغة السالك (٢/ ٣٦٩).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٨٨).
قال الرملي: (وتجب الدية في إبطال المضغ، فإن نقص فحكومة). ويؤيد ذلك أيضاً قاعدة: وجوب قسط الدية إن عُلِم مقدار النقص، وإلا فحكومة العدل، وصعوبة المضغ مما لا يعلم مقداره.

(٢) نص الحنابلة على أن تفويت منفعة الأكل كما سبق الدية كاملة، وفي بعضها حكومة، ومنفعة المضغ من لوازم منفعة الأكل فتكون داخلة في العموم. وأيضاً فقد نصوا على أن الأسنان إذا كلت منفعتها بأن ذهبت حدتها، وصارت بحيث لا يمكن المجني عليه أن يعض بها شيئاً فتجب فيها حكومة، ومن المعلوم أن منفعة المضغ لا تقوم إلا على الأسنان، وفي كللها وضعفها صعوبة لمنفعة المضغ.
ينظر: المغني (١٢/ ١٣٨)، الفروع (٩/ ٤٥٢)، المبدع (٨/ ٣٧٥)، كشاف القناع (١٣/ ٤١٠).

(٣) لم ينص الحنفية على ذهاب منفعة البلع أصلاً، وإنما بناءً على التخريج السابق الذي يقتضي إيجاب الدية كاملة في ذهاب البلع، ففي صعوبته يكون الواجب حكومة، لقاعدة تعذر معرفة مقدار الصعوبة.
=

والمالكية[1]، والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

الدليل:

لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها ولا يمكن تقديرها[4]؛ لعدم العلم بالمقدار الفائت فيتعين الرجوع إلى الحكومة.

القسم الرابع: إذهاب بعض منفعة الأكل:

إذا أذهب الجاني بعض منفعة من منافع الأكل بسبب جنايته عليه بأن يصاب بعسر الهضم أو يفقد أكل بعض المأكولات كمرض السكري مثلاً وغيرهما[5].

فقد اتفق الفقهاء في أن الواجب على الجاني هو الحكومة بسبب إذهاب بعض منفعة الأكل، وهو ظاهر مذهب الحنفية[6]،

= ينظر: الهداية (٢/ ٤٦٥)، تبيين الحقائق (٧/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٤٦).

(١) لم ينص المالكية على ذهاب منفعة البلع أصلاً، وإنما بناءً على التخريج السابق (بأن كل ما لم يثبت من قبل السماع أن فيه دية، فالأصل أن فيه حكومة)، فإذا وجب في ذهاب كامل المنفعة حكومة ففي إذهاب بعضها حكومة كذلك تليق بمقدار النقص.

ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٩٥)، الذخيرة (١٢/ ٣٦٩)، بلغة السالك (٢/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)، التهذيب للبغوي (٧/ ١٦٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (٧/ ١٦٠)، أسنى المطالب (٤/ ٦٤)، قال الرافعي: (ولو جنى على عنقه، فلم يمكنه ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق، أو غيره فعليه حكومة).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ١٥٤)، الفروع (٩/ ٤٥٧)، الإنصاف (٢٥/ ٥٢٨)، غاية المنتهى (٢/ ٤٤٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ١٢٤).

قال ابن قدامة: (فإن جنى عليه، فصار الالتفات عليه شاقاً، أو ابتلاع الماء، أو غيره، ففيه حكومة).

(٤) ينظر: المغني (١٢/ ١٥٤).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٤/ ١٥٢).

(٦) لم ينص الحنفية على ذهاب منفعة الأكل أصلاً، وإنما بناءً على التخريج السابق الذي يقتضي إيجاب الدية كاملة في ذهاب منفعة الأكل، ففي ذهاب بعضه حكومة، لقاعدة تعذر معرفة مقدار نقص البعض.

=

والمالكية[1]، والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

الدليل:

لم أجد لهم دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأن ذهاب منفعة الأكل لما كان الواجب فيها الدية كاملة، ففي إذهاب بعضها يكون فيها حكومة؛ لأنه لا يعلم مقدار النقص ويصعب الوقوف على تقديرها، ومن ثم لا يمكن تقويم الأرش المقدر لها كما سبق في صعوبة المضغ والبلع، والله أعلم.

* * *

= ينظر: الهداية (٢/ ٤٦٥)، تبيين الحقائق (٧/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٤٦).

(١) لم ينص المالكية على ذهاب منفعة الأكل أصلاً، وإنما بناءً على التخريج السابق (بأن كل ما لم يثبت من قبل السماع أن فيه دية، فالأصل أن فيه حكومة)، فإذا وجب في ذهاب كامل المنفعة حكومة، ففي إذهاب بعضها حكومة كذلك تليق بمقدار النقص.

ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦٩٥)، الذخيرة (١٢/ ٣٦٩)، بلغة السالك (٢/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٥٣)، العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٠٤)، أسنى المطالب (٤/ ٦٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٨٩).

نص الشافعية على أن في إذهاب وإبطال شهوة الطعام الدية كاملة وغيرها مثلها في الحكم، ففي ذهاب بعضه حكومة، لقاعدة تعذر معرفة مقدار نقص البعض.

(٣) ينظر: الفروع (٩/ ٤٥٦)، الإنصاف (٢٥/ ٥١٨)، كشاف القناع (١٣/ ٤١٨)، الشرح الممتع (١٤/ ١٥٢).

نص الحنابلة على أن في إذهاب منفعة الأكل الدية كاملة، ففي تفويت بعض منفعة من منافع الأكل حكومة، لقاعدة تعذر معرفة مقدار نقص البعض.

المسألة الرابعة: عقوبة أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها:

صورة المسألة: إذا أكل الفقير من جنس الزكاة المفرزة له في بيت المال أو نحوه، قبل قسمة الإمام لها، فهل يقطع أو يدرأ عنه الحد؟

تحرير محل النزاع:

لا يخلو أكل الفقير إما أن يكون داخل الحرز أو خارجه، ولكلٍّ منهما حكم كما سيأتي.

أولاً: أن يكون الأكل داخل الحرز:

إذا كان أكل الفقير من جنس الزكاة في مكانها وحرزها ولم يخرجها منه، فلا قطع، وعليه الضمان، وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «**ما أُخِذ في أكمامه فاحْتُمل، فثمنه ومثله معه، وما كان في**

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٧)، فتح القدير (٤/ ٢٤٣)، البحر الرائق (٥/ ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المدونة (١٦/ ٨١)، التفريع (٢/ ٢٢٨)، المعونة (٣/ ١٤١٧)، الكافي (٢/ ١٠٨٠)، الذخيرة (١٢/ ١٧٢)، التاج والإكليل (٨/ ٤١٨)، شرح الخرشي (٨/ ٣٢١)، حاشية الدسوقي (٦/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٩٩)، المهذب (٣/ ٣٥٨)، التهذيب للبغوي (٧/ ٣٧٢)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢١٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: الكافي (٥/ ٣٦٢)، المغني (١٢/ ٤٣٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٤٥)، الفروع (١٠/ ١٣٥)، المبدع (٩/ ١٢٥)، الإنصاف (٢٦/ ٥٠٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٢٤٣).

الجِرانِ[1]، ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجنِّ[2]، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه». قال: الشاة الحريسة[3] منهن يا رسول الله؟ قال: «**ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المراح ففيه القطع، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن**» [4].

وجه الاستدلال:

دل قوله ﷺ في الحديث: «**وإن أكل ولم يأخذ، فليس عليه**» على أن من أكل في داخل الحرز ولم يُخرج منه شيء بعدم ثبوت القطع عليه، فكذلك الفقير إذا أكل من الزكاة في حرزها ولم يخرج منها شيء.

الدليل الثاني:

أن الأخذ إثبات اليد، ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الحرز، وإن لم يوجد فلا قطع[5].

ثانياً: أن يكون الأكل خارج الحرز:

وله حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان أكل الفقير من جنس الزكاة في خارج حرزها بعد أن أتلفه، وكان ما أخرجه وأكله لم يبلغ نصاب القطع في حد السرقة، فلا قطع، وعليه

---

(١) الجِران هو الجرين: وهو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمين. ينظر: النهاية (ص١٤٩).

(٢) المجنِّ: وهو الترس والترسة. ينظر: النهاية (ص٨٥٨).

(٣) الحريسة: فعيلة بمنعى مفعولة؛ أي: أن لها من يحرسها ويحفظها. ينظر: النهاية (ص١٩٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الحدود)، باب (من سرق من الحرز)، رقم الحديث (٢٥٩٦). قال عنه الألباني: (من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب وهو حديث حسن). ينظر: إرواء الغليل (٨/ ٦٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٧).

الضمان، وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، الحنابلة[4].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**» [5].

وجه الاستدلال:

دل نص الحديث على اشتراط بلوغ النصاب الموجب للقطع في حد السرقة، فمفهومه عدم القطع فيما إذا كان أقل من ذلك.

الدليل الثاني:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على اعتبار بلوغ النصاب للقطع في حد السرقة،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، الاختيار (٤/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠)، البحر الرائق (٥/ ٨٤)، اللباب (٣/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٤٨٦)، الكافي (٢/ ١٠٨٠)، بداية المجتهد (٤/ ١٧٤٣)، مواهب الجليل (٨/ ٤١٤)، بلغة السالك (٢/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٩)، المهذب (٣/ ٣٥٤)، التهذيب للبغوي (٧/ ٣٥٣)، البيان (١٢/ ٤٣٦)، النجم الوهاج (٩/ ١٥٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٧).

(٤) ينظر: الهداية (ص٥٣٥)، المغني (١٢/ ٤١٨)، المحرر (٢/ ٣٨١)، الفروع (١٠/ ١٢٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٢٥)، كشاف القناع (١٤/ ١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الحدود)، باب (قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾) رقم الحديث (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحدود)، باب (حد السرقة ونصابها)، رقم الحديث (٤٣٩٨).

فهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين[1]، وإجماع الصحابة حجة إذا لم يظهر له مخالف.

قال في بدائع الصنائع: (فإن الصحابة أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط)[2].

الحالة الثانية: إذا كان أكل الفقير من جنس الزكاة في خارج حرزها بعد أن أتلفه، وكان ما أخرجه وأكله بلغ نصاب القطع في حد السرقة، فهل يقطع أو يدرأ عنه الحد لوجود شبهة الاستحقاق؟

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

وقبل ذكر الأقوال في المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف.

يمكن إرجاع سبب ذلك إلى تحقيق اعتبار هذه الصورة من الشبهة التي يدرأ بها الحد وهي شبهة كون له فيها حق التملك، فمن ذهب إلى القطع رأى أنها شبهة ضعيفة لا يدرأ بها الحد، ومن ذهب إلى عدم القطع رأى أنها شبهة قوية يدرأ بها الحد. والله أعلم.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

أكل الفقير من الزكاة بعد إخراجها من الحرز وبلوغ النصاب قبل قسمتها، لا قطع فيه، ويدرأ عنه الحد، وعليه الضمان، وهو ظاهر مذهب الحنفية[3]،

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ١٨٨)، المغني (١٢/ ٤١٨)، الإفصاح (٩/ ٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٤).

(٣) لم ينص مذهب الحنفية على هذه الصورة، لكن يتخرج على مذهبهم عدم القطع؛ لأن من شروط حد =

وقول للمالكية[1]، والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[2]، وظاهر مذهب الحنابلة[3].

= السرقة عندهم انتفاء الشبهة، وأكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها يدرأ عنه الحد ولا يقطع لوجود الشبهة في كونه مستحقاً للزكاة، كما نصوا على عدم القطع بالسرقة من بيت المال والغنيمة قبل قسمتها وغلة وقف الفقراء إذا كان مستحقاً، وأكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها مثلها في الصورة والحكم.
ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٤)، الهداية (٢/ ٣٦٥)، فتح القدير (٤/ ٢٣٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥١).

(١) قال عبدالملك بن حبيب من أصحاب الإمام مالك: (أن من سرق من المغنم ومن بيت المال لا يقطع للشبهة)، فمقتضى قوله عدم القطع بسرقة الفقير من الزكاة قبل قسمتها للشبهة في كونه مستحقاً لها؛ لأنها مثل السرقة من المغنم وبيت المال في الصورة والحكم. وقد اشترط عبدالملك بن حبيب على عدم القطع أنه إن سرق زيادة على نصيبه بربع دينار قطع وإلا فلا قطع عليه.
ينظر: المعونة (٣/ ١٢٤٢٢)، بداية المجتهد (٤/ ١٧٥٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦٢)، الذخيرة (١٢/ ١٥٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٩).

(٢) نص على هذه الصورة – فيما وقف عليه – مذهب الشافعية، قال الماوردي: (وإن سرق من مال الزكاة فإن كان من أهلها لم يقطع)، وقال النووي: (فإن كان السارق صاحب حق في المسروق، بأن سرق فقير من الصدقات، أو مال المصالح، فلا قطع).
وقيد الشافعية عدم القطع بأن تكون السرقة من جنس الزكاة، وكان متعيناً وتتعلق تعلق شركة كالمال المشترك، فإن كان من غير جنسه قُطِعَ، وأيضاً بأن تكون الزكاة مما أفرز.
وأشار البغوي: بأن عدم القطع إن قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين، وإن قلنا بالذمة فكما لو سرق من مال المديون.
ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٠)، التهذيب للبغوي(٧/ ٣٩٩)، البيان (١٢/ ٤٧١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٣)، النجم الوهاج (٩/ ١٥٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٤٠).

(٣) لم ينص مذهب الحنابلة على هذه الصورة، لكن يتخرج على مذهبهم عدم القطع؛ لأن من شروط حد السرقة عندهم انتفاء الشبهة، وأكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها يدرأ عنه الحد ولا يقطع لوجود الشبهة في كونه مستحقاً للزكاة، كما نصوا على عدم القطع بالسرقة من بيت المال والغنيمة قبل قسمتها =

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن عبداً من رقيق الخُمُس سرق من الخمس، فُرفِع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: «**مال الله عز وجل، سرق بعضه بعضاً**» (١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم القطع عند وجود الشبهة، وهي الأخذ من ماله، فكذلك الفقير إذا أكل من الزكاة قبل قسمتها يدرأ عنه الحد لكونه مستحقاً للزكاة.

يناقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

= وغلة وقف الفقراء إذا كان مستحقاً، وأكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها مثلها في الصورة والحكم.
ينظر: المغني (١٢/ ٤٦٢)، الوجيز (ص٤٨٣)، الفروع (١٠/ ١٤٤)، المبدع (٩/ ١٣٤)، الإنصاف (٢٦/ ٥٤٣)، كشاف القناع (١٤/ ١٥٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له: كتاب (الحدود)، باب (العبد يسرق)، رقم الحديث (٢٥٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى مرسلاً (٩/ ١٠٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢١٢).
من طريق جبارة بن المفلس قال: حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وذكر الحديث.
الحديث ضعيف: قال عنه البيهقي: (هذا إسناد ضعيف)، وقال ابن حجر: (إسناده ضعيف)، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه حجاج بن تميم، وهو ضعيف، والراوي عنه أضعف...). وقال الألباني: (ضعيف)، لأن في إسناده جبارة وحجاج وهما ضعيفان، وطريق البيهقي مرسل، والمرسل ضعيف.
ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٣٨٩)، التقريب (١/ ١٢٩ – ١٥٥)، مصباح الزجاجة (ص٣٥٠)، إرواء الغليل (٨/ ٧٨).

الدليل الثاني:

حديث علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن إقامة الحدود تدرأ وتدفع بوجود الشبهة، فكذلك أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها شبهة يدرأ بها الحد.

يناقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

يجاب عنه:

بأن العمل عليه عند الصحابة والتابعين وأهل العلم في درء الحدود بوجود الشبهة.

الدليل الثالث:

قول عمر ﷺ لما عدا رجل على بيت المال بالكوفة يسرقه، فأجمع ابن مسعود

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ٦٣). من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود».

الحديث ضعيف: قال عنه البيهقي: (في هذا الإسناد ضعف)، وضعفه ابن حجر والزيلعي والألباني.

قال الألباني: (علته مختار التمار وهو ضعيف، وهو المختار بن نافع. قال البخاري: منكر الحديث).

وقد روي عن عمر موقوفاً بنحوه حيث قال: (لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٧)، وقال عنه الألباني: (رجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر)، لكن معناه صحيح وهو اعتبار الشبهة في درء الحدود وعليه العمل بين أهل العلم.

ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٣٧٠)، نصب الراية (٣/ ٣٠٩)، إرواء الغليل (٧/ ٣٤٤)، و(٨/ ٢٥).

لقطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: «**لا تقطعه؛ فإن له فيه حقاً**» [1].

وجه الاستدلال:

دل قول عمر ﷺ على عدم القطع فيمن سرق من بيت المال، ويدرأ عنه الحد للشبهة بكون أن له فيه حقاً سواء كان غنياً أو فقيراً، وقول الصحابي حجة إذا لم ينكر عليه، فكذلك الفقير إذا أكل من الزكاة قبل قسمتها إذ هو مستحق لها.

الدليل الرابع:

قول علي ﷺ: «**ليس على من سرق من بيت المال قطع**» [2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بهذا اللفظ (١٠/ ٢١٢)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥١٣)، وابن حزم في المحلى (١٢/ ٣١١)، بأن سعد بن أبي وقاص كتب إلى عمر وذكر الحديث... إلخ.

الحديث ضعيف: قال عنه ابن الملقن (غريب)، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح).

وقال الألباني عن ما أخرجه ابن أبي شيبة: (وهذا إسناد منقطع ضعيف).

ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٥)، مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٥)، إرواء الغليل (٨/ ٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بهذا اللفظ (٩/ ١٠٠)، وبنحوه عند عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥١٤)، وابن حزم في المحلى (١٢/ ٣١١).

والحديث في البيهقي من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم، حدثنا مغيرة عن الشعبي عن علي به، وذكر الحديث.

قال عنه الألباني: (الحديث ضعيف، رجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعلي).

وأخرجه غيره من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال: (شهدت علياً في الرحبة، وهو يقسم خمساً بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع، فأتي به فقال علي: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب). وهذا الطريق يشهد له بالصحة.

ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٦٨)، إرواء الغليل (٨/ ٧٧).

وجه الاستدلال:

دل قول علي ﷺ على عدم القطع فيمن سرق من بيت المال وإن كان خائناً، بل يدرأ عنه الحد للشبهة بكون أن له فيه حقاً، وقول الصحابي حجة إذا لم ينكر عليه. فكذلك أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها إذ هو مستحق لها.

الدليل الخامس:

أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها له فيها حق، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، قياساً على ما لو سرق من مال له فيه شركة[1].

الدليل السادس:

أن القطع عقوبة السرقة، لقوله تعالى: ﴿جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2]. فيستدعي كون الفعل جناية محضة، وأخذ المملوك للسارق لا يقع جناية أصلاً، فالأخذ بتأويل الملك أو الشبهة لا يتمحض عنه جناية، فلا يوجب القطع[3].

القول الثاني:

أكل الفقير من الزكاة بعد إخراجها من الحرز وبلوغ النصاب قبل قسمتها، فيه القطع، وهو ظاهر مذهب المالكية[4]،

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٤٦٣)، المغني (١٢/ ٤٦٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٤).

(٤) لم ينص مذهب المالكية على هذه الصورة، لكن يمكن يتخرج على مذهبهم القطع لضعف الشبهة، كما نصوا على القطع بالسرقة من بيت المال والغنيمة قبل القسمة إذا كان مستحقاً، وإن لم يزد ما أخذ على النصاب، فكذلك أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها مثلها في الصورة والحكم.
ينظر: التفريع (٢/ ٢٢٨)، المعونة (٣/ ١٤٢٢)، بداية المجتهد (٤/ ١٧٥٢)، الذخيرة (١٢/ ١٥٤)، مواهب الجليل (٨/ ٤١٧)، حاشية الدسوقي (٦/ ٣٤١).

وابن المنذر[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2].

وجه الاستدلال:

دلت الآية بظاهرها على عموم القطع في كل سارق إلا ما خصه الدليل، فكذلك السارق من بيت المال والمغنم والفقير إذا أكل من الزكاة قبل قسمتها داخلاً في ذلك، ولم يرد ما يخصص ذلك.

قال القرطبي: (يجب عليه – أي السارق من بيت المال ونحوه – القطع تعلقاً بعموم لفظ آية السرقة)[3].

نوقش وجه الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا العموم مخصوص بما ورد من الأدلة السابقة الدالة على عدم القطع بأكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها، كما خصت الآية بأن ما دون

---

(١) ذهب ابن المنذر إلى القطع فيمن سرق من بيت المال، أو من الخمس، فظاهر قوله: القطع بأكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها إذ هي مثلها في الصورة فكذلك الحكم.

ينظر: الإشراف (٧/ ١٩٧).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٦٤).

النصاب، وغير المحرز لا قطع فيهما[1].

الأمر الثاني: يمكن أن يناقش أيضاً بأن القطع مشروط بشروط وانتفاء الموانع، ووجود الشبهة وهي أنه له فيها حق مانعة من إقامة الحد.

الدليل الثاني:

أنه سرق نصاباً من مال تقبل فيه شهادته، فوجب قطعه إذا كان من أهل القطع، أصله إذا سرق من غير المغنم[2].

يناقش:

عدم التسليم بأن الشبهة الدارئة للحد محصورة بما لا تقبل فيه شهادته، بل وجود شبهة التملك للمال يدرأ بها الحد أيضاً كسرقة الشريك من شريكه، والغانم من المغنم، فكذلك أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها.

الدليل الثالث:

أنه سرق مالاً من حرز لا شبهة له في عينه، فلزمه القطع[3].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بعدم وجود الشبهة، حيث إن له فيه شبهة التملك من المال فإن للفقير حقاً في مال الزكاة.

الأمر الثاني: أن ما فيه شبهة الأخذ لا يحتاج فيه إلى مسارقة الأعين، فلا يتحقق ركن السرقة وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء والاستسراء على الإطلاق[4].

---

(١) ينظر: المغني (١٢/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٩٥١).

(٣) ينظر: الإشراف (٢/ ٩٥١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٤).

الدليل الرابع:

أن الملك لا يحصل إلا بالقسمة فلا يستحقها قبل ذلك، وللإمام صرف هذه العين عنه بالكلية[1].

يناقش:

بالتسليم أن الملك للزكاة لا يحصل إلا بالقسمة من الإمام، لكن مستحق الزكاة مآل الملك له قبل القسمة لكون مصرفها مخصوص من الشارع.

الدليل الخامس:

أن الشبهة في عدم قطع السارق من بيت المال ضعيفة، فليست كافية لدرء الحد عنه[2]، فكذلك أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها.

يناقش:

بعدم التسليم بضعف الشبهة، إذ له شبهة التملك من هذه الزكاة، فله فيها حق، ولو سلمنا بضعف هذه الشبهة إلا أنها تتقوى بما تقدم من الآثار التي تمنع إقامة الحد على من سرق من بيت المال.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم القطع في أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها للحاجة وللشبهة الدارئة للحد عنه، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٥٤)، جواهر الإكليل (٢/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٩).

المطلب الثاني

أحكام الأكل في الأطعمة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الأكل من المحرمات للمضطر.

المسألة الثانية : أكل المضطر من طعام الغير.

المسألة الثالثة : الأكل من ثمر البستان أو الزرع للماربه.

المسألة الرابعة : الأكل من الصيد إذا أكل منه الحيوان المعلم.

المسألة الخامسة : الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء.

المسألة الأولى: الأكل من المحرمات للمضطر:

تمهيد:

قرر الفقهاء أن الأصل في جميع الأطعمة الحل على اختلافها وتباين أصنافها، فلا يحظر منها إلا ما حظره الشارع، لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[2].

فقد دلت الآيات على أن ما استثني من الأطعمة محرم شرعاً، كالميتة ولحم الخنزير وكل ما له ناب يفترس به من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور والمستخبث، وما فيه ضرر على البدن كالسم ونحوه، وكذا كل طعام للغير.

فما عداها يبقى على الأصل وهو الإطلاق والإباحة.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (وأما العادات كلها كالمآكل والمشارب فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله، فهو مبتدع كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلها الله ورسوله....، ولم يحرم الله علينا إلا كل ضار خبيث) [3].

وما ذُكِر من المحرمات فإنه يباح في حال الاضطرار لظاهر النصوص.

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم: ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٣.

(٣) القواعد والأصول الجامعة (ص٣٠).

قال ابن قدامة: (فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل. قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشيء، وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور) [1].

وذلك بأن يصل إلى حد الضرورة المبيحة للمحرم، وهي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً؛ وذلك لأن الأصل في المحرم عدم فعله ولا ينتهك إلا بالضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإن المضطر إذا بلغ حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك يكون قد بلغ حد الضرورة القصوى وحينئذ يباح له أكل المحرم[2].

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: حكم أكل المضطر للمحرمات:

صورة المسألة:

إذا خشي شخص على نفسه من الهلاك بسبب الجوع ولم يجد ما يدفع به إلا الطعام المحرم كالميتة ونحوها، فهل يحل له الأكل منه أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على تحريم الميتة في غير حال الضرورة[3].

قال ابن قدامة: (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار) [4].

---

(١) المغني (١٣/ ٣٣١).

(٢) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٣٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٩٩)، المجموع (٩/ ٢٩).

(٤) المغني (١٣/ ٣٣٠).

ثانياً: اتفق الفقهاء على عدم تحريم أكل الميتة وغيرها في حال الضرورة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة) [2].

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم تناول الميتة ونحوها من المحرمات حال الاضطرار، من حيث الوجوب وعدمه، على قولين:

على قولين:

القول الأول:

أنه يجب الأكل من الميتة ونحوها من المحرمات حال الاضطرار، ويحرم عليه الامتناع، فإن امتنع حتى مات أثم، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، ووجه عند الشافعية وهو الأصح[5]، و الصحيح من المذهب عند الحنابلة[6]، واختاره ابن

---

(١) ينظر: الإجماع (ص١٧٩)، المغني (١٣/ ٣٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٢).

(٣) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، تكلمة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٠)، جواهر الإكليل (١/ ٣٠٥)، أضواء البيان (١/ ١٧٢).
قال عنه محمد الأمين الشنقيطي: (وهو الصحيح من مذهب مالك).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٤٥٥)، التهذيب للبغوي (٨/ ٦٨)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٥٨)، المجموع (٩/ ٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٢). وقطع به الأكثر وهو المذهب.

(٦) ينظر: الهداية (ص٥٥٥)، المغني (١٣/ ٣٣٠)، المحرر (٣/ ٦)، الفروع (١٠/ ٣٨٠)، شرح الزركشي (٦/ ٦٧٨)، الإنصاف (٢٧/ ٢٣٦)، كشاف القناع (١٤/ ٢٩٨).
نص عليه أحمد من رواية الأثرم قال: سئل أبو عبدالله عن المضطر يجد الميتة، ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار.
قال المرداوي: (على الصحيح من المذهب، نص عليه). وقد عده الزركشي وجهاً، حيث قال: (هذا =

حامد[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن المضطر إذا ترك الأكل في هذه الحال يعد قاتلاً لنفسه.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[4].

وجه الاستدلال:

أن ترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال، إلقاء بيده إلى التهلكة[5].

الدليل الثالث:

أنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال[6].

= المشهور من الوجهين).

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٠)، الإنصاف (٢٧/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الاختيارات (ص٤٦٤)، الفروع (١٠/ ٣٨٠).

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ٢٦.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩٥.

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٢).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٥٨)، المغني (١٣/ ٣٣٠).

القول الثاني:

أنه لا يجب عليه الأكل من الميتة ونحوها من المحرمات حال الاضطرار، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3]، واختاره ابن حزم[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5]. وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

وجه الاستدلال:

دل ظاهر الآيتين وغيرهما على إفادة الحِل أو الإباحة فقط، فتحمل الآيتان على ظاهرهما ويعتبر الأكل حال الاضطرار مباحاً حملاً للنصوص على الظاهر[7].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٧/ ٢٩٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٥١١)، روضة الطالبين (٢/ ٥٤٨)، النجم الوهاج (٩/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٥)، وهو قول أبي إسحاق من الشافعية.

(٣) ينظر: الكافي (٢/ ٥٣٥)، المغني (١٣/ ٣٣٠)، الفروع (١٠/ ٣٨٠)، الإنصاف (٢٧/ ٢٣٦).
قال المرداوي: (وأطلقهما في المغني والشرح)، وقيل أيضاً: بالاستحباب والندب أي: ليس على سبيل الوجوب فهو كالقول بالإباحة.

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ١٠٥).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٧٣.

(٦) سورة المائدة، الآية رقم: ٣.

(٧) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٤٣).

نوقش:

بأن نفي الإثم في الأكل عام يشمل حالتي الجواز والوجوب، فإذا وجدت قرينة على تخصيصه بالوجوب عمل بها[1]. وقد وجد ذلك في الأدلة السابقة.

الدليل الثاني:

ما روي عن عبدالله بن حذافة السهمي ﷺ[2]، أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي، ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: **(قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشْمِتك بدين الإسلام)** [3].

وجه الاستدلال:

دل فعل الصحابي عبدالله بن حذافة السهمي ﷺ على أن أكل المضطر للميتة ونحوها مباح غير واجب عليه، ولو كان الأكل واجباً ما تركه.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بثبوت ورود هذه القصة لضعفها.

---

(١) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٤٤).

(٢) هو عبيدالله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، كنيته أبو حذافة، صحابي جليل، يقال: شهد بدراً، وهذه القصة الواردة من مناقبه. توفي في خلافة عثمان بمصر.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ٨٨)، أسد الغابة (٢/ ٥٧٧)، الإصابة (٦/ ٩٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٤٦)، وذكر هذه القصة بنحوه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٤٤)، وابن حجر في الإصابة (٦/ ٩٨).
قال عنه الألباني: (وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه بين الزهري وعبدالله بن حذافة، ويزيد بن سمرة. قال ابن حبان في الثقات: (ربما أخطأ)، وهشام بن عمار فيه ضعف).
ينظر: إرواء الغليل (٨/ ١٥٦).

الأمر الثاني: مع التسليم بثبوتها؛ فيمكن أن يقال: بأن امتناعه عن الأكل كان متأولاً بدليل قوله: **(قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشْمِتك بدين الإسلام)** حيث أراد إذلالهم وبيان ما هم عليه من المحرمات، وإثبات عزة وكرامة المسلم وترفعه عن المحرمات والخبائث، وربما أنه لم يصل إلى حال يخشى فيها الهلاك على نفسه، خاصة وأن هذا مما يعرفه هو دونهم.

ومع هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بذلك.

الدليل الثالث:

ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرخص[1].

يناقش:

بأنه لا يمنع أن تكون الرخصة واجبة أحياناً.

الدليل الرابع:

أن له غرضاً في تركه وهو أن يجتنب ما حُرِّم عليه[2].

يناقش:

بأنه في هذه الحالة لم يبق محرماً بل هو مما أباحه الله له. فهو تجنبَ أمراً مباحاً حينئذ، ووقع في محرم وهو إتلاف النفس.

الدليل الخامس:

أن له غرضاً في اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة[3].

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٤٥٥)، الكافي (٢/ ٥٣٥).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٢).

يناقش:

بأن الوقوع في مفسدة النجاسة أخف وأهون من مفسدة الهلاك وقتل النفس، والقاعدة الشرعية تقتضي ارتكاب أخف المفسدتين والضررين.

الدليل السادس:

قياس ترك المضطر الأكل من الميتة ونحوها على جواز انغماس نفسه في العدو، وإن كان يعتقد أنه يُقتل[1] بجامع حصول الهلاك.

يناقش:

بأن جواز الانغماس في العدو في حال وجود فائدة ومصلحة راجحة وظفر بالعدو، بخلاف ترك الأكل من الميتة حال الاضطرار.

الدليل السابع:

قياس ترك الأكل من الميتة ونحوها بإرادة التورع على تردد المصول عليه في القدر الدافع للصائل فيتورع عن ذلك[2].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك بأن المستسلم للصائل يؤثر مُهجتهُ على مُهجتِهِ، وهاهنا بخلافه[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول وهو أنه يجب على المضطر الأكل من الميتة ونحوها إذا لم يجد غيرها، لقوة ما استدلوا به؛ لأنه منهي عن قتل نفسه،

(١) ينظر: البيان (٤/ ٥١٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٥٨)، النجم الوهاج (٩/ ٥٦٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٥٨).

وترك الأكل منها قتل لنفسه، فوجب عليه الأكل، وقواعد الشريعة تدل على ذلك، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

الفرع الثاني: مقدار أكل المضطر للمحرمات:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يباح أكل ما يسد به الرمق من الميتة ونحوها، ويأمن معه الموت[١].

قال ابن قدامة: (ويباح له أكل ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت، بالإجماع)[٢].

ثانياً: اتفق الفقهاء على أنه يحرم أكل ما زاد على الشبع[٣].

قال النووي: (ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف) [٤].

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن المجاعة إذا كانت دائمة مستمرة، فإنه يحل له الشبع[٥].

قال القرطبي: (فإن كانت – أي المجاعة – دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة) [٦].

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٢٩)، المغني (١٣/ ٣٣٠).

(٢) المغني (١٣/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥)، المجموع (٩/ ٢٩)، المغني (١٣/ ٣٣٠)، أضواء البيان (١/ ١٦٩).

(٤) المجموع (٩/ ٢٩).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٥).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٥).

رابعاً: اختلف الفقهاء في جواز الشبع وهو ما زاد عن سد الرمق، في غير حال المجاعة المستمرة، على ثلاثة أقوال، وقبل ذكر الأقوال في المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف.

قال ابن رشد: (وسبب الاختلاف: هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها، أم ما يمسك الرمق فقط؟) [1].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

جواز الشبع للمضطر من تناول الميتة وما في حكمها، وهو قول الإمام مالك وهو المذهب عند المالكية[2]، وقول للشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، واختاره ابن حزم[5].

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٣٣).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٤٠٧)، الإشراف (٢/ ٩٢٢)، الكافي (١/ ٤٣٩)، بداية المجتهد (٢/ ٩٢٣)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٠)، وقد رجحه من المالكية ابن عبدالبر وابن العربي وابن رشد وغيرهم.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٨)، المهذب (١/ ٤٥٥)، البيان (٤/ ٥١٢)، روضة الطالبين (٢/ ٥٤٩)، النجم الوهاج (٩/ ٥٦٩).

وقد رجحه أبو علي الطبري في الإفصاح والروياني وغيرهما.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٢)، المغني (١٣/ ٣٣٠)، المحرر (٣/ ٦)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥٩)، الإنصاف (٢٧/ ٢٣٩).

وهي رواية ابن منصور والفضل واختارها أبو بكر.

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ١٠٥).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

وجه الاستدلال:

دلت الآيتان ونحوهما على أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، ومقدار الضرورة في حال العدم للقوت تمتد إلى حالة وجوده.

قال ابن العربي: (أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد)[3].

يناقش:

عدم التسليم بأن الضرورة مستمرة إلى أن يجد الميتة، بل الضرورة تزول إذا زال وصف المكلف بها، وذلك إنما يحصل بما يسد الرمق من الميتة وغيرها، ويعود بعد ذلك الأمر إلى التحريم.

الدليل الثاني:

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه[4]، أن رجلاً نزل

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم: ١١٩.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٥٦).

(٤) جابر بن سمرة: هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن زباب العامري السوائي، يكنى: أبا عبدالله، وقيل: أبا خالد. صحابي جليل أخرج له أصحاب الصحيح، نزل الكوفة. توفي في ولاية بشر على العراق سنة (٧٤)هـ.

=

الحرة[1] ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفقت[2]، فقالت: اسلخها حتى نُقدِّد[3] شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «**هل عندك غنى يغنيك؟**» قال: لا، قال: «**فكلوها**»، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك[4].

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ أباح للرجل أكل الميتة ولم يحدد له مقدار ما يأكل فدل على جواز الأكل مطلقاً[5].

= لترجمته ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٢٤)، أسد الغابة (١/ ٢٩١)، الإصابة (٢/ ١١٥).

(١) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت بها الوقعة المشهورة سنة (٦١هـ) أيام يزيد بن معاوية بين الجيش الذي بعثه من الشام وأهل المدينة لما خلعوه وقتل فيها كثير من المسلمين، وتسمى بحرة واقم.

ينظر: النهاية (ص١٩٨)، معجم البلدان (٢/ ٢٨٧).

(٢) نفقت: أي ماتت، يقال: نفقت الدابة نفوقاً: إذا ماتت.

ينظر: النهاية (ص٩٣٤).

(٣) نقدد: قددته قداً أي: القطع طولاً كالشق، واللحم المقدد: أي: المشرح طولاً.

ينظر: النهاية (ص٧٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (فيمن اضطر إلى الميتة)، رقم الحديث (٣٨١٦)، وأحمد في مسنده (٣٤/ ٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٥٦). الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم.

وقال الشوكاني: (ليس في إسناده مطعن إلا أن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة). وقال الألباني: (حسن الإسناد).

ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٣٢٥)، نيل الأوطار (١٥/ ١٣٠)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٢/ ٧٢٤).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٧٨).

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الوجه الثاني: أنه ﷺ سأل الرجل عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، فدل على أنه يجوز الشبع من الميتة، ولا يلزم الاقتصار على ما يسد الرمق.

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم، حيث إن قوله ﷺ: «**هل عندك غنى يغنيك**» دليل على أن المجاعة مستمرة وفي هذه الحالة له الأكل مطلقاً، بخلاف ما إذا كانت المجاعة مؤقتة فلا يجوز له الأكل إلا ما يسد به الرمق فقط؛ لأن الأكل والحالة هذه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[1]، فيكون الاستدلال به خارج عن محل النزاع.

الأمر الثاني: مع التسليم بأنه في المجاعة المؤقتة، فإنه يدل على الاقتصار على سد الرمق، لقوله: «**هل عندك غنى يغنيك**» فإنه يقال لمن وجد سد رمقه مستغنياً لغة وشرعاً[2].

الأمر الثالث: يمكن أن يناقش مع التسليم بأنه يدل على الشبع، فلعله من باب الخصوصية لهذا الرجل وأهل بيته، أو لعله قبل نزول الآيات الواردة في تحريم الميتة.

الدليل الثالث:

حديث أبي واقد الليثي[3] رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض تصيبنا بها

---

(١) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٣٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١٥/ ١٣٢).

(٣) أبي واقد الليثي: مختلف في اسمه: قيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة. كان حليف بني أسد، قيل: شهد بدراً، وكان يحمل لواء بني ليث، وضمرة، وسعد بن بكر يوم الفتح وحنين. توفي سنة (٦٨)هـ، وقيل (٨٥)هـ، وهو الأرجح.

=

مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «**إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا**[1]، **ولم تحفئوا بقلاً**[2]، **فشأنكم بها**»[3].

وجه الاستدلال:

دل قوله ﷺ: «**فشأنكم بها**» على إطلاق إباحة أكل الميتة عند الاضطرار، ولم

= لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٧٤)، أسد الغابة (٥/ ١٢٤)، الإصابة (١٣/ ٧٧).

(١) الاصطباح: أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء. وأصلهما في الشرب، فالأول شرب اللبن أول النهار، والثاني شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملا في الأكل للغداء و العشاء.
ينظر: النهاية (ص٥٠٦).

(٢) الحفاء: بفتح المثنأتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة. هو البردي نوع جيد من التمر.
وضعفه بعضهم: بأن البردي ليس من البقول. جاء في القاموس: البردي بالفتح نبات معروف، وبالضم تمر جيد. وقال أبو سعيد الضرير: صوابه (ما لم تحفتوا بها) بغير همز، من أحفى الشّعر.
وقال أبو عبيد: هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل. من الحفأ وهو مهموز مقصور.
قال: ومعنى الحديث: أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة. قال الأزهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد، وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطحبونها أو شرباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح.
ينظر: النهاية (ص٢١٩)، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٧/ ٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٢٢٧)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٥٦).
وهو من طريق محمد بن القاسم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي وذكر الحديث.
وهذا الإسناد ضعيف جداً: ففيه أبو إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، فقد كُذِب، لكنه متابع، وأيضاً فإن في إسناده انقطاع بين حسان بن عطية وبين أبي واقد الليثي حيث لم يسمع منه.
وقد روي من طرق أخرى يكون بها الحديث حسناً بطرقه وشواهده.
قال الهيثمي: (أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات). وقال عنه محققو المسند: (حديث حسن بطرقه وشواهده).
ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٥٠).

يحدد بالاكتفاء بما يسد الرمق، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

يناقش:

بأن ذلك في حال المجاعة المستمرة ويجوز الشبع فيها بلا خلاف، فيكون الاستدلال بالحديث خارج عن محل النزاع.

الدليل الرابع:

حديث الفجيع العامري[1] ﷺ: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «**ما طعامكم؟**» قلنا، نغتبق ونصطبح. قال: «**ذلك وأبي الجوع**» فأحل لهم الميتة على هذه الحال[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الغبوق والصبوح غير كافيين، بل بهما يكون سد الرمق، وأباح لهم التناول بما زاد على ذلك بما يدل على إباحة الشبع.

قال الخطابي: (القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم

---

(١) الفجيع العامري: هو الفجيع بن عبدالله بن جندع بن عامر بن صعصعة البكائي، له صحبة، وقد وفد على النبي ﷺ وكتب له كتاباً، سكن الكوفة.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٦٨)، أسد الغابة (٣/ ٤٥)، الإصابة (٨/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (فيمن اضطر إلى الميتة)، رقم الحديث (٣٨١٧).

بإسناده عن هارون بن عبدالله قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع وذكر الحديث.

قال عنه ابن حجر: (إسناده لا بأس به)، وضعفه المنذري حيث قال: «في إسناده عقبة بن وهب العامري، قال يحيى بن معين: (صالح). وقال علي بن المديني لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: (ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر. ولا كان من شأنه)، يعني الحديث». وكذلك الشوكاني والألباني.

ينظر: الإصابة (٨/ ٥٢٠)، مختصر سنن أبي داود (٥/ ٣٢٧)، نيل الأوطار (١٥/ ١٣١)، ضعيف سنن أبي داود (ص٣٧٨).

النفس، وإن كان لا يغذو البدن، ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة؛ فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت) [1].

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة الحديث؛ فإنه يكون خاصاً في المجاعة المستمرة، وبذلك يجوز الشبع مطلقاً، فيكون خارجاً عن محل النزاع.

الدليل الخامس:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في قصة سرية أبي عبيدة رضي الله عنه أنه قال: غزونا جيش الخبط وأُمِّر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته، وأخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: قال أبو عبيدة: كلوا. فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم منه**»، فأتاه بعضهم فأكله[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على إباحة أكل الميتة والشبع منها، حيث إن الصحابة اعتقدوا ذلك فأكلوا وشبعوا وتزودوا منها إلى المدينة، وذكروا ذلك للنبي ﷺ فأخبرهم أنه حلال حيث قال: «**هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟**» فأرسلوا إليه فأكل منه ﷺ.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (المغازي)، باب (غزوة سيف البحر، وهم يتلقوا عيراً لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح)، رقم الحديث (٤٣٦٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصيد والذبائح)، باب (إباحة ميتات البحر)، رقم الحديث (٤٩٩٨).

وكان ذلك بلا تقدير، فدل ذلك على جواز الشبع.

قال القرطبي: (وحديث العنبر نص في ذلك أي: إباحة الشبع، ثم ساق الحديث وقال: فأكلوا وشبعوا رضوان الله عليهم مما اعتقدوا أنه ميتة، وتزودوا منها إلى المدينة وذكروا ذلك للنبي ﷺ فأخبرهم أنه حلال) [1].

يناقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم، حيث إنهم أكلوا من ميتة البحر، وهي حلال بدون تذكية للمضطر وغيره، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أكل منها وهو في المدينة بدون ضرورة لبيان جواز الأكل مما مات في البحر، وحيث أقرهم على ذلك بأكلهم منها فوق الضرورة لما قال: «**هو رزق أخرجه الله لكم**».

الأمر الثاني: مع التسليم بأنهم اعتقدوا أنها ميتة، فكان شبعهم ذلك؛ لأن مجاعتهم مستمرة وليست مؤقتة وهذا خارج عن محل النزاع.

الأمر الثالث: وأيضاً فإن القدر الذي أكلوه هو قدر ضرورتهم، حيث إنهم أشرفوا على الهلاك من الجوع والضعف.

الدليل السادس:

أن كل طعام جاز أن يؤكل منه قدر سد الرمق جاز أن يشبع منه كالطعام الحلال[2]، خاصة وأن المضطر ليس ممن تحرم عليه الميتة.

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ إذ أن الطعام الحلال مباح في جميع الحالات ويأكل منه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٤٥٥)، المغني (١٣/ ٣٣١).

حتى الشبع، بخلاف المحرم فلا يأكل المضطر منه إلا وقت الضرورة، ولو وجد الحلال قبله حرم عليه أكل الميتة وما في حكمها فلا يجوز التمادي في أكله حتى الشبع.

الدليل السابع:

قالوا: إنه مضطر إلى الشبع لحفظ قوته؛ لأن إمساك الرمق لا لبث له، وتتعقبه الضرورة بعده إلى إمساكه بغيره، وقد لا يجد الميتة بعدها، فكان الشبع أمسك لرمقه، وأحفظ لحياته، ولئن كان إمساك الرمق في الابتداء معتبراً فقد لا يكون في الانتهاء معتبراً فعدم الطول في نكاح الأمة شرط في ابتداء العقد، وليس بشرط بعد العقد[1].

يناقش:

بأن ذلك مسلم في حق من كانت ضرورته مستمرة ولا يرجو زوالها، فله الأكل حتى الشبع، وأما من كانت ضرورته مرجوة الزوال فيجب عليه الاكتفاء بما يحصل به المقصود، لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

القول الثاني:

عدم جواز الشبع للمضطر من تناول الميتة وما في حكمها، وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، والشافعية وهو الأظهر

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٩)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٦٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٧)، الاختيار (٤/ ٢١٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: التفريع (١/ ٤٠٧)، المعونة (٢/ ٧٠٨)، الكافي (١/ ٤٣٩)، بداية المجتهد (٢/ ٩٢٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٠٣)، شرح الخرشي (٣/ ٣٧١) وهو قول عبدالملك بن حبيب وابن الماجشون وغيرهما.

واختاره المزني[1]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب، واختارها الخرقي[2]، وقال به الحسن البصري[3]، واختاره ابن المنذر[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5].

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: دلت الآية على تحريم الميتة، واسْتُثْنِيَ ما اُضطرَ إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل، كحالة الابتداء؛ ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل كحالته قبل أن يضطر[6].

الوجه الثاني: أن الله تعالى شرط في الأكل أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٨)، الوسيط (٧/ ١٦٨)، التهذيب للبغوي (٨/ ٦٨)، روضة الطالبين (٢/ ٥٤٩)، كفاية الأخيار (ص٥٧٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٣). وقد رجح ذلك القفال وغيره هذا القول.

(٢) ينظر: الهداية (ص٥٥٥)، المغني (١٣/ ٣٣٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥٩)، الفروع (١٠/ ٣٨٠)، المبدع (٩/ ٢٠٦)، الإنصاف (٢٧/ ٢٣٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٣٢١)، وهي رواية أبي طالب وحنبل.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٨/ ١٧٢)، المغني (١٣/ ٣٣٠).

(٤) ينظر: الإشراف (٨/ ١٧٢).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٧٣.

(٦) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٠).

ومعناه كما قال غير واحد من السلف: أي غير باغ في أكل الميتة شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع.

وقيل: أي غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها[1].

قال الجصاص: (المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل، ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع؛ لأن ذلك محظور في الميتة وغيرها من المباحات فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع فيكون البغي والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشبع حتى يكون لاختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقده الإباحة بهذه الشريطة فائدة، وهو أن لا يتناول منها إلا مقدار زوال خوف الضرورة)[2].

نوقش:

بأنه قيل في تفسير الآية أنه غير باغ أي: الباغي على المسلمين، ولا عاد أي: قطاع الطريق، والخارج على السلطان، والمسافر في قطع الرحم وما شاكله[3].

أجيب عنه:

بأن الآية تُحمل على المعنيين حيث قال ابن العربي: (والأصح، والحالة هذه أن معناه غير طالب شراً، ولا متجاوز حداً، فأما قوله «غير طالب شراً» فيدخل تحته كل خارج على الإمام، وقاطع للطريق، وما في معناه، وأما «غير متجاوز حداً» فمعناه غير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار. ويحتمل أن تدخل تحته الزيادة

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٥)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٤٧).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٥٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٥).

على قدر الشبع، كما قاله قتادة وغيره)[1].

الدليل الثاني:

حديث جابر بن سمرة ﷺ – السابق – وفيه أنه سأله ﷺ «**هل عندك غنى يغنيك؟**» قال: لا، قال: «**فكلوها**»[2].

وجه الاستدلال:

دل سؤال النبي ﷺ له بقوله: «**هل عندك غنى يغنيك؟**» على أنه لو كان عنده ما يغنيه عن الميتة لم تحل له، ومن وجد ما يسد رمقه فإنه يقال بأنه مستغن لغة وشرعاً[3].

الدليل الثالث:

أن الإباحة إنما تثبت لحفظ النفس، وذلك متحقق فيما يمسك الرمق فما زاد على ذلك لم يكن متناولاً لحفظ النفس فكان ممنوعاً منه[4].

الدليل الرابع:

أن الله تعالى أباح أكل المحرم للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فمتى أكل ما يسد رمقه ويدفع خوف هلاكه فقد زالت الضرورة، فلا تجوز له الزيادة على ذلك[5].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٧٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٠٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١٥/ ١٣٢).

(٤) ينظر: الإشراف (٢/ ٩٢٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤١٣).

الدليل الخامس:

أن المضطر لو كان متماسك الرمق قبل أكلها حرمت عليه، فكذلك إذا صار بها متماسك الرمق وجب أن تحرم عليه؛ لأنه غير مضطر إليها في الحالتين[١].

الدليل السادس:

أن ارتفاع الضرورة موجب لارتفاع حكمها، كما أن حدوث الضرورة موجب لحدوث حكمها، ولو جاز أن ترتفع الضرورة ولا يرتفع حكمها، لجاز أن تحدث ولا يحدث حكمها[٢].

القول الثالث:

القول بالتفصيل، وهو إن كان المضطر بعيداً عن العمران أو دام خوفه فله الشبع من الميتة ونحوها من المحرمات وإلا فلا، وهو قول للشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٩).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ١٦٨)، البيان (٤/ ٥١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٥٩)، روضة الطالبين (٢/ ٥٤٩)، النجم الوهاج (٩/ ٥٦٩).

ذكر الشافعية في هذه المسألة: قولان أحدهما: يحل له الشبع، والثاني: لا يحل، وذكر غيرهم من إمام الحرمين والغزالي ورجحه النووي قولاً ثالثاً بالتفصيل: (أنه إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك، وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع طعاماً طاهراً قبل عودة الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام طاهر وأمكن الحاجة إلى العودة إلى أكل الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الطاهر فهذا محل الخلاف).

(٤) ينظر: الفروع (١٠/ ٣٨٠)، المبدع (٩/ ٢٦)، الإنصاف (٢٧/ ٢٣٩).

قال المرداوي: (وقيل: له الشبع إن دام خوفه وهو قوي). فدل ذلك على التفصيل بأنه إن دام الخوف حل له الشبع وإلا فلا.

وذكر بعض الحنابلة كالموفق ابن قدامة وغيره تفريقاً مشابهاً وأنه احتمال في المذهب، وهو أنه إن كانت =

دليل القول الثالث:

قالوا: إن من كان بعيداً عن العمران أو دام خوفه لو اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن من البعد عن الميتة، مخافة الضرورة المستقبلة، فيفضي ذلك إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، فيحل له الشبع، بخلاف ما إذا كان قريباً من العمران وتوقع طعاماً طاهراً قبل عودة الضرورة، أو لم يدم خوفه، فإنه يقتصر على سد الرمق ولا يحل له الشبع، برجاء الاستغناء عنها بما يحل له[1]، وذلك جمعاً بين الأدلة، وهو أولى من الأخذ بأحدها دون الآخر.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثالث وهو القول بالتفصيل، بأنه إن كان بعيداً عن العمران أو دام خوفه حل له الشبع وإلا فلا، لما فيه من الجمع بين أدلة القولين، بحمل أدلة القول الأول على من كان بعيداً عن العمران أو دام خوفه، وأدلة القول الثاني على من كان قريباً من العمران وتوقع طعاماً طاهراً، أو لم يدم خوفه، وذلك أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى. والله أعلم.

* * *

= الضرورة مستمرة، فيجوز له الشبع، وبين ما إذا لم تكن مستمرة، فلا يجوز.

قال ابن قدامة: (ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة، وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة جاز الشبع، بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له)، وهذه خارجة عن محل النزاع، كما سبق تحريره.

ينظر: المغني (١٣/ ٣٣١)، شرح الزركشي (٦/ ٦٧٨)، غاية المنتهى (٢/ ٥١٠).

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٢٩)، المغني (١٣/ ٣٣١).

المسألة الثانية: أكل المضطر من طعام الغير:

صورة المسألة:

إذا خشي شخص على نفسه الهلاك بسبب الجوع ولم يجد ما يدفع به إلا طعاماً مباحاً مملوكاً لغيره، فهل يحل له الأكل منه أو لا؟

ويندرج تحت هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الأكل:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على عدم جواز أكل غير المضطر من طعام الغير في حالة الاختيار إلا بإذن صاحبه.

ثانياً: اتفق الفقهاء في الجملة على إباحة أكل المضطر طعام الغير إذا لم يجد غيره، ولا يخلو ذلك إما أن يكون صاحبه حاضراً أو غائباً، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

الأول: إذا كان صاحب الطعام حاضراً:

فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون صاحبه محتاجاً إليه. فلا يجوز للمضطر الأكل منه، باتفاق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، سواء كان

(١) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٧٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٦١)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٥٦٧).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٤٥٥)، التهذيب للبغوي (٨/ ٦٩)، البيان (٤/ ٥١٣)، المجموع (٩/ ٣١)، النجم الوهاج (٩/ ٥٧١)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٤).

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٩)، المحرر (٣/ ٧)، الفروع (١٠/ ٣٨٣)، الإنصاف (٢٧/ ٢٤٨)، كشاف القناع (١٤/ ٣٠٣).

محتاجاً إليه في الحال أو في المآل، وسواء يحتاجه هو أو من يعول ممن تلزمه نفقته.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك، فأشبه غير حالة الضرورة[1].

الدليل الثاني:

لأن الطعام مشغول بحاجة المضطر الآخر في ثاني الحال (أي: مستقبلاً) فأصبح كالمعدوم[2].

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم بقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) فلا يجوز للمضطر أن يزيل ضرره بالإضرار الآخر، إذ لو أزال ضرره بضرر آخر لكان ذلك منافياً للقاعدة السابقة، فيبقى التعدي على مال غيره على التحريم[3].

الحالة الثانية: أن يكون صاحبه غير محتاج إليه، فيجوز للمضطر الأكل منه، باتفاق الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]،

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢١٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٧٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٨)، الفتاوى البزازية (٦/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص١٥١)، مواهب الجليل (٤/ ٣٥٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧١)، المهذب (١/ ٤٥٥)، التهذيب للبغوي (٨/ ٦٩)، المجموع (٩/ ٣١)، أسنى المطالب (١/ ٥٧٢)، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٦). واستحب بعضهم استئذانه قبل الأخذ.

والحنابلة[1].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3].

وجه الاستدلال:

دلت الآيتان على أن المضطر إذا ترك الأكل مع إمكانه من طعام الغير في هذه الحال، يعد تعريضاً للنفس للتهلكة، وهو محرم، فدل ذلك على جواز الأكل من طعام غيره.

الدليل الثاني:

أن المضطر لطعام غيره أصبح مستحقاً له دون مالكه، فجاز له أخذه، كغير ماله[4].

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم بأن أكل المضطر من طعام الغير سبب لإحياء النفس، وهذا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب متى كان مقدوراً عليه، بأن كان صاحبه غير محتاج إليه، فيجوز الأكل منه.

---

(١) ينظر: الكافي (٢/ ٥٣٦)، المغني (١٣/ ٣٣٩)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٦١)، الوجيز (ص٤٩٧)، المبدع (٩/ ٢٠٧)، الإنصاف (٢٧/ ٢٤٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الاية رقم: ١٩٥.

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٩).

الثاني: إذا كان صاحب الطعام غائباً[1]:

فيجوز للمضطر الأكل منه، باتفاق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أنه يجوز أن يزال الضرر بالضرر إن كان أحدهما أغلظ وأكبر ضرراً، فيؤخذ بالضرر الأخف، بل قد يكون ذلك واجباً[6]، فعلى ذلك يجوز للمضطر أن يأكل من طعام غيره الغائب؛ لأن حفظ النفس من الهلاك أولى من حرمة مال غيره.

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم، بقياس أكل المضطر من طعام غيره الغائب على ما لو كان صاحبه حاضراً غير محتاج إليه ولو أدى ذلك إلى قتاله، بل هو أولى بالجواز.

بل ونص الشافعية على الوجوب في أكل المضطر من طعام الغير [7]، وتقدم نظيره في الأكل من المحرمات.

---

(١) نص على ذكر هذا التقسيم الشافعية، وهو موافق للمذاهب الأخرى.

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٧٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٥٦٧)، أسهل المدارك (١/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧١)، المهذب (١/ ٤٥٥)، روضة الطالبين (٢/ ٥٥٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٤).

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٩)، الفروع (١٠/ ٣٨٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦٩٠)، كشاف القناع (١٤/ ٣٠٣).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٣١).

(٧) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٦٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٤).

الفرع الثاني: مقدار الأكل:

اختلف الفقهاء في قدر ما يأكله المضطر من طعام الغير سواء كان صاحبه غائباً أو حاضراً ممتنعاً من البذل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

للمضطر الأكل من طعام الغير مقدار ما يسد الرمق فقط، ولا يجوز له الشبع، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول للشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٨)، الفتاوى البزازية (٦/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٠٩)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٥٦٧)، أسهل المدارك (١/ ٣٦٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧١)، التهذيب للبغوي (٨/ ٦٩)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٦٥)، المجموع (٩/ ٣١)، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٦).

للشافعية في المسألة ثلاثة طرق: أحدها ما ذكر وهو الاقتصار على سد الرمق قولاً واحداً.

قال النووي: (فيه طرق: أصحها: طرد الخلاف كالميتة، والثاني: يباح الشبع قطعاً، والثالث: يحرم قطعاً بل يقتصر على سد الرمق).

(٤) ينظر: الهداية (ص٥٥٥)، المحرر (٣/ ٧)، الوجيز (ص٤٩٧)، الفروع (١٠/ ٣٨٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦٩٠)، المبدع (٩/ ٢٠٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٣٢٣).

قال الزركشي: (وإن لم يكن مضطراً إليه لزمه أن يبذل للمضطر ما يسد رمقه على المذهب)، وقال صاحب المبدع: (وهو الأولى).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ١٧٣.

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أباح الأكل من المحرم عند الاضطرار إن لم يكن هناك بغي وعدوان، ومن أكل حتى ما يسد رمقه من مال غيره عند الضرورة لا يوصف ببغي ولا عدوان[1].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلاً مصرورة[2] بعضاه الشجر[3]، فثُبْنا إليها، فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه فقال: «**إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم ويُمنهُم بعد الله، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به؟ أترون ذلك عدلاً؟**». قالوا: لا، قال: «**فإن هذا كذلك**» قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «**كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل**»[4].

---

(١) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٦٣).

(٢) مصرورة: مربوطة الضروع، وكانت من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط صِراراً، فإذا راحت عشياً حلّت تلك الأصرة وحلبت، فهي مصرورة ومصررة.

ينظر: النهاية (ص ٥١٣).

(٣) العضاة: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عِضة بالتاء، وأصلها عضهة، وقيل: واحدة: عضاهة، وعضهت العضاة: إذا قطعتها.

ينظر: النهاية (ص٦٢٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (التجارات)، باب (النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها)، رقم الحديث (٢٣٠٣)، وأحمد في مسنده (١٥/ ١٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٦٠).

من طريق إسماعيل بن بشر بن منصور قال: حدثنا عمر بن علي، عن حجاج، عن سليط بن عبدالله =

وجه الاستدلال:

دل قوله: «**كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل**» على إباحة الأكل من طعام الغير بدون حمل، وهذا يدل على عدم الشبع إذ لو كان جائزاً لأطلق الإباحة ولم يقيدها.

الدليل الثالث:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»[1].

وجه الاستدلال:

أن طعام الغير من حقوق الآدميين المحرمة، وهي مبنية في الأصل على المشاحة والضيق[2]، فلا يحل منها إلا مقدار الضرورة وهو سد الرمق.

الدليل الرابع:

أن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها فمتى أكل المضطر من طعام الغير مقدار

= الطهوي، عن ذهيل، وذكر الحديث.

قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف سليط بن عبدالله قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم به). وقال الألباني: (ضعيف)، وقال عنه محققو المسند: (الحديث إسناده ضعيف لجهالة الطهوي وهو سليط وجهالة ذهيل، والحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن).

فهو حديث حسن لغيره بشواهده.

ينظر: مصباح الزجاجة (ص٣١٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٧٨)، مسند أحمد بن حنبل (١٥/ ١٤٣).

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٦٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٥٤)، التهذيب للبغوي (٨/ ٦٩)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٦٥).

ما يزيل عنه الهلاك في الحال فقد زالت الضرورة كالميتة ونحوها من المحرمات[1]، بل إنه أولى منها بالاقتصار على سد الرمق.

القول الثاني:

للمضطر الأكل من طعام الغير قدر الشبع، وهو قول للمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

لأن جنسه حلال ومباح بخلاف الميتة[5]، فيكون أولى بحل الشبع.

يناقش:

عدم التسليم بأن المناط جنس الطعام، بل هو راجع إلى حقيقة الملك فجاز الشبع من الميتة؛ لأن التحريم لحق الله، وقد زال بالرخصة، وأما طعام الغير فاقتصر فيه على سد الرمق؛ لأن التحريم لحق الله ولحق مالكه، وقد زال حق الله برخصة الإباحة وبقي حق مالكه فلم يجز الشبع فيه.

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٢٩)، المبدع (٩/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (ص١٥١)، الفواكه الدواني (١/ ٥٦٧)، أسهل المدارك (١/ ٣٦٣)، حاشية العدوي (٣/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٦٩)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٦٥)، روضة الطالبين (٢/ ٥٥٢)، وهو الطريق الثاني للشافعية في المسألة وهو (يباح الشبع مطلقاً).

(٤) ينظر: الهداية (ص٥٥٥)، المحرر (٣/ ٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٦١)، شرح الزركشي (٦/ ٦٩٠)، المبدع (٩/ ٢٠٧)، تصحيح الفروع (١٠/ ٣٨٣)، وذلك بناء على رواية حل الشبع من الميتة ونحوها.

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٦٩)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٦٥).

الدليل الثاني:

أنه لما استباح بالضرورة ما تعلق بحقوق الله تعالى من تحريم الميتة استباح بها مما تعلق بحقوق الآدميين من الأموال[1].

يناقش:

بحصول الفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فحقوق الله مبنية على المسامحة فلذلك لما استبيح بالضرورة تحريم الميتة جاز الشبع على أحد القولين في المسألة، بخلاف حقوق الآدميين مبنية على الضيق والمشاحة فلما استبيحت حال الضرورة جاز ما يكفيه من سد الرمق فحسب.

القول الثالث:

للمضطر الأكل من طعام الغير، وحكمه كالميتة في جواز الشبع وعدمه، وهو قول للشافعية في الأصح[2].

دليل القول الثالث:

أن أكل المضطر من الميتة وطعام الغير يستويان في الابتداء، بترخيص الإباحة

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧١).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٦٩)، المجموع (٩/ ٣١)، النجم الوهاج (٩/ ٥٧١)، أسنى المطالب (١/ ٥٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٤).

وقد عبر بعضهم ذلك بـ (الأظهر)، وهو الطريق الثالث للشافعية. قال النووي: (أصحها: طرد الخلاف كالميتة).

فمقدار الأكل من طعام الغير للمضطر كالميتة في الخلاف السابق للشافعية وهو على ثلاثة أقوال: الأول: لا يباح الشبع بل يقتصر على سد الرمق. والثاني: يباح الشبع. والثالث: إن كان بعيداً عن العمران حل الشبع وإلا فلا.

ورفع الإثم، فكذلك في مقدار ما يؤكل منهما[1].

يناقش:

بأنه لا يلزم من التساوي في الترخيص عن التحريم وإباحة الأكل منهما، تساوي المقدار، حيث إن الميتة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة، وأما طعام الغير فملك للآدميين وهي مبنية على المشاحة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن للمضطر الأكل من طعام الغير مقدار ما يكفيه من سد الرمق، ولا يحل له الشبع والتمادي في الأكل، لقوة ما استدلوا به، إلا إذا كان في مفازة وخاف أن يهلك قبل أن يصل إلى مكان يوجد فيه الأكل فالأولى له التزود منه ولا يأكل إلا حالة الضرورة، لأنه من حقوق الغير وهي مبنية على المشاحة، وحفاظاً على أموال الناس وطعامهم. ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

الفرع الثالث: ضمان الأكل:

بناءً على ما سبق من جواز أكل المضطر من طعام الغير سواء كان صاحبه غائباً أو حاضراً غير محتاج إليه، فهل يجب عليه ضمان ما أكله أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجب على المضطر لطعام غيره ضمان ما أكله مطلقاً، (بقيمته إن كان متقوماً، ومثله إن كان مثلياً)، وهو مذهب الحنفية[2]، وقول

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٦٩).

(٢) ينظر: أصول الفقه للسرخسي (١/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٩)، =

للمالكية[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[4].

وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: «**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا...**»[5].

وجه الاستدلال:

دل الحديثان وغيرهما من الأدلة على أن الأصل عصمة مال الغير وتحريمه، وعدم استحلاله إلا بحق أو تنازل من مالكه، ولهذا إنما أباحت الضرورة الأكل

= الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٨)، الفتاوى البزازية (٦/ ٣٣٦).

(١) ينظر: التفريع (١/ ٤٠٧)، الإشراف (٢/ ٩٢٣)، الكافي (١/ ٤٩)، الذخيرة (٤/ ١١١)، القوانين الفقهية (ص١٥١)، أسهل المدارك (١/ ٣٦٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٢)، واختاره ابن عبدالبر، ومحل الخلاف عندهم إذا كان معدماً وقت الأكل، وأما إذا كان معه ثمن أخذ منه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧١)، التهذيب للبغوي (٨/ ٧٠)، البيان (٤/ ٥١٤)، روضة الطالبين (٢/ ٥٥٣)، النجم الوهاج (٩/ ٥٧٣)، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٧)، وهو المشهور وقطع به الجمهور.

(٣) ينظر: الهداية (ص٥٥٦)، المغني (١٣/ ٣٤٠)، المحرر (٣/ ٧)، الوجيز (ص٤٩٧)، الفروع (١٠/ ٣٨٣)، الإنصاف (٢٧/ ٢٤٩)، كشاف القناع (١٤/ ٣٠٣) نص عليه.

(٤) سبق تخريجه في (ص ٤٦٥).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٤٦٥).

دون عدم الضمان.

الدليل الثاني:

أن الطعام الذي أكله المضطر ملك لباذله ولم يوجد ما يزيل ملكيته[1]، فوجب ضمانه.

الدليل الثالث:

أن ذمة الإنسان تجري مجرى عين ماله، فلما ثبت أنه لو كان واجداً للمال لم يجز أن يأكله إلا بعوض، كذلك إذا كانت له ذمة[2].

الدليل الرابع:

قياس وجوب الضمان على المضطر من طعام الغير، على ما لو اضطر إلى لقطة عنده، فأكلها قبل مرور الحول، وما كان مثلها ضمنها[3].

الدليل الخامس:

أن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب[4].

الدليل السادس:

أن الشرع أقام المضطر مقام المقرض والمقترض في آن واحد لضرورته، فيلزمه قيمة ما أكله[5].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١٤/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٩٢٣).

(٣) ينظر: الكافي (١/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: الفروق (١/ ١٩٦).

(٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥٢).

الدليل السابع:

إذا أوجبنا على صاحب الطعام بذل طعامه لدفع الضرر عن المضطر، فلا يجوز أن يدفع عنه الضرر، ويُلحق الضرر بصاحب الطعام[(١)]. وذلك عملاً بقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، وقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الآخرين) فيجب عليه دفع الضمان.

القول الثاني:

أنه لا يجب على المضطر لطعام غيره ضمان ما أكله مطلقاً، وهو المذهب عند المالكية[(٢)]، ووجه عند الشافعية[(٣)]، وقول عند الحنابلة[(٤)]، واختاره ابن القيم[(٥)].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[(٦)].

---

(١) ينظر: البيان (٤/ ٥١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٥).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٤٠٧)، الإشراف (٢/ ٩٢٣)، الكافي (١/ ٤٣٩)، الذخيرة (٤/ ١١١)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٤)، مواهب الجليل (٤/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٥٦٧)، وقد نقله الأكثر كما حكاه المواق وغيره.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧١)، البيان (٤/ ٥١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٦٧)، المجموع (٩/ ٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٤).

وقد قال عنه النووي: (وجه ضعيف) واختاره بعض الشافعية.

(٤) ينظر: الفروع (١٠/ ٣٨٣)، المبدع (٩/ ٢٠٨)، الإنصاف (٢٧/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٩٤)، الطرق الحكمية (٢/ ٦٧٨)، تهذيب السنن (٣/ ١٣٤١).

(٦) سورة البقرة، الآية رقم: ١٧٣.

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على إباحة الأكل للمضطر من المحرم عند الاضطرار ونفي الإثم عنه، وهذا دليل على عدم الضمان، لأنه جرت العادة في المسامحة في مثل هذه الأشياء[1].

نوقش:

بأن الله نفى الإثم عن الأكل من المحرم عند الاضطرار لا عن عدم الضمان[2].

الدليل الثاني:

حديث عباد بن شرحبيل[3] ﷺ قال: أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت[4] سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «**ما عَلَّمْت إذ كان جاهلاً، ولا أَطْعَمتَ إذ كان جائعاً**»، أو قال: «**ساغباً**»[5]، وأمر فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من

(١) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٦٨).

(٢) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٦٨).

(٣) هو عباد بن شرحبيل ويقال: شراحيل اليشكري الغبري من بني غبر، نزل البصرة، قيل: يقال له صحبة. قال البغوي: ما له غير هذا الحديث.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٠٥)، أسد الغابة (٣/ ٥٣٦)، الإصابة (٥/ ٥٥٤).

(٤) الفرك: يقال: أفرك الزرع؛ إذا بلغ أن يفرك باليد، وفركته فهو مفروك وفريك ويفرَك بفتح الراء: حتى يخرج من قشره.
ينظر: النهاية (ص ٧٠٣).

(٥) ساغباً: أي جائعاً، وقيل: لا يكون السغب إلا مع التعب. يقال: سَغِبَ يسغب سغباً وسغوباً فهو ساغب. ينظر: النهاية (ص٤٣١).

طعام[1].

وجه الاستدلال:

دل ظاهر الحديث على عدم ضمان ما أكله المضطر من طعام الغير.

قال الخطابي: (قلت هذا في المضطر الذي لا يجد وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان ذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه، فهو له مباح لا يلزمه قيمة)[2].

يناقش: بأن النبي ﷺ إنما أعطاه جبراً لخاطره لما حصل له مع صاحب البستان، ويحتمل أنه يجب عليه الضمان إذا قدر وأيسر؛ لأنه كان في ذلك الوقت معدماً.

الدليل الثالث:

أن أكل المضطر من طعام الغير جاز فيه تناوله من غير إذن مالكه، فلم يلزمه ضمانه، كالمال المباح الذي لا ملك لأحد عليه[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الجهاد)، باب (في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به)، رقم الحديث (٢٦٢٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب (التجارات)، باب (من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟)، رقم الحديث (٢٢٩٨)، ولفظ ابن ماجه (وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق) أي: صاحب الطعام، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٦٤) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد أخرج له أصحاب السنن سوى الترمذي، ويتقوى بشواهده.

قال عنه ابن حجر: (إسناده صحيح)، وقال القرطبي: (هذا حديث صحيح).

وقال ابن كثير: (إسناده صحيح قوي جيد، وله شواهد كثيرة، ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب في الثمر المعلق).

ينظر: الإصابة (٥/ ٥٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٤٨).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٠).

نوقش:

بأن المضطر لطعام غيره إنما جاز له الأكل بسبب الضرورة الملحة بخلاف الضمان فلا ضرورة على المضطر إذا ضمن، وهذا يخالف المباح الذي لا ملك لأحد عليه بأن ذلك المباح غير مملوك، أما هذا الطعام الذي أكله المضطر فمملوك للغير فلا يستقيم هذا القياس[1].

الدليل الرابع:

أن دفع الطعام للمضطر واجب على مالكه، والواجب لا يستحق عليه عوضاً[2].

يناقش:

التسليم بأن دفع الطعام للمضطر واجب، لكن لا يلزم من ذلك عدم وجوب دفع العوض عليه، كما أنه لو وُجِدَ مضطر للعلاج فإنه يجب على من يستطيع معالجته وله أخذ الأجرة على ذلك، فكذلك المضطر لطعام غيره.

الدليل الخامس:

قياس عدم ضمان أكل المضطر من طعام الغير في حال الضرورة على عدم الضمان من أكل الميتة[3].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الميتة لا قيمة لها، وللطعام قيمة.

---

(١) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٦٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/ ١١١)، الفروق (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧١)، المجموع (٩/ ٣٢).

الوجه الثاني: أن الميتة لا مالك لها، وللطعام مالك[1].

الدليل السادس:

قياس أكل المضطر من طعام الغير على تخليص المشرف على الهلاك من الغرق أو الحريق ونحوهما في لزومه عليه بغير اشتراط العوض[2].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تخليص المشرف على الهلاك من الغرق أو الحريق من بذل المنافع فليس فيه ذهاب لماله، أما أكل طعام الغير فهو من باب تناول العين وذهابها عليه[3] الذي هو محل الخلاف.

الأمر الثاني: مع التسليم بينهما في عدم استحقاق العوض، فلقد ذكر الشافعية في حالة إن احتمل حال الغريق ونحوه موافقته على أجرته لم يلزمه تخليصه إلا بعد أن يبذل شرط العوض، وإن تعذر وجب عليه تخليصه قبل ذلك[4].

وبذلك يتبين عدم التطابق بين المقيس والمقيس عليه في جميع الصور، وهذا مما يضعف القياس.

الدليل السابع:

قياس أكل المضطر من طعام الغير على إعارة المنفعة، كإعارة القدر وركوب الدابة مما لا يفنى باستعماله[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧١).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٥١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٦٦).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٤٤).

(٤) ينظر: البيان (٤/ ٥١٤).

(٥) ينظر: الفروع (١٠/ ٣٨٣)، المبدع (٩/ ٢٠٨).

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن العارية بذل منفعة مع بقاء عين المال بلا عوض، بخلاف بذل الطعام فإنه إذهاب للعين والملكية من صاحبه فلا يلزم بذله إلا بعوض.

القول الثالث:

القول بالتفصيل؛ وهو أن المضطر لطعام غيره إن كان غنياً وجب عليه ضمان ما أكله، وإن كان فقيراً لم يجب عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، ومال إليه الحافظ ابن رجب[2][3]، والشيخ محمد

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩١)، الاختيارات الفقهية (ص٤٦٥)، القواعد لابن رجب (٢/ ٣٩١).

قال في بيان حكم بذل المال للمضطر وحكم المعاوضة عنه: (فإنه إذا وجب إطعام المضطر بلا عوض عند عجزه عنه فلأن يجب بالمعاوضة - أي: إذا كان غنياً - أولى وأحرى).

وقال البعلي: (والمضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض... وإن كان غنياً لزمه العوض، إذ الواجب معاوضته).

تنبيه: ذكر لشيخ الإسلام في هذه المسألة اختيار آخر وهو أنه لا يلزم المضطر الضمان مطلقاً، وهو موجود في كتب تلاميذه ومن بعده.

ينظر: الفروع (١٠/ ٣٨٣)، المبدع (٩/ ٢٠٨)، الإنصاف (٢٧/ ٢٤٩). لكن الأولى والأرجح ما نُقِل عنه في مؤلفاته كما سبق، ولأن القول بالتفصيل هو الموافق لأصول وقواعد شيخ الإسلام في هذه المسائل، ثم هو يشابه كثيراً من اختياراته القائلة بالتفصيل، والله أعلم بالصواب.

(٢) ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الحافظ زين الدين، إمام حافظ فقيه. قال عنه ابن حجر: (مهر في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه).

من مؤلفاته: شرح علل الترمذي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ولم يكمله، الذيل على طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية. توفي سنة (٧٩٥)هـ.

لترجمته ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٥٧٨)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٧٤)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: القواعد (٢/ ٣٩١)، حيث قال بعدما ذكر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (وهذا حسن).

العثيمين[1].

دليل القول الثالث:

بأن إطعام المضطر الفقير الجائع فرض كفاية، ويصير فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره فلا يجوز أخذ العوض عنه، أما إطعام المضطر الغني فهو من باب المعاوضة فيجب عليه دفع العوض على ذلك[2].

يناقش:

بأن الغني – وإن كان غنياً – لكنه في حال الضرورة يكون كالفقير المدقع فيجب البذل له، والواجب لا يعاوض عليه.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو وجوب الضمان على المضطر لطعام غيره مطلقاً سواء كان غنياً أو فقيراً لقوة ما استدلوا به، حيث إنه أحوط وأبرأ للذمة، ولأن حقوق الغير مبنية على المشاحة، وفيه تمسك بالأصل المتقرر وهو عدم إباحة أموال الغير إلا بحق أو تنازل من مالكه، ولم يوجد دليل صريح قوي بالإباحة. ولورود المناقشة على القولين الآخرين، ولكن عدم تضمين المضطر – وبخاصة إذا كان فقيراً – هو الأولى والأكمل، وهو من مكارم الأخلاق التي جاءت بها الشريعة.

والخلاف في هذه المسألة هو في حالة مطالبة الغير عوضاً من المضطر. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٤٢) حيث قال بعدما ذكر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (وهذا قول وسط وله وجهة من النظر).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٤٦٥)، القواعد لابن رجب (٢/ ٣٩١).

المسألة الثالثة: الأكل من ثمر البستان أو الزرع للماربه:

صورة المسألة:

إذا مر إنسان على بستان غيره وفيه ثمر معلق في شجره، أو زرعه، فهل يجوز له الأكل منه أو لا؟

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: الأكل من ثمار البستان:

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان البستان عليه حائط أو له ناظر أو كان مجنياً، فلا يجوز الأكل منه إلا بإذن صاحبه باتفاق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وغيرهم.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: « **إذا مررت بنخل أو نحوه وقد**

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٧٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٩)، الفتاوى البزازية (٦/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٩٢٣)، التمهيد (٢٣/ ١٥٢)، المنتقى شرح الموطأ (٩/ ٤٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٧٦)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠)، المهذب (١/ ٤٥٧)، روضة الطالبين (٢/ ٥٥٨)، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٩).

(٤) ينظر: الكافي (٢/ ٥٣٧)، المغني (١٣/ ٣٣٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨١)، المبدع (٩/ ٢٠٩)، كشاف القناع (١٤/ ٣٠٦)، المنح الشافيات (٢/ ٧٤٣).

أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت بفضاء الأرض فكل ولا تحمل»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم جواز الأكل من البستان إذا كان محوطاً إلا بإذن صاحبه.

الدليل الثاني:

أن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به، وعدم المسامحة فيه[2].

ثانياً: إذا كان البستان ليس عليه حائط ولا ناظر له، (سواء كان ثمره معلقاً أو متساقطاً)، فقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل بغير إذن صاحبه على ستة أقوال:

القول الأول:

جواز الأكل منه مطلقاً ولو من غير حاجة، وهذا رواية عند الحنابلة وهي المذهب[3]**، وقال به من الصحابة والتابعين**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٠١). قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس وذكر الحديث.

قال عنه الألباني: (لم أقف على سنده)، وقد ذكر صاحب التكميل على إرواء الغليل: أنه قد أخرجه ابن أبي شيبة، وسكت عنه. ينظر: إرواء الغليل (٨/ ١٦٠)، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص١٩٤).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٥)، كشاف القناع (١٤/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، الهداية (ص٥٥٦)، المغني (١٣/ ٣٣٣)، المحرر (٣/ ٧)، الوجيز (ص٤٩٧)، الفروع (١٠/ ٣٨٤)، المبدع (٩/ ٢٠٩)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٤)، الشرح الممتع (١٥/ ٤٦)، وهي رواية حرب وظاهر رواية الأثرم. واختارها الخرقي والقاضي وغيرهما من عامة الأصحاب، وهي من مفردات المذهب.

=

عمر بن الخطاب[1]، وابن عباس رضي الله عنهم[2]، وأبو بردة[3][4]، واختاره ابن القيم[5]،

= قال أبو يعلى: (ونقل حرب: إذا كان عليه حائط فلا يأكل، وإن لم يكن عليه حائط وكان في فضاء من الأرض فلا بأس أن يأكل وهذا يقتضي الإباحة على الإطلاق). واستحب بعض الحنابلة بالمناداة قبل الأكل ثلاثاً فإن أجاب استأذنه وإلا فأكل، لحديث أبي سعيد الخدري كما سيأتي، واعتبره الشيخ محمد العثيمين شرطاً للجواز لظاهر الحديث. وأما ضمانه، فإنه لا يضمن ما أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وفي رواية: عليه الضمان.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٠٠).

من طريق منصور عن مجاهد عن أبي عياض أن عمر ﷺ قال: (من مر منكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة). الحديث صحيح. قال عنه البيهقي: (هذا عن عمر ﷺ صحيح بإسناديه جميعاً وهو عندنا محمول على الضرورة). وقال الألباني: (حديث صحيح).

ينظر: إرواء الغليل (٨/ ١٥٨).

(٢) حيث قال: (إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت بفضاء الأرض فكل ولا تحمل). وقد سبق تخريجه في (ص ٨٤١).

(٣) هو أبو بردة ابن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، قيل: اسمه الحارث، وقيل: عامر. وقيل: اسمه كنيته. من كبار التابعين، كان ثقة كثير الحديث، تولى قضاء الكوفة، توفي سنة (١٠٤)هـ.

لترجمته ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣)، تقريب التهذيب (٤٠٢).

(٤) قال ابن أبي شيبة: (حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن أبي زينب التميمي قال: سافرت في جيش مع أبي بكرة، وأبي بردة، وعبدالرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٠١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٩٤).

قال الألباني: (لم أقف عليه، ولا عرفت أبا زينب هذا)، وقال صاحب التكميل على إرواء الغليل لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ: (أبو زينب على ما قال عاصم تابعي والأثر له شواهد كثيرة في الإرواء وغيره).

ينظر: إرواء الغليل (٨/ ١٥٨)، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ١٩٣).

(٥) ينظر: تهذيب السنن (٣/ ١٣٣٧).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة**[1] **فلا شيء عليه**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل من ثمر البستان المعلق، ومنع إخراج شيء منها بغير إذن صاحبها.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث لا يصح ثبوته[3].

---

(١) خبنة: هي معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله. ينظر: النهاية (ص٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (اللقطة)، باب (التعريف باللقطة)، رقم الحديث (١٧١٠)، والترمذي في سننه: كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها)، رقم الحديث (١٢٨٩)، والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (قطع السارق)، باب (الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين)، رقم الحديث (٤٩٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٤).

الحديث حسن: قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن)، وصححه الحاكم، وقال ابن القيم: (والحديث حسن أخرجه أهل السنن). وقال الألباني: (حديث حسن).

ينظر: تهذيب السنن (٣/ ١٣٤٦)، إرواء الغليل (٨/ ٦٩).

(٣) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٠٦).

قال ابن حزم: (أما حديث حريسة الجبل، والثمر المعلق، فإنه لا يصح؛ لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل، والأخرى: هي أيضاً أسقط مرسلة من طريق ابن أبي حسين ولا حجة في مرسل، والأخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة لا يحتج بها فهذا وجه يسقط =

أجيب عنه:

بأن الحديث صححه بعض أهل العلم وحسنه آخرون، فيصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: أن قوله: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة**» دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة، وعليه القيمة، وقوله: «**فلا شيء عليه**» هو نفي للعقوبة لا للغرم[1].

أجيب عنه:

بأن الحديث روي من وجهين:

الوجه الأول: قوله: «**وإن أكل بفيه ولم يأخذ، فيتخذ خبنة فليس عليه شيء**».

وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة، ولهذا جعلهما قسمين.

الوجه الثاني: قوله: «**ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة**».

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله.

والمنازعون لا يفرقون، بل يوجبون الضمان على الآكل والمخرج معاً، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره.

= به).

(١) ينظر: تهذيب السنن (٣/ ١٣٤٦).

وهذا جمع بين ما فرق الرسول ﷺ بينه، والنص صريح في إبطاله؛ فالحديث حجة على اللفظين معاً.

اعترض عليه: فالمجوزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره، فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه.

أجيب عنه:

بأن الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة، والحكم معلق بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة. وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب، ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً فكذلك هنا.

وعلى هذا فاللفظ قد خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً[1].

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت على راعٍ، فناده ثلاث مرارٍ. فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستانٍ، فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل في أن لا تفسد**»[2].

---

(١) ينظر: تهذيب السنن (٣/ ١٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له: كتاب (التجارات)، باب (من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟) رقم الحديث (٢٣٠٠)، وأحمد في مسنده (١٧/ ٢٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٨٧) من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، الحديث.

الحديث صحيح: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

وقال عنه العيني: (إسناده صحيح)، وقال ابن القيم: (الحديث محفوظ وله أصل)، وقال الألباني: (حديث صحيح).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل وإباحته للمنادي إذا لم يجبه صاحب البستان مطلقاً.

نوقش بستة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث معلول، فلا يصح[1].

أجيب عنه:

بأن الحديث صحيح، ثم إن العلة المذكورة في الحديث إن صحت لا تنافي صلاحية الاحتجاج به.

قال ابن القيم: (هذه العلة بعد صحتها لا تخرج الحديث عن درجة المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة)[2].

= لكن قال عنه البيهقي: (تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي).

فأجاب ابن القيم عن ذلك من وجهين: (الأول: أن حماد بن سلمة قد تابع بن يزيد بن هارون على روايته، ذكره البيهقي أيضاً، وسماع حماد منه قديم.

الثاني: أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيمه، وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا رووا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط، فإنهم يميزون حديثه وينتقونه.

هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب، كحديث سمرة، ورافع بن عمرو، وعبدالله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل، وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً). وأشار إلى نحو ذلك أيضاً الألباني.

ينظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٧٨)، تهذيب السنن (٣/ ١٣٥٤)، إرواء الغليل (٨/ ١٦٠).

(١) وقد سبق بيانه عند تخريجه في (ص ٨٤٥).

(٢) تهذيب السنن (٣/ ١٣٣٤).

الأمر الثاني: أن الحديث نص على أن البستان المذكور له حائط، وهذا مما ينافي اشتراط عدم الحائط[1].

الأمر الثالث: أنه معارض لأحاديث تحريم مال المسلم بغير إذنه، وهي أصح وأقوى منه، فالأولى تقديم العمل بها[2].

يجاب عنه:

بأن أدلة الجواز والإباحة يمكن الجمع بينها وبين أدلة التحريم، عملاً بالقاعدة الأصولية وهي: (أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة وجب العمل به وهو أولى من ترجيح أحدهما على الآخر) [3].

لأن في ذلك إعمالاً للدليلين، ولو كان بتأويل أحدهما.

الأمر الرابع: أن الحديث محمول على حال الضرورة[4].

أجيب عنه:

بأن هذا الحمل بعيد، لأن غير الثمار مباح أيضاً في حال الضرورة[5]، مما ينافي العمل بهذه الأحاديث.

اعترض عليه: بأن الثمرة تباح مجاناً حيث أبيح تناولها بخلاف غيرها[6].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٥/ ١٤٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ١١٢).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤).

يجاب عنه:

أن هذا التفريق لا دليل عليه.

الأمر الخامس: أن حكم الإباحة منسوخ بحكم الضيافة حيث كانت واجبة قبل فرض الزكاة[1].

يجاب عنه:

بأن النسخ حكم يرجع إلى معرفة التاريخ، ولا يوجد في الأدلة ما يدل على ذلك، فلا يصار إليه.

الأمر السادس: أنه ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ راوي الحديث من قوله ما يدل على خلافه، حيث قال: «**لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها، فإن خاتم أهلها عليها**» [2].

أجيب عنه:

أن الناقة المصرورة دل صرارها على منع المالك من التعرض لها فهو قرينة للمنع فلا يحل صرارها كما لو منع المالك صراحة، ولم يكن المار مضطراً. أما غير المصرورة، والتي لا حارس عليها فيباح الشرب من لبنها للإذن الشرعي[3].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٢)، عمدة القاري (١٢/ ٢٧٨)، حيث قال الطحاوي: (وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٥٥) من طريق إسرائيل، عن عبدالله بن عُصْم، به، موقوفاًعلى أبي سعيد الخدري ﷺ.

قال محققو مسند أحمد بن حنبل: (وإسناده حسن). وقد روي نحو هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ من روايك شريك بن عبدالله عن عبدالله بن عُصْم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

ينظر: تحقيق مسند أحمد بن حنبل (١٨/ ١٦)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/ ١١٢).

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة**»[1].

وجه الاستدلال:

دل ظاهر الحديث على جواز وإباحة الأكل مطلقاً.

نوقش:

أن الحديث مغلوط وشواهده ليست بقوية[2].

أجيب عنه:

بأن الحديث يصح بمجموع شواهده، كما نص عليه غير واحد من أهل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له: كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها)، رقم الحديث (١٢٨٧)، وابن ماجه في سننه: كتاب (التجارات)، باب (من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟)، رقم الحديث (٢٣٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٥٩).

قال عنه الترمذي: (حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سلم). وقال البيهقي: (سئل يحيى بن معين عن حديث يحيى بن سلم الطائفي في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه، قال: هذا غلط، ثم قال: وقد جاء من أوجه أخر وليست بقوية).

وقال ابن حجر: (والحق أن مجموعها لا يقتصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها).

وقال عنه ابن القيم بعدما ذكروا من علل الحديث: (ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم، لكان هذا الحديث حجة على قولهم؛ لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال خالفه من غيره فيه، لحكموا له ولم يلتفتوا إلى من خالفه ولو كان أوثق وأكثر فكيف إذا روى ما لم يخالف فيه بل له أصول ونظائر؟!).

فالحديث صحيح بشواهده وما في معناه.

ينظر: فتح الباري (٥/ ١١٣)، تهذيب السنن (٣/ ١٣٥٣).

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٣٥٩).

العلم[1].

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: أن النبي ﷺ سئل ما يحل للرجل من مال أخيه؟ قال: «**يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل وإباحته مطلقاً، سواء كان لحاجة أو لا بشرط عدم الحمل منه.

الدليل الخامس:

أنه مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

١ – قول عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**من مر منكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة**»[3].

٢ – قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت بفضاء الأرض فكل ولا تحمل**»[4].

٣ – قول أبي زينب التيمي[5]: «**سافرت في جيش مع أبي بكرة[6]، وأبي بردة،**

---

(١) سبق بيانه عند تخريج الحديث في (ص٨٤٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٤١).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٨٤٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٨٤١).

(٥) هو أبو زينب التيمي، تابعي، غزا على عهد عمر. ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٩٣).

(٦) أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث ويقال: ابن مسروح، ويقال: اسمه مسروح، مشهور بكنيته، من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة. لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦١٤)، أسد الغابة (٤/ ٢٥٢)، الإصابة (١١/ ١٢٠).

وعبدالرحمن بن سمرة [1] رضي الله عنهم، فكنا نأكل من الثمار» [2].

وجه الاستدلال:

دل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم على جواز الأكل من الثمار لمن مر بها، وقولهم حجة إذا لم يظهر لهم مخالف، فيكون إجماعاً[3].

الدليل السادس:

أن تركه بغير حفظ مع العلم بتوقان نفوس المارة إليه، ينزل منزل الإذن في الأكل منه؛ لدلالته عليه عرفاً مع العلم بتسامح غالب النفوس في بذل يسير الأطعمة، بخلاف المحفوظ بناظر أو حائط فإن ذلك بمنزلة المنع منه[4].

القول الثاني:

عدم جواز الأكل منه مطلقاً إلا بإذن صاحبه، وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]،

---

(١) هو عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبدشمس العبشمي، أبو سعيد. له صحبة، أسلم يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وهو الذي فتح سجستان، وقد سكن البصرة. وتوفي بها سنة (٥٠)هـ، ويقال سنة (٥١)هـ.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٥٣)، أسد الغابة (٣/ ١٢٢)، الإصابة (٦/ ٤٩٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٤٢).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٥٤).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٧٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٩)، الفتاوى البزازية (٦/ ٣٦٧).

(٦) ينظر: الإشراف (٢/ ٩٢٣)، التمهيد (٢٣/ ١٥٣)، المنتقى شرح الموطأ (٩/ ٤٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤٢).

والشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، واختاره ابن المنذر[3] وهو قول أكثر الفقهاء والسلف.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[4].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على النهي عن أكل أموال الناس إلا برضا أصحابها، والتراضي منتف في هذه الصورة[5].

نوقش:

بأن الآية خارجة عن محل النزاع.

قال ابن القيم: (فإن هذا أكل بإباحة الشارع فكيف يكون باطلاً؟ وليس هذا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠)، المهذب (١/ ٤٥٧)، البيان (٤/ ٥١٩)، المجموع (٩/ ٣٨)، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، المغني (١٣/ ٣٣٤)، المحرر (٣/ ٧)، الفروع (١٠/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨١)، المبدع (٩/ ٢٠٩)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٤).

قال المرداوي: (حكاها ابن عقيل في التذكرة).

(٣) ينظر: الإشراف (٨/ ١٧٦).

(٤) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٥) ينظر: تهذيب السنن (٣/ ١٣٣٨).

من باب تخصيص العام في شيء؛ بل هذه الصورة لم تدخل في الآية، كما لم يدخل أكل الوالد مال ولده، وأيضاً فالآية إنما تدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وُجِد الإذن الشرعي، أو الإذن من المالك، لم يكن باطلاً.

ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك، فما أَذِنَ فيه الشرع؛ أحلُّ مما أُذِن فيه المالك، ولهذا كانت الغنائم من أجل المكاسب وأطيبها، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب وإن لم يأذن الولد.

وأيضاً فإنه من المستحيل أن يأذن النبي ﷺ فيما حرمه الله ومنع منه، فعُلِمَ أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً)[1].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»**[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بعمومه على تحريم أموال الناس بغير إذن مالكها، وتأكيد حرمتها بحرمة الزمان والمكان، ويدخل في ذلك الأكل من ثمر البستان من غير إذن.

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم.

---

(١) تهذيب السنن (٣/ ١٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٦٥).

قال ابن القيم: (فإن التحريم إنما يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع، ولا المالك، وأما ما أذن فيه منه فليس بحرام. ولهذا ينتزع منه الشقص المشفوع بغير رضاه؛ لإذن الشارع، وينتزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجاناً على أحد القولين، أو بالمعاوضة على القول الآخر، ويكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك. وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها ولا أريدت بها قطعاً) [1].

الأمر الثاني: مع التسليم بذلك، فإنها أحاديث عامة وما ورد من الإباحة مخصوص بالأحاديث والإجماع[2]، والخاص مقدم على العام.

الأمر الثالث: أن الحديث يدل على حرمة الأكل من مال غيره مطلقاً، فيترك العمل به مع الحاجة[3].

الدليل الثالث:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: « **لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا...** » [4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بعمومه على تحريم مال الإنسان إلا بطيب نفس منه، والأكل من ثمر البستان بدون إذن صاحبه إن لم يعطه منه، ولم تطب نفسه بذلك يكون حراماً.

---

(١) تهذيب السنن (٣/ ١٣٤١).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: المبدع (٩/ ٢١٠).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٤٦٥).

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم مال المسلم وذلك بعدم التعدي عليه، وقرن ذلك بالدم والعرض، والأكل من ثمر البستان بغير إذن صاحبه نوع من التعدي عليه، فيكون محرماً.

نوقش: وجه الاستدلال بالدليلين السابقين بما تقدم في الدليل الثاني[2].

وأجيب عنه: بنفس الجواب[3].

الدليل الخامس:

حديث العرباض بن سارية ﷺ[4] في نزول النبي ﷺ ومن معه من أصحابه في خيبر، وفيه أنه قال: «**ألا وإني والله! قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وأن الله تعالى لم يُحلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم**»[5].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٦٥).

(٢) سبق في (ص ٨٣٥).

(٣) سبق في (ص ٨٥٣).

(٤) هو العرباض بن سارية الفزاري السلمي، أبو الحارث، صحابي مشهور من أهل الصفة، كان من البكائين، وفيه وفي أصحابه نزل قوله تعالى: ﴿**تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ**﴾ سورة التوبة، الآية رقم: ٩٢، نزل حمص، توفي سنة (٧٥)هـ، وقيل: مات في فتنة الزبير.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٣٨)، أسد الغابة (٣/ ٢٤٠)، الإصابة (٧/ ١٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الخراج)، باب (في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة)، رقم =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على نهي المسلمين عن الأكل من ثمار أهل الكتاب إلا بعد إذنهم ورضاهم، فيكون النهي عن الأكل من ثمار المسلمين من باب أولى.

نوقش:

أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الدليل السادس:

أنه مال فلم يجز تناوله من غير ضرورة إلا بإذن صاحبه كسائر الأموال[1].

يناقش:

التسليم بوجوب حرمة المال وملكيته لصاحبه، إلا فيما رخص فيه الشارع، فإنه لا يتعارض مع ذلك، ولذا أجيز له الأكل، ومنع من الحمل.

القول الثالث:

جواز الأكل من الثمر المتساقط دون غيره، وهو قول بعض الحنفية[2]، ووجه

= الحديث: (٣٠٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٠٤).

الحديث ضعيف: قال عنه المنذري: (في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال)، وقال التبريزي: (وفي إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وقد تكلم فيه)، وقد قال عنه ابن حجر: (مقبول).

وقال الألباني: (وسنده ضعيف؛ فيه أشعث بن شعبة، قال أبو زرعة، وغيره: فيه لين).

ينظر: مختصر سنن أبي داود (٤/ ٢٥٥)، تقريب التهذيب (ص٩٠)، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (١/ ٥٨).

(١) ينظر: الإشراف (٢/ ٩٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨).

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٦). بالجواز من المتساقط دون غيره إذا كانت العادة جارية على إباحته كما في القرى دون الأمصار.

عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث رافع بن عمرو الغفاري ﷺ[3] قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأُتي بي النبي ﷺ فقال: «**يا غُلام! لم تَرْمِي النخل؟**» قال: آكُلُ، قال: «**فلا تَرْم النخل وكل ما يسقط في أسفلها**»، ثم مسح رأسه فقال: «**اللهم! أشبعْ بطنه**»[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧١)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٦٨)، المجموع (٩/ ٣٨)، النجم الوهاج (٩/ ٥٧٨).

وذلك أن حكم المتساقط من الثمار بناءً على أن العادة هل تجري مجرى الإباحة أو لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنها كالإذن فيحل لكل مار بها أن يأكل منها، لحصول الظن بإباحته، وهو الأصح.

والآخر: أنها لا تكون إذناً، فلا يحل للمار الأكل من المتساقط إلا بإذن صريح؛ لأن جميعه ملك لأربابه، ونفوس الناس فيه مختلفة، ولاحتمال أن المالك لا يبيحه.

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ٥٣٧)، المغني (١٣/ ٣٣٤)، المحرر (٣/ ٧)، الفروع (١٠/ ٣٨٤)، المبدع (٩/ ٢١٠)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٦) بحيث لا يرميه بحجر، ولا يضربه، وهذه الرواية لم يثبتها القاضي.

(٣) هو رافع بن عمرو بن مُجدَّع ابن الحارث بن نفيلة الغفاري، وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري، يكنى أبا جبير، نزل البصرة. له حديث في صحيح مسلم.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٨٢)، أسد الغابة (٢/ ١٦٤)، الإصابة (٣/ ٤٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الجهاد)، باب (من قال إنه يأكل مما سقط)، رقم الحديث (٢٦٢٢)، والترمذي في سننه: كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها)، رقم الحديث (١٢٨٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب (التجارات)، باب (من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟)، رقم الحديث (٢٢٩٩)، وأحمد في مسنده (٣٣/ ٤٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٢)، =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الترخيص بإباحة الأكل من المتساقط دون ما سواه والنهي عن الرمي.

نوقش بأربعة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[1].

أجيب عنه:

بأن الحديث قد ورد من طرق أخرى فيتقوى بها[2].

الأمر الثاني: أن الرسول ﷺ عَلِمَ أنه يسقط من نخلهم ما يشبعه، وكيف لا يحصل له الشبع، وقد حصل له دعاء النبي ﷺ، ومع حصول ذلك فلا حاجة إلى الرمي لأنه نوع إفساد[3].

الأمر الثالث: أنه محمول على الأكل حال الضرورة والاضطرار[4]، لتصريح

= والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٩٩) من طريق صالح بن أبي جبيرة عن أبيه عن رافع بن عمرو، وذكر الحديث.

قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وسكت عنه أبو داود والحاكم.

وقال ابن القطان: (لا ينبغي أن يحسن، بل هو ضعيف للجهل بحال صالح وأبيه. قال أبو حاتم: مجهول)، وقال الألباني: (ضعيف). وقد ورد من طريق آخر: فيه ابن أبي الحكم الغفاري، قال عنه ابن حجر: (مستور). وقال الألباني أيضاً: (إسناده ضعيف أيضاً).

ينظر: تقريب التهذيب (ص٤٧٣)، إرواء الغليل (٨/ ١٥٩).

(١) سبق في (ص ٨٥٧).

(٢) سبق في (ص ٨٥٧).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٨٣).

(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٣).

رافع بأن الحامل لرميه الجوع.

أجيب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أطلق له الأكل، ولم يقل: (كل إذا اضطررت، واترك عند زوال الضرورة) كما قال تعالى في الميتة.

الوجه الثاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط، لثبت البدل في ذمته كسائر الأموال، والنبي ﷺ لم يأمره ببدل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الوجه الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «**يا غلام لم ترمي النخل؟**»، قال: آكل، فقال: «**لا ترم النخل، وكل ما يسقط**».

فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له أكل المتساقط، ومنعه من الرمي لما فيه من كثرة الأذى.

ورواه الترمذي ولفظه قال: «**يا رافع لم ترمي نخلهم؟**» قال: قلت يا رسول الله الجوع، قال: «**لا ترمِ، وكل ما وقع، أشبعك الله**».

فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول، وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى[1].

الأمر الرابع: يمكن أن يناقش أيضاً، بأن علة المنع الواردة في الحديث إنما هي الرمي، بدليل ذكر رافع لذلك ونهي النبي ﷺ عن الرمي، وإباحة الأكل هنا مقيدة بعدم الرمي.

---

(١) ينظر: تهذيب السنن (٣/ ١٣٤٩).

الدليل الثاني:

أن المسامحة في المتساقط أظهر، لتسرع الفساد إليه[1].

يناقش:

بأن مدار الجواز والمنع في الأحاديث السابقة، ولم يفرق بين المتساقط والمعلق.

وأما حديث رافع السابق فقد كان النهي عن الرمي لا عن الأكل، ولو فُرِضَ أنه نهاه عن الأكل من غير المتساقط، فيمكن حمله على أن رافع كان متقصداً ولم يكن ماراً، فيختلف بذلك الحكم.

القول الرابع:

جواز الأكل من الثمر في حال الحاجة دون غيرها، وهو قول الإمام مالك[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

دليل القول الرابع:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**»[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تقييد الأكل للمحتاج فقط لقوله: «**من ذي حاجة**»، فلا

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٥٤).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٣/ ١٥٣).

(٣) ينظر: الهداية (ص٥٥٦)، المغني (١٣/ ٣٣٣)، المحرر (٣/ ٧)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤)، المبدع (٩/ ٢١٠)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٤).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٨٤٣).

يباح عند عدمها.

نوقش بأربعة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[1].

أجيب عنه:

بأن الحديث صححه بعض أهل العلم وحسنه آخرون، فيصح الاستدلال به[2].

الأمر الثاني: عدم التسليم باعتبار مفهوم الحديث؛ لأن اللفظ قد خرج مخرج الغالب وما كان كذلك فلا يعتبر مفهومه[3].

الأمر الثالث: مع التسليم لذلك، فيمكن أن يناقش بأن يقال بأن المراد بالحاجة عمومها، لا خصوصها، كاشتهاء الثمرة لمن مر بها، بدليل فعل الصحابة، وقولهم، فلو فهموا من ذلك الخصوص لما أكلوا، ولا أفتوا بالإباحة، أو يقال بأن الحاجة الواردة في الحديث المراد بها الرغبة في الأكل، بحيث لا يكون قصده إفساد الثمرة وهو لا يريد أكلها.

الأمر الرابع: ويمكن أن يناقش بأنه يحتمل أن يكون الحديث وارداً في الشجر الذي عليه حائط، فإنه لا يباح للمار به الأكل منه إلا لحاجة، وهو خارج عن محل النزاع، بدليل قوله: «**ومن أخرج منه شيئاً**».

---

(١) سبق في (ص ٨٤٣).

(٢) سبق في (ص ٨٤٣).

(٣) ينظر: تهذيب السنن (٣/ ١٣٤٨).

القول الخامس:

جواز الأكل من الثمر في حال الضرورة دون غيرها، وهي رواية عند الحنابلة[1].

دليل القول الخامس:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على إباحة الأكل لذي الحاجة، لقوله: «**من ذي حاجة**» وهو صاحب الضرورة.

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٧).

وهي ظاهر رواية أبي طالب حيث سئل إذا لم يكن تحت الشجرة شيء يصعد؟ فقال: (لم أسمع يصعد، إن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس). وقد ذكرها القاضي وغيره.

قال المرداوي: (ذكرها جماعة، كالمجموع المجني).

وقد نوقشت هذه الرواية بأنها قد تحمل على أن المراد بالضرورة الحاجة، حيث صرح ابن قدامة أنه لا يعتبر حقيقة الاضطرار في قوله: (هذا – أي: هذه المسألة – يحتمل أنه أراد في حال الجوع والحاجة، لأنه ذكره عقيب مسألة المضطر).

لكن قال أبي يعلى تحمل على ظاهرها فيباح له الأكل إذا احتاج إلى ذلك، مثل أن تشتهي نفسه الثمرة وتلتهف عليها، ولا شيء معه لشرائها، ولا يجد من يبيعه إياها شيئاً، فلا يقال لا فائدة من هذه المسألة على هذه الرواية؛ لأن غير الثمرة تباح أيضاً عند الضرورة، لأنا نقول: فائدة ذلك أن الثمرة تباح مجاناً حيث أبيح تناولها.

ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٤٣).

يناقش:

بأن الحديث صرح بالحاجة وهي مرتبة دون الضرورة.

القول السادس:

جواز الأكل من الثمر في حال السفر دون الحضر، وهي رواية عند الحنابلة[1].

دليل القول السادس:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السابق وفيه: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**»[2].

وجه الاستدلال:

أنه أباح الأكل عند الحاجة، وذلك إنما يوجد غالباً في السفر، فدل على أنه لا يباح عند عدم ذلك[3].

نوقش:

بأن أحاديث الإباحة والجواز مطلقة لم تقيد بحال السفر ولا الحضر، فتكون على إطلاقها[4].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز الأكل من ثمر البستان إذا لم يكن عليه حائط مطلقاً، لقوة ما استدلوا به، حيث إن ظاهر الأحاديث

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤)، المبدع (٩/ ٢١٠)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٧). وهي رواية صالح حينما سئل عن ذلك فقال: (إنما الرخصة للمسافر). وقال الزركشي: (وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٤٣).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٤).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٤).

الإباحة بالإطلاق دون تقييد، وإن كان قد تكلم في بعضها، إلا أن فعل الصحابة وأقوالهم يعضدها، ولأن القول به إعمالاً لقاعدة الجمع بين الأدلة مهما أمكن، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، ومع ذلك فقد نص الحنابلة أصحاب هذا القول على أن الأولى في الثمار وغيرها، أن لا يأكل منها إلا بإذن؛ لما فيها من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم. والله أعلم.

الفرع الثاني: الأكل من الزرع:

اختلف القائلون بإباحة الأكل من ثمر البستان مطلقاً بغير إذن صاحبه إذا لم يكن محوطاً أو عليه ناظر[1]، هل هذا خاص بالثمر أو يدخل فيه الزرع؟ على قولين:

القول الأول:

جواز الأكل من الزرع، بناءً على جوازه في الثمر، وهي رواية عند الحنابلة هي المذهب[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عباد بن شرحبيل ﷺ قال: أصابني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان

---

(١) وهو المذهب عند الحنابلة في إحدى الروايات، وبذلك يخرج غيرها من الروايات، وأيضاً المذاهب الثلاثة الأخرى وهي الحنفية والمالكية والشافعية، لأن هذا الخلاف مبني على القول بجواز الأكل من الثمر وهم لا يرون ذلك.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٤)، الهداية (ص٥٥٦)، المغني (١٣/ ٣٣٦)، المحرر (٣/ ٧)، الفروع (١٠/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٦)، المبدع (٩/ ٢١١)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٩)، كشاف القناع (١٤/ ٣٠٩).

وهي رواية ابن الحكم، وهي من المفردات في المذهب. وألحق الموفق ابن قدامة ما في معناه من الباقلاء والحمص وشبههما مما يؤكل رطباً.

المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «**ما عَلَّمْتَ إذ كان جاهلاً، ولا أَطْعَمتَ إذ كان جائعاً**»، أو قال: «**ساغباً**»، وأمر فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه، حيث أكله الصحابي وأقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه.

نوقش:

بأن النبي ﷺ لم ينكر عليه، لأنه جائع محتاج أو مضطر للأكل بدلالة قوله: «**أصابتني سنة**» [2]، فيكون خاصاً لمن كان مضطراً دون غيره.

يجاب عنه:

بأنه يلزمه الغرم على ذلك، وليس في الحديث ما يدل عليه بل إن النبي ﷺ أمر لعباد بالوسق.

يعترض عليه:

بأنه قد ورد في رواية أن النبي ﷺ أمر لصاحب النخل بالوسق، فهذا غرم منه.

يجاب عنه:

عدم التسليم بذلك؛ لأن الوسق كان لعباد بن شرحبيل، ولو سلمنا به فإن

(١) سبق تخريجه في (ص ٨٣٢).

(٢) ينظر: معالم السنن (٢/ ٢٦٥).

الغرم يكون بالمثل أو القيمة، وما أعطاه النبي ﷺ من الوسق يقيناً أنه أكثر مما ناله عباد، وأكل منه.

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة**»(١).

الدليل الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت على راعٍ فناده ثلاث مرارٍ، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستانٍ، فناد صاحب البستان ثلاث مراتٍ، فإن أجابك وإلا فكل من أن لا تفسد**»(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديثان على العموم في جواز الأكل من الثمار وغيرها، إلا ما دل الدليل على تخصيصه(٣)، فيكون الزرع داخلاً في العموم.

الدليل الرابع:

قياس الأكل من الزرع على الثمار؛ لأن العادة جارية على أكلها رطباً كالفريك(٤)، بخلاف ما لم تجر العادة بأكله كالشعير فلا يجوز الأكل منه(٥).

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٨٤٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٤٥).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٥).

(٤) أي: مفروك السنبل.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٥).

القول الثاني:

عدم جواز الأكل من الزرع، بخلاف ذلك في الثمر، وهي رواية عند الحنابلة[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن القياس يقتضي المنع لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، من غير ضرورة إلا أنا طرحنا القياس في الثمار للخبر[2]، والخبر وارد في الثمار، والزروع لا يقع عليها اسم الثمار على الإطلاق فيجب أن يبقى ما عداه على الأصل وهو موجب القياس[3].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن الأحاديث مقصورة على الثمار، بل ورد غيرها بصيغة العموم، كما في حديث ابن عمر «**من دخل حائطاً**»، وحديث أبي سعيد: «**إذا أتيت على حائط بستان**» ونحوهما، فيكون الحكم عاماً في الثمار وغيرها[4].

---

(١) ينظر: الهداية (ص٥٥٦)، الكافي (٢/ ٥٣٩)، المغني (١٣/ ٣٣٦)، الفروع (١٠/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٦)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٩)، وهي رواية أبي طالب حيث نقل عنه: (فإن كان زرع حنطة فلا يأكل إنما رخص في الثمار ليس في الزرع) فظاهر هذا المنع.

(٢) وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السابق: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**».

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٥)، المبدع (٩/ ٢١١).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٥).

الأمر الثاني: يمكن أن يناقش مع التسليم أن الأحاديث وردت في الثمار وحدها، فإن الزرع يلحق بها في الحكم حيث أنه لا فرق بينهما.

الدليل الثاني:

أن الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة، والنفوس تتوق إليها، والزرع بخلافها[1].

يناقش:

مع التسليم بوجود الفارق بينهما في توقان النفوس لها، إلا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فقد تكون هناك نفوس تشتهي الزرع أكثر من الثمر لاسيما مع الجوع، وكل ذلك راجع إلى عرفهم وعادتهم، وبهذا يتبين أنه لا فرق بينهما في الحكم.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز الأكل من الزرع كما في الثمر، لقوة ما استدلوا به؛ فإن الزرع يلحق بالثمار في الحكم لعدم وجود الفارق بينهما. ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٦).

المسألة الرابعة: الأكل من الصيد إذا أكل منه الحيوان المعلم:

صورة المسألة:

إذا أرسل الصائد آلة الصيد من الحيوان المعلم (سواء كان من جوارح السباع مما له ناب كالكلب والفهد ونحوهما أو من جوارح الطيور مما له مخلب كالبازي والصقر ونحوهما)، على المصيد مما يؤكل لحمه كالغزلان والحبارى فاصطاده فأكل منه فهل يحل الأكل منه أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1] على أنه يشترط في آلة الصيد من الحيوان أن يكون معلماً، سواء كان من جوارح السباع أو الطيور في الجملة.

قال ابن قدامة: (الشرط الرابع: أن يكون الجارح معلماً، ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2]) [3].

الدليل:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على اعتبار شرط التعليم في صيد الجوارح بدلالة قوله:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٧)، مواهب الجليل (٤/ ٣٢٢)، المهذب (١/ ٤٦٠)، المغني (١٣/ ٢٦٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

(٣) المغني (١٣/ ٢٦٢).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾، وبذلك لا يصح الصيد من غير المعلَّم.

ثانياً: اتفق الفقهاء[1] على أن ما يحصل به التعليم في جوارح السباع بأن يسترسل إذا أُرسِل، وينزجر إذا زُجِر، وفي جارحة الطير أن يسترسل إذا أُرسِل.

ثالثاً: اتفق الفقهاء[2] على أن الجارح المعلم إذا صاد الصيد لنفسه بأن استرسل بنفسه فقتله، فإنه لا يحل الأكل منه سواء أكله أو لا.

رابعاً: اتفق الفقهاء[3] على أنه إذا أُرسِلَ الجارح المعلم على الصيد فقتله ولم يأكل حل أكله.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على حِل الصيد إذا أمسكه الجارح ولم يأكله.

قال ابن كثير: (فمتى كان الجارحة معلماً وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجماع)[5].

خامساً: اختلف الفقهاء فيما إذا أُرسل الجارح المعلم على الصيد فقتله، وأكل منه، هل يحل أكله أو لا؟

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٢)، بداية المجتهد (٢/ ٨٨٣)، الحاوي الكبير (١٥/ ٨)، المبدع (٩/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٠٧)، الذخيرة (٤/ ١٧١)، روضة الطالبين (٢/ ٥١٨)، المغني (١٣/ ٢٦١).

(٣) ينظر: فتح القدير (٨/ ١٧٤)، المعونة (٢/ ٦٨٤)، البيان (٤/ ٥٤٢)، المغني (١٣/ ٢٦٢).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١١٠٧).

لا يخلو الجارح المعلم إما أن يكون من السّباع كالكلب والفهد أو يكون من الطيور كالبازي والصقر ونحوهما، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

ويندرج تحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أكل جوارح السباع المعلمة من الصيد:

إذا أكل الجارح المعلم من السباع كالكلب والفهد ونحوها من الصيد، فلا يخلو أن يكون أكله عقيب قتله مباشرة أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان أكل الجارح المعلم من السباع بعد أن قتل الصيد ومضى عنه ثم عاد إليه، فإنه يباح الأكل منه. وقد نص على ذلك الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)][(٤)].

الدليل:

لأن الأكل وقع بعد أن حكمنا بذكاته وإباحته، فلهذا لم يؤثر فيه أكله[(٥)].

ثانياً: إذا كان أكل الجارح المعلم من السباع عقيب قتله مباشرة أو قبله[(٦)]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٧/ ١١٧).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٥٤٢)، المجموع (٩/ ٧٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢١)، قال العمراني: (قولاً واحداً).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٠).

(٤) لم أجد – فيما وقفت عليه – هذا التفريق عند المالكية، فالذي يظهر – والله أعلم – أن حكم الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح المعلم من السباع واحد سواء كان أكله عقيب قتله مباشرة أو لا، يؤيد ذلك أن مذهب المالكية كما سيأتي، إباحة الصيد إذا أكل منه عقيب قتله مباشرة، فإباحته هنا من باب أولى.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٠).

(٦) ولقد أشار الشافعية على أن الخلاف في المسألة يدخل فيه لو كان أكله قبل القتل – فيما وقفت عليه –.

فقد اختلف الفقهاء في إباحة الأكل منه على ثلاثة أقوال، وقبل ذكر الأقوال في المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف:

يرجع سبب ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: الاختلاف في النصوص الواردة في ذلك، فقد ورد منها ما يدل ظاهرها على عدم جواز الأكل، ووردت نصوص أخرى يقتضي ظاهرها جواز الأكل. وبسبب الاختلاف في التوفيق بين هذه النصوص والآثار اختلف العلماء في هذه المسألة.

الأمر الثاني: الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1] بأنه إذا أكل منه هل يعتبر ممسك لنفسه أو لصاحبه؟

قال ابن رشد: (وسبب الخلاف في اشتراط الأكل أو عدمه شيئان: أحدهما: اختلاف الآثار في ذلك. والثاني: هل إذا أكل فهو ممسك أم لا؟)[2].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

عدم إباحة الصيد المأكول منه، وهو مذهب الحنفية[3]، وقول بعض متأخري المالكية[4]،

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٨٨٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٨)، الهداية (٢/ ٤٠٢)، فتح القدير (٨/ ١٧٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٠٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٨٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٨٠)، الذخيرة (٤/ ١٧١)، حاشية العدوي (٣/ ٣٣٦).

وهو قول أصبغ. قال ابن رشد: (وقالت المالكية المتأخرة: إنه ليس له الأكل).

والجديد عند الشافعية[1] وهو الأصح، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[2]، وهو مروي عن عدد من الصحابة: كابن عباس[3]، وابن مسعود[4]، وأبي هريرة[5] رضي الله عنهم، وقال به عطاء[6]،

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٣٥٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ٨)، المهذب (١/ ٤٦١)، البيان (٤/ ٥٤٢)، المجموع (٩/ ٧٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧).

قال عنه النووي: (وهو الأصح)، وقال الرافعي: (والأصح هو الثاني من قولي الجديد أنه يحرم).

فقد ذكر بعض الشافعية أن القول الجديد فيه تردد بين الإباحة والتحريم.

وجزم جماعة: أنه على التحريم، ورجح المحققون أنه ردد قوله في الجديد ثم مال فيه إلى التحريم.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨)، المغني (١٣/ ٢٦٣)، المحرر (٣/ ١٤)، الفروع (١٠/ ٤١٧)، شرح الزركشي (٦/ ٦١١)، الإنصاف (٢٧/ ٣٩٣)، كشاف القناع (١٤/ ٣٦٦)، وهي رواية أبي طالب والأثرم والميموني وهي المذهب.

وذكر بعض الحنابلة قولان آخرين:

وقيل: (يحرم إذا أكل منه حين الصيد) جزم به ابن عقيل.

وقيل: (يحرم إذا أكل منه قبل مضيه).

وهذان القولان داخلان في المذهب وهو التحريم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إن كان الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه) كتاب (الذبائح والصيد)، باب (إذا أكل الكلب)، وقد ورد موصولاً بما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه).

ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٧٣)، تغليق التعليق (٤/ ٥٠٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال: عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود ﷺ قال في الكلب المعلم يأكل: (لا تأكل منه فإنه لو كان معلماً لا يأكل منه) (٤/ ٤٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة ﷺ قال: (سألته عن صيد الكلب فقال: أدبه وأرسله واذكر اسم الله عليه وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل) (٤/ ٢٣٨)، وكذا ابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٥).

(٦) ينظر: المجموع (٩/ ٧٥)، المغني (١٣/ ٢٦٣).

والنخعي[1]، وسعيد بن جبير[2]، والحسن البصري[3]، وقتادة[4]، واختاره ابن المنذر[5]، وابن حزم[6]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[7]، وابن القيم[8].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[9].

وجه الاستدلال:

قال الجصاص: (ومن الدليل على أن من شرائط ذكاة صيد الكلب ونحوه ترك الأكل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولا يظهر الفرق بين إمساكه على نفسه وبين إمساكه علينا إلا بترك الأكل ولو لم يكن ترك الأكل مشروطاً لزالت فائدة قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فلما كان ترك الأكل علماً لإمساكه علينا، وكان الله إنما أباح لنا أكل صيدها بهذه الشريطة وجب أن يكون ما أمسكه على نفسه

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٥١)، المحلى (٦/ ١٦٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٥)، تهذيب السنن (٣/ ١٤٢٧).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٥٤٣)، المجموع (٩/ ٧٥).

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٧٥)، المغني (١٣/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: الإشراف (٣/ ٤٥٢).

(٦) ينظر: المحلى (٦/ ١٦٧).

(٧) ينظر: الاختيارات (ص٤٧٠).

(٨) ينظر: تهذيب السنن (٣/ ١٤٣٠).

(٩) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

محظوراً) [1].

وقال القرطبي: (المعنى: ولم يأكل؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقي؛ لأنه أمسك على نفسه، ولم يمسك على ربه) [2].

نوقش وجه الاستدلال بأربعة أمور:

الأمر الأول: أن معنى قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أن يحبسه علينا بعد قتله له فهذا هو إمساكه علينا[3].

أجيب عنه:

بأن هذا غلط؛ لأنه قد صار محبوساً بالقتل فلا يحتاج الكلب إلى أن يحبسه علينا بعد قتله فهذا لا معنى له[4].

الأمر الثاني: أن قتله هو حبسه عليه[5].

أجيب عنه:

بأن هذا لا معنى له أيضاً؛ لأنه يصير تقدير الآية على هذا فكلوا مما قتلن عليكم وهذا يسقط فائدة الاية، لأن إباحة ما قتله قد تضمنته الآية قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾ وهو يعني صيد ما علمنا من الجوارح جواباً لسؤال من سأل عن المباح منه وعلى أن الإمساك ليس بعبارة عن القتل لأنه قد يمسكه علينا وهو حي غير مقتول فليس إمساكه علينا إذاً إلا أن يحبسه حتى يجيء صاحبه، ولا

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٣).

يخلو الإمساك علينا من أن يكون حبسه إياه علينا من غير قتل أو حبسه علينا بعد قتله أو تركه للأكل منه بعد قتله. ومعلوم أنه لم يرد به حبسه علينا وهو حي غير مقتول لاتفاق الجميع على أن ذلك غير مراد، وإن حبسه علينا حياً ليس بشرط في إباحة أكله لأنه لو كان كذلك لكان لا يحل أكل ما قتله، ولا يجوز أيضاً أن يكون المراد حبسه علينا بعد وإن أكل منه؛ لأن ذلك لا معنى له لأن الله تعالى جعل إمساكه علينا شرطاً في الإباحة، ولا خلاف أنه لو قتله ثم تركه وانصرف عنه ولم يحبسه علينا أنه يجوز أكله فعلمنا أن ذلك غير مراد، فثبت أن المراد تركه الأكل[1].

الأمر الثالث: أن قوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ**﴾ يقتضي إباحة ما بقي من الصيد بعد أكله، لأنه قد أمسكه علينا إذا لم يأكله، وإنما لم يمسك علينا المأكول منه دون ما بقي منه فقد اقتضى ظاهر الاية إباحة أكل الباقي إذ هو ممسك علينا[2].

أجيب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن من روي عنه معنى الإمساك من السلف قالوا فيه قولان:

أحدهما: أن لا يأكل منه، وهو قول ابن عباس وقول من قال حبسه علينا بعد القتل، ولم يقل أحد منهم إن ترك أكل الباقي منه بعدما أكل هو إمساك فبطل هذا القول.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه**» فلم يجعله ممسكاً علينا ما بقي منه إذا كان قد أكل منه شيئاً.

الوجه الثالث: أنه يصير في معنى قوله فكلوا مما قتله من غير ذكر إمساك إذ معلوم أن ما قد أكله لا يجوز تناوله الحظر فيؤدي ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر إمساكه

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٣).

علينا، وأيضاً فإنه إذا أكل منه فقد علمنا أنه إنما اصطاد لنفسه وأمسكه عليها ولم يمسكه علينا باصطياد، وتركه أكل بعضه بعدما أكل منه ما أكل لا يكسبه في الباقي حكم الإمساك علينا؛ لأنه لا يجوز أن يترك أكل الباقي لأنه قد شبع ولم يحتج إليه لا لأنه أمسكه علينا وفي أكله منه بدياً دلالة على أنه لم يمسكه علينا باصطياده وهذا الذي يجب علينا اعتباره في صحة التعليم، وهو أن يعلم أنه ينبغي أن يصطاده لنا ويمسكه علينا فإذا أكل منه علمنا أنه لم يبلغ حد التعليم[1].

الأمر الرابع: الكلب إنما يصطاد ويمسك لنفسه لا لصاحبه، ألا ترى أنه لو كان شبعان حين أُرسِلَ لم يصطد وهو إنما يضري على الصيد بأن يَطْعم منه فليس إذاً في أكله منه نفي التعليم والإمساك علينا.

ولو اعتبر ما ذكرتم فيه لاحتجنا إلى اعتبار نية الكلب وضميره وذلك مما لا نعلمه ولا نقف عليه بل لا نشك أن نيته وقصده لنفسه[2].

أجيب عنه من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أما قولك: (أنه يصطاد ويمسك لنفسه) فليس كذلك؛ لأنه لو كان كذلك لما ضُرِبَ حتى يترك الأكل ولما تعلم ذلك إذا عُلِّمَ، فلما كان إذا عُلِّم ترك الأكل تعلَّم ذلك ولم يأكل منه علمنا أنه متى ترك الأكل فهو ممسك له علينا معلم لما شرط الله تعالى من تعلمه فهو حينئذ مصطاد لصاحبه ممسك عليه.

الوجه الثاني: وأما قولك (إنه لو كان يصطاد لصاحبه لكان يصطاد في حال الشبع) فهو يصطاد في حال الشبع لصاحبه ويمسكه عليه إذا أرسله صاحبه وهو إذا

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٣).

كان معلماً لم يمتنع من الاصطياد إذا أرسله.

الوجه الثالث: وأما قولك: (إنه يضري على الصيد بأن يطعم منه) فإنه إنما يطعمه منه بعد إمساكه على صاحبه.

الوجه الرابع: وأما قولك (ضمير الكلب ونيته) فإن الكلب يعلم ما يراد منه بالتعليم فينتهى إليه، كما يعرف الفرس ما يراد منه بالزجر ورفع السوط ونحوه، والذي يعلم به ذلك من الكلب تركه للأكل، ومتى أكل منه فقد عُلِمَ منه أنه قصد بذلك إمساكه على نفسه دون صاحبه[1].

الدليل الثاني:

حديث عدي بن حاتم[2] ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قومٌ نصيد بهذه الكلاب، قال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم الأكل من الصيد إذا أكل منه الكلب، وعلل ذلك

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٤).

(٢) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن امرئ القيس بن عدي الطائي، أسلم في سنة (٩)هـ، وقيل (١٠)هـ، وقد كان نصرانياً قبل ذلك. شهد فتوح العراق وصفين، وقد سكن الكوفة. توفي سنة (٦٨)هـ، وبلغ من العمر (١٢٠) سنة، وقيل: (١٨٠).
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٥٧)، أسد الغابة (٣/ ٢٣٠)، الإصابة (٧/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الذبائح والصيد)، باب (إذا أكل الكلب، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾) رقم الحديث (٥٤٨٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان)، باب (الصيد بالكلام المعلمة والرمي)، رقم الحديث (٤٩٧٣).

بالخوف من أنه إنما أمسكه على نفسه.

قال النووي: (وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة) [1].

وقال ابن حجر: (وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان معلماً) [2].

نوقش بستة أمور:

الأمر الأول: أن حديث عدي بن حاتم ﷺ السابق محمول على كراهة التنزيه والورع لا على التحريم.

ومناسبة ذلك: أن عدياً كان مُوسَّعاً عليه، فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعاً بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان محتاجاً فأفتاه بالجواز.

وقد دل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ في حديث عدي: «**فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**» [3].

أجيب عنه:

بأن التمسك بهذا ضعيف، مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه [4].

الأمر الثاني: أنه عام يحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ٧٤٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٨٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٠٦)، فتح الباري (٩/ ٧٤٥).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ٧٤٥)، نيل الأوطار (١٥/ ٧٧).

صاحبه[1].

يجاب عنه:

بأن هذا الحمل بعيد يخالف الظاهر، لا دليل عليه.

الأمر الثالث: أنه يحتمل أن يكون معنى قوله: «**فإن أكل فلا تأكل**» أي: لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها[2].

أجيب عنه:

بأن هذا تعسف وبُعدٌ عن ظاهر الحديث[3].

الأمر الرابع: أن مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا؛ لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميزها، وإنما يتصيد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله لم يمسك عليه[4].

أجيب عنه:

بأنه بعيد ومصادم لسياق الحديث[5].

الأمر الخامس: أن حديث عدي بن حاتم منسوخ بحديث أبي ثعلبة

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٧٤٥)، نيل الأوطار (١٥/ ٧٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٧٤٦)، نيل الأوطار (١٥/ ٧٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ٧٤٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ٧٤٦)، حكى الحافظ ابن حجر هذا الوجه عن ابن القصار المالكي.

(٥) ينظر: فتح الباري (٩/ ٧٤٦).

الخُشني[1] ﷺ قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «**إن كان لك كلاب مُكلبة فكل مما أمسكن عليك**». قال: ذَكِياً أو غير ذكي؟ قال: «**نعم**» قال: فإن أكل منه؟ قال: «**وإن أكل منه**»[2].

أجيب عنه:

بأن هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول، والجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ[3].

---

(١) أبو ثعلبة الخشني: اختلف في اسمه كثيراً فقيل: جُرهُم. وقيل: جرثُم، وقيل: جرهوم، وقيل: جرثوم بن ناشم. وقيل: ابن ناشر الخشني إلى غير ذلك. صحابي جليل مشهور معروف بكنيته، سكن الشام، شهد خيبر. قيل: توفي في أول خلافة معاوية، وقد توفي وهو ساجد لله تعالى في سنة (٧٥)هـ.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦١٨)، أسد الغابة (٣/ ٣٩٦)، الإصابة (١٢/ ٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الصيد)، باب (في الصيد)، رقم الحديث (٢٨٥٧)، وبنحوه النسائي في سننه الصغرى: كتاب (الصيد والذبائح)، باب (صيد الكلب الذي ليس بمعلم)، رقم الحديث (٤٢٧١)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الصيد)، باب (صيد الكلب)، رقم الحديث (٣٢٠٧)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٢٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٣٧). من طريق محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة، وذكر الحديث.
الحديث إسناده حسن: على الخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أنه خالف الأحاديث الصحيحة في ذكر الأكل، فهو حسن دون قوله: «**وإن أكل منه**» فهو منكر.
وقد أعلها البيهقي، وضعفه ابن حزم، وقال ابن حجر: (لا بأس بسنده). وقال ابن كثير: (إسناده جيد)، وقال عنه الألباني: (حسن دون قوله «**وإن أكل منه**» فهو منكر).
فالخلاصة أن الحديث حسن إلا زيادة «**وإن أكل منه**» فلا يصح ثبوتها.
ينظر: المحلى (٦/ ١٦٧)، فتح الباري (٩/ ٧٤٥)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١١٠٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٥٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٠٦).

الأمر السادس: أن قوله «**وإن أكل**» فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال، وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل، فكأنه قال كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة[1].

أجيب عنه:

بأن هذا التأويل ضعيف؛ لأنه احتمال لا دليل عليه ومخالف للظاهر[2].

الدليل الثالث:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت الكلب، فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل، فكل، فإنما أمسك على صاحبه**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم الأكل من الصيد إذا أكل منه الكلب؛ لأن ذلك يدل على أنه اصطاده لنفسه لا لصاحبه.

الدليل الرابع:

أنه قول مروي عن عدد من الصحابة: كعبدالله بن عباس، وابن مسعود،

---

(١) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٩١).

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٤).

الحديث صحيح: قال عنه النووي: (رجاله رجال الصحيح)، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: (صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه وهو ثقة، إلا أن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع من ابن عباس). ينظر: المجموع (٩/ ٧٣).

وأبي هريرة رضي الله عنهم[1]، وقول الصحابي حجة.

نوقش:

بأنها معارضة بأقوال الصحابة الذين أفتوا بحل الأكل منه: كعبدالله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم، فلا تكون حجة لوجود الخلاف بين الصحابة[2].

الدليل الخامس:

قياس عدم إباحة الصيد إذا أكل منه على أن من شروط التعليم عدم الأكل، فإذا أكل منه بان أنه غير معلم فيحرم أكله [3].

يناقش:

التسليم باعتبار أن من شروط التعليم ترك الأكل، لكن يحتمل أن يكون أكله بعد اصطياده لفرط الجوع به أو إغاظة على الصيد، فلا يكون بذلك غير معلم.

يجاب عنه:

أن عند وجود الاحتمال يغلب جانب التحريم.

الدليل السادس:

أنه إذا أكل من الصيد يحتمل أنه أكله لعدم التعليم، فلا يباح أكل صيده، ويحتمل أن يكون أكل لفرط جوع به أو نسي أن صاحبه أرسله فلا يؤثر ذلك في الإباحة، وإذا احتمل ما يبيح وما يحرم ولم يتقدم منا الحكم بإباحة الأكل لم يجز أكله؛ لأن الأصل الحظر، كما لو اختلط مذكى بميتة لم يحل الاجتهاد فيه؛ تغليباً

(١) سبق ذكر أقوالهم في (ص ٨٧٣).

(٢) كما سيأتي في القول الثاني القائلين بإباحة الصيد المأكول منه.

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٩).

للتحريم[1].

يناقش:

بأن الأولى البقاء على الأصل أنه معلم.

يجاب عنه:

الأحوط والمقدم في باب الصيد هو الحظر والتحريم.

الدليل السابع:

قياس عدم إباحة الصيد إذا أكل منه على تحريم ما أكله هو؛ لأنه قد أمسكه على نفسه وهو حرام، فكذلك باقيه، لأن كلاهما صيد واحد فلا يتبعض حكمه[2].

الدليل الثامن:

إن أخذ الصيد وقتله مضاف إلى المرسِلُ وإنما الكلب آلة الأخذ والقتل، وإنما يكون مضافاً إليه إذا أمسك لصاحبه لا لنفسه؛ لأن العامل لنفسه يكون عمله مضافاً إليه لا إلى غيره، والإمساك على صاحبه: أن يترك الأكل منه وهو حد التعليم[3].

يناقش:

لا مانع أن يكون معلماً، ويأكل أحياناً لغرض من الأغراض.

الدليل التاسع:

أن تعليم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه وفطامه عن العادة المألوفة ولا

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٩)، الروايتين والوجهين (٣/ ٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٨).

يتحقق ذلك إلا بإمساك الصيد لصاحبه وترك الأكل منه؛ لأن الكلب ونحوه من السباع من طباعهم أنهم إذا أخذوا الصيد فإنما يأخذونه لأنفسهم ولا يصبرون على أن لا يتناولوا منه، فإذا أخذ واحد منهم الصيد ولم يتناول منه، دل أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه ولم يأكل منه، فإذا أكل منه دل أنه على عادته سواء اتبع الصيد إذا أغرى واستجاب إذا دعي أو لا، لأنه ألوف في الأصل يجيب إذا دُعي ويتبع إذا أغري، فلا يصلح ذلك دليلاً على تعلمه، فثبت أن معنى التعليم لا يتحقق إلا بما قلنا وهو أن يمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه[1].

القول الثاني:

إباحة الصيد المأكول منه، وهو مذهب المالكية[2]، والقول القديم عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، وهو مروي عن عدد من الصحابة: كابن عمر[5]، وسعد بن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٩).

(٢) ينظر: المدونة (٣/ ٥٢)، التفريع (١/ ٣٩٩)، النوادر والزيادات (٤/ ٣٤٣)، الإشراف (٢/ ٩١٦)، الكافي (١/ ٤٣١)، بداية المجتهد (٢/ ٨٨٤)، الذخيرة (٤/ ١٧١)، مواهب الجليل (٤/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨)، المهذب (١/ ٤٦١)، التهذيب للبغوي (٨/ ١٦)، البيان (٤/ ٥٤٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٠)، روضة الطالبين (٢/ ٥١٥)، نهاية المحتاج (٨/ ١٠٣). وهو أحد قولي الجديد كما سبق بيان الخلاف فيه.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨)، الهداية (ص٥٤٩)، الكافي (٢/ ٥١٧)، المغني (١٣/ ٢٦٣)، الفروع (١٠/ ٤١٧)، المبدع (٩/ ٢٤٣)، الإنصاف (٢٧/ ٢٩٤)، وهي رواية أبي الحارث وأحمد بن القاسم ومحمد بن موسى.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول في الكلب المعلم: (كل ما أمسك عليك، إن قتل، وإن لم يقتل)، وقال أيضاً: (وإن أكل، وإن لم يأكل) (٤٢٧)، وبنحوه =

أبي وقاص[1]، وسلمان الفارسي[2]، وروي أيضاً عن أبي هريرة[3] رضي الله عنهم. وقال به ربيعة[4]، وسعيد بن المسيب[5]، والأوزاعي[6]، والزهري[7]، وأبو ثور[8].

= عند عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٠)، وابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٦)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣/ ١١٠٨).

قال عنه ابن حزم: (صحيح وقد ورد عنه خلاف ذلك)، وقال ابن كثير: (أنه ثابت).

(١) أخرجه مالك في الموطأ: أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد، فقال سعد: (كل، وإن لم تبق إلا بضعة واحدة) (٤٢٧)، وبنحوه عند عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٠)، وابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٦)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣/ ١١٠٨)، وقال عنه: (أنه ثابت)، وقال ابن حزم: (لا يصح لأنه من طريق حميد بن مالك بن الأخشم وليس بمشهور).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: قال عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن سلمان الفارسي ﷺ قال في الكلب المعلم يأكل مما يمسك قال: (كل وإن أكل ثلثيه) (٤/ ٤٧٤)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٠)، وابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٦)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣/ ١١٠٨).

وقال عنه: (أنه ثابت)، وقال ابن حزم: (لا يصح لعدم سماع سعيد بن المسيب وبكر بن عبدالله من سلمان ولا كانا ممن يعقل ذلك؛ إذ مات سلمان أيام عمر).

(٣) روي عنه ما أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ قال: (إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه) (٤/ ٢٤٠)، وبنحوه عند ابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٦)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣/ ١١٠٨)، وقال عنه: (أنه ثابت).

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ١٦٧)، الاستذكار (١٣/ ١٨٣).

(٥) ينظر: الاستذكار (١٣/ ١٨٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٩١).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٠)، الاستذكار (١٣/ ١٨٣).

(٧) ينظر: المحلى (٦/ ١٦٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٩١).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على إباحة ما أمسكت علينا الجارحة، ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، فدل على عدم اشتراطه[2].

قال القرطبي: (وعلى القول الثاني بأنه يحل، المعنى: وإن أكل؛ فإذا أكل الجارح كلباً أو فهداً أو طيراً أُكِلَ ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة)[3].

نوقش:

بأن الآية لا تتناول هذا الصيد؛ لأنه قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4] وهذا إنما أمسك على نفسه[5].

الدليل الثاني:

حديث أبي ثعلبة الخُشني ﷺ قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «**إن كان لك كلابٌ مكلبة فكل مما أمسكن عليك**». قال: ذَكِياً أو غير ذكي؟ قال: «**نعم**». قال: فإن أكل منه؟ قال: «**وإن أكل منه**»[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٩١٦)، البيان (٤/ ٥٤٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٥).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٢٦٣).

(٦) سبق تخريجه في (ص ٨٨١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على إباحة الصيد، وإن أكل منه الكلب المعلم.

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[1]، خاصة زيادة: «**وإن أكل منه**» فهي منكرة.

قال الجصاص: (هذا اللفظ غلط من حديث أبي ثعلبة) [2].

أجيب عنه:

بأن الحديث يتقوى بطرقه، ولذلك صححه بعض أهل العلم[3].

الأمر الثاني: مع التسليم بصحته فإنه محمول على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه[4]، وذلك خارج عن محل النزاع، فلا يعارض بذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه السابق؛ لأنه أكل منه حال صيده فيحرم.

وأشار إلى ذلك الجمع ابن القيم، حيث قال: (والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة، ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده؛ لأنه إنما صاده لنفسه، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقتله ولهى عنه، ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم؛ لأنه أمسكه لصاحبه، وأكل منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها، أو من لحم عنده.

فالفرق بين أن يصطاد ليأكل، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه. فهذا أحسن ما

---

(١) سبق تخريجه والكلام عليه في (ص ٨٨١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٢).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ١١٠٩)، فتح الباري (٩/ ٧٤٥).

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٢٦٤)، فتح الباري (٩/ ٧٤٥).

يجمع به بين الحديثين) [1].

الأمر الثالث: مع التسليم على تقدير صحتهما وعدم إمكانية الجمع بينهما فإن حديث عدي بن حاتم أرجح من حديث أبي ثعلبة بأربعة مرجحات:

١ - حديث عدي في الصحيحين متفق على صحته، وحديث أبي ثعلبة في غير الصحيحين مختلف في تصحيحه[2]. فيكون أولى بالتقديم.

٢ - أن حديث عدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين وروايته صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح[3].

٣ - أن حديث عدي بن حاتم موافق لظاهر القرآن، وهو قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ من حديث أبي ثعلبة فيقدم عليه[4].

٤ - أن حديث عدي بن حاتم يدل على الحظر والتحريم من أكل ما أكل منه الكلب، وحديث أبي ثعلبة يدل على الإباحة والجواز، والمقرر في أصول الفقه أن المحرم يرجح على المحلل عند التعارض، فيجب العمل بحديث عدي بن حاتم دون حديث أبي ثعلبة[5].

---

(١) تهذيب السنن (٣/ ١٤٣٠).

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ٧٤)، المغني (١٣/ ٢٦٤)، فتح الباري (٩/ ٧٤٥).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٢٦٤)، فتح الباري (٩/ ٢٤٥)، نيل الأوطار (١٥/ ٧٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٢)، فتح القدير (٨/ ١٧٦).

الدليل الثالث:

حديث سلمان الفارسي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه، وقد أكل منه، فليأكل ما بقي**»[1].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[2].

الدليل الرابع:

أنه قول مروي عن عدد من الصحابة: كعبدالله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وقول الصحابي حجة[3].

نوقش:

بأن أقوال الصحابة هذه معارضة بأقوال الصحابة الذين أفتوا بعدم حل الأكل منه: كعبدالله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، فلا تكون حجة

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره مرفوعاً بسنده قال: حدثنا عمران بن بكار الكلاعي، حدثنا عبدالعزيز بن موسى اللاحوني، حدثنا محمد بن دينار عن ابن إياس معاوية بن قرة، عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي، وذكر الحديث.

قال عنه ابن جرير الطبري: (وفي إسناد هذا الحديث نظر، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان، والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع).

ووافقه ابن كثير حيث قال: (وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح).

فالحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما ورد موقوفاً على الصحابي سلمان الفارسي كما سبق عند عبدالرزاق وغيره.

ينظر: جامع البيان (٨/ ١٢٢)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١١٠٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٩٠).

(٣) سبق ذكر أقوالهم في (ص ٨٨٥).

لوجود الخلاف بين الصحابة، فلا يصح دليلاً، كما تقرر ذلك في الأصول.

الدليل الخامس:

قياس إباحة الصيد إذا أكل منه على ما لو صاده ولم يأكل، بجامع أن كلاً منهما صيد جارح معلم، وأكله منه يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد، فلا يحمل على نسيان التعلم والأصل بقاؤه على التعليم[1].

يناقش:

بعدم صحة القياس؛ وحيث وجد الأكل منه وحصل الاحتمال والشك في أكله من الصيد هل كان من سبب الجوع أو عدم التعليم نبقى على الأصل وهو الحظر، فهو الأولى في باب الصيد.

الدليل السادس:

قياس إباحة الصيد إذا أكل منه الكلب ونحوه على البازي والصقر إذا أكل مما صاد، بجامع أن كلاً منهما جارح مباح صيده[2].

يناقش:

عدم التسليم بصحة القياس لوجود الفارق بينهما؛ فإن الكلب ونحوه من السباع يعرف تعليمه بترك الأكل حال الصيد بخلاف الصقر ونحوه من الطيور، فيتعذر تعليمها بذلك، بل إن الأكل يعتبر مما يحصل به التعليم لها.

الدليل السابع:

قياس إباحة الصيد إذا أكل منه على ما لو قتله ولم يتعقبه أكل فإنه ذكاة،

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ١٧)، المغني (١٣/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٩١٦)، الروايتين والوجهين (٣/ ٩).

فكذلك إن تعقبه الأكل وجب أن يكون ذكاة كالذبح[1].

يناقش:

عدم التسليم بصحة القياس؛ لأن أكل الكلب ونحوه من الصيد عقيب قتله لا يعتبر ذكاة لصاحبه، بل يدل على أنه أمسكه لنفسه فلا يصح الأكل منه.

الدليل الثامن:

أنه يأتمر إذا أُمِرَ وينزجر إذا زُجِر، فإذا صاد بعد الإرسال جاز أكله، كما لو أمسك عن أكله[2].

يناقش:

عدم التسليم بأنه يكتفى في صيد الكلب ونحوه من السباع الائتمار والانزجار، بل لا بد أيضاً من إمساكه على صاحبه وذلك من خلال عدم الأكل منه ليعتبر بذلك معلماً.

الدليل التاسع:

قياس إباحة الصيد إذا أكل منه على ما لو صاده ثم تركه وعاد إليه وأكل منه، فإنه يباح أكله[3].

يناقش:

عدم التسليم بصحة القياس؛ لوجود الفارق بينهما؛ فإنه يمنع من الأكل في حال أكله عقيب قتله مباشرة وهو محل النزاع، بخلاف ما لو صاده وقتله ثم تركه وعاد فأكل منه فإنه يباح الأكل منه بلا خلاف؛ لأننا تيقنا وحكمنا بذكاته فلا يؤثر

(١) ينظر: المعونة (٢/ ٦٨٣)، البيان (٤/ ٥٤٣)، الروايتين والوجهين (٣/ ٩).

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٩١٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٩)، الروايتين والوجهين (٣/ ٩).

أكله منه، وهذا خارج عن محل النزاع فبطل القياس.

الدليل العاشر:

أن ترك الأكل لو كان من شرط التعليم لم يجز البدار بأخذ الصيد من فم الكلب حين عقره، ووجب التوقف عليه لينظر هل أكل منه أو لا؟ وذلك باطل[1].

يناقش:

عدم التسليم بأن البدار بأخذ الصيد من فم الكلب يدل على جواز أكله منه، بل إن ذلك راجع إلى ما في نجاسة الكلب ببقائه معه فيؤخذ منه، وحتى ألا يأكل منه إلا إن أعطاه صاحبه منه.

الدليل الحادي عشر:

قياس إباحة الصيد إذا أكل منه على ما لو أكل من غير صيده، وأكل غيره من صيده فإنه لا يحرم واحد منهما، فدل على أن الأكل لا يوجب التحريم[2].

يناقش:

عدم التسليم بصحة القياس لوجود الفارق بينهما؛ حيث إن الخلاف متعلق بأكل الكلب من الصيد الذي صاده وأرسله صاحبه عليه وهو محرم، بخلاف أكله من صيد غيره وأكل غيره من صيده فإن ذلك خارج عن محل النزاع ولا يؤثر عليه.

---

(١) ينظر: الإشراف (٢/ ٩١٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٩).

القول الثالث:

كراهة الصيد المأكول منه، وهو قول مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما [1]، ورواية عند الحنابلة[2].

دليل القول الثالث:

لم أجد لهذا القول دليلاً ويمكن أن يستدل لهم: بحمل حديث عدي بن حاتم ﷺ على الكراهة لا على التحريم، جمعاً بينه وبين حديث أبي ثعلبة ﷺ المعارض له ظاهراً، بأن فيه أخذاً بالدليلين بالجواز والإباحة مع كراهته.

يناقش:

أن نص حديث عدي بن حاتم ﷺ ظاهر ودالٌّ على التحريم وبترك الأكل منه، وهو أولى من الجواز أو الإباحة مع الكراهة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو عدم إباحة الصيد المأكول منه، لقوة ما استدلوا به، وإن كانت معارضة في الظاهر لأدلة القول الآخر فهي أولى بالترجيح والعمل بها، للقاعدة في تعارض الحظر والإباحة بأن المقدم الحظر والتحريم، لأن ذلك يتأيد بالأصل في الميتة وهو التحريم، فعند الشك والظن يرجع إلى الأصل، والله أعلم.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه معلقاً: قال: (وكرهه ابن عمر)، كتاب (الذبائح والصيد)، باب (إذا أكل الكلب)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه: قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: (إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم).

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨)، تغليق التعليق (٤/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: الفروع (١٠/ ٤١٨)، الإنصاف (٢٧/ ٣٩٤).

قال المرداوي: (والرواية الأخرى: يحل مع الكراهة).

الفرع الثاني: أكل جوارح الطيور المعلمة من الصيد:

إذا أكل الجارح المعلم من الطيور مما له مخلب كالصقر والبازي والشاهين ونحوها من الصيد، فهل يباح الأكل منه أو لا؟ أو بعبارة أخرى: هل يشترط فيه ما اشترط في السباع من ترك الأكل من الصيد؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إباحة الصيد المأكول منه، فلا يشترط في جواح الطيور ترك الأكل، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والقول القديم عند الشافعية[3]، وقال به المزني[4]، وهو مذهب الحنابلة[5]، ومروي عن ابن عباس[6]، وسلمان

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٠١)، مختصر القدوري (ص٤٩٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٨١)، الهداية (٢/ ٤٠٢)، الاختيار (٥/ ٧)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: التفريع (١/ ٣٩٩)، الإشراف (٢/ ٩١٧)، الكافي (١/ ٤٣١)، بداية المجتهد (٢/ ٨٨٤)، التاج والإكليل (٤/ ٣٢٤)، شرح الخرشي (٣/ ٣٣٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٩)، المهذب (١/ ٤٦١)، الوسيط (٧/ ١١١)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٢)، المجموع (٩/ ٧٤)، النجم الوهاج (٩/ ٤٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٦).

حكى النووي عن الأصحاب في مسألة جوارح الطير طريقان: الأول: وهو أنها كالسباع على قولين، فالجديد: يحرم، والقديم: يحل وهذا الطريق هو الأصح وقطع به الشافعية. والثاني: القطع بالحل قولاً واحداً بلا خلاف، قاله المزني وأبو علي الطبري وآخرون. وقيل: أنه غلط مخالف لنص الشافعي.

فالخلاصة: أن القول بالحل هو القديم على أحد الطريقين والطريق الآخر الذي اختاره المزني.

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٤٦١)، البيان (٤/ ٥٤٤)، المجمع (٩/ ٧٤).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٠)، المغني (١٣/ ٢٦٧)، المحرر (٣/ ١٤)، الوجيز (ص٥٠٦)، الفروع (١٠/ ٤١٧)، المبدع (٩/ ٢٤٤)، الإنصاف (٢٧/ ٣٩٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٣٥٨).

قال المرداوي: (ولا يعتبر ترك الأكل بلا نزاع).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: قال عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكِل) (٤/ ٤٧٣)، =

الفارسي[1] رضي الله عنهم، وقال به الثوري[2]، والنخعي[3]، والأوزاعي[4]، والحسن البصري[5]، واختاره ابن المنذر[6].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على إباحة الصيد إذا أكل منه الصقر والبازي ونحوهما، وأنه بخلاف الكلب من السباع، فهو مروي عن عبدالله بن عباس، وعلي، وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم[7].

قال ابن قدامة: (ولنا، إجماع الصحابة، وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس فيه، ووافقهم في الصقر، ولم ينقل

= وبنحوه عند البيهقي في سننه الكبرى بصيغة التمريض حيث قال: (يذكر) (٩/ ٢٣٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١١٣)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ١١٠٩).

قال ابن عبدالبر: (ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح)، وقال الألباني: (علقه البيهقي بقوله ويذكر).

ينظر: الاستذكار (١٣/ ١٨٩)، إرواء الغليل (٨/ ١٨٣).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: قال ويذكر عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي ﷺ قال: (إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فأكل منه فكل وإن أكل نصفه) (٩/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٠١)، المغني (١٣/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٠١).

(٥) ينظر: الاستذكار (١٣/ ١٩٠).

(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ٤٥٢).

(٧) سبق في (ص ٨٩٥).

عن أحد في عصرهم خلافهم) [1].

الدليل الثاني:

قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: **(إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع)** [2].

وجه الاستدلال:

دل قوله على إباحة الصيد إذا أكل منه الصقر ونحوه، بخلاف الكلب لتعذر تعليمه بترك الأكل. وقول الصحابي حجة إذا لم يظهر له مخالف، ولم ينقل خلاف ذلك.

قال ابن قدامة: (ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم) [3].

نوقش:

بأنه قد ورد عنه ما يدل على تحريم الصيد المأكول[4].

أجيب عنه:

أنه ضعيف فلا يصح ثبوته عنه[5].

الدليل الثالث:

أن جوارح الطير تعلَّم بالأكل، وهو أن يأكل ما يصطاده، فلا يحتمل أن يخرج

---

(١) المغني (١٣/ ٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٩٥).

(٣) المغني (١٣/ ٢٦٦).

(٤) ما أخرجه ابن حزم في المحلى: عن ابن عباس قال: (ما أكلت الجوارح فلا تأكل) (٦/ ١٦٨)، وهو ضعيف فلم يذكر له سنداً.

(٥) ينظر: الهامش السابق.

بالأكل عن حد التعليم بخلاف الكلب، فلا يحرم أكل ما أكل منه[1].

نوقش:

بأن العلة في عدم الأكل مما أكل منه الكلب بأنه يُنهى فينتهي، والبازي والصقر إنما يعلمان بالأكل، فلو صح ذلك لكان البازي والصقر إذا أكلا أمسكا على أنفسهما أيضاً، إذ الطير في معنى الكلاب؛ لأنها جوارح، والجوارح عند العرب الكواسب على أهلها[2].

يجاب عنه:

أن الجوارح من السباع والطيور كلاهما يقبل التعليم بحسبه وطبعه، فلا يعتبر أكل الطير من الصيد أنه أمسكه على نفسه، إنما لصاحبه وحصول الأكل منه إنما هو داخل في كونه معلماً.

الدليل الرابع:

أنه يتعذر تعليم جوارح الطير بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها، حيث إن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب؛ لأن جثته تتحمل الضرب بخلاف البازي ونحوه فلا يتحمل ذلك[3]. فظهر بذلك الفرق بينهما.

قال الجصاص: (وأما البازي فإنه معلوم أنه لا يمكن تعليمه بترك الأكل وأنه لا يقبل التعليم من هذه الجهة، فإذا كان الله قد أباح صيد جميع الجوارح على شرط التعليم، فغير جائز أن يكون من شرط التعليم للبازي تركه الأكل إذ لا سبيل إلى تعليمه ذلك، ولا يجوز أن يكلفه الله تعليم ما لا يصح منه، وقبول التأديب، فثبت

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٨١)، المغني (١٣/ ٢٦٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٨١)، المغني (١٣/ ٢٦٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٣٥٨).

أن ترك الأكل ليس من شرائط تعلم البازي وجوارح الطير، وكان ذلك من شرائط تعلم الكلب؛ لأنه يقبله ويمكن تأديبه به، ويشبه أن يكون ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ وغيره في حظر ما قتله البازي من حيث كان عندهم أن من شرط التعليم ترك الأكل، وذلك غير ممكن في الطير فلم يكن معلماً فلا يكون ما قتله مذكى إلا أن ذلك يؤدي إلى أن لا يكون لذكر التعليم في الجوارح من الطير فائدة، إذ كان صيدها غير مذكى وأن يكون المعلم وغير المعلم فيه سواء وذلك غير جائز؛ لأن الله تعالى قد عمم الجوارح كلها وشرط تعليمها ولم يفرق بين الكلب وبين الطير فوجب استعمال عموم اللفظ فيها كلها، فيكون من جوارح الطير ما يكون معلماً وكذلك من الكلاب وإن اختلفت وجوه تعليمها فيكون من تعليم الكلاب ونحوها ترك الأكل ومن تعليم جوارح الطير أن يجيبه إذا دعاه ويألفه ولا ينفر عنه حتى يكون التعليم عاماً في جميع ما ذكر في الآية) [1].

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه يمكن أن يعلم الطير ترك الأكل كما يعلم الأكل، وإن اختلفا في الضرب[2].

يجاب عنه:

بأنه لا يمكن ذلك ويتعذر كما يقرر ذلك أهل الخبرة والمعرفة بالصيد[3].

الأمر الثاني: أن البازي يعلم بالأكل في مبادئ التعليم، وبالامتناع من الأكل عن استكماله، ولو كان تعليمه بالأكل في الحالين، لما صح تعليمه إذا امتنع من

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١١).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٤٦١).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٢٦٦).

الأكل، ولكان أكله منه شرطاً في إرادة أكله، وهذا مدفوع[1].

يجاب عنه:

عدم التسليم بأنه يعلم بالامتناع من الأكل عن استكماله، فإن البازي المعلم إذا صاد أكل منه ثم أتى به إلى صاحبه لم يستكمله، ولا يؤثر ذلك على تعليمه الأكل.

الأمر الثالث: أنه يعلم بالأكل من يد معلمه، ولا يعلم من أكل ما صاده[2].

يجاب عنه:

بأن تعليمه بالأكل يكون حال الصيد، أما إعطاءه صاحبه منه فهذا غير داخل في التعليم.

الدليل الخامس:

أن التعلم يكون بترك العادة والطبع، والبازي من عادته التوحش من الناس والتنفر منهم بطبعه، فألفه بالناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكفي دليلاً على تعلمه؛ بخلاف الكلب فإنه ألوف بطبعه يألف بالناس ولا يتوحش منهم، فلا يكفي هذا القدر دليل التعلم في حقه، فلا بد من زيادة أمر وهو ترك الأكل[3].

القول الثاني:

تحريم الصيد المأكول منه، فيشترط في جوارح الطير أيضاً ترك الأكل، وهو القول الجديد عند الشافعية[4]، ومروي عن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٨١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٩)، المهذب (١/ ٤٦١)، البيان (٤/ ٥٤٤)، روضة الطالبين (٢/ ٥١٧)، =

ابن عمر[1]، وابن عباس رضي الله عنهم[2]، وقال به عطاء[3]، وسعيد بن جبير[4]، واختاره ابن حزم[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[6].

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: (إن الله تعالى لم يبح لنا أن نأكل إلا مما أمسكن علينا لا مما أمسكن جملة ولا مما أمسكن على أنفسهن)[7].

= نهاية المحتاج (٨/ ١٠٣).

وهذا القول على أحد الطريقين للشافعية كما سبق وهو الأصح أنه كالكلب، وهو القول الجديد عند الشافعي.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: قال أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: (ما يصطاد من الطير البيزان وغيرها فإن أدركت ذكاته فكل وإلا فلا تطعمه، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه) (٤/ ٤٧٤)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١١٣)، وابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٨).

(٢) سبق ذكره في (ص ٨٩٥).

(٣) ينظر: الإشراف (٣/ ٤٥٢)، المحلى (٦/ ١٧٠).

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ١٧٠).

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ١٧٠).

(٦) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

(٧) المحلى (٦/ ١٧٠).

فالآية عامة في جميع الجوارح من السباع والطيور، وأكلها من الصيد مما أمسكت به على نفسها لا على صاحبها.

يناقش:

أن الآية دالة على إباحة الصيد بالجوارح من الحيوان سواء أكان من السباع أو الطيور مما يقبل التعليم بحسبه وطبعه، ويكون إمساكه لصاحبه وذلك يختلف باختلاف الجارح فإن كان من السباع فبشرط أن لا يأكل منه؛ لأن أكله منه يدل على إمساكه لنفسه لا لصاحبه، وأما الطيور فتعلمها بالأكل منه ويتعذر الترك وهذا لا ينافي قوله ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[1] للفارق بينهما في الطباع.

الدليل الثاني:

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: «**ما عَلَّمتَ من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك**». قلت: وإن قتل؟ قال: «**إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك**»[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ: كتاب (الصيد)، باب (في الصيد)، رقم الحديث (٢٨٥١)، والترمذي في سننه: كتاب (الصيد)، باب (ما جاء في صيد البزاة)، رقم الحديث (١٤٦٧)، وأحمد في مسنده (٣٠/ ١٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٥)، إسناد الحديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي فقد تفرد عن الشعبي بذكر (الباز) وهو ليس بالقوي فلا يحتج به، ولا سيما عند المخالفة عن الثقات، فهي زيادة منكرة.

قال عنه أحمد: (تصير القصة واحدة: كم من أعجوبة لمجالد! والرواية الصحيحة تخالفه). وقال البيهقي: (ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي وإنما أتى به مجالد). قال ابن قدامة: (وأما الخبر فلا يصح، يرويه مجالد وهو ضعيف. قال أحمد: مجالد يصير القصة =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عموم عدم إباحة الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح سواء أكان من السباع كالكلب أو من الطيور كالباز ولا فرق بينهما.

قال الخطابي: (فيه بيان أن البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد، وإلى هذا ذهب الشافعي) [١].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[٢].

وقال أيضاً ابن عبدالبر: (هذا لا حجة فيه لأنه محتمل للتأويل) [٣].

الدليل الثالث:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: **(ما يصطاد من الطير البيزان وغيرها فإن أدركت ذكاته فكل وإلا فلا تطعمه، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه)**[٤].

وجه الاستدلال:

دل قوله على التفريق بين البازي والكلب في حكم الأكل منه[٥].

= واحدة، كم من أعجوبة لمجالد، والروايات الصحيحة تخالفه).

فالخلاصة: أن الحديث صحيح دون زيادة «**أو باز**».

ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٣٣)، المغني (١٣/ ٢٦٧)، نيل الأوطار (١٥/ ٧٢).

(١) معالم السنن (٤/ ٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٩٠٢).

(٣) الاستذكار (١٣/ ١٨٩).

(٤) سبق تخريجه في (ص٩٠١).

(٥) ينظر: الاستذكار (١٣/ ١٨٩).

نوقش هذا:

بقول ابن عبدالبر: (ليس هذا بشيء بل هو حجة عليه؛ لأنه إذا أجاز أكل ما أكل الكلب منه فأحرى أن يجيز أكل ما أكل البازي منه. وهذا عندي غير صحيح عنه إلا أن يكون البازي لم ينفذ مقاتله وكان قادراً على تذكيته فتركه) [1].

الدليل الرابع:

قياس عدم الأكل مما أكلته جوارح الطيور على السباع؛ لأن كلاً منهما جارحٌ أكل مما قتله عقيب قتله[2].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لما سبق من أن جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد[3].

فلذلك اختلفا في الحكم، فالكلب يشترط فيه ترك الأكل، فإن أكل لم يحل أكله، وأما الصقر فلا يشترط فيه ذلك الشرط، وإن أكل منه حل أكله.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو إباحة الصيد المأكول منه من جوارح الطيور؛ لقوة ما استدلوا به، حيث إن الأدلة الواردة في النهي عن الأكل الصحيح أنها خاصة بالكلب ونحوه من السباع، بخلاف الطيور، وأيضاً إن هذا الأمر راجع إلى أهل الخبرة في الصيد وتعليم الجوارح، وأن كل شيء بحسبه

(١) الاستذكار (١٣/ ١٨٩).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٥٤٤)، النجم الوهاج (٩/ ٤٧٩)، نهاية المحتاج (٨/ ١٠٣).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٢٦٧).

وطبعه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ﴾[1].

فالكلب تعليمه بترك الأكل، وأما الطيور فتعليمها بطعم الصيد والأكل منه، ولورود المناقشة على القول الآخر، والله أعلم.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

المسألة الخامسة: الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء:

صورة المسألة:

إذا دخل شخص بيت أحد أقاربه أو أصدقائه فوجد فيه طعاماً، فهل له الأكل منه دون إذن صاحبه أو لا[1]؟

قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾[2].

فقد دلت الآية على أن البيوت المرادة هي:

١ – بيوت الزوجات والأولاد.

٢ – بيوت الآباء.

٣ – بيوت الأمهات.

٤ – بيوت الإخوان.

٥ – بيوت الأخوات.

٦ – بيوت الأعمام.

٧ – بيوت العمات.

---

(١) تنبيه: هذه المسألة قل من تعرض لها من فقهاء المذاهب الأربعة في كتب الفقه، وجُلَّ من تكلم عنها هم أصحاب التفسير عند قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ سورة النور، الآية رقم: ٦١.

(٢) سورة النور، الآية رقم: ٦١.

٨ – بيوت الأخوال.

٩ – بيوت الخالات.

١٠ - ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ أي: البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أصحابها كالوكيل والعبد والخازن ونحوهم.

١١ – بيوت الأصدقاء.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[١] على إباحة الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء إذا أذِنَ صاحب البيت بذلك إذناً صريحاً، بلا خلاف.

الدليل:

لوجود دلالة الرضا من صاحبه ومالكه من خلال الإذن بالأكل منه، وقد تنازل عن حقه بنفسه.

ثانياً: اتفق الفقهاء[٢] على تحريم الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء إذا منع من ذلك أو يُعلَم عنه المنع.

قال النووي: (أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه بلا خلاف) [٣].

الدليل:

الأدلة العامة الدالة على حرمة الاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل،

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٠٢)، روضة الطالبين (٢/ ٥٥٨)، كشاف القناع (١٢/ ٢٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٠)، الكافي (٢/ ١١٤٠)، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٩)، الفروع (٨/ ٣٦٨).

(٣) المجموع (٩/ ٣٨).

لعدم رضاهم بذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[2].

وخالف في ذلك ابن حزم حيث قال: (وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده، ووالدته، وابنه، وابنته، وأخيه، وأخته، شقيقتين، أو لأب أو لأم، وولد ولده، وجده، وجدته، كيف كانا، وعمه، وعمته، كيف كانا، وخاله، وخالته، كيف كانا، وصديقه، وما ملك مفاتحه، سواء رضي من ذكرنا أو سخط، أذنوا، أو لم يأذنوا، وليس له أن يأكل الكل – برهان ذلك قول الله تعالى في نص القرآن: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ ﴾ نص ما قلنا؛ لأن ﴿مِنۢ﴾ للتبعيض)[3].

ولم يوافقه أحد على ذلك – فيما وقفت عليه – والآية لا تقتضي الإباحة مطلقاً بمجرد ظاهرها؛ لأن سياقها وسبب نزولها يمنع هذا المعنى – كما سيأتي – والأدلة الصريحة وقواعد الشريعة تمنع الأخذ من أموال الناس وطعامهم بدون رضاهم وهم يمنعون ذلك.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء إذا لم يوجد إذن صريح بالسماح أو لم يوجد منه منع أو تدل القرائن عليه، على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٦٥).

(٣) المحلى (٨/ ١٢٨).

القول الأول:

أن الأصل في الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء هو المنع إلا إذا دلت القرائن بغلبة الظن على الرضا والإذن أو كان ذلك معروفاً أو معتاداً فيكفي ذلك عن الإذن الصريح. وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٠). قال الجصاص: (فأباح الأكل من بيوت هؤلاء الأقرباء ذوي المحارم بجريان العادة ببذل الطعام لأمثالهم، وفقد التمانع في أمثاله).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٠٣)، الكافي (٢/ ١١٤٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٥١)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤٢). قال ابن عبدالبر: (وإنما يأكل الرجل من بيت أبيه، وأمه، وأخيه، وعمه، وعمته، وخاله، وخالته، وصديقه بغير إذنهم ما يعلم أنهم تطيب به أنفسهم، مما لا بال له). وقال القرطبي: (وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه، جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لما بينهما من المودة).

(٣) ينظر: المجموع (٩/ ٣٨)، روضة الطالبين (٢/ ٥٥٨)، النجم الوهاج (٩/ ٥٧٨)، أسنى المطالب (١/ ٥٧٤)، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٩).

قال النووي: (أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه بلا خلاف، وإن غلب على ظنه رضاه به، وأنه لا يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال).

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١).

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على إباحة الأكل من بيوت من سمى الله عز وجل من الأقارب والأصدقاء، وذلك جار مجرى المؤانسة والمباسطة وعدم الكلفة، وقد جرت العادة ببذل الطعام لهؤلاء، لأنه بذلك يسرهم، فكان جريان العادة بالإذن كالنطق الصريح، فيباح للإنسان الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء إذا غلب الظن على الرضا والإذن بذلك بقرينة الحال أو العرف والعادة.

قال ابن كثير: (فلا جناح عليكم في الأكل منها إذا علمتم أن ذلك لا يشق عليهم ولا يكرهون ذلك) (٢).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (وهذا الحرج المنفي عن الأكل من هذه البيوت كل ذلك، إذا كان بدون إذن، والحكمة فيه معلومة من السياق، فإن هؤلاء المسمين، قد جرت العادة والعرف، بالمسامحة في الأكل منها، لأجل القرابة القريبة، أو التصرف التام، أو الصداقة، فلو قُدِّر في أحد من هؤلاء عدم المسامحة والشح في الأكل المذكور، لم يجز الأكل، ولم يرتفع الحرج، نظراً للحكمة والمعنى) (٣).

نوقش وجه الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنها منسوخة بالأدلة الدالة على تحريم أكل المال بدون رضا

(١) سورة النور، الآية رقم: ٦١.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٥٣٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٥٧٥).

صاحبه، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1][2].

حيث ورد في أحد الأقوال أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ ... ﴾ في التخلف عن الجهاد في سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ ﴾ كلام منقطع عما قبله، إنما كان هذا في الأول، لم يكن لهم أبواب، وكانت الستور مرخاة، فربما دخل الرجل البيت وليس فيه أحد، فربما وجد الطعام وهو جائع، فسوغه الله أن يأكله. قال: وقد ذهب ذلك اليوم، البيوت فيها أهلها، وإذا خرجوا أغلقوها، فقد ذهب ذلك[3].

وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: « **لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظالموا...** »[4].

أجيب عنه من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم بالنسخ بل هي محكمة، وهذا هو الأرجح كما رجحه الجصاص والقرطبي وغيرهما، لأن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾ عامة في جميع الناس، وهذه الآية في إباحة الأكل خاصة من القريب والصديق[5]. والعام لا ينسخ الخاص. قال الجصاص: (ليس في ذلك ما

---

(١) سورة النور، الآية رقم: ٢٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٧/ ٣٦٩).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٤٦٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٥٠).

يوجب نسخه لأن هذه الآية فيمن ذكر فيها – أي الأقارب والأصدقاء –، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ في سائر الناس وغيرهم، وكذلك قوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**» فإنه في غير هؤلاء المذكورين في الآية الكريمة)[1].

الأمر الثاني: يمكن أن يقال: أن قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ في شأن الاستئذان للدخول إلى البيوت، والكلام هنا في الأكل من البيوت، فلا تعارض بين الآيتين، فهذه الآية تنهى عن الدخول إلى البيوت من غير استئذان، وهو أمر مسلَّم به، والآية التي هنا تبيح الأكل من تلك البيوت من غير استئذان متى أُذِن لهم في الدخول.

الأمر الثالث: يمكن أن يقال مع التسليم بنسخ الآية؛ فإن النسخ يحتاج إلى دليل صحيح صريح ومعرفة بالتاريخ، وليس ثم تاريخ يتبين فيه المتقدم من المتأخر، فلا يصح بذلك القول بالنسخ وتكون الآية محكمة.

الوجه الثاني: أن الآية قد اختلف في سبب نزولها ومعناها على أقوال كثيرة، وقد أوصلها ابن العربي ثمانية أقوال، منها ما يدل على أنها في حال الإذن، حيث ورد نزولها في أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم يقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، وكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غُيِّب، فأنزلت هذه الآية رخصة لهم[2].

---

(١) أحكام القرآن (٥/ ١٩٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٧، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٠٢)، تفسير الطبري (١٧/ ٣٦٩)، وقد رجحه الطبري.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يرغبون النفير مع رسول الله ﷺ فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما أحببتم، فكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا، إنهم أذنوا عن غير طيب نفس، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[1].

فبذلك لا تكون الآية في حال عدم الإذن، بل هي في حال الإذن ومع ذلك كانوا يتحرجون فنزلت الآية لرفع هذا الحرج والتأكيد على الإباحة، وإذا حصل الإذن الصريح بالأكل فلا خلاف في جواز ذلك ولا يصح الاستدلال بها على جوازه في حال عدم الإذن.

أجيب عنه:

عدم التسليم بصحة ورود الآية على هذا المعنى، حيث إنه داخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾، وبقي غيرهم من القرابات المذكورين في الآية.

قال ابن العربي: (وهذا كلام منتظم لأجل تخلفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم، لكن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ قد اقتضاه وأفاده، فأي معنى لتكراره، فكأن هذا القول بعيداً جداً، والمختار في ذلك أن يقال: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يتشرط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٧٥)، وكشف الأستار عن زوائد البزار (٣/ ٦١). وقال عنه: (لا نعلم رواه عن الزهري إلا صالح)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح).
ينظر: مجمع الزوائد (٧/ ٨٤).

فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم، وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك. ثم قال تعالى بعد ذلك مبيناً: وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم. فهذا معنى صحيح، وتفسير مبين مفيد، لا يفتقر في تفسير الآية إلى نقل، ويعضده الشرع والعقل) [1].

والأولى بما ورد من سبب نزول الآية ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام من أفضل أموالنا، فلا يحل لأحد أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك. فأنزل الله بعد ذلك: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ ﴾ الآية[2].

وقال عنه الجصاص: (وتأويل ابن عباس ظاهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ ولم يكن هذا تجارة، وامتنعوا من الأكل فأنزل الله إباحة ذلك) [3].

والآية وإن اُختُلِفَ في تفسيرها فإن دلالتها على إباحة الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء أظهر وأولى.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يقتطع

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٤٠٤).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧/ ٣٦٦).

(٣) أحكام القرآن (٥/ ١٩٧).

دوننا، وفزعنا وقمنا، فكنت أول من فَزِعَ، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له باباً فلم أجد، فإذا ربيعٌ يدخل في جوف حائط من بني خارجة، والربيع: الجدول فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: «**أبو هريرة؟**» فقلت: نعم، يا رسول الله!... الحديث)[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز دخول ملك الغير إذا كانت المسامحة بمثله معروفة؛ ومن ذلك الأكل من طعامه، حيث أقر النبي ﷺ دخول أبي هريرة رضي الله عنه حائط الأنصاري بغير إذنه.

قال النووي: (وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا عَلِمَ أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك، فإن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مختص بدخول الأرض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه، هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا)[2].

يناقش:

بأنه ليس في الحديث دلالة واضحة على جواز الأكل من ملك الغير بغير إذنه، بل أكثر ما يدل على الدخول، ولا يلزم منه إباحة الأكل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً)، رقم الحديث (١٤٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٤٤).

الدليل الثالث:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب... الحديث)[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الدخول إلى ملك الغير والانتفاع به ومن ذلك الشرب، إذا عُرِفَ رضا صاحبه به وعدم المنع، لفعل النبي ﷺ من دخوله بئر بيرحاء، وشربه منه فكذلك الأكل.

قال القرطبي: (قال علماؤنا: والماء متملك لأهله، وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه، جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا عُلِمَ أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لما بينهما من المودة)[2].

يناقش:

بأنه يحتمل أن النبي ﷺ يعلم رضا أبي طلحة، فيكون خارج عن محل النزاع.

الدليل الرابع:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت مِلحَان[3] فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الزكاة)، باب (الزكاة على الأقارب)، رقم الحديث (١٤٦١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الزكاة)، باب (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين)، رقم الحديث (٢٣١٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٥١).

(٣) أم حرام: هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، زوجة عبادة بن =

رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تَفْلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك...) الحديث[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل من طعام غيره إذا عَلِمَ أنه يرضى لذلك، لفعل النبي ﷺ حيث أكل من طعام قدمته أم حرامٍ له وهو مُلك لزوجها عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال القرطبي: (وهذا المعنى: إطعام أم حرامٍ له ﷺ إذ نام عندها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته في ذلك عارية، وهذا كله ما لم يتخذ الأكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهاً يسيراً) [2].

وقال ابن حجر: (وفيه: أن الوكيل والمؤتمن إذا عَلِمَ أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته، ولو كان بغير إذن خاص منه) [3].

= الصامت، وخالة أنس بن مالك، قال ابن عبدالبر: (أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة)، وشاركت في غزوة قبرص وركبت فيها البحر وكانت على دابة فصرعتها فقتلتها، وقد دعا لها النبي ﷺ بأن تكون معهم. توفيت سنة (٢٧)هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه.

لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٣١)، أسد الغابة (٥/ ٤٣٥)، الإصابة (١٤/ ٣٢٧)، فتح الباري (١١/ ٩٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الجهاد والسير)، باب (الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء)، رقم الحديث (٢٧٨٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإمارة)، باب (فضل الغزو في البحر)، رقم الحديث (٤٩٣٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٥١).

(٣) فتح الباري (١١/ ٩٣).

يناقش:

بأن أكل النبي ﷺ من طعام أم حرام حصل بالإذن الصريح، حيث إنها قدمت له الطعام، والمرأة يحق لها التصرف في بيت زوجها مما يستامح فيه، فيكون خارجاً عن محل النزاع.

لكن يجاب عنه:

بأن الأصل في اعتبار الإذن الصريح هو لصاحب الطعام، وغالباً يكون الزوج في بيت زوجته، وهو هنا عبادة بن الصامت ولم تستأذنه أم حرام.

الدليل الخامس:

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً أن هذا مبني على عرف الناس وعاداتهم، ومن المتقرر في القواعد أن: (العادة محكمة) [1]، فما جرى عليه أنه يؤذن فيه ويتسامح بمثله فيعمل بذلك ويكون معتبراً. والأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء كذلك، واقترن به أيضاً قرينة يدل عليها ظاهر الحال وهي القرابة، فالقرابة بها عطف النفوس بالأكل من طعامهم لما بينهم من صلة الرحم وبه تقوى أواصر القرابة، وتزيل الكلفة، وتدعو إلى المؤانسة والانبساط والعادة الغالبة تشهد بذلك.

وأيضاً قرينة الصداقة، لأنها بمنزلة القرابة؛ وحق الصديق على صديقه عظيم وكبير، وكم من صديق أنفع من أخٍ قريب.

وقد قيل في المثل: (رب أخ لك لم تلده أمك) [2].

قال الجصاص: (وهذا أيضاً مبني على ما جرت العادة بالإذن فيه فيكون المعتاد من ذلك كالمنطوق به، وهو مثل ما تتصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير استئذانها إياه، لأنه متعارف أنهم لا يمنعون من مثله كالعبد المأذون والمكاتب

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٦٨)، المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: مجمع الأمثال (١/ ٢٩١).

يدعوان إلى طعامهما ويتصدقان باليسير مما في أيديهما، فيجوز بغير إذن المولى)[1].

القول الثاني:

أن الأصل هو المسامحة في الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء؛ إلا إذا وُجِدَ ما يمنع ذلك، وهو اختيار بعض الحنابلة[2]، وقال به قتادة[3]، والحسن البصري[4]، وهو ظاهر قول ابن حزم[5]، وقال به ابن الجوزي[6][7]، واختاره شيخ الإسلام ابن

---

(١) أحكام القرآن (٥/ ١٩٨).

(٢) استظهره ابن مفلح وغيره حيث قال: (وهو أظهر).

ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٨)، المبدع (٧/ ١٨٦)، غذاء الألباب (٢/ ١١٨).

(٣) حيث ورد عنه أن معمر قال: دخلت بيت قتادة، فأبصرت فيه رطباً، فجعلت آكله؛ فقال: ما هذا؟ قلت: أبصرت رطباً في بيتك فأكلت؛ قال: أحسنت، قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وذُكِرَ عنه في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤمراته لم يكن ذلك بأس. وقال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحُبِّ؟ قال: أنت لي صديق، فما هذا الاستئذان؟

ينظر: تفسير الطبري (١٧/ ٣٧٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٥٠).

(٤) ورد عنه أن أعرابياً دخل عليه فرأى سفرة معلقة فأخذها وجعل يأكل منها فبكى الحسن فقيل له: ما يبكيك. فقال: ذكرت بما صنع هذا إخواناً لي مضوا يعني أنهم كانوا ينبسطون في مثل ذلك ولا يستأذنون. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٧)، زاد المسير (٦/ ٦٦).

(٥) ينظر: المحلى (٨/ ١٢٨).

وهذا من لوازم قوله لأنه إذا جعل ذلك حقاً للقريب في أكله من بيت قريبه ولو لم يرض وسخط ذلك، فمن باب أولى أن يكون قائلاً بمثل هذا القول الذي هو دونه.

(٦) ابن الجوزي: هو عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، نسبة إلى محلة الجوز بالبصرة، من أهل بغداد، حنبلي، علامة عصره في الفقه والحديث والتاريخ، توفي سنة (٥٩٧)هـ. من مؤلفاته: زاد المسير، تلبيس إبليس، الموضوعات.

لترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٤٠)، البداية والنهاية (١٦/ ٧٠٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٣٩٩).

(٧) ينظر: زاد المسير (٦/ ٦٥).

=

تيمية[1].

دليل القول الثاني:

هي أدلة القول الأول السابقة، فهم يحملونها على أن الأصل هو المسامحة إلا إذا وُجِدَ مانع، وأما القول الأول فهي محمولة على ما إذا كان الإذن والمسامحة فيها معروفة أو بغلبة الظن من قرينة الحال.

بيان توجيه القول الثاني للأدلة السابقة:

أن الآية الكريمة دالة على أن الأصل هو المسامحة عند وجود الوصف وهو القرابة أو الصداقة أو كون المفاتيح بيده دون أن يشترط شيء آخر غير ذلك؛ لأن هذا قيد والآية مطلقة.

وأما الأحاديث فإن وجود الصداقة هو علة الإباحة، بخلاف من قال إن العلة هي كون المسامحة في ذلك معروفة.

القول الثالث:

تحريم الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء في حال عدم الإذن مطلقاً إلا إذا وُجِدَ إذن صريح من مالكه، وهو مذهب الحنابلة[2].

= حيث قال: (وإنما أباح الأكل من بيوت القرابات المذكورين لجريان العادة ببذل طعامهم له، فإن كان الطعام وراء حرز لم يجز هتك الحرز).

(١) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٨)، المبدع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف (٢١/ ٣٤٦). قال المرداوي: (وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره، يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه، إذا لم يحرزه. واختاره الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ). وإن كان قوله يحتمل أن يكون هو القول الأول السابق، والله أعلم.

(٢) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٨)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٧)، المبدع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف (٢١/ ٣٤٦)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٣)، كشاف القناع (١٢/ ٢٣)، غذاء الألباب (٢/ ١١٨).

=

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

الأدلة العامة الدالة على المنع من أخذ مال الغير بلا إذنه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: « **لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ولا تظالموا..** » [2].

يناقش:

بأن هذه الأدلة مخصوصة بقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ ﴾[3].

= قال المرداوي: (فيحرم أكله بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرزه عنه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع وغيره. ونقله ابن القاسم، وابن النضر. وجزم به القاضي في الجامع).

وقال ابن مفلح في الآداب: (قال ابن القاسم: سئل أبو عبدالله عن قول الله عز وجل: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوۡ صَدِيقِكُمۡ ﴾ فقال: إذا أذن لك فلا بأس؛ لأن هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيتحرجون أن يأكلوا، فرخص لهم.

وقال أحمد بن النضر: سئل أحمد: أيأكل الرجل من بيوت أهله، بيت عمه، أو خاله، أو غيرهم من أهله بغير إذنهم؟ قال:لا يأكل إلا بإذنهم).

(١) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٦٥).

(٣) سورة النور، الآية رقم: ٦١.

الدليل الثاني:

حديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «**أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**» فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء فجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «**أجِدُ لحم شاةٍ أخذت بغير إذن أهلها**»، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله! إني أرْسَلتُ إلى البقيع يشتري لي شاةً فلم أجد، فأرسلتُ إلى جار لي قد اشترى شاةً أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجد فأرسلتُ إلى امرأته فأْرسلت إليَ بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أطْعِميهِ الأُسارى**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم جواز الأكل إلا بالإذن الصريح، حيث إن النبي ﷺ لم يكتف بمجرد كون صاحب الشاة جاراً للمرأة في إباحة أخذها، فيدل ذلك على اشتراط الإذن الصريح.

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم؛ فإن الحال في هذه القصة هو شراء وليس اتهاب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (البيوع)، باب (في اجتناب الشبهات)، رقم الحديث (٣٣٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٣٥)، وأحمد في مسنده (٣٧/ ١٨٥).

الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات غير عاصم بن كليب وأبيه فهما صدوقان لا بأس بهما. ولا يضرهما ذلك فإن روايتهما ليست عن أبيه عن جده.

قال عنه الزيلعي: (صحيح)، وقال ابن حجر: (إسناده صحيح)، وقال الألباني: (وإسناده صحيح).

ينظر: نصب الراية (٤/ ١٦٨)، تلخيص الحبير (٢/ ٦٨٦)، أحكام الجنائز وبدعها (ص١٨٢).

الأمر الثاني: مع التسليم؛ فإن هذه شاة حية وهي مال، وليست طعاماً يؤكل في الحال، فليست أكلاً إلا في المآل فلا تدخل في عموم الآية.

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دُعِيَ فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً وخرج مُغيراً**[1]»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم الدخول والأكل بدون دعوة، وأن ذلك يعد سرقة إلا بإذن صريح.

---

(١) المغير: اسم فاعل من أغار يغير: إذا نهب، شبه دخوله عليهم بدخول السارق، وخروجه بمن أغار على قوم ونهبهم.

ينظر: النهاية (ص ٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما جاء في إجابة الدعوة)، رقم الحديث (٣٧٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٦٥) من طريق مسدد قال: حدثنا درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر.

الحديث ضعيف: قال عنه أبو داود (أبان بن طارق مجهول)، وقال ابن عدي: (أبان بن طارق هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به وله غير هذا الحديث لعله حديثين أو ثلاث وليس له أنكر من هذا الحديث). قال المنذري: (رواه أبو داود ولم يضعفه عن درست بن زياد والجمهور على تضعيفه ووهاه أبو زرعة عن أبان بن طارق وهو مجهول، قاله أبو زرعة وغيره). وقال عنه الزيلعي: (ضعيف)، وقال ابن حجر: (وهو حديث ضعيف)، وقال الألباني: (ضعيف، وفيه أيضاً درست بن زياد وهو ضعيف كما في التقريب).

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٨١)، الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٤)، نصب الراية (٤/ ٢٢١)، فتح الباري (٩/ ٦٩٤)، إرواء الغليل (٧/ ١٥).

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: مع التسليم بصحته، فإن ذلك في عموم الناس بخلاف الأقارب والأصدقاء فيباح لهم بنص الآية السابقة.

الدليل الرابع:

أنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه كأخذ الدراهم[1].

يناقش:

بأن هذا مسلَّم لكن خرج عن هذا الأصل الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء لورود النص.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول والثاني وهما إباحة الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء إذا عُلِمَ عنه الإذن والرضا بذلك، ولا يلزم من الإذن الصريح؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، حيث إن الآية وإن كان قد وقع الخلاف في تفسيرها غير أن دلالتها على معنى الإباحة أقرب وأولى، لظاهر اللفظ، وحمل ذلك على حال الإذن بعيد جداً، فإن من أذِنَ لأحد في الأكل من طعامه فقد عُلِمَ بالضرورة أنه لا حرج عليه، وما ورد عن الإمام أحمد في الاستئذان فهو محمول على الشك في رضا صاحبه أو على الورع، كما ذكره بعضهم[2]. وأيضاً فإنه إذا عُرِفَ الإذن من العرف أو العادة فهو يعتبر كالإذن الصريح فإن الشرط العرفي كاللفظي.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٥٧).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (وفي هذه الآيات أي قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ دليل على قاعدة عامة كلية وهي: «أن العرف والعادة مخصص للألفاظ كتخصيص اللفظ للفظ». فإن الأصل، أن الإنسان ممنوع من تناول طعام غيره، مع أن الله أباح الأكل من بيوت هؤلاء، للعرف والعادة، فكل مسألة تتوقف على الإذن من مالك الشيء، إذا عُلِمَ إذنه بالقول أو العرف، جاز الإقدام عليه) [1].

وأيضاً: فإن اعتبار اشتراط الإذن الصريح يحصل به مشقة على صاحب الطعام، فإنه يشق عليه أن يأذن لكل أحد، وأن يتحرج قريبه وصديقه منه.

فإذا ترجح عدم لزوم الإذن الصريح لإباحة الأكل في بيوت الأقارب والأصدقاء، فإن الأحوط القول بأن: الأصل المنع إلا ما دل العرف والعادة أو القرائن بأن غلب على الظن الإباحة والمسامحة فيه، وهو أولى من كون الأصل في ذلك الإباحة.

لأن تسليط الناس على حقوق غيرهم وإن كانوا من الأقارب والأصدقاء يفتح باباً للتعدي، ومن المتقرر أيضاً أن الأصل المنع في أخذ مال الغير وأكل طعامه، ويستصحب هذا الأصل في حق الأقارب والأصدقاء أيضاً. ويستثنى ما عُلِمَ بالعرف والعادة وغلبة الظن السماح به.

فهذا القول وسط بين المنع مطلقاً وبين كون الأصل هو الإباحة. والله أعلم.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٥٧٦).

ومما تجدر الإشارة إليه أن من تكلم في هذه المسألة وهي الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء وضع لذلك شروطاً منها:

الشرط الأول: أن يكون ذلك في الطعام دون الأموال[1].

قال النووي: (قال ابن عبدالبر: وأجمعوا أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما) [2].

وقال ابن العربي: (فأباح الأكل لهؤلاء من جهة النسب من غير استئذان في الأكل إذا كان الطعام مبذولاً. فإن كان محرزاً دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول، وإن كان غير محرز عنهم إلا بإذن منهم) [3].

وقد تعقبه النووي فقال: (وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر؛ ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاه بها؛ فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به) [4].

الشرط الثاني: ألا يكون ذلك محرزاً عنه[5]، فيباح ما كان مبذولاً، وأما المحرز فلا يجوز الأكل منه؛ لأن فيه تعدي وهتك للحرز.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٠٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٤٤)، ولم أجد ما أشار إليه النووي من كلام ابن عبدالبر فيما وقفت عليه في مصنفاته إلا ما نقله النووي عنه، والله أعلم.

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٤٠٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٠٣)، زاد المسير (٦/ ٦٥)، الإنصاف (٢١/ ٣٤٦).

قال ابن العربي: (فإن كان محرزاً دونهم لم يكن لهم أخذه) [1].

الشرط الثالث: ألا يتجاوز ذلك إلى الحمل والادخار[2].

قال القرطبي: (وهذا كله ما لم يتخذ الأكل خبنة) [3].

* * *

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٤٠٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٠٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٥١).

المطلب الثالث:

أحكام الأكل في الأيمان والقضاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحلف على الأكل أو عدمه.

المسألة الثانية: أثر الأكل في السوق والأماكن العامة في إسقاط المروءة والعدالة.

المسألة الأولى: الحلف على الأكل أو عدمه:

وهو أن يقول: والله لتأكلن هذا الرغيف، أو والله لا تأكلن هذا الرغيف.

سبق بحث هذه المسألة بتفاصيلها وصورها، في تعليق الطلاق على الأكل، حيث تقرر أن جمهور الفقهاء يسمون الطلاق المعلق يميناً مجازاً، وبناءً على ذلك ذكرت الأحكام المترتبة على اليمين من وقوع الحنث أو عدمه هناك[1].

* * *

(١) سبق في (ص ٩٢٩).

المسألة الثانية: أثر الأكل في السوق والأماكن العامة في إسقاط المروءة[1] والعدالة[2]:

صورة المسألة:

إذا أكل شخص ممن تقبل شهادته أو من أصحاب الولايات الدينية كالقاضي والفقيه في المطاعم والأسواق والأماكن العامة فهل يؤثر ذلك على عدالته ومروءته أو لا؟

تمهيـــد:

قد نص الفقهاء[3] على أن العدالة تحصل بأمرين هما:

الأمر الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الواجبات وترك المحرمات من إتيان الكبائر أو الإصرار على الصغائر.

---

(١) المروءة لغة: بالهمزة ويقال: المروة بدون همز.

وهي: الإنسانية والرجولية. وقيل: صاحب المروءة من يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس. يقال: مرؤ الرجل: أي: صار ذا مروءة، فهو مري على فعيل، وتمرأ الرجل: تكلف المروءة.

اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بألفاظ متقاربة منها: هي قوة للنفس ومبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها، المتتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً. وقيل: هي فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة.

ينظر: لسان العرب (١/ ١٥٤)، مختار الصحاح (ص٥٣٤)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣١٥)، التعريفات للجرجاني (ص٢٩٤)، شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٩١)، كشاف القناع (١٥/ ٢٩٦).

(٢) لغة: ضد الجور وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة والعُدولة والمِعدلة. ورجل عدل: بين العدل ورضي ومقنع في الشهادة. والعدالة: وصف بالمصدر، معناه: ذو عدل.

اصطلاحاً: قد عُرِفت بتعاريف متقاربة، منها:

أنها عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هومحظور دينه.

وقيل: هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على صغيرة من نوع واحدة أو أنواع.

ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٣٠)، مختار الصحاح (ص٣٦٨)، القاموس المحيط (٩٤٨)، التعريفات للجرجاني (ص٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٥٦٩)، المغني (١٤/ ١٥٠).

(٣) ينظر: الاختيار (٢/ ١٦٩)، شرح الخرشي (٨/ ٤)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٩)، المغني (١٤/ ١٥٠).

الأمر الثاني: استعمال المروءة، وهي فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه من القبائح.

فبذلك لا يكون المرء عدلاً إلا باستعمال المروءة، وعليه تجنب ما يخرمها ويقدح فيها.

وهي معتبرة عند جمهور الفقهاء[1].

فإذا تقرر ذلك فهل يعد الأكل في السوق أو الأماكن العامة خارماً لمروءة الشخص، ومخلاً بعدالته أو لا؟

نص الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]،

---

(١) قال العيني: (وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الأربعة)، وقال ابن القيم: (إن من صعد على الدرجة الأولى – أي: تجنب القبائح بصون النفس، وتوفير الحسنات، وصيانة الإيمان – إلى هذه الدرجة أي – حفظ الحدود عندما لا بأس به – من الورع يترك كثيراً مما لا بأس به من المباح، إبقاء على صيانته، وخوفاً عليها أن يتكدر صفوها. ويطفأ نورها، فإن كثيراً من المباح يكدر صفو الصيانة ويذهب بهجتها، ويطفئ نورها ويخلق حسنها وبهجتها. فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاء على صيانته)، خلافاً لابن حزم حيث قال: (وأما ذكر المروءة هاهنا – الشهادة – ففضول من القول، وفساد في القضية، لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة).

ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ١٧٩)، مدارج السالكين (٢/ ٣٤)، المحلى (٨/ ٤٧٥)..

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤١)، الهداية (٢/ ١٢٣)، فتح القدير (٦/ ٣٩)، البحر الرائق (٧/ ١٥٤)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٢٣١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٨).

قال المرغيناني: (ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق، والأكل على الطريق).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٤)، القوانين الفقهية (ص٢٦٤)، مواهب الجليل (٨/ ١٦٤)، حاشية العدوي (٨/ ٩)، بلغة السالك (٢/ ٣٢٣)، جواهر الإكليل (٢/ ٣٤٨).

قال الحطاب: (وعلى ترك ما فعله مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ =

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، على أن الأكل في السوق والأماكن العامة يعد مما يقدح في مروءة الشخص ويخرمها[3].

وقد أشار بعض الفقهاء[4] أن ذلك راجع إلى اختلاف الأحوال والأشخاص والأعراف والعادات.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[5].

= لغير الغريب).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٥١)، المهذب (٣/ ٤٣٨)، التهذيب للبغوي (٨/ ٢٦٣)، البيان (١٣/ ٢٨٥)، روضة الطالبين (٨/ ٢٠٩)، النجم الوهاج (١٠/ ٣٠٩)، مغني المحتاج (٤/ ٥٧٥).

قال النووي: (الشرط الخامس – أي: للشهادة – المروءة فلا تقبل شهادة من لا مروءة له – وعدَّ من ذلك – والأكل في السوق والشرب من سقاياتها إلا أن يكون الشخص سوقياً، أو شرب لغلبة عطش).

(٢) ينظر: الهداية (ص٥٩٦)، المغني (١٤/ ١٥٢)، المحرر (٣/ ١١٠)، الوجيز (ص٥٦٩)، الفروع (١١/ ٣٤٧)، المبدع (١٠/ ٢٣١)، الإنصاف (٢٩/ ٣٥٩)، كشاف القناع (١٥/ ٣٠٠)، قال ابن قدامة: (فأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المرزية به، وذلك نوعان؛ أحدهما، من الأفعال، كالأكل في السوق، يعني به الذي ينصب مائدته في السوق، ثم يأكل والناس ينظرون. ولا يعنى به أكل الشيء اليسير، كالكسرة ونحوها).

(٣) أشار الفقهاء إلى ذلك عند ذكرهم في كتاب الشهادات من اشتراط عدالة الشاهد وسلامة مروءته، فعدوا صوراً تنخرم بها المروءة وتقدح فيها، منها الأكل في السوق.

(٤) نص بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الأكل في السوق والأماكن العامة وغيرها تؤثر على المروءة، وتكون خارمة لها بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص والعرف والعادة فيختلف من وقت إلى آخر ومن بلد إلى بلد آخر.

ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٣٤٨)، البيان (١٣/ ٢٨٥)، الفروع (١١/ ٣٤٧).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٢.

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى وصف الشهود بأنهم المرضيون لدى المؤمنين، دون اشتراط العدالة المذكورة في الأدلة الأخرى غير هذه الآية.

وفي هذا إيماء إلى مراعاة المروءة.

ولعل هذه الآية تشير إلى أن ثبوت العدالة في الشاهد فيما قد يختلف النظر إليه، راجع إلى اختلاف الزمان والمكان أو العرف السائد فيهما.

ولذلك يذكر بعض الفقهاء لاشتراط قبول الشهادة ألا يكون الشاهد مما يأكل في الطريق العام، ولا ممن يسير عاري الرأس، ومثل ذلك مما تختلف فيه عادات الناس وأعرافهم، ومن ثم تحكم فيه قاعدة (الرضا بالشهادة) [1].

الدليل الثاني:

حديث أبي مسعود البدري[2] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من لا يستحي من الناس في ترك المروءة لم يبال بما صنع،

---

(١) ينظر: كتاب المروءة وخوارمها (ص٣٣٤).

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خُدارة بن عوف، أبو مسعود البدري، صحابي جليل، مشهور بكنيته. شهد العقبة. وقيل: شهد بدراً، وشهد أحداً، ونزل الكوفة. توفي سنة (٤٠)هـ، وقيل: قبل ذلك، وقيل: بعد سنة (٤٠)هـ، لإدراكه إمارة المغيرة وهي بعد سنة أربعين قطعاً. وقيل: توفي بالكوفة، وقيل: بالمدينة.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٤)، أسد الغابة (٣/ ٢٦٢)، الإصابة (٧/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأدب)، باب (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)، رقم الحديث (٦١٢٠).

ولا يمتنع منه الكذب، ولا يؤمن أن يشهد بالزور[1]، والأكل في السوق والطريق ونحوهما يعد من عدم الحياء والأدب، فبذلك يكون خارماً لمروءة الشخص.

قال ابن حجر: (الأمر فيه للإباحة، أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحي من تركه، والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه) [2].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأكل في السوق دناءة**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على ذم الأكل في الأسواق والأماكن العامة، وبذلك يُعد من خوارم المروءة.

نوقش:

أن الحديث ضعيف[4]، فلا يصح الاستدلال به.

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ١٢٣)، المهذب (٣/ ٤٣٨)، المغني (١٤/ ١٥٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٦٤٣).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٥٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٨٢).

الحديث ضعيف: لأن في إسناده متهم وهو محمد بن الفرات.

قال الألباني عنه: (ضعيف).

ينظر: السلسلة الضعيفة (٥/ ٤٨٤).

(٤) سبق بيانه في حاشية (٣).

الدليل الرابع:

آثار بعض الصحابة والتابعين التي تدل على أن الأكل في الأسواق من خوارم المروءة، ومنها:

١ – قول أبي هريرة ﷺ لما سئل عن المروءة ما هي؟ فقال: (الثبوت في المجلس، والغداء والعشاء في أفنية البيوت، وإصلاح المال) [١].

٢ – قول ابن سيرين: (ثلاثة ليست من المروءة: الأكل في الأسواق، والادهان عند العطار، والنظر في مرآة الحجام) [٢].

وهذا بناءً على أن الأكل في الأسواق والأماكن العامة يُعد عندهم من خوارم المروءة، وذلك راجع إلى زمانهم.

ولكن وضع بعض الفقهاء ضوابط يستثنى منها كون الأكل في الأسواق ونحوها خارماً للمروءة، وهي:

١ – أن يكون الشخص غريباً عن البلد كالمسافر، فلا يعد أكله في السوق قدحاً للمروءة[٣].

٢ – أن يكون الشخص سوقياً من أهل السوق، أو ممن اعتاد الأكل فيه[٤].

٣ – أن يكون الشخص مختاراً بأن كان مضطراً لعذر كغلبة الجوع، أو صائماً[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال بسنده عن الهيثم بن خارجة عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر عبدالله بن أبي مريم وذكر الحديث برقم (١٢٢) (ص ٥٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٢٣٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٨/ ١٦٤)، جواهر الإكليل (٢/ ٣٤٨).

(٤) ينظر: بلغة السالك (٢/ ٣٢٣)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٠٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٤).

٤ – إذا كان الأكل يسيراً كتفاحة ونحوها[١].

٥ – إذا كان الشخص مستتراً بأن كان أكله داخل الدكان بعيداً عن أعين الناس، أو كان السوق خالياً كالليل مثلاً[٢].

وبهذا يتضح اتفاق الفقهاء[٣] على أن فعل أي خارم من خوارم المروءة ومنها الأكل في السوق والأماكن العامة يؤثر على العدالة وبه لا تقبل الشهادة.

لكن في الواقع يقال ما كان في الأصل من المباحات كالأكل في السوق ونحوه لا يخل بالمروءة إلا إذا انتقلت من حكم الإباحة إلى غيره، فقد يصبح محرماً إذا كان فعله إتلافاً وإضراراً بالآخرين، وقد يصبح فعله مكروهاً بالإدمان عليه أو التشبه بالفسقة في فعله، أو رافقه الإسراف؛ فهذا يخل بالمروءة[٤].

وقد أشار الماوردي بتفصيل حسن يفرق بين خصال المروءة وأنها ليست على درجة واحدة في قدحها للعدالة حيث قال: (وهي على ثلاثة أضرب: ضرب يكون شرطاً في العدالة، وضرب لا يكون شرطاً فيها. وضرب مختلف فيه).

وقد عدّ الأكل في السوق من الضرب المختلف في اعتباره شرطاً للعدالة، وذكر أنه على أربعة أوجه:

الأول: أنه غير معتبر شرطاً للعدالة.

الثاني: أنه معتبر شرطاً للعدالة.

الثالث: أنه إن كان قد نشأ على ذلك من الصغر لم يقدح في عدالته، بخلاف ما لو استحدثها في الكِبر.

---

(١) ينظر: البيان (١٣/ ٢٨٥)، المغني (١٤/ ١٥٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٥٧٥)، المغني (١٤/ ١٥٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٠)، مواهب الجليل (٨/ ١٦٤)، المهذب (٣/ ٤٣٨)، المبدع (١٠/ ٢٣١).

(٤) ينظر: كتاب المروءة وخوارمها (ص٣٤٥).

الرابع: أنه إن كان مختصاً بالدين قدح في العدالة كالبول قائماً، وإن اختص بالدنيا كالأكل في الطريق لم يقدح فيها[1]، وهذا الوجه بالنسبة للأكل في السوق يعتبر داخلاً في الوجه الأول.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أبعد من ذلك كله بعدم تحديد العدالة وأنها أمر نسبي وتختلف بحسب الزمان والمكان.

فالعدل من كان معروفاً بالصدق في الأقوال والأخبار، وإن لم يكن متصفاً بجميع الصفات التي اشترطها الفقهاء في العدالة[2].

وعليه فوجود خارم للمروءة لا يؤثر على عدالته وقبول شهادته إن كان مرضياً عند قوم دون غيرهم.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (ثم نعرف أن شروط الشهادة تعتبر حسب الإمكان؛ فالتي تشرط هنا إذا كان بعض الزمان الغالب عليهم فقد بعضها ولو اعتبرت على كمالها لضاع كثير من الحقوق وتعطلت كثير من المصالح ووقع أضرار)[3].

فالتحقيق أن ذلك راجع إلى اختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن والأزمان؛ فما يعتبر رذيلة بالنسبة لشخص لا يعتبر رذيلة بالنسبة إلى آخر، وما يعد مُخِلاً بالمروءة عند العرب، قد لا يعد عند العجم.

ومن هنا يقال بقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦)، الطرق الحكمية (١/ ٤٦٨).

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣/ ٣٣).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٢٧)، الوجيز في =

ولذلك قال القرافي: (وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب... ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قَدِم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا) [1].

وقال أيضاً: (وبهذا الضابط – أيضاً – أي: ضابط الإصرار على الصغائر – يعلم المباح المخل بقبول الشهادة كالأكل في الأسواق ونحوه، فإن يصدر منه صدوراً يوجب عدم الوثوق به في حدود الله تعالى كان ذلك مُخِلا، وذلك يختلف بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل) [2].

فيتبين بذلك أن تغير الأعراف والعادات مؤثر في الحكم.

وقد أشار الشاطبي[3] إلى أن مثل كشف الرأس للرجال يختلف من بلد إلى آخر، والأكل في السوق مثله.

حيث قال: (منها: ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح

= إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٣١٠).

(١) ينظر: الفروق (١/ ٤٥).

(٢) الفروق (٤/ ٦٨).

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً، من مؤلفاته: الاعتصام، الموافقات، وشرح البيوع من صحيح البخاري. توفي سنة (٧٩٠)هـ.

لترجمته ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص٤٨)، شجرة النور الزكية (ص٢٣١)، الأعلام (١/ ٧٥).

في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية؛ فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك؛ فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح) [1].

وحيث إن السائد والغالب من أحوال الناس اليوم على الأكل في المطاعم والأسواق والأماكن العامة، وعدم ذم ذلك وعده عيباً وخرماً للمروءة، فلا يؤثر على قبول الشهادة، فالذي يظهر – والله أعلم – أن المروءة والعدالة أمر نسبي وأنها تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأعراف والعادات، ولو قيل في زماننا هذا بأنه خارم من خوارم المروءة وعليه ترد الشهادة لأدى ذلك إلى ألا تقبل شهادة أحد إلا ما ندر، ولا يخفى ما في ذلك من حصول المشقة على الناس.

والأولى للشخص عند أكله في الأسواق والأماكن العامة الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية المشروعة عند الأكل، وألا يكون ذلك هو الغالب من أحواله، وأن يراعى في الأكل من الأسواق والمطاعم كون أماكن الجلوس للطعام مناسبة ولائقة. والله أعلم.

* * *

(١) الموافقات (٢/ ٤٨٩).

الفصل الثالث:
آداب الأكـــــل

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آداب ما قبل الأكل.

المبحث الثاني: الآداب أثناء الأكل.

المبحث الثالث: آداب ما بعد الأكل.

تمهيد:

تعريف آداب الآكل:

أولاً: تعريف الآداب:

الأدب في اللغة: هو رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي.

وقيل: هو أدب النفس والدرس.

يقال: أدب فلاناً أي: راضه على محاسن الأخلاق والعادات.

فالأدب هو الذي يتأدب به الأديب من الناس، سُمِّي أدباً؛ لأنه يدعو الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح.

وقيل سُمي أدباً؛ لأنه مجمع على استحسانه.

يقال أدَّبتهُ تأديباً: إذاعاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب.

والمؤدِّب: لقب يُلقب به من يُختار لتربية الناشئ وتعليمه[1].

الأدب في الاصطلاح: للأدب عدة تعريفات عند الفقهاء، منها:

أنه عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ[2].

وقيل الأدب: اجتماع محاسن الأخلاق ومحاسن العادات[3].

وقيل: ما دعا الخلق إلى المحامد، ومكارم الأخلاق، وتهذيبها[4].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص٦٨)، لسان العرب (١/ ٢٠٦)، مختار الصحاح (ص٢٣)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٧٤)، المعجم الوسيط (ص٩).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٧٣).

(٣) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص١١).

(٤) ينظر: غذاء الألباب (١/ ٢٦).

وقيل: ما يستحب أن يكون في التصرف[1]. يقال: آداب الصلاة أي مستحباتها.

وقيل: الأدب: ما ينبغي التخلق به[2].

وغير ذلك.

فكلها تدل على أنه استعمال الأخلاق الحسنة المحمودة.

قال ابن القيم عن حقيقة الأدب هو: (استعمال الخلق الجميل) [3].

وقال أيضاً: (ولكل حالٍ أدب فللأكل آداب، وللشرب آداب، وللركوب وللدخول وللخروج وللسفر وللإقامة وللنوم آداب، وللبول آداب، وللكلام آداب، وللسكوت والاستماع آداب. وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره. فما استُجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب) [4].

ثانياً: تعريف الأكل:[5].

فيتبين من خلال ما سبق أن آداب الأكل هي: (استعمال الخلق الجميل في ما يتعلق بالأكل).

مدخل لآداب الأكل:

لقد من الله علينا بنعمة الإسلام فهو دين المحاسن، فما من أمر من الأمور فيه

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٥١).

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ١٢٧).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٨٤).

(٤) مدارج السالكين (٢/ ٣٩٣).

(٥) سبق في (ص ١٧).

خير في الدنيا والآخرة إلا وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر به والحث عليه، وما من أمر فيه شر في الدنيا والآخرة إلا وجاءت بالنهي عنه والتحذير منه، فجميع أحكامها لمصحلة البشر جميعاً، وذلك عامٌّ في جميع حياة الناس اليومية، وتصرفاتهم وعلاقاتهم مع الآخرين وفيما يتعلق بالنوم وقضاء الحاجة واللباس ونحوها، ومن ذلك الأكل. فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بالآداب الحسنة المتعلقة بالأكل، التي ينبغي للمسلم تطبيقها والحرص عليها، كما سيأتي ذكرها وبحثها هنا. وهذا من أبرز الدلائل على عَظمة ومكانة الشريعة الإسلامية حيث جاءت بدقائق وتفاصيل الأمور في حياة الإنسان الطبيعية من خلال آداب الأكل، مما يظهر من خلالها الخُلق الحسن والحفاظ على الصحة مما يسبق الطب الحديث في ذلك. حتى وإن كانت هذه تصرفات طبيعية في حياة المسلم فإنه يمكن أن تتحول من عادة إلى عبادة يثاب عليها ويؤجر كسائر العبادات من الصلاة ونحوها، وذلك من خلال أن ينوي بأكله التقوي على طاعة الله تعالى، وقد نص على ذلك الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله**

(١) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٩)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٨١)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٦٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٠)، كشاف القناع (١٢/ ٣٧).

ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن عموم الأعمال الدنيوية إذا قارنتها النية الصالحة فإنه يثاب عليها ويؤجر، ومن ذلك الأكل.

الدليل الثاني:

حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن المباح إذا قصد به المسلم وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب على فعله، ومن ذلك الأكل.

قال النووي: (ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً) [3].

ومما ورد عن السلف في ذلك ما قاله أحدهم: (من سره أن يكمل له عمله،

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الإيمان)، باب (ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى)، رقم الحديث (٥٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الوصية)، باب (الوصية بالثلث)، رقم الحديث (٤٢٠٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/ ٨١).

فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حسنت نيته، حتى باللقمة) [1].

وقال آخر: (إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء، حتى في الطعام والشراب) [2].

* * *

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٧١).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٧٠).

المبحث الأول:
آداب ما قبل الأكل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غسل اليدين قبل الأكل.

المطلب الثاني: التسمية قبل الأكل.

المطلب الثالث: الإسراف في عرض الأكل والمباهاة فيه.

المطلب الأول: غسل اليدين قبل الأكل

يتناول المسلم طعامه عن طريق يديه – غالباً – فكانت العناية بهما وتعاهد ذلك من الصفات الحسنة التي تتطلع إليها النفوس السليمة.

لكن لبيان الحكم الشرعي يقال: لا يخلو الشخص عند إرادته الأكل إما أن يكون جنباً أو غير جنب، فإن كان جنباً فيستحب له الوضوء الشرعي على القول الراجح كما في مسألة وضوء الجنب لأجل الأكل[1]. وإن كان غير جنب فلا تخلو يداه من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون يداه غير خاليتين من الأذى والقذر:

ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على استحباب غسل اليدين قبل الأكل إذا كان بهما أذى أو قذر.

---

(١) سبق في (ص٧٨) .

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ٢٢٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٣٧)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١٥)، الكافي (٢/ ١١٣٩)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٨)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٧)، القوانين الفقهية (ص٣٧٧)، بلغة السالك (٢/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٥) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٩)، الهداية (ص٤١٠)، المغني (١٠/ ٢١١)، المحرر (٢/ ١٩١)، الفروع (٨/ ٣٦٣)، المبدع (٧/ ١٨٨)، الإنصاف (٢١/ ٣٥٧)، كشاف القناع (١٢/ ٢٦)، غذاء الألباب (٢/ ٩٩).

الدليل على ذلك:

أن مباشرة اليدين للأكل مع كونهما في حال الأذى أو القذر يؤدي إلى ضرر يَلحق بصحة الإنسان بانتقال الأوساخ عن طريق تناول الطعام، والشريعة الإسلامية جاءت بدفع الضرر عن البدن وإزالته.

قال في عون المعبود: (قيل: الحكمة في الوضوء قبل الطعام أن بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو من تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة) [1].

الحالة الثانية: أن تكون يداه خاليتين من القذر والأذى:

إذا كانت اليدان نظيفتين من القذر والأذى، فقد اختلف الفقهاء في حكم غسلهما قبل تناول الطعام على قولين، وقبل ذكر الأقوال في المسألة يحسن أولاً بيان سبب الخلاف:

وهو أنه يمكن أن نقول إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة فيها، فمن رأى صحتها قال بمشروعية غسل اليدين مطلقاً، ومن رأى ضعفها قال إنما يشرع غسل اليدين قبل الطعام عند الحاجة إليه.

(١) عون المعبود (١٠/ ١٧٦).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

استحباب غسل اليدين قبل الأكل، وهو مذهب الحنفية[1]، وقول بعض المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[4]، واختاره ابن حزم[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء

(١) ينظر: الاختيار (٤/ ٢٢٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٣٧)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ١١٣٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٨).

وقال بهذا القول من المالكية ابن عبدالبر واختاره صاحب الفواكه الدواني. قال ابن عبدالبر: (وغسل اليد قبله وبعده حسن).

قال النفراوي: (فلعل الأولى: الغسل قبل الطعام لما قيل من أنه ينفي الفقر، وبعده لما قيل من أنه ينفي اللمم، ولاسيما وقد اشتهر أن الغسل اليوم قبل الأكل من شعائر الأكابر وما كل بدعة مذمومة).

(٣) ينظر: ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١)، البيان (٩/ ٤٩١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٠)، أسنى المطالب (٣/ ٣٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢١١)، المحرر (٢/ ١٩١)، الآداب الشرعية (٣/ ٢١٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٥٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٦)، كشاف القناع (١٢/ ٢٦).

قال المروذي: رأيت أبا عبدالله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء، وهذه الرواية عليها أكثر الأصحاب.

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ١١٨) حيث قال: (وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن).

قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على مشروعية غسل اليدين قبل الأكل، وأن المراد بالوضوء هنا هو غسل اليدين والفم.

قال في عون المعبود: (الوضوء: أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للجزء على الكل مجازاً، أو بناءً على المعنى اللغوي) [2].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[3].

أجيب عنه:

بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

قال في الفواكه الدواني: (وأنا أقول: قد تقرر جواز العمل بالحديث الضعيف

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (في غسل اليد قبل الطعام)، رقم الحديث: (٣٧٦١)، والترمذي في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده)، رقم الحديث: (١٨٤٦)، وأحمد في مسنده: (٣٩/ ١٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٧٥)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١١٩).

الحديث ضعيف: قال عنه أبو داود (وهو ضعيف)، وقال الترمذي: (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضعَّفُ في الحديث).

وقال المنذري: (قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأماحديث سلمان فقد ضعفه بعضهم). وقال الألباني: (ضعيف).

ينظر: الترغيب والترهيب (٣/ ١٥٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٩)، إرواء الغليل (٧/ ٢٣).

(٢) عون المعبود (١٠/ ١٦٧).

(٣) سبق في حاشية (١).

في الأعمال، والمسألة هنا من العمل) [1].

الأمر الثاني: من جهة الاستدلال، فلا يصلح للاحتجاج به لوجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح الاستدلال به على استحباب غسل اليدين قبل الأكل؛ لأن الوضوء في الشرع يراد به الحقيقة الشرعية، وهي غسل الأعضاء المفروضة بالصفة المعلومة، ولم يقل أحد بشرعية ذلك للأكل. قال ابن تيمية: (ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً) [2].

أجيب عنه:

بأن المراد بالوضوء هنا المعنى اللغوي وهو غسل اليدين والفم، أو إطلاقاً للجزء على الكل مجازاً[3].

الوجه الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام ثم نُسِخَ.

قال ابن تيمية: (وقد يقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به بشيء، ولهذا كان يسدل شعره موافقة ثم فرق بعد ذلك، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته ﷺ: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**» يعني مع العاشر، لأجل مخالفة اليهود) [4].

يجاب عنه:

بأنه لا يوجد دليل على كون ذلك في أول الإسلام، والأصل بقاء الحكم دون نسخه.

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٩).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ١٩٤)، حيث قال: (يعني بالوضوء التوضؤ والوضاءة مصدر الوضيء وهو الحسن النظيف، والوضاءة الحسن والنظافة).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٩).

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رُفِع**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب غسل اليدين عند الأكل مطلقاً، ولم يقيد ذلك بوجود القذر والأذى.

والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين. قال ابن قدامة: (يعني به غسل اليدين)[2].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[3].

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع[4] فيها. فقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الوضوء عند الطعام)، رقم الحديث (٣٢٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٦٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٥١).

الحديث ضعيف: قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة).

وقال الألباني: (الحديث منكر: وقد اتفقوا على تضعيف كثير هذا، بل قال فيه النسائي: متروك. وقد أعله البوصيري في الزوائد بعلة أخرى فقال: جبارة وكثير ضعيفان، وفاته أن جبارة لم يتفرد به، فقد توبع عليه من طرق، وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر).

ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ٩)، السلسلة الضعيفة (١/ ٢٣٧)، إرواء الغليل (٧/ ٢٣).

(٢) المغني (١٠/ ٢١١).

(٣) سبق في حاشية (١).

(٤) كرع الماء يكرع كرعاً: إذا تناوله بفيه، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء، كما تشرب البهائم، لأنها تدخل =

رسول الله ﷺ: «**لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الأمر بغسل اليدين عند الشرب، فإذا كان كذلك، ففي الأكل من باب أولى.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[2].

الدليل الرابع:

علل بعض الفقهاء: أن غسل اليدين قبل الأكل يعتبر أمناً من الفقر؛ لأن الله تعالى أجرى عادته أن من استهان بالطعام سُلِّطَ عليه الجوع بالقحط وغيره، وإذا لم يغسل يده قبل الطعام فقد أهانه بخلط الوسخ الذي على اليد معه فيُخشى عليه الفقر[3].

= فيه أكارعها. ينظر: النهاية (ص ٧٩٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الأشربة)، باب (الشرب بالأكف والكرع)، رقم الحديث: (٣٤٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ١٠٩).

الحديث ضعيف: قال ابن حجر: (في إسناده ضعف)، وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم)، وقال الألباني: (ضعيف).

ينظر: فتح الباري (١٠/ ٩٧)، مصباح الزجاجة (٤/ ٨٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص٢٧٦)، السلسلة الضعيفة (٦/ ٣٦٦).

(٢) سبق في حاشية (١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٢٥٨).

يناقش:

بأن هذا التعليل الذي ذكره بعض الفقهاء عليل ولا دليل عليه ولا يُسلم به، لاستنادهم في ذلك على حديث موضوع، والموضوع لا يصح الاحتجاج به.

القول الثاني:

كراهة تعمد غسل اليدين قبل الأكل، وهو مذهب المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة اختارها القاضي أبو يعلى[2]، وقال به الثوري[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «**أريدُ أن أُصلي فأتوضأ؟**»[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم مشروعية الوضوء عند إرادة الأكل وهوغسل اليدين، فقد حصر مشروعيته بالقيام للصلاة.

قال القاضي عياض: (أخذ مالك بظاهر هذا الحديث، وكره غسل اليد قبل

---

(١) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١٥)، المقدمات (٣/ ٤٥٢)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٨)، أسهل المدارك (٢/ ٣٧٧)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٨).

(٢) ينظر: الهداية (ص٤١٠)، المحرر (٢/ ١٩١)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٦٤)، الفروع (٨/ ٣٦٣)، المبدع (٧/ ١٨٨)، الإنصاف (٢١/ ٣٥٧).

قال المرداوي: (وعنه: يكره قبله. اختاره القاضي. قاله في الفروع. قال: وأطلق جماعة رواية الكراهة).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٥٠٥)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحيض)، باب (جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور)، رقم الحديث (٨٢٧).

الطعام) [1].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي، وليس اللغوي وهو غسل اليدين، فلا يصح الاستدلال به على عدم مشروعية غسل اليدين.

قال النووي: (والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه. والظاهر ما قدمناه أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي) [2].

وقال ابن حزم: (فليس في هذا – أي: الحديث – ذكر لغسل اليد قبل الطعام أصلاً، وإنما فيه الوضوء وهو كما قال – عليه الصلاة والسلام – بأن لا وضوء واجباً إلا للصلاة) [3].

الأمر الثاني: أن نص الحديث يدل على أن الوضوء قبل الطعام ليس بواجب، وليس هناك ما يدل على عدم الاستحباب، بل في نفس السؤال دلالة على أن من هديه ﷺ الوضوء عند تناول الطعام.

قال في عون المعبود: (وكأنه ﷺ عَلِمَ من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ، حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما

(١) إكمال المعلم (٢/ ٢٢٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٢).

(٣) المحلى (٦/ ١١٨).

غسلهما لبيان الجواز مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ، وفي الجملة: لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام، مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي، فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً، فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال) [1].

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «**أقبل رسول الله ﷺ من شِعْبِ من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمرٌ على ترس أو حجفة، فدعوناه فأكل معنا وما مس ماءً**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة تعمد غسل اليدين قبل الأكل؛ لفعل النبي ﷺ حيث ترك غسل يديه قبل الأكل.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[3].

الأمر الثاني: مع التسليم بضعف الحديث، فإنه قد وردت أحاديث أخرى

---

(١) عون المعبود (١٠/ ١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (في طعام الفجأة)، رقم الحديث (٣٧٦٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: (٧/ ٦٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٩٣).

الحديث ضعيف: قال الألباني (ضعيف الإسناد)؛ لأن في إسناده أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

ينظر: ضعيف سنن أبي داود (ص٣٧٠).

(٣) سبق في حاشية (٢).

تبين أن النبي ﷺ غسل يديه قبل تناول الطعام.

أجيب عنه:

أن هذه الأحاديث ضعيفة.

الدليل الثالث:

قالوا: أن تعمد غسل اليدين قبل الأكل هو من زي الأعاجم، والتشبه بهم منهي عنه، ولم ينقل عن السلف[1].

يناقش:

بأن تعمد غسل اليدين قبل الأكل لا يخفى ما فيه من النظافة وحسن الأدب، وليس كل فعل للأعاجم يعتبر مذموماً.

قال ابن حزم: (وقد قال قوم هو من فعل الأعاجم، وهذا عجب جداً! وإن أكل الخبز لمن فعل الأعاجم، ولو أراد الله تعالى تحريمه أو كراهيته لنا لبينه) [2].

الدليل الرابع:

قالوا: إن تعمد غسل اليدين قبل الأكل إفساد للماء بغير حكمة[3].

يناقش:

بأن غسل اليدين قبل الأكل لا يعتبر من الإفساد للماء بلا سبب، بل إن فيه دلالة على تمام النظافة، وكمية الماء المستعملة في ذلك لا تصل إلى حد الإسراف.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو استحباب غسل

(١) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١٥)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٧).

(٢) المحلى (٦/ ١١٨).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٢٥٨).

اليدين قبل الأكل إلا إذا تيقن نظافة اليدين من النجاسة والقذر فلا يكون لذلك حاجة للغسل.

قال الشيخ محمد العثيمين: (الظاهر التفصيل: فإذا كان هناك حاجة فاغسل يديك، ومن الحاجة أن تكون قد لمست شيئاً تتلوث به يدك، أو كثر سلام الناس عليك، فأحسست برائحة كريهة، فهنا الأفضل أن تغسل يديك وإلا فلا حاجة) [1].

ولورود المناقشة على القول الآخر، لعدم وجود دليل صحيح صريح يقتضي كراهة غسل اليدين عند الأكل. والله أعلم.

* * *

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٦٨).

المطلب الثاني

التسمية قبل الأكل

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم التسمية قبل الأكل.

المسألة الثانية : صيغة التسمية قبل الأكل.

المسألة الثالثة : حكم تسمية الواحد عن الجماعة قبل الأكل.

المسألة الرابعة : تكرار التسمية عند الأكل.

المسألة الأولى: حكم التسمية قبل الأكل:

من أعظم الآداب قدراً، وأشرفها ذكراً، وأجلها مكانة، أن يتذكر الإنسان جليل نعم الله عليه، فيؤدي حقها بالشكر، ومن أداء الشكر التسمية عند الأكل؛ طلباً للبركة، وطرداً للشيطان، وقد أشار ابن القيم أن للتسمية فوائد حيث قال: (وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته) [1].

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على مشروعية التسمية قبل الأكل[2].

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم هذه المشروعية، هل هي واجبة أو مستحبة؟ على قولين:

القول الأول:

أن التسمية قبل الأكل واجبة، وهو قول عند الحنابلة[3]، اختاره ابن أبي

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢١٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، المعونة (٣/ ١٧١١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، المغني (١٠/ ٢١٢).

وقد نقل النووي الاتفاق على استحباب التسمية قبل الأكل حيث قال: (أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله)، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: (وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك).

فدل ذلك على أن الإجماع هنا إنما هو في المشروعية.

ينظر: الأذكار (ص٣٧٤)، فتح الباري (٩/ ١٤٧).

(٣) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦٢)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٢)، غذاء الألباب (٢/ ٧٩).

موسى[1][2]، وقال به ابن حزم[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن القيم[5]، والشوكاني[6]، والشيخ محمد العثيمين[7].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[8].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على عموم الأمر بالتسمية عند الإرسال والأكل، والأمر

---

(١) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي، أبو علي، فقيه حنبلي، توفي سنة (٤٢٨)هـ ببغداد. من مؤلفاته: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، شرح مختصر الخرقي.
لترجمته ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢)، البداية والنهاية (١٥/ ٦٤)، شذرات الذهب (٥/ ١٣٨).

(٣) ينظر: المحلى (٦/ ١٠٣).

(٤) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١١).
حيث قال بعد ذكره اختيار ابن أبي موسى: (فيه وجوب التسمية والتناول باليمين. فينبغي أن يقول: يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى. ربما لين النهي في كليهما). ويفهم من ذلك اختياره الوجوب.

(٥) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٦٢). حيث قال: (والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد).

(٦) ينظر: تحفة الذاكرين (ص١٤٦).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ٣٥٨)، حيث قال: (والصواب أن التسمية واجبة عند الأكل والشرب، وأن الإنسان يأثم بتركها).

(٨) سورة المائدة، الآية رقم: ٤.

للوجوب.

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ أمر بالتسمية؛ قيل: عند الإرسال على الصيد. وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر)[1].

يناقش:

بأن المقصود بالتسمية هنا التسمية عند الإرسال دون الأكل؛ لأن المراد بالأكل هنا بيان الحل.

الدليل الثاني:

حديث عمر بن أبي سلمة[2] ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش[3] في الصَّحْفَةِ فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمَتي بَعْدُ[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب التسمية قبل الأكل، بدلالة قوله ﷺ للغلام: «**سم الله**» وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣١٤).

(٢) هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد، وهو ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة في السنة الثانية، وقيل: قبل ذلك. وقد ولي البحرين في زمن علي ﷺ وشهد الجمل. توفي بالمدينة سنة (٨٣)هـ في خلافة عبدالملك بن مروان.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٥٩)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٤)، الإصابة (٧/ ٣١٨).

(٣) تطيش: أي: تخف، وتتناول من كل جانب. ينظر: النهاية (ص ٥٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (التسمية على الطعام والأكل باليمين)، رقم الحديث: (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (آداب الطعام والشراب وأحكامها)، رقم الحديث: (٥٢٦٩).

قال العيني: (والأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر) [1].

وقال ابن القيم: (وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوِّغُ مخالفتها ويُخْرِجُها عن ظاهرها) [2].

يناقش:

بأن قرينة الحال تدل على الاستحباب لا الوجوب، فتكون صارفة له؛ لأنه يمكن أن يقال إن ترك التسمية فيه ذهاب لبركة الطعام ومشاركة للشيطان، وهذا يدل على استحباب التسمية وتأكدها لا على وجوبها، ولكونها أيضاً من الآداب، والأدب قرينة معتبرة يحمل الأمر فيه على الندب عند كثير من الأصوليين[3].

يجاب عنه:

أن الأمر بالتسمية عُطِفَ على واجبات منها وجوب الأكل باليمين، والوعيد على الأكل بالشمال، فيكون ذلك قرينة دالة على وجوبها كما في ظاهر الحديث: «**وكل بيمينك**» فصيغة الأمر في الجميع واحدة.

وأما كون الأدب قرينة محضة صارفة للأمر عن الوجوب، فهو غير معتبر عند التحقيق فإن الأوامر المطلقة في الشرع تدل على الوجوب وليس هناك ما يستثني الآداب، بل يقال باعتبارها إذا انضم إليها قرينة أخرى لا استقلالاً[4].

---

(١) عمدة القاري (٢١/ ٢٨).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: المستصفى (١/ ٢٥٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٧٥)، البحر المحيط (٢/ ٣٥٧).

(٤) وقد تبين لي أيضاً: أن الآداب ليست على مرتبة واحدة في كونها مستحبة أو مكروهة؛ فمنها ما اتفق الفقهاء على استحبابه أو كراهته، مع ورود صيغة الأمر أو النهي كما سيأتي، لهذه القرينة ووجود قرائن =

وأيضاً: فإن تحديد كون هذه الأوامر أدباً وغيرها أحكاماً لا دليل عليه، بل إن أحكام الشريعة الإسلامية تعتبر كلها آداب وفضائل.

الدليل الثالث:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه**»(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب التسمية قبل الأكل بدلالة أمره ﷺ في قوله: «**اذكروا اسم الله**»، وظاهر الأمر يدل على الوجوب.

يناقش:

بأنه قد وردت قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب وهي أن التسمية قبل الأكل من الآداب كما سبق.

يجاب عنه:

الأدب قرينةغير معتبرة محضة لصرف الأمر عن الوجوب كما سبق.

= أخرى. ومنها ما وقع الخلاف فيه بين الوجوب والاستحباب أو التحريم والكراهة كالتسمية قبل الأكل وغيرها، لوجود قرائن أخرى قوية تبقي على الأصل وهو الوجوب أو التحريم.
للاستزادة في بحث هذه المسألة يراجع: رسالة (الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية) للدكتور: علي المطرودي (١/ ٢٣١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: كتاب (الأطعمة)، باب (الأكل مما يليه).
وقد ذكر ابن حجر أنه موصول بالحديث الآخر الذي هو أصله، وهو ما أخرج البخاري قال: (حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: وذكر الحديث). كتاب (الأطعمة)، باب (من أكل حتى شبع)، رقم الحديث: (٥٣٨١).
ينظر: تغليق التعليق (٤/ ٤٨٤).

الدليل الرابع:

حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة أبي طلحة لما أمر أم سليم[1] أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة وفيه قال: ثم أرسلني إليه فوضع النبي ﷺ يده وسمى عليه، ثم قال: «**ائذن لعشرة**» فأذن لهم فدخلوا، فقال: «**كلوا وسموا الله**» فأكلوا، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب التسمية قبل الأكل، حيث إن النبي ﷺ أمر كل جماعة تأتي للطعام بالتسمية في أوله، فلو لم تكن التسمية واجبة لما أمر كل جماعة بها.

يناقش:

بما سبق في الدليل الثالث.

يجاب عنه:

بنفس الجواب.

---

(١) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها، وتزوجت بعد مالك أبا طلحة، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٤٠)، أسد الغابة (٥/ ٤٥٦)، الإصابة (١٤/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام)، رقم الحديث: (٥٣١٩).

الدليل الخامس:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوه**»[1].

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: (قال بعضهم: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي، وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى)[2].

الدليل السادس:

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدْفَعُ، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدْفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الذبائح والصيد)، باب (ذبيحة الأعراب ونحوهم)، رقم الحديث: (٥٥٠٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٧٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (آداب الطعام والشراب وأحكامهما)، رقم الحديث (٥٢٥٩).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب التسمية قبل الأكل، بدلالة قوله ﷺ: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه**»، ونحن مأمورون بطرد الشيطان لتحقق البركة في الطعام، ويدل على ذلك رفع النبي ﷺ يد الجارية والأعرابي، فتكون التسمية قبل الأكل واجبة.

الدليل السابع:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب التسمية قبل الأكل، بدلالة كونها سبباً في طرد الشيطان عند الطعام، وبعدمها تحصل مشاركة الشيطان للإنسان في طعامه، ونحن مأمورون بطرده والبعد عنه.

يناقش:

بأن غاية ما في الحديث الدلالة على مشروعية استحباب التسمية قبل الأكل، وفضلها وأثرها على بركة الطعام، ولا يصل بالأمر إلى الوجوب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (آداب الطعام والشراب وأحكامهما)، رقم الحديث: (٥٢٦٢).

الدليل الثامن:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره**»(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الأمر بالتسمية قبل الأكل بدلالة قوله: «**فليقل: بسم الله**»، والأصل في الأمر الوجوب (٢).

يناقش:

بأنه وردت قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب وهي قوله ﷺ في آخر الحديث: «**فليقل بسم الله في أوله وآخره**»؛ لأن التسمية لو كانت واجبة لما أمكن استدراك ما فات، لخروج وقتها، ولكونها أيضاً من الآداب كما سبق.

يجاب عنه:

عدم التسليم، بل إن الأمر بالتسمية في أثناء الأكل أو في آخره كما في الحديث دليل على الوجوب في أوله؛ لأنه إذا لم يكن واجباً لما أُمِر به في آخره.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (التسمية على الطعام)، رقم الحديث: (٣٧٦٧)، والترمذي في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما جاء في التسمية على الطعام)، رقم الحديث: (١٨٥٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (التسمية عند الطعام)، رقم الحديث: (٣٢٦٤)، وأحمد في مسنده: (٤٣/ ١٩٧)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٧٦).
الحديث صحيح: قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي)، وقال ابن القيم: (حديث صحيح)، وقال الألباني: (صحيح بشواهده).
ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٦٢)، إرواء الغليل (٧/ ٢٤).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٥٩٥).

وأيضاً فإن الواجبات المتعلقة بالأذكار كالتسمية قبل الأكل ونحوها يمكن تداركها في أثنائه أو آخره بخلاف النية.

والآداب قرينة غير معتبرة محضاً لصرف الأمر عن الوجوب كما سبق.

الدليل التاسع:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنه لو سمى لكفاكم**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب التسمية قبل الأكل، بدلالة قوله ﷺ: «**لو سمى لكفاكم**» فإنه يفيد أهمية التسمية لحصول بركة الطعام بها، مما يدل على وجوبها.

يناقش:

بأن (لو) في قوله ﷺ: «**لو سمى لكفاكم**» إنما تفيد الاستحباب لا الوجوب.

يجاب عنه:

بأن أهمية الشيء إنما تدل على وجوبه وتأكده لا على سنيته واستحبابه.

الدليل العاشر:

حديث أمية بن مخشيٍّ[2] رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما جاء في التسمية على الطعام)، رقم الحديث: (١٨٥٨)، وأحمد في مسنده (٤٢/ ٤٣).

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال عنه محقق زاد المعاد شعيب الأرناؤوط: (وهو كما قال أي: الترمذي)، وقال الألباني: (صحيح).

ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٦٢)، صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٦٧).

(٢) هو أمية بن مَخْشيٍّ الخزاعي، ويقال: الأزدي، صحب النبي ﷺ، ثم سكن البصرة وأعقب بها. وقال =

فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «**ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب التسمية قبل الأكل، بدلالة استدراكها في آخر الطعام، فلو لم تكن واجبة لما أتى بها في آخر لقمة.

يناقش:

بأن النبي ﷺ رأى ذلك الرجل يأكل من غير أن يذكر اسم الله تعالى في أوله، ولم ينكر عليه مما يدل على استحبابها، فلو كانت واجبة عند الأكل لأمره بها ولأنكر عليه تركها.

يجاب عنه:

بأنه يحتمل أن يكون الرجل قد نسي التسمية في أول طعامه، وقد تذكرها في آخرها فأتى بها، مما يدل على وجوبها.

قال النووي: (وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية) [2].

= البخاري وابن السكن: له صحبة، وله حديث واحد وهو هذا المذكور في التسمية.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (١/ ١٠٧)، أسد الغابة (١/ ١٤١)، الإصابة (١/ ٢٣٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (التسمية على الطعام)، رقم الحديث: (٣٧٦٨)، وأحمد في مسنده: (٣١/ ٢٩٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢١) ووافقه الذهبي. وإسناده ضعيف لجهالة المثنى بن عبدالرحمن الخزاعي، فقد تفرد بالرواية عنه جابر بن صبح. قال الذهبي: (لا يعرف)، وباقي رجال الإسناد ثقات.
ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٢٠)، تحقيق مسند أحمد بن حنبل (٣١/ ٢٩٦)، إرواء الغليل (٧/ ٢٦).

(٢) الأذكار (ص٣٧٣).

الدليل الحادي عشر:

حديث وحشي بن حرب[1] ﷺ، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع، قال: «**فلعلكم تفترقون؟**» قالوا: نعم، قال: «**فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب التسمية قبل الأكل، بدلالة قوله ﷺ: «**واذكروا اسم الله عليه**» وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

يناقش:

بأن الأمر بالتسمية معطوف على الاجتماع على الطعام وهو مستحب ومندوب، وليس بواجب.

---

(١) وحشي بن حرب الحبشي، يكنى أبا دسمة مولى بني نوفل وقيل غير ذلك. وهو قاتل حمزة عم النبي ﷺ يوم أحد، وأمر النبي ﷺ أن يغيب عن وجهه. قدم مع وفد أهل الطائف وأسلم. وشارك في قتل مسيلمة الكذاب بالحربة التي قتل بها حمزة وكان يقول: (قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس) شهد اليرموك، ثم سكن حمص ومات بها في خلافة عثمان سنة (٢٥)هـ.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٦٤)، أسد الغابة (٤/ ٣٠٧)، الإصابة (١١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (في الاجتماع على الطعام)، رقم الحديث: (٣٧٦٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الاجتماع على الطعام)، رقم الحديث: (٣٢٨٦)، وأحمد في مسنده (٢٥/ ٤٨٥)، وابن حبان في صحيحه: (١٢/ ٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٣).

الحديث إسناده ضعيف: لأن فيه وحشي بن حرب بن وحشي فقد تكلم فيه. قال ابن حجر: (مستور)، وأبيه (مقبول)، ولم يصححه الحاكم ولا الذهبي. لكن صحيح بشواهده.

قال الألباني: (وبالجملة فالإسناد ضعيف، ولكن الحديث حسن لغيره، لأن له شواهد في معناه...).

ينظر: تقريب التهذيب (ص١٦١ – ٣٣٦)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧١٧)، السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٦٤).

القول الثاني:

أن التسمية قبل الأكل مستحبة، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[4]، واختاره ابن المنذر[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما سبق من أدلة القول الأول وحملوها على الاستحباب لا على الوجوب[6]. والصارف لها قصد الإرشاد والأدب[7]، ولوجود القرائن الأخرى الواردة في المناقشة كما سبق تفصيل ذلك.

نوقش:

بالتسليم أن هذه الأدلة تحمل على الاستحباب، لولا وجود قرائن أخرى

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ١٥)، الاختيار (٤/ ٢١٩)، البحر الرائق (١/ ٤١)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، مجمع الأنهر (٤/ ١٤٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ٣٤٩)، المعونة (٣/ ١٧١١)، الكافي (٢/ ١١٣٩)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٦)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢٠)، وقد أشار الشافعية أن ذلك مستحب أيضاً في حق الحائض والجنب.

(٤) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، المغني (١٠/ ٢١٢)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦١)، الإقناع (٣/ ٤٠٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٤)، الروض المربع (٦/ ٤١٩).

(٥) ينظر: الإشراف (٨/ ١٧٩).

(٦) ينظر: الأذكار للنووي (ص٣٧٤)، نيل الأوطار (١٥/ ١٥٦).

(٧) ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل (آداب الأكل)، للدكتور: خالد المشيقح (ص١٦٩).

تدل على الوجوب وهي التشبه بالشيطان واستحلاله الطعام بذلك، وما كان من عمل الشيطان نحن مأمورن باجتنابه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1][2].

وأيضاً: البقاء على الأصل وهو أن الأمر للوجوب إلا في حال وجود صارف صريح ومعتبر.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو وجوب التسمية قبل الأكل؛ لقوة ما استدلوا به من الأحاديث فإنها صحيحة وصريحة في الأمر بالوجوب.

قال ابن القيم: (وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويُخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه)[3]، وقال الشيخ محمد العثيمين: (والصواب أن التسمية واجبة عند الأكل والشرب، وأن الإنسان يأثم بتركها)[4]. ولورود المناقشة على القول الآخر. ويمكن القول بأنها مستحبة؛ لأنها من عموم ذكر الله تعالى كالحمد في آخر الأكل، لكن الوجوب أولى وأحوط، والله أعلم.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٠.

(٢) ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل (آداب الأكل)، للدكتور: خالد المشيقح (ص١٦٩).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٦٢).

(٤) الشرح الممتع (١٢/ ٣٥٨).

المسألة الثانية: صيغة التسمية قبل الأكل:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن الصيغة المجزئة للتسمية قبل الاكل هي قول (بسم الله) لورود النص بها .

الدليل:

حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةِ فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**» فمازالت تلك طُعمتي بَعْدُ[٥].

ثانياً: اختلف الفقهاء في زيادة لفظ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على قولين:

القول الاول :

أن زيادة لفظ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ غير مستحبة ، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٦]، وقول

---

(١) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٢)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦١)، غاية المنتهى (٥/ ٢٩٤).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٩٦٢).

(٦) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، مجمع الأنهر (٤/ ١٤٨)، حاشية الطحطاوي (ص٦).

لم ينص الحنفية صراحة على أن الزيادة غير مستحبة، لكن يدل ظاهر كلامهم على الاقتصار على قول =

بعض المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره**»[4].

وجه الاستدلال:

دل ظاهر الحديث الاقتصار على قول (**بسم الله**) قبل الأكل، حيث لم ترد زيادة (**الرحمن الرحيم**) والأولى اتباع ما ورد به النص.

الدليل الثاني:

حديث أمية بن مخشي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «**ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما**

= (بسم الله) حيث قالوا: (ومن سنن الطعام البسملة في أوله).

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٧). وقد رجح هذا القول ابن ناجي كما في الشرح الكبير.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٧)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: الإرشاد (ص ٥٣٨)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الإنصاف (٢١/ ٣٦١)، كشاف القناع (١٢/ ٢٩)، غذاء الألباب (٢/ ٧٨).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٩٦٨).

في بطنه»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الاقتصار على صيغة (بسم الله) هو المعتبر بها شرعاً قبل الأكل، لإقرار النبي ﷺ الرجل عليها.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الأكل عبارة عن مضغ للطعام واستهلاك له، فلا يصح معه ذكر الرحمة كالذبح[2].

نوقش:

بأنها هنا تخالف الذبح فهي مناسبة للحال ولا تنافيه؛ لأن من رحمة الله أن الله يسر لك هذا الأكل[3].

وأيضاً: يمكن أن يقال: أن الرحمة هنا في حق الآكل وهو الماضغ لا المضوغ وهو المأكول.

القول الثاني:

أن زيادة لفظ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مستحبة، وهو مذهب المالكية[4]، وقول بعض

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٧٠).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٧).

وقد رجحه الفاكهاني وابن المنير.

قال صاحب بلغة السالك: (وهو المعتمد) أي: في المذهب.

الشافعية[1]، واختاره النووي[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3]، والشيخ محمد العثيمين[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحفْة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طُعمتي بَعْدُ[5].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الأمر بالتسمية قبل الأكل، ولم يقيد فيه صيغة معينة، فكان تكميلها أحسن فينصرف للأكمل، وهو قول (**بسم الله الرحمن الرحيم**).

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، فص الخواتم (ص٧٦)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٩)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٢) ينظر: الأذكار (ص٣٧٤).

قال النووي: (فاعلم أن الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة).

(٣) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١١)، الاختيارات (ص٣٥١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويقول عند الأكل: بسم الله فإن زاد (الرحمن الرحيم) كان حسناً، فإنه أكمل؛ بخلاف الذبح فإنه قد قيل إن ذلك لا يناسب».

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٥٨).

قال الشيخ محمد العثيمين: (إن اقتصر على قول: بسم الله فحسن، وإن زاد الرحمن الرحيم فحسن أيضاً).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٩٦٢).

يناقش:

بأن صيغة التسمية قبل الأكل وردت من أدلة أخرى مقيدة بـ (**بسم الله**) كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله**»[1]، فيحمل المطلق على المقيد.

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من نسي التسمية قبل الأكل فإنه يقول حال تذكره: (بسم الله في أوله وآخره)، استدراكاً لما فات؛ لأنه أقل ما يجزئ، فيكون الأولى والأكمل كمال ذكر التسمية، وهو قول: (بسم الله الرحمن الرحيم في أوله وآخره).

يناقش:

بأن قوله ﷺ: «**فليقل: بسم الله في أوله وآخره**» هي الصيغة المعتبرة شرعاً قبل الأكل، فتكون الأكمل للاتباع والاقتداء؛ إذ لو كانت الزيادة هي الأكمل لبينها النبي ﷺ وذكرها.

الدليل الثالث:

أن في زيادة لفظ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على التسمية قبل الأكل تذكير بنعمة المنعم جل

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٦٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٩٦٤).

شأنه وجميل الثناء عليه[1].

الدليل الرابع:

أن في زيادة لفظ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على التسمية قبل الأكل تكملة للبسملة، في القرآن الكريم: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن زيادة لفظ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على التسمية قبل الأكل غير مستحبة لعدم ورود دليل خاص يدل على استحبابها وإثباتها، وذلك مما يُحتاج إليه بدليل خاص.

وما ذكر من أدلة الاستحباب اجتهاد في فهم الأدلة العامة على التسمية قبل الأكل وليست صريحة في الدلالة، ومجرد تعليلات لا تدل على الاستحباب.

قال ابن حجر تعليقاً على ما قاله النووي: (وأما قول النووي: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة. فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً)[3].

ومع القول بعدم استحباب زيادتها، فإنه لا بأس بها، ومن قالها فحسن قوله، ولا يُنكَر عليه ذلك ولا يكره منه.

قال الشيخ محمد العثيمين: (إن اقتصر على قول بسم الله فحسن، وإن زاد: الرحمن الرحيم فحسن أيضاً، وأما ما قاله بعض الإخوان: إنه يكره أن تقول:

---

(١) ينظر: بلغة السالك (٢/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٥٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٤٦).

الرحمن الرحيم، فعجب هذا، كيف يتجرأ فيحكم بما ليس له به علم؟!

والذي يقول: الرحمن الرحيم، ما زاد إلا خيراً؛ لأن من رحمة الله أن الله يسر لك هذا الأكل، فهي لا تنافي الحال، ولا تنافي الشرع، فلم يرد النهي، ولا يحل لإنسان أن يقول عن شيء: إنه يكره إلا بدليل؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل، أو إلى تعليل صحيح يشهد له بالنص) [1].

ثالثاً: اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أن من ترك التسمية قبل الأكل سواء كان ناسياً أو عامداً أو جاهلاً أو مكرهاً أو غير ذلك ثم تذكرها أو تمكن من الإتيان بها فإنه يشرع له قول (بسم الله في أوله وآخره) ولو بقيت لقمة.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره**»[6].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٢٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠).

(٤) ينظر: البيان (٩/ ٤٩١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢).

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٢).

(٦) سبق تخريجه في (ص ٩٦٨).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من ترك التسمية قبل الأكل، فإنه يشرع له الإتيان بها بقول: (بسم الله في أوله وآخره)، استدراكاً لما فاته.

الدليل الثاني:

حديث أمية بن مخشي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «**ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من ترك التسمية قبل الأكل ولو بقيت لقمة، فإنه يشرع له الإتيان بها في آخره بقول: (بسم الله في أوله وآخره) بدليل إقرار النبي ﷺ لقول الرجل ولحصول البركة بها كما لو قالها في أوله.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٧٠).

المسألة الثالثة: حكم تسمية الواحد عن الجماعة قبل الأكل:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن الآكل إذا كان منفرداً فإنه يشرع في حقه التسمية قبل الأكل.

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما إذا كان الآكلون جماعة فهل تجزئ تسمية الواحد عن الباقين وتزول مشاركة الشيطان لهم أو لا بد أن يسمي كل واحد منهم بعينه؟ على قولين:

القول الأول:

أن تسمية الواحد لا تجزئ عن الجماعة الباقية، وينبغي تسمية كل واحد من الآكلين، ولا تزول مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته ولا تكفي تسمية غيره، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٥]، والمنصوص من مذهب المالكية[٦]، والحنابلة[٧]، واختاره

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ١٥)، الاختيار (٤/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١).

(٢) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١١)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٦)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، آداب الآكل لابن العماد (ص٢١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، المبدع (٧/ ١٨٩)، غذاء الألباب (٢/ ٧٨).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص٧).

(٦) ينظر: شرح الخرشي (١/ ٢٦٠)، حاشية العدوي (١/ ٢٥٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٧).

حيث نصوا على أنه الراجح، قال الدسوقي: (رجح بعضهم أن سنية التسمية في الأكل والشرب عينية).

(٧) ينظر: الإنصاف (٢١/ ٣٦٣)، الإقناع (٣/ ٤٠٥)، كشاف القناع (١٢/ ٢٩)، غذاء الألباب (٢/ ٧٩).

قال البهوتي: (فإن كانوا أي: الآكلون جماعة، سموا كلهم لعموم الخبر).

=

ابن القيم[1]، والشيخ محمد العثيمين[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طُعمتي بَعْدُ[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الأمر بالتسمية قبل الأكل، وأنها واجبة على كل واحد بعينه، فلو كانت تسمية الواحد تجزئ عن الباقين لما أمر النبي ﷺ الغلام بالتسمية واكتفى النبي ﷺ بتسميته.

الدليل الثاني:

حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع

= فظاهر كلامهم يدل على أن التسمية عينية حتى ولو كانوا جماعة، وعدم إجزاء تسمية الواحد عن الباقين.

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٥٩).

قال الشيخ محمد العثيمين: (إن جاؤوا مرتبين، بحيث يأتي الإنسان ولم يسمع تسمية الأول، فلا بد أن يسمي، كما جاء في الحديث في قصة الجارية، وأما إذا كانوا بدؤوا جميعاً فالظاهر أن التسمية تكفي من واحد، لاسيما إذا نوى أنه سمى عن نفسه وعمن معه، ومع ذلك فالذي أختار أن يسمي كل إنسان بنفسه، وإن بدؤوا جميعاً).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٩٦٢).

أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدْفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها**»[1].

وجه الاستدلال:

أنه لو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام[2].

نوقش:

قال ابن القيم: (ولكن قد يجاب بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمَّى بعدُ، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره؟! فهذا مما يمكن أن يقال) [3].

أجيب عنه:

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنه لو سمى لكفاكم**»[4].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٦٦).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٦٣).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٦٣).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٩٦٩).

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ وأولئك الستة سمَّوا، فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسم، شاركه الشيطان في أكله فأكل الطعام بلقمتين، ولو سمى لكفى الجميع[1].

الدليل الثالث:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة أبي طلحة لما أمر أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة وفيه قال: ثم أرسلني إليه فوضع النبي ﷺ يده وسمى عليه، ثم قال: «**ائذن لعشرة**» فأذن لهم فدخلوا، فقال: «**كلوا وسموا الله**» فأكلوا، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن كل واحد من جماعة الآكلين، مأمور بالتسمية قبل الأكل، ولا تجزئ تسمية أحدهم عن الباقين، فلو كانت مجزئة لما أمر النبي ﷺ كل جماعة بها.

قال الشيخ محمد العثيمين: (إن جاءوا مرتبين، بحيث يأتي الإنسان ولم يسمع تسمية الأول، فلا بد أن يسمي) [3].

يناقش:

بأن تسمية أحدهم تجزئ عن الباقين إذا كانت الجماعة مجتمعين، وهنا ليس كذلك؛ لانقطاع تسمية الأولين بقيامهم.

قال الشيخ محمد العثيمين: (وأما إذا كانوا بدأوا جميعاً فالظاهر أن التسمية

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٩٦٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٥٩).

تكفي من واحد، لاسيما إذا نوى أنه سمى عن نفسه وعمن معه) [1].

يجاب عنه:

بأن تسمية الواحد لو كانت تجزئ عن الباقين، لاكتُفي بتسمية النبي ﷺ أو لقال لهم: (وليسم أحدكم)، وإنما أمرهم بها جميعاً.

الدليل الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله في أوله وآخره**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن تسمية الواحد لا تجزئ عن الجماعة، بدليل قوله: «**إذا أكل أحدكم**» وبذلك يكون كل واحد من الآكلين مخاطب بالتسمية.

القول الثاني:

أن تسمية الواحد تجزئ عن الجماعة الباقين، وهو قول للمالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، اختاره النووي[5].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٥٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٩٦٨).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (١/ ٢٥٩)، حاشية العدوي (١/ ٢٥٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧١). قال الخرشي: (وقيل: كفاية في الأكل).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٤)، الأذكار (ص٣٧٤)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٩).

قال النووي في الروضة: (فإن سمى واحد من الجمع، أجزأ عن الباقين). وقد قال النووي أن الإمام الشافعي قد نص على ذلك، ولم أجده فيما وقفت عليه.

وقد أشار الشافعية إلى أن المستحب تسمية كل واحد من الجماعة.

(٥) ينظر: الأذكار (ص٣٧٤).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفع؛ فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع، فأخذ بيده، قال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها**»[(١)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الشيطان يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وبحصول تسمية أحد الحاضرين لا يمكنه ذلك، مما يعني أن تسمية الواحد تجزئ عن الجماعة.

نوقش:

بما تقدم في القول الأول[(٢)].

وأجيب عنه:

بنفس الجواب[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٦٦).

(٢) سبق في (ص ٩٨٤).

(٣) سبق في (ص ٩٨٤).

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن ذكر الله تعالى عند الدخول للمنزل والتسمية قبل الأكل من صاحب البيت تجزئ عن بقية أهله.

يناقش:

بأنه لا يدل من ذكر النبي ﷺ صاحب البيت وأمره بالذكر عند دخوله بيته وتسميته قبل أكله إجزاء ذلك عن بقية أهله، بدلالة أمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة وقد كان في حِجره وربيبه ولم يكتف بتسميته عنه، ولصراحة الأدلة الأخرى على أن التسمية عينية.

الدليل الثالث:

قياس إجزاء تسمية الواحد عن الجماعة على رد السلام وتشميت العاطس[2] بجامع أن في كلاً منهما يحصل به المقصود بفعل الواحد.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم؛ فإن مسألة رد السلام، وتشميت العاطس فيها

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٦٧).

(٢) ينظر: الأذكار (ص٣٧٥)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٤).

نظر، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع، فإذا قال: هاء، ضحك منه الشيطان**»[1][2].

الأمر الثاني: مع التسليم بأن حكمهما واحد، فهناك فرق بينهما، قال ابن القيم: (فإن الفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الآكل في أكله إذا لم يُسم، فإذا سمى غيره لم تجز تسمية من سمى عمن لم يُسم من مقارنة الشيطان له، فيأكل معه، بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركة بين من لم يُسم وبينه) [3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن تسمية الواحد لا تجزئ عن الجماعة الباقين، لقوة ما استدلوا به، فإن الأكل فعل شخصي يتعلق بكل واحد بعينه فلا تصح فيه النيابة، ولو كانت تسمية الواحد عن الجماعة مجزئة لنُقِل ذلك لأنه مما يحتاج الناس إليه، ولعدم ورود دليل صريح في ذلك، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأدب)، باب (ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب)، رقم الحديث: (٦٢٢٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٦٤).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٦٤).

المسألة الرابعة: تكرار التسمية عند الأكل:

اختلف الفقهاء في تكرار التسمية عند الأكل، على قولين:

القول الأول:

أن التسمية تكون عند أول الأكل سواء أكان الطعام صنفاً واحداً أو أصنافاً متعددة وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

دليل القول الأول:

استدلوا بالأدلة السابقة الدالة على مشروعية التسمية قبل الأكل، فالظاهر منها أن التسمية إنما تكون عند ابتداء الأكل كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله...**» [5].

القول الثاني:

أن التسمية تكرر عند كل لقمة، وهو قول بعض الشافعية[6]، وظاهر ما روي

---

(١) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٨٤).
حيث نصوا على أن التسمية تكون في أول الأكل.

(٢) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١١)، الكافي (٢/ ١١٣٩)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٧).
حيث نصوا على أن التسمية عند إرادة الأكل وابتداؤه، مما يدل على أن ذلك هو موضعها.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٩)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢٠).

(٤) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦١)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٤).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٩٦٨).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٩)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢٠). قال الشربيني: (ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن).

=

عن الإمام أحمد[1].

دليل القول الثاني:

أن في التسمية عند كل لقمة ذكر لله سبحانه وتعالى وهذا خير من الصمت[2]، وابتعاداً عن الاشتغال بشراهة الأكل عند الذكر[3].

نوقش:

بأن هذا استحسان لعدم ثبوت دليل صحيح يدل على شرعية ذلك، والأولى التقيد بما وردت به السنة.

قال ابن حجر: (فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً)[4].

فإن ظاهر الأخبار الاقتصار على التسمية في أوله، ولو كان مستحباً لنقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً ولو في حديث واحد، بل ظاهر ما نقل عن حاله أنه لم يفعله وهو عليه الصلاة والسلام الغاية في فعل الفضائل، وكذلك المعروف والمشهور من

= وقد نقلوا عن الغزالي أنه استحب أن يقول في الأولى (بسم الله)، ومع الثانية (بسم الله الرحمن)، ومع الثالثة (بسم الله الرحمن الرحيم).

(١) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٦١)، كشاف القناع (١٢/ ٣٢)، غذاء الألباب (٢/ ٧٨).

وهو ما نقله ابن هانئ عن الإمام أحمد: أنه يسمى عند كل لقمة ويحمد وقال: (أكل وحمد خير من أكل وصمت).

قال ابن مفلح عن هذه الرواية: (ولم أجد عن أحمد خلاف هذه الرواية صريحاً، ولم أجدها في كلام أكثر الأصحاب. والظاهر أن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتبع الأثر في ذلك؛ فإن طريقته وعادته تحري الاتباع).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٦٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٤٦).

حال الصحابة والتابعين فمن بعدهم[1].

وما ذكر من تعليلات اجتهادية لا دليل عليها، وصفة الذكر على التسمية قبل الأكل وغيره من العبادات المخصوصة بالألفاظ التي وردت بها السنة، وأيضاً: فإن فعل ذلك في الأكل يطول فيشق التكرار، والقطع فيه أمر عادي[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن التسمية تكون عند أول الأكل، لقوة ما استدلوا به، فهو الظاهر من أدلة مشروعية التسمية قبل الأكل، ولورود المناقشة على القول الآخر لعدم ثبوت ذلك من السنة، وسداً لباب البدع.

قال في المدخل: (وقد ذكر بعضهم أنه يسمي عند كل لقمة، وهذا الذي قاله وإن كان حسناً فالاتباع أولى لأنه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمي عند كل لقمة، إذ أن ذلك بدعة فنحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين) [3]. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٦٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢١).

المطلب الثالث: الإسراف[1] في عرض الأكل والمباهاة فيه

من المتقرر أنه يستحب إكرام الضيف في تقديم الأكل ودعوته إليه، بقدر ما يكفي الحال، بدون زيادة ولا إسراف.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على

---

(١) الإسراف في اللغة: قال ابن فارس: السين والراء والفاء أصل واحد يدل على تعدي الحد، والإغفال أيضاً للشيء، تقول: في الأمر سرف أي مجاوزة القدر. وأسرف في الكلام وفي القتل: أي أفرط.
والإسراف في النفقة: التبذير أو ما أنفق في غير طاعة الله.
فالإسراف هو تجاوز حد الاعتدال، ووضع الشيء في غير موضعه.
وفي الاصطلاح: لا يخرج في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي ولكنها تدور حول معنى واحد، فمنها ما قاله الجرجاني: (تجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة).
وعرفه ابن حجر: (بأنه مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر).
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٥٣)، لسان العرب (٩/ ١٤٨)، القاموس المحيط (ص٧٥٥)، التعريفات (ص٨١)، فتح الباري (١٠/ ٣١٢).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٦)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٨٠).
حيث نصوا على أن من الإسراف اتخاذ ألوان الأطعمة والباجات، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة، أو أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٨١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٩٦)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٧٢)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٩)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٦)، الآداب الشرعية (٣/ ١٨٧)، المبدع (٧/ ١٩٠)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٩)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٨).

تحريم الإسراف في الأكل ونحوه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على النهي عن الإسراف في الأكل والشرب وذمه، مما يدل على تحريمه.

قال الجصاص: (ظاهره يوجب الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال والإيجاب في بعضها فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر بكون ترك الأكل والشرب يتلف نفسه أو بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر، والحال التي هما مباحان فيها هي الحال التي لا يخاف ضرراً فيها بتركها، وظاهره يقتضي جواز أكل سائر المأكولات وشرب سائر الأشربة مما لا يحظره دليل بعد أن لا يكون مسرفاً فيما يأتيه من ذلك لأنه أطلق الأكل والشرب على شريطة أن لا يكون مسرفاً فيهما، والإسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق)[2].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (ففي هذه الآية الكريمة الأمر بتناول

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم: ٣١.

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٢٠٧).

الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف فيهما) [1].

الدليل الثاني:

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على النهي عن إضاعة المال، والإسراف في الأكل من صور إضاعة المال.

الدليل الثالث:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: **(كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة)** [3].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الأدب)، باب (عقوق الوالدين من الكبائر)، رقم الحديث: (٥٩٧٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأقضية)، باب (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه)، رقم الحديث: (٤٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: كتاب (اللباس)، باب (قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ** ﴾).

وقد ذكر ابن حجر أنه ورد موصولاً بلفظه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٧١)، وبنحوه عند ابن عبدالرزاق في مصنفه (١١/ ٢٧٠)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٥٥)، بلفظ: (أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة).

ينظر: تغليق التعليق (٥/ ٥٤)، فتح الباري (١٠/ ٣١٣).

وجه الاستدلال:

دل قول ابن عباس رضي الله عنهما على إباحة الأكل ما لم يصل إلى حد السرف والمخيلة.

فإذا تقرر تحريم الإسراف والنهي عنه عموماً، فإن الإسراف في عرض وتقديم الأكل للضيوف بالزيادة على عددهم من الإكثار في أنواع المأكولات يعتبر داخلاً في هذا العموم.

ومن ذلك ما يحصل في العصر الحاضر عند بعض الناس من الإسراف في ولائم الأفراح والمناسبات من البذخ والتبذير، بتقديم الأطعمة من اللحوم وأنواع المأكولات والحلويات وغيرها بكميات كبيرة تزيد عن أعداد الضيوف، فتبقى تلك المأكولات لا يؤكل منها إلا القليل ويكون مصير الباقي إلى الإتلاف دون الاستفادة منها، أو توزيعها على الفقراء والمساكين.

وإنما يحصل بفعل ذلك التفاخر والتباهي وحب الشهرة بإقامة مثل هذه الولائم الكبيرة أمام الناس.

ويترتب على هذا مفاسد وآثار سيئة على المجتمع، منها:

١ – ارتكاب ما حرمه الله ونهى عنه، وهو تبذير الأموال وإضاعتها والكفر بنعمة الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1].

٢ – أنه يؤدي إلى الكِبْر والفَخْر والمخْيَلة.

قال ابن حجر: (وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة)[2].

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم: ٩٠.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١٢).

٣ – أنه يؤدي إلى كسر قلوب الفقراء والمحتاجين، فإنهم عندما يرون هذه الموائد مليئة بأنواع المأكولات تضيق صدورهم، وتنكسر قلوبهم، ويحرمون من الاستفادة منها.

٤ – أنه يؤدي إلى وجود البغضاء والشحناء بين أفراد المجتمع، فالفقير إذا رأى فعل ذلك من الأغنياء حصل في قلبه الحقد والحسد.

٥ – أنه يؤدي إلى وجود التكلف في إطعام الضيوف، فيكلف المرء نفسه في ذلك ما لا يستطيع من المشاق، وربما استدان في سبيل ذلك، فيكون سبباً لقطع أواصر الصلة بين أفراد المجتمع خشية عناء الكلفة.

٦ – أنه يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج، وذلك بزيادة التكاليف المادية عليهم في ولائم الأعراس.

فالواجب علينا ترك هذه المظاهر السيئة والتزام منهج الإسلام في الاعتدال وعدم الإسراف في إقامة الولائم والمناسبات، والتعاون فيما بيننا بالتناصح والتوجيه والإرشاد، والأخذ على أيدي المسرفين ومعاقبتهم.

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن الإسراف في الأطعمة التي تقام في الحفلات؟ فأجاب بقوله: (بأن الإسراف لا يجوز لا في الولائم بالزواج ولا في غير ذلك، وينبغي على صاحب الوليمة أن يتحرى المطلوب الذي لا بد منه، أما الأشياء التي لا حاجة إليها فينبغي أن يتركها، والباقي يسلم للجهات التي تقبله مثل الجمعيات الخيرية، أو بعض الفقراء، أو العمال، ينقل إليهم. فالواجب أن ينقل إلى من يستفيد منه، ولا يلقى في النفايات، ولا مع القمامات، ولا بقرب النجاسات، بل ينقل إلى المحتاجين، وإذا لم يكن هناك محتاجون فينقل إلى محل سليم ليس في الطرقات ولا مع القاذورات، فلعله أن يأتي من يأكله من الناس أو الدواب، وحتى

لا يمتهن، وهذا عند الضرورة، وأما إذا وجد من يأكله من عمال أو فقراء فالواجب إيصاله إليهم، أو تجفيفه حتى ينقل للمحتاجين إليه، ولو علفاً للدواب، وإذا حصل اقتصاد وعدم تكلف قلت الأطعمة الباقية)[1]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٩٦).

المبحث الثاني

الآداب أثناء الأكل

وفيه واحد وعشرون مطلباً:

المطلب الأول: تكثير الأيدي على الأكل والاجتماع عليه.

المطلب الثاني: هيئة الأكل.

المطلب الثالث: الأكل باليمين.

المطلب الرابع: الأكل مما يليه.

المطلب الخامس: الأكل بثلاثة أصابع.

المطلب السادس: الأكل من أعلى الصحفة ووسطها.

المطلب السابع: الأكل من الطعام حاراً.

المطلب الثامن: النفخ في الأكل.

المطلب التاسع: قرن التمرات ونحوها عند الأكل.

المطلب العاشر: الأكل بالملعقة ونحوها.

المطلب الحادي عشر: تقطيع الأكل بالسكين ونحوه.

المطلب الثاني عشر: أكل ما تناثر من الصحفة.

المطلب الثالث عشر: كيفية تقديم الأكل للضيف.

المطلب الرابع عشر: الأكل مع الضيف والزائر.

المطلب الخامس عشر: حد الأكل.

المطلب السادس عشر: التحدث على الأكل.

المطلب السابع عشر: الضحك على الأكل.

المطلب الثامن عشر: فعل ما يستقذر على الأكل.

المطلب التاسع عشر: السلام على المشتغل بالأكل.

المطلب العشرون: عيب الأكل.

المطلب الحادي والعشرون: مدح الأكل وتقويمه.

المطلب الأول: تكثير الأيدي على الأكل والاجتماع عليه

من محاسن الشريعة الإسلامية الحث على الاجتماع بين الأفراد وعدم الفرقة لما في ذلك من تقوية أواصر المحبة والتآلف، ومن ذلك الاجتماع على الطعام وكثرة الأيدي عليه.

وقد اتفق الفقهاء على استحباب تكثير الأيدي على الأكل والاجتماع عليه وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، والمنصوص من مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) لم أجد من نص على هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتب الحنفية، لكن ظاهر كلامهم يدل على استحباب ذلك من خلال قول بعض الحنفية في شروح الأحاديث. قال العيني: (وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر).

وأيضاً: قد نص فقهاء الحنفية على الضيافة وأحكامها وما يتعلق بها من إكرام الضيف وتقديم الأكل له، والجلوس معه مما يستلزم من ذلك الاجتماع على الأكل.

ينظر: عمدة القاري (٢١/ ٤٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ١٥٢)، مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٨/ ٢١١)، عون المعبود (١٠/ ١٧٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ١١٣٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٧١)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٦ – ٢٢٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٤)، النجم الوهاج (٧/ ٣٩٠)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١)، حيث نص الشافعية على أنه تستحب الجماعة على الطعام، وألا يأكل الشخص وحده.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٧)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٤)، الإقناع (٣/ ٤١٢)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٦)، كشاف القناع (١٢/ ٥١)، زاد المعاد (٤/ ٢١٣).

حيث نص الحنابلة على أن من المستحب أن تكثر الأيدي على الطعام، ولو من أهله وولده، وقال أحمد: =

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**»(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب تكثير الأيدي على الأكل والاجتماع عليه، بدلالة حصول البركة، فالقليل يكفي الكثير.

قال ابن المنذر: (وفيه: يستحب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده) (٢).

قال ابن حجر: (فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة) (٣).

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة أبي طلحة لما أمر أم سليم أن تصنع للنبي

= (يأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم).

وقال أيضاً: (إذا جمع الطعام أربعاً، فقد كمل: إذا ذُكِرَ اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان مِن حل).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (طعام الواحد يكفي الاثنين)، رقم الحديث: (٥٣٩٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك)، رقم الحديث: (٥٣٦٧).

(٢)الإشراف (٨/ ١٨١).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٦٣).

ﷺ طعاماً لنفسه خاصة: وفيه أنه قال ﷺ: «**أدخل علي عشرة**» فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «**أدخل علي عشرة**» فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال أدخل علي عشرة حتى عد أربعين، ثم أكل النبي ﷺ ثم قام، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء؟ (١)

وفي رواية: (ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك، وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا) (٢).

وجه الاستدلال:

دل فعل النبي ﷺ بدعوته للقوم للجلوس على الأكل والاجتماع عليه وأكله معهم على استحباب الاجتماع على الأكل وتكثير الأيدي عليه.

قال ابن بطال: (فيه أن الاجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه) (٣).

الدليل الثالث:

حديث وحشي بن حرب رضي الله عنه، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع، قال: «**فلعلكم تفترقون؟**» قالوا: نعم، قال: «**فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة)، رقم الحديث: (٥٤٥٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحقق تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام)، رقم الحديث: (٥٣١٦).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحقق تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام)، رقم الحديث: (٥٣٢٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٧١).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٩٧١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الأمر بالاجتماع على الأكل لأجل حصول البركة فيه، وهي مستحبة.

قال ابن القيم: (وأمر من شكوا إليه أنهم لا يشبعون أن يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه يبارك لهم فيه) [1].

الدليل الرابع:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الأمر بالاجتماع على الأكل وتكثير الأيدي عليه، وأنه من أسباب حصول البركة.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (الاجتماع على الطعام)، رقم الحديث: (٣٢٨٧)، وبنحوه عند الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٥٩)، وفي المعجم الكبير (١٢/ ٣٢١).

الحديث إسناده ضعيف: ففيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف.

قال المنذري: (وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير واهي الحديث)، وقال الهيثمي: (في إسناد الأوسط بحر السقاء، وفي الكبير أبو الربيع السمان وكلاهما ضعيف)، وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، لضعف عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زعرة والفلاس والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم).

وقال ابن رجب: (إسناده ضعيف). وقال الألباني: (ضعيف جداً، وله شواهد أخرى حسنة).

ينظر: الترغيب والترهيب (٣/ ١٣٣)، مجمع الزوائد (٥/ ٢١)، مصباح الزجاجة (٤/ ٢١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص٢٦٤)، السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٢٨).

قال في فيض القدير: («**كلوا جميعاً**» أي مجتمعين كما أمرتم بالصلاة كذلك «**ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة**» وهو محسوس لاسيما إذا كان المجتمعون على الطعام إخواناً على طاعته) [1].

الدليل الخامس:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال: «**أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على فضل تكثير الأيدي على الأكل، وأنه محبوب إلى الله سبحانه وتعالى.

فإذا تقرر استحباب ذلك فقد أشار المالكية إلى أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان محتاجاً إلى الانفراد بسبب عذر كحمية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الأعذار الشرعية[3].

---

(١) فيض القدير للمناوي (٥/ ٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٩٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٩).

الحديث ضعيف: قال الطبراني (لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبدالمجيد). وقال المنذري: (رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في كتاب الثواب كلهم من رواية عبدالمجيد بن أبي رواد ولكن في هذا الحديث نكارة)، وقال الهيثمي: (وفيه عبدالمجيد بن أبي رواد وهو ثقة وفيه ضعف)، وقال المناوي: (قصاراه الحسن)، وقال الألباني: (الحديث حسن لغيره بمجموع شواهده).

ينظر: الترغيب والترهيب (٣/ ١٣٤)، مجمع الزوائد (٥/ ٢١)، فيض القدير (١/ ١٧٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥٦١).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٦).

أو كان يتأذى إذا أكل معه الغير فلا بأس أن ينفرد لحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه وليَ حَرَّهُ وعلاجه**» [1] [2].

وأما إذا لم يكن هناك تأذٍّ فالسنة الاجتماع لنزول البركة فيه[3].

فوائد كثرة الأيدي على الأكل والاجتماع عليه:

للاجتماع على الأكل وتكثير الأيدي عليه عدة فوائد منها:

١ – أن تكثير الأيدي على الأكل والاجتماع عليه يحصل به اتباع السنة[4].

٢ – أن تكثير الأيدي على الأكل والاجتماع عليه سبب لحصول كثرة البركة لوجود الملائكة، حيث قالوا: لأن البركة تحصل في الطعام إذا حضره واحد من المباركين أو أكل منه، فكيف إذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة، ومهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل[5].

٣ – أن الاجتماع على الأكل مظهر من مظاهر الألفة والمحبة والمودة بين الناس.

---

(١) فإنه ولي حَرَّهُ وعلاجه: أي عند الطبخ وعند تحصيل الآلة، وقبل وضع القدر على النار.
ينظر: فتح الباري (٩/ ٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ: كتاب (الأطعمة)، باب (الأكل مع الخادم)، رقم الحديث: (٥٤٦٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأيمان)، باب (إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه)، رقم الحديث: (٤٣١٧).

(٣) ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل (آداب الأكل)، للدكتور: خالد المشيقح (ص١٧٧).

(٤) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣).

٤ – أن الاجتماع على الأكل فيه التعويد على احترام الغير، وحب المساواة، والرفق مع الآخرين.

٥ – أن الاجتماع على الأكل فيه تذكير بالسنن والآداب المتعلقة بالأكل، وتعليم الجاهل كما في حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ لما كانت يده تطيش في الصَّحْفة، فقال له النبي ﷺ: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(١).

وبذلك يتبين أن تكثير الأيدي على الأكل والاجتماع عليه يظهر فيه أيضاً الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما في قصة إبراهيم عليه السلام مع ضيوفه حيث قرب إليهم الأكل ودعاهم إليه مما يدل على أنهم كانوا مجتمعين عليه.

كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ** ﴾(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن ما يحصل في الوقت الحاضر في بعض الولائم والمناسبات من اجتماع الضيوف على نوع من الطعام ومائدة واحدة وكل واحد منهم يأكل منه في إناء، بأن ذلك لا ينافي حصول الاجتماع على الأكل وكثرة الأيدي عليه؛ لاشتراكهم في جنس الطعام والالتفاف حوله، والله أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٦٢).

(٢) سورة الذاريات، الآيتان رقم: ٢٦، ٢٧.

المطلب الثاني: هيئة الأكل

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : صفة الجلوس على الأكل.

المسألة الثانية : حكم الأكل متكئاً.

المسألة الثالثة : حكم الأكل قائماً.

المسألة الرابعة : حكم الأكل مضطجعاً أو منبطحاً.

المسألة الأولى: صفة الجلوس على الأكل:

الجلوس للأكل هو هدي النبي ﷺ.

وقد ذكر الفقهاء لذلك عدة صفات وهيئات مشروعة، منها:

الهيئة الأولى: نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى.

وقد نص الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على استحباب هذه الصفة حال الأكل.

الدليل:

لم أجد لهم دليلاً على استحباب هذه الصفة فيما وقفت عليه، ويمكن أن يستدل بأنها الجلسة الطبيعية للإنسان حال أكله، وجرت عليها العادة، وبها لا يحصل التمكن والارتياح والاطمئنان ولا يجلس كثيراً بها على الأكل.

قال الشيخ محمد العثيمين: (لئلا يتوطن كثيراً فيأكل كثيراً)[5].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، (١٠/ ٥٢٤)، عمدة القاري (٢١/ ٤٤)، تحفة الأحوذي (٥/ ٥٥٨)، عون المعبود (١٠/ ١٧٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤/ ١٠). وقد أشار ابن عابدين بأن هيئة الرجل اليسرى الجلوس عليها أو بسطها.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢١)، مواهب الجليل (٥/ ١٠)، حاشية العدوي على مختصر خليل (٤/ ١١٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٧)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٩).

وقد أشار ابن الحاج صاحب المدخل (بوضع اليسرى من غير الجلوس عليها).

(٣) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص١٨)، فص الخواتم (ص٧٠)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١١)، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٣١)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٧)، الإقناع (٣/ ٤٠٩)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٦)، كشاف القناع (١٢/ ٤١)، غذاء الألباب (٢/ ٧٧).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٧٧).

الهيئة الثانية: الإقعاء، وهو أن يجلس على أليتيه ناصباً ساقيه وفخذيه مستوفزاً غير متمكن[1].

وقد نص الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] على استحباب هذه الصفة حال الأكل.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**رأيت النبي ﷺ مُقْعِياً يأكل تمراً**»[5].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب جلسة الإقعاء على الأكل، لفعل النبي ﷺ ذلك.

قال النووي: («**قوله مُقعياً**» أي جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه)[6].

وقال ابن القيم في بيان هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل: (وكان يأكل وهو مُقْع)[7].

---

(١) الإقعاء: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض، وأقعى الكلب: جلس على أليتيه ونصب فخذيه، وأقعى الرجل: جلس تلك الجلسة.
ينظر: مختار الصحاح (ص٤٧٣)، القاموس المحيط (ص١٢١٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٢٤).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢١)، مواهب الجليل (٥/ ١٠)، حاشيةالعدوي على مختصر خليل (٤/ ١١٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٧)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٩). وقد أشار العدوي إلى أنها أحسن الجلسات.

(٤) ينظر: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده)، رقم الحديث: (٥٣٣١).

(٦) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٣٩).

(٧) زاد المعاد (٤/ ٢٠٣).

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**أتي رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز**[1]**، يأكل منه أكلاً ذريعاً**»، وفي رواية: «**أكلاً حثيثاً**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب جلسة الإقعاء على الأكل، لما فيها من الاستعجال وعدم التمكن في الجلوس والطمأنينة، وبهالا تحصل كثرة الأكل.

قال القاضي عياض: (وحثه وكثرة استعجاله لاستيفازه لا كثرة المأكول؛ إذ لم يكن صفته عليه السلام الإكثار من الأكل) [3].

وقال النووي: (ومحتفز أي: مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى قوله مُقْعياً) [4].

الهيئة الثالثة: الجثو[5]**، وهو أن يجلس على ركبتيه وظهور قدميه.**

وقد نص الفقهاء من الحنفية[6]، والمالكية[7]،

---

(١) محتفز: أي مستعجل مستوفز يريد القيام. ينظر: النهاية (ص٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده)، رقم الحديث: (٥٣٣٢).

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٥٢٧).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٩٠).

(٥) جثا على ركبتيه يجثي جثياً ويجثو جثواً، وقوم جُثي مثل جلس جلوساً وقوم جلوس، وهو جلوس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ سورة مريم، الآية رقم: ٧٢. ينظر: مختار الصحاح (ص٩٤)، القاموس المحيط (ص١١٦٧).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٢٤)، عمدة القاري (٢١/ ٤٤)، تحفة الأحوذي (٥/ ٥٥٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤/ ١٠).

(٧) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢١)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، حاشية العدوي على مختصر خليل =

والشافعية[1] على استحباب هذه الصفة حال الأكل.

الدليل:

حديث عبدالله بن بُسْر[2] رضي الله عنهما قال: كان للنبي ﷺ قصعة يحملها أربعة رجال، يقال لها: الغرَّاءُ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى، أتي بتلك القصعة يعني وقد ثُرد فيها، فالتفُّوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها**»[3].

= (٤/ ١١٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٧)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٩)، وذكر صاحب الفواكه الدواني: (أن الأفضل أن يجلس كما كان يجلس عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يضع إحدى فخذيه على الأخرى، وإحدى ساقيه على الأخرى، كما كان يجلس في التشهد).

(١) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص١٨)، فص الخواتم (ص٧٠)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١١)، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٩٠).

(٢) هو عبدالله بن بُسْر المازني، أبو بسر الحمصي، صحابي، توفي بالشام وقيل: بحمص سنة (٨٨)هـ، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. وقيل: توفي سنة (٧٦)هـ، وهو ابن مائة سنة.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ٨٧٤)، أسد الغابة (٢/ ٥٥٩)، الإصابة (٦/ ٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (في الأكل من أعلى الصحفة)، رقم الحديث: (٣٧٧٣)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الأكل متكئاً)، رقم الحديث: (٣٢٦٣) بلفظ (أهديت للنبي ﷺ شاة فجثى على ركبتيه...)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٨٣).
الحديث صحيح: قال عنه ابن حجر (إسناده حسن)، وقال البوصيري (هذا إسناد صحيح)، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات).
ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٧٢)، مصباح الزجاجة (٤/ ١٠)، إرواء الغليل (٧/ ٢٨)، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٢٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب جلسة الجثو على الأكل، لفعل النبي ﷺ ذلك وإشارته ما في هذه الهيئة من التواضع، والعبودية لله سبحانه وتعالى، ولا يختارها الملوك.

واختار ابن القيم ما يشابه هذه الجلسة وهي أن يجلس متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى وأنها الأفضل حيث قال: (ويذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى[1] تواضعاً لربه عز وجل، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام المؤاكِل، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها، لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيئة الأدبية، وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصباً الانتصاب الطبيعي)[2].

(١) لم أجد هذه الصفة في الأحاديث – فيما وقفت عليه – والله أعلم. إلا إذا كان يعني حديث الجثو فقد تقدم.

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٠٣).

الهيئة الرابعة: التربع[1].

فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته وجوازه حال الأكل، على قولين:

القول الأول:

جواز جلسة التربع حال الأكل، وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]**، والمنصوص عليه من مذهب الحنابلة**[3]**، واختاره الشيخ محمد العثيمين** [4].

دليل القول الأول:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأن التربع من الجلسات المعتادة للأكل، وغير داخل في معنى ومفهوم الاتكاء، ولا يدل على التكبر والغطرسة، فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

---

(١) التربع ضرب من الجلوس، وهو خلاف الجثو والإقعاء، وهو أن يقعد الشخص على وركيه، ويمد ركبته اليمنى، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره. واليسرى بعكس ذلك، وصاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشيء إذا جعل أربعاً. والأربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٠٩)، القاموس المحيط (ص٦٦٤)، مختار الصحاح (ص٢١٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٢٣، ٥٢٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧). نص الحنفية على الاختلاف في تفسير معنى الاتكاء على عدة أقوال، منها: أنه هو التمكن في الجلوس على أي صفة كان، وأن هذا القول هو المعتمد الشامل للأقوال الأخرى. فيكون التربع داخل في مفهوم الاتكاء عندهم لما فيه من التمكن في الجلوس على الأرض، فإذا تقرر ذلك فإن المذهب عند الحنفية على جواز الاتكاء حال الأكل فكذلك التربع.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٥٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٧)، الإقناع (٣/ ٤٠٩)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٦)، كشاف القناع (١٢/ ٤١)، غذاء الألباب (٢/ ٧٨). وقد ذكر ابن البنا جلسة الافتراش حيث ورد عنه أنه قال: (أن من آداب الأكل أن يجلس مفترشاً، وإن تربع فلا بأس).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٧٧) حيث قال: (فالظاهر أن التربع غير مكروه).

القول الثاني:

كراهة جلسة التربع، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، واختاره ابن القيم[3].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي جحيفة[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا آكل**

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٩)، لأن التربع عندهم داخل في معنى الاتكاء.

قال صاحب الشرح الصغير: (ويكره الاتكاء حال الأكل على جنبه والافتراش وهو التربع).

ونص صاحب المدخل ابن الحاج أيضاً: (على كراهية الجلوس على ركبتيه الكاب رأسه على الطعام فهو منهي عنه، لئلا يقع شيء من فضلات فمه في الطعام سيما إذا كان سخناً فيعافه هو في نفسه ويعافه غيره، سيما إن كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سبباً لمنع غيره من مد يده للمائدة أو حصرها).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٩١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، فص الخواتم (ص٧٨)، نص الشافعية على كراهية الاتكاء حال الأكل، وأن المراد منه الاعتماد على الوطاء الذي تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام، وبالتمكين في الجلوس من التربع وشبهه

(٣) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٢٠٢).

قال ابن القيم: (وقد فسر الاتكاء بالتربع، وفسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد، وفسر بالاتكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة من الاتكاء).

(٤) هو وهب بن عبدالله بن مسلمة بن جنادة بن جندب ابن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة، أبو جحيفة السوائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وقال: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً أي: الناقة الشابة، فمات قبل أن نقبضها، ولاه علي بن أبي طالب شرطة الكوفة في خلافته، وكان يسميه وهب الخير. توفي في ولاية بشر على العراق، وقيل سنة (٧٤)هـ.

=

متكئاً»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة الاتكاء حال الأكل، ومن معاني الاتكاء في اللغة: التربع عند الجلوس[2].

فالمتربع مستوطن ومتمكن من الجلوس أكثر، فربما يأكل كثيراً[3].

نوقش:

بأن الحديث لا يدل على هذا، فالتربع ليس اتكاء في اللغة عند التحقيق[4]، ومسألة أنه إذا تربع أكثر من الطعام غير مسلم؛ لأن هذه ترجع إلى الإنسان نفسه، فإنه حتى لو جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ربما يكثر من الطعام، فالظاهر

= لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦١٩)، أسد الغابة (٤/ ٣٩٩)، الإصابة (١١/ ٣٥٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (الأكل متكئاً)، رقم الحديث: (٥٣٩٨).

(٢) المتكئ: أي الجالس على هيئة المتمكن المتربع ونحوها من الهيئات.

ينظر: تاج العروس (١/ ٤٩٩).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، زاد المعاد (٤/ ٢٠٢).

(٤) الاتكاء في اللغة: الاعتماد على الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا ﴾ سورة طه، الآية رقم: ١٨.

وأيضاً يطلق على الميل في القعود معتمداً على أحد الشقين، وكل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً فهو متكئ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره.

فالذي يظهر أن من قال التربع يعتبر من الاتكاء اعتبره داخلاً في التمكن والاعتماد، والذي يترجح – والله أعلم – أن معنى الاتكاء لا يشمله التربع في الحقيقة.

ينظر: لسان العرب (٨/ ١٠٩)، مختار الصحاح (ص ٦٢٩)، معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٣٧)، القاموس المحيط (ص ٦٥).

أن التربع لا يكره[1].

الدليل الثاني:

أن جلسة التربع من جلوس الجبابرة المنافية للعبودية[2].

يناقش: عدم التسليم بأن جلسة التربع فيها معنى جلسة الجبابرة، بل هي جلسة عادية.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز جلسة التربع حال الأكل، لعدم دخولها في مفهوم الاتكاء المنهي عنه عند التحقيق في معناه، وانتفاء حكمة النهي في جلسة الاتكاء عن جلسةالتربع، فيكون جائزاً. والله أعلم.

فإذا تقرر بيان الصفات المشروعة للجلوس على الأكل، فيحسن بالآكل أن يكون متواضعاً في جلسته عند تناول طعامه، فيكون بعيداً عن هيئة جلوس الجبابرة التي تدل على الكِبْرِ والعُجْبِ، وبعيداً عن جلوس يدل على الشَّره والدناءة.

* * *

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٣٠٢ – ٣٠٣).

المسألة الثانية: حكم الأكل متكئاً:

أولاً: صفة الاتكاء:

اختلف الفقهاء في تحديد صفة الاتكاء على عدة أقوال:

القول الأول:

التمكن من الجلوس على أي صفة كانت، وقد نص عليه الحنفية[1]، والمالكية[2].

قال ابن حجر: (واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان) [3].

القول الثاني:

الميل على أحد جانبيه، وقد نص عليه الحنفية[4]، والمالكية[5]،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٢٣)، قال ابن عابدين: (فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وهو المعتمد وشامل للقولين).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٢٥٦)، مواهب الجليل (٥/ ٩)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٩)، قال القرافي: (وقيل: يتهيأ للطعام تهيئاً كلياً اهتماماً به).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٢٣).

قال ابن عابدين: (وقيل: أن يميل على أحد شقيه) وقال في موضع آخر: (وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لأنه يضر بالآكل).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٢٥٧)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٢)، مواهب الجليل (٥/ ١٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٨)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٩)، جواهر الإكليل (١/ ٣٨٤).

قال الحطاب: (وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واعترضه الفاكهاني وقال: التحقيق أنه الميل على الشق، لأنه الذي يسبق إلى الذهن من الاتكاء ولأنه غير الجلوس، ولذلك قال الراوي في الحديث: وكان متكئاً فجلس).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وجزم به ابن الجوزي[3]، واختاره ابن القيم[4].

قال ابن الأثير[5]: (ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذى به) [6].

القول الثالث:

الاعتماد على الوطاء الذي تحته، وهو ظاهر مذهب الحنفية[7]، والمالكية[8]،

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، فص الخواتم (ص١٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١١)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٧٠)، غذاء الألباب (٢/ ٧٢).

(٣) لم أجده فيما وقفت عليه من كتبه، وقد ذكره ابن حجر وغيره: قال ابن حجر: (وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك). ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٢٠٢) حيث قال: (وفسر بالاتكاء على الجنب).

(٥) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، أبو السعادات الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير، من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث والأثر، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الإنصاف في التفسير. توفي سنة (٦٠٦)هـ.

لترجمته ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٩٩)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٧٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٧٢).

(٦) النهاية (ص١١٠).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٢٣).

فقد نص الحنفية على أن من معاني الاتكاء التمكن في الجلوس على أي صفة كانت، والاعتماد على الوطاء الذي تحته يعتبر من صفات التمكن في الجلوس.

(٨) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٢٥٧).

فقد نص المالكية على أن من معاني الاتكاء على أحد الأقوال: هو أن يتهيأ للطعام تهيأ كلياً اهتماماً به، =

والمنصوص عليه من مذهب الشافعية[1]، واختاره الخطابي[2]، وابن القيم[3].

قال الخطابي: (تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل...) [4].

وقال ابن القيم: (وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس، فيكون المعنى أني إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد، كفعل الجبابرة، ومن يريد الإكثار من الطعام، لكني آكل بُلغة كما يأكل العبد) [5].

القول الرابع:

الاعتماد على اليد اليسرى بوضعها على الأرض، وقد نص عليه الحنفية[6]، والمالكية[7]،

= والاعتماد على الوطاء الذي تحته يعتبر من التهيؤ.

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، فص الخواتم (ص٧٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١١)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢٢). قال الشربيني: (ويكره الأكل متكئاً، وهو الجالس معتمداً على وطاء تحته، كقعود من يريد الإكثار من الطعام).

(٢) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٢٠٣).

(٤) معالم السنن (٤/ ٢٤٣).

(٥) زاد المعاد (٤/ ٢٠٣).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٢٤).

قال ابن عابدين: (وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٩/ ٣٦٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٥)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٩)، فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

وقد سئل الإمام مالك عن الرجل يأكل واضعاً يده اليسرى على الأرض فقال: (إني لأتقيه وما سمعت فيه شيئاً). قال الباجي: (ووجه ذلك أنه كرهه لما فيه من معنى الاتكاء، وإن كان لم يسمع في ذلك بنهي يخصه، وإن كان قد سمع في الاتكاء ما تقدم).

قال ابن حجر: (وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء، وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة ما يعد الآكل فيه =

واختاره ابن القيم[1].

قال ابن حجر: (وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض) [2].

القول الخامس:

إسناد الظهر إلى أي شيء ما، نص عليه الحنفية[3]**، والمالكية**[4]**، والحنابلة**[5].

القول السادس:

التربع عند الجلوس، وهو ظاهر مذهب الحنفية[6]**، والمنصوص عليه من مذهب المالكية**[7]**، والشافعية**[8]**، واختاره**

= متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها).

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٢٠٢).

حيث قال: (وفسر بالاتكاء على الشيء، وهو الاعتماد عليه). ومن ذلك الاعتماد على اليد اليسرى على الأرض.

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧). قال القادري في التكملة: (وفي العتابية: يكره الأكل والشرب متكئاً أو مستنداً).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٩)، قال صاحب بلغة السالك: (ولا يأكل متكئاً على ظهره).

(٥) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٦٩).

قال ابن مفلح: (وفسر الاتكاء بالميل على الجنب والإسناد إلى شيء وهذا هو المتبادر إلى الفهم عرفاً).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٢٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧) فهو داخل في مفهوم التمكن في الجلوس على أي صفة كانت.

(٧) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٩).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٣٨)، فص الخواتم (ص٧٨). قال صاحب فص الخواتم: (وقد فسر بالتمكين في الجلوس من التربع وشبهه).

ابن القيم[1][2].

وبذلك يتبين لنا أن للاتكاء عدة صفات تدخل جميعها في معناه.

فالأقرب – والله أعلم – أن الصحيح في معنى الاتكاء ما ذكره أهل اللغة في هذا الشأن من الاعتماد على الشيء وكذلك الميل فيدخل بذلك ما ذكره الفقهاء من التمكن في الجلوس على أي صفة كانت، أو الميل على أحد جانبيه، أو الاعتماد على الوطاء الذي تحته، أو الاعتماد على اليد اليسرى بوضعها على الأرض، أو إسناد الظهر إلى أي شيء ما.

وهذا كله شامل وداخل تحت المعنى اللغوي، بخلاف التربع.

قال ابن حجر: (وفي هذا أي: (اعتماد اليد اليسرى على الأرض نوع من الاتكاء) إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها) [3].

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٢٠٢).

(٢) سبق الكلام عن معنى صفة جلسة التربع، وهل هي داخلة في مفهوم الاتكاء أو لا؟ وتبين أن الراجح عدم دخولها (ص ١٠١٦).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

ثانياً: حكم الأكل متكئاً:

اختلف الفقهاء في حكم الأكل متكئاً، على قولين:

القول الأول:

كراهة الأكل متكئاً، وهو قول بعض الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختاره ابن حزم[٥]، وابن القيم[٦].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا آكل متكئاً**»[٧].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة الاتكاء حال الأكل، لما فيه من الكِبْر والتعالي وعدم

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧).

قال القادري في التكملة: (وفي الفتاوى العتابية: يكره الأكل والشرب متكئاً).

(٢) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١٣)، المقدمات (٣/ ٤٥٢)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٦)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٢)، القوانين الفقهية (ص٣٧٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، أسهل المدارك (٢/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، آداب الأكل لابن العماد (ص١٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، فص الخواتم (ص٧٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٤) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٩)، المغني (١٠/ ٢١٥)، الفروع (٨/ ٣٦٥)، الآداب الشرعية (٣/ ١٧٠)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٦)، كشاف القناع (١٢/ ٤٠).

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ١١٧).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٢٠٢).

(٧) سبق تخريجه في (ص ١٠١٥).

التواضع لله سبحانه وتعالى. فقد قال النبي ﷺ في حديث الأعرابي: «**إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً**»[1].

ولم يكن الأمر للتحريم؛ لأنه لم يرد فيه نهي صريح.

قال العيني: (حمل الترمذي أحاديث الأكل متكئاً على الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور)[2].

وقال ابن حزم: (فليس هذا نهياً أصلاً لكنه آثر الأفضل فقط)[3].

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (**ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يطأ عَقِبهُ رجلان**)[4][5].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠١١).

(٢) عمدة القاري (٢١/ ٤٣).

(٣) المحلى (٦/ ١١٧).

(٤) أي: لا يطأ الأرض خلفه رجلان، والمعنى أنه ﷺ لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً.

وقيل: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم.

ينظر: عون المعبود (١٠/ ١٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (في الأكل متكئاً)، رقم الحديث: (٣٧٧١)، وابن ماجه في سننه: كتاب (السنة)، باب (من كره أن يوطأ عقباه)، رقم الحديث: (٢٤٤)، وأحمد في مسنده: (١١/ ١٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٥).

الحديث صحيح: قال عنه الألباني (صحيح).

ينظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ١٣٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧١٨).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة الأكل متكئاً، حيث لم يكن من هدي النبي ﷺ فعل ذلك، فهو من عادة الملوك والجبابرة، وكان هديه التواضع.

الدليل الثالث:

حديث مجاهد قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال: «**اللهم إني عبدك ورسولك**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من هدي النبي ﷺ ترك الأكل متكئاً لما فيه منافاة العبودية.

قال ابن بطال: (من أكل متكئاً فلم يأت حراماً، وإنما يكره ذلك؛ لأنه خلاف التواضع الذي اختاره الله لأنبيائه وصفوته من خلقه) [2].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: أنه يخالف الحديث السابق عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي يدل على عدم أكل النبي ﷺ متكئاً مطلقاً بقوله: (**ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط**) [3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ١٣٩).

والحديث ضعيف، لأنه مرسل فمجاهد تابعي والمرسل من الضعيف. قال عنه ابن حجر: (وهذا مرسل). ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٧٥).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٠٢٣).

أجيب عنه:

بأنه يمكن الجمع بينهما، قال ابن حجر: (ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو، فعن عطاء بن يسار مرسلاً: «**أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فنهاه**» ومن حديث أنس «**أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك**») [1].

وأيضاً قال العيني: (قلت: أما حديث عبدالله بن عمرو فإنه محمول أنه ما رئي يأكل متكئاً بعد قضية الملك أي: جبريل) [2].

الدليل الرابع:

أن الأكل متكئاً، دليل على الشره والكبر، وفيه تشبه بجلوس الجبابرة وهو من فعل الأعاجم، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله على نعمه[3].

القول الثاني:

جواز الأكل متكئاً، وهو مذهب الحنفية[4]، ومروي عن ابن عباس[5]، وخالد

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٧٠) بتصرف.

(٢) عمدة القاري (٢١/ ٤٣).

(٣) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، آداب الأكل لابن العماد (ص١٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، تنوير الأبصار (١٠/ ٥٢٣).

قال ابن عابدين: (لا بأس بالأكل متكئاً في المختار، أي: فتركه أولى، وهذا إذا لم يكن عن تكبر وإلا فيحرم).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال: (أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً) (٥/ ١٣٩)، وعبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ٤١٧).

الحديث ضعيف: لأن يزيد بن أبي زياد تكلم فيه الأئمة كأحمد وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم وقد ضعفه ابن حجر، وأيضاً وجود الرجل المبهم بينه وبين ابن عباس. فلا يصح ثبوته عن ابن عباس.

ينظر: تقريب التهذيب (ص٣٧٤).

بن الوليد[1] رضي الله عنهم وقال به عطاء ابن يسار[2]، والزهري[3]، وعبيدة السلماني[4]، وابن سيرين[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث واثلة بن الأسقع[6] رضي الله عنه قال: «**لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر جُعلت له مأدبة فأكل متكئاً وأطلى فأصابته الشمس فلبس الظلة**»[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا هشام عن حصين قال: قدم خالد بن الوليد هاهنا إذ هو بمسلة لآل فارس عليهم رجل يقال له هزارمرد، قال فذكروا من أعظم خلقه وشجاعته، قال فقتله خالد بن الوليد ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكئ على جثته يعني جسده (٥/ ١٣٩).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢١/ ٤٤)، فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٧٥)، فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٢١/ ٤٤)، فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٧٥)، فتح الباري (٩/ ٦٧٠)، نيل الأوطار (١٥/ ١٦٢).

(٦) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، يكنى أبا قرصافة وقيل: أبا الأسقع. أسلم قبل تبوك وشهدها، كان من أهل الصفة ثم نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما. توفي في خلافة عبدالملك سنة (٨٣)هـ، وقيل: (٨٥)هـ. وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٦٣)، أسد الغابة (٤/ ٣٠٠)، الإصابة (١١/ ٣٠٤).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٧٨).
الحديث ضعيف: لأن في إسناده بقية بن الوليد وهو ثقة لكنه مدلس، وكذلك في أحد رجاله مجهول لا يعرف حاله وهو عمرو الدمشقي، وبقية رجاله ثقات.
قال الهيثمي: (رواه الطبراني من رواية بقية عن عمرو الشامي وبقية ثقة ولكنه مدلس، وعمرو لم أعرفه. وبقية رجال ثقات).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل متكئاً، لفعل النبي ﷺ ذلك.

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة الحديث؛ فإنه منسوخ، ويدل لذلك تصريح الراوي واثلة بن الأسقع نفسه حيث قال: «**أكل رسول الله ﷺ متكئاً وقتاً يسيراً ثم تركه**»[1].

وأيضاً: ما ورد من الأحاديث الأخرى السابقة الدالة على عدم أكل رسول الله ﷺ متكئاً كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: (**ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط**) [2] وغيرها[3].

فما دل من الأحاديث على فعل النبي ﷺ للاتكاء حال الأكل فإنه كان قبل النهي.

قال ابن عابدين: (وبه عُلِمَ أنه إن ثبت أنه ﷺ أكل متكئاً فقد تركه لما نهي عنه، فليس فيه دليل على الجواز) [4].

الأمر الثالث: مع التسليم بأن الأكل متكئاً جائز، يكون ما ورد عنه بعد النهي

= ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٤)، السلسلة الضعيفة (١٣/ ٤٣٤).

(١) لم أجده - فيما وقفت عليه -، وقد ذكره السفاريني في غذاء الألباب عن أصحاب السير ومنهم الشيخ محمد الشامي في سيرته، والله أعلم. ينظر: غذاء الألباب (٢/ ٧٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٠٢٣).

(٣) ينظر: غذاء الألباب (٢/ ٧٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٢٣).

لبيان الجواز[1].

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما **(أنه كان يأكل متكئاً)**[2].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[3].

الأمر الثاني: مع التسليم بما ورد عنه فإنه يعارضه حديث ابن عباس كان يحدث أن الله عز وجل أرسل إلى نبيه ملكاً من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله ﷺ: إن الله يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن تكون مَلِكاً نبياً فالتفت نبي الله ﷺ إلى جبريل عليه السلام كالمستشير له، فأشار جبريل إلى رسول الله ﷺ أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ: «**بل أكون عبداً نبياً**» قال: أي: ابن عباس، فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً حتى لقي ربه عز وجل[4].

ومن المتقرر أنه إذا تعارض ما رآه الراوي بما رواه فإن المعتبر والمقدم ما رواه الراوي.

قال العيني: (ولو صح لكانت العبرة لما روى لا لما رأى عند البعض،

---

(١) ينظر: غذاء الألباب (٢/ ٧٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٠٢٥).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٠٢٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٧١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٢٣)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٨٦).

الحديث صحيح: قال عنه ابن حجر: (وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبدالله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث...).

ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

ومذهب جماعة أن الراوي إذا خالف روايته دل عنده على نسخ ما رواه) [1].

الدليل الثالث:

ما ورد عن خالد بن الوليد ﷺ (أنه دعا بغدائه فتغدى وهو متكئ على جثته)[2] أي: هزارمرد.

يناقش:

أن خالد بن الوليد ربما لم يبلغه المنع، أو ربما أراد بهذه الصورة إغاظة الكفار وإهانتهم لعل باقيهم يسلم.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو كراهة الأكل متكئاً لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، فغاية ما استدلوا به ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ولأن صورة الاتكاء حال الأكل فيها التشبه بالمتكبرين والجبارين في الهيئة، ومن المعلوم أن التكبر منهي عنه شرعاً.

وفي بعض الصور الأخرى كما في الاتكاء على الجنب يظهر ضررها على الإنسان، والضرر منهي عنه.

قال ابن القيم: (فنوع منها يضر بالآكل، وهو الاتكاء على الجنب، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء، وأيضاً فإنها تميل ولا تبقى منتصبة، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة) [3].

---

(١) عمدة القاري (٢١/ ٤٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٠٢٦).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٠٢).

وأيضاً لما في بعضها من الإكثار من الأكل الذي يؤدي إلى السمنة والبطنة.

قال إبراهيم النخعي: (كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم) [1].

قال ابن حجر: (وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهية فيه ظاهر) [2] والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وذكر قوله). (٥/ ١٣٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٧١).

المسألة الثالثة: حكم الأكل قائماً:

اختلف الفقهاء في حكم الأكل قائماً، على قولين:

القول الأول:

كراهة الأكل قائماً وهو مذهب الحنفية[1]، ووجه عند الحنابلة[2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ «**أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً**». قال

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٨).

قال ابن عابدين: (وفي فصول العلامي: وكره الأكل والشرب في الطريق والأكل نائماً وماشياً).

وأيضاً: لما سبق من أن مذهب الحنفية كراهية الأكل حال الطواف لكونه قائماً.

(٢) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٧)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦٠)، المبدع (٧/ ١٩٠)، الإنصاف (٢١/ ٣٧١)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٩)، كشاف القناع (١٢/ ٤٢).

قال صاحب الفروع وغيره: «ويتوجه أنه كالشرب أي (بالكراهة) قاله شيخنا».

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١١)، الاختيارات (ص٣٥١).

وقد قيد شيخ الإسلام ابن تيمية الكراهة عند عدم الحاجة وإلا فيجوز بلا كراهة، فلقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأكل والشرب قائماً: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهة تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب في الطريق ماشياً؟

فأجاب: (أما مع العذر فلا بأس فقد ثبت أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم فإن الموضع لم يكن موضع قعود، وأما مع عدم الحاجة فيكره؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عنه، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص).

قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: (**ذاك أشر أو أخبث**)[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة الأكل قائماً وأنه أشد من الشرب، لقول أنس ﷺ: (**ذاك أشر أو أخبث**)، وهو قول صحابي، وقول الصحابي حجة إذا لم يظهر له مخالف.

قال ابن حجر: (قيل: وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب. فهذا ما ورد في المنع من ذلك) [2].

قال الشوكاني: (فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائماً) [3].

نوقش:

بأنه ليس في الحديث حكم الأكل قائماً، وإنما فيه حكم الشرب قائماً، وكراهة الأكل قائماً والنهي عنه ورد من قول الصحابي أنس بن مالك ﷺ واجتهاده.

فيكون حجة إذا لم يكن هناك نص من الحديث المرفوع أو كلام صحابي آخر يخالفه، وقد ورد ما يدل على جوازه.

قال ابن حزم: (ولم يأت في الأكل – أي قائماً – نهي إلا عن أنس من قوله)[4].

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً، وعن**

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٣٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٠٤).

(٣) نيل الأوطار (١٥/ ٢٤٢).

(٤) المحلى (٦/ ٢٣٠).

الأكل قائماً، وعن المجثمة[1]، والجلالة[2]، والشرب من في السقاء»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة الأكل قائماً دلالة صريحة.

نوقش:

أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به. حيث ضعفه جمع من أهل العلم[4].

الدليل الثالث:

قياس الأكل على الشرب[5]، فكما أن الشرب قائماً مكروه فكذلك الأكل، بل هو أولى وأشد كراهة.

---

(١) المجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليُقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض. أي: يلزمها ويلتصق بها. ينظر: النهاية (ص١٣٨).

(٢) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلة: البعر، فوضع موضع العذرة. يقال: جلت الدابة الجلّة، واجتلتها، فهي جالة، وجلالة: إذا التقطتها.
ينظر: النهاية (ص ١٦١).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٤٢٢)، والبزار في مسنده (١٣/ ٤٨٢)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥٥٩).
الحديث ضعيف: قال الهيثمي (في الصحيح وغيره بعضه وليس فيه الأكل، رواه البزار وأبو يعلى باختصار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة). وقال الألباني: (وزيادة «**الأكل قائماً**» في إسنادها مطر الوراق وهو ضعيف وقد خولف).
ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٧٩)، السلسلة الصحيحة (١/ ٣٣٩)، ضعيف الجامع الصغير (٦/ ٣٠).

(٤) سبق في حاشية (٣).

(٥) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٧)، المبدع (٧/ ١٩٠)، حيث قالوا: (ويتجه أنه كالشرب) أي قياساً عليه في الحكم بالكراهة.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم صحة القياس لوجود الفارق بينهما، وبيانه:

أنه يحتمل أن لا يكره؛ لتخصيص الشارع النهي بالشرب، لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدريج وإلى المعدة فيبردها وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، بخلاف الأكل في ذلك. ولهذا أمر الشارع بالقيء. ولم أجد من قال: يؤمر من أكل قائماً بالقيء، ولا معنى للقول به، بخلاف الشرب قائماً فدل على الفرق[1].

وقال بعضهم: إن قلنا إن الكراهة في الشرب قائماً لما يحصل له من الضرر ولم يحصل مثل ذلك في الأكل امتنع الإلحاق[2].

الأمر الثاني: مع التسليم بالقياس؛ فيقال لا يصح القياس إلا على ما هو متفق عليه في حكمه، ومسألة الشرب قائماً مختلف فيها، فلا يصح القياس على حكم مختلف فيه.

الدليل الرابع:

أن الأكل قائماً قد يحصل به ضرر على الإنسان في بدنه، والضرر منهي عن فعله ويجب تركه.

قال ابن عابدين: (ولعل النهي لأمر طبي أيضاً كما مر في الشرب) [3].

وقد ثبت ذلك بما ذكره بعض الأطباء في العصر الحديث بما يلي:

قال أحدهم: (إن في الأكل قائماً يحدث عدم توازن يرافقه تشنجات عضلية

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٦٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢١/ ٣٧١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٨).

في المريء تعوق مرور الطعام بسهولة إلى المعدة، وتحدث في بعض الأحيان آلاماً شديدة تضطرب معها وظيفة الجهاز الهضمي، وتفقد صاحبها الراحة عند تناول الطعام.

وهذا يحصل غالباً عند المداومة على ذلك، بخلاف ما لو فعله نادراً أو لحاجة.

فالأفضل حصول الطمأنينة في حال الأكل من خلال الجلوس حيث يكون الجهاز العصبي والعضلي في حالة من الهدوء والاسترخاء، وتزداد قابلية الجهاز الهضمي لتقبل الطعام والشراب، وتمثيله بشكل صحيح)[1].

القول الثاني:

جواز الأكل قائماً، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، وظاهر مذهب

---

(١) الحقائق الطبية في الإسلام لعبدالرزاق الكيلاني (ص١٥٣).

وقد سألت الدكتور/ خالد مسعود استشاري الباطنية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة أجاب بقوله: (حصول الضرر بالأكل قائماً أو عدمه راجع إلى حسب الكمية، فإن كان الأكل خفيفاً ويسيراً فلا ضرر بذلك، وأما إن كان كثيراً وثقيلاً كالوجبات الدسمة والدهون فإنه يحصل به كلل وتعب للجهاز الهضمي وعسر للهضم، وبكل حال فالأفضل من الناحية الصحية الجلوس حال الأكل).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ١١٤٠)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٩)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢١)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٦)، قال القرافي: (لا خلاف في جواز الأكل قائماً)، مع أن الأفضل والأولى الأكل قاعداً، وقد قيد ابن عبدالبر جواز الأكل قائماً بأن ذلك في الخفيف من الأكل دون غيره.

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٤١)، فص الخواتم (ص٧٢)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١٢).

قالوا: بجواز الأكل قائماً، وقد خالف في ذلك صاحب النجم الوهاج فقال: (ويكره أن يأكل قائماً) فيحتمل أن يكون رأي له وليس قول المذهب.

الحنابلة[1]، واختاره ابن حزم[2]، والنووي[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام**»[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأكلون على عهد النبي ﷺ وهم يمشون، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أنكر عليهم، فدل إقراره على ذلك جواز الأكل قائماً.

---

(١) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٧)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦٠)، المبدع (٧/ ١٩٠)، الإنصاف (٢١/ ٣٧١)، الإقناع (٣/ ٤١٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٩)، كشاف القناع (١٢/ ٤٢).

قال المرداوي وغيره: (وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائماً) فظاهر المذهب جواز الأكل قائماً بلا كراهة.

(٢) ينظر: المحلى (٦/ ٢٢٩)، حيث قال: (وأما الأكل قائماً فمباح).

(٣) ينظر: فتاوى النووي (ص٧٣).

قال: (وأما الأكل قائماً فإن كان لحاجة فجائز وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأفضل، ولا يقال إنه مكروه).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب (الأشربة)، باب (ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً)، رقم الحديث: (١٨٨٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الأكل قائماً)، رقم الحديث: (٣٣٠١)، وأحمد في مسنده: (١٠/ ١١٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٣٩)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٨٢).

الحديث صحيح: رجاله ثقات رجال الشيخين، صححه الترمذي وابن حبان، قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر)، وقال الألباني: (صحيح).

ينظر: صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٧٢).

نوقش:

بأنه قد ورد ما يعارض ذلك بما يدل على كراهة الأكل قائماً، كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه[1] فيقدم ما يدل على الكراهة على الجواز؛ لأنه ناقل عن الأصل.

أجيب عنه:

بأن الجمع بين الأحاديث إذا كان أحدها ظاهره الكراهة، والآخر الجواز إن أمكن أولى لما فيه من العمل بجميعها. وقد ورد للجمع عدة أوجه، منها:

قال في تحفة الأحوذي: (وفي هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً، وحديث أنس المذكور في الباب المتقدم يدل على المنع فيحمل حديث أنس على كراهة التنزيه وحديث ابن عمر يدل على الجواز مع الكراهة جمعاً بين الحديثين)[2].

وقال الغزالي[3]: (والجمع بينهما أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن، وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه، وبهذا فهموا أن الكراهة إرشادية لا دينية في الأكل والشرب. انتهى)[4].

وقال النووي: (وأما الأكل قائماً فإن كان لحاجة فجائز وإن كان لغير حاجة

---

(١) سبق في (ص ١٠٣١).

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ٣).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، نسبة إلى الغزَّال فلقد كان أبوه غزَّالا، أو إلى غزالة قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد والحجاز والشام ومصر، توفي سنة (٥٠٥)هـ.

من مؤلفاته: (الوسيط، الوجيز، الخلاصة، إحياء علوم الدين).

لترجمته ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١)، البداية والنهاية (١٦/ ٢١٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ١٩).

فهو خلاف الأفضل ولا يقال إنه مكروه. وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر أنهم كانوا يفعلونه، وهذا يقدم على ما في صحيح مسلم عن أنس أنه كرهه. انتهى)[1].

فالأولى أن يقال بأن حديث أنس يحمل على الكراهة في حال غير الحاجة للأكل قائماً، وحديث ابن عمر يحمل على الجواز والإباحة في حال الحاجة والعذر مع أن الأفضل والأولى الجلوس للأكل وترك فعل ذلك قائماً.

الدليل الثاني:

حديث أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: «**كنت مع رسول الله ﷺ فمر بقدر لبعض أهله فيها لحم يطبخ فناوله بعضهم منها كتفاً، فأكلها وهو قائم، ثم صلى ولم يتوضأ**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل قائماً لفعل النبي ﷺ ذلك.

نوقش:

الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[3].

---

(١) فتاوى النووي (ص٧٣)، ولم أجد فيما وقفت عليه فيما ذكر من رواية ابن عمر في البخاري، بل قد سبق أنه في الترمذي وغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٢٩).

الحديث ضعيف: قال عنه الألباني: (هذا إسناد ضعيف بمتن منكر وهو قوله «**فأكلها وهو قائم**» فله آفتان:

١ – ضعف شرحبيل بن سعد الأنصاري، فقد ضعفه الجمهور.

٢ – مخالفته للثقات الذين رووه عن أبي رافع مختصراً ولم يذكر أحد منهم «**فأكلها وهو قائم**»).

ينظر: السلسلة الضعيفة (١٤/ ٣٨).

(٣) سبق تخريجه في حاشية (٢).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – القول بالتفصيل فلا يقال بكراهة الأكل قائماً مطلقاً ولا بجواز ذلك مطلقاً.

فيقال: إذا كان الأكل قائماً لحاجة ولعذر ما أو كان فعل ذلك نادراً ويسيراً فيكون جائزاً، وعليه يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما سبق.

وإن كان الآكل قائماً لغير حاجة وعذر أو كان كثيراً وبه ضرر على البدن من الناحية الصحية. فإن تركه أولى أو يقال أنه مكروه في هذه الحال. والأفضل والأولى له حينئذ أكله قاعداً. وعليه يحمل قول أنس رضي الله عنه.

فإن القول بالكراهة مطلقاً ليس عليه حديث صحيح صريح عن النبي ﷺ.

وممن اختار القول بالتفصيل النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق بيانه، لما في ذلك من الجمع بين النصوص والأدلة والعمل بجميعها في حال التعارض.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن في حال التعارض تحمل أحاديث الرخصة والجواز على الحاجة كما بين ذلك عند كلامه في الترجيح بين أحاديث الشرب قائماً حيث قال: (فالمنهي عنه يباح عند الحاجة، بل ما هو أشد من يباح عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة. وأما ما حرم مباشرته ظاهراً كالذهب والحرير فيباح للحاجة، وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب، فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب والحرير، إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة. فهذا أولى، والله أعلم) [1].

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٠).

واختار هذا القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، حينما سئل عن حكم الأكل والشرب واقفاً؟

فأجاب بقوله: (الأحاديث الواردة في هذا صحيحة جاء عن النبي ﷺ النهي عن الشرب قائماً والأكل مثل ذلك، وجاء عنه ﷺ أنه شرب قائماً، فالأمر في هذا واسع وكلها صحيحة، فالنهي عن ذلك للكراهة، فإذا احتاج الإنسان إلى الأكل واقفاً أو إلى الشرب واقفاً فلا حرج، وإن جلس فهو أفضل وأحسن، وثبت عنه ﷺ أنه شرب من زمزم واقفاً عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت عنه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً وقاعداً، والأمر في هذا واسع، والشرب قاعداً والأكل قاعداً أفضل وأهنأ، وإن شرب قائماً فلا حرج، وهكذا إن أكل قائماً فلا حرج) [1].

ومما يجدر التنبيه إليه أن الأكل قائماً إن كان فعله تقليداً للكفار فلا يجوز للنهي عن التشبه بهم.

قال الألباني[2]: (إذا عرفت هذا فقد ابتدع الكفار في عصرنا الحاضر استكباراً منهم وتجبراً أن يأكلوا جميعاً قياماً مع توفر الجلوس على المقاعد وقلدهم في ذلك كثير من المسلمين المترفين أو ممن لا علم عندهم ولا التزام للدين وأحكامه لديهم.

---

(١) مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة (٢٥/ ٢٧٦).

(٢) هو محمد ناصر الدين ابن نوح بن آدم بن نجاتي الألباني، ولد سنة (١٣٣٢)هـ في أشقودرة وكانت عاصمة ألبانيا، ثم هاجر إلى الشام وتوجه لدراسة علم الحديث الشريف، وقد عمل مدرساً بالجامعة الإسلامية، وقد استفاد منه كثير من طلبة العلم في وقته. توفي سنة (١٤٢٠)هـ في الأردن.

من مؤلفاته: (آداب الزفاف، أحكام الجنائز، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة).

لترجمته ينظر: صفحات بيضاء من حياة الألباني، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه.

والسنة: الأكل جلوساً على الأرض، أو على الكراسي، وأما الأكل قياماً فسنة الكفار وقد نهينا عن التشبه بهم وأمرنا بمخالفتهم حتى فيما ليس صنعهم واختيارهم) [1].
والله أعلم.

* * *

(١) السلسلة الضعيفة (١٤/ ٤٢).

المسألة الرابعة: حكم الأكل مضطجعاً[1] أو منبطحاً[2]:

صورة المسألة:

المراد بالأكل مضطجعاً أن يكون الشخص راقداً على جنبه الأيمن أو الأيسر، وأما الأكل منبطحاً أن يكون راقداً على بطنه مُلقياً وجهه إلى الأرض، وكذلك لو كان مستلقياً على ظهره، فهل يجوز الأكل في هذه الحالة أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

كراهة الأكل مضطجعاً أو منبطحاً، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]،

---

(١) الاضطجاع في اللغة: مصدر اضطجع وأصله من الفعل الثلاثي ضجع والغالب استعمال المصدر.
والضاد والجيم والعين أصل واحد يدل على لصوق بالأرض على جنب، ثم يحمل على ذلك. يقال: ضجع ضجوعاً. والمرة الواحدة الضجعة. واضطجع أي: نام، وقيل: استلقى ووضع جنبه بالأرض.
ولا يخرج استعمال الفقهاء للاضطجاع عن المعنى اللغوي.
ينظر: لسان العرب (٨/ ٢١٨)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٠)، مختار الصحاح (ص٣٣٤).

(٢) الانبطاح في اللغة: من البطح وهو البسط والامتداد، وبطحه على وجهه يبطحه بطحاً. أي: ألقاه على وجهه فانبطح، وتبطح فلان إذا اسْبَطَرَّ على وجهه ممتداً على وجه الأرض.
وفي الحديث: (بُطح لها بقاع) أي: ألقي صاحبها على وجهه لتطأه.
ينظر: لسان العرب (٢/ ٤١٢)، مختار الصحاح (ص٦٢)، القاموس المحيط (ص٢٠٨).

(٣) ينظر: شرح المنتقى للباجي (٩/ ٣٦٢)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٩)، حيث قالوا: (ولا يأكل مضطجعاً على بطنه).
واستثنى ابن الحاج صاحب المدخل: (الشيء الخفيف كالبقل وغيره).

(٤) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص١٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، فص الخواتم (ص٧١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١٢).
حيث قالوا: «ومثله أي: (المتكئ) المضطجع كما فهم بالأولى» وبالأولى أيضاً الأكل مع الاستلقاء، وقد استثنى الشافعية: (إذا كان ثقيلاً، وما إذا كان الأكل مما ينتقل به من الحبوب).

والحنابلة[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين، عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة الأكل منبطحاً ومثله المضطجع، لما في هذه الهيئة من القبح والتكبر وسوء الأدب تجاه نعمة الأكل، وكذلك حصول الضرر للبدن.

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٥٤، ١٧٠)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٦)، الإقناع (٣/ ٤٠٩)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٠)، غذاء الألباب (٢/ ٧٣).

حيث قالوا: (ويكره أكله مضطجعاً ومنبطحاً).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره)، رقم الحديث: (٣٧٧٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (النهي عن الأكل منبطحاً)، رقم الحديث: (٣٣٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٦٦).

الحديث ضعيف: قال عنه أبو داود: (هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر)، وقد أخرجه من طريق آخر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث وقد ضعفه ابن حزم أيضاً. وقال الألباني: (وهذا سند صحيح إلى جعفر، وفيه بيان علة الحديث وهي الانقطاع بين جعفر والزهري).

وقد ذكر الألباني أن له شواهد يثبت بها الحديث منها حديث علي رضي الله عنه، قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين... وأن آكل وأنا منبطح على بطني).

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد (١/ ١٣٣) فيكون صحيحاً بشواهده.

ينظر: المحلى (٦/ ١١٨)، البدر المنير (٨/ ١٧)، إرواء الغليل (٧/ ١٤٠).

قال في عون المعبود: (والحديث يدل على أنه لا يجوز الأكل منبطحاً) [1].

نوقش:

أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[2].

يجاب عنه بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بعدم صحة الاستدلال به، فإن الحديث صحيح وثابت بشواهده[3].

الأمر الثاني: مع التسليم بأن الحديث ضعيف، ولا يصح الاستدلال به، فإنه يكون مكروهاً لما يحصل به من الضرر على البدن، ولكون أن الأكل متكئاً مكروه، فإن الأكل مضطجعاً ومنبطحاً أولى منه بالكراهة.

الدليل الثاني:

قياس كراهة الأكل مضطجعاً ومنبطحاً على الأكل متكئاً[4]، لأنه أشد منه في القبح، وأيضاً فإن الاضطجاع والانبطاح في الحقيقة من الاتكاء، فهو اتكاء وزيادة.

القول الثاني:

جواز الأكل مضجطعاً أو منبطحاً، وهو ظاهر مذهب الحنفية[5]، واختاره

---

(١) عون المعبود (١٠/ ١٧٨).

(٢) سبق بيانه في تخريجه (ص ١٠٤٣).

(٣) سبق بيانه في تخريجه (ص ١٠٤٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠).

(٥) لم ينص الحنفية على حكم الأكل مضطجعاً ومنبطحاً، - فيما وقفت عليه - ولكن يمكن أن يخرج لهم حكم الأكل مضطجعاً ومنبطحاً على ما ذكروا من جواز الأكل متكئاً، ووجه التخريج: أن الأكل مضطجعاً ومنبطحاً في الحقيقة يعتبر من الاتكاء وشامل لمعناه، وزيادة أيضاً، فيلزم من جواز الأكل متكئاً جوازه للمضطجع والمنبطح، والله أعلم.

=

ابن حزم[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ **(أنه أكل كعكاً على ترس وهو مضطجع على بطنه)**[2].

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم ثبوته عن علي ﷺ[3].

الأمر الثاني: مع التسليم بأنه ثابت، فإنه محمول على حال الثقل للبدن، فذلك من الحاجة للأكل مضجطعاً، وقد ذكر استثناء ذلك الشافعية[4].

الدليل الثاني:

أن الأصل الحل، ولم يثبت دليل على التحريم فيبقى على الأصل حتى يرد الناقل.

قال ابن حزم: (لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وما لم يفصل لنا تحريمه

= ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٢٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧).

(١) ينظر: المحلى (٦/ ١١٧). حيث قال: (ولا نكرهه منبطحاً على بطنه، وليس شيئاً من ذلك حراماً).

(٢) لم أجد من ذكر له إسناداً – فيما وقفت عليه – وإنما نقله بعض فقهاء الشافعية عن علي ﷺ هكذا. وقد ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين، ولم يتكلم عنه الحافظ العراقي.

ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٤).

(٣) سبق في تخريجه حاشية (٢).

(٤) سبق بيانه في (ص ١٠٤٢).

فهو حلال) [1].

يناقش:

بأنه قد ورد ما يدل على التحريم وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومع التسليم بضعفه وعدم ثبوته فإنه يكون أولى بالكراهة من الأكل متكئاً لما في حقيقته من الاتكاء والزيادة عليه.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو كراهة الأكل مضطجعاً أو منبطحاً ونحوهما؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، لأن القول بالكراهة هو الأولى من الاتكاء لما فيه من حصول حكمة كراهة الاتكاء وهي صورة التكبر والتعالي والقبح تجاه نعمة الله تعالى، وأيضاً فإن هذه الهيئة يحصل بها الضرر على البدن، فقد ذكر بعض العلماء أنها تمنع حسن الاستمراء فإن عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها إلى البطن بالأرض، ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس، والأفضل الانتصاب الطبيعي [2]. وقد أثبته الطب الحديث أيضاً [3].

---

(١) المحلى (٦/ ١١٧).

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤/ ٥٨).

(٣) قد سألت الدكتور/ خالد مسعود استشاري الباطنية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن حصول الضرر بالأكل مضطجعاً ومنبطحاً، أجاب بقوله: (الأكل في حال الاضطجاع والانبطاح يؤدي إلى حصور الضرر الشديد على الجسم حيث إنه قد يؤدي إلى ذهاب الأكل إلى غير مكانه الصحيح كالجهاز التنفسي، وأيضاً يحدث للمرئ ارتجاع للطعام فتحصل به الغصة والشرقة مما يضعف التنفس وغير ذلك).

ويستثنى من القول بالكراهة حال الحاجة والعذر للأكل مضطجعاً ومنبطحاً، كالمريض والبدين ونحوهما من الذين لا يستطيعون الجلوس، وما عدا ذلك فإنه يكون مكروهاً في حقه. والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث:

الأكل باليمين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الأكل باليمين.

المسألة الثانية: حكم الأكل بكلتا اليدين.

المسألة الأولى: حكم الأكل باليمين:

يستحب مباشرة الخيرات باليد اليمنى، وتقديمها في القربات، فهي لما شرُف، واليسرى لما خبُث.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1] على مشروعية الأكل باليمين.

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم هذه المشروعية، هل هي واجبة أو مستحبة؟ على قولين:

القول الأول:

وجوب الأكل باليمين وتحريمه بالشمال إلا لعذر، وهو قول للحنابلة[2]، واختاره ابن أبي موسى[3]، وابن حزم[4]، وابن عبدالبر[5]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[6]، وابن

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٥٦)، المعونة (٣/ ١٧١١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٣)، المغني (١٠/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٤)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٢)، غذاء الألباب (٢/ ٧٢).

(٣) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨).

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ١٠٣).

حيث قال: (ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٣٠٦).

حيث قال: (ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله ولا أن يشرب بشماله لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وأمره بالأكل باليمين والشرب بها).

(٦) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١١).

حيث قال بعد ذكره اختيار ابن أبي موسى: (فيه وجوب التسمية والتناول باليمين. فينبغي أن يقول: يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى ربما لُيِّنَ النهي في كليهما). ويفهم من ذلك اختياره وجوب الأكل باليمين.

القيم[1]**، والشوكاني**[2]**، والشيخ محمد العثيمين**[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةِ فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**». فما زالت تلك طُعمتي بَعْدُ[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب الأكل باليمين، بدلالة قوله ﷺ للغلام: «**وكل بيمينك**» وهذا أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

قال العيني: (وأما الأكل باليمين فقد ذهب بعضهم إلى أنه واجب، لظاهر الأمر)[5].

يناقش:

بأن قرينة الحال تدل على الاستحباب لا على الوجوب، فتكون صارفة له، وهي أن القصد الإرشاد والأدب من الأكل باليمين ونحوه كما سبق.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣٦٩).

حيث قال: (ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، أي: بالشمال، وهو الصحيح).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١٥/ ١٥٧).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٦١) حيث قال: (والقول الراجح في هذه المسألة: أن الأكل باليمين واجب).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٩٦٢).

(٥) عمدة القاري (٢١/ ٢٩).

يجاب عنه:

بأن الأمر بالأكل باليمين يدل على الوجوب، بدلالة النهي عن الأكل بالشمال، لما فيه من التشبه بعمل الشيطان ونحن مأمورون باجتنابه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1]. وهذا يقتضي وجوب الأكل باليمين.

والأدب قرينة غير معتبرة محضاً لصرف الأمر عن الوجوب كما سبق.

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب الأكل باليمين، بدلالة قوله: (فليأكل) وهذا أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

قال في عون المعبود: (ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم) [3].

وقال ابن القيم: (ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، أي: بالشمال، وهو الصحيح، فإن الآكل بها، إما شيطان، وإما مشبه به) [4].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (آداب الطعام والشراب وأحكامهما)، رقم الحديث: (٥٢٦٥).

(٣) عون المعبود (١٠/ ١٧٩).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٣٦٩).

يناقش وجه الاستدلال:

بما في الدليل الأول [1].

ويجاب عنه:

بنفس الجواب[2]:

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على النهي عن الأكل بالشمال، بدلالة قوله: «**لا يأكلن**» وهذا نهي، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

قال الشوكاني: (فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف) [4].

يناقش:

بأن قرينة الحال تدل على الكراهة لا على التحريم، فتكون صارفة له، وهي أن القصد التنزيه والأدب من الأكل بالشمال ونحوه كما سبق.

---

(١) سبق في (ص ١٠٥٠).

(٢) سبق في (ص ١٠٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (آداب الطعام والشراب وأحكامهما)، رقم الحديث: (٥٢٦٧).

(٤) نيل الأوطار (١٥/ ١٥٧).

يجاب عنه:

بأن النهي عن الأكل بالشمال يدل على التحريم، بدلالة وجوب الأكل باليمين، وأيضاً لما في الأكل بالشمال من التشبه بالشيطان، والواجب علينا اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان. والآداب قرينة غير معتبرة محضاً لصرف النهي عن التحريم كما سبق.

والأدب قرينة غير معتبرة محضاً لصرف النهي عن التحريم كما سبق.

الدليل الرابع:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على النهي عن الأكل بالشمال، بدلالة قوله: «**لا تأكلوا**» وهذا نهي، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

يناقش وجه الاستدلال:

بما في الدليل الثالث[2].

ويجاب عنه:

بنفس الجواب[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (آداب الطعام والشراب وأحكامهما)، رقم الحديث: (٥٢٦٤).

(٢) سبق في (ص ١٠٥٢).

(٣) المرجع السابق نفسه.

الدليل الخامس:

حديث سلمة بن الأكوع[1] ﷺ: أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «**كل بيمينك**» قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب الأكل باليمين وترك الشمال إلا من عذر، بدلالة أمر النبي ﷺ للرجل في قوله: «**كل بيمينك**»،

وبعد عدم امتثاله وطاعته بغير عذر صحيح، فقد دعا عليه الرسول ﷺ لتكبره، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب وارتكاب ما نُهي عنه.

قال ابن القيم: (فلو كان ذلك جائزاً، لما دعا عليه بفعله، وإن كان كِبرُهُ حمله على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه) [3].

نوقش:

بأن الرجل الذي دعا عليه الرسول ﷺ كان منافقاً، بدلالة ما ورد في آخر الحديث: «**ما منعه إلا الكِبْر**»[4]، وهذا مما يدل على استحباب الأكل باليمين.

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع. وقيل اسم أبيه: وهب، وقيل: غير ذلك. وكان أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، وقد نزل المدينة، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان، ومات بالمدينة. توفي سنة (٧٤)هـ على الصحيح، وقيل: (٦٤)هـ، وقيل: في آخر خلافة معاوية.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٣٩)، أسد الغابة (٢/ ٣٥٣)، الإصابة (٤/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (آداب الطعام والشراب وأحكامهما) رقم الحديث: (٥٢٦٨).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٦/ ٤٨٧).

أجيب عنه:

بأن جماعة قد ذكروا أنه صحابي مشهور وهو بسر بن راعي العير الأشجعي رضي الله عنه[1].

وأما قوله: «**ما منعه إلا الكِبْر**» فإن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية[2].

اعترض عليه:

بأن الاستدلال أنه مذكور في الصحابة فيه نظر؛ لأن كل من ذكره لم يذكر له مستنداً إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يسلم، ثم أسلم بعد ذلك[3].

الدليل السادس:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليُعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله**»[4].

---

(١) هو بسر بن راعي العير الأشجعي، وقد ورد في بعض روايات الحديث أنه هو الرجل الذي خاطبه الرسول ﷺ من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه أن النبي ﷺ أبصر بسر بن راعي العير يأكل بشماله.

وأخرجه ابن حبان والطبراني وغيرهما، ورواه مسلم من هذا الوجه، فلم يسم بسراً.

لترجمته ينظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٩)، الإصابة (١/ ٥٤٤).

(٢) ينظر: الإصابة (١/ ٥٤٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: الإصابة (١/ ٥٤٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الأكل باليمين)، رقم الحديث: (٣٢٦٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٥).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب الأكل باليمين، بدلالة قوله ﷺ: «**ليأكل**» وهذا أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

يناقش وجه الاستدلال:

بما في الدليل الأول[1]:

يجاب عنه:

بنفس الجواب[2].

الدليل السابع:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذىً**»[3].

= الحديث صحيح: قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وقال المنذري: (إسناد صحيح)، وقال الألباني: (إسناده كلهم ثقات من رجال الشيخين غير هقل بن زياد، فهو من رجال مسلم فقط، وهشام فمن رجال البخاري وحده، لكن فيه ضعف كما قاله الحافظ، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى).

ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ١٢)، الترغيب والترهيب (٣/ ١٢٨)، السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٣٨).

(١) سبق في (ص ١٠٥٠).

(٢) سبق في (ص ١٠٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الطهارة)، باب (كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء)، رقم الحديث: (٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ١١٣)، وأحمد في مسنده (٤٣/ ١٣)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٢٤).

الحديث صحيح: قال ابن حجر: (رواه أبو داود من حديث إبراهيم عن عائشة وهو منقطع، ورواه من طريق أخرى عن الأسود عن عائشة فهو متصل، وله شاهد من حديث حفصة). وقال ابن الملقن: (قال ابن معين لم يسمع إبراهيم من عائشة، ومراسيله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وهو متصل بالرواية الأخرى بذكر الأسود)، وقال عنه الألباني: (صحيح).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب الأكل باليمين، حيث كان ذلك من هدي النبي ﷺ وفعله، ونحن مأمورون بالاقتداء بأفعاله.

يناقش:

بأن الاقتداء بالنبي ﷺ واجب في الواجبات، ومستحب في المستحبات، ونحن ننازع في كون الأكل باليمين واجباً، فلا يلزمنا الاستدلال به.

القول الثاني:

استحباب الأكل باليمين وكراهته بالشمال إلا لعذر، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختاره ابن المنذر[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما سبق من أدلة القول الأول وحملوا الأمر بالأكل باليمين على الاستحباب

= ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٦٧)، البدر المنير (٢/ ٣٧١)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٩).

(١) ينظر: البناية على شرح الهداية (١/ ١٨٧)، عمدة القاري (٢١/ ٢٨)، البحر الرائق (١/ ٥٦).

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ٣٤٩)، الكافي (٢/ ١١٣٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٦)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٧)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٧).

(٣) ينظر: البيان (٩/ ٤٩٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٣)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٢)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٤)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦١)، الإقناع (٣/ ٤٠٥)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٥)، كشاف القناع (١٢/ ٢٨)، غذاء الألباب (٢/ ٧١)، قال المرداوي: (وهو الصحيح من المذهب).

(٥) ينظر: الإشراف (٨/ ١٧٩).

والندب، والنهي عن الأكل بالشمال على الكراهة والتنزيه؛ لأن الصارف لذلك هو قصد الإرشاد والأدب والفضيلة[1].

قال أبو العباس القرطبي[2]: (هذا الأمر على جهة الندب، لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال، لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال، ثم هي مشتقة من اليُمن والبركة، وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها كما ذم أهل النار حين نسبهم إلى الشمال، وعلى الجملة: فاليمين وما نسب إليها، وما اشتق منها محمود لساناً، وشرعاً، ودنيا، وآخرة. والشمال على النقيض من ذلك...، وإذا كان هذا، فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية. وأما إزالة الأقذار والأمور الخسيسة فبالشمال لما يناسبها من الحقارة، والاسترذال) [3].

نوقش:

بأن الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، والبقاء على ذلك إلا إذا

---

(١) ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل (آداب الأكل) للدكتور: خالد المشيقح (ص١٧٢).

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاري القرطبي المالكي، فقيه مالكي محدث، وقد عد من أعيان المذهب، توفي سنة (٦٥٦)هـ.

من مؤلفاته: (المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، شرح التلقين).

لترجمته ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٣٨٠)، الديباج المذهب (ص١٣٠)، شجرة النور الزكية (١/ ١٩٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٢٩٥).

وردت قرينة صارفة عن ذلك، ولم يوجد ذلك[1]، وما ذُكِرَ من أن الصارف هو أن القصد بالإرشاد والندب فقط، فليس بصحيح كما سبق، ولوجود قرائن أخرى تدل على الوجوب، وهي أن الأكل بالشمال من فعل الشيطان ونحن مأمورون باجتنابه وعدم التشبه به، وأيضاً دعاء النبي ﷺ على من خالف ذلك.

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة الأكل بالشمال لمباشرة النبي ﷺ ذلك، والنبي ﷺ يفعل مكروهاً أحياناً لبيان الجواز.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو وجوب الأكل باليمين

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٥/ ١٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١). الحديث ضعيف: قال السخاوي: (ضعيف)، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك)، وقال ابن حجر: (وسنده ضعيف). وقال الألباني: (شديد الضعف، فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك، قال عنه الذهبي: وهو واهٍ).
ينظر: المقاصد الحسنة (ص٣٢١)، مجمع الزوائد (٥/ ٣٨)، فتح الباري (٩/ ٧٠٩)، السلسلة الصحيحة (١/ ١٢٢).

إلا إذا كان له عذر يمنعه من ذلك كمرض، أو جراحة، أو غير ذلك فيجوز له الأكل بالشمال، لقوة ما استدلوا به؛ لأن الأصل في الأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن فإنه يدل على الوجوب، ولما فيه من تكريم اليمين كما ورد ذلك في هدي النبي ﷺ، ولورود المناقشة على القول الآخر.

ومما تجدر الإشارة إليه بأنه قد يقول أحد: أنه إذا أكل طعاماً، وأراد أن يشرب، فإن أخذ باليمين تأثر الإناء بالطعام، وربما كره غيره الشرب، فهل هذا يبيح الشرب بالشمال ويعد عذراً لذلك؟

أجاب عن ذلك الشيخ محمد العثيمين بقوله: (لا؛ لأن المحرم لا يباح إلا للضرورة، وهذا ليس بضرورة، ويستطيع الإنسان أن يمسك هذا الإناء من أسفله، فإن كان كبيراً يضعه على الراحة ويشرب، وإن كان كأساً فهو سهل؛ لأن الكأس يمكن للسبابة والإبهام الإحاطة به، فيمسكه من الأسفل ويشرب.

على أننا في الوقت الحاضر يسر الله الأمر، وزالت هذه العلة نهائياً بكؤوس البلاستيك، فهذا الكأس لا يشرب به غيرك؛ لأنه سيرمى، لكن هذا كله من وحي الشيطان يتحجج به بعض الناس) [1]. والله أعلم.

* * *

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٦٢).

المسألة الثانية: حكم الأكل بكلتا اليدين:

صورة المسألة:

إذا جعل بيمينه خبزاً وبشماله شيئاً يأتدم به كجبن أو خيار مثلاً، وجعل يأكل من هذا ومن هذا كما يفعله بعض الناس، فهل يجوز ذلك أو لا؟

نص الحنابلة[1] على كراهة الأكل بكلتا اليدين، لاسيما إذا كُرِه أن لا يتناول لقمة حتى يبلع ما قبلها[2].

الدليل:

لأنه يعتبر آكل بشماله ومباشر لها، ولما فيه من الشَّره وغيره[3].

نوقش:

بحديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ «**كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه**» [4].

فقد دل الحديث على جواز فعل ذلك.

أجيب عنه بأمرين:

الأمر الأول: الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة الحديث؛ فيخص العموم به، ومع ضعفه

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٥٥)، الإقناع (٣/ ٤٠٥)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع (١٢/ ٢٩)، غذاء الألباب (٢/ ٧٢).

ولم أجد من نص على ذلك – فيما وقفت عليه – غير الحنابلة فقط. والله أعلم، وقد يكون ذلك مكروه أيضاً عند الحنفية والمالكية والشافعية، لأنه في الحقيقة داخل في الأكل بالشمال.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٥٥).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٥٥)، كشاف القناع (١٢/ ٢٩).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٠٥٩).

يعمل بالعموم، وقد يقال: المقام مقام استحباب وكراهة، والخبر الضعيف يعمل به في ذلك، وعلى كل حال فهو شيء يستأنس به في مثل هذا[1].

وقد ذكر بعضهم تفصيلاً في ذلك بأن الأكل بكلتا اليدين، لا يخلو من ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يكون اعتماده الأكثر على اليمنى، فيغلب جانب الإباحة، والبعد عن ذلك أولى.

الحالة الثانية: أن يكون اعتماده الأكثر على يده اليسرى، فيغلب جانب المنع.

الحالة الثالثة: أن يكون الاعتماد على اليدين متساوياً فهذا يمنع منه[2].

ولعل ذلك التفصيل هو الأقرب، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٥٥).

(٢) ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل (آداب الأكل) للدكتور: خالد المشيقح (ص١٧٣).

المطلب الرابع: الأكل مما يليه

عند وضع الأكل على المائدة، فإنه يختلف قرباً وبُعداً عن يد الآكل، فهل يجوز له أن يتناول ما بَعُد عنه أو يلزمه الاقتصار على مما يليه؟

تحرير محل النزاع:

لا يخلو حال المأكول من أن يكون صنف واحد أو من أصناف متعددة، ولكل منها حكم كما سيأتي:

الحالة الأولى: أن يكون المأكول صنفاً واحداً:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، بدر المتقى شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ٣٥٠)، المعونة (٣/ ١٧١١)، الكافي (٢/ ١٣٩)، شرح المنتقى للباجي (٩/ ٣٦٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٦)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٧)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٢)، واستثنى المالكية أنه يجوز الأكل مما يلي غيره مطلقاً إذا أكل مع أهله وبنيه ومع من لا يلزمه الأدب وقاله الإمام مالك. وقالوا: أنه لا يلزمه أن يتأدب معهم، ويلزمهم أن يتأدبوا معه.
قال الباجي: (سئل مالك عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده، فيأكل مما يليهم ويتناول مما بين أيديهم؟ فقال: لا بأس بذلك).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ٤٨٦)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠).
ونص الشافعية على أن الكراهة هنا كراهة تنزيهية، وأما الإمام الشافعي فقال بالتحريم وأنه يأثم إذا فعل ذلك عالماً بالنهي، ولم يحرم عليه ذلك الطعام لأن الطعام غير الفعل.
وقد أجاب الشافعية عن قول الشافعي: بأنه محمول على المشتمل على الإيذاء للغير بخلاف غير ذلك.

(٤) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، المغني (١٠/ ٢١٢)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٣)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤)، الإقناع (٣/ ٤٠٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٥).

=

استحباب الأكل مما يليه إذا كان المأكول صنفاً واحداً، وكراهة مخالفة ذلك

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحفْةِ فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**». فما زالت تلك طُعمتي بَعْدُ[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب الأكل مما يليه، إذا كان الطعام صنفاً واحداً، بدلالة ما ورد في الحديث أن يد الغلام كانت تطيش في الصحفة. أي: تجول في جهاتها وتأخذ من نواحيها، وكون ذلك في صحفة واحدة، ظاهره أن الطعام كان صنفاً واحداً غالباً.

قال ابن حجر: (وقوله: «**كل مما يليك**» محله ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً)[2].

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه**»[3].

= واستثنى البهوتي: (ما لو كان يأكل مع من لا يستقذره منه، بل يستشفي به، كما يشهد له تتبعه ﷺ للدباء من حوالي الصحفة في حديث أنس).

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٦٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٤٨).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٩٦٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب الأكل مما يليه، إذا كان الطعام صنفاً واحداً، بدلالة أن نص هذا الحديث جزء من حديث قصة أم سليم الطويل وفيه: (فقال رسول الله ﷺ: «**هلمي يا أم سليم ما عندك**»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به ففُتَّ، وعصرت عليه أم سليم عُكَّة لها فأدمته). وهذا يدل على أن الطعام كان صنفاً واحداً.

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه، ولا يتناول من بين يدي جليسه**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب الأكل مما يليه مطلقاً، ويحمل على ما إذا كان الطعام صنفاً واحداً جمعاً بين الأدلة الأخرى السابقة الدالة على ذلك.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الأكل مما يليك)، رقم الحديث: (٣٢٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٨٣).

الحديث ضعيف: قال البوصيري: (هذا إسناد فيه عبدالأعلى بن أعين، وقد ضعفه العقيلي وابن حبان والدارقطني، وله شاهد من حديث عكراش).

وقال الهندي: (وفي إسناده عبدالأعلى بن أعين. قال الدارقطني: ليس بثقة)، وقال الألباني: (ضعيف جداً).

ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ١٥)، كنز العمال (٥/ ٢٤١)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص٢٦٢).

يجاب عنه:

بأنه على التسليم بضعف الحديث، فإنه يشهد له الأحاديث الصحيحة الأخرى.

الدليل الرابع:

حديث عكراش بن ذؤيب ﷺ [1] قال: بعثني بنو مرة ابن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: «**هل من طعامٍ؟**» فأَتَينا بجفنة[2] كثيرة الثريد والوذر[3]، فأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «**يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد**» ثم أُتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب، قال: فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق قال: «**يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد**» [4].

---

(١) هو عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس التميمي السعدي، صحب النبي ﷺ، وسمع منه.

قال ابن حبان: له صحبة، شهِدَ الجمل مع عائشة. قال الأحنف: كأنكم به وقد أتي به قتيلاً أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت. قال: فضرب ضربة على أنفه عاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة به.

قال ابن حجر: «إن صحت الحكاية حملت على أنه أكمل المائة لا استأنفها من يومئذ».

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٤٤)، أسد الغابة (٣/ ٢٦٩)، الإصابة (٧/ ٣٠).

(٢) جفنة: كانت العرب تدعو السيد المطعام، جفنة؛ لأنه يضعها ويطعم الناس فيها فسمي باسمها. ينظر: النهاية (ص١٥٧).

(٣) الوذْرة: بسكون الذال، القطعة من اللحم، وجمعها (الوذْر) بالسكون أيضاً. ينظر: النهاية (ص٩٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما جاء في التسمية في الطعام)، رقم الحديث: =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب الأكل مما يليه، إذا كان الطعام صنفاً واحداً، بدلالة قوله ﷺ لعكراش: «**كل من موضع واحد فإنه طعام واحد**» والتفريق بينه وبين الطعام الآخر لكونه أصنافاً متعددة.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

يجاب عنه:

بأنه على التسليم بضعف الحديث، فإنه يشهد له الأحاديث الصحيحة الأخرى.

الدليل الخامس:

أن في الأكل مما يلي غيره إذا كان صنفاً واحداً فيه تعدٍّ ودناءةٍ وقلة أدب ومروءة، من جهة وضعه أصابعه الواصلة إلى فمه، وربما استصحبت ريقه بين يدي

= (١٨٤٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الأكل مما يليك)، رقم الحديث (٣٢٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٨٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٨٠)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٠٤).

الحديث ضعيف: قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، وفي الحديث قصة، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث). قال ابن حزم: (عبيدالله بن العكراش بن ذؤيب ضعيف جداً لا يحتج به).

قال الألباني: (العلاء بن الفضيل ضعيف، وعبيدالله بن عكراش فيه جهالة، وقال عنه ابن حبان: منكر الحديث، قال أبو حاتم: مجهول. قال البخاري: في إسناده نظر).

ينظر: المحلى (٦/ ١٠٢)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٨، ٢/ ٩٩)، البدر المنير (٢/ ٤١٥)، السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٥٩).

جليسه من غير حاجته لذلك. وينسب فاعله إلى الشَّره وغيره[1].

قال ابن حجر: (لأن كل أحدٍ كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير لـه تعدٍّ عليه، مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، وهو مع ذلك سوءُ أدبٍ بغير فائدة) [2].

واستثنى الفقهاء[3] من ذلك فيما لو كان الشخص يأكل وحده، لانتفاء العلة المانعة من ذلك وهي التعدي والدناءة وعدم المروءة والاستقذار وغير ذلك مع الغير.

الحالة الثانية: أن يكون المأكول من أصناف متعددة:

اختلف الفقهاء في الأكل مما يليه إذا كان المأكول أصنافاً متعددة كالفواكه ونحوها، على قولين:

القول الأول:

جواز الأكل مما لا يليه إذا كان المأكول أصنافاً متعددة، وهو مذهب

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٢٥٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٤٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، المقدمات (٣/ ٤٥١)، فص الخواتم (ص٧٨)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤).

وخالف في ذلك ابن حزم حيث قال: (ومن أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه لما ذكرنا آنفاً، فإن أدار الصحفة فله ذلك؛ لأنه لم ينه عن ذلك، فإن كان الطعام لغيره لم يجز له أن يدير الصحفة لأن واضعها أملك بوضعها، ولم يجعل له إدارتها إنما جعل له الأكل مما يليه فقط، فإن كانت القصعة والطعام له فله أن يديرها كما يشاء، وأن يرفعها إذا شاء؛ لأنه ماله وليس له أن يأكل إلا مما يليه، لأن أمر النبي ﷺ بذلك عموم). المحلى (٦/ ١٠٣).

الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4]، واختاره ابن المنذر[5].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: **(فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبَّع الدُّبَّاء[6] من حوالي القصعة، فلم أزل أحب الدُّبَّاء من يومئذ)[7].**

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ٣٥٠)، المعونة (٣/ ١٧١٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٦)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٧)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٨)، أسهل المدارك (٢/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٤٣٠)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٣)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤)، الإقناع (٣/ ٤٠٧)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٥)، كشاف القناع (١٢/ ٣٤)، فالقول بالتفصيل بين ما إذا كان ألواناً هو قول عند الحنابلة.

قال ابن مفلح: (قال جماعة: والطعام نوع واحد)، وقال المرداوي: (قال جماعة من الأصحاب، منهم القاضي وابن عقيل، وابن حمدان وغيرهم: إذا كان الطعام لوناً واحداً).

(٥) ينظر: الإشراف (٨/ ١٨٠).

(٦) الدُّبَّاء: هي القرع. ينظر: النهاية (ص ٢٩٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية)، رقم الحديث: (٥٣٧٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام)، رقم الحديث: (٥٣٢٥)، وفي لفظ مسلم (قرب خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل مما يلي غيره إذا كان الطعام أصنافاً متعددة، بدلالة فعله ﷺ بتتبعه للدباء من حوالي القصعة، ومعها غيرها كما في رواية لمسلم: «**قرب خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد**».

قال ابن عبدالبر: (وفي هذا الحديث أيضاً إباحة إجالة اليد في الصحفة وهذا عند أهل العلم على وجهين أحدهما: أن ذلك لا يحسن ولا يجمل إلا بالرئيس ورب البيت، والآخر أن المرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخير مما وضع في المائدة والصحفة من صنوف الطعام؛ لأنه لذلك قدم ليأكل كل ما أراد وهذا كله مأخوذ من الحديث) [1].

وقال ابن حجر: (وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال: كان الطعام مشتملاً على مرقٍ ودباءٍ وقديدٍ، فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد) [2].

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: بأن ذلك محمول على ما إذا عَلِمَ رضا من يأكل معه، وأنه لا كراهة في ذلك، حيث جالت يد النبي ﷺ في القصعة لأنه عَلِمَ أن أحداً لا ينكر ذلك ولا يتقزز منه، بل كل مؤمن ينبغي له أن يترك بريقه وما مسه بيده، وقد أشار إلى ذلك الجمع البخاري وغيره[3].

الأمر الثاني: أن هذا الحديث منسوخ بحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه لما قال

---

(١) التمهيد (١٤/ ٤٥٣).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٥٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٦٢)، فتح الباري (٩/ ٦٥٠).

النبي ﷺ له: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[1].

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة نسخ الحديث؛ لأن الحكم بالنسخ لا يثبت إلا ببيان التاريخ من الحديث المتقدم عن المتأخر، ولم يوجد ذلك، فبطل القول بالنسخ.

الوجه الثاني: مع التسليم بالنسخ، فإن حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه المتقدم يدل على أن الطعام كان صنفاً واحداً؛ بدلالة ما ورد في الحديث أن يده كانت تطيش في الصحفة، وهذا خارجٌ عن محل النزاع.

الأمر الثالث: أن الحديث ليس فيه دلالة على الأكل مما لا يليه، حيث إن الدباء قد يكون في نواحي الصحفة مما يلي رسول الله ﷺ عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك، لأن الرسول ﷺ قد أمر بالأكل مما يليه[2].

يجاب عنه:

بأن معنى حوالي القصعة يحتمل لجميع جوانبها، أو جانبيها، اليمين واليسار فقط، والأصح الأول. لظاهر اللفظ وهو ما دلت عليه اللغة.

قال ابن الأثير: (رأيت الناس حوله وحواليه؛ أي: مطيفين به من جوانبه)[3].

الدليل الثاني:

حديث عكراش بن ذؤيب رضي الله عنه وفيه: (ثم أُتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب، قال: فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق قال:

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٦٢).

(٢) ينظر: المحلى (٦/ ١٠٣)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٦).

(٣) النهاية (ص٢٤٣).

«**يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الأكل مما لا يليه إذا كان الطعام أصنافاً متعددة، بدلالة قوله ﷺ لعكراش: «**كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد**» والتفريق بينه وبين الطعام الآخر المذكور في الحديث لكونه صنفاً واحداً.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[2].

يجاب عنه:

بأنه على التسليم بضعف الحديث، فإنه يشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق.

الأمر الثاني: أنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافاً إلا في النادر.

قال ابن حزم: (ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ لأنه لا يكاد أن يوجد طعام لا يكون أصنافاً إلا في الندرة، فالثريد فيه لحم وخبز، وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم ومدرة وظهر، وهكذا في أكثر الأشياء) [3].

يجاب عنه:

بأن الغالب في حال الناس من طعامهم كان في البر والشعير والتمر وهذا يعد صنفاً واحداً، وقل ما يوجد عندهم أصناف متعددة.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٦٦).

(٢) سبق في (ص ١٠٦٦).

(٣) المحلى (٦/ ١٠٢).

الدليل الثالث:

أن الأكل مما لا يليه إذا كان الطعام أصنافاً متعددة ينسب في ذلك إلى غرض صحيح غير مستقبح، وهو إرادة النوع الذي في الناحية البعيدة عنه، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك[1].

القول الثاني:

كراهة الأكل مما لا يليه إذا كان المأكول أصنافاً متعددة، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[2]، واختاره النووي[3]، وابن حزم[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفةِ فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سمّ الله، وكل**

---

(١) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١٢)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: الإرشاد (٥٣٨)، المغني (١٠/ ٢١٢)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٣)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤)، غذاء الألباب (٢/ ٧٠).

قال المرداوي: (ويسن أن يأكل مما يليه مطلقاً على الصحيح من المذهب) أي سواء كان لوناً واحداً أو ألوان متعددة، وبذلك يتبين أن عدم فعل ذلك محمول على الكراهة.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٠٥).

حيث قال: (فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي عمومه حتى يثبت دليل مخصص). وبذلك يتبين أن عدم فعل ذلك على سبيل التحريم.

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ١٠١).

حيث قال: (ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولا أن تأكل مما لا يليك سواء كان صنفاً واحداً أو أصنافاً شتى). وبذلك يتبين أن عدم فعل ذلك على سبيل التحريم.

بيمينك، وكل مما يليك» فما زلت تلك طعمتي بَعْدُ[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم جواز الأكل مما لا يليه مطلقاً، سواء كان الطعام صنفاً واحداً، أو من أصنافٍ متعددة.

قال ابن حزم: (فلم يخص عليه السلام صنفاً من أصناف) [2].

يناقش:

عدم التسليم بعموم الحديث في عدم جواز الأكل مما لا يليه، لأن هذا الحديث خاص ومحمول عند أهل العلم كما سبق بيانه على ما لو كان الطعام صنفاً واحداً، بدلالة ما ورد في الحديث أن يده كانت تطيش في الصحفة، وكون ذلك في صحفة واحدة يدل على أنه كان صنفاً واحداً غالباً، بخلاف ما لو كان أصنافاً متعددة.

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه، ولا يتناول من بين يدي جليسه**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم جواز الأكل مما لا يليه مطلقاً، سواء كان الطعام صنفاً واحداً أو أصنافاً متعددة. بدلالة قوله: «**ولا يتناول من بين يدي جليسه**» مما يدل على أن الطعام أصناف متعددة.

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٦٢).

(٢) المحلى (٦/ ١٠٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٠٦٥).

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[1].

الأمر الثاني: أنه ليس فيه دلالة واضحة على أن الطعام أصناف متعددة، فقد يحتمل ذلك وغيره.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز الأكل مما لا يليه إذا كان الطعام أصنافاً متعددة، لعدم وجود العلة المانعة لذلك من الاستقباح والاستقذار وسوء الأدب، ولأن أصناف الطعام معدة للجميع فلا يصح أن يستأثر أحد بنوع دون الآخر، وربما يشتهي صنفاً بعيداً عنه فيقوم عن المائدة وفي نفسه شيء منه، وهذا مخالف للسنة والآداب المحمودة، والأولى والأفضل أن يستأذن فيه.

قال الشيخ محمد العثيمين: (واستثنى العلماء – رحمهم الله – إذا كان الأكل أنواعاً فلا بأس أن يأخذ مما لا يليه، وقد جاءت بذلك السنة، كما لو كان على الطعام لحم، فاللحم في الوسط، فله أن يتناول منه، وكذلك لو فرض أن المائدة فيها أنواع من الإدام، ويوجد نوع يلي صاحبه، ونوع لا يليه، فله أن يتناول منه، لكن هنا يحسن أن يستأذن؛ لأنه من كمال الأدب) [2]. والله أعلم.

* * *

(١) سبق في (ص ١٠٦٥).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣١٦).

المطلب الخامس: الأكل بثلاثة أصابع

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على استحباب الأكل بثلاثة أصابع، ويكره بإصبع وأصبعين.

ولا يزيد الرابعة والخامسة إلا عند الحاجة لذلك[٥] كالمرق والثريد ونحوه مما لا يمكن أكله بالثلاث.

قال النووي: (من سنن الأكل استحباب الأكل بثلاثة أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار)[٦].

---

(١) ينظر: التتف في الفتاوى (١/ ٢٤٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ١٤٦)، عمدة القاري (٢١/ ٧٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ١٦٢).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩١)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٩٠)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٤)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦٠)، المبدع (٧/ ١٩٨)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤)، الإقناع (٣/ ٤٠٨)، كشاف القناع (١٢/ ٣٨)، غذاء الألباب (٢/ ٧٤).
قال المرداوي: (ويكره بأصبع لأنه مقت، وبأصبعين لأنه كبر، وبأربع وخمس لأنه شره)، قال الحجاوي: (ويسن الأكل بثلاثة أصابع ويكره بما دونها وبما فوقها ما لم تكن حاجة).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٢١/ ٧٧)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٠)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٢)، فص الخواتم (ص٨٢)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦٠)، كشاف القناع (١٢/ ٣٨).

(٦) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢١٦).

وقال ابن مفلح[1]: (ولعل المراد – والله أعلم – ما لا يتناول عادة وعرفاً بإصبع أو أصبعين؛ فإن العرف يقتضيه، ودليل الكراهة منتف عنه) [2].

والمراد بالأصابع الثلاث عند تناول الأكل الإبهام، والسبابة، والوسطى.

قال في المدخل: (وينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين وهي المسبحة والإبهام والوسطى إلا أن يكون ثريداً وما أشبهه فيأكل بالخمسة منها) [3].

ويدل لذلك ما ورد عن كعب بن عجرة ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام**»[4].

وأيضاً: قول عروة بن الزبير[5]:«**أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً يلعق**

---

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي، فقيه حنبلي، أصولي، محدث، أعلم عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد درس على شيخ الإسلام ابن تيمية وتأثر به كثيراً. توفي سنة (٧٦٣)هـ.

من مؤلفاته: (الآداب الشرعية، الفروع، النكت والفوائد السنية على المحرر).

لترجمته ينظر: الدرر الكامنة (٥/ ٣٠)، شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١٠٨٩).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ١٦١).

(٣) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٠).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٢/ ١٨٠).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن إبراهيم الأذني ومحمد بن كعب بن عجرة ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات).

ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٧).

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب، أبو عبدالله القرشي المدني التابعي، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه وعن أمه أسماء بنت أبي بكر، كان ثقة كثير الحديث، مأموناً ثبتاً. توفي سنة (٩٤)هـ، وقيل: (٩٥)هـ، وقيل: (٩٩)هـ. وقيل غير ذلك.

=

أصابعه الثلاث: الإبهام، واللتين تليانها، يدخلهن في فيه واحدة واحدة» [1].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث كعب بن مالك[2] ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها)** [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب الأكل بثلاثة أصابع، بدلالة فعله ﷺ لذلك.

قال ابن حجر: (ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاثة أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً) [4].

= لترجمته ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٣٦)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال: حدثنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً...) وذكر الحديث (١٠/ ٤١٨). والذي يظهر – والله أعلم – أن الحديث مرسل؛ لأن عروة بن الزبير من التابعين.

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن سلمة، الأنصاري السلمي، أبو عبدالله وقيل: أبو عبدالرحمن. شاعر مشهور، شهد العقبة، وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها وتخلف عن تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم. توفي في أيام قتل علي، وقيل: في خلافة معاوية.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٢٣)، أسد الغابة (٣/ ٥٣٧)، الإصابة (٩/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعدما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي، وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)، رقم الحديث: (٥٢٩٧).

(٤) فتح الباري (٩/ ٧١٥).

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ: «**كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث..**» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب الأكل بثلاثة أصابع، بدلالة أن النبي ﷺ لعق أصابعه الثلاث وهذا يدل على أنه أكل بثلاثة أصابع فقط.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: ورود حديث الزهري قال: «**كان النبي ﷺ يأكل بالخمس**» [2].

أجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الوجه الثاني: مع التسليم بصحة الحديث، فإنه يجمع بينه وبين حديث كعب

---

(١) ينظر: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعدما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي، وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)، رقم الحديث: (٥٣٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٣٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٩٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٣٥ – ٣٥).

(من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري عن امرأته أم الحجاج بنت محمد بن مسلم... الحديث) الحديث ضعيف، وقيل: إنه موضوع. وقد سئل عنه الإمام أحمد: (فلم يصححه، ولم ير إلا ثلاثة أصابع)، وقال العقيلي: (لم نجد لهذا الحديث أصلاً)، وقال ابن الجوزي: (هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والمرأة مجهولة، وأبوها لا يعرف).

قال الألباني: (فالحديث مرسل أو معضل؛ لأن الزهري تابعي صغير، أكثر رواياته عن التابعين، فالحديث منكر ولجهالة المرأة، ولمخالفته متنه للحديث الصحيح).

ينظر: المغني (١٠/ ٢١٤)، السلسلة الضعيفة (١٣/ ٤٨٧).

بن مالك ﷺ باختلاف الحال في نوع الأكل، كما أشار إلى ذلك ابن حجر[1].

الأمر الثاني: قال ابن حجر: (فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها)[2].

وقد ذكر ابن العربي على أن الأولى باليد الكف كلها، حيث قال: (يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها)[3].

أجيب عنه:

قال ابن حجر: (بأن ذلك فيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال)[4].

الدليل الثالث:

أن الأكل بثلاثة أصابع يُظهرُ تمام الأدب وحسن الخلق والمظهر، وأيضاً إراحة للمعدة في عملية المضغ والبلع أثناء الأكل، وكل ذلك مطلب شرعي.

قال أبو العباس القرطبي: (وكونه ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع: أدبٌ حسن،

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٧١٥).

(٢) فتح الباري (٩/ ٧١٥).

(٣) عارضة الأحوذي (٧/ ٣٠٧).

(٤) فتح الباري (٩/ ٧١٥).

وقد أشار الحافظ ابن حجر بهذا الجواب عن كلام ابن العربي، بأنه قول شيخه أي: الحافظ العراقي في شرح الترمذي، ولم أجده فيما وقفت عليه، والله أعلم.

وسنةٌ جميلة؛ لأنها تشعر بعدم الشَّره في الطعام، وبالاقتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه، وذلك أن الثلاثة الأصابع يستقل بها الظريف الخبير، وهذا فيما يتأتي فيه ذلك من الأطعمة، وما لا يتأتى ذلك فيه استعان عليه بما يحتاج إليه من أصابعه)[1].

وقال القاضي عياض: (هو من أدب الأكل وسننه ومن المروءة؛ لأن الأكل بأكثر منها إنما هو من الجشع وسوء الأدب وفيه تكثير اللقم، وذلك من غير آدابه ومستحسناته، ولأنه غير مضطر لأكثر من ثلاث لجمع لقمته وإمساكها من جهاتها إلا أن يضطر إلى غير ذلك لخفة الطعام، وعدم تلفيفه بالثلاثة فيدعمه بالرابعة) [2].

وقال ابن القيم: (وكان يأكل بأصابعه الثلاث، وهذا أنفع ما يكون من الأكلات، فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الآكل، ولا يُمريه، ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة، فتأخذها على إغماض، كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك، فلا يلتذ بأخذه، ولا يسرُّ به، والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث) [3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الناس في وقتنا الحاضر قد فوتوا على أنفسهم هذه السنة بسبب الأكل بالملاعق والشوك، إذ لا يحصل بها صفة الأكل بثلاثة أصابع.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢٩٨).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٥٠٢).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٠٣ – ٢٠٤).

قال الشيخ محمد العثيمين: (والعجب أن بعض الناس استنبط من هذا النص أنه ينبغي أن يأكل اللحم بالشوكة، وغير اللحم بالملعقة، قال: لأنه يمسك الشوكة بثلاثة أصابع، والملعقة بثلاثة أصابع، سبحان الله! نحن لا يضرنا في الوقت الحاضر إلا الأفهام الخاطئة! فهذا لا يقال أكل بالأصابع، وإنما بالشوكة وبالملعقة، ونحن لا نرى كراهة الأكل بالملعقة، لكن لا نرى أن الأكل بها يعني الأكل بثلاثة أصابع) [1]، والله أعلم.

* * *

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٦٣).

المطلب السادس: الأكل من أعلى الصحفة ووسطها

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على كراهة الأكل من أعلى الصحفة ووسطها، واستحباب ذلك من أسفلها وطرفها الذي يليه، كرأس الثريد والأرز ونحوه.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحفة، ولكن يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها**»[5].

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، بدر المتقى في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ١١٣٩)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، أسهل المدارك (٢/ ٣٧٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٨)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٩).
وقد أشار المالكية إلى كراهة ذلك حتى ولو كان الشخص وحده.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٢)، البيان (٩/ ٤٩١)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠).

(٤) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٩)، المغني (١٠/ ٢١٤)، الفروع (٨/ ٣٦٥)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٣)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٥)، الإقناع (٣/ ٤٠٧)، كشاف القناع (١٢/ ٣٢)، غذاء الألباب (٢/ ٧١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (في الأكل من أعلى الصحفة)، رقم الحديث (٣٧٧٢)، والترمذي في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام)، رقم الحديث (١٨٠٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (النهي عن الأكل من ذروة الثريد)، رقم الحديث: (٣٢٧٥)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٧٥)، والبيهقي في سننه =

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن بُسر رضي الله عنهما قال: كان للنبي ﷺ قصعة يحملها أربعة رجال، يقال لها: الغرَّاءُ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثُرد فيها، فالتفتوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**كلوا من حواليها ودعوا ذورتها يبارك فيها**» (١).

الدليل الثالث:

حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد، فقال: «**كلوا بسم الله من حواليها، واعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها من فوقها**» (٢).

= الكبرى: (٧/ ٢٧٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٥٥)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٥٠)، من طرق عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

الحديث صحيح: قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. قال عنه الألباني: (فالحديث صحيح بلا ريب، وله شاهد من حديث عبدالله بن بسر).

ينظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٨).

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (النهي عن الأكل من ذروة الثريد)، رقم الحديث: (٣٢٧٦)، وأحمد في مسنه: (٢٥/ ٣٨٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٨٦).

الحديث صحيح بشواهده: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال البوصيري: (هذا إسناد فيه مقال، عبدالرحمن بن أبي قسيمة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وعمر بن الدرفس ذكره البخاري فيمن اسمه عمرو وتبعه على ذلك ابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح ما في حديثه إنكار، وباقي رجال الإسناد ثقات)، وقال الألباني: (صحيح بشواهده).

ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ١٦)، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٢٦).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث على كراهة الأكل من أعلى الصحفة ووسطها، واستحباب الأكل من جوانبها وأسفلها مما يلي الآكل، لحصول نزول البركة في أعلى الطعام، والوسط أعدل المواضع فكان هو الأحق بذلك.

قال الخطابي: (قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل وجهاً آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به) [1].

وقد يستثنى من الأكل من وسط الصحفة أو أعلاها ما ذكره بعضهم عند الحاجة لذلك، كما لو كان الذي يليه حاراً ووسط الصحفة بارداً، إلا إذا كان مع رفقة يستقذرون ذلك فلا يفعل.

لكن لو كان وحده أو مع مجموعة لا يستقذرون ذلك، واحتاج إلى الأكل من وسط الصحفة أو أعلاها فلا حرج في ذلك[2]، والله أعلم.

* * *

(١) معالم السنن (٤/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل (آداب الأكل) للدكتور: خالد المشيقح (ص١٨٢).

المطلب السابع: الأكل من الطعام حاراً

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على كراهة الأكل من الطعام حاراً.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها كانت إذا ثردت شيئاً غطته حتى يذهب فوره ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه أعظم للبركة**» [5].

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، مجمع الأنهر (٤/ ١٤٧).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ١١٣٩)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٠٠)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣). وقد قيد ابن عبدالبر الكراهة: بالحار جداً، إلا لمن لا يجد لناره مساً.

(٣) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص٤٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، فص الخواتم (ص٨١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢٢).

(٤) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٣)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٦)، الإقناع (٣/ ٤٠٧)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع (١٢/ ٣٤)، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٦/ ٤٢٢).

وقيده بعض الحنابلة كالمرداوي والحجاوي والبهوتي عند عدم الحاجة. قال المرداوي: (ويكره أكل الطعام الحار. قلت: عند عدم الحاجة).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٨٠)، والدارمي في سننه: (٢/ ١٣٧)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٨٥)، وأحمد في مسنده (٤٤/ ٥٢١).

الحديث صحيح: قال الحاكم: (وهذا حديث صحيح على شرط مسلم في الشواهد ولم يخرجاه وله =

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ يكره الكي، ويكره الطعام الحار ويقول: «**عليكم بالبارد فإنه ذو بركة ألا وإن الحار لا بركة فيه**» (١).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتي رسول الله ﷺ يوماً بطعام سُخْن، فأكل. فلما فرغ قال: «**الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا**» (٢).

= شاهد مفسر من حديث محمد بن عبيدالله العزرمي)، قال الهيثمي: (رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، ورواه الطبراني وفيه قرة بن عبدالرحمن وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح). وقال الألباني عن إسناد أحمد: (وهذا إسناد صحيح من طريق عبدالله وهو ابن المبارك، فإن ابن لهيعة وإن كان معروفاً بسوء الحفظ، لكن المحققين من العلماء على أن حديثه صحيح إذا كان من رواية العبادلة عنه منهم عبدالله بن المبارك).

ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ١٩)، السلسلة الصحيحة (١/ ٧٤٧).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٥٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢٩)، والهندي في كنز العمال (٧/ ١٣٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٧٣)، من طريق عبدالله بن خبيق: حدثنا يوسف بن أسباط عن العرزمي عن صفوان بن سليم عن أنس مرفوعاً.

الحديث ضعيف: قال عنه أبو نعيم: (غريب من حديث صفوان، لم نكتبه إلا من حديث يوسف). والعرزمي ضعيف قال عنه ابن حجر: (متروك)، وقال الألباني: (وهو أي: يوسف ضعيف لسوء حفظه، لكن شيخه العرزمي أشد ضعفاً منه، فالحديث ضعيف جداً).

ينظر: تقريب التهذيب (ص١٩٧)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٢٥٦)، السلسلة الضعيفة (٤/ ١٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الزهد)، باب (القناعة)، رقم الحديث: (٤١٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٨٠)، الحديث صحيح. قال البيهقي: (وهذا إن صح فيحتمل معنى الأول، ويحتمل غيره). قال ابن حجر: (وسنده حسن)، قال البوصيري: (هذا إسناد حسن سويد بن سعيد مختلف فيه، =

الدليل الرابع:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا الطعام الحار، فإن الطعام الحار غير ذي بركة**» (١).

الدليل الخامس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ أتي بصحفة تفور، فأسرع يده فيها ثم رفع يده فقال: «**إن الله لم يطعمنا ناراً**» (٢).

= ورواه البيهقي من طريق أحمد بن الحسن عن سويد بن سعيد بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر أيضاً)، وقال المنذري: (رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي بإسناد صحيح).
وقال الألباني: (ضعيف، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير سويد فإنه قيل فيه: صدوق في نفسه، ومن هنا يظهر لك تساهل البوصيري، وتبعه المنذري على أنه أيسر خطأ منه). لكن الحديث يصح بشواهده الأخرى.
ينظر: فتح الباري (١١/ ٣٥٥)، مصباح الزجاجة (٤/ ٤٤٦)، الترغيب والترهيب (٤/ ١٨٧)، السلسلة الضعيفة (١١/ ٤١٥).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٢)، والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ٦٤)، وهو ضعيف في إسناده محمد العرزمي وهو متروك كما سبق.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وإسناده ضعيف. قال الطبراني: (لم يروه عن أبي ذئب إلا البكري تفرد به هشام)، وقال الهيثمي: (في إسناده عبدالله بن يزيد البكري وقد ضعفه أبو حاتم)، وقال الألباني: (ولو قال: ضعفه جداً، لكان أقرب إلى لفظ أبي حاتم، فإنه قال: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث» ، وهو كناية عن شدة ضعفه، والله أعلم. وبالجملة، فالحديث عندي ضعيف، لعدم وجود شاهد معتبر له).
ينظر: تقريب التهذيب (ص١٩٧)، مجمع الزوائد (٥/ ٢٠)، السلسلة الضعيفة (٤/ ٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط واللفظ له (٧/ ١١٣)، وفي المعجم الصغير (٢/ ١٤٥)، الحديث ضعيف: قال الطبراني في الصغير: (لم يروه عن بلال بن أبي هريرة إلا يعقوب بن محمد، ولا عنه إلا عبدالله بن يزيد تفرد به هشام، وبلال قليل الرواية عن أبيه)، قال الهيثمي: (راه الطبراني في الصغير =

الدليل السادس:

حديث أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: «**لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره**»[1].

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة:

دلت الأحاديث السابقة على كراهة الأكل من الطعام حاراً، لذهاب البركة منه، وإن كان في بعضها ضعف فإن في دلالتها ومعانيها ما يشير إلى حصول الضرر والأذى على أكله، والواقع والتجربة يشهدان بذلك كما أثبته الطب الحديث[2].

قال ابن القيم: (ولم يكن من هديه ﷺ أن يأكل طعاماً في وقت شدة حرارته...، وكل هذه الأنواع ضارٌّ مولد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال) [3].

= والأوسط، وفيه عبدالله بن يزيد البكري ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات). وقال الألباني: (وهو ضعيف، وأيضاً بلال بن أبي هريرة لم أجد له ترجمة، فمثله يغلب على الظن أنه مجهول).

ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٠)، إرواء الغليل (٧/ ٣٨).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٨٠)، من طريق بحر بن نصر بن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: فذكره.

الحديث صحيح. قال عنه ابن مفلح: (إسناده حسن)، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير بحر بن نصر وهو ثقة، وكذلك من دونه، فلا وجه لاقتصار المؤلف على تحسينه).

ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢١٥)، إرواء الغليل (٧/ ٣٧).

(٢) وقد سألت الدكتور/ عبدالعزيز التهامي استشاري الأمراض الباطنية والزمالة الملكية للأطباء الباطنية بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة عن حصول الضرر بالأكل الحار، أجاب: (أن المداومة على الأكل من الطعام في شدة حرارته قد يسبب ضرراً في إصابة تقرحات للمعدة وكذلك اللسان، فالذي ينصح به طبياً الابتعاد عن الأكل الحار جداً، والأفضل الأكل من الدافئ).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٠٤).

وقال الشيخ محمد العثيمين: (يكره أكل الحار الشديد، والذي تتألم منه المعدة، والطعام يمر على ثلاثة أشياء: اليد، والفم، والمعدة، فاليد تحس بالحر أكثر، لأنها لم تتعود على الحار، فأحياناً يكون الطعام حاراً في اليد، ويدخله الإنسان في فمه فما يتأثر، وبعض الناس إذا كان الطعام حاراً في الفم وتأثر به، أنزله بسرعة إلى المعدة، وهذا غلط؛ لأن هذا يوجب أن تنصهر المعدة ويحدث فيها قرحة) [1].

فإذا تقرر كراهة الأكل من الطعام حاراً، فإن بعض العلماء وهم الحنابلة قد استثنوا من ذلك الحاجة كما سبق[2]، وذلك هو الأولى؛ لأن هناك أنواعاً من صنوف الأطعمة لا يحسن تناولها إلا وهي ساخنة، وتقل الشهية لها عند فقدانها هذه الصفة كالإدام ونحوه.

وأما إذا كانت حرارة الأكل شديدة جداً بما يحصل فيه الضرر والأذى على متناوله، فإنه يحرم تناوله ويجب عليه الابتعاد عنه وتركه حتى يبرد صيانة للنفس عما يضر بها، لتحصل به البركة والفائدة، والله أعلم.

* * *

(١) الشرح الممتع (١٢/ ٣٦٩).

(٢) سبق في (ص ١٠٨٦).

المطلب الثامن: النفخ في الأكل

صورة المسألة:

حكم النفخ في الطعام المعد للأكل وما كان على هيئته، بخلاف ما لو كان غير ذلك.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على كراهة النفخ في الأكل.

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٤٥)، المحيط البرهاني (٨/ ٥٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧).

إلا أنه قد خصه أبو يوسف بما له صوت مثل: (أف).

فقد سئل عن حكم النفخ في الطعام هل يكره؟ قال: لا، إلا ما له صوت مثل (أف).

(٢) ينظر: التفريع (٢/ ٣٥٠)، المعونة (٢/ ١٧١٢)، الكافي (٢/ ١١٣٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٦)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٨)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٥)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٩).

مطلقاً سواء أكل وحده أو مع غيره وفي يده أو في الإناء، لأن العلة هي إهانة الطعام، وخص بعضهم الكراهة بما في الإناء فقط؛ لأن العلة أذية الآكل معه، وعليه فلا يكره لمن كان وحده.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٣)، النجم الوهاج (٧/ ٣٩٠)، آداب الأكل لابن العماد (ص٤٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠).

(٤) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٩)، المغني (١٠/ ٢١٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٣٠)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٣)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٦)، الإقناع (٣/ ٤٠٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٧). المذهب كراهة النفخ في الأكل مطلقاً. قال أحمد: (أكره النفخ في الطعام)، قال المرداوي: (ويكره نفخ الطعام على الصحيح من المذهب).

وقيد بعض الحنابلة عدم الكراهة عند الحاجة كما لو كان حاراً. قال المرداوي: (وقال الآمدي: لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً. قلت: وهو الصواب، إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ).

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «**أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب، فإذا كان ذلك في الشرب فإنها في نفخ الأكل من باب أولى، لما يحصل فيه من سقوط شيء من الفم أو الأنف في الأكل فيتقذر بسبب ذلك.

قال ابن حجر: (قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره. إذ كان التقذر في مثله عادة غالبة على طباع أكثر الناس) [2].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفَّس في الإناء أو يُنفخ فيه**) [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (النهي عن التنفس في الإناء)، رقم الحديث (٥٦٣٠)، ومسلم في صحيحه واللفظ له: كتاب (الأشربة)، باب (كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء)، رقم الحديث: (٥٢٨٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأشربة)، باب (في النفخ في الشراب)، رقم الحديث (٣٧٢٨)، والترمذي في سننه: كتاب (الأشربة)، باب (ما جاء في كراهية النفخ في الشراب)، رقم الحديث: (١٨٨٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأشربة)، باب (النفخ في الشراب)، رقم الحديث (٣٤٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٨٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٩٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٣٦).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة النفخ في الإناء، وهو شامل لإناء الطعام والشراب، لما يحصل به القذر والأذى على الآكل.

قال القاضي عياض: (وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره عن النهي عن التنفس فيه، وعن النفخ في الطعام والشراب، وعلة ذلك إما للتقزز أو التقذر، مما لعله يخرج عند التنفس والنفخ من أنفه أو فيه من ماء أو غيره، أو لما يكتسب الإناء من بخر ورائحة قبيحة بالنفس، أو لما لعله يكون متغير النكهة فيتعلق ذلك بالإناء وبفيه) [1].

الدليل الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: «**أهرقها**»، فقال: فإني لا أروى من نفس واحد قال: «**فأبن القَدحَ إذن عن فيك**»[2] [3].

= الحديث صحيح: قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال المنذري: (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه)، وقال الألباني: (صحيح).
ينظر: الترغيب والترهيب (٣/ ١٢٨)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧١٠).

(١) إكمال المعلم (٦/ ٤٩٥).

(٢) أمر من الإبانة. أي: افصله عن الفم عند التنفس لئلا يسقط فيه شيء من الريق، وهو من البَيْن. البعد والفراق. ينظر: النهاية (ص ٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب (الأشربة)، باب (ما جاء في كراهية النفخ في الشراب)، رقم الحديث (١٨٨٧)، والدارمي في سننه (٢/ ١٦١)، وأحمد في مسنده (١٧/ ٢٩٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٥)، ومالك في الموطأ (٨٢٤)، من طريق مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني.

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة النفخ في الشرب، والأكل مثله في ذلك، لما يحصل فيهما من التقذر والضرر.

الدليل الرابع:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا في شراب، ولا يتنفس في الإناء**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة النفخ في الأكل، لعدم نقل ذلك عن الرسول ﷺ.

الدليل الخامس:

قالوا: إن النفخ في الأكل يخشى منه خروج ريقه فيكون ذلك بصاقاً فيه وهو مستقذر، وفيه امتهان له[2].

= الحديث صحيح: قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: (ورجاله ثقات غير أبي المثنى الجهني فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وأما ابن المديني فقال: مجهول، وقال الحافظ: مقبول، والأقرب إلى القواعد أنه حسن لما عرفت من حال أبي المثنى).

ينظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٧٣٩).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (النفخ في الطعام)، رقم الحديث: (٣٢٨٨).

الحديث ضعيف: قال الألباني: (وهذا إسناد ضعيف؛ شريك هو ابن عبدالله القاضي ضعيف لسوء حفظه. وعبدالكريم إن كان ابن أبي المخارق أبا أمية البصري؛ فضعيف، وإن كان ابن مالك أبا سعيد الحراني فثقة).

ينظر: السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٥٤).

(٢) الذخيرة (١٣/ ٢٥٨)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٠).

فإذا تقرر كراهة النفخ في الأكل، فقد أثبت الطب الحديث حصول الضرر للإنسان حال النفخ في الأكل، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الضرر عنه. وحثه على الأخذ بأسباب الوقاية والنظافة، كما أن في ذلك حث منه ﷺ لأمته على مكارم الأخلاق[1]، والله أعلم.

* * *

(١) وقد سألت الدكتور/ عبدالعزيز التهامي استشاري الأمراض الباطنية بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة عن حصول الضرر حال النفخ في الأكل، أجاب: «النفخ في الأكل قد يسبب نقل بعض الميكروبات والجراثيم عبر النفخ خاصة لمن هو مصاب بالأمراض المعدية كالسل (الدرن)، فيسمح بانتقال المرض منه إلى غيره عن طريق التنفس والرذاذ، والأفضل ترك ذلك فإنه من أسباب الوقاية من تلك الأمراض».

المطلب التاسع: قرن[1] التمرات ونحوها عند الأكل

صورة المسألة: أن يجمع الشخص في الأكل من التمر بين تمرتين أو أكثر في لقمة واحدة، ونحوه مما يتناول في العادة أفراداً كبعض الفواكه من التين والمشمش والبطيخ والعنب وبعض المكسرات كاللوز والفستق وغير ذلك.

لا يخلو قرن التمرات عند الأكل، من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التمر بين شركاء:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

كراهة قرن التمرات بين الشركاء عند الأكل إلا بإذنهم، وهو مذهب المالكية[2]،

---

(١) القرن: قرن الشيء بالشيء وصله به، والقِرانُ أن تقرن بين تمرتين تأكلهما، وبابه باب قِران الحج. والقرون الذي يجمع بين تمرتين في الأكل. يقال: أبرما قروناً.

ومنه ما في الحديث: (نهى عن القران)، ويروى (الإقران) وعليه أكثر الرواة، والأصح الأول وليس معروف لفظ (الإقران) وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب.

ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٣١)، مختار الصحاح (ص٤٦٣)، النهاية (ص٧٤٨).

(٢)ينظر: الكافي (٢/ ١١٣٩)، المقدمات (٣/ ٤٥٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٧)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٩)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٧)، الشرح الصغير (٢/ ٤٩٠).

نص المالكية على كراهة القران في التمر مع غيره، إلا إذا استأذنهم أو أقرنوا معه حتى وإن كان هو الذي أطعمهم، وذلك بناءً على ملكهم للطعام بالتقديم أو بالدخول فيكون لهم حق فيه، وقيل: =

والشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2]، واختاره ابن المنذر[3][4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه**» [5].

= بالكراهة إلا إذا كان هو الذي أطعمهم فيجوز له أن يقرن وإن كانوا لا يقرنون بناءً على أن العلة ألا يستأثر في الأكل على من يؤاكله بأكثر من حقه، وأيضاً أنهم لا يملكونه إلا بالأكل فقط. وقالوا: والأول هو الأظهر بكراهة القرن إلا إذا أقرنوا وإن كان هو الذي أطعمهم.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، نص الشافعية على كراهة القرن في التمر بغير إذن الشركاء أو الرفقاء. ونص ابن العماد وغيره على أنه يستثنى من ذلك ثلاث صور. الأولى: إذا قرن الآكلون، الثانية: إذا سامحوه بذلك، الثالثة: إذا كان القارن هو مالك التمر فله أن يفعل ما شاء، وله منعهم من الأكل.

(٢) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٣١)، الفروع (٨/ ٣٦٥)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٧)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٧)، غذاء الألباب (٢/ ٧٦).

وقد اختاره بعض الأصحاب، وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن، واستثنى ابن حمدان صاحب الرعاية: «إذا كان هو أطعمهم».

(٣) ينظر: الإشراف (٨/ ١٨٠).

(٤) لم أجد للحنفية نص في هذه المسألة - فيما وقفت عليه - ولم يتبين لي وجه للتخريج للمذهب على مسألة أخرى، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (القران في التمر)، رقم الحديث (٥٤٤٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (نهي الآكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن صاحبه)، رقم الحديث: (٥٣٣٣).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة القرن بين الشركاء عند الأكل إلا بإذنهم، بدلالة فهم ابن عمر راوي الحديث لذلك.

قال أبو العباس القرطبي: (وحمل الجمهور والفقهاء والأئمة هذا النهي على حالة المشاركة فيه والاجتماع عليه، بدليل فهم ابن عمر راوي الحديث بذلك المعنى، وهو أفهم للمقال، وأقعد بالحال، وبدليل قوله: «**إلا أن يستأذن الرجل أخاه**»، فإن كان هذا من قول النبي ﷺ فهو نص في المقصود، وإن كان من قول ابن عمر، فكما قلناه) [1].

وقال النووي: (النهي عند أهل الظاهر للتحريم، وعند غيرهم أنه للكراهة والأدب) [2].

نوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن قوله في الحديث: «**إلا أن يستأذن الرجل أخاه**»، مدرج ليس من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، كما ذكره أحد رواة الحديث، فلا يصح الاستثناء من النهي حال الإذن.

قال ابن القيم: (وهذه الكلمة، وهي الاستئذان، قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر: يعني الاستئذان، ذكره البخاري في الصحيح) [3][4].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٣١٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٤٠).

(٣) تهذيب السنن (٤/ ١٨٣٤).

(٤) وقد فصل ابن حجر في ذلك وقال: (والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجاً، =

أجيب عنه:

بأن قوله في الحديث: «**إلا أن يستأذن الرجل أخاه**»، الصحيح أنه ليس مدرجاً بل هو من كلام النبي ﷺ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، فقد ورد أنه استفتي فأفتى ولم يصرح بالرفع.

قال النووي: (وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ لأنه نفاه بظن وحسبان، وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت) [1].

ومما يدل على كونه مرفوعاً: ما روي عن غيره من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت فاقرنوا) [2].

قال ابن حجر: (وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع) [3].

= وطائفة منهم رووا عنده التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشبابة فصل عنه، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي.
فتح الباري (١/ ٧٠٦).

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٤١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٢٩).
الحديث صحيح: قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وقد قواه الحافظ ابن حجر.
وقال الألباني: (فيه عطاء بن السائب كان قد اختلط، وجرير سمع منه في اختلاطه لكنه قوي بما قبله).
ينظر: فتح الباري (٩/ ٧٠٧)، السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١٨).

(٣) فتح الباري (٩/ ٧٠٧).

وكذلك في الرواية الأخرى بلفظ: «**قسم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه**»[(١)].

قال ابن حجر: (فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة)[(٢)].

الأمر الثاني: أن شرط الإذن منسوخ؛ ويدل لذلك علة النهي عنه وهو ألا يستأثر به على أصحابه ويحصل الشح، وهذا إنما يتضح ويظهر في حال العيش، فقد كان هناك شدة وضيق وحاجة للطعام، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه وهو الاستئذان، بخلاف الحال اليوم من حصول الرغد في العيش وكثرة الخير فلا حاجة للاستئذان، إلا إذا عادت الحال إلى الضيق والإعواز فيعود الأمر إليه بناءً على وجود العلة[(٣)].

أجيب عنه بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن شرط الإذن منسوخ؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على ذلك.

الوجه الثاني:عدم التسليم بصحة العلة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، في حال ثبوت ذلك، مع أنه لا يثبت[(٤)].

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار للهيثمي (٣/ ٣٣٦). وقال: (لا نعلم رواه عن عطاء عن الشعبي إلا جرير، ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن ابن عجلان عن أبي هريرة).

قال الهيثمي: (رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح).

وقال الألباني: (ضعيف، وعطاء، هو ابن السائب، وكان اختلط، وروى عنه جرير في الاختلاط).

ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٤١)، السلسلة الضعيفة (١٠/ ٤٩٥).

(٢) فتح الباري (٩/ ٧٠٧).

(٣) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٤١).

وأيضاً يقال: إن علة الضيق موجودة حتى لو كان الناس في سعة.

الوجه الثالث: مع التسليم بصحة العلة؛ فإن الطعام لا يخلو إما أن يكون مشتركاً بينهم فحرام أن يقرن بدون رضاهم، لأنه قد أخذ ما ليس له، حتى ولو شك في رضاهم، أو يكون لغيرهم أو لأحدهم فحرام أيضاً أن يقرن بدون رضاه، أو يكون لنفسه فالأولى التأدب في الأكل وترك الشَّره بألا يقرن.

قال النووي: (أن الطعام إذا كان مشتركاً بينهم فالإقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة أو حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق)[1].

الأمر الثالث:

أن هذا الحديث منسوخ بحديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا**» [2].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٢٩)، والبزار في مسنده (١٠/ ٣٢٧)، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٤٣٢).

الحديث ضعيف: قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخرساني إلا يزيد بن بزيع). وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفي إسنادهما يزيد بن بزيع وهو ضعيف)، وقال العيني: =

فالنهي حيث كان العيش زهيداً، والقوت متعذراً، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثاً على الإيثار والمواساة، ورغبة في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك، فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال: (**فشأنكم إذن**)[1].

أجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاستدلال به على النسخ[2].

الوجه الثاني: مع التسليم بصحة الحديث؛ فإن حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير، لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك[3].

فيكون حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو المقدم.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرن

= (يزيد بن بزيع ضعفه يحيى بن معين والدارقطني)، وقال ابن حجر: (في إسناده ضعفاً).
وقال ابن القيم: (وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة، ولا يثبت مثله، فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن بزيع فذكره).
ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٤١)، عمدة القاري (٢١/ ٧٢)، فتح الباري (٩/ ٧٠٨)، تهذيب السنن (٤/ ١٨٣٦).

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٤٣٢).

(٢) سبق في (ص ١٠١١).

(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٤٣٢).

أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت فاقرنوا) [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة قرن التمرات ونحوها بين الشركاء عند الأكل إلا بإذنهم، بدلالة استئذان الصحابة مع بعضهم لبعض، وهذا له حكم الرفع.

قال ابن حجر: (وهذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دال على أنه كان مشروعاً لهم مرفوعاً، وقول الصحابي: «كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا» له حكم الرفع عند الجمهور) [2].

الدليل الثالث:

حديث سعد مولى أبي بكر [3] رضي الله عنهما وكان سعد يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه حديثه، قال: «**نهى النبي ﷺ عن الإقران. يعني في التمر**» [4].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٩٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٧٠٧).

(٣) هو سعد مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ويقال: سعيد. والأول أشهر وأصح كما قاله ابن عبدالبر، روى حديثه ابن ماجه وأشار إليه الترمذي وهو هذا الحديث.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦١٢)، أسد الغابة (٢/ ٢٨٧)، الإصابة (٤/ ٣١١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (النهي عن قران التمر)، رقم الحديث: (٣٣٣٢)، وأحمد في مسنده: (٣/ ٢٤٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٤٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٥٥)، وفي المعجم الأوسط (٨/ ٢٤٩).
الحديث صحيح بشواهده وما في معناه: قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر). وقال الألباني: (صحيح)، وقال محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل: (حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو عامر الخزاز واسمه صالح بن رستم سيئ الحفظ والحسن هو البصري مدلس وقد عنعن).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة قرن التمرات عند الأكل، وهو محمول في حال عدم الإذن بين الشركاء للأدلة السابقة الدالة على ذلك، وأيضاً للألفاظ الأخرى لهذا الحديث عند أحمد وغيره، مما يدل على أنه قال ذلك لما فعله بعض الصحابة أمامه.

الدليل الرابع:

أن في قرن التمرات عند الأكل بغير إذن الشركاء، دلالة على كثرة الشَّره والجشع والنهم، وأيضاً إيثار للإنسان لنفسه بأكثر من حقه مع مؤاكله أو شريكه، أو رفيقه، وهذا كله منهي عنه، وحكمهم في ذلك كله التساوي[1].

وهذا كله منهي عنه.

قال ابن الأثير: (وإنما نهي عنه لأن فيه شرهاً، وذلك يُزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه) [2].

القول الثاني:

تحريم قرن التمرات بين الشركاء عند الأكل إلا بإذنهم وهو قول ابن حزم[3]، والنووي[4].

= ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ٤٠)، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٣٤).

(١) ينظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٢٨)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٣١٩).

(٢) النهاية (ص٧٤٨).

(٣) ينظر: المحلى (٦/ ١٠٠).

حيث قال: (ولا يحل القران في الأكل إلا بإذن المؤاكل، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين ويأخذ هو واحداً واحد كتمرتين وتمرة، إلا أن يكون الشيء كله لك فافعل فيه ما شئت).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٤١)، حيث قال: (والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم...).

دليل القول الثاني:

استدلوا بما سبق من الأدلة النبوية السابقة في القول الأول، وحملوها على ظاهر النهي، وهو تحريم القران إلا بعد الاستئذان من أصحابه، لأنه هو الأصل في النواهي.

قال ابن بطال: (وقال أهل الظاهر: إن النهي عن القران على الوجوب لا على حسن الأدب، وفاعل ذلك عاص لله إذا كان عالماً بالنهي. ولا نقول أنه أكل حراماً؛ لأن أصله الإباحة جملة) [1].

نوقش:

بأن الأصل في النهي التحريم إلا إذا وجدت قرينة صارفة له، والصارف هنا: الأدب والإرشاد كما سبق، فالنهي عن القران من باب تمام الأدب لا على سبيل التحريم فيكون مكروهاً.

قال ابن بطال: (والدليل على أنه على حسن الأدب لا على الوجوب أن ما وضع بين أيدي الناس للأكل، فإنما سبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح، لاختلاف الناس في الأكل، فبعضهم يكفيه اليسير، وبعضهم لا يكفيه أضعافه، فلو كانت سهامهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل من مثل نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيل هذا المكارمة، وليس على الوجوب، والله أعلم) [2].

(١) شرح صحيح البخاري (٧/ ١٠).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ١٠).

يجاب عنه:

بأن الأدب قرينة غير معتبرة محضاً لصرف النهي عن التحريم كما سبق.

القول الثالث:

كراهة قرن التمرات بين الشركاء عند الأكل مطلقاً، أذنوا أو لا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

دليل القول الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن القران**»(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة القرن بين الشركاء عند الأكل مطلقاً سواء باستئذانهم أو لا، بدلالة عموم النهي في الحديث. وأما ما ورد من الإذن في إحدى الروايات **(إلا أن يستأذن الرجل أخاه)** فليس بمرفوع إلى النبي ﷺ بل مدرج من كلام ابن عمر رضي الله عنهما كما سبق (٣).

---

(١) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٣١)، الفروع (٨/ ٣٦٥)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٧)، الإقناع (٣/ ٤٠٨)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع (١٢/ ٣٩)، غذاء الألباب (٢/ ٧٦).

قال المرداوي: (ويكره قرانه في التمر مطلقاً على الصحيح من المذهب).

وقالوا: تركه مع كل أحد أفضل وأولى وأحسن، وقال ابن عقيل: (الأولى تركه).

وقال أبو الفرج الشيرازي في كتابه أصول الفقه: (لا يكره القران).

قال المرداوي: (قد يؤخذ منه قول آخر).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٠٩٧).

(٣) سبق في (ص ١٠٩٨).

نوقش:

بأن النهي في الحديث مقيد بالاستئذان من صاحبه في قرن التمرات عند الأكل، لقوله: **(إلا أن يستأذن الرجل أخاه)** وأن ذلك مرفوع إلى النبي ﷺ وليس مدرجاً من كلام ابن عمر رضي الله عنهما [1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو كراهة قرن التمرات بين الشركاء عند الأكل إلا إذا استأذنهم، والأولى تركه، لقوة ما استدلوا به فإن حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق صحيح صريح في ذلك، والقول بالاستئذان ثابت فهو من تمام الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ولما في ذلك من استئثار الآكل على من معه لأنه سيأكل أكثر منهم فيكون في ذلك ظلم وعدوان.

وبما أن هذه المسألة من الآداب والفضائل والمكارم فيكون النهي محمولاً على الكراهة لا على التحريم، وهي هنا متأكدة، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى. والله أعلم.

(١) سبق في (ص ١٠٩٨).

الحالة الثانية: أن يكون الآكل للتمر وحده، أو مع أهله، أو أضافه غيره:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز قرن التمرات عند الأكل، إذا كان الآكل وحده، أو مع أهله، أو أضافه غيره، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3] واختاره ابن المنذر[4].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن القران،**

---

(١) ينظر: المقدمات (٣/ ٤٥٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٧)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٧).

نص المالكية على جواز القران إذا كان الآكل وحده أو إذا أكل مع من لا يلزمه التأدب معهم كأهله وولده؛ لأن الطعام له ولا يلزمه التأدب معهم وإن لزمهم ذلك.

(٢) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص٢٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

نص الشافعية على كراهة القران بغير إذن الشركاء، مما يدل على جوازه لو كان وحده بدون شريك يستأذنه.

(٣) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٣١)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٧)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٨)، غذاء الألباب (٢/ ٧٦).

قال ابن مفلح: (وقيل مع الشركاء فيه، لا وحده ولا مع أهله ولا مع من أطعمهم ذلك كذا ذكره في الرعاية والمستوعب)، وقد نصوا على أن تركه أولى وأفضل وأحسن.

(٤) ينظر: الإشراف (٨/ ١٨٠).

إلا أن يستأذن الرجل أخاه» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز القرن عند الأكل إذا كان الآكل وحده أو مع أهله، بدلالة قوله: «**إلا أن يستأذن الرجل أخاه**» فالنهي يكون إذا أكل مع غيره، بخلاف ما لو أكل وحده.

الدليل الثاني:

ومما يستدل لهم أيضاً، بأن الحكمة من النهي عن القران تظهر فيما لو أكل مع غيره بألا يستأثر في الأكل على من يؤاكله بأكثر من حقه، وحصول الطمع والجشع. بخلاف ما لو كان وحده أو مع أهله وولده ونحوهم مما لا يلزمه التأدب معهم.

القول الثاني:

كراهة قرن التمرات عند الأكل مطلقاً سواء كان معه شريك أذن أو كان وحده، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن القران**»[3].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٩٧).

(٢) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٣١)، الفروع (٨/ ٣٦٥)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٧)، الإقناع (٣/ ٤٠٨)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع (١٢/ ٣٩).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٠٩٧).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهة القرن مطلقاً سواء كان معه شريك أذن أو كان وحده أو مع أهله، بدلالة عموم النهي في الحديث فهو شامل للجميع.

يناقش:

بأن النهي في الحديث خاص إذا كان معه شريك لم يأذن لقوله في آخر الحديث: «**إلا أن يستأذن الرجل أخاه**» وهو من تمام المرفوع وهذا يدل على جوازه ما إذا كان لوحده أو مع أهله.

الدليل الثاني:

أن قرن التمرات عند الأكل فيه دليل على الشَّره[1]، وهو منهي عنه.

يناقش:

بأن حصول الشَّره يظهر فيما لو أكل مع غيره من شريك لم يأذن له، بخلاف ما لو أكل وحده أو مع أهله وولده ونحوهم فإن ذلك مستثنى من النهي ولا يُعدَّ من باب الشَّره والنهم والطمع.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز قرن التمرات عند الأكل إذا كان الآكل وحده أو مع أهله، أو مع من لا يلزمه الأدب معهم، والأولى تركه إلا لحاجة لأنه ربما غص بذلك فيتضرر، والنهي خاص بمن كان معه شريك لم يأذن بخلاف غيره.

ومما يلتحق بالتمر في الحكم ما كان نحوه مما يتناول في العادة أفراداً كالمشمش

(١) ينظر: كشاف القناع (١٢/ ٣٩).

والعنب والتين ونحو ذلك. وإنما خص النبي ﷺ في الحديث التمر، لأنه غالب استعمالهم.

وقد نص على ذلك الفقهاء[1].

قال ابن تيمية: (وعلى قياسه قران كل ما العادة جارية بتناول أفراده) [2].

وقال ابن مفلح: (والقران بين غير التمر مثله إلا أن ذلك لا يقصد وتظهر فائدته إلا في الفواكه وما في معناها) [3].

وقال ابن حجر: (في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما، لوضوح العلة الجامعة) [4]، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الكافي (٢/ ١١٣٩)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، الفروع (٨/ ٣٦٥)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٩).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١٢).

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ١٥٨).

(٤) فتح الباري (٩/ ٧٠٨).

المطلب العاشر: الأكل بالملعقة ونحوها

صورة المسألة:

أن يستعمل الشخص في أكله غير يده وذلك باستخدامه الملعقة أو الشوكة أو العيدان ونحوها من الأدوات في الأكل، فهل يجوز له ذلك أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز الأكل بالملعقة ونحوها وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والمنصوص عليه من مذهب

---

(١) لم أجد للحنفية نصاً على مسألة حكم الأكل بالملعقة ونحوها – فيما وقفت عليه – لكن قد يقال الظاهر من المذهب جواز الأكل بالملعقة، فقد نصوا على تحريم الأكل بآنية الذهب والفضة بسائر الاستعمالات ومن ذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة، ويظهر من ذلك جواز الأكل بها إذا كانت خالية من الذهب والفضة، لأن الأصل الإباحة، والتحريم إنما كان بسبب وجود عينهما. حتى قالوا: وهو يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة ثم أكل منها، والله أعلم.

ينظر: الاختيار (٤/ ١٩٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٠)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٤)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٤).

(٢) لم أجد للمالكية نصاً على مسألة حكم الأكل بالملعقة ونحوها – فيما وقفت عليه – لكن قد يقال الظاهر من المذهب جواز الأكل بالملعقة، فقد نصوا على تحريم الأكل بآنية الذهب والفضة مطلقاً، وقد نص بعضهم على الملعقة إن كان بها ذهب أو فضة فتحرم، فيظهر من ذلك جواز الأكل بها إذا كانت خالية من الذهب والفضة، لأن الأصل الإباحة، والتحريم إنما كان بسبب وجود عينهما. والله أعلم.

ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٨٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٧٩).

(٣) لم أجد للشافعية نصاً على مسألة حكم الأكل بالملعقة ونحوها – فيما وقفت عليه – لكن قد يقال الظاهر من المذهب جواز الأكل بالملعقة، فقد نصوا على تحريم الأكل بآنية الذهب والفضة بسائر =

الحنابلة[1]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[2]، والشيخ محمد العثيمين[3]، وقال به أكثر الفقهاء.

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول:

قاعدة: (أن الأصل في الأشياء الإباحة)[4]، والأكل بالملعقة ونحوها من الأشياء التي لم يرد بها نص على التحريم أو الكراهة بل مسكوت عنه، فهي من الأمور المستحدثة المبتدعة في طريقة الأكل، ومن المتقرر أنه لا يصح القول بالتحريم أو الكراهة إلا بدليل، فإذا لم يوجد ما يدل على ذلك فيبقى الوضع على الأصل وهو

= الاستعمالات ومن ذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة، ويظهر من ذلك جواز الأكل بها إذا كانت خالية من الذهب والفضة، لأن الأصل الإباحة، والتحريم إنما كان بسبب وجود عينهما.
ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٩١)، المجموع (١/ ١٣٦)، النجم الوهاج (١/ ٢٥٦)، نهاية المحتاج (١/ ٧٦).

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٤)، الإقناع (٣/ ٤٠٨)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٥)، كشاف القناع (١٢/ ٣٩)، غذاء الألباب (٢/ ٧٤).
حيث نصوا على أنه لا بأس بالأكل بالمعلقة، قال المرداوي: (وقال الآمدي: السنة أن يأكل بيده، ولا يأكل بملعقة، ولا غيرها، ومن أكل بملعقة أو غيرها، أخل بالمستحب وجاز. ا.هـ).
وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية أن الأكل بالملعقة لغير حاجة تركه أولى.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٦٣)، حيث قال: (وليس محظوراً الأكل بملعقة).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ٣٦٣)، حيث قال: (فالصواب أن الأكل بالملعقة لا بأس به).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢٩)، الموافقات (٢/ ٦٤ – ٦٥)، إعلام الموقعين (١/ ٣٢٣).

الإباحة والجواز، وأيضاً لا يوجد في استعمالها ضرر بل هي من المنافع.

الدليل الثاني:

أن الأكل بالملعقة ونحوها من أمور العادات والأعراف التي يعتادها الناس ويحتاجون إليها وهذه معتبرة شرعاً فيما لا نص فيه فتكون جائزة؛ لأنها من الوسائل والأدوات، والأصل الالتفات إلى المعنى والمقصود.

والمتأمل في أحكام الشرع المتعلقة بجنسها يجد أنها مرتبطة بمصالح المكلفين[1].

قال ابن تيمية: (ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[2].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾[3])[4].

القول الثاني:

كراهة الأكل بالملعقة، وهو قول بعض المالكية[5]، والبهوتي من الحنابلة[6]،

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٣٧٣).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم: ٢١.

(٣) سورة يونس، الآية رقم: ٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧).

(٥) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣)، حيث قال: (وينبغي له أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١٢/ ٣٩). ولم أجد من ذكر ذلك من الحنابلة غيره– فيما وقفت عليه – ويحتمل إنما يقصد الكراهة الطبيعية لا الشرعية، حيث قال: (قلت: ربما يؤخذ من قول الإمام: «أكره كل محدث»، كراهتها).

والشيخ حمود التويجري[1]. إلا أن يكون له عذر أو حاجة لذلك[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأكل بالملعقة ونحوها فيه مخالفة للسنة والسلف الصالح في مشروعية الأكل باليد الذي هو الغاية في النظافة والنزاهة والبعد عما يكره ويستقذر، لأن بالأكل بالملعقة فيه إدخال لها أو بعضها في فيه ثم يردها وقد علق اللعاب بها فيغمسها في الطعام بما علق بها ثم يدخلها في فيه مرة أخرى وهكذا يفعل إلى أن يفرغ من أكله، وأما الأصابع فإن الآكل بهالا يدخلها في فيه وإنما يدخل اللقمة فقط وتكون الأصابع من خارج فيه فلا يلعق بها اللعاب كما يعلق بالملعقة[3].

يناقش:

بأن حصول لعق اللعاب بها فهو أمر محتمل أيضاً في الأكل بالأصابع، وأيضاً فإن من المشاهد أن الشخص حينما يأكل مثلاً من الأرز بيده فتجد حوله وعلى الأرض فتات من الأرز، بينما الذي يأكل بالملعقة لا يقع منه إلا ما شذ وندر جداً، فالمحافظة على البركة والنعمة يساعد عليه الأكل بالملعقة أكثر من أن تأكل بيدك،

---

(١) ينظر: الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، (ص ١٨٨) حيث قال: (والصحيح أن الأكل بالملاعق مكروه).

(٢) كأن يكون في اليد ضرر يمنع من الأكل بها، أو كان الطعام ليناً جداً بحيث لا تمسكه اليد فلا كراهة في الأكل بالملعقة حينئذ ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣)، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (ص١٨٨).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣)، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (ص١٨٨).

لاسيما إذا خالفت السنة.

الدليل الثاني:

أن الأكل بالملاعق من فعل الجبابرة والمترفين ومن فعل طوائف الإفرنج وأشباههم من الكفرة[1].

وأنشد بعضهم:

اضرب بخمس ولا تأكل بملعقة إن الملاعق للنعماء كفران[2]

يناقش:

بأن استعمال الملاعق ونحوها في الأكل لا يدخل في باب التشبه بالكفار لأنه ليس مما يختص بهم. ولا ينكر على من استعملها وأنها من البدع، لأنها ليس فيها إحداث شيء في الشرع وإنما هي وسيلة تستعمل لتحقيق حكمة أو علة شرعها الله على لسان نبيه ﷺ كمكبر الصوت لتبليغ الأذان والصلاة ونحوهما فهي مشروعة وجائزة.

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣)، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (ص١٨٨).

(٢) هذا البيت للشاعر أحمد الخيال. من قصيدة عارض بها:

لكل شيء إذا ما تم نقصان فلا يغر بطيب العيش إنسان

وهي:

لكل شيء إذا ما تم نقصان فلا يغر بشد الجوع إنسان

هي البطون إذا ما سبها يوماً جاعت فأكلت كل ما في الدكان

بالأمس قمت على المرقوق أندبه واليوع دمعي على القرصان هتان

هذا الجريش طعام لا مثيل له عليه من مستهل السمن غدران

فاضرب بخمسك لا تأكل بملعقة إن الملاعق للنعماء كفران

ينظر: موقع صوتيان الخيمة الشعبية على شبكت الإنترنت.

ww.٥ymah.net/inf/voices-action-listv

الترجيح:

فالذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز الأكل بالملعقة ونحوها، وأنه لا بأس بها، ولا يكره استخدامها لاسيما مع وجود الحاجة لها، لأنها من الأمور الدنيوية، ولعدم ثبوت دليل على الكراهة فتكون جائزة ومباحة؛ لأن الكراهة حكم شرعي، ولأنها غير داخلة في التشبه المنهي عنه، ومع ذلك فالأولى والأفضل مباشرة اليد للأكل خصوصاً عند عدم الحاجة للملعقة ونحوها.

وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حينما سئلت عن الأكل بالملعقة ونحوها فأجابت: (لا حرج في الأكل على ما ذكر من الطاولة ونحوها، ولا في الأكل بالشوكة والملعقة ونحوها، وليس في ذلك تشبه بالكفار؛ لأنه ليس مما يختص بهم) [1].

ومما تجدر الإشارة إليه مع القول بجواز الأكل بالملعقة ونحوها أنه لا يحصل بها صفة الأكل بثلاث أصابع وبذلك تفوت هذه السنة، فلذلك الأولى والأحسن والأكمل مباشرة اليد للأكل كما سبق بيانه، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦/ ٣٠٩).

المطلب الحادي عشر: تقطيع الأكل بالسكين ونحوه

صورة المسألة:

أن يستعمل الشخص في حال أكله السكين ونحوه من الأدوات لتقطيع بعض الأكل كاللحم والخبز وغيرهما، فهل يجوز له ذلك أو لا؟

لا يخلو استعمال السكين لتقطيع الأكل من حالتين:

الحالة الأولى: تقطيع اللحم بالسكين ونحوه:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز استعمال السكين لتقطيع اللحم ونحوه، وعدم كراهة فعل ذلك وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، واختاره ابن حزم[4].

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٤٧).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٦)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٨).

ونص المالكية: على أن السنة والأفضل في أكل اللحم النهش، مع جواز استعمال السكين لتقطيعه.

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٢)، الفروع (٨/ ٣٦٦)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٤)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٩)، الإقناع (٣/ ٤١١)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٩)، كشاف القناع (١٢/ ٤٧).

قال المرداوي: (وله قطع اللحم بالسكين).

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ١١٨). حيث قال: (وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمرو بن أمية ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ**»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز استعمال السكين لتقطيع اللحم، بدلالة فعل ذلك من النبي ﷺ.

قال العيني: (وفيه جواز قطع اللحم بالسكين) [2].

نوقش:

بأن جواز ذلك محمول على الحاجة، وما عداها فيكره فعله.

قال الخطابي: (وليس يضيق قطعه بالسكين وإصلاحه به والجز منه إذا كان اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه، فإذا كان عُراقاً ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكِبْر، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه غير ضيق)[3].

وقال النووي: (فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا: ويكره من غير حاجة) [4].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٢).

(٢) عمدة القاري (٢١/ ٤٩).

(٣) معالم السنن (١/ ٦٩).

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٧).

يجاب عنه:

بأن الحديث عام في جواز استعمال السكين لتقطيع اللحم، ولم يرد ما يدل على تقييد ذلك بالحاجة فنبقى على العموم وهو الأصل.

الدليل الثاني:

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ضِفْت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفْرة[1] فجعل يحزُّ لي بها منه. قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة. قال: فألقى الشفرة وقال: «**ما له تَربَتْ يَداه**» [2]، وقام يصلي.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز استعمال السكين لتقطيع اللحم، بدلالة فعل ذلك من النبي ﷺ.

قال الشوكاني: (فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين) [3].

القول الثاني:

كراهة استعمال السكين لتقطيع اللحم ونحوه إذا كان عادة أو بلا حاجة، وهو مذهب الشافعية[4]، وقول متجه

---

(١) الشفرة: بفتح الشين وسكون الفاء هي السكين العريضة. ينظر: النهاية (ص٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الطهارة)، باب (في ترك الوضوء مما مست النار)، رقم الحديث (١٨٨)، والترمذي في الشمائل (ص٩٥)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٥٣)، وأحمد في مسنده (٣٠/ ١٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٣٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٩٣)، الحديث صحيح: قال الألباني: (إسناده صحيح).

ينظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨).

(٣) نيل الأوطار (١٥/ ١٦٤).

(٤) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص٢٩)، فص الخواتم (ص٧٣)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢٢)، حاشية =

عند الحنابلة[1].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم وانْهَسُوه نهساً**[2] **فإنه أهْنَأ وأمْرأ**» [3].

= ترشيح المستفيدين (ص٣٢٧)، شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٧).

نص الشافعية على كراهة تقطيع اللحم بالسكين إذا كان ذلك عادة أو بلا حاجة. قال النووي: (قالوا: ويكره من غير حاجة)، وقال صاحب حاشية الجمل: (لا يقطع الخبز واللحم بالكسين فقد نهي عنه في اللحم وقال انهشوه نهشاً لكن حملوا النهي على من اتخذ ذلك عادة له كما تفعله الأعاجم لما في البخاري من حديث عمرو بن أمية...).

(١) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٦)، المبدع (٧/ ١٨٩).

لم أجد من ذكر هذا القول إلا ابن مفلح ونقله عنه صاحب المبدع حيث قال: (واحتجوا بنهي ضعيف على الكراهة وعلى قوله فيتوجه هنا مثله وفقاً للشافعية بلا حاجة).

(٢) النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها وإزالته عن العظم وغيره.

ينظر: النهاية (ص٩٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (في أكل اللحم)، رقم الحديث (٣٧٧٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٨٠)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٩١).

الحديث ضعيف: قال أبو داود (وليس هو بالقوي)، وقال النسائي: (وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها هذا الحديث)، وقال أحمد: (قال مهنا: سألت أحمد عن حديث يروى عن النبي ﷺ لا تقطعوا اللحم بالسكين... إلخ قال: ليس بصحيح واحتج بحديث عمرو بن أمية). وقال ابن حزم: (وهو لا يصح لأنه من رواية أبي معشر المديني وهو ضعيف). وقال المنذري: (رواه أبو داود وغيره عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وأبو معشر هذا اسمه نجيح لم يترك ولكن هذا الحديث مما أنكر عليه). وقال ابن القيم: (وإنما =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على النهي عن استعمال السكين لتقطيع اللحم، وأن فيه مشابهة للكفار.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[1].

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة الحديث؛ فإنه يحتمل أنه محمول على أن النهس أولى من استعمال السكين مع جوازها وذلك راجع إلى حسب اللحم.

قال البيهقي: (إن صح فإنما أراد به والله أعلم أنه إذا نهسه كان أطيب كالخبر الأول أي: حديث صفوان بن أمية) [2].

وقال ابن حجر: (الأمر فيه أي: «النهس» محمول على الإرشاد، فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أي: أشد هناءة ومراءة. ويقال: هنئ صار هنيئاً ومرئ صار مريئاً وهو أن لا يثقل المعدة وينهضم عنها، ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم) [3].

= المروي النهي عن قطع اللحم بالسكين ولا يصح أيضاً)، وقال الألباني: (ضعيف).
ينظر: سنن النسائي الكبرى (٢/ ٩٦)، المغني (١٠/ ٢١٢)، المحلى (٦/ ١١٩)، الترغيب والترهيب (٣/ ١٣١)، زاد المعاد (٤/ ٢٧٩)، ضعيف سنن أبي داود (ص٣٧١).

(١) سبق تخريجه في (ص ١١٢١).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٨٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٧٥).

وقال ابن مفلح: (وهذا الذي قاله البيهقي: رأيت بعض أصحابنا يقوله: لعل كلام أبي داود يدل عليه وكلام أحمد لا يخالفه، ولم أجد من صرح بأن النهش منه ليس بأولى. وقد أخذ عليه الصلاة والسلام من الذراع المسمومة فنهش منها نهشة. واستعماله السكين قضية عين يحتمل أنه لقوة اللحم وصعوبته أو غير ذلك، ويحتمل أنه لبيان الجواز، ولا يمنع أن غيره أولى لكن الكراهة لا تظهر) [1].

وأيضاً: فإن النهي الوارد يحتمل عند عدم الحاجة لاستعمال السكين، أو لمن يداوم عليها لأنه من عادة الأعاجم.

قال القاضي عياض: (وتكره المداومة على استعمال ذلك، لأنه من سنة الأعاجم) [2].

وقال ابن حجر: (فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف) [3].

الدليل الثاني:

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ**»[4].

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٤).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٢٠٣).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٤).

الحديث ضعيف: قال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف)، وقال ابن القيم: (وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ)، وقال ابن =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على النهي عن استعمال السكين لتقطيع اللحم، وإنما الواجب النهش.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الثالث:

حديث صفوان بن أمية[1] رضي الله عنه قال: كنت آكل مع النبي ﷺ، فآخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: «**أَدْنِ العظم من فِيك فإنه أَهْنأ وأَمْرأ**» [2].

= مفلح: (وما يروى من النهي عن قطع الخبز بالسكين فلا أصل له عن النبي ﷺ).
ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٣٧)، زاد المعاد (٤/ ٢٧٩)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٤).

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي، قُتل أباه يوم بدر كافراً، هرب يوم فتح مكة، وأسلمت امرأته فاختة بنت الوليد بن المغيرة، وأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ فحضر، ثم أسلم بعد ذلك ورد عليه النبي ﷺ امرأته بعد أربعة أشهر. وقد استعار منه سلاحاً يوم حنين. توفي بمكة في زمن مقتل عثمان، وقيل: أول خلافة معاوية، وقيل غير ذلك.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧١٨)، أسد الغابة (٢/ ٤٥٢)، الإصابة (٥/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (في أكل اللحم)، رقم الحديث: (٣٧٧٩)، والترمذي في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما جاء أنه قال انهشوا اللحم نهشاً)، رقم الحديث: (١٨٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٩)، والدارمي في سننه (٢/ ١٤٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٦)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٤٨) من طريق عبدالرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان، وكذلك أيضاً من طريق: عبدالكريم أبي أمية عن عبدالله بن الحارث بن نوفل.
الحديث ضعيف: قال أبو داود: (عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل).
وقال الترمذي: (وهذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالكريم المعلم من قبل حفظه منهم أيوب السختياني).
=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على حث النبي ﷺ على استعمال النهش للحم، مما يدل على ترك استعمال السكين ونحوها.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة الحديث، فإنه لا يدل على كراهة استعمال السكين لتقطيع اللحم، وإنما على كون النهش هو الأولى.

قال ابن حجر: (لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى) [1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز استعمال السكين لتقطيع اللحم ونحوه، وعدم كراهة فعل ذلك، لقوة ما استدلوا به، لثبوت صحة ذلك من فعله ﷺ، ولورود المناقشة على القول الآخر، وخصوصاً أن استعمال الناس للسكين لتقطيع اللحم ونحوه هو عند الحاجة لذلك من شدة اللحم أو كبر العضو والبضعة. ومع عدمها فهو عبث، فيكون الأولى هو النهش لما يدل على

= وقال ابن حجر: (وعبدالكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن)، وقال ابن مفلح: (وهذا الخبر فيه ضعف وانقطاع).

وقال الألباني: (قلت: ومع انقطاعه، ففيه ضعف عبدالرحمن بن معاوية وهو ابن الحويرث قال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ... إلخ، ثم غفل عن هذا كله من غفل، فصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي!!).

ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٧٧)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٤)، السلسلة الضعيفة (٥/ ٢١٧).

(١) فتح الباري (٩/ ٦٧٧).

التواضع وطرح الكبر كما ورد عنه ﷺ فعل ذلك. وهذا الحكم شامل للحم المطبوخ وغير المطبوخ.

وأيضاً: فينبغي لصاحب الطعام أو غيره أن لا يبادر إلى تقطيع اللحم المقدم للضيوف حتى يأذنوا له، ما لم يكن هناك عادة أو عرف.

الحالة الثانية: تقطيع الخبز بالسكين ونحوه:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز استعمال السكين لتقطيع الخبز ونحوه، وعدم كراهة فعل ذلك وهو مذهب الحنفية[1]، وقول متجه عند الحنابلة[2]، واختاره ابن حزم[3].

دليل القول الأول:

عدم ورود دليل على النهي عن ذلك، فالأصل فيه الجواز والإباحة خصوصاً إذا احتيج لذلك.

قال ابن مفلح: (ويحتمل أنه لا بأس به لعدم النهي)[4].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، مجمع الأنهر (٤/ ١٤٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٦).

جاء في الفتاوى الهندية: (وقال أبو الفضل الكرماني وأبو حامد: لا يكره كذا في القنية).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٤).

قال ابن مفلح: (وأما تقطيع الخبز بالسكين فلم أجد فيه كلاماً، ويتوجه أنه لا بأس لحاجة، وإلا احتمل أن يكره لعدم نقله وفعله شرعاً بخلاف اللحم، وقد يحمل أن تركه أولى فقط وهو نظير الأكل على الخوان والأكل بالملعقة لغير حاجة، ويحتمل أنه لا بأس به لعدم النهي).

لم أجد من ذكر حكم تقطيع الخبز بالسكين غير صاحب الآداب الشرعية من الحنابلة – فيما وقفت عليه – والله أعلم.

(٣) ينظر: المحلى (٦/ ١٨)، حيث قال: (ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضاً).

(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٤).

القول الثاني:

كراهة استعمال السكين لتقطيع الخبز ونحوه، وهو قول للحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، والشافعية[3].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ**» [4].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

قال ابن حزم: (ولم يأت نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح) [5].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٦).

جاء في الفتاوى: (قال علاء الترجماني: يكره قطع الخبز بالسكين).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٩).

حيث قال: (وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة، وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعض في الخبز حين الأكل ولا ينهشه).

(٣) ينظر: حاشية الجمل (٦/ ٥٢٢)، حاشية ترشيح المستفيدين (ص٣٢٧)، قال صاحب الحاشية: (لا يقطع الخبز واللحم بالسكين).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١١٢١).

(٥) المحلى (٦/ ١١٩).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يقطع الخبز بالسكين وقال: أكرموه فإن الله عز وجل قد أكرمه**» (١).

نوقش:

بأن الحديث ضعيف أو موضوع، فلا يصح الاستدلال به.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز استعمال السكين لتقطيع الخبز ونحوه وعدم كراهة فعل ذلك، لقوة ما استدلوا به، ولعدم ورود دليل صحيح للنهي عنه، والأصل في الأشياء الإباحة والجواز، وأيضاً ليس فيه انتهاك لحرمته. ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه ابن حبان في الضعفاء (٣/ ٤٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٩١).

الحديث ضعيف: وقد عُدَّ أيضاً من الموضوعات؛ لأن فيه نوح بن أبي مريم وهو كذاب. وقد ذكره الصغاني من الموضوعات.

ينظر: الموضوعات للصغاني (ص٥٨).

المطلب الثاني عشر: أكل ما تناثر من الصحفة

صورة المسألة:

إذا سقط من الشخص في أثناء أكله بعض اللقم من الطعام أو تناثرت من الصحفة فهل يشرع له أكلها أو لا؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على استحباب أكل ما سقط منه، أو تناثر من الصحفة إن لم يكن بها أذى، أو أصابها أذى وأمكنه إزالته وإلا تركها.

وخالف في ذلك ابن حزم فقال بوجوب أكلها[5].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن**

---

(١) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، مجمع الأنهر (٤/ ١٤٧).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٤)، النجم الوهاج (٧/ ٣٩٠)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

ونص الشافعية على أن استحباب ذلك إن لم يكن بها أذى أو بها أذى وأمكن تطهيره وإلا فلا.

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦٣)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤)، الإقناع (٣/ ٤٠٨)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٦)، كشاف القناع (١٢/ ٣٨)، الروض المربع (٦/ ٤٢١).

(٥) المحلى (٦/ ١١٧).

الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فَلْيُمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة» [1].

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فلْيُمِط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان**». وأمرنا أن نسلت[2] القصعة، قال: «**فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**» [3].

الدليل الثالث:

حديث معقل بن يسار[4] ﷺ أنه بينما كان يتغدى، إذ سقطت منه لقمة، فتناولها فأماط ما كان فيها من أذى فأكلها. فتغامز به الدَّهاقِين[5]، فقيل: أصلح الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي، وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)، رقم الحديث: (٥٣٠٣).

(٢) سلت القصعة: أي تتبع ما بقي فيها من الطعام، ونمسحها بالإصبع ونحوها.
ينظر: النهاية (ص٤٣٩).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٠٧٩).

(٤) هو معقل بن يسار بن عبدالله بن معبر بن حراق ابن لأي بن كعب المزني، يكنى أبا علي، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو يسار. أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، توفي في آخر خلافة معاوية بالبصرة، وقيل: عاش إلى إمرة يزيد.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٤٣٢)، أسد الغابة (٤/ ١٧١)، الإصابة (١٠/ ٢٨٠).

(٥) الدهقان: بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التّنّاء وأصحاب الزراعة، وهو معرب، ونونه أصلية، لقولهم: تدهقن الرجل، وله دهقنة بموضع كذا، وقيل: النون زائدة، وهو من الدهق: =

الأمير. إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون من أخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام. قال: «**إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم. إنَّا كُنَّا نأمُرُ أحدنا إذا سقطت لقمته، أن يأخذها فيُمِيط ما كان فيها من أذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان**» (١).

الدليل الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ البيت، فرأى كسرة مُلقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: «**يا عائشة أكرمي كريماً. فإنها ما نفرت عن قوم قَطُّ، فعادت إليهم**» (٢).

= الامتلاء. ينظر: النهاية (ص٣١٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (اللقمة إذا سقطت)، رقم الحديث: (٣٢٧٨)، والدارمي في سننه (٢/ ١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٠٠).

الحديث ضعيف: قال البوصيري: (هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار. انتهى، ورواه مسدد في مسنده عن يزيد بن زريع بإسناده ومتنه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر وأنس).

وقال الألباني: (ضعيف الإسناد، والمرفوع منه صحيح من حديث جابر وأنس).

فالحديث إسناده ضعيف لكن متنه صحيح بشواهده الأخرى المرفوعة كما سبق.

ينظر: مصباح الزجاجة (ص٤٢٥)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (النهي عن إلقاء الطعام)، رقم الحديث: (٣٣٥٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٩٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٣٢).

الحديث ضعيف: قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي).

وقال الألباني: (قلت: هو شر من ذلك فقد اتهم بالكذب قال عنه الذهبي: كذبه يحيى، وقال الدارقطني: ضعيف وقال الحافظ ابن حجر: متروك. وقد توبع من طريق القاسم بن غصن عن هشام =

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث السابقة على مشروعية الأكل مما تناثر من الصحفة أو اللقمة الساقطة أثناء أكله، وإزالة ما عليها من الأذى إن كان بها وأمكن، وعدم تركها، لما في ذلك من حصول البركة في الطعام ومنع الشيطان منها واحترام النعمة.

وإن لم يمكن وتلوثت فلا يشرع أكلها لما في ذلك من حصول الضرر.

قال القاضي عياض: (ومعنى ذلك: ألا يتركها كِبْراً عن أكل ما سقط واستهانة بالنعمة؛ فإن الذي يحمله على ذلك الشيطان ترفيعاً لنفسه، وكِبْراً عن أكلها بعد سقوطها، وقد يحتمل أن يكون بركتها للشيطان أي: أن يكون له فيها غذاء، والأول أظهر) [1].

وقال أبو العباس القرطبي: (قوله: «**ولا يدعها للشيطان**» يعني: إنه إذا تركها، ولم يرفعها فقد مكَّن الشيطان منها، إذ قد تكبر عن أخذها، ونسي حق الله تعالى فيها، وأطاع الشيطان في ذلك، وصارت تلك اللقمة مناسبة للشيطان، إذ قد تكبر عليها، وهو متكبر، فصارت طعامه. وهذا كله ذمٌّ لحال التارك، وتنبيه على تحصيل غرض الشيطان من ذلك) [2].

وقال النووي عن هذه الأحاديث: (استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها

= بن عروة عن أبيه به، وهي متابعة واهية لا تثبت، فالحديث ضعيف).

ينظر: مصباح الزجاجة (ص٤٣٥)، إرواء الغليل (٧/ ٢٠)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص٢٧١).

(١) إكمال المعلم (٦/ ٥٠٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٣٠١).

للشيطان)[1].

ثم قال عن قوله: «**لا تدرون في أيِّهِ البركة**». (معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدرك أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصيل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا – والله أعلم – ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك)[2].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (وهذا يدل على أن الشيطان يأكل ما تناثر إذا لم يؤكل)[3].

الدليل الخامس:

قالوا: إن في ترك أكل اللقمة الساقطة إذا لم تلوَّث بأذى إسراف، فينبغي أن يبتدئ بها[4].

فيتبين مما سبق مشروعية واستحباب أكل ما تناثر من الصحفة أو اللقمة الساقطة أثناء أكله بعد إماطة الأذى عنها إن علق بها شيء من ذلك، لما فيه من اتباع سنة النبي ﷺ ورجاء حصول البركة في الطعام وإبعاد الشيطان عنه بخلاف بعض الناس الذين يستقذرون ذلك ويستقبحون فعله فهم بذلك مخالفون للسنة الواردة الصحيحة الصريحة.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢١٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢١٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧).

قال الشيخ حمود التويجري: (وما تضمنته هذه الفوائد أي: الأحاديث الواردة في ذلك – فكله مستقبح ومستقذر عند أهل المدينة الإفرنجية ومن يتشبه بهم من جهال المسلمين وسفهائهم الذين هم أتباع كل ناعق فهم يستقذرون الأكل باليد ويستقذرون لعقها ويستقذرون لعق الصحفة ويستقذرون أكل اللقمة الساقطة، وهؤلاء عن سنن الأكل وآدابه بمعزل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[1])[2]. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب (الترغيب في النكاح)، رقم الحديث: (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم)، رقم الحديث: (٣٤٠٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة الرهط الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ فذكر ذلك في آخر الحديث.

(٢) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (ص١٩٠).

المطلب الثالث عشر: كيفية تقديم الأكل للضيف

يشرع للمسلم إذا أتاه الضيف أن يكرمه ويؤدي حقه، ومن ذلك تقديم الأكل إليه، ولكيفيته آداب متعلقة به، منها:

الأول: عدم استئذان صاحب الطعام الضيف في تقديم الأكل إليه:

يستحب لصاحب الطعام أن يقدم الأكل إلى الضيف، ولا يستأذنه في ذلك، وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والمنصوص عليه من مذهب الحنابلة[4].

---

(١) لم أجد نصاً للحنفية في هذه المسألة فيما وقفت عليه – والله أعلم – لكن الظاهر من مذهب الحنفية تقديم الأكل للضيف وعدم استئذانه لذلك، بناء على مشروعية إكرام الضيف بتقديم الأكل إليه، وعدم استئذانه يعتبر غاية الإكرام له وبفعله يكون تقصيراً في حق إكرام الضيف.
ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٤).

(٢) لم أجد نصاً للمالكية في هذه المسألة فيما وقفت عليه – والله أعلم – لكن الظاهر من مذهب المالكية تقديم الأكل للضيف وعدم استئذانه لذلك، بناء على مشروعية إكرام الضيف بتقديم الأكل إليه، وعدم استئذانه يعتبر غاية الإكرام له وبفعله يكون تقصيراً في حق إكرام الضيف.
ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٠٠).

(٣) لم أجد نصاً للشافعية في هذه المسألة فيما وقفت عليه – والله أعلم – لكن الظاهر من مذهب الشافعية تقديم الأكل للضيف وعدم استئذانه لذلك، بناء على مشروعية إكرام الضيف بتقديم الأكل إليه، وعدم استئذانه يعتبر غاية الإكرام له، وبفعله يكون تقصيراً في حق إكرام الضيف.
ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٤)، النجم الوهاج (٧/ ٣٩٠)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣٥)، فص الخواتم (ص٨٠).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٧)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٥)، الإقناع (٣/ ٤١٣)، كشاف القناع (١٢/ ٥٣)، غذاء الألباب (٢/ ١١٤).

=

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآيات الكريمة على استحباب مبادرة تقديم الأكل للضيف، وعدم استئذانه لذلك، بدلالة فعل إبراهيم عليه السلام مع أضيافه لما قدموا عليه، فلم يستأذنهم في إحضار الطعام، بل ذهب إلى أهله بدون أن يشعرهم إلا بمجيء الطعام إليهم.

قال ابن كثير: (وقوله: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ أي: انسلَّ خفية في سرعة) ثم قال: (وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة، فإنه جاء بطعامه من حيث لا يشعرون بسرعة، ولم يمتن عليهم أولاً فقال: (نأتيكم بطعام؟) بل جاء به بسرعة وخفة)[2].

وقال ابن القيم عن هذه الآيات بأن فيها ثناء على إبراهيم عليه السلام من وجوه متعددة منها: (السادس: أنه راغ إلى أهله ليجيئهم بِنُزُلهم، والرَّوغان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به الضيف، وهذا من كرم ربِّ المنزل المضيف؛ أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف، فيشق عليه ويستحي، فلا

= قال ابن مفلح: (ولا يستأذنهم في التقديم بل يقدم من غير استئذان كذا ذكر، وفي هذا الأدب نظر).
يمكن أن يقال بأن تعقب ابن مفلح له وجه؛ حيث إن ذلك راجع إلى حسب حال الضيف – والله أعلم –.

(١) سورة الذاريات، الآيات رقم: ٢٤ – ٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٣٠٧).

يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام، بخلاف من يُسْمِعُ ضيفه ويقول له، أو لمن حضر: مكانكم حتى آتيكم بالطعام ونحو ذلك مما يوجب حياء الضيف واحتشامه) [1].

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً: بأن إحضار الطعام للضيف وعدم استئذانه لذلك داخل في إكرام الضيف وتوقيره وهذا هو المعروف عند العرب الذين اشتُهر عنهم إكرام الضيف.

وأن في حال استئذان الضيف لإحضار الطعام يؤدي إلى خجله وحيائه فيعتذر عن ذلك، وليس من الأخلاق الحسنة من المضيف فعل ذلك مع ضيفه.

فالذي يظهر – والله أعلم – استحباب تقديم صاحب الطعام الأكل للضيف، وعدم استئذانه لذلك، إلا إذا دعت الحاجة لذلك كأن يكون الضيف مرهقاً أو متعباً أو شبعاناً ونحو ذلك، لما في ذلك من الرفق به.

الثاني: تعجيل صاحب الطعام في تقديم الأكل للضيف:

يستحب تعجيل تقديم الأكل للضيف – قدر الإمكان – وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]، والمنصوص عليه من مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]،

---

(١) جلاء الأفهام (ص٣١٠).

(٢) لم أجد نصاً للحنفية في هذه المسألة فيما وقفت عليه – والله أعلم – لكن الظاهر من مذهب الحنفية تعجيل الأكل للضيف، وذلك بناء على مشروعية إكرام الضيف بتقديم الأكل إليه، وتعجيله يعتبر غاية الإكرام له.

ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٥٩)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص٤٩)، فص الخواتم (ص٧٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٢٢٩).

والحنابلة[1].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

دلت الآيتان الكريمتان على المبادرة والتعجيل لتقديم الأكل للضيف، بدلالة فعل إبراهيم عليه السلام مع أضيافه بعدم التأخر عنهم، وتعجيل إحضار الطعام لهم وهو مشعر بسرعة تقديمه، كما دل عليه قوله: ﴿ فَمَا لَبِثَ ﴾، وقوله: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾.

قال القرطبي: (في هذه الآية من أدب الضيف أن يعجل قراه، فيقدم الموجود الميسَّرُ في الحال، ثم يتبعه بغيره إن كان له جِدَةٌ، ولا يتكلف ما يضرُّ به)[4].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (ومنها: المبادرة إلى الضيافة والإسراع بها، لأن خير البر عاجله، ولهذا بادر إبراهيم بإحضار قرى أضيافه)[5].

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٨)، الإقناع (٣/ ٤١٣)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٧)، كشاف القناع (١٢/ ٥٣)، غذاء الألباب (٢/ ١١٥). وقالوا: (لاسيما إذا كان قليلاً).

(٢) سورة هود، الآية رقم: ٦٩.

(٣) سورة الذرايات، الآية رقم: ٢٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٥٩).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٨١٠).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟**» قالا: الجوع، يا رسول الله! قال: «**وأنا، والذي نفسي بيده! لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا**» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً! وأهلاً! فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين فلان؟**» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق[1] فيه بسرٌ وتمرٌ ورطبٌ، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «**إياك! والحلوب**» فذبح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**والذي نفسي بيده! لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب تعجيل الطعام للضيف، بدلالة فعل الصحابي الأنصاري ﷺ لما رأى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند داره، انطلق وأحضر لهم التمر والرطب وقدمه لهم.

قال القاضي عياض: (وفيه المبادرة إلى الضيف أولاً كما حضروا كرامة له به

---

(١) العَذْق بالفتح: النخلة، وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذاق. والعذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب. ينظر: النهاية (ص٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام)، رقم الحديث: (٥٣١٣).

إلى أن يجيء ما يتكلف له، لاسيما إن عَلِمَ حاجته إلى الطعام، وهذا من أدب الضيف، فقد يكون محتاجاً إلى تعجيل ما تقدم إليه ويضر به انتظار ما يتكلف له، وقد يكون مستعجلاً للحركة فيضر به الانتظار)[1].

وقال النووي: (وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعد بطعام يصنعه له لاسيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف)[2].

فالذي يظهر – والله أعلم – استحباب تعجيل الطعام للضيف والمبادرة إليه – قدر الإمكان – لأن الضيف قد يكون جائعاً، ومن إكرامه إزالة ما به من جوع، فإن ذلك يدخل السرور عليه، وأما انتظار الغائب من المدعوين فهو مما يثقل على الضيف، خاصة إذا كان بعد تقديم الطعام.

الثالث: تقريب صاحب الطعام الأكل للضيف:

يستحب لصاحب الطعام تقريب الأكل للضيف عند إحضاره وتقديمه، وهو ظاهر مذهب الحنفية[3]، والمنصوص عليه من مذهب المالكية[4]،

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٥١١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٢٩).

(٣) لم أجد نصاً للحنفية في هذه المسألة فيما وقفت عليه – والله أعلم – لكن الظاهر من مذهب الحنفية تقريب الأكل للضيف، بناءً على مشروعية إكرام الضيف، وتقريب الأكل إليه من إكرامه، وأيضاً فقد نصوا على ما يدل على نحو ذلك حيث قالوا: (وينبغي لصاحب الضيافة أن لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الأيدي).

ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٧).

وظاهر مذهب الشافعية[1]، والمنصوص عليه من مذهب الحنابلة[2].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى في قصة ضيف إبراهيم: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾[3].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على استحباب تقريب الأكل للضيف حال تقديمه، بدلالة فعل إبراهيم عليه السلام فإنه قرب العجل إليهم، ولم يقربهم إليه، وهذا في غاية الأدب والإكرام للضيف.

قال ابن كثير: (وأتى بأفضل ما وجد من ماله، وهو عجل فتي سمين مشوي، فقربه إليهم، لم يضعه، وقال: اقتربوا، بل وضعه بين أيديهم)[4].

وقال ابن القيم: (الثاني عشر: أنه قربه إليهم ولم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة، أن يجلس الضيف، ثم يقرب الطعام إليه، ويحمله إلى حضرته، ولا تضع الطعام في ناحية، ثم تأمر بضيفك بأن يتقرب إليه)[5].

---

(١) لم أجد نصاً للشافعية في هذه المسألة فيما وقفت عليه – والله أعلم – لكن الظاهر من مذهب الشافعية تقريب الأكل للضيف، بناء على مشروعية إكرام الضيف، وتقريب الأكل إليه من إكرامه.
ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٤)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣٥)، فص الخواتم (ص٨٠).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٧)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٥)، الإقناع (٣/ ٤١٣)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٧)، كشاف القناع (١٢/ ٥٣)، غذاء الألباب (٢/ ١١٦)، حيث قالوا: (ويستحب تقديم الطعام إلى الإخوان).

(٣) سورة الذاريات، الآية رقم: ٢٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٣٠٧).

(٥) جلاء الأفهام (ص٣١١).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (ومنها: أنه قربه إليهم في المكان الذي هم فيه، ولم يجعله في موضع، ويقول لهم: (تفضلوا، أو ائتوا إليه) لأن هذا أيسر عليهم وأحسن) [1].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ضيف النبي ﷺ لما أضافه الأنصاري فقال لامرأته: «**نومي الصبية واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك**» قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2][3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب تقريب الطعام للضيف حال تقديمه، بدلالة قول الصحابي لامرأته: «**وقربي للضيف ما عندك**» فإن هذا من إكرام الضيف وتوقيره وخدمته.

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً: بأن تقريب الطعام للضيف في حال تقديمه أبلغ في الإكرام والتقدير من وضعه ثم دعوة الضيف إليه عقلاً وطبعاً.

وأيضاً: هو الأرفق والأيسر للضيف، وهو عادة العرب في الضيافة.

فبذلك يتبين أن الأفضل والمستحب تقريب الطعام للضيف في حال تقديمه، لكن إن صعب فعل ذلك بأن تكون السفرة تحتاج إلى تجهيز، ويكون عليها عدة

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٨١١).

(٢) سورة الحشر، الآية رقم: ٩.

(٣) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (إكرام الضيف وفضل إيثاره)، رقم الحديث: (٥٣٦٠).

أصناف وألوان بخلاف ما لو كان صنفاً واحداً كما في قصة إبراهيم في إحضاره العجل، فلا بأس أن تدعوهم إليه، وأيضاً فإن كيفية تقديم الأكل للضيف من تقريبه إليه أو دعوته إليه عائد إلى عادات الناس وأعرافهم، فقد يكون لقوم عادة في تقديم الأكل للضيف تختلف عن أقوام آخرين.

وأما ما أُحدث في الوقت الحاضر بما يسمى بـ (البوفيه المفتوح) وهو: أن تعرض أصناف وألوان الأكل للضيوف على الطاولة ثم يقوم الضيف بنفسه بأخذ طبق يضع فيه ما يريد ويشتهيه، ثم يجلس ويأكله، فهذا يخالف ما سبق من تقريب الطعام للضيف في صورته وهيئته.

فقد يقال إنه خلاف الأولى في أدب تقديم الطعام للضيوف لعدم تقريبه للضيف، وإنما يوضع ويأتي إليه، وأيضاً فيه مشقة على الضيف وصعوبة خاصة إذا كثر المدعوون، فإنه يسبب الازدحام ويقف الناس صفوفاً طويلة انتظاراً للدور وغير ذلك.

وقد يقال إنه محمود ولا بأس به؛ لما فيه من الآثار الإيجابية من حفظ الطعام وعدم فساده واستفادة المحتاجين وغيرهم بعد ذلك. وتقليل الإسراف في الأكل، وإراحة الضيف أثناء الأكل بأخذ ما يريد من الأصناف ويشتهيه وترك ما لا يريده.

فالذي يظهر – والله أعلم – أن طريقة تقديم الأكل للضيوف بما يسمى بـ(البوفيه المفتوح) محمود ولا بأس به ويعتبر في غاية الإكرام لما فيه من المنافع كما سبق بيانه. وأما مخالفة صورته وهيئته لتقريب الطعام للضيف فإن ذلك فيما إذا كان صنفاً واحداً ليسره، بخلاف ما لو كان عدة أصناف وألوان كما في قصة إبراهيم حينما أحضر لهم العجل.

وأيضاً فأمور الضيافة وما يتعلق بها عائدة إلى العرف والعادة، فما عده الناس

إكراماً للضيف فهو كذلك كما في البوفيه المفتوح فإنه يغلب على طبقة الأغنياء وفي الدعوات الكبيرة كالأعراس ونحوها. والأمر في ذلك واسع – والله أعلم –.

الرابع: تسوية الأكل بين الضيوف:

يجوز لصاحب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذى غيره، ويجوز للمخصوص أو يستحب له تناوله، وأنه لا يفضل منه شيئاً بحسب ما يقتضيه الحال من ذلك، وقد نص على ذلك الحنابلة[(١)].

ويدل لذلك أن لصاحب الطعام أن يتصرف في ماله كيف شاء [(٢)].

وقد كرهه الشافعية[(٣)(٤)].

والأولى التسوية بين الضيوف، بل قد يتوجه أنه لو بادر أحدهم إلى أكل ما حضر مختصاً به كما يفعله بعض الناس أن ذلك لا يجوز، لأن مثل هذا لا يأذن فيه صاحب الطعام ولا يعجبه ويتسخط به عادة وعرفاً.

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٨١)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٦)، الإقناع (٣/ ٤١٤)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٦)، كشاف القناع (١٢/ ٥٥)، غذاء الألباب (٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٢/ ٥٥).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٩٠)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٧)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١٤).

حيث قالوا: (ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس، ويحرم للأراذل أكل ما قدم للأماثل).

ونصوا على مسألة مشابهة لها وهي عدم تخصيص صاحب الطعام عن ضيوفه بنوع من طعام حيث قالوا: (ولا يتميز صاحب الطعام على جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه).

(٤) لم أجد نصاً للحنفية والمالكية في هذه المسألة – فيما وقفت عليه – ولم يتبين لي وجه للتخريج، والله أعلم.

كما أشار إلى ذلك بعض الحنابلة كابن مفلح[1].

ويدل على استحباب التسوية في الأكل بين الضيوف:

حديث جابر رضي الله عنهما قال: كنت جالساً في دار، فمر بي رسول الله ﷺ، فأشار إلي، فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي، فدَخْلتُ الحجاب عليها، فقال: «**هل من غداءٍ؟**» فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبيّ[2]، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: «**هل من أُدُمْ؟**» قالوا: لا، إلا شيء من خَلٍّ، قال: «**هاتوه، فنعم الأدم هو**» [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب التسوية في الطعام بين الحاضرين، وإن كان بعضهم أفضل من بعض، بدلالة فعل النبي ﷺ مع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بقسمة الأقراص بينهما بالسوية.

قال النووي: (فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام، وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية) [4].

ويدل له أيضاً: أن التسوية في الطعام بين الحاضرين من تمام العدل، بخلاف

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٨١).

(٢) النبية: كغنية: سفرة من خوص، فارسية، معربها: النفية بالفاء. ينظر: القاموس المحيط (ص١٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الأشربة)، باب (فضيلة الخل، والتأدم به)، رقم الحديث: (٥٣٥٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٠).

التفضيل فقد يؤدي إلى الضغينة والحسد والعداوة بينهم.

فالأقرب – والله أعلم – أن الأفضل هو التسوية في الطعام بين الضيوف، مع جواز التفضيل والتخصيص إذا لم يتأذى غيره، وخصوصاً إذا كان بينهم كبار القوم من أهل العلم والفضل فالأمر في ذلك راجع إلى العرف والعادة.

ومع حصول التفضيل بين الضيوف في الطعام، فقد نص الفقهاء من الشافعية[1]، والحنابلة[2] على أنه لا يجوز لبقية الحاضرين تناول ما خُصِّصَ. كما هي عادة الناس من نحو تربية لحمة كبيرة تجعل على ذروة الطعام، فإنهم يعلمون أنها للرئيس فلا يحل لغيره فيما يظهر تناولها، عملاً بالعرف والقرينة الحالية القاضية بالتخصيص[3] – والله أعلم –.

* * *

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٤)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٧)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١٤).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٨١)، غذاء الألباب (٢/ ١١٤).

(٣) ينظر: غذاء الألباب (٢/ ١١٤).

المطلب الرابع عشر: الأكل مع الضيف والزائر

صورة المسألة:

إذا أضاف شخص ضيفاً وأحضر له الطعام فهل يأكل معه أو لا؟

من المتقرر عند الفقهاء إباحة أكل صاحب الطعام مع الضيف وجوازه حتى ولو لم يأذن بذلك، لأنه مالك للطعام، لكن هل الأفضل والأولى لصاحب الطعام أن يأكل مع ضيفه أو عدم ذلك؟

ذهب الفقهاء إلى مشروعية استحباب الأكل مع الضيف والزائر وهو ظاهر مذهب الحنفية[1]، والمنصوص عليه من مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]،

(١) لم أجد نصاً للحنفية في هذه المسألة فيما وقفت عليه – والله أعلم – لكن ظاهر مذهب الحنفية يدل على استحباب الأكل مع الضيف، فقد نصوا على تحريم الأكل فوق الشبع إلا في موضعين إحداهما: إذا كان عنده ضيف وقد أكل قدر حاجته فله أكل ما فوق ذلك لأجله حتى لا يخجل ولئلا يكون أساء القرى. وكذلك نصوا على أن الضيافة عذر للفطر من صوم التطوع سواء كان ضيفاً أو مضيفاً لئلا يتأذى بالأكل وحده، فيؤخذ من ذلك جواز واستحباب الأكل مع الضيف.
ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٨)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٦)، (٢/ ٥٠٢)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، (٣/ ٤٧٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٦)، (١/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٨).
حيث قال: (وينبغي لصاحب البيت أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل إيناساً للضيوف فيؤاكلهم ولا يمعن في الأكل حتى إذا شبع الأضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانشراح ويعزم عليهم بالأكل خوفاً من أن يكون بقي بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حين غسلها، ويقدم لهم الطعام فإذا شبعوا قعد يأكل ويسألهم أن يأكلوا معه، ويقول لهم اشتهت نفسي هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبلي).

(٣) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص٣٧)، فص الخواتم (ص٨٣)، وقد قيده الشافعية بما لو كان =

والحنابلة[1] مع جواز ترك ذلك.

استدلوا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: الأدلة الدالة على مشروعية استحباب الأكل مع الضيف والزائر، وهي ما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ قال: (جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له فأمسى عند النبي ﷺ، فلما جاء قالت أمي: احتبست عن ضيفك أو أضيافك الليلة! قال: أوما عشيتهم؟ فقالت: عرضنا عليه أو عليهم فأبوا أو فأبى، فغضب أبو بكر فسبَّ وجدَّع، وحلف لا يطعمه، فاختبأت أنا فقال: يا غنثر[2]، فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه، فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه أو لا

= الضيف يستحي من الأكل وحده.

قال ابن العماد: (إن كان الضيف يستحي من الأكل وحده يستحب للمضيف أن يأكل معه، فإن كان صائماً نفلاً أفطر وأكل معه، فإن لم يفطر وشق عليه الفطر فليدع من يأكل معه).

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٧)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٥)، الإقناع (٣/ ٤١٤)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٦)، كشاف القناع (١٢/ ٥٦).

وقال المرداوي: (وقد كان الإمام أحمد يباسط من يأكل معه).

مع جواز الأكل بعد الضيف، قال مرعي الكرمي: (ولأهل الطعام أن يأكلوا بعد فراغ الضيفان).

(٢) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة. هذه الرواية المشهورة، وورد ضم المثلثة.

وورد بلفظ (عنتر) اسم الشاعر المشهور.

وروي أن معناه: الذباب وسمي بذلك لصوته فشبهه به حيث أراد تحقيره وتصغيره.

وقيل: معنى الرواية المشهورة: الثقيل الوخم. وقيل: الجاهل. وقيل: السفيه، وهومأخوذ من الغثر ونونه زائدة. وقيل: هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره.

ينظر: فتح الباري (٦/ ٧٣٠).

يطعموه حتى يطعمه، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أخت بني فراس[1]، ما هذا؟ فقالت: وقرة عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل، فأكلوا، وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها)[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب الأكل مع الضيف، بدلالة امتناع أضياف أبي بكر رضي الله عنه من الأكل حتى يطعم معهم.

قال النووي: (هذا فعلوه أدباً ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه؛ لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم) [3].

نوقش:

بأن ذلك لمعنى مختص حصل مع أضياف أبي بكر تأدباً لهم معه، ولا يدل على عدم جواز ترك ذلك.

---

(١) هذا خطاب من أبو بكر لامرأته أم رومان.

وهي من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم، فلعل أبا بكر نسبها إلى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحارث. أو المعنى: يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس.

وقيل: إن أم رومان من بني فراس بن غنم لا من بني الحارث لكن لم يحكى لها نسباً إلا إلى بني الحارث بن غنم.

ينظر: فتح الباري (٦/ ٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الأدب)، باب (قول الضيف لصاحبه: والله لا آكل حتى تأكل)، رقم الحديث: (٦١٤١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (إكرام الضيف وفضل إيثاره)، رقم الحديث: (٥٣٦٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١).

قال ابن بطال: (إلا أنه جاء في حديث ضيف أبي بكر معنى يختص بخلاف هذا الأصل المتقدم، وذلك أن أضيافه أقسموا أن لا يفطروا حتى ينصرف من عند النبي ﷺ فاحتبس عنده إلى هوى من الليل فبقوا دون أكل. وقد كان ينبغي على ظاهر الأصل المتقدم من أن صاحب المنزل لا ينبغي لأحد التسور عليه في منزله في أمرهم أن يفطروا حين عرض عليهم الأكل ولا يأبوه، فلما امتنعوا من ذلك وبقوا غير مفطرين إلى إقبال أبي بكر، حنث نفسه أبو بكر في يمينه التي بدرت منه إيثاراً لموافقتهم) [1].

وقال القاضي عياض: (إيابة الأضياف من الأكل حتى يأتي أبو بكر أدب منهم؛ لئلا يتعشوا دونه ولم يعلموا أنه يتعشى عند النبي ﷺ لكن الصواب للضيف ألا يتحكم على رب الدار فيما أدياه من طعام، وألا يكون له اختيار معه في ذلك، فربما كان لرب الدار عذر لا يمكن إبداءه فتحرجه مخالفتهم له كما كان من قصة أبي بكر وحرجه) [2].

الدليل الثاني:

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء[3] مبتذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٣١٥).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٥٥٠).

(٣) هي خيرة بنت أبي حدرد، أم الدرداء الكبرى، من فضلاء النساء وعقلائهن وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك، زوجة أبي الدرداء لها صحبة ورأت النبي ﷺ. توفيت قبل أبي الدرداء وذلك بالشام في خلافة عثمان رضي الله عنه.

لترجمتها ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٣٤)، أسد الغابة (٥/ ٤٤٤)، الإصابة (١٣/ ٣٥٧).

الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب الأكل مع الضيف، بدلالة عدم أكل سلمان رضي الله عنه حينما كان ضيفاً عند أبي الدرداء حتى يأكل معه

قال ابن بطال: (وفيه أنه لا بأس أن لا يأكل الضيف حتى يأكل رب الدار معه) [2].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**» [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأدب)، باب (صنع الطعام والتكلف للضيف)، رقم الحديث: (٦١٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/ ٣١٣)، ويجوز أيضاً ترك الأكل معه لأن قصد سلمان التوسط في العبادة. قال ابن مفلح: «وليس هذا من آداب الضيف، ولكنه قصد أن يرد عليه ما كان من الإفراط في كثرة العبادة، والإعراض عن النساء، وغير ذلك» الآداب الشرعية (٣/ ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الأدب)، باب (إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على فضل إكرام الضيف والحث عليه، ومن تمام الإكرام أكل صاحب الطعام مع الضيف.

قال ابن بطال: (ومن إكرام الضيف أن تأكل معه، ولا توحشه بأن يأكل وحده، وهو معنى قوله عليه السلام أيضاً: «**إن لضيفك عليك حقاً**»، يريد أن تطعمه أفضل ما عندك، وتأكل معه) [1].

الوجه الثاني: الأدلة الدالة على جواز عدم الأكل مع الضيف والزائر، وهي ما يلي:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ قال: (كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء، قال: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، قال: فأقبل الغلام على عمله، قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع)[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز ترك صاحب الطعام الأكل مع الضيف، بدلالة قول أنس ﷺ: (فأقبل الغلام على عمله) فلم يأكل معهم، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه.

= وقوله تعالى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾)، رقم الحديث: (٦١٣٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان)، رقم الحديث: (١٧٣).

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله)، رقم الحديث: (٥٤٣٥).

قال ابن بطال: (في هذا الحديث حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه ولا إخلالاً بإكرامه، لأن ذلك صنع بحضرة النبي ﷺ فلم ينه عنه، ولو كان من دنيء الأخلاق لنهى عنه لأنه بعث معلماً، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجهاً غير أنه أبسط لنفسه وأذهب لاحتشامه، فمن قدر على ذلك فهو أبلغ في بر الضيف، ومن ترك ذلك فواسع إن شاء الله) [1].

وقال ابن حجر: (وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس رضي الله عنه في حديث الباب «أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله» فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ)[2].

أجيب عنه:

بأن عدم الأكل مع الضيف جائز ولا بأس به ولا ينافي استحباب الأكل معه، وهذا كله راجع إلى حسب الحال.

قال القاضي عياض: (وفيه أن الخياط لم يؤاكلهما، ففيه دليل أنه ليس من الواجب على المضيف أكله، لكن قد يستحب له أحياناً لتبسطه بذلك وتنشطه، لاسيما إذا كان الضيف وحده، وقد يستحب له ترك ذلك إذا كان الطعام قليلاً يؤثره به، ولا يضيق عليه فيه، وقد يأتي مواضع يكون الحال فيها سواء والخيار له فيما فعل، وكل واسع) [3].

وقال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فآثرهم به، ويحتمل أن

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٩٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٥٢).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٢٣).

يكون كان مكتفياً من الطعام أو كان صائماً أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله) [1].

الدليل الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام، أكل منه وبعث بفضلة إلي، وإنه بعث إلي يوماً بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه**». وفي رواية: (فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً) [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز عدم الأكل مع الضيف، بدلالة فعل أبي أيوب ﷺ حيث كان يضيف للنبي ﷺ طعاماً فلا يأكل إلا بعدما يأكل منه ﷺ.

قال النووي: (يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده، لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان في الطعام قلة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف، لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة، كما يفعله كثير من الناس) [3].

وقال ابن مفلح: (وفيه أن صاحب الطعام يبدأ بالضيف قبل نفسه ما لم يكن مانع)[4].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**من يَضُم أو يضيف هذا؟**» فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ،

(١) فتح الباري (٩/ ٦٥٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٣٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١).

(٤) الآداب الشرعية (٣/ ١٨١).

فقالت: ماعندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه كأنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما**» فأنزل الله ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[1] [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز عدم الأكل مع الضيف، بدلالة فعل الصحابي الأنصاري رضي الله عنه مع الضيف لما أضافه ولم يأكل معه.

قال النووي: (ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: أطفئي السراج، وأريه أنا نأكل، فإنه لو رأى قلة الطعام، وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل) [3].

أجيب عنه:

بأن عدم أكل الصحابي الأنصاري رضي الله عنه مع الضيف كان بسبب قلته فلا يكفيهم، فأوهمه بأنهما يأكلان ولم يأكل معه لئلا يمتنع عن الأكل.

قال ابن مفلح: (والخبر محمول على أنه لم يكن بالأنصاري وأولاده حاجة إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (مناقب الأنصار)، باب (قول الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾)، رقم الحديث: (٣٧٩٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (إكرام الضيف وفضل إيثاره)، رقم الحديث: (٥٣٥٩).

(٢) سورة الحشر، الآية رقم: ٩.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٤).

الأكل بحيث يحصل الضرر بتركه، وإلا لوجب تقديمهم شرعاً على حق الضيف)[1].

وقال أيضاً: (والأولى النظر في قرائن الحال وما تقتضيه المصلحة وفيما تقدم إشعار بذلك، وحديث أبي طلحة لا يخالفه) [2].

الدليل الرابع: حديث قصة أم سليم وأبي طلحة رضي الله عنهما وقال فيه: **(ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك، وفضلت فضلة، فأهديناه لجيراننا)**.

وفي رواية: **(ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت، وتركوا سؤراً**[3]**)** [4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز عدم الأكل مع الضيف ويكون ذلك بعد فراغه، بدلالة فعل النبي ﷺ وأم سليم وأبو طلحة وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قال القاضي عياض: (فيه أن المضيف يأكل آخر القوم، والنبي ﷺ وإن كان المدعى فقد صار ناظراً في إطعام الناس من هذا الطعام الذي كان إنما صنع له، فكان حكمه حكم أصحابه مُطعميه وكواحد منهم، وقد قال عليه السلام: «**إن ساقي القوم آخرهم شرباً**»[5] أصل فيه، وهو وإن كان الشرب لا يتأتى فيه المشاركة في إناء

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ١٧٨).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ١٩٧).

(٣) السؤر: هو البقية بعد الأكل من الطعام. ينظر: النهاية (ص ٤١١).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٠٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (قضاء صلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، رقم الحديث: (١٥٦٢)، جزء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل.

واحد في وقت واحد بخلاف الأكل، فقد يتفق أحياناً أن يكون المشروب كثيراً والأواني كثير فيوافق الأكل. وفيه مآكلة النبي ﷺ لأم سليم وزوجها، وأكل الضيف مع المضيف وزوجه إذا شاء وقد أجاز العلماء ذلك) [1].

وقال النووي: (وفيه: أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان) [2].

فيتبين مما سبق – والله أعلم – جواز الأكل مع الضيف وعدمه، وأن الأمر في ذلك واسع، وأنه عائد إلى حسب الحال والمقام، جمعاً بين ما ورد من الأدلة السابقة، فإذا كان الطعام قليلاً أو أن الضيف يستحيي ويخجل من الأكل معه، فهنا الأولى ترك الأكل معه ويكون بعد فراغه ليأخذ راحته وحاجته مع استحباب أن يفضل الضيف شيئاً من الأكل لصاحب الطعام وأهله، خاصة إذا علم أن عادتهم الأكل بعد فراغه، أو عند الحاجة، حتى لا يشق عليهم أو يكلفهم ما لا طاقة لهم به، وأما إذا كان الضيف يستحيي من الأكل وحده ويتحرج من ذلك فالأولى الأكل معه من أجل إزالة ذلك، ولمباسطته والقيام بخدمته فإن هذا يعتبر من إكرام الضيف.

وأيضاً يراعى في ذلك عادات الناس وأعرافهم فقد يكون عند قوم الأكل مع الضيف محمود ومطلوب ويذم تاركه، وعند آخرين ترك الأكل مع الضيف هو الأولى وأنه من إكرام الضيف، لكن الأولى ترك هذه العادة عند عدم الحاجة لذلك، بل الإكرام بالأكل معه. والله أعلم.

* * *

(١) إكمال المعلم (٦/ ٥١٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٣٤).

المطلب الخامس عشر: حد الأكل

إن الشخص في حال أكله له مقدار وحد ينتهي به من الأكل، والحكم يختلف باختلاف هذا المقدار والحد، وهو على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: الأكل مقدار الثلث:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن المستحب للإنسان في حال أكله أن يأكل الثلث[٥]. مع جواز أن يكون أقل من ذلك بشرط ألا يضعفه ويضر به في أداء الواجبات.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: المقدمات (٣/ ٤٥٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٦)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٨)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٨٣)، القوانين الفقهية (ص٣٧٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٢).

وقد أشار بعضهم أن ذلك: (في حق من لا يضعفه قلة الشبع وإلا فالأفضل في حقه استعمال ما يحصل له به النشاط للعبادة واعتدال البدن).

(٣) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص٢٤)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١١). وقالوا: «أنه الشبع المعتاد».

(٤) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، الآداب الشرعية (٣/ ١٨٣)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٩)، الإقناع (٣/ ٤١١)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٦)، كشاف القناع (١٢/ ٤٨).

(٥) ضابط الثلث: ذكر بعض الفقهاء وهم المالكية ضابط ثلث الطعام: فقال بعضهم: هو الاقتصار على ثلث ما كان المرء يشبع به، وهو الأظهر لاختلاف الناس.

وقيل: هو الاقتصار على نصف المد.

والذي يظهر – والله أعلم – أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس.

ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٩١).

الدليل:

حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب تقليل الأكل على قدر الحاجة إلى حد الثلث، لما في ذلك من اعتدال الجسم وخفته.

---

(١) هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب، يكنى أبا كريمة، وقيل: أبو يحيى، صحب النبي ﷺ وروى عنه حتى قيل له: (إن الناس يزعمون أنك لم تر النبي ﷺ قال: بلى، والله لقد رأيته، ولقد أخذ بشحمة أذني...) نزل بحمص. توفي سنة: (٨٧)هـ وقيل: (٨٣)هـ، وقيل: (٨٦)هـ.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٨٢)، أسد الغابة (٤/ ١٨٦)، الإصابة (١٠/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب (الزهد)، باب (ما جاء في كراهية كثرة الأكل)، رقم الحديث: (٢٣٨٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع)، رقم الحديث: (٣٣٤٩)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٧٨)، وأحمد في مسنده (٢٨/ ٤٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٧٢)، الحديث صحيح: قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال ابن حجر: (حديث حسن)، وقال ابن مفلح: (حديث صحيح له طرق). وقال الألباني: (صحيح، وله عنه من ثلاث طرق: الأولى: عن يحيى بن جابر الطائي عنه به، وهو إسناد صحيح متصل رجاله ثقات كلهم. الثانية: عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده. وهو إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد. الثالثة: عن محمد بن حرب حدثني عن أمي عن أمها أنها سمعت المقدام وهو إسناد مجهول لجهالة أم محمد وأمها).
ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٥٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٨٣)، إرواء الغليل (٧/ ٤١).

قال ابن مفلح: (والحديث المرفوع في ذلك ورد بالأكل تأديباً لا تحديداً) [1].

قال ابن القيم: (ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدهما: مرتبة الحاجة. والثانية: مرتبة الكفاية. والثالثة: مرتبة الفضلة. فأخبر النبي ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع. فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن) [2].

وقال ابن رجب: (وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها)[3].

فبذلك يتبين استحباب تقليل الأكل على قدر الحاجة بالثلث أو أقل منه إن أمكنه ذلك، وكان أفضل له وهو حال النبي ﷺ والصحابة في غالب أحوالهم.

وقد أكد الطب الحديث منفعة ذلك للجسم، حيث يقول الدكتور حسان باشا: (في جسم الإنسان شهوة غذائية تدفعه إلى التهام أي مادة من المواد الغذائية من غير حساب وبرغبة قوية، وفي الجسم أيضاً عملية تقوم بتنظيم هذه الشهوة الغذائية وتتحكم فيها، حتى لا تخرجها عن دائرة التعقل، وهذه العملية تساعد الإنسان على تقرير أو تحديد كمية الطعام اللازمة له، وكمية الماء التي يشربها وكمية الملح التي يستعملها، وليس هناك أحكم من حديث رسول الله ﷺ الذي يوصي

(١) الآداب الشرعية (٣/ ١٨٣).

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٨).

الإنسان وهو يأكل بأن يدع ثلثاً لطعامه وثلثاً لشرابه وثلثاً لنفسه) [1].

المرتبة الثانية: الأكل مقدار الشبع:

اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على جواز وإباحة الأكل حتى الشبع.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: (كنا مع النبي ﷺ ثلاثين

---

(١) وصايا طبيب (ص٦٣).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٥٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٦)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٧٦).

وقالوا: (يباح الشبع لتزداد قوة البدن، ولا أجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حل).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٢)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٨)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٨)، وقال بعضهم: «إن الشبع قد يكون واجباً إذا كان سبباً في عبادة واجبة، وقد يكون محرماً إذا ترتب عليه ترك واجب، وقد يكون مكروهاً إذا ترتب عليه ترك مستحب، وإن لم يترتب عليه شيء فهو مباح».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٥)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٥)، سواء كان طعام نفسه أو لغيره.

(٥) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، الآداب الشرعية (٣/ ١٨٤)، الفروع (٨/ ٣٦٦)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٩)، الإقناع (٣/ ٤١١)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع (١٢/ ٤٩). قالوا: «لا بأس بأكله كثيراً بحيث لا يؤذيه».

قال ابن مفلح: (وقول الأصحاب: ولو أكلت كثيراً لم يكن به بأس، أي: زيادة على القدر المذكور لا مطلقاً، وقد ذكر الأصحاب أن الأكل من الميتة فوق الشبع لا يجوز، وظاهره أن الأكل فوق مطلق الشبع في غير هذا الموضع يجوز، وإلا لم يكن لتخصيص هذه الصور فائدة).

ومائة، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحد منكم طعام؟**» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعُجِنَ، ثم جاء رجل مشرك مشعانٌّ طويلٌ[1] بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «**أبيع أم عطية؟ أو قال: هبة؟**» قال: لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة فصُنِعَتْ، فأمر النبي ﷺ بسوادِ البطن[2] يشوى، وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حزّ له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين، فحملته على البعير) [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز وإباحة الأكل حتى الشبع، بدلالة ما ورد في الحديث في قوله: «**فأكلنا أجمعون وشبعنا**» وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولو كان غير مباح لأنكر عليهم.

قال ابن بطال: (وفيه جواز الأكل حتى يشبع الإنسان وأن الشبع مباح، وكذلك حديث عبدالرحمن بن أبي بكر وحديث عائشة جواز الشبع أيضاً) [4].

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين: التمر والماء**»[5].

---

(١) مشعان: هو المنتفش الشعر، الثائر الرأس. يقال: شعر مشعان ورجل مشعان ومشعان الرأس، والميم زائدة. ينظر: النهاية (ص٤٨٣).

(٢) سواد البطن: أي الكبد. ينظر: النهاية (ص ٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (من أكل حتى شبع)، رقم الحديث: (٥٣٨٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (إكرام الضيف وفضل إيثاره)، رقم الحديث: (٥٣٦٤).

(٤) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (من أكل حتى شبع)، رقم الحديث: =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز وإباحة الأكل حتى الشبع، بدلالة قول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قد توفي وقد شبع من التمر والماء.

قال ابن حجر: (فالمراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا واستمر شبعهم، وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما، فكأن الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه) [1].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قُبِضَ**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز وإباحة الأكل حتى الشبع بالمفهوم، حيث إن عدم شبعهم من الطعام لأجل قلة الموجود عندهم، لا لعدم جوازه.

قال ابن حجر: (ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم

= (٥٣٨٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الزهد)، باب (الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر)، رقم الحديث: (٧٤٥٤) بدل قوله: (شبعنا) (شبع الناس).

(١) فتح الباري (٩/ ٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ**﴾) رقم الحديث: (٥٣٧٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الزهد)، باب (الدنيا سجن للمؤمن وجنة الكافر)، رقم الحديث: (٧٤٥٧).

كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم) [1].

الدليل الرابع:

حديث قصة أم سليم وأبي طلحة رضي الله عنهما وفيه: «**فأكلوا كلهم وشبعوا، والقوم ثمانون رجلاً**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز وإباحة الأكل حتى الشبع، بدلالة ما ورد في الحديث بأن القوم قد أكلوا وشبعوا، وأقرهم النبي ﷺ ولم ينكر عليهم.

قال أبو العباس القرطبي: (دليل على جواز الشبع، خلافاً لمن كرهه مطلقاً. وهم قوم من المتصوفة، لكن الذي يكره منه ما يزيد على الاعتدال، وهو الأكل بكل البطن، حتى لا يترك للماء، ولا للنفس مساغاً. وقد ينتهي هذا إلى تجاوز الحد، فيحكم عليه بالتحريم كما تقدم) [3].

وقال القاضي عياض: (فيه جواز الشبع في الأكل، وما جاء من كراهة الشبع عن النبي ﷺ وعن السلف فذلك حكم المداومة عليه؛ لأنه يقسي القلب، وينسي أمر المحتاجين وحالهم، ويكثر عليه المحاسبة، غير أن المباح منه ما لم يزد على القدر، ويشغل عن أداء الواجب، ويضر بالنفس، ويضيقه ويورث التخمة) [4].

الدليل الخامس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما أضاف الصحابي الأنصاري رضي الله عنه رسول الله ﷺ وأبا

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٤٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٩٦٦).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٣١١).

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٥١٢).

بكر وعمر رضي الله عنهم وفيه: (فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**») [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز وإباحة الأكل حتى الشبع، بدلالة فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما أضافهم الأنصاري رضي الله عنه فإنهم أكلوا حتى شبعوا ورووا، فلو كان غير جائز لما فعله النبي ﷺ وصاحباه.

قال أبو العباس القرطبي: (دليل على جواز الشبع من الحلال) [2].

وقال النووي: (فيه دليل على جواز الشبع) [3].

الدليل السادس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: (آلله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: «**يا أبا هرٍّ**»، قلت: لبيك رسول الله، قال: «**الحق**» ومضى فاتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبناً في قدح، فقال: «**من أين هذا اللبن؟**» قالوا: أهداه لك – فلان أو فلانة – قال: «**أبا هرٍّ**»،

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١١٣٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٣٠٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٣٠).

قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**الْحق إلى أهل الصفة فادْعُهُم لي**»، قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منهم وأشركهم فيها، فساءني ذلك فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاؤوا أمرني فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن؟ ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بُدٌّ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت. قال: «**يا أبا هرٍّ**»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**خُذْ فأعطهم**»، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي وتبسم فقال: «**أبا هرٍّ**»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**بقيت أنا وأنت**» قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «**اقْعُد فاشْرَبْ**»، فقعدت فشربت. فقال: «**اشْرَبْ**» فشربت، فما زال يقول: «**اشْرَبْ**» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكاً، قال: «**فأرِني**»، فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة) [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز وإباحة الشرب حتى الريّ، بدلالة شرب أبي هريرة رضي الله عنه من اللبن حتى قال: «**لا أجد له مسلكاً**» مما يدل على ريه، وأمر النبي ﷺ له فعل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الرقاق)، باب (كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا؟) رقم الحديث: (٦٤٥٢).

ذلك، والأكل مثله أو من باب أولى بالإباحة.

قال ابن بطال: (وفي حديث أبي هريرة إباحة الشبع عند الجوع) [1].

وقال ابن حجر: (وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذاً من قول أبي هريرة «**لا أجد له مسلكاً**» وتقرير النبي ﷺ على ذلك خلافاً لمن قال بتحريمه، وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة) [2].

وقال أيضاً في موضع آخر: (ويستفاد منه جواز الشبع، ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع) [3].

لكن قد يرد على ما تقدم أنه جاءت أحاديث أخرى تدل على كراهة الشبع وكثرة الأكل، منها:

الأول: حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**» [4].

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء**» [5].

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧٦).

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٤٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٤٤).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١١٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (المؤمن يأكل في معي واحد، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ)، رقم الحديث: (٥٣٩٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)، رقم الحديث: (٥٣٧٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على ذم الشبع وكثرته، وأنه من خصال الكافر والمنافق.

قال ابن حجر: (وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾[1])[2].

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تجشأ[3] رجل عند النبي ﷺ فقال: «**كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة**»[4].

---

(١) سورة محمد، الآية رقم: ١٢.

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٦٧).

(٣) التجشؤ: هو تنفس المعدة عند الامتلاء، وجشأت المعدة تنفست وهو صوت يخرج من الصدر عند الشبع. ينظر: لسان العرب (١/ ٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب (صفة القيامة)، باب (حديث أكثرهم شبعاً في الدنيا)، رقم الحديث: (٢٤٧٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع)، رقم الحديث: (٣٣٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٤٩)، وقد روي أيضاً عن أبي جحيفة وسلمان وابن عباس وابن عمرو.
الحديث صحيح: قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وقال المنذري: (رواه الترمذي والبيهقي كلهم من رواية يحيى البكاء عنه)، وقال أيضاً: (رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس)، وقال البوصيري: (هذا إسناد فيه مقال سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين وأبو حاتم). وقال ابن حجر: (وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لين، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضاً، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف). وقال الألباني: (روي من حديث ابن عمر وأبي جحيفة وابن عمرو وابن عباس وسلمان، وما روي عن ابن عمر ضعيف؛ لأن يحيى بن مسلم البكاء ضعيف وعبدالعزيز القرشي منكر). ثم قال: (وجملة القول أن الحديث قد جاء من طرق عمن ذكرنا من الصحابة وهي وإن كانت مفرداتها، لا تخلو من ضعف، فإن بعضها ليس =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على ذم الشبع وكثرته من المؤمن، حيث إن الجشاء يدل على كثرة الأكل.

الرابع: حديث جعدة[1] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ورأى رجلاً سميناً فجعل النبي ﷺ يومئ إلى بطنه بيده ويقول: «**لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك**» [2][3].

= ضعفاً شديداً، ولذلك فإني أرى أنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال).

ينظر: الترغيب والترهيب (٣/ ١٣٧)، مصباح الزجاجة (ص٤٣٥)، فتح الباري (٩/ ٦٥٤)، السلسلة الصحيحة (١/ ٦٧٢).

(١) هو جعدة بن خالدبن الصمة الجشمي، صحابي روى له أحمد والنسائي حديثين، أحدهما صحيح الإسناد، حديثه في البصريين، قال ابن السكن: ويقال: إنه نزل الكوفة، وسمى ابن قانع أباه معاوية.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٤١)، أسد الغابة (١/ ٣٢٥)، الإصابة (٢/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٨٤).

الحديث ضعيف: قال المنذري: (رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد والحاكم والبيهقي)، وقال الهيثمي: (أخرجه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل وهو ثقة)، وقال الألباني: (ضعيف، وفي هذا التوثيق نظر ولم يوثقه غير ابن حبان ومن المعلوم تساهل ابن حبان في التوثيق ولم يوثقه ابن حجر وقال فيه: «مقبول» يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث ولذلك فإني أرى أن تجويد الحافظ المنذري لإسناد هذا الحديث غير جيد، وهو بالتجهيل أولى).

وقال أيضاً: (ثم وجدت للحديث علة أخرى، وهي الاختلاف في صحبة جعدة وهو ابن هبيرة الأشجعي كما ذكره ابن حجر وابن حبان بأنه تابعي).

والذي يظهر – والله أعلم – بأن جعدة هنا هو جعدة بن خالد وليس ابن هبيرة لأن الأئمة كلهم جعلوه عن جعد بن خالد الجشمي ما عدا ابن حبان فوهم وتبعه الألباني. وعلى هذا فالحديث ضعيف من جهالة أبي إسرائيل.

ينظر: الترغيب والترهيب (٣/ ١٨٣)، مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٦)، السلسلة الضعيفة (١٠/ ٤٦٤).

(٣) أي: أن الطعام الذي حصل به هذا السمن، لو صرفه في غير الأكل لكان خيراً له.

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على ذم الشبع وكثرته والاستمرار عليه المؤدي إلى السمن والتخمة.

فيتبين مما سبق ذم الشبع وكراهته.

أجيب عنه:

بأن الأصل جواز الشبع وإباحته في بعض الأحيان كما هو من فعله ﷺ وتقريره لأصحابه وهذا لم يكن حالهم باستمرار، وأما ما ورد بكراهته فإنه محمول على كراهية اعتياد الشبع وذم المداومة عليه وكثرة الأكل جمعاً بين الأدلة.

قال النووي: (وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه، لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين) [1].

وقال أبو العباس القرطبي: (لكن الذي يكره منه أي (الشبع) ما يزيد على الاعتدال، فيثقل المعدة ويثبط صاحبه عن الصلوات والأذكار المضر للإنسان بالتخم وغيرها، الذي يفضي بصاحبه إلى البطر، والأشر، والنوم، والكسل. فهذا هو المكروه. وقد يلحق بالمحرم إذا كثرت آفاته، وعمت بلياته) [2].

وقال ابن حجر: (ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً ولاسيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب) [3].

= ينظر: حاشية السندي على مسند الإمام أحمد (٩/ ٧٢).

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٣٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٥/ ٣٠٧).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٤٩).

المرتبة الثالثة: الأكل فوق الشبع:

اختلف الفقهاء في حكم الأكل فوق الشبع ومجاوزته، على قولين:

القول الأول:

الأكل فوق الشبع محرم، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول بعض الحنابلة[3]، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، واختاره الشيخ محمد العثيمين[5].

---

(١) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٦)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٧٦).

وعليه أكثر الحنفية، وقد استثنى بعض المتأخرين من الحنفية من تحريم الأكل فوق الشبع حالتين:

الأول: إذا قصد التقوي على الصوم من الغد.

الثانية: إذا كان مع الضيف.

قال عنه ابن عابدين: (ولعل الأول أوجه أي: التحريم).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٢)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٩٦).

(٣) ينظر: الإقناع (٣/ ٤١١)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٩). فقد ذكر التحريم صاحب الإقناع حيث قال: (ومع خوف أذى وتخمة يحرم).

وقال المرداوي بعد ذكر قول شيخ الإسلام وهو الصواب. حيث قال: (وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم، وحرمه أيضاً. قلت: وهو الصواب).

(٤) ينظر: الاختيارات (ص٣٥١)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١٣). وقد اختلف في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أكل الإنسان حتى يتخم: هل يكره أو يحرم؟ وجزم أبو العباس في موضع آخر بتحريم الإسراف وفسره بمجاوزة الحد.

فقد ورد عنه قولان: التحريم، والكراهة، ولعل الأقرب التحريم لأنه من الإسراف.

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٧٢).

حيث قال: (واختار شيخ الإسلام أن هذا حرام، وهو الصواب).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على الأمر بالأكل والشرب والنهي عن الإسراف فيهما، والأكل فوق الشبع من الإسراف لمجاوزته الحد المأمور به، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم إلا إذا وردت قرينة صارفة.

قال الجصاص: (وقد يكون الإسراف في الأكل أن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر فذلك محرم أيضاً) [2].

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ أي: في كثرة الأكل، وعنه يكون كثرة الشرب، وذلك يثقل المعدة، ويثبط الإنسان عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل الخير، فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب، حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه) [3].

وقال ابن القيم: (فأرشد عباده إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عِوَضَ ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً، وكلاهما مانع من الصحةجالب للمرض، أعني عدم الأكل

(١) سورة الأعراف، الآية رقم: ٣١.

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٢٠٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٠١).

والشرب، أو الإسراف فيه فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين) [١].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام) [٢].

وقال أيضاً: (ففي الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف فيهما) [٣].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٥].

وجه الاستدلال:

دلت الآيتان الكريمتان على النهي عن الإضرار بالنفس وما يؤدي إلى التهلكة والقتل، ومن ذلك الأكل فوق الشبع فغالباً يؤدي إلى ضرر البدن وهلاكه.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أُمِرَ به العبد، إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح) [٦].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٩٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٢٨٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٢٨٧).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩٥.

(٥) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٩٠).

الدليل الثالث:

حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، ولثلث نفسه**» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على ذم كثرة الأكل وهو ما كان فوق الشبع غالباً، فهو مجلبة للشر والضرر للبدن، ومدح التقليل من الأكل قدر الحاجة.

الدليل الرابع:

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على النهي عن إضاعة المال، والأكل فوق الشبع من صور إضاعة المال لما فيه من الإسراف.

الدليل الخامس:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: (**كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة**) [3].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١١٥٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٩٥٥).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٩٩٥).

وجه الاستدلال:

دل قول ابن عباس رضي الله عنهما على إباحة الأكل ما لم يصل إلى حد السرف وهو مجاوزة الحد والزيادة، والأكل فوق الشبع إسراف وزيادة.

الدليل السادس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نهار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**» (١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على النهي عن قتل الإنسان نفسه بأي صورة كانت، والأكل فوق الشبع كثيراً غالباً يؤذي البدن ويتضرر به، ويكون سبباً في هلاكه، فيكون محرماً.

قال ابن مفلح: (وفي معنى ذلك المآكل التي الغالب فيها الأذى والإفراط في الشبع وإدخال الطعام على الطعام ومطاوعة الشَّره، والتعريض بالنفس فيما الغالب فيه الأذى) (٢).

وقد قيل لسمرة بن جندب رضي الله عنه (٣): إن ابنك بات البارحة

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٧٥٢).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ١٨٥).

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن الفزازي، يكنى أبا سليمان، صحابي جليل، من حلفاء الأنصار، وقال: كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ فكنت أحفظ عنه. نزل البصرة واستخلفه عليها زياد، وكان شديداً على الخوارج، توفي قبل سنة (٦٠)هـ، سقط في قدر مملوءة ماءً =

بَشِماً[1]، قال: **(أما لو مات لم أصل عليه)**[2].

قال ابن تيمية: (يعني أنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه) [3].

الدليل السابع:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء**» [4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على ذم كثرة الأكل وأنه من خصال الكفار والمنافقين بخلاف المؤمنين، ومنه الأكل فوق الشبع والحاجة.

الدليل الثامن:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[5].

= حاراً، فكان تصديقاً لقول الرسول ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي محذورة (**آخركم موتاً في النار**). قيل توفي سنة: (٥٨)هـ، وقيل: (٥٩)هـ، وقيل أول سنة: (٦٠)هـ

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٣٥)، أسد الغابة (٢/ ٣٧٦)، الإصابة (٤/ ٤٦٤).

(١) البَشَم: التخمة عن الدسم. ورجلٌ بِشْمٌ بالكسر. ينظر: النهاية (ص٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص١٩٩). بإسناده قال: (حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا عباد بن الحسن...) وعباد ثقة عند أحمد وغيره وضعفه آخرون. وهل سمع الحسن من سمرة؟ هذا محل نظر.

قال الألباني: (لم أقف عليه)، وقال الشيخ صالح آل الشيخ: (وقفت عليه عند الإمام أحمد في الزهد).

ينظر: إرواء الغليل (٧/ ٤٣)، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص١٣٦).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١١٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الأحكام)، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره)، رقم الحديث: (٢٣٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى: (٦/ ١٥٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ٥١)، وأحمد في مسنده =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على النهي عن إضرار الإنسان بنفسه، بأي وسيلة كانت، فالشريعة جاءت بتحريم الضرر ورفعه لما فيه من الأذى والهلاك، والأكل فوق الشبع غالباً يؤدي إلى الضرر بالبدن بالأمراض والأسقام من ثقل المعدة، وإضعاف القوى، فيكون محرماً.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (ثم المليء يؤذي، ويحدث أضراراً دينية، وجسمية، ومالية وهو أهونها) [1].

الدليل التاسع:

قالوا: لا ينبغي أن يتناول فوق حاجته، لأنه قوته وقوت غيره، فالقسمة بينه وبين غيره لم يمكن تقديرها إلا بالإشارة بحسب الاحتياج، فإذا أخذ من شيء هو مشاع بينه وبين غيره أكثر من حاجته فقد ظلم غيره بمقدار التفاوت[2].

= (٥/ ٥٥)، ومالك في الموطأ مرسلاً (ص٦٥٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٢٥). والحديث قد روي عن أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما وغيرهما.

الحديث صحيح: قال البوصيري: (هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم، رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً وله شاهد من حديث أبي صرمة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه).

قال الألباني: (وأما حديث ابن عباس فيرويه عنه عكرمة وله ثلاثة طرق عنه: الأولى: عن جابر به وسنده واه، جابر هو الجعفي وقد اتهم. الثانية: عن داود بن الحصين عن عكرمة به، وهو سند لا بأس به في الشواهد. الثالثة: عن سماك عن عكرمة به، ورجاله ثقات غير سماك).

ثم قال: (فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض ارتقى بها إلى الصحة، وللحديث شواهد).

ينظر: مصباح الزجاجة (ص٣١٩)، إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٨٥).

القول الثاني:

الأكل فوق الشبع مكروه، وهو قول للحنفية[1]، ومذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية[4].

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً صريحاً يدل على كراهة الأكل فوق الشبع، ويمكن أن يستدل لهم بحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: (أنه قال له النبي ﷺ: «**اشرب**» فشربت، فما زال يقول: «**اشرب**» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكاً، قال: «**فأرني**»، فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة) [5].

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٦).
جاء في الدر المختار: (عبر في الخانية بيكره).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١)، روضة الطالبين (٢/ ٥٥٧)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٥ – ٩/ ٥٧٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٨ – ٤/ ٤١٧)، حاشية الجمل (٦/ ٥١٩)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١١).
وقد فرق الشافعية في الأكل فوق الشبع بين ما لو كان ضيفاً أو كان طعام نفسه فقالوا: «إذا كان من طعام الغير كالضيف فيحرم عليه الأكل فوق الشبع إلا أن يعلم رضا الداعي. فله أن يأكل ما شاء ويكون مكروه، وأما إذا كان من طعام نفسه الحلال فإنه يكون مكروهاً أيضاً في حقه».
وقد فصل بعضهم بتفصيل آخر: «بأن الأحسن أن يقال إن التحريم محمول على حالة الضرر سواء كان من ماله أو من مال غيره، والكراهة فيما إذا كان بلا ضرر مطلقاً».

(٣) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٦)، الآداب الشرعية (٣/ ١٨٤)، المبدع (٧/ ١٩٠)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٩)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٨)، كشاف القناع (١٢/ ٤٨)، غذاء الألباب (٢/ ٨٥).
قال المرداوي: (وقال في الغنية: يكره الأكل كثيراً مع خوف تخمة).

(٤) ينظر: الاختيارات (ص٣٥١)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٩)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١٢).
قال المرداوي: (وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم، وحرمه أيضاً. قلت: وهو الصواب).

(٥) سبق تخريجه في (ص ١١٦٦).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الشرب فوق الريّ، بدلالة أمر النبي ﷺ لأبي هريرة بالشرب وتكرار ذلك عليه حتى قال: «**ما أجد له مسلكاً**»، فيكون الأكل من باب أولى. وهذا في غاية الامتلاء والشبع وفوقه فيحمل ذلك على الجواز مع الكراهة.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم؛ حيث إنه يدل على جواز وإباحة الشبع كما سبق فقط دون ما فوقه، فإن الشبع في اللغة هو الامتلاء[1] لا مجاوزة الحد والقدر.

قال ابن حجر: (وفيه جواز الشبع، ولو بلغ أقصى غايته، أخذاً من قول أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا أجد له مسلكاً**» وتقرير النبي ﷺ على ذلك، خلافاً لمن قال بتحريمه، وإذا كان ذلك اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة)[2].

وقال أيضاً في موضع آخر: (ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع) [3].

الأمر الثاني: مع التسليم؛ فإن سياق الحديث يدل على شدة حاجة أبي هريرة رضي الله عنه فقد قال: (الله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع). وفي رواية: (فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع).

فيكون ذلك خاصاً بمن وصل إلى تلك الحال دون حصول الضرر عليه.

قال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بما وقع في تلك الحال فلا

---

(١) الشبع: ضد الجوع شبع شبعاً وهو شبعان. والشبع من الطعام ما يكفيك ويشبعك من الطعام وغيره وامتلاء. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٧١).

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٤٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٤٤).

يقاس عليه) [1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو تحريم الأكل فوق الشبع لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر؛ ولأنه يؤدي إلى حصول الأضرار الصحية للجسم من التخمة والبطنة والكسل فيكون بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو أشرّ منها.

وقد قرر الأطباء أن من تجاوز في أكله، فقد عرض نفسه للأسقام، في بدنه وروحه وأضر بمصالح دينه ودنياه.

فمن آثار ذلك: أنه يثبط عن الطاعة، ويقسي القلب، ويضعف الحفظ، ويبلد الفهم، ويذهب الحكمة، ويجلب الكسل وكثرة النوم.

ومما قيل في ذلك: ما قاله لقمان لابنه: (يا بني، لا تأكل شيئاً على شبع، فإنك أن تتركه للكلب خير لك من أن تأكله) [2].

قال ابن القيم: (الشبع المفرط يضعف القوى والبدن، وإن أخصبه، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته) [3].

ومن علامات الإفراط في تناول الطعام: تغير الطعام في الفم، فإنه لا يكون إلا بعد أخذ الإنسان ما يحتاج إليه، والإحساس بالثقل الذي يخشى منه التخمة، وطلب شرب الماء لدفع ما يؤكل، وضيق التنفس، والتعب عند القيام، والاضطجاع وما أشبه ذلك[4].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٤٩).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ١٨٥).

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٧).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٧١).

فالأكمل والأولى للمسلم في ذلك التوسط والاقتصاد في الأكل؛ بأن يأكل قدر حاجته إلى الثلث وله الشبع أحياناً، فهو هدي النبي ﷺ والصحابة والتابعين والسلف، وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل، وتذم بكثرته.

قال الشاعر:

تكفيه فِلْذَة كبد إن ألمّ بها من الشِّواء ويُرْوى شُرْبُه الغُمَرُ

وقال الآخر:

فإنك إن أعطيت بطنك سُؤْله وفرجك نالا منتهى الذَّم أجمعا[1]

وأما ما استثناه الحنفية فلا يصح لعموم الدليل.

قال ابن مفلح: (وهذا الاستثناء فيه نظر ظاهر، ولهذا لم يذكره الإمام محمد بن الحسن)[2]، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٦٩).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ١٩٣).

المطلب السادس عشر: التحدث على الأكل

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] .

على جواز التحدث على الأكل بما لا إثم فيه، واستحباب الحديث الحسن والطيب وقول المعروف كحكايات الصالحين ومناقبهم مما يريح الآكل خاصة لصاحب الطعام مع أضيافه إذا كانوا منقبضين، وأيضاً بما يليق بالحال من مدح الطعام والثناء عليه وتعليم الجاهل.

وقيد المالكية[٥] والشافعية[٦] بأنه ينبغي أن يكون الكلام والحديث على الأكل قليلاً، ولا يكثر منه؛ لأنه قد يشغل غيره عن الأكل[٧].

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٧٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٥). وقالوا: «ولا يكثر صاحب المنزل السكوت عن الأضياف».

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٢)، قال صاحب المدخل: (وينبغي له أن لا يترك الحديث على الطعام فإن تركه بدعة، ولا يكثر منه فإنه بدعة).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٥٨)، النجم الوهاج (٧/ ٣٩٠)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣٠)، أسنى المطالب (١/ ١٧٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٥)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٥)، الإقناع (٣/ ٤١٢)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٦)، كشاف القناع (١٢/ ٥٢)، غذاء الألباب (٢/ ١١٣)، قال المرداوي: (وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يباسط من يأكل معه).

(٥) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٥٨)، أسنى المطالب (١/ ٥٧٤)، قال صاحب أسنى المطالب: (فقد نقل العبادي أن الربيع روى عن الشافعي من الأدب في الطعام قلة الكلام).

(٧) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣).

وأشار الحنفية[1] إلى كراهة السكوت لما فيه من تشبه بالمجوس.

وأيضاً كما سبق فينبغي لصاحب المنزل الكلام مع الأضياف والابتداء به، فإن الأنس بالكلام جانب قوي من القرى[2].

استدلوا على جواز ذلك واستحبابه بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: (ما عندنا إلا خل)، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «**نعم الأُدُمُ الخل، نعم الأُدُم الخل**» [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز التحدث على الأكل؛ لفعل النبي ﷺ حيث جعل يمدح الأُدُم من الخل وهو يأكل.

قال النووي: (وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين) [4].

وقال ابن القيم: (وكان يتحدث على طعامه، كما تقدم في حديث الخل) [5].

الدليل الثاني:

حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سمِّ الله، وكل**

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (فضيلة الخل، والتأدم به)، رقم الحديث: (٥٣٥٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨).

(٥) زاد المعاد (٢/ ٣٦٧).

بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طُعمتي بَعْدُ[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز التحدث على الأكل، وخاصة يتأكد فيما يحتاج إليه من تعليم الجاهل وإرشاده، بدلالة فعل النبي ﷺ مع الغلام وهو في حال الأكل.

قال النووي: (وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه) [2].

وقال ابن القيم: (وكان يتحدث على طعامه، كما تقدم في حديث الخل، وكما قال لربيبه عمر بن أبي سلمة وهو يؤاكله: «**سم الله، وكل مما يليك**») [3].

وقال ابن حجر: (وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل) [4].

الدليل الثالث:

حديث عكراش بن ذؤيب رضي الله عنه وفيه (فأُتِينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «**يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد**») [5].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز التحدث على الأكل، وخاصة يتأكد فيما يحتاج إليه من

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٦٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٠٥).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٦٧).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٤٩).

(٥) سبق تخريجه في (ص ١٠٦٦).

التعليم والإرشاد، بدلالة فعل النبي ﷺ مع عكراش بن ذؤيب رضي الله عنه وتعليمه بالأكل مما يليه وهو في حال الأكل.

الدليل الرابع:

أن في التحدث على الأكل استمرار للآكلين وإطالة للجلوس عليه وحصول للانبساط[1].

وأيضاً: فإن ذلك يعد من المروءة ومكارم الأخلاق وعادات العرب.

فقد ورد أن المأمون قال: سبعة أشياء لا تمل: (أكل خبز البر، وشرب ماء العنب، وأكل لحم الضأن، والثوب اللين، والرائحة الطيبة، والفراش الوطيء، والنظر إلى كل شيء حسن)، قال له الحسن بن سهل: أين محادثة الإخوان يا أمير المؤمنين؟ قال: هن ثمان، وهي أولاهن[2].

فإذا تقرر جواز التحدث على الأكل واستحبابه، فإنه ينبغي أن يكون الكلام بين فترات تناول الطعام لا حالة امتلاء الفم باللقم؛ لأن الحديث والفم مليء يصور الآكل في وضع قبيح، ثم قد يخرج من فم المتحدث ما يكره، والغالب أن المتحدث والحال ما ذُكر لا يفهم حديثه أو لا يكاد يفهم. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص٣٠)، كشاف القناع (١٢/ ٥٢).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٥).

المطلب السابع عشر: الضحك على الأكل

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا يخلو الضحك في الجملة إما أن يكون تبسماً أو قهقهة؛ فإن كان تبسماً أو ضحكاً بصوت منخفض فهو جائز باتفاق العلماء؛ لأنه كان من فعله عليه الصلاة والسلام.

وأما إن كان قهقهة وهو ما له صوت مرتفع فقد كرهه الفقهاء، ونهوا عن كثرته والمداومة عليه على أي حال[1].

ثانياً: نص الفقهاء على كراهة الضحك على الأكل وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]، والمنصوص عليه من مذهب المالكية[3]، وظاهر مذهب الشافعية[4]،

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٢/ ١٥٠)، إكمال المعلم (٧/ ٢٨٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٨١)، الآداب الشرعية (٢/ ٢١٦).

(٢) لم أجد نصاً للحنفية في هذه المسألة فيما وقفت عليه – والله أعلم – لكن الظاهر من مذهب الحنفية كراهة الضحك على الأكل، بناءً على استحباب الحديث الحسن من قول المعروف ونحوه على الأكل، وأيضاً حسن التأدب كما في صفة الجلوس وغير ذلك، والضحك على الأكل ينافي ما تقدم، ومن المعلوم أن كثرة الضحك في جميع الأحوال مذمومة، ففي حال الأكل من باب أولى.
ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٧٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٣٢٣).
قال صاحب المدخل: (وينبغي له أن لا يمزح على الأكل...).

(٤) لم أجد نصاً للشافعية في هذه المسألة فيما وقفت عليه – والله أعلم – لكن الظاهر من مذهب الشافعية كراهة الضحك على الأكل، بناءً على استحباب الحديث الحسن على الأكل، وحسن التأدب والاحترام تجاه نعمة الله عز وجل، والضحك على الأكل ينافي ما تقدم، ومما يؤيد ذلك أيضاً حينما نصوا على =

والمنصوص عليه من مذهب الحنابلة[1].

والمراد به هنا القهقهة وهو ما له صوت مرتفع.

الدليل:

قالوا: خوفاً من أن يحصل له الشرق أو لغيره[2].

ولما يؤدي بالاشتغال عن استحضار ذكر الله تعالى وشكر النعم وغير ذلك[3].

وأيضاً: لما في المداومة على الضحك والقهقهة بصوت مرتفع وكثرة ذلك من حصول قسوة القلب مما يؤدي إلى عدم شكر نعم الله عز وجل، ومنها نعمة الطعام والشراب، وذلك ينافي العبد المسلم.

وهو مخالف لهدي النبي ﷺ لما فيه من رفع الصوت، حيث كان ضحكه عليه الصلاة والسلام تبسماً، فالضحك والقهقهة في عموم الأحوال مذموم كثرتها وليست من الأخلاق الحميدة، ففي حال الأكل من باب أولى.

= كراهة فعل ما يستقذر كالبزاق والمخاط حال الأكل، فكذلك الضحك لما قد يؤدي إلى خروج شيء من فمه فيكون متقذراً عند غيره.

ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٥٨)، النجم الوهاج (٧/ ٣٩٠)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠).

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٦)، الإقناع (٣/ ٤٠٩)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع (١٢/ ٤٠).

قال المرداوي: (وكذا يكره الكلام بما يستقذر، أو بما يضحكهم أو يحزنهم. قاله الشيخ عبدالقادر في الغنية).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٣٢٣)، الآداب الشرعية (٣/ ١٩٩).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٣٢٣).

فإذا تقرر ذلك فينبغي البعد عن الأحاديث التي تؤدي إلى إضحاك الآكلين.

وأيضاً يقال ذلك في كل قول يؤدي إلى نفرة الحاضرين عن الأكل من الكلام المستقذر أو ما يحزنهم فإنه ينهى عنه. وإن كان كلاماً محرماً أضيف إلى حرمة التكلم به الإثم بذلك[1]، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل (آداب الأكل) للدكتور: خالد المشيقح (ص١٨٢).

المطلب الثامن عشر: فعل ما يستقذر على الأكل

نص الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على كراهة فعل ما يستقذر أمام الأكل كالبزاق والمخاط والتجشؤ والعطاس أو السعال وإخراج شيء من الفم ورده إلى الإناء، ونفض اليد في القصعة ونحو ذلك.

الأدلـــة:

لم أجد لهم دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول:

أن فعل ذلك يؤدي إلى إيذاء الحاضرين وتقذرهم عن الأكل فيكون سبباً لحرمانهم من الأكل.

وهذا إضرار بهم والشرع جاء برفع الضرر.

الدليل الثاني:

فعل ما يستقذر على الأكل ينافي احترام نعمة الله سبحانه وتعالى وشكرها، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ في طعامه، وليس من الأخلاق الحسنة، ولا ينبغي

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٤٧)، المبسوك على منحة السلوك (٤/ ٢٨٢).
فقد أشار الحنفية على كراهة مسح الأصابع والسكين بالخبز، وغيرها مثلها في الحكم.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٤)، آداب الأكل لابن العماد (ص ٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١)، حاشية ترشيح المستفيدين (ص ٣٢٧).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٩٧)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٦)، كشاف القناع (١٢/ ٣٩)، غذاء الألباب (٢/ ١١٩).

للمسلم أن يفعل ما يستقذره من غيره.

فإذا تقرر كراهة فعل ذلك، فإنه ينبغي في حالة العطاس أو السعال أثناء تناول الأكل، أن يبعد الآكل وجهه عن الطعام، أو يبعد الطعام عنه، أو يجعل على فمه شيئاً؛ لئلا يخرج منه ما يؤذي فيقع على الطعام فيقذّره[1].

وأما إذا أخرج من فمه شيئاً وأراد أن يرميه، فليصرف وجهه عن الطعام ويأخذ بيساره[2].

فيتبين مما تقدم أن من أخلاق المسلم عدم الإقدام على ذلك، وهو بهذا يتمسك بهدي النبي ﷺ، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص ٢٩)، الآداب الشرعية (٣/ ١٩٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢١/ ٣٧٥).

المطلب التاسع عشر:

السلام على المشتغل بالأكل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ابتداء السلام على المشتغل بالأكل.

المسألة الثانية: رد السلام من المشتغل بالأكل.

المسألة الأولى: ابتداء السلام على المشتغل بالأكل:

إذا سلم على من يأكل فهل سلامه هذا مشروع ويسن ابتداؤه، أو أن الأولى له تأجيل ذلك حتى ينتهي الآكل من الأكل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

مشروعية ابتداء السلام على المشتغل بالأكل مطلقاً وهو مذهب المالكية[1].

دليل القول الأول:

لم أجد لهذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم، بعموم الأدلة الدالة على مشروعية إلقاء السلام واستحبابه، وهذا في جميع الأحوال إلا ما استثني مما لا يليق بحالة إلقاء السلام عليه كقاضي الحاجة ونحوه أو يكون عاجزاً عن الرد بخلاف الآكل فإنه يمكنه رد السلام حال الانتهاء كالمصلي يسلم عليه ويشير بيده.

يناقش:

بأنه يقال الأولى حمل ذلك على ما قبل وضع اللقمة في فمه، بخلاف ما لو كانت اللقمة في فمه وكان يُمضي زماناً في المضغ والابتلاع فإنه يكون مشغولاً وعاجزاً عن الرد.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٢٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٠١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٢)، جواهر الإكليل (١/ ٥٣).

قال الدسوقي: (وكره سلام عليه أي على المؤذن لا على مصل أو متطهر أو آكل أو قارئ قرآن فلا يكره).

وقال الحطاب: (قال ابن ناجي: لم نقف على أنه لا يسلم على الآكل، وما ذكر من عدم السلام على الآكل لا أعرفه في المذهب، وكذلك أنكره شيخنا أبو مهدي).

يجاب عنه:

بأن ذلك تفريق لا دليل عليه، فالأصل في إلقاء السلام هو العموم، ويرد عليه حين استطاعته.

القول الثاني:

كراهة ابتداء السلام على المشتغل بالأكل مطلقاً، وهو قول بعض المالكية[1]، ومذهب الحنابلة[2].

دليل القول الثاني:

لأن الآكل مشغول في هذه الحال[3]، والمشغول لا يُشغل، فلا يشرع السلام عليه مطلقاً.

يناقش:

عدم التسليم بأن المشتغل بالأكل لا يشرع إلقاء السلام عليه، بل مستحب في

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٢).

قال صاحب المدخل: (وينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم).

وقال الحطاب: (قال أبو الحسن الصغير: والذي يكره السلام عليهم خمسة: الملبي، والمؤذن، وقاضي الحاجة، والآكل، والشارب).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٥٥)، الإقناع (١/ ٣٧٩)، غاية المنتهى (١/ ٢٨٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ١٦٢)، غذاء الألباب (١/ ٢١٧).

نص الحنابلة على كراهة السلام على المشتغل بالأكل، لكن ذكر بعضهم أن في هذا نظر.

قال ابن مفلح: (قال الشيخ وجيه الدين: يكره السلام على من هو في شغل يقضيه كالمصلي والآكل).

وقال البهوتي: (ويكره السلام على من يأكل أو يقاتل لاشتغاله، وفيمن يأكل نظر، قاله في الآداب الكبرى).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٥٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٢).

حقه كغيره لكن يسقط عنه الرد حتى يستطيعه كالمصلي يسلم عليه ويشير بيده، فإذا جاز ذلك في حق المصلي ففي الآكل من باب أولى.

القول الثالث:

القول بالتفصيل؛ وهو كراهة ابتداء السلام على الآكل إذا كان في حال وضع اللقمة في فمه، أو المضغ، وأما إن كان قبل ذلك أو بعده كما بين اللقمات فلا بأس بابتداء السلام عليه. وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢).

دليل القول الثالث:

لأن الآكل إذا كان في حال كون اللقمة في فمه يكون عاجزاً عن الرد، ومشغول بالأكل فلا ينبغي إشغاله بغير ما هو عليه، خاصة حين تكون نفسه منصرفة إلى الأكل، ومن المتقرر أن المشغول لا يُشغل.

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٢ – ٩/ ٦٨٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٥).

ظاهر ما قاله الحنفية كراهة السلام على الآكل مطلقاً إلا إذا كان محتاجاً إلى الأكل.

جاء في الفتاوى الهندية: (مر على قوم يأكلون إن كان محتاجاً وعرف أنهم يدعونه إليه سلم، وإلا فلا).

قال ابن عابدين: (وهذا يقتضي كراهة السلام على الآكل مطلقاً إلا فيما ذكره)، ثم قال: (إن الكراهة إنما هي في حالة وضع اللقمة في الفم كما يظهر في حظر المجتبى: يكره السلام على العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول بالأكل، أو الاستفراغ).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٧١)، روضة الطالبين (٧/ ٤٣٣)، النجم الوهاج (٩/ ٣٠١)، أسنى المطالب (٤/ ١٨٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٤).

نص الشافعية على كراهة السلام مطلقاً لكنهم قيدوا ذلك بحال المضغ، وكون اللقمة في الفم.

قال الرافعي: (ومنها لا يسلم على المشغول بالأكل، وكذلك ذكره الشيخ أبو محمد، وأطلقه صاحب التتمة، ورأى الإمام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه، وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع، ويعسر عليه الجواب في الحال. أما إذا وقع السلام بعد الابتلاع، وقبل وضع لقمة أخرى في الفم فلا يتوجه المنع).

وأما في غير تلك الحال كقبل الأكل أو بعده وبين اللقمات، فإنه غير عاجز عن الرد وليس مشغولاً فيشرع السلام عليه[1].

يناقش:

بأن ذلك تفريق لا دليل عليه، فالأصل في استحباب إلقاء السلام هو العموم على الآكل وغيره، واشتغاله بذلك لا يمنع إلقاء السلام عليه ويجيب عند استطاعته كالمصلي يسلم عليه ويشير بيده، فإذا كان ذلك في المصلي ففي الآكل من باب أولى.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو مشروعية واستحباب ابتداء السلام على المشتغل بالأكل مطلقاً كغيره، لكن يسقط عن الآكل الرد حتى يستطيعه كالمصلي يسلم عليه ويشير بيده، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، وفي الأمر سعة إن شاءالله تعالى، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٤)، نهاية الحتاج (٨/ ٤٣).

المسألة الثانية: رد السلام من المشتغل بالأكل:

إذا سَلَّم على من يأكل، فهل يلزم الآكل الرد أولاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وجوب رد السلام من الآكل مطلقاً، وهو مذهب المالكية(١).

دليل القول الأول:

لم أجد لهذا القول دليلاً ويمكن أن يستدل لهم، بأن الأصل في حال إلقاء السلام هو الاستحباب ووجوب الرد، ومن ذلك حال الأكل فإنه يمكنه الرد فور استطاعته كالمصلي يشير بيده.

يناقش:

بأن الأولى وجوب الرد في الحال التي ينبغي فيها السلام كما لو كان قبل وضع اللقمة في فمه، بخلاف ما لو كانت اللقمة في فمه، وكان يُمضي زماناً في المضغ والابتلاع، فإن الإنسان في هذه الحال يكون مشغولاً لا ينبغي إشغاله بغير ما هو عليه.

يجاب عنه:

بأن الأصل عموم استحباب إلقاء السلام على الآكل بلا تفريق، ويكون الرد فور استطاعته.

القول الثاني:

عدم وجوب رد السلام من الآكل أو لا يستحق منه جواباً مطلقاً، وهو قول

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٢٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٠١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٢).

بعض المالكية[1]، ومذهب الحنابلة[2].

دليل القول الثاني:

لأنه سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، فلم يستحق جواباً لسلامه، ولا يلزم رده[3].

يناقش:

عدم التسليم بأن المشتغل بالأكل لا يشرع إلقاء السلام عليه، بل مستحب في حقه كغيره، فبذلك يكون رده فور استطاعته وانتهائه.

القول الثالث:

القول بالتفصيل؛ وهو إن كان في حال وضع اللقمة في فمه، أو المضغ، فإن المسلِّم لا يستحق جواباً ولا يجب على الآكل الرد، وأما إن كان قبل ذلك أو بعده كما بين اللقمات وجب عليه الرد، وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5].

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٢).

قال صاحب المدخل: (وينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم، فإن سلم عليهم أحد فلا يستحق جواباً).

(٢) ينظر: الإقناع (١/ ٣٧٩)، غاية المنتهى (١/ ٢٨٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٢).

قال صاحب غاية المنتهى: (ولا يلزم رد سلام ابتداؤه مكروه كمسلم على مشتغل بنحو أكل).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٢).

قال صاحب التكملة: (ولا يرد عليه)، وقال ابن عابدين: (ولو سلم لم يستحق جواباً).

(٥) ينظر: الأذكار (ص٤٠٥ – ص٤٠٦)، النجم الوهاج (٩/ ٣٠١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٤).

قال النووي: (إذا كان يأكل واللقمة في فمه، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جواباً، وأما إذا كان على الأكل، وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام ويجب الجواب).

وقال أيضاً: (وأما الآكل ونحوه فيستحب له الجواب في الموضع الذي لا يجب).

دليل القول الثالث:

لأن السلام في حال وضع اللقمة في فمه حصل في غير محله لعدم سِنِّه، فلم يستحق جواباً[1].

وأما إن كان قبل ذلك أو بعده كما بين اللقمات فلعل مبنى ذلك على عموم الأمر برد السلام وإمكانه في هذه الحال.

يناقش:

بأن ذلك تفريق لا دليل عليه، فالأصل مشروعية إلقاء السلام عليه كالمصلي وغيره، واشتغاله بالأكل لا يمنع الرد بل يكون فور استطاعته.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو وجوب رد السلام من الآكل كغيره مطلقاً، ويكون فور استطاعته، ولورود المناقشة على الأقوال الأخرى، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٨٤).

المطلب العشرون: عيب الأكل

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على كراهة تعييب الأكل وذمه.

كقوله: هذا طعام قبيح أو قذر أو كريه أو ذو رائحة أو يستدعي الغثيان ونحو ذلك.

وقد ذكر النووي أمثلة على عيب الأكل، حيث قال: (وعيب الطعام كقوله: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك)[5].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (وتقليل الطعام، أو أنا قصرنا، وضعنا طعاماً معيباً، ونحو ذلك، كله مكروه، ومن عيب الطعام أن يقول: مالح، أو خانس)[6].

وهذه الألفاظ دارجة على كثير من الناس فينبغي التنبُّه لها وتركها، إلا إذا

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٢١/ ٤٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ١٦٦).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٧)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٠)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٧)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٨)، كشاف القناع (١٢/ ٤٠).
والقول بالكراهة هو الصحيح من المذهب، وقال الشيخ عبدالقادر في الغنية: «يحرم».
قال ابن مفلح: (والقول بالكراهة أولى).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٦).

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٢٦٥).

كان هناك غرض صحيح كتنبيه المريض بعدم صلاحية ذلك له وفطره عليه.

والمراد هنا الأكل المباح، وأما ما حرم أكله فعلى الإنسان ذمه والنهي عنه.

قال ابن حجر: (أي مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه) [١].

وقيد الشافعية الكراهة في غير المصنوع للآدمي، أما المصنوع إذا عاب صناعته فلا كراهة؛ لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب[٢].

والأولى أن يقال بكراهة عيب الأكل مطلقاً سواء من جهة الخلقة أو الصنعة، فكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب، إكراماً للنعمة.

قال ابن حجر: (قلت: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع) [٣].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (كذلك إذا صُنِعَ طعام فقدم إليه ولكنه لم يعجبه فلا يعيبه. ويقال له إن كان هذا الطبخ قد ساغ لك فكل وإلا فاتركه) [٤].

وأيضاً: بأن ذلك فيما إذا كان الأكل لغيره، وأما إن كان له فلا كراهة لاسيما ما ورد خبثه كالثوم والبصل، والأولى تركه[٥].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه**» [٦].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٧٨).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٧٩)، أسنى المطالب (١/ ٥٧٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٧)، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٧٨).

(٤) شرح رياض الصالحين (٧/ ٢١٠).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٥٧٣)، فص الخواتم (ص٧٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما عاب النبي ﷺ طعاماً)، رقم الحديث: =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من هدي النبي ﷺ عدم عيب الأكل، فإن اشتهاه وطابت به نفسه أكله، وإلا تركه ولم يتكلم فيه بقدح أو عيب.

وقال ابن بطال: (هذا من حسن الأدب مع الله تعالى؛ لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد رد على الله رزقه، وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكرهه غيره، ونعم الله تعالى لا تعاب وإنما يجب الشكر عليها، والحمد لله لأجلها؛ لأنه لا يجب لنا عليه شيء منها، بل هو متفضل في إعطائه عادل في منعه) (١).

وقال ابن القيم: (وكذلك كان هديه ﷺ، وسيرته في الطعام، لا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرِّبَ إليه شيء من الطيباب إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قطّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ولم يحرمه على الأمة، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر) (٢).

الدليل الثاني:

حديث الهُلْب الطائي(٣) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، فقال: «**لا يختلجَنَّ(٤) في نفسك شيء**

= (٥٤٠٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (لا يعيب الطعام)، رقم الحديث: (٥٣٨٠).

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٧٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٤٢).

(٣) الهُلْبُ الطائي: وهو يزيد بن قنافة، وقيل: ابن يزيد بن عدي بن قنافة، قال بعضهم: أتى النبي ﷺ رجل أقرع، فمسح رأسه، فنبت شعره، فسمي الهُلْبُ.

روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابن قبيصة، وقد ذكره بعضهم في طبقة مسلمة الفتح.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٤٩)، أسد الغابة (٤/ ٢٩١)، الإصابة (١١/ ٢٤٦).

(٤) بالخاء المعجمة من التخلج ووقع في بعض النسخ بالحاء المهملة من الحلج، والمعنى: لا يدخل قلبك =

ضَارعْتَ[1] فيه النصرانية» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على كراهية التقذر للطعام، وأن فيه مشابهة للنصارى.

قال في عون المعبود: (والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية)[3].

= شيء منه؛ فإنه نظيف فلا ترتابن عليه. وأصل الخلج: هو التحرك والاضطراب وكذا الحلج.
ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٢٤)، النهاية (ص٢٧٧).

(١) المضارعة: المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه. وقد ذكره الهروي في باب الحاء المهملة مع اللام، ثم قال: يعني: أنه نظيف، وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير.
ينظر: النهاية (ص٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (كراهية التقذر للطعام)، رقم الحديث: (٣٧٨٤)، والترمذي في سننه: كتاب (السير)، باب (ما جاء في طعام المشركين)، رقم الحديث: (١٥٦٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الجهاد)، باب (الأكل في قدور المشركين)، رقم الحديث: (٢٨٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: (٧/ ٢٧٩)، وأحمد في مسنده (٣٦/ ٢٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٨٤).
الحديث صحيح: قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وقال ابن مفلح: (قبيصة تفرد عنه سماك. قال ابن المديني والنسائي: مجهول، وقال العجلي وغيره: ثقة، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث سماك). وقال الألباني: (حديث حسن).
ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٠)، محققو مسند الإمام أحمد (٣٦/ ٢٩٧)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٢٠).

(٣) عود المعبود (١٠/ ١٨٤).

الدليل الثالث:

حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سألت خالي هندُ بن أبي هالة[1]، وكان وصَّافاً عن حلية النبي ﷺ، وأن أشتهي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به ومن ذلك ما قاله: «**يعظم النعمة وإن دقَّت، لا يذم منها شيئاً، غير أنه لم يكن يذم ذواقاً ولا يمدحه**»[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من هدي النبي ﷺ أنه لا يصف الطعام بذم أو فساد إن كان فيه.

يناقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: مع التسليم بصحة الحديث، فإن المدح لا بأس به.

---

(١) هندُ بن أبي هالة التميمي، هو هند بن النباش بن زرارة بن وقدان بن حبيب بن سلامة بن تميم، ربيب النبي ﷺ، أمه خديجة زوج النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه الحسن بن علي صفة النبي ﷺ، كان فصيحاً بليغاً، وصف النبي ﷺ فأحسن وأتقن، قتل هند مع علي يوم الجمل.
لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٤٤)، أسد الغابة (٤/ ٢٩٥)، الإصابة (١١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل (ص١٨)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٥٥).
الحديث ضعيف: قال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه من لم يسم).
وقال الألباني: (من طريق جميع بن عمير بن عبدالرحمن العجلي. قال: حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة عن الحسن بن علي، وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: جهالة أبي عبدالله التميمي، قال الحافظ وغيره: مجهول. الثانية: ضعف جميع بن عمير هذا، واتهمه بعضهم).
ينظر: مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٣)، السلسلة الصحيحة (٥/ ٨٥).

الدليل الرابع:

أن في عيب الأكل المصنوع كسر لقلب الصانع، وإيذاء وتخجيل له[1].

الدليل الخامس:

أن الأكل نعمة من الله سبحانه وتعالى، وعيب النعمة مخالف للشكر، فمن أكل من نعمته شكره إذ مكنه منها وأوصل منفعتها إليه[2].

قال أبو العباس القرطبي: (هذا من أحسن آداب الأكل وأهمها، وذلك: أن الأطعمة كلها نعم الله تعالى، وعيب شيء من نعم الله تعالى مخالف للشكر الذي أمر الله تعالى به عليها، وعلى هذا: فمن استطاب طعاماً فليأكله، ويشكر الله تعالى، إذ أمكنه منه وأوصل منفعته إليه، وإن كرهه، فليتركه، ويشكر الله تعالى إذ أمكنه منه وعفاه عنه، ثم قد يستطيبه، أو يحتاج إليه في وقت آخر فليأكله، فتتم عليه النعمة، ويسلم مما يناقض الشكر)[3].

الدليل السادس:

ويمكن أن يستدل لهم؛ بأن ذم الطعام يزهد الناس فيه فيكرهونه بلا سبب، فيكون ذلك سبباً لحرمانهم من أكله.

---

(١) ينظر: فص الخواتم (ص٧٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٧)، فتح الباري (٩/ ٦٧٨).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٧٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٥/ ٣٤٤).

وقد أشار الشافعية بأنه لا بأس بقول: (لا أشتهي هذا الطعام)، أو (ما اعتدت أكله)، وأنه غير داخل في عيب الأكل وذمه[1].

الدليل:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (دخل خالد بن الوليد رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب وكان قلَّما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**». قال خالد: فاجتززته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي)[2].

قال النووي: (وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه) [3].

وقال ابن القيم: (وكان إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله، ولم يحمِّلها إياه على كُره، وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه، ولا يشتهيه، كان تضرره به أكثر من انتفاعه. ولما قُدِّم إليه الضب المشوي لم يأكل منه،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو؟)، رقم الحديث: (٥٣٩١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الصيد والذبائح)، باب (إباحة الضب)، رقم الحديث (٥٠٣٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٦).

فقيل له: أهو حرام؟ قال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**». فراعى عادته وشهوته، فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه، وكانت نفسه لا تشتهيه، أمسك عنه، ولم يمنع من أكله من يشتهيه، ومن عادته أكله) [1].

فيتبين مما سبق كراهة عيب الأكل وذمه، فهو الأصل في ذلك، لكن إن كان هناك مصلحة معتبرة فلا بأس، كما لو أراد أن يحذر من هذا الطعام لرداءته أو لكونه مضراً[2].

أو كما لو أراد أن يعيبه عند أهله حتى لا يعودون لمثل ذلك، فهذا جائز، بل هو من باب التعليم، وهنا لم يعب الطعام، ولكن عاب صنعة أهله[3].

فبذلك يتبين أن من أخلاق المسلم عدم الإقدام على عيب الأكل واحتقاره، وهو بهذا يتمسك بهدي النبي ﷺ، والله أعلم.

* * *

(١) زاد المعاد (٤/ ١٩٩).

(٢) ينظر: مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل (آداب الأكل) للدكتور: خالد المشيقح (ص١٨٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ٣٧١).

المطلب الحادي والعشرون:

مدح الأكل وتقويمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدح الأكل.

المسألة الثانية: تقويم الأكل.

المسألة الأولى: مدح الأكل:

مدح الأكل لا يخلو الحال فيه من أمرين:

إما أن يكون صادراً من الضيف، أو من صاحب الطعام:

الحالة الأولى: أن يكون المدح صادراً من الضيف[1]:

لا بأس أن يقوم الضيف بمدح الأكل الذي قُدم إليه وتناوله إن كان حقاً كما نص عليه الحنابلة[2]، لما في ذلك من إدخال السرور على صاحب الطعام، وتطييب لخاطره، وهو أيضاً من باب أداء الشكر لأهله، كما أنه يشرع الدعاء لهم وهو أبلغ في الإثابة والتقدير.

الحالة الثانية: أن يكون المدح صادراً من صاحب الطعام[3]:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

كراهة مدح الأكل من صاحب الطعام، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

---

(١) لم أجد من نص على هذه الحالة – فيما وقفت عليه – والله أعلم، سوى الحنابلة، ولم يتبين لي وجه للتخريج عليها عند بقية الفقهاء.

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٢/ ٤٠).

(٣) لم أجد من نص على هذه الحالة من الحنفية والمالكية فيما وقفت عليه – والله أعلم – ولم يتبين لي وجه للتخريج عليها عندهم.

(٤) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٠)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٤)، الإقناع (٣/ ٤١٢)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع (١٢/ ٥١).

الصحيح من المذهب كراهة مدح الطعام، وقال بعضهم: بتحريم ذلك كما قاله الشيخ عبدالقادر في الغنية.

قال المرداوي: (ويكره مدح طعامه وتقويمه على الصحيح من المذهب. وقال في الغنية: يحرم عليه ذلك).

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أن في مدح الأكل فيه ما يشبه المنَّ به على الضيف[1].

الدليل الثاني:

أن في مدح الأكل دناءة[2]، ويخالف المروءة.

القول الثاني:

استحباب مدح الأكل من صاحب الطعام، وهو قول بعض الشافعية كالنووي[3].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدُم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «**نعم الأُدُمُ الخل، نعم الأُدُمُ الخل**» [4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب مدح الأكل من صاحب الطعام، لفعل النبي ﷺ

---

(١) ينظر: شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٧)، الشرح الممتع (١٢/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٠)، كشاف القناع (١٢/ ٥١).

(٣) ينظر: الأذكار (ص٣٧٦)، شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨).

حيث قال: (والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وقول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من رسول الله ﷺ، كقول أنس: ما زلت أحب الدباء، وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١١٨٣).

لما قُرِّبَ إليه إدام الخل أثنى عليه.

قال ابن القيم: (وكان يمدح الطعام أحياناً، كقوله لما سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: «**نعم الأُدُمُ الخل**» وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبراً وتطييباً لقلب من قدمه، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام) [1].

يناقش:

بأن ذلك في حال كونه مع أهله لا مع الأضياف، فلا يعتبر مذموماً، وأيضاً بأن مدح النبي ﷺ للطعام هنا كان لمصلحة وهي جبر خاطر من قدمه إليه.

الدليل الثاني:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا الزيت وادَّهِنُوا به، فإنه من شجرة مباركة**» [2].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (ما جاء في أكل الزيت)، رقم الحديث: (١٨٥١)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (الزيت)، رقم الحديث: (٣٣١٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٨٤).
الحديث صحيح: روي الحديث عن عدد من الصحابة، وأما ما روي عن عمر له طريقان:
الأولى: من طريق الصعب بن حكيم بن شريك بن نملة عن أبيه عن جده عنه به وهذا إسناد ضعيف، من دون عمر ثلاثتهم مجهولون.
الثانية: من طريق عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه به.
قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر، وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكره فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال أحسبه عن =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب مدح الأكل من صاحب الطعام، بدلالة الثناء على فضيلة زيت الزيتون، والحث على استعماله.

يناقش:

بأنه ليس فيه دلالة واضحة على أن مدح الأكل هنا كان عند الضيف، وإنما فيه فضيلة الزيت للأمة عموماً.

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم، بأن في مدح الأكل والثناء عليه تشجيع للضيف ليتناول الطعام بطيب نفس، وإكرام له، وليدرك ما خفي عليه منه.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن مدح الأكل وذكر صفاته من صاحب الطعام يختلف بحسب الأحوال، فقد يكون محموداً ومستحباً إذا كان هناك مصلحة للضيف، كأن يكون الضيف لا يأكل إلا الطعام الجيد، أو كان ذلك سبباً لرفع همة الضيف في الأكل وحثه عليه، أو إذا كان عرف القوم مدح الأكل ليكون حافزاً لهم ليأكلوا، فإذا لم يمدح صاحب الطعام الأكل المقدم لهم تركوه، أو نقصت همتهم للأكل، أو كان مدح صاحب الطعام لطعامه وحده، أو مع أهله، أو مع من لا يتأذى

= عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عمر).
وقال الحاكم: (هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي، وأقره المنذري.
وقال الألباني: (وجملة القول أن الحديث بمجموع طريقي عمر وطريق أبي سعيد يرتقي إليه درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال) والله أعلم.
ينظر: الترغيب والترهيب (٣/ ١٣٢)، السلسلة الصحيحة (١/ ٧٢٤).

بذلك، أو كان قصده إدخال السرور على الضيوف.

ويكون مذموماً مكروهاً إذا كان مدح صاحب الطعام للأكل أمام الضيوف لغير مصلحة، لمخالفته للمروءة ومكارم الأخلاق. والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية: تقويم[1] الأكل[2]:

صورة المسألة:

المراد بتقويم الأكل: بيان قيمته وسعره بحضرة الضيف، ومنه ما يكون في الوقت الحاضر من قول المضيف: هذا من المطبخ الفلاني أو المطعم الفلاني.

نص الحنابلة[3] على كراهة تقويم الأكل وبيان سعره من صاحب الطعام بحضرة الضيف ببيان قيمته، لما فيه من الدناءة والامتنان[4].

لكن الأولى أن يقال كما سبق في مدح الأكل أنه إذا كانت هناك مصلحة معتبرة كما لو كان الضيف لا يأكل إلا جيداً فيبين له قيمته حتى يأكل فلا بأس لإكرامه وحثه على الأكل، وإلا فلا، والله أعلم.

* * *

(١) التقويم: مصدر قوم، ومن معانيه التقدير، يقال: قوم المتاع إذا قدره بنقد وجعل له قيمة، وقوم السلعة: أي سعرها وثمَّنها.

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٩٦)، مختار الصحاح (ص٤٨٣)، القاموس المحيط (ص١٠٦٢).

(٢) لم أجد من نص على هذه المسألة – فيما وقفت عليه – والله أعلم – سوى الحنابلة، ولم يتبين لي وجه للتخريج عليها عند بقية الفقهاء.

(٣) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٠)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٤)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٧).

الصحيح من المذهب كراهة تقويم الأكل، وقال بعضهم: بتحريم ذلك كما قاله الشيخ عبدالقادر في الغنية. قال المرداوي: (ويكره مدح طعامه وتقويمه على الصحيح من المذهب، وقال في الغنية: يحرم عليه ذلك).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٠)، كشاف القناع (١٢/ ٥١).

المبحث الثالث

آداب ما بعد الأكل

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مسح الصحفة بعد الأكل.

المطلب الثاني: لعق الأصابع بعد الأكل.

المطلب الثالث: الحمد بعد الفراغ من الأكل.

المطلب الرابع: الدعاء لأهل الطعام بعد الأكل.

المطلب الخامس: غسل اليدين بعد الأكل.

المطلب السادس: تخليل الأسنان بعد الأكل.

المطلب السابع: انتشار الضيوف بعد الأكل.

المطلب الأول: مسح الصحفة بعد الأكل

صورة المسألة:

مسح الصحفة معناه: تتبع ما بقي من أثر الطعام ومسحه بالأصبع ونحوه[1]، فهل يشرع له ذلك أو لا؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على استحباب مسح الصحفة بعد الأكل.

وخالف في ذلك ابن حزم فقال بوجوب مسحها[6].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢/ ٤٥)، النهاية (ص ٤٣٩) في مادة (سلت).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، وقالوا: (إن تركه من أثر العجم والجبابرة).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٢).

واستثنى صاحب المدخل ما لو إذا كان قد شبع فلا يلعق الإناء.

حيث قال: (إلا أن يكون قد شبع الشبع الشرعي فإنه يترك ذلك إلى أن يجوع فيلعقها أو يأتي غير محتاجاً فيلعقها لحديث أبي هريرة ﷺ أخرج له الرسول ﷺ قصعة بقي لعاقها قال: فلعقتها فشبعت).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٤)، النجم الوهاج (٩/ ٥٧٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، فص الخواتم (ص٨٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦٣)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤)، الإقناع (٣/ ٤٠٨)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٥)، كشاف القناع (١٢/ ٣٨)، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٦/ ٤٢١).

(٦) ينظر: المحلى (٦/ ١١٧).

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أيه البركة**»[1].

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان**». وأمرنا أن نسلت القصعة، قال: «**فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**»[2].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، وليسلت أحدكم الصحفة، فإنه لا يدري في أي طعامكم البركة، أو يبارك لكم**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي، وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)، رقم الحديث: (٥٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمةالساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي، وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)، رقم الحديث: (٥٣٠٨).

الدليل الرابع:

حديث نبيشة الهذلي ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل في قصعة، ثم لحسها استغفرت له القصعة**» (١).

الدليل الخامس:

حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعق الصحفة ولعق أصابعه، أشبعه الله في الدنيا والآخرة**» (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما جاء في اللقمة تسقط)، رقم الحديث: (١٨٠٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (تنقية الصحفة)، رقم الحديث: (٣٢٧٢)، وأحمد في مسنده: (٣٤/ ٣٢٥)، والدارمي في سننه: (٢/ ١٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٨٢)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣١٦)، من طريق المعلى بن راشد عن جدته أم عاصم عن نبيشة.

الحديث ضعيف: قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد. وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث).

وقال السخاوي: (أخرجه ابن ماجه وآخرون منهم أحمد والبغوي والدارمي وابن أبي خيثمة وابن السكن وابن شاهين وقال الترمذي إنه غريب وكذا قال الدارقطني...). وقال الألباني: (ضعيف).

وقال محققو المسند: (إسناده ضعيف لجهالة حال أم عاصم جدة أبي اليمان المعلى بن راشد الهذلي).

ينظر: المقاصد الحسنة (ص٤٦٧)، ضعيف سنن الترمذي (ص٢٠٥)، تحقيق مسند الإمام أحمد (٣٤/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٦٠).

الحديث ضعيف: قال الهيثمي: (رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق وضعفه الذهبي)، وقال المناوي: (قال العراقي: فيه شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبي وقال الهيثمي: فيه رجل مجهول). وقال الألباني: (ضعيف).

ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٧)، فيض القدير (٦/ ٢٢٠)، ضعيف الجامع الصغير (٥/ ٢٤٨).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

دلت هذه الأحاديث على مشروعية واستحباب مسح الصحفة بعد الانتهاء من الأكل، لما في ذلك من الفضل العظيم من حصول المغفرة، والبركة في الطعام فيما بقي من الصحفة.

قال القاضي عياض: (وكذلك أمره بسلت الصحفة ولعقها وهما بمعنى، ومن مروءة البدء وتنظيفها إن لم يكن الغسل واللعق وذهاب وضر الطعام وبقيته عنها، مع ما جاء في ذلك في الحديث من قوله: «**فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**» ومعنى ذلك – والله أعلم – زيادة التغذيةوكفاية التقليل منه والتقوي به. وأصل البركة: الزيادة والاتساع في الشيء، ويكون بمعنى الثبات واللزوم) [1].

وقال النووي: (وفيها: استحباب لعق القصعة وغيرها) [2].

وقال الخطابي: (قوله: «**فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك فيه**» يقول لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام) [3].

وقد ورد في الأحاديث حصول استغفار الصحفة للآكل.

قال بعضهم: والسر فيه أن لحس الإناء تواضع وفي تركه تكبر، ثم الاستغفار من الإناء يحتمل أن يكون حقيقة، كما أنه يسبح الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد أن يكتب للاحسه أجر مستغفر مدة لحسه للإناء، وذكر بعضهم أن الإناء لا يزال يستغفر لماسحه حتى ينزل طعام آخر [4].

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٥٠١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢١٧).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص٣٩).

قال العيني: (والمراد باستغفار القصعة يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تمييزاً أو نطقاً تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول آجرك الله كما آجرتني من الشيطان، ولا مانع من الحقيقة ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً كنى به) [1].

وقال الشوكاني: (فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها؛ لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل) [2].

فيتبين مما سبق مشروعية واستحباب مسح الصحفة بعد الأكل، لما في ذلك من إقامة السنة والحفاظ على النعمة.

وهذا يقال فيما إذا بقي شيء يسير من الطعام أو أثر له لا يضره تناوله فالسنة مسح الصحفة لأجل حصول البركة، فإن الإنسان لا يدري في أيه البركة فقد تكون فيما بقي، وأما إذا بقي شيء كثير من الطعام بحيث لو أكله لتضرر من أكله فإنه يتركه ولا يقال من السنة مسح الصحفة.

ومما تجدر الإشارة إليه ما يفعله بعض الناس من استقذار ذلك واستقباحه، فهو مخالفة للسنة الواردة الصحيحة، كما سبق بيانه في أكل ما تناثر من الصحفة.

قال الخطابي: (وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك. وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه

(١) عمدة القاري (٢١/ ٧٧).

(٢) نيل الأوطار (١٥/ ١٧١).

أصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان المساس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين. وقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسٍّ ولا مخبر عقل) [1].

وقال الشيخ حمود التويجري: (وما تضمنه هذه الفوائد أي: الأحاديث الواردة في ذلك – فكله مستقبح ومستقذر عند أهل المدينة الإفرنجية ومن يتشبه بهم من جهال المسلمين وسفهائهم الذين هم أتباع كل ناعق فهم يستقذرون الأكل باليد ويستقذرون لعقها، ويستقذرون لعق الصحفة، ويستقذرون أكل اللقمة الساقطة وهؤلاء عن سنن الأكل وآدابه بمعزلٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**») [2][3]. والله أعلم.

ويقال من الحكمة أيضاً: تقدير النعمة صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها، وعلى المسلم أن يستحضر أن هناك من الفقراء من يتمنى لعق الصحفة فحسب لشدة الرمق، والله أعلم.

* * *

(١) معالم السنن (٤/ ٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٣٤).

(٣) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين (ص١٩٠).

المطلب الثاني:

لعق الأصابع بعد الأكل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم لعق الأصابع بعد الأكل.

المسألة الثانية: صفة لعق الأصابع بعد الأكل.

المسألة الأولى: حكم لعق[1] الأصابع بعد الأكل:

اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل غسلها أو مسحها بالمنديل (لا في أثنائه) بنفسه، أو من غيره كالزوجة والولد ونحوهما ممن يقبل بذلك.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلْعَقها أو يُلْعِقها**». وفي رواية: «**إذا أكل أحدكم طعاماً...** »[6].

---

(١) اللعق: لعق الشيء يلعقه لعقاً لحسه، واللعقة بالفتح المرة الواحدة، ولعق الأصابع: لطع ما عليها من أثر الطعام، وقد لعقه يلعقه لعقاً واللقعة ما لعق.

واللعوق اسم ما يُلعق، وقيل اسم لكل طعام يلعق من دواء أو عسل.

ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٣٠)، مختار الصحاح (ص٥١٧)، النهاية (ص٨٣٧).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥٤)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٤٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠)، أسهل المدارك (٢/ ٣٧٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٢)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٨)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٥٤)، النجم الوهاج (٧/ ٣٩٠)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، فص الخواتم (ص٨٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٥) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، المغني (١٠/ ٢١٤)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦١)، المبدع (٧/ ١٨٨)، الإنصاف (٢١/ ٣٥٩)، الإقناع (٣/ ٤٠٥)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٥)، كشاف القناع (١٢/ ٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل)، رقم الحديث: (٥٤٥٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (استحباب لعق الأصابع =

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ «**كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث**»[1].

الدليل الثالث:

حديث كعب بن مالك ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها**».

وفي رواية: «**رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه من الطعام**» [2].

الدليل الرابع:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة**» [3].

وفي رواية: (أمر النبي ﷺ بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أيه البركة**») [4].

= والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي، وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)، رقم الحديث: (٥٢٩٤).

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٧٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٠٧٨).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١١٣٠).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٢١٦).

الدليل الخامس:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، وليسلت أحدكم الصحفة، فإنه لا يدري في أي طعامكم البركة، أو يبارك لكم**»(١).

الدليل السادس:

حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة**»(٢).

الدليل السابع:

حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى ثم التي تليها، ثم الإبهام) (٣).

الدليل السابع:

حديث عروة بن الزبير قال: (أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً يلعق أصابعه الثلاث: الإبهام، واللتين تليانها، يدخلهن في فيه واحدة واحدة) (٤).

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة:

دلت هذه الأحاديث على مشروعية لعق الأصابع بعد الأكل، واستحبابه وتأكده، قبل الغسل أو مسحها بالمنديل، فهو من هدي النبي ﷺ حال الأكل، سواء

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٢١٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٢١٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٠٧٧).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٠٧٩).

لعقها بنفسه أو بغيره من زوجته أو ولده ونحوهما ممن يقبل بذلك، لما في ذلك من حفظ الطعام ورجاء حصول البركة فيه.

قال النووي: (في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل، منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها) [1].

وقال أيضاً: (وقوله: «**يَلْعَقها أو يُلْعِقها**» معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يُلعِقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها) [2].

وقال أبو العباس القرطبي: («**يَلْعقها**» ثلاثياً؛ أي: يلعقها بنفسه، والثاني رباعياً؛ أي: يجعل غيره يلعقها[3]. وهذا كله يدل على استحباب لعق الأصابع إذا تعلق بها شيء من الطعام، كما قدمناه. لكنه في آخر الطعام، كما نص عليه، لا في أثنائه؛ لأنه يمس بأصابعه بزاق في فيه إذا لعق أصابعه ثم يعيدها، فيصير كأنه يبصق في الطعام، وذلك مستقذر، ومستقبح) [4].

وقد ذكر بعضهم أن «أو» الواردة في الحديث شك من الراوي.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢١٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢١٧).

(٣) الصحيح من أقوال أهل العلم عدم جواز التبرك بالأشخاص؛ لأنه وسيلة للشرك والغلو في الصالحين، وأن هذا خاص بالرسول ﷺ في حال حياته، فقد أقرهم على ذلك، وأما بعده فلم يفعله الصحابة مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٣٥)، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٨/ ٢٨٥).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٥/ ٣٠٠).

قال ابن حجر: (وقال البيهقي: إن قوله: «أو» شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها، يعني فتكون «أو» للشك)[1].

والصحيح إثباتهما جميعاً وأن المراد بالأولى أن يلعقها بنفسه، والثانية أن يُلعِقها غيره.

قال العيني: (وكلمة «أو» ليست للشك وإنما هي للتنويع أي أو يلعقها غيره)[2].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (أما كونه هو يلعقها فالأمر ظاهر، وكونه يلعقها غيره هذا أيضاً ممكن فإنه إذا كانت المحبة بين الرجل وزوجته محبة قوية يسهل عليه جداً أن تلعق أصابعه أو أن يلعق أصابعها فهذا ممكن وقول بعض الناس: إن هذا لا يمكن أن يقوله النبي ﷺ لأنه كيف أن يلعق الإنسان أصابع غيره؟ نقول: إن النبي ﷺ لا يقول إلا حقاً ولا يمكن أن يقول شيئاً لا يمكن فالأمر في هذا ممكن جداً، وكذلك الأولاد الصغار أحياناً، الإنسان يحبهم ويلعق أصابعهم بعد الطعام، هذا الشيء ممكن فالسنة أن تلعقها أو تلعقهاغيرك والأمر الحمد لله واسع، ما قال الرسول ﷺ فليلعقها غيره حتى نقول هذا إجبار للناس على شيء يشق عليهم، العقها أنت أو ألعقها غيرك) [3].

(١) فتح الباري (٩/ ٧١٥).

(٢) عمدة القاري (٢١/ ٧٦).

(٣) شرح رياض الصالحين (٧/ ٢٤٤).

وقد ذكر العلماء حكماً من لعق الأصابع بعد الأكل:

منها: حصول البركة فيما بقي منه، كما جاء في بعض الروايات: «**فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**».

قال ابن دقيق العيد: (جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات «**فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**»، وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه) [1].

وقال النووي: (معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا – والله أعلم – ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك)[2].

ومنها: دفع الكِبْرِ وجلب التواضع، واحترام الطعام وعدم التهاون فيما بقي منه، ونظافة لليد.

قال أبو العباس القرطبي: (وفائدة اللعق احترام الطعام، واغتنام للبركة) [3].

وقال العيني: (نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفعاً للكبر) [4].

ومنها: ما أثبته الأطباء من أن لعق الأصابع بعد الأكل له فائدة، حيث اكتشف أن إنزيم (الأميليز) الذي يهضم النشويات في أطراف الأصابع له أثر عند

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٩٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢١٧).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٥/ ٢٩٨).

(٤) عمدة القاري (٢١/ ٧٦).

اللعق مع اللعاب في تسهيل عملية الهضم والمنع من حالة الخمول[1].

قال الشيخ محمد العثيمين: (ولهذا قال الأطباء: إن في لعق الأصابع من بعد الطعام فائدة وهو تيسير الهضم؛ لأن الأنامل هذه فيها مادة تفرزها عند اللعق بعد الطعام تيسر الهضم، ونحن نقول: هذا من باب معرفة حكمة الشرع فيما يأمر به وإلا فالأصل أننا نلعقها امتثالاً لأمر النبي ﷺ)[2].

وقد بان بذلك أكثر من علة وهذا لا يمنع من صحتها وكونها كلها مقصودة.

قال ابن حجر: (والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر،والتنصيص على واحدة لا ينافي غيرها) [3].

وقد تكون المسألة غيبية، ولا تدرك الحكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه الحذر من رد ذلك استقباحاً أو استقذاراً فهو مخالفة للسنة الصحيحة الصريحة وتشبه للأعاجم والجبابرة. كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة.

* * *

(١) ينظر: منتديات بك أصبحنا noureldens.maktoobblog.com

وقد سألت الدكتور: عدنان المصطفى استشاري الجهاز الهضمي بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة، أجاب بقوله: (إن إنزيم الأميليز له دور كبير مع اللعاب في تسهيل عملية الهضم خصوصاً النشويات، واللعق بأطراف الأصابع بعد الأكل يعين على ذلك).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٥٨).

(٣) فتح الباري (٩/ ٧١٦).

المسألة الثانية: صفة لعق الأصابع بعد الأكل:

قد ذكر بعض العلماء أن المرء إذا أكل طعامه بأصابعه الثلاث: الإبهام والسبابة والوسطى، فإنه يبدأ عند لعقه بالوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام[1].

واستدلوا لذلك بحديث كعب بن عجرة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام» [2].

وقالوا العلة في ذلك: أن الوسطى أكثر إصابة تلويثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام[3].

وقيل: يحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام[4].

وذكر بعض الفقهاء من المالكية: أن الآكل يبدأ في لعق أصابعه بالخنصر ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة[5].

ولم أجد لذلك دليلاً – فيما وقفت عليه – .

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يبدأ بما شاء، ولا تحديد لذلك[6] لعدم وجود دليل صحيح، فإن الأدلة مطلقة والأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: فص الخواتم (ص٨٢)، فتح الباري (٩/ ٧١٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٠٧٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ٧١٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/ ٧١٦).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠).

(٦) ينظر: الشرح الصغير (٢/ ٤٨٨).

المطلب الثالث:

الحمد بعد الفراغ من الأكل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الحمد بعد الفراغ من الأكل.

المسألة الثانية: صيغة الحمد بعد الفراغ من الأكل.

المسألة الأولى: حكم الحمد بعد الفراغ من الأكل:

يشرع للمسلم حمد الله تعالى على نعمه وشكره عليها، ومن ذلك نعمة الطعام وتيسيره له ورزقه إياه.

قال ابن القيم: (وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته. قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً، فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل) [1].

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على مشروعية الحمد بعد الأكل [2].

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم هذه المشروعية على قولين:

القول الأول:

أن الحمد بعد الفراغ من الأكل مستحب، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، واختاره

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢١٣).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ٢١٩)، الذخيرة (١٣/ ١٢٨٥)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٣)، المغني (١٠/ ٢١٥).

(٣) نظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٤٣)، الاختيار (٤/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١١)، الكافي (٢/ ١١٣٩)، المقدمات (٣/ ٤٥١)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٦)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٢)، البيان (٩/ ٤٩٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٧١)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٣)، النجم الوهاج (٩/ ٥٧٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٧)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٤٣١)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، الآداب الشرعية =

ابن حزم[1]**، وابن المنذر**[2].

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**» [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب حمد الله تعالى بعد الفراغ من الأكل، بدلالة قوله: «**الأكلة**» بفتح الهمزة وهي الوجبة الواحدة من الأكل، كالغداء والعشاء، لما في ذلك من حصول العبد على رضا ربه تعالى.

قال النووي: (وفيه: استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب) [4].

وقال ابن بطال: (اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام) [5].

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً: بأن الحمد بعد الفراغ من الأكل فيه شكر

= (٣/ ٢٠٥)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤)، الإقناع (٣/ ٤٠٥)، كشاف القناع (١٢/ ٣٠).

(١) ينظر: المحلى (٦/ ١١٨).

(٢) ينظر: الإشراف (٨/ ١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الذكر والدعاء)، باب (استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب)، رقم الحديث: (٦٩٣٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٥٣).

(٥) شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٠٧).

للمنعم سبحانه وتعالى، فيكون مشروعاً.

القول الثاني:

أن الحمد بعد الفراغ من الأكل واجب، وهو قول عند الحنابلة[1]، اختاره ابن أبي موسى[2].

دليل القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً – فيما وقفت عليه – ويمكن أن يستدل لهم بأن الحمد بعد الفراغ من الأكل شكر لله سبحانه وتعالى على نعمه وفضله، والشكر واجب على العبد تجاه ربه، أو قياساً على وجوب التسمية الواردة بلفظ الأمر كما سبق، بجامع أن كلاً منهما ذكر لله تعالى في طرفي الطعام.

يناقش:

بأنه لا يلزم من وجوب الشكر إيجاب لفظ الحمد بعد الفراغ من الأكل، وأيضاً: لا يصح القياس على التسمية لأنه قياس على أمر مختلف فيه، فهناك من قال بأنها مستحبة وليست واجبة، لوجود صوارف للأمر.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو استحباب الحمد بعد الفراغ من الأكل وتأكده لما في ذلك من الشكر لله سبحانه وتعالى، لعدم ورود دليل

---

(١) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، الفروع (٨/ ٣٦٤)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤).

قال المرداوي: (وقيل: يجب الحمد).

(٢) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨).

حيث قال: (وإذا أكلت أو شربت، فواجب عليك أن تقول: باسم الله، وتتناول بيمينك، وإذا فرغت فقل: الحمد لله، وحسن أن تلعق يدك...).

صريح بالأمر حتى يقال بالوجوب فيكون مندوباً ومستحباً.

ويكون الحمد بعد الفراغ من الأكل في آخر طعامه كما ذكره جمهور الفقهاء، لظاهر الأدلة فما ورد عنه ﷺ من الدعاء والحمد فقد كان بعد فراغه من طعامه، ولدلالة قوله: «**أن يأكل الأكلة**» بفتح الهمزة وهي الوجبة الواحدة من الأكل.

قال النووي: (هنا بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكل، كالغداء والعشاء) [1].

وذهب بعض الفقهاء[2] إلى: أن الحمد يكون بعد كل لقمة، واختاره ابن حزم[3].

وقالوا: إن الحمد عند كل لقمة ذكر لله سبحانه وتعالى وهذا خير من الصمت[4].

والذي يظهر – والله أعلم – بأن الحمد يكون بعد الفراغ من الأكل في آخر الطعام لظاهر الأدلة، ولعدم ورود دليل صحيح صريح في تقييد ذلك عند كل لقمة، وما ذكر من تعليلات اجتهادية لا دليل عليها، وأيضاً فإن فعل ذلك فيه مشقة من التكرار، فالأولى الاتباع بما ورد عن السنة.

هذا وقد ذكر الفقهاء أن الحمد بعد الفراغ من الأكل يكون سراً، وهو

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٥٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢١/ ٣٦٤)، الإقناع (٣/ ٤٠٥)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٥)، كشاف القناع (١٢/ ٣٠).
وهو قول عند الحنابلة وهو ظاهر ما روي عن الإمام أحمد كما نقله ابن هانئ عنه كما سبق في التسمية بأنه يشرع له التسمية عند كل لقمة ويحمده عليها وقال: (أكل وحمد خير من أكل وصمت).

(٣) ينظر: المحلى (٦/ ١١٨) حيث قال: (وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لأنه فعل خير وبر، وفي كل حال).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٦٣).

مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

وهذا فيما إذا كان مع جماعة لم يفرغوا من الأكل.

قالوا: وكون ذلك سراً عند الغير خوفاً من حصول الحياء والخجل قبل الشبع، وتنفير للآكلين عما هم بصدده، بخلاف التسمية لما فيها من تذكير الناسي[٣].

وقال بعضهم أن الحمد بعد الفراغ من الأكل يكون جهراً بحيث يسمعه رفقته وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قالوا: ليقتدى به[٦].

والذي يظهر – والله أعلم – أن قول الحمد بعد الفراغ من الأكل جهراً أولى، لإظهار حمد الله تعالى على نعمه وشكره عليها، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل وفيه: «**وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم**»[٧] فالله تعالى يحب أن يذكر في جماعة تعظيماً له سبحانه وإجلالاً.

* * *

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، واستثنوا من ذلك: بأن له أن يجهر بالحمد إذا كانوا الجماعة قد فرغوا من الأكل.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٧)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٠)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٧).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤١٧)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٥) ينظر: الإقناع (٣/ ٤٠٥)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٢٩٤)، كشاف القناع (١٢/ ٣٠).

(٦) ينظر: حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (التوحيد)، باب (قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾)، رقم الحديث: (٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الذكر والدعاء)، باب (فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به)، رقم الحديث: (٦٨٣٢)

المسألة الثانية: صيغة الحمد بعد الفراغ من الأكل:

ورد لصيغة الحمد بعد الفراغ من الأكل عدة صفات، منها:

الأولى: حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مَكْفِي[1] ولا مودَع[2] ولا مستغنى عنه ربنا**»[3].

---

(١) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من الكفاية: أي أن الله غير مكفي رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره.

وقال الخطابي: معناه أن الله سبحانه هو المُطعِم والكافي وهو غير مُطعَم ولا مكفي كما قال تعالى: ﴿**وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ**﴾.

وذكره ابن حجر عن ابن التين وأنه قال: وقول الخطابي أولى لأن مفعولاً بمعنى مفتعل، فيه بعد وخروج عن الظاهر.

وقال القزَّاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته.

وقال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته.

وقد اختلف في الضمير: فقيل: الضمير لله وهذا يؤيد قول الخطابي. ومما يؤيد ذلك الحديث الآخر: «كفانا وأورانا»، وقيل: يحتمل أن يكون الضمير للحمد، وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام.

ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه. وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب غير مكافأ بالهمزة، أي أن نعمة الله لا تكافأ.

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٥٠٧)، معالم السنن (٤/ ٢٦١)، فتح الباري (٩/ ٧١٨).

(٢) بفتح الدال أي: غير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك.

ينظر: الأذكار (ص٣٨٢)، فتح الباري (٩/ ٧١٨).

(٣) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني. وقال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في عنه. وقال غيره على البدل في الاسم في قوله: (الحمد لله).

=

وفي رواية: «**الحمد لله الذي كفانا**[1]**، وأروانا، غير مَكْفِي ولا مكفور**[2]».

وقال مرة: «**لك الحمد ربنا غير مَكْفي ولا مودَع ولا مُستغنى ربنا**» [3].

الثانية: حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «**الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً**» [4].

قال في الكاشف عن حقائق السنن: (ذكر هاهنا نعماً أربعاً: الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق اللسان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر

= قال ابن حجر: (والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث).
ينظر: النهاية (ص٨٠٥)، فتح الباري (٩/ ٧١٩).

(١) قال ابن حجر: (هذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي، وكفانا هو من الكفاية، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام).
ينظر: فتح الباري (٩/ ٧١٨).

(٢) أي: مجحود فضله ونعمته، وهذا مما يقوي أن الضمير لله تعالى. ينظر: الأذكار (ص٣٨١)، فتح الباري (٩/ ٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما يقول إذا فرغ من طعامه)، رقم الحديث: (٥٤٥٨، ٥٤٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما يقول الرجل إذا طعم)، رقم الحديث: (٣٨٥١)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ٢٠١)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٣)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٧٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٠٤)، والمعجم الكبير (٤/ ١٨٢).
الحديث صحيح: قال النووي: (سنده صحيح)، وقال ابن حجر: (صحيح)، وقال الألباني: (حديث صحيح).
ينظر: الأذكار (ص٣٨٢)، فتح الباري (٩/ ٧١٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٣٠).

بالجنان وبالتحدث باللسان والعمل بالأركان) [1].

الثالثة: حديث معاذ بن أنس الجهني [2] رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» [3].

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ١٦٦).

(٢) هو معاذ بن أنس الجهني، حليف الأنصار، صحابي، كان بمصر والشام، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحبار، روى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده، بقي إلى خلافة عبدالملك بن مروان، قال سهل بن معاذ: غزوت مع أبي الصائفة في زمن عبدالملك، وعلينا عبدالله بن عبدالملك، فقام أبي في الناس. فذكر قصة فيها أنه غزا مع النبي ﷺ.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢)، أسد الغابة (٤/ ١٤٢)، الإصابة (١٠/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (اللباس)، باب (ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً)، رقم الحديث: (٤٠٢٣)، والترمذي في سننه: كتاب (الدعوات)، باب (ما يقول إذا فرغ من الطعام)، رقم الحديث: (٣٤٥٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما يقال إذا فرغ من الطعام)، رقم الحديث: (٣٢٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٧)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٣٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٨١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٧٦).

الحديث صحيح: قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وتعقبه الذهبي: (أبو مرحوم ضعيف)، وقال ابن مفلح: (هذا الحديث في إسناده عبدالرحيم بن ميمون أبو مرحوم المعافري، عن سهل بن معاذ، أما أبا مرحوم فضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وأما سهل فضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان).

وقال ابن القيم: (حديث حسن).

وقال الألباني: (فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه وتضعيفه، ولعل الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الذين ضعفوه لم يفسروه ولم يبينوا سبب ضعفه والله أعلم).

ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٦)، زاد المعاد (٢/ ٣٦٥)، إرواء الغليل (٧/ ٤٨).

قال الشيخ محمد العثيمين في معنى الحديث: (ومعنى ذلك أنه لولا أن الله تعالى يسر لك هذا الطعام ما حصل لك كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[1]. فالإنسان لولا أن الله ييسر له الطعام من حين أن يبذر ثم ينبت ثم يحصد ثم يحضر إليه ثم يطحن ثم يعجن ثم يطبخ ثم ييسر الله له الأكل ما تيسر له ذلك، ولهذا قال بعض العلماء: إن الطعام لا يصل إلى الإنسان ويقدم إليه إلا وقد سبق ذلك نحو مائة نعمة من الله لهذا الطعام ولكننا أكثر الأحيان في غفلة عن هذا نسأل الله أن يطعمنا وجميع المسلمين الطعام الحلال)[2].

الرابعة: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**»[3].

قال في عون المعبود: (لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام

---

(١) سورة الواقعة، الآيتان رقم: ٦٣، ٦٤.

(٢) شرح رياض الصالحين (٧/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما يقول الرجل إذا طعم)، رقم الحديث: (٣٨٥٠)، والترمذي في سننه: كتاب (الدعوات)، باب (ما يقول إذا فرغ من الطعام)، رقم الحديث: (٣٤٥٧)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (ما يقال إذا فرغ من الطعام)، رقم الحديث: (٣٢٨٣)، والنسائي في سننه الكبرى: (٦/ ٨٠)، وأحمد في مسنده (١٧/ ٣٧٥)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٢٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٧٣).

الحديث ضعيف: قال ابن مفلح: (هذا الحديث فيه ضعف واضطراب)، وقال الشوكاني: (فيه إسماعيل بن رباح السلمي الكوفي وهو مجهول)، وقال الألباني: (حديث ضعيف)، وقال شعيب الأرناؤوط: (وسنده ضعيف وقد اضطرب فيه الرواة كما بينه الحافظ في التهذيب).

ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٦)، نيل الأوطار (١٥/ ١٧٣)، ضعيف سنن أبي داود (ص٣٨٠)، تحقيق زاد المعاد (٢/ ٣٦٥).

به وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة)[1].

الخامسة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سُقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن**»[2].

السادسة: حديث رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين أنه سمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول: «**باسم الله**» وإذا فرغ من طعامه قال: «**اللهم أطعمت وأسقيت،**

---

(١) عون المعبود (١٠/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الأشربة)، باب (ما يقول إذا شرب اللبن)، رقم الحديث: (٣٧٣٠)، والترمذي في سننه: كتاب (الدعوات)، باب (ما يقول إذا أكل طعاماً)، رقم الحديث: (٣٤٥٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (اللبن)، رقم الحديث: (٣٣٢٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٦/ ٧٩)، وأحمد في مسنده: (٣/ ٤٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٢٣).

الحديث صحيح:

قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وقال ابن علان نقلاً عن الحافظ ابن حجر: (هذا حديث حسن، يعني بطرقه، فإن مدار الحديث عند جميع من خرجه على علي بن زيد بن جدعان، وهو عنده ضعيف، لا يحسن حديثه إلا بالمتابعة والشواهد)، وقال الشوكاني: (ولكن في إسناده علي بن زيد جدعان، عن عمر بن حرملة، وقد ضعف علي بن زيد جماعة من الحفاظ وعمر بن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث).

وقال الألباني: (وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهو كما قال بمجموع الطريقين، وإلا فابن جدعان سيئ الحفظ والله أعلم).

ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان (٥/ ٢٤٠)، نيل الأوطار (١٥/ ١٧٤)، السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١١).

وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت» [1].

السابعة: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ: «**الحمد لله الذي منَّ علينا وهدانا، والذي أشبعنا وأروانا، وكل الإحسان أتانا**» [2].

فهذه الأحاديث جميعها ورد بها صفات للحمد بعد الفراغ من الأكل، فللمسلم أن يقول بأي منها، ولو اقتصر على قول «**الحمد لله**» أجزأه، والأولى

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٢٠٢)، وأحمد في مسنده (٢٧/ ١٤٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٧٥).

الحديث صحيح: (من طريق بكر بن عمرو عن عبدالله بن هبيرة السبائي عن عبدالرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين...).

قال النووي: (إسناده حسن)، وقال ابن حجر: (وسنده صحيح)، وقال ابن القيم: (وإسناده صحيح)، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح)، فجهالة الراوي هنا لا تضر لأنه صحابي.

ينظر: الأذكار (ص٣٨٣)، فتح الباري (٩/ ٧١٩)، زاد المعاد (٢/ ٣٦٥)، السلسلة الصحيحة (١/ ١٥٢).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٧٥).

الحديث صحيح بشواهده:

قال ابن القيم: (حديث حسن)، وقال شعيب الأرناؤوط: (وفي سنده محمد بن أبي الزعيزعة قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، وكذا قاله البخاري، وأورد الذهبي هذا الحديث من مناكيره)، وقال علي الشربجي وقاسم النوري: (في سنده محمد بن أبي الزعيزعة وسبق القول بأنه منكر الحديث، ووهاه ابن حبان، لكن لهذه الفقرة منه هنا شاهد مرسل عن عمرو بن مرة التابعي الثقة أن رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: الحديث، وله شاهد أيضاً من حديث أنس أخرجه المعمري في (اليوم والليلة) وفي سنده ضعف، وبهذه الشواهد يقوى الحديث).

ينظر: تحقيق زاد المعاد (٢/ ٣٦٥)، تحقيق الأذكار للنووي (ص٣٨٣).

والأكمل أن ينوع بأن يقول مرة هذا ومرة هذا حفاظاً على إقامة السنة وأصحها ما في البخاري.

قال ابن بطال: (أهل العلم يستحبون حمد الله عند تمام الأكل والأخذ بهذا الحديث وشبهه، فقد روي عن النبي عليه السلام في ذلك أنواع من الحمد والشكر يعني لا يتعين شيء منها) [1].

وقال النووي: (ولو اقتصر على «**الحمد لله**» حصل أصل السنة) [2].

* * *

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٠٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٥٣).

المطلب الرابع: الدعاء لأهل الطعام بعد الأكل

من مكارم الأخلاق التي كانت عند العرب قبل الإسلام إكرام الضيف، ثم جاء الإسلام وأقر ذلك وحث عليه، وفي المقابل، ومن باب الإثابة على المعروف وتقديره، دعاء الضيف لصاحب الطعام الذي أضافه.

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على استحباب دعاء الضيف لأهل الطعام بعد الأكل.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنهما قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي[5]، قال:

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٤٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٧٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ٤٧٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، فص الخواتم (ص٧٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١١)، قالوا: (وإن لم يأكل).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٦)، الآداب الشرعية (٣/ ٢١٨)، الإقناع (٣/ ٤٠٦)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٥)، كشاف القناع (١٢/ ٣١)، غذاء الألباب (٢/ ١٢٢).

(٥) هو بسر بن أبي بسر المازني، والد عبدالله، من بني مازن بن منصور بن عكرمة، ثبت ذِكرهُ في صحيح مسلم، صحب النبي ﷺ، هو وابناه وابنته، وروى ابن السكن من طريق معاوية بن صالح، عن ابن عبدالله بن بسر عن أبيه عبدالله، عن أبيه بسر، أن النبي ﷺ أتاهم وهو راكب على بغلة كنا نسميها حمارة شامية.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (١/ ١٦٦)، أسد الغابة (١/ ٢٠٨)، الإصابة (١/ ٥٤٢).

فقربنا إليه طعاماً ووطبة[1]، فأكل منها، ثم أُتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ثم أُتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، قال فقال أبي، وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فقال: «**اللهم! بارك لهم في ما رزقتهم، فاغفر لهم فارحمهم**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب دعاء الضيف لأهل الطعام بعد فراغه من الأكل، بدلالة دعاء النبي ﷺ لبسر المازني رضي الله عنه وأهله بعدما طُلِبَ منه الدعاء.

قال النووي: (وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة) [3].

وقال القاضي عياض: (وفي دعاء النبي ﷺ لهم أخذاً بالبركة في الرزق وفي الآخرة بالمغفرة والرحمة، دعاء جامع لمصالح الدنيا والآخرة، وفيه دعاء الضيف للمضيف، وسؤال الناس الرجل الفاضل الدعاء له) [4].

وقال في مرقاة المفاتيح: (ومنها أن العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن أكل من طعام الغير أعم من أن يطلبه أو لا يطلبه، فبطل قوله أن من هذا يؤخذ أن المضيف

---

(١) الوطبة: الحيس يجمع بين التمر والأقط والسمن. ينظر: النهاية (ص٩٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب دعاء من الضيف الصالح، وإجابته إلى ذلك)، رقم الحديث: (٥٣٢٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٣٨).

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٥٢٥).

إذا سأل من الضيف أن يدعو له سن للضيف أن يدعو له، لأن مفهومه أنه إذا لم يسأله لا يسن له، وأقول الأولى أن يقال للمضيف أن يسأل الدعاء من الضيف لفعل الصحابة وتقريره عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم) [1].

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ: (أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار[2]، فطَعِمَ عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج، أمر بمكان من البيت فنُضِحَ له على بساط فصلى عليه ودعا لهم)[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب دعاء الضيف لصاحب الطعام بعد الفراغ من الأكل، بدلالة فعله ﷺ.

قال ابن بطال: (وفيه: أن الزائر إذا أكرمه المزور أنه ينبغي له أن يدعو له ولأهل بيته ويبارك في طعامهم وفي رزقهم) [4].

وقال ابن حجر: (وفي الحديث استحباب الزيارة، ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده) [5].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٤).

(٢) قال ابن حجر: (هم أهل عتبان بن مالك كما مضى من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق). فتح الباري (١٠/ ٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأدب)، باب (الزيارة ومن زار قوماً فطعم عندهم، وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده)، رقم الحديث: (٦٠٨٠).

(٤) شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٧٥).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٦١٤).

الدليل الثالث:

حديث المقداد بن الأسود[1] رضي الله عنه قال: (أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذَهَبتْ أسماعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نَعْرِضُ أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحد منهم يقبلُنا، فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعْنُزٍ، فقال النبي ﷺ: «**احْتَلِبوا هذا اللبن بيننا**» قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي ﷺ نصيبه قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويُسمعُ اليقظان، قال ثم يأتي المسجد فيصلي، ثم يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة، وقد شربت نصيبي فقال: محمد يأتي الأنصار فيُتْحِفونهُ، ويصيب عندهم، ما به حاجة إلى هذه الجرعة، فأتيتها فشربتها، فلما أن وغلت[2] في بطني، وعلمت أنه ليس إليها سبيل، قال: نَدَّمني الشيطان فقال: ويحك ما صنعت؟ أشربت شراب محمد ﷺ؟ فيجيء فلا يجد فيدعو عليك فتهلك، فتذهب دنياك وآخرتك، وعليَّ شَمْلة[3]، إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت، قال فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يُسلِّم، ثم أتى المسجد فصلى، ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه

---

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود البهراني، وقيل: الحضرمي، واشتهر بالمقداد الأسود. وقيل: أبا عمرو. وقيل: أبو سعيد. ويقال له الكندي؛ لأن أباه حالف كندة وتزوج هناك وولدت له المقداد، أسلم قديماً، وتزوج ضباعة بنت الزبير ابنة عم النبي ﷺ، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها، وكان فارساً يوم بدر. روى عن النبي ﷺ أحاديث. توفي سنة (٣٣)هـ في خلافة عثمان، قيل: وهو ابن سبعين سنة.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٨٠)، أسد الغابة (٤/ ١٨٤)، الإصابة (١٠/ ٣٠٦).

(٢) وغَلَتْ: أي دخلت وتمكنت منه. ينظر: النهاية (ص٩٨٢).

(٣) شَمْلَةُ: الاشتمال افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. ينظر: النهاية (ص٤٩٢).

شيئاً، فرفع رأسه إلى السماء، فقلت: الآن يدعو عليّ فأهلك، فقال: «**اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني**» قال: فعمدت إلى الشَّمْلةِ فشددتها علي، وأخذت الشَّفْرة فانطلقت إلى الأعنز أيها أسمنُ فأذبحها لرسول الله ﷺ، فإذا هي حافِلُ[1]، وإذا هنَّ حُفَّلُ كلهن، فعمدت إلى إناءٍ لآل محمد ﷺ ما كانوا يطعمون أن يحتلبوا فيه، قال: فحلبت فيه حتى علته رغوة، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقال: «**أشربتم شرابكم الليلة؟**» قال: قلت: يا رسول الله! اشرب، فشرب ثم ناولني، فقلت: يا رسول الله، اشرب، فشرب ثم ناولني، فلما عرفت أن النبي ﷺ قد روي، وأصبت دعوته، ضحكت حتى أُلْقيْتُ إلى الأرض، قال: فقال النبي ﷺ: «**إحدى سَوْآتِك**[2] **يا مقدادُ**» فقلت: يا رسول الله! كان من أمري كذا وكذا، وفعلت كذا، فقال النبي ﷺ: «**ما هذه إلا رحمة من الله عز وجل، أفلا كنت آذنتني، فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها**» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أَصَبْتَها وأَصَبْتُها معك، من أصابها من الناس)[3].

وجه الاستدلال:

دل قوله في الحديث: «**اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني**» على

---

(١) حافِلُ: المحفلة هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، سميت بذلك؛ لأن اللبن حفّل في ضرعها أي: جمَّع وجمعها حُفَّل.
ينظر: النهاية (ص٢١٨).

(٢) أي: ماذا فعلت، لأن هذه الحالة حالة سيئة من كثرة الضحك حتى ألقي على الأرض، وهو يميت القلب.
قال النووي: (أي: إنك فعلت سوأة من الفعلات ما هي؟). شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الأشربة)، باب (إكرام الضيف وفضل إيثاره)، رقم الحديث: (٥٣٦٢).

استحباب دعاء الضيف لأهل الطعام بعد الفراغ بالأكل، وإن كان الدعاء هنا قد حصل قبل الطعام فهو مستحب أيضاً بعده، فالدعاء يكون لمن صنع المعروف أو لمن يصنع لك الآن.

قال النووي: (فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيراً) [1].

الدليل الرابع:

حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة[2] ﷺ فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة**» [3].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٦).

(٢) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن حزيمة بن ثعلبة بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، سيد الخزرج، يكنى أبا ثابت وأبا قيس، وأمه عمرة بنت مسعود لها صحبة، شهد العقبة وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدراً وأثبته البخاري، وكان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده، وكانت جفنته تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه، وكانت معه راية الأنصار.

توفي في الشام بحوران سنة (١٥)هـ، وقيل: (١٦)هـ. وقيل: ببصرى.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٩٤)، أسد الغابة (٢/ ٢٩٩)، الإصابة (٤/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (في الدعاء لرب الطعام)، رقم الحديث: (٣٨٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٨٧)، وأحمد في مسنده (١٩/ ٣٩٧)، والبزار في مسنده (١٣/ ٢٩٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٨١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٤٢).

من طرق عن أنس بن مالك ﷺ.

الحديث صحيح:

قال النووي: (سنده صحيح)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح)، وقال ابن حجر: (وإسناده صحيح). وقال ابن مفلح: (إسناده جيد)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب دعاء الضيف لأهل الطعام بعد الفراغ من الأكل.

قال ابن مفلح: (وكلامه في «الترغيب» يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاء، واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه، وكلام غير واحد يوافق ما في الترغيب)[1].

وقال بعض الفقهاء: إنما يقال ذلك لمن كان صائماً وأفطر عنده فهو خبر وليس دعاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن مفلح: (وعلى قول الشيخ عبدالقادر: إنما يقال هذا إذا أفطر عنده فيكون خبراً)[2].

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: (وهو الأظهر)[3].

الدليل الخامس:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: صنع أبو الهيثم بن التيِّهان[4] رضي الله عنه

= وقال الألباني: (صحيح).

وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى عن ابن الزبير عن سعد بن معاذ. قال النووي: (فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ).

وقد وقع عند غير أبو داود (زبيب) بدل (زيت) وهو الصحيح.

ينظر: الأذكار (ص٣٨٥)، البدر المنير (٨/ ٢٩)، تلخيص الحبير (٣/ ١٢٣٢)، الآداب الشرعية (٣/ ٢١٨)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٣٠).

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٢١٨).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٢١٨).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١٤).

(٤) هو أبو الهيثم بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبدالأعلم بن عامر بن زعوراء الأنصاري =

للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «**أثيبوا**[1] **أخاكم**». قالوا: يا رسول الله! وما إثابته؟ قال: «**إن الرجل إذا دُخِل بيته، فأُكل طعامه وشُرِب شرابه، فادعوا له، فذلك إثابته**» [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب دعاء الضيف لأهل الطعام بعد الفراغ من الأكل جزاءً على المعروف.

قال في عون المعبود: (والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو

= الأوسي. ويقال: التَّيِّهان لقب واسمه مالك، وهو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عبدالله. وقال إسحاق: شهد بدراً أبو الهيثم واسمه مالك وأخوه عتيك. وكان نقيب عبد الأشهل وآخى النبي ﷺ بينه وبين عثمان بن مظعون، وشهد المشاهد كلها. توفي سنة (٢٠)هـ، وقيل: (٢١)هـ، وعليه الأكثر. وقيل: مات في عهد النبي ﷺ ولم يتابع عليه، وقيل: شهد صفين مع علي ومات بها.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٧٣)، أسد الغابة (٥/ ١٢٣)، الإصابة (١٣/ ٦٥).

(١) أثيبوا أي: جازوه على صنيعه. يقال: أثابه يثيبه إثابة، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، إلا أنه بالخير أخص وأكثر استعمالاً. ينظر: النهاية (ص١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده)، رقم الحديث: (٣٨٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٤٦).

من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي خالد الدلاني، عن رجل، عن جابر به.

الحديث ضعيف: قال المنذري: (وفيه رجل مجهول وفيه يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد المعروف بالدلاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم)، وقال ابن حجر: (صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس)، وقال الألباني: (وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم والدلاني ضعفه ابن حجر). فالحديث ضعيف، لكن معناه صحيح دلت عليه الأحاديث الأخرى الصحيحة.

ينظر: الترغيب والترهيب (٣/ ٤١١)، تقريب التهذيب (ص٤١٨)، إرواء الغليل (٧/ ٤٨).

للداعي بعد الفراغ من الطعام) [1].

الدليل السادس:

حديث عبدالله بن سرجس[2] ﷺ قال: (رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً، أو قال ثريداً، قال: فقلتُ له: أستغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3])[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب دعاء الضيف لصاحب الطعام بعد الفراغ من الأكل لفعل الصحابي عبدالله بن سرجس ﷺ مع النبي ﷺ لما أكل من طعامه ودعا له بالمغفرة.

الدليل السابع:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعاذ**

---

(١) عون المعبود (١٠/ ٢٣٧).

(٢) هو عبدالله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم له صحبة، ونزل البصرة وله عن النبي ﷺ أحاديث عند مسلم وغيره.

قال عاصم الأحول: (رأى عبدالله بن سرجس النبي ﷺ، ولم يكن له صحبة). قال ابن عبدالبر: أراد الصحبة الخاصة، وإلا فهو صحابي صحيح السماع.

لترجمته ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩١٦)، أسد الغابة (٢/ ٦٠٨)، الإصابة (٦/ ١٧٢).

(٣) سورة محمد، الآية رقم: ١٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الفضائل)، باب (إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده ﷺ)، رقم الحديث: (٦٠٨٨).

وفي لفظ عند النسائي في سننه الكبرى: (فأكلت من طعامه فقلت: غفر الله لك يا رسول الله، قال: ولك...) (٦/ ٨١).

بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» [1].

وجه الاستدلال:

دل عموم الحديث على الترغيب في مكافأة من عمل معروفاً ولو بالدعاء له مقابل الإحسان والإكرام، ومن ذلك الضيف يدعو لصاحب الطعام مقابل إكرامه فتلك مكافأته.

فيتبين مما سبق استحباب دعاء الضيف لأهل الطعام بعد الفراغ من الأكل، وكذلك الصائم إذا أفطر عند قوم فيدعو لهم، اتباعاً للنبي ﷺ ولما في ذلك من رد جزاء المعروف لصاحبه، قال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ** ﴾ [2]. ولأن مثل ذلك مما يزيد من الألفة والمحبة بين المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الزكاة)، باب (عطية من سأل بالله عز وجل)، رقم الحديث: (١٦٧٢)، والنسائي في سننه الصغرى: كتاب (الزكاة)، باب (من سأل بالله عز وجل)، رقم الحديث: (٢٥٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٩٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٣)، وأحمد في مسنده (٩/ ٢٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٧٦).

من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمر.

الحديث صحيح: قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي). وقال المنذري: (رواه أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما).

وقال الألباني: (صحيح)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). وقد أخرجه بعضهم بلفظ: «أتى إليكم».

ينظر: الترغيب والترهيب (١/ ٦٠١)، إرواء الغليل (٦/ ٦٠).

(٢) سورة الرحمن، الآية رقم: ٦٠.

ومما تقدم يتضح أن الصيغ الواردة في الدعاء لأهل الطعام بعد الفرغ من الأكل، هي:

١ – (اللهم بارك لهم في ما رزقتهم، فاغفر لهم فارحمهم).

٢ – (اللهم أ طعم من أطعمنا، واسق من سقانا).

٣ – (أفطرعندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة).

أو يدعو بما شاء من الدعاء، كما يقوله بعض الناس الآن: (أنعم الله عليكم،وكثر الله خيركم)، ونحوها، فهذا كله لا بأس به؛ لأن المقصود حصول الدعاء ورد المعروف لأهله، والأولى أن يقول ما سبق مما ورد في السنة الصحيحة بأي منها، مرة هذا ومرة هذا، حفاظاً على إقامة السنة.

وأما دعاء صاحب الطعام للضيف:

لم يذكره أكثر الفقهاء، ولم يرد ما يدل عليه من السنة، وقال بعض الحنابلة: أنه يدعى له بما يناسب الحال[١].

قال ابن مفلح: (فأما الدعاء للآكل والشارب فلم أجد الأصحاب ذكروه، ولا ذكر له في الأخبار، وهذا ظاهر في أنه لا يستحب)[٢].

قياساً على المتجشئ لا يجاب بشيء، لكن إن حمد الله دُعي له بما يناسب الحال على حسب العادة.

قال ابن مفلح: (ومقتضى الاعتماد على العادة أنه يقال للشارب مطلقاً

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢١٩)، غذاء الألباب (٢/ ١٢١)، مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل (آداب الأكل) للدكتور: خالد المشيقح (ص١٩٤).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٢١٩).

وعكسه الآكل، ويتوجه في مثل الشارب لعدم الفرق، فظهر أنه هل يدعى للآكل والشارب أم لا إن حمد الله أم للشارب؟ فيه أقوال متوجهة كما ترى، ويتوجه في المتجشئ مثلهما. ومن المعلوم أن تحري طريق النبي ﷺ والصحابة والسلف رضي الله عنهم هو الصواب، والقول بالاستحباب مطلقاً مقتضى ما ذكره ابن الجوزي في مسألة القيام فإنه ذكر أن ترك القيام كان في أول الأمر لما صار ترك القيام كالإهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام، وهذا المعنى موجود هنا، فأما إن أفضى ذلك إلى عداوة وغش وحقد وشنآن، فيتوجه حينئذ الائتلاف وعمل ما يقتضيه بحسب الحال) [1].

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يصح الالتزام بالدعاء من صاحب الطعام للضيف لعدم ثبوت ذلك في السنة، وإن دعا أحياناً بما يناسب الحال فلا بأس، ولا يقال باستحبابه. والله أعلم.

* * *

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٢١٩).

المطلب الخامس: غسل اليدين بعد الأكل

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على

(١) ينظر: الاختيار (٤/ ٢٢٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٧)، المسبوك على منحة السلوك (٤/ ٢٨٣).

وقالوا: (الأفضل أن يبدأ بالشيوخ قبل الشباب في غسل اليدين بعد الأكل، ويمسحها بعده بالمنديل ليزول أثر الطعام بالكلية).

(٢) ينظر: المعونة (٣/ ١٧١٦)، الكافي (٢/ ١١٣٩)، المقدمات (٣/ ٤٥٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٦)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٨)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٨).

وقيدوا ذلك: (فيما إذا كان له دسماً وإلا فليس عليه غسل يديه وله تركه).

وقالوا: (الأولى أن يبدأ بالغسل بعد الأكل الضيف ثم صاحب الطعام).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦١)، البيان (٩/ ٤٩٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥٢)، النجم الوهاج (٧/ ٣٨٩)، آداب الأكل لابن العماد (ص٢٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢١).

وقالوا: (الأفضل أن يقدم الشيوخ على الشباب في غسل اليدين بعد الأكل، ويكون غسل الضيوف قبل صاحب الطعام ليدعو الناس إلى كرمه).

(٤) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٩)، المغني (١٠/ ٢١١)، المحرر (٢/ ١٩١)، الفروع (٨/ ٣٦٣)، الآداب الشرعية (٣/ ٢١٢)، المبدع (٧/ ١٨٨)، الإنصاف (٢١/ ٣٥٧)، كشاف القناع (١٢/ ٢٦)، غذاء الألباب (٢/ ١٠٠)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١٤).

وقيد بعضهم الاستحباب بما إذا كان له دسم، وقد وردت رواية أخرى بالكراهة وقيدها أكثرهم بأنها في غسل اليدين قبل الأكل. وأطلقها جماعة، والصحيح استحباب غسل اليدين بعد الأكل رواية واحدة.

قال المرداوي: (وعنه، يكره قبله. اختاره القاضي. قاله في الفروع. قال: وأطلق جماعة رواية الكراهة).

وقال ابن تيمية: (وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة). وقالوا: (الأفضل أن يكون غسل =

استحباب غسل اليدين بعد الأكل، وقال به ابن المنذر[1]، وابن حزم[2].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «**إن له دسماً**»[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب المضمضة من شرب اللبن ونحوه إزالةً للدسم والرائحة، فغسل اليدين بعد الأكل من باب أولى.

قال ابن حجر: (إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف)[4].

الدليل الثاني:

حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»[5].

= اليدين بعد الأكل للضيوف قبل صاحب الطعام؛ لكونه رب الطعام وأضيافه أحق بالإكرام ومن إكرامهم تقديمهم في غسل اليدين عليه).

(١) ينظر: الإشراف (٨/ ١٧٨).

(٢) ينظر: المحلى (٦/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الوضوء)، باب (هل يمضمض من اللبن)، رقم الحديث: (٢١١)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الحيض)، باب (نسخ الوضوء مما مست النار)، رقم الحديث: (٧٩٨).

(٤) فتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٩٥٠).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على مشروعية غسل اليدين بعد الأكل، وأن المراد بالوضوء هنا هو غسل اليدين والفم[1].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول:

أن الحديث ضعيف ، فلا يصح الاستدلال به.

أجيب عنه:

بأن الحديث ضعيف يعمل به في فضائل الأعمال[2].

الأمر الثاني:

لا يصح الاستدلال به على استحباب غسل اليدين بعد الأكل؛ لأن المراد منه الوضوء الشرعي لا اللغوي، وهو غسل الأعضاء المفروضة بالصفة المعلومة، ولم يقل أحد بشرعية ذلك للأكل.

أجيب عنه:

بأن المراد بالوضوء هنا غسل اليدين والفم بناءً على ما ذكره أهل اللغة، أو إطلاقاً للجزء على الكل مجازاً[3].

الدليل الثالث:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يكثر اللهُ**

(١) ينظر: عون المعبود (١٠/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ١٩٤).

خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رُفِع» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب غسل اليدين بعد الأكل، والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين. قال ابن قدامة: (يعني به غسل اليدين) [2].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام وفي يده غَمَرٌ**[3] **ولم يغسله، فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نَفْسَهُ**» [4].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٩٥٢).

(٢) المغني (١٠/ ٢١١).

(٣) الغَمَر: بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم، كالوَضرِ من السَّمْن. ينظر: النهاية (ص٦٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب (الأطعمة)، باب (في غسل اليد من الطعام)، رقم الحديث: (٣٨٥٢)، والترمذي في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب: (ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر)، رقم الحديث: (١٨٦٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (من بات وفي يده ريح غمر)، رقم الحديث: (٣٢٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٧٦)، والدارمي في سننه (٢/ ١٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٢)، وأحمد في مسنده (١٣/ ١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٢٩)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣١٧).

الحديث صحيح: قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه)، وقال ابن حجر: (وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم)، وقال الشوكاني: (وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ورجال إسناده رجال الصحيح)، وقال الألباني: (حديث صحيح).

ينظر: فتح الباري (٩/ ٧١٦)، نيل الأوطار (١٥/ ١٦٨)، السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٠٧).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب غسل اليدين بعد الأكل وضرورته وبخاصة إذا كان له دسم، وعدم التفريط بترك الغسل لما في ذلك من حصول الأذى.

الدليل الخامس:

حديث فاطمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ألا، لا يلومَنَّ امرؤٌ إلا نفسه، يبيت وفي يدِهِ ريحُ غَمَرٍ**»(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب غسل اليدين بعد الأكل، وإزالة ما علق بها من الوسخ، لأن ذلك مظنة حصول الأمراض.

الدليل السادس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، فمضمض وغسل يديه وصلى**)(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الأطعمة)، باب (من بات وفي يده ريح غمر)، رقم الحديث: (٣٢٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١١٥).

الحديث ضعيف: قال البوصيري: (هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا جبارة بن المفلس فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن).

وقال الألباني: (حسن بما بعده) أي: حديث أبي هريرة السابق. فالحديث ضعيف الإسناد، ومتنه يشهد له الحديث السابق.

ينظر: مصباح الزجاجة (ص٤٢٦)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص٢٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب (الطهارة وسننها)، باب (الرخصة في ذلك – الوضوء مما مست النار)، رقم الحديث: (٤٩٣)، وأحمد في مسنده: (١٥/ ١٩).

الحديث صحيح: قال البوصيري: (إسناد رجاله ثقات)، وقال الألباني: (صحيح)، وقال محققو المسند: =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب غسل اليدين بعد الأكل إزالة للدسم، بدلالة فعله ﷺ حينما أكل من الشاة.

الدليل السابع:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل من هذا اللحم شيئاً فليغسل يده من ريح وضَرِه[1] لا يؤذي من حذاءه[2]**» [3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب غسل اليدين بعد الأكل خاصة ما فيه الدسم.

لكن قد يرد على ما تقدم أنه جاءت أحاديث أخرى تدل على ترك غسل اليدين بعد الأكل، منها:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ أكل عرْقاً[4] أو لحماً ثم صلى،**

= (إسناده صحيح عن شرط مسلم).

ينظر: مصباح الزجاجة (ص١٠٢)، صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٨٠).

(١) الوضر: الأثر من غير الطيب، ومنه وضر الصحفة: أي دسمها وأثر الطعام فيها.

ينظر: النهاية (ص٩٧٧).

(٢) أي: بجانبه. ينظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده: (٩/ ٤١٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٤٦).

الحديث ضعيف: قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك)، وقال الشوكاني: (إسناده ضعيف)، وقال الألباني: (وهذا إسناد ضعيف جداً، الوازع وهو ابن نافع الجزري متروك؛ كما قال النسائي. وقال البخاري: «**منكر الحديث**»، فهو ضعيف جداً).

ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٣٠)، نيل الأوطار (١٥/ ١٧٢)، السلسلة الضعيفة (١٠/ ٦٦).

(٤) العرْق: بالسكون هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عُراق، وهو جمع نادر، يقال: عرقت العظم، واعترقته، وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. ينظر: النهاية (ص ٦٠٨).

ولم يتوضأ، أو لم يمس ماءاً» [1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على ترك غسل اليدين بعد الأكل.

يجاب عنه بوجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المراد من الوضوء هنا المعنى اللغوي، بل الشرعي، وهو من الأدلة الدالة عند العلماء على نسخ الوضوء مما مست النار.

الوجه الثاني: مع التسليم، بأن المراد هنا الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين، فإن ترك ذلك دليل على الجواز والإباحة وأنه غير واجب بل هو مستحب كما تقرر.

الثاني: حديث عمرو بن أمية ﷺ قال: **(رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ)** [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على ترك غسل اليدين بعد الأكل.

حيث قال عنه ابن قدامة: (ولا بأس بترك الوضوء) [3] أي غسل اليدين لهذا الحديث.

يجاب عنه:

بنفس الجواب في الحديث السابق.

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فلا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الحيض)، باب (نسخ الوضوء مما مست النار)، رقم الحديث: (٧٩١).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٠٢).

(٣) المغني (١٠/ ٢١١).

يمسح يده حتى يَلْعَقها أو يُلْعِقها»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على استحباب مسح اليدين بالمنديل أو غيره بعد اللعق، بدون الغسل.

قال ابن حجر: (وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام) [2].

أجيب عنه:

بأن المسح بعد اللعق فيما لا يحتاج فيه إلى الغسل، وإلا فيستحب غسلها.

قال القاضي عياض: (وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام بالمنديل، وهذا والله أعلم فيما لم يحتج فيه لغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا بد منه إلا الغسل، فقد جاء في الحديث في الترغيب في غسله أو الحذر من تركه) [3].

وقال ابن حجر: (وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق؛ لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة) [4].

الدليل الثامن:

قالوا: إن غسل اليدين بعد الأكل أمان من اللمم، لأنه إن لم يغسل بعد الطعام خشي عليه إلمام الجانِّ به لأنهم إنما يعيشون بالروائح، فإذا شموه ربما عبثوا به[5].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٢٢٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٧١٦).

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٥٠٢).

(٤) فتح الباري (٩/ ٧١٦).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٢٥٨).

يناقش:

بأن هذا التعليل الذي ذكره بعض الفقهاء عليل ولا دليل عليه ولا يُسلم به، لاستنادهم في ذلك على حديث موضوع، والموضوع لا يصح الاحتجاج به.

فبذلك يتبين مما سبق استحباب غسل اليدين بعد الأكل ويتأكد ذلك بما فيه الدَّسم والرائحة الكريهة، مع جواز إباحة ترك ذلك، قال ابن القيم: (ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا)[1]. لكن الأولى غسلها، لما في تركه ما يؤدي إلى حصول الضرر والأذى لليدين من الأوساخ العالقة بعد الأكل. والله أعلم.

* * *

(١) زاد المعاد (١/ ١٤٣).

المطلب السادس: تخليل الأسنان بعد الأكل

صورة المسألة:

المراد بها حكم استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام، وهو العود الذي يتخلل به[(١)].

اتفق الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] على استحباب تخليل الأسنان بعد الفراغ من الأكل (لا في أثنائه) إن علق بها شيء، ويلقي ما أخرجه ولا يبتلعه سواء قلع الباقي بأسنانه أو خلله بعود؛ لأن ذلك الطعام مظنة للتغير.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حبذا المتخلِّلون**»

---

(١) ينظر: لسان العرب (١١/ ٢١١)، النهاية (ص٢٨٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٥). قالوا: (ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الأسود).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٩٤)، أسهل المدارك (٢/ ٣٧٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٥)، الشرح الصغير (٢/ ٤٨٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٢)، آداب الأكل لابن العماد (ص٤٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٦/ ٥٢٢)، إعانة الطالبين (٣/ ٦١٣).

(٥) ينظر: الإرشاد (ص٥٣٨)، الفروع (٨/ ٣٦٦)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦٨)، المبدع (٧/ ١٩٠)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٤)، الإقناع (٣/ ٤١٠)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٥)، كشاف القناع (١٢/ ٤٤)، غذاء الألباب (٢/ ٩٨).

قيل: وما المتخلِّلون؟ قال: «**في الوضوء والطعام**» [1].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أكل فما تخلل فليَلْفَظْ، وما لاك[2] بلسانه فليبتلع**» [3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له: (٣٨/ ٥٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٧٧)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٢١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٨٥). من طريق واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري وذكر الحديث، وقد جاء عند بعضهم مطولاً بلفظ: «**حبذا المتخللون**». قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: « **المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبها شيئاً وهو قائم يصلي**».

الحديث ضعيف:

قال المنذري: (رواه الطبراني في الكبير، ورواه أيضاً هو والإمام أحمد كلاهما مختصراً عن أبي أيوب وعطاء قالا، ورواه في الأوسط عن أنس ومدار طرقه كلها على واصل بن عبدالرحمن الرقاشي وقد وثقه شعبة وغيره)، وقال الهيثمي: (وفي إسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف)، وقال ابن القيم: (وفيه واصل بن السائب، قال البخاري والرازي: منكر الحديث، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث). وقال شعيب الأرناؤوط محقق زاد المعاد: (وفي سنده أيضاً أبو سورة الأنصاري ابن أخي أبي أيوب وهو ضعيف). وقال الألباني: (ضعيف، لأن في إسناده واصل بن السائب وأبا سورة كلاهما ضعيف كما في التقريب).

ينظر: الترغيب والترهيب (١/ ٦٨)، مجمع الزوائد (٥/ ٢٩)، زاد المعاد (٤/ ٢٨١)، إرواء الغليل (٧/ ٣٥).

(٢) أي: مضغه. واللوك: إدارة الشيء في الفم. وقد لاكه يلوكه لوكاً. ينظر: النهاية (ص ٨٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الطهارة)، باب (الاستتار في الخلاء)، رقم الحديث: (٣٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب (الطهارة وسننها)، باب (الارتياد للغائط والبول)، رقم الحديث: (٣٣٧)، والدارمي في سننه: (٢/ ١٤٩)، وأحمد في مسنده: (١٤/ ٤٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٢)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١١٨)، والطحاوي في =

الدليل الثالث:

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر بالإخلال ويقول: **(إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس)** [1].

= مشكل الآثار (٧/ ٤٢٥).

الحديث اختلف في صحته وضعفه:

فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي وابن الملقن، وأماابن حجر فحسنه في فتح الباري، وقال في موضع آخر في تلخيص الحبير: (ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول)، وقال ابن عبدالبر: (ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان).

وقال ابن مفلح: (وفي إسناده حصين الحميري الحبراني عن أبي سعيد الخير ويقال: أبو سعد، وهما مجهولان، فلهذا ضعفه غير واحد، وصححه ابن حبان وغيره وضعفه أولى، وقياس قول الأصحاب العمل به في الاستحباب كما قالوا بما فيه من المستجمر والمكتحل)، وقال الألباني: (ضعيف، أخرجوه من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة به. والحصين هذا مجهول لا يعرف).

فالذي يظهر – والله أعلم – أن الحديث ضعيف.

ينظر: المجموع (٢/ ٦٦)، البدر المنير (٢/ ٢٩٩)، فتح الباري (١/ ٣٣٧)، تلخيص الحبير (١/ ١٤٩)، التمهيد (٢/ ٣٩٧)، الآداب الشرعية (٣/ ١٦٩)، إرواء الغليل (٧/ ٣٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ١٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٦٥).

الحديث صحيح: وقد رفعه بعضهم ولم أجده. قال ابن مفلح: (وذكره بعضهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ)، قال الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خليفة، واسمه الفضل بن الحباب وهو ثقة حافظ، ثم رأيت أبا نعيم قد أخرجه في الطب من طريق محمد بن يونس حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر فذكره إلا أنه قال: «مما يوهن» وهذا إسناد واه جداً، لأن محمد بن يونس وهوالكديمي متهم بالوضع، ومع ذلك فقد خالف في إسناده. فالاعتماد على الإسناد الأول لصحته).

ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٦٨)، مجمع الزوائد (٥/ ٣٠)، إرواء الغليل (٧/ ٣٣).

وجه الاستدلال:

دلت الأحاديث السابقة على استحباب تخليل الأسنان مما عَلِقَ بها بعد الأكل وعدم بلعه، فإن في ذلك صيانة للأسنان من الوهن.

الدليل الرابع:

قالوا: إنه نافع للثة ومن تغير النكهة[١].

وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، واحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدَّر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[٢].

قال ابن القيم: (فالخلال نافع للثة والأسنان، حافظ لصحتها، نافع من تغير النكهة، وأجوده ما اتخذ من عيدان الأخلة، وخشب الزيتون، والخلاف، والتخلل بالقصب والآس والريحان مضر) [٣].

وقال الشيخ محمد العثيمين: (لأن بقاء هذا أي: الأكل بين الأسنان يضر بها، وباللثة، وربما يحدث به رائحة كريهة، ودفع المؤذي من الأمور المسنونة)[٤].

وأثبت ذلك الطب الحديث[٥].

---

(١) ينظر: الفروع (٨/ ٣٦٦)، كشاف القناع (١٢/ ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (القدر)، باب (الإيمان بالقدر والإذعان)، رقم الحديث: (٦٧٧٤).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٢٨٢).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٦٤).

(٥) سألت د. مشاري العتيبي استشاري تجميل وإصلاح الأسنان،(الزمالة السويدية في طب الأسنان) بمستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة أجاب: (ينصح طبياً باستخدام عود الخلال والأفضل (الخيط =

فبذلك يتبين مما سبق استحباب تخليل الأسنان مما علق بها بعد الفراغ من الأكل للأدلة السابقة، وإن كان في بعضها ضعف فإن عموم أحاديث مشروعية السواك وتأكده بعد الأكل كما سبق تؤيد ذلك[1]، فإنه مشروع عند تغير رائحة الفم فكذلك عود الخلال، وإن ترك بقايا الطعام بدون تخليل مظنة لتغير رائحة الفم وتكون كريهة مستقذرة.

وأيضاً يؤدي إلى البعد عن الدخول إلى الصلاة ببقايا الأكل بين الأسنان، لكراهته وإشغال المصلي.

وينبغي للمرء حال تخليل أسنانه بعد الفراغ من الأكل حاذراً من استخدام أداة ضارة، حفاظاً على سلامة أسنانه من كل أذى يصيبها، والله أعلم.

* * *

= السني) وفائدته: أنه يزيل ما يسمى بـ (اللويحة السنية) وهي ما يتراكم من بقايا الطعام بين الأسنان حتى لا تتخمر وتلتهب اللثة وتعفن، فهو يقضي على الجراثيم التي تشكل بعد تخمر الطعام بين الأسنان، بخلاف عود الخشب فإنه لا يحبذ؛ لأنه قد يتسبب بتوسيع اللثة ووجود فراغات بين الأسنان.

(١) سبق ذلك في مسألة: السواك بعد الأكل (ص ٧٠) .

المطلب السابع: انتشار الضيوف بعد الأكل

صورة المسألة:

الضيف إذا دعي إلى وليمة ونحوها ثم قدم له المضيف الأكل وفرغ منه، فهل يجلس أو ينصرف؟

نص الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على استحباب انتشار الضيوف بعد الفراغ من الأكل وعدم إطالة الجلوس من غير حاجة، بل يستأذنون صاحب المنزل وينصرفون، لاحتمال أن يكون عنده شيء آخر يقدمه إليهم[5]. وأما عند الحاجة فلا بأس.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن ذلك على حسب قرائن الأحوال.

قال ابن مفلح: (فأما إن دلت قرينة على الإذن في الجلوس جاز، ثم قد يكون مستحباً لميل صاحب الطعام إلى ذلك، وقد يكون مباحاً) [6].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٤٢)، عمدة القاري (١٩/ ١٢٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٧٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٠٦)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٢)، آداب الأكل لابن العماد (ص٣٢).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٢٣)، الإقناع (٣/ ٤٠٦)، غاية المنتهى (٢/ ٢٣٧)، كشاف القناع (١٢/ ٣٢)، غذاء الألباب (٢/ ١٢٢).

(٥) ينظر: آداب الأكل لابن العماد (ص٣٢).

(٦) الآداب الشرعية (٣/ ٢٢٣).

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على ضرورة الخروج بعد تناول الطعام، وهذا من الآداب التي أدب الله بها المؤمنين، فالمكث والجلوس بعد تناول الطعام فيه من الإثقال على أهل المنزل سيما إذا كانت الدار ليس فيها سوى بيت واحد.

قال الجصاص: (فانتظمت الآية أحكاماً منها النهي عن دخول بيت رسول الله ﷺ إلا بإذن، وإنهم إذا أذن لهم لا يقعدون انتظاراً لبلوغ الطعام ونضجه وإذا أكلوا لا يقعدون للحديث) [2].

قال القرطبي: (أمر تعالى بعد الطعام بأن يتفرق جمعهم وينتشر، والمراد إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل) [3].

وقال ابن حجر: (وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية) [4].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٥٣.

(٢) أحكام القرآن (٥/ ٢٤٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٠٦).

(٤) فتح الباري (٩/ ٧٢٥).

ويؤيد ذلك سبب نزول الآية، وقد اختلف المفسرون فيه على ستة أقوال[1]:
أصحها قولان، أحدهما: في الأدب في أمر الطعام والجلوس.
والثاني: أمر الحجاب، والمراد هنا بالأول وهو:
حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعدما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه ستراً وأنزل الحجاب) [2].

فهذه الآية وإن كانت نزلت لواقعة وقعت للنبي ﷺ فإنها عامة للجميع؛ لأن الأصل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعدم ورود ما يدل على التخصيص، فيؤخذ منها ما سبق أن من الأدب عدم جلوس الضيوف بعد الفراغ من الأكل لغير حاجة بل الانصراف.

يؤكد هذا أن الحكم كان معللاً في الآية وهو أن في الجلوس والمكث أذية للنبي ﷺ وقد استحى من أن يأمرهم بالخروج فأنزل الله الآية، فكذلك سائر الناس فإذا علم أو خشي حصول أذى لصاحب الطعام فلا يجوز الجلوس بعد الفراغ من الأكل للضيف بل ينصرف.

---

(١) للاستزادة في ذكر الأقوال ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦٢)، تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٨٣٦)، زاد المسير (٦/ ٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأطعمة)، باب (قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾)، رقم الحديث: (٥٤٦٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب (النكاح)، باب (زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس)، رقم الحديث: (٣٥٠٢).

قال ابن العربي: (الإذاية كل ما تكرهه النفس، وهو محرم على الناس، لاسيما إذاية يكرهها رسول الله ﷺ، بل ألزم الخلق أن يفعلوا ما يكرهون، إرضاء لرسول الله ﷺ، والمعنى: منعناكم منه لإذاية النبي ﷺ، فجعل المنع من الدخول بغير إذن والمقام بعد كمال المقصود محرماً فعله، لإذاية النبي ﷺ والمحرمات في الشرع على قسمين: منها معلل، ومنها غير معلل، فهذا من الأحكام المعللة بالعلة) [1].

وقال ابن الجوزي: (وذلك أنهم كانوا يجلسون بعد الأكل فيتحدثون طويلاً وكان ذلك يؤذيه ويستحي أن يقول لهم قوموا فعلمهم الله الأدب) [2].

الدليل الثاني:

أن الأصل في الدخول حرام، وإنما جاز لأجل الأكل، فإذا انقضى الأكل زال السبب المبيح، وعاد التحريم إلى أصله[3].

فتبين مما سبق أن الأولى والأفضل للضيف ألا يجلس بعد الفراغ من الأكل وينصرف، إلا إذا كان هناك حاجة بأن يكون المضيف لا يرضى بذلك ويرغب ببقاءه، فهنا الأولى الجلوس تطييباً وجبراً لخاطره، ولا بد من حصول دلالة الرضا بالجلوس فإن السكوت قد يظنه الناس رضاً وإذناً كما وقع للنبي ﷺ مع القوم، فأرشد سبحانه إلى أن السكوت الناشئ عن سبب هو سكوت لا دلالة له على الرضى وأنه إنما حياءً من الإخراج.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: (بأن يقول لكم: «**اخرجوا**» كما هو جاري العادة، أن الناس وخصوصاً أهل الكرم منهم يستحيون أن يخرجوا الناس من

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٥٧٨).

(٢) زاد المسير (٦/ ٤١٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٠٦).

مساكنهم) [1].

والأقرب أن ذلك راجع إلى العادة والعرف بحسب الأحوال والأشخاص فإنَّ ما كان في ولائم الأفراح الكبيرة ونحوها التي أماكنها متسعة يختلف عما إذا كان في دار صغيرة.

وينبغي للمرء أيضاً بأن يجتهد في أن لا يثقل على غيره، فإن في ذلك أذى له ولغيره، بأن يجلس جلوساً يصل إلى حد الإثقال المذموم فقد يكون لصاحب البيت حاجة يريد قضاءها، فالبقاء بعد ذلك غير محمود، يتنافى مع الأدب الرفيع، والخلق الحسن، والمؤمن لا بد أن يكون سهلاً ليناً هيناً.

ولذلك ورد عن بعض السلف من الصحابة والتابعين ما يدل على ذم الثقل من ذلك ما نقله ابن مفلح حيث قال: (كان أبو هريرة ﷺ إذا استثقل رجلاً قال: اللهم اغفر لنا وله وأرحنا منه. وكان حماد بن سلمة إذا رأى من يستثقله قال: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [2].

وكان فلاسفة الهند يقولون: النظر إلى الثقيل يورث موت الفجأة، قال ثقيل لمريض: ما تشتهي؟ قال: أشتهي أن لا أراك.

وكان يقال: مجالسة الثقيل عذاب وبيل، وأنشد بعضهم:

ليتني كنت ساعة ملك المو تِ فأفني الثِّقال حتى يبيدوا[3])

فعليك بالتخفيف ودع التثقيل على المضيف وغيره، فإنه رذالة ودناءة ووبال. والله أعلم.

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٦٧٠).

(٢) سورة الدخان، الآية رقم: ١٢.

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٢٢٣ – ٢٢٤).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً... وبعد:

فهذه خاتمة تشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وخلاصة لما جاء فيه على النحو الآتي:

١- تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة الخالصة لكل من الرجال والنساء.

٢- تحريم الأكل في الآنية المضببة بالذهب.

٣- جواز الأكل في الآنية المضببة بالفضة إذا كانت صغيرة عند الحاجة، وتحريم ذلك إذا كانت كبيرة.

٤- جواز استعمال الأواني الثمينة كالياقوت والألماس ونحوها في الأكل.

٥- كراهة الأكل في مكان الخلاء.

٦- تأكد استحباب السواك بعد الأكل.

٧- إباحة الأكل من الجنب قبل الوضوء أو الغسل.

٨- استحباب الوضوء وغسل الفرج للجنب عند إرادة الأكل لا مجرد غسل اليدين.

٩- أن بول الصبي إذا لم يأكل الطعام، ولم يبلغ عامين، يكفي فيه النضح، بخلاف الجارية فيجب الغسل.

١٠- أفضلية تقديم الأكل على صلاة الجماعة إذا كان حاضراً ومحتاجاً إليه، وله الأكل حتى الشبع والفراغ منه.

١١- الأكل أثناء الصلاة يبطلها مطلقاً سواء كانت فريضة أو نافلة، قليلاً كان أو كثيراً، عمداً أو سهواً أو جهلاً.

١٢-بلع بقايا الأكل بين الأسنان في أثناء الصلاة إذا كان مما لا يذوب في الفم فإنه لا تبطل الصلاة به إذا كان يسيراً، وإذا كان كثيراً بطلت، وأما ما يذوب في الفم فتبطل به الصلاة مطلقاً.

١٣-إباحة أكل ما له رائحة كريهة إذا كان مطبوخاً وزالت رائحته، وكذلك في حق من لا تلزمه صلاة الجماعة، أو من تلزمه إذا أكله في وقت لا يمتد أثره إلى الصلاة، وأما في حق من تلزمه صلاة الجماعة فإنه يباح أكله مع الكراهة.

١٤-تحريم حضور من أكل ما له رائحة كريهة للمسجد ووجوب إخراجه منه.

١٥-أكل ما له رائحة كريهة يعد عذراً لترك صلاة الجمعة والجماعة.

١٦-كراهة الأكل من المستمع أثناء خطبة الجمعة.

١٧-استحباب الأكل من التمر يوم الفطر قبل صلاة العيد وتراً، وتأخير الأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته.

١٨-تحريم صوم يومي العيدين، وأيام التشريق إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي ولم يصوماها قبل ذلك فيرخص لهما صيامها.

١٩-جواز التوسعة بالأكل في يومي العيدين وأيام التشريق بالضوابط الشرعية.

٢٠-إباحة الأكل داخل المسجد سواء من المعتكف أو غيره فيما لا رائحة له كريهة.

٢١-جواز أكل المزكي من زكاته إذا استضافه الفقير بغير اختيار ولا قصد منه واشتراط على الفقير، وإلا لم يجز ذلك.

٢٢-عدم جواز أكل الغني من الزكاة الواجبة إذا كان من سهم الفقراء والمساكين، وإباحة أكله من صدقة التطوع.

٢٣-الأكل أثناء الصوم إذا كان عمداً فإنه مفسد له مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، فرضاً أو نفلاً، مغذياً للبدن أو غير مغذٍ له، وأما إذا كان سهواً أو جهلاً فإن

صومه صحيح مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً.

٢٤-تذوق الطعام للصائم إذا كان لم يصل منه شيء إلى الحلق بأن مجه في فمه ثم أخرجه فإنه لا يفسد الصوم لكنه مكروه عند عدم الحاجة إليه، وأما إذا وصل إلى الحلق فإنه يفسد الصوم.

٢٥-أن من نوى فعل الأكل أثناء الصوم ولم يتناول شيئاً من المفطرات يعد مفطراً بتلك النية، ويفسد صومه.

٢٦-إذا وجب على شخص كفارة الجماع في نهار رمضان ونحوها من الكفارات التي في إحدى خصالها الإطعام فلا يجوز له ولا من تلزمه نفقته الأكل منها، ولا يؤديها إلا إلى المحتاج إليها، ولا يلزمه التمليك بل يكفي إباحة الأكل منها كأن يغدي المساكين أو يعشيهم.

٢٧-جواز خروج المعتكف لحاجة الأكل إذا لم يكن ذلك موجوداً بالمسجد ولا يمكن أحد أن يأتي به إليه.

٢٨-عدم جواز خروج المعتكف لحاجة الأكل إذا كان هناك من يأتي به إليه، أو يكون الأكل موجوداً بالمسجد.

٢٩-عدم جواز صحة اشتراط المعتكف الخروج من أجل الأكل.

٣٠-المأكول الذي خلط فيه الطيب إذا كان نيئاً غير مطبوخ وبقيت رائحته وطعمه ولونه فيحرم على المحرم أكله، وأما إذا كان مطبوخاً وقد ذهب لونه وطعمه وريحه، أو ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق إلا لونه، أو ذهبت رائحته وبقي طعمه فيجوز للمحرم أكله، وإن بقيت رائحته بعد الطبخ فلا يجوز له أكله.

٣١-يباح للمحرم الأكل من صيد البحر، وأما صيد البر فإنه يحرم عليه أكله إذا صاده المحرم مطلقاً سواء ما اصطاده بنفسه وذبحه أو كان من محرم آخر، أو

صاده الحلال وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه، أو صاده من أجل المحرم بخلاف ما لو صاده الحلال لنفسه ولم يحصل من المحرم إعانة فيه أو دلالة عليه أو إشارة إليه، أو صاده من أجل محرم آخر أو دل عليه محرم آخر فإنه يباح له الأكل منه.

٣٢-كراهة الأكل حال الطواف، وجواز التوقف عن الطواف لأجل الأكل إذا كان لحاجة وهو يسير فإنه يبني على طوافه ولا يجب عليه أن يستأنف، وأما إذا كان طويلاً بلا حاجة وعذر فإنه يجب عليه استئناف الطواف.

٣٣-إباحة الأكل حال السعي، والأفضل تركه إذا لم يكن به إليه حاجة أو ضرورة، وجواز التوقف عن السعي لأجل الأكل مطلقاً سواء كان يسيراً أو طويلاً، ويبني على ما مضى من السعي ولا يجب عليه استئنافه، لاسيما عند الحاجة.

٣٤-عدم جواز الأكل من الفدية سواء كان بسبب فعل محظور من محظورات الإحرام، أو جزاء الصيد، أو الإحصار، أو ترك واجب من الواجبات.

٣٥-جواز الأكل من هدي التمتع والقران.

٣٦-استحباب الأكل من هدي التطوع والأضحية والعقيقة بمقدار الثلث.

٣٧-جواز الأكل من الغنيمة قبل قسمتها مطلقاً أحرزها الإمام أو لا، وسواء أذن الإمام أو لا، محتاجاً إليها أو غير محتاج ما دام أن ذلك في دار الحرب.

٣٨-منع الذمي ونحوه وجوباً من المجاهرة بالأكل في نهار رمضان أمام المسلمين.

٣٩-اشتراط حصول تذوق الطعام قبل شرائه فيما لا يعرف إلا بذلك، سواء كان من البصير أو الأعمى.

٤٠-صحة رهن الطعام سواء مما لا يسرع إليه الفساد كالبر والتمر، أو ما يسرع إليه الفساد مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب.

٤١-عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون وهو الطعام بالأكل منه مطلقاً، سواء كان بإذن الراهن بشرط في العقد أو بعده، أو بدون إذنه.

٤٢-صحة استئجار طعام للانتفاع به بالأكل منه، كأن يقول: كل صاعٍ منه بكذا، فهو عقد معاوضة جائزة قائمة بذاتها.

٤٣-أكل الولي من مال المحجور عليه إذا كان الأب فيجوز له الأكل مطلقاً سواء كان محتاجاً أو غير محتاج إليه، بشرط أن لا يجحف بالابن ويأخذ ما تعلقت به حاجته، وأما إذا كان غير الأب كالوصي أو العم فإنه لا يملك الأكل من ماله إلا إذا كان فقيراً بالأقل من قدر كفايته أو أجرة مثله مجاناً لا يلزمه العوض إذا أيسر، وللولي خلط طعامه بطعام المحجور عليه إذا كان في ذلك مصلحة له.

٤٤-جواز تأخير طلب الشفعة لقضاء حاجة الأكل، لأنها على سبيل التراضي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من عفو، أو مطالبة قسمة، ونحو ذلك.

٤٥-جواز تأخير إرجاع الوديعة لحاجة الأكل والإمهال لذلك مطلقاً، وعدم وجوب ضمان التلف في حال التأخير لحاجة الأكل.

٤٦-الوديعة إذا أذن صاحبها فيجوز له الأكل منها مطلقاً سواء كان محتاجاً أو غير محتاج إليها، وأما إن كان بدون إذن صاحبها فلا يجوز له الأكل منها مطلقاً إلا عند الضرورة بقصد الضمان لصاحبها، وكذلك إذا أكل من بعضها دون البعض، فإن كان متصلاً بأن يؤدي إلى تلف الباقي فيضمن الجميع إن كان عمداً، وإلا ضمن المتلف فقط دون الباقي.

٤٧-الأكل من اللقطة إن كان يسيراً لا تتبعه همة أوساط الناس كالتمرة فيجوز أكله، وإن كان له قيمة فلا يخلو؛ إما أن يكون مما لا يبقى بعلاج ويسرع إليه الفساد فإنه يخير فيه بين الأكل أو البيع، وإن كان مما يبقى بعلاج ولا يسرع إليه

الفساد فإنه يعمل بالأحظ لصاحبه من البيع أو التجفيف أو الأكل مع وجوب ضمان قيمة الطعام حال أكله لصاحبه مطلقاً.

٤٨- الناظر على الوقف والوصي على الوصية إذا شُرِطَ لهما أجرة فإنهما يستحقانه، وأما إذا لم يشرط لهما وكانا فقيرين فيجوز لهما الأكل من غلة الوقف أو الوصية بالمعروف.

٤٩- صحة استثناء الواقف اشتراط الانتفاع والأكل من الوقف.

٥٠- استحباب أكل المدعو الحاضر للوليمة إن كان مفطراً وعدم وجوبه عليه، وأما إن كان صائماً فإن كان الصوم فرضاً فلا يجوز له الأكل، وإن كان نفلاً فيستحب له الأكل إذا كان يحصل بأكله وفطره جبر لخاطر الداعي وإلا دعا وانصرف وأتم صومه، وما يحصل به الأكل هو ما اعتبره العرف أكلاً من الوليمة.

٥١- يحق للزوج منع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة.

٥٢- ينبغي للزوج أن يحسن عشرة زوجته بعدم أكل ما له رائحة كريهة، ويتأكد في حقه ترك ذلك، لكن ليس للزوجة الحق في منع زوجها.

٥٣- تعليق الطلاق على فعل الأكل يترتب عليه ما يترتب على اليمين من وقوع الحنث أو عدمه.

٥٤- عدم الحنث بفعل بعض المحلوف عليه إذا لم يكن له نية ولا سبب.

٥٥- إذا حلف على فعل الأكل فخالف في الزمن ولم تكن له نية فإنه يحنث.

٥٦- إذا حلف على فعل الأكل فخالف في الهيئة، كأن حلف ألا يأكل هذا فشربه أو العكس فإنه لا يحنث.

٥٧- جواز خروج المعتدة من البيت لحاجة الأكل سواء المتوفى عنها زوجها أو

المعتدة بطلاق بائن، مطلقاً نهاراً أو ليلاً إن لم يمكنها ذلك نهاراً، وأما المعتدة بطلاق رجعي فلا يجوز لها الخروج مطلقاً لقضاء حاجة الأكل إلا للضرورة.

٥٨- تجتنب المرأة المحدة أكل ما فيه طعم الطيب ويحظر عليها استعماله، وتفصيل ذلك كما سبق في أكل ما فيه طيب للمحرم.

٥٩- خلط لبن المرأة مع الأكل إما أن تكون هيئته وحالته باقية ولا تتغير كأن يُثرد به في طعام أو خبز فالعبرة فيه للغالب، فإن كان اللبن غالباً نشر الحرمة وإلا فلا، أو تكون متغيرة عن الأصل كما لو عُمل به جبناً ونحوه فإنه يثبت به التحريم.

٦٠- نفقة الزوجة في الأكل غير مقدرة بل بحسب كفايتها.

٦١- إذا أنفقت الزوجة على نفسها نفقة الأكل، ثم طلبت منه تلك النفقة وهو لا يقدر، أو كان الزوجان موسرين أو متوسطي الحال ثم عجز عن ذلك وأصبح ينفق نفقة المعسر، أو أعسر عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة أو تزوجته وهي عالمة بأنه معسر ولم ترض بالبقاء معه وطلبت تلك النفقة فلا يحق لها طلب فسخ النكاح بل يستقرض لها أو يخلي سبيلها لتكتسب.

٦٢- منع المجني عليه من الأكل حتى الموت في مدة يموت في مثلها غالباً وتعذر عليه الطلب، يعتبر من القتل العمد الموجب للقود.

٦٣- جواز الإضراب عن الأكل ما لم يصل إلى حد التلف والموت، أو وجود الضرر في البدن أو النفس.

٦٤- إذا أذهب الجاني منفعة الذوق أو المضغ أو البلع أو منفعة من منافع الأكل فعليه الدية كاملة.

٦٥- إذهاب بعض منفعة الذوق، إما أن يكون بذهاب أحد المذاقات فيجب خمس الدية، أو ضَعُفَ الذوقُ وأمكن معرفة مقدار النقص فيجب قسطه من الدية،

وإلا فالواجب فيه حكومة.

٦٦- حصول صعوبة المضغ أو البلع أو ذهاب منفعة من منافع الأكل بسبب الجناية يكون الواجب هو الحكومة.

٦٧- إذا أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها فلا قطع عليه مطلقاً، سواء كان داخل الحرز أو خارجه، وعليه الضمان.

٦٨- يجب الأكل من الميتة ونحوها من المحرمات حال الاضطرار، ويحرم الامتناع، فإن امتنع حتى مات أثم، ويباح له مقدار ما يسد به الرمق، ويحرم عليه ما زاد على الشبع، وله الشبع إن كان بعيداً عن العمران أو دام خوفه لو اقتصر على سد الرمق.

٦٩- جواز أكل المضطر من طعام الغير إذا كان صاحبه حاضراً غير محتاج إليه أو غائباً مقدار ما يسد الرمق فقط ولا يجوز له الشبع، مع وجوب الضمان مطلقاً سواء كان غنياً أو فقيراً، لكن الأولى عدم تضمين المضطر إذا كان فقيراً.

٧٠- جواز الأكل من ثمر البستان أو الزرع للمار به إذا كان ليس عليه حائط ولا ناظر له (سواء كان ثمره معلقاً أو متساقطاً).

٧١- إذا أكل الجارح المعلم من السباع كالكلب والفهد ونحوهما من الصيد عقيب قتله مباشرة فلا يباح أكله، وأما إذا أكل الجارح المعلم من الطيور مما له مخلب كالصقر والبازي ونحوهما من الصيد فإنه يباح الأكل منه ولا يشترط فيه ما يشترط في السباع من ترك الأكل من الصيد.

٧٢- إباحة الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء إذا علم عنه الإذن والرضا بذلك، ولا يلزم الإذن الصريح، فيكون الأصل هو المنع إلا ما دل عليه العرف والعادة أو القرائن بأن غلب على الظن الإباحة والمسامحة فيه.

٧٣-الأكل في السوق والأماكن العامة لا يعد خارماً للمروءة ولا مسقطاً لها، فهو يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأعراف والعادات، والأولى في ذلك الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية المشروعة عند الأكل.

٧٤-استحباب النية الصالحة للأكل على التقوي لطاعة الله تعالى.

٧٥-مشروعية استحباب غسل اليدين قبل الأكل مطلقاً، إلا إذا تيقن نظافة اليدين من النجاسة والقذر فلا حاجة لذلك.

٧٦-وجوب التسمية قبل الأكل.

٧٧-صيغة التسمية قبل الأكل هي قول: (بسم الله)، وأما زيادة لفظ (الرحمن الرحيم) جائزة، لكن ليست مستحبة، ومن ترك التسمية سواء كان ناسياً أو عمداً أو غير ذلك فإنه يشرع له قول: (بسم الله في أوله وآخره).

٧٨-أن تسمية الواحد لا تجزئ عن الجماعة، وينبغي تسمية كل واحد من الآكلين.

٧٩-التسمية تكون عند أول الأكل ولا تكرر.

٨٠-تحريم الإسراف في الأكل.

٨١-مشروعية استحباب تكثير الأيدي على الأكل والاجتماع عليه.

٨٢-الصفات المشروعة للجلوس على الأكل هي:

أ – نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى.

ب – الإقعاء.

جـ - الجثو.

د – التربع.

٨٣-كراهة الأكل متكئاً.

٨٤-كراهة الأكل قائماً.

٨٥-كراهة الأكل مضطجعاً أو منبطحاً.

٨٦-وجوب الأكل باليمين.

٨٧-كراهة الأكل بكلتا اليدين.

٨٨-استحباب الأكل مما يليه إذا كان المأكول صنفاً واحداً، وجواز الأكل مما لا يليه إذا كان المأكول أصنافاً متعددة.

٨٩-استحباب الأكل بثلاثة أصابع، ويكره بأقل من ذلك، وجواز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة.

٩٠-كراهة الأكل من أعلى الصحفة ووسطها، واستحباب ذلك من أسفلها وطرفها الذي يليه، كرأس الثريد والأرز ونحوها.

٩١-كراهة الأكل من الطعام حاراً إلا عند الحاجة.

٩٢-كراهة النفخ في الطعام المعد للأكل.

٩٣-كراهة قرن التمرات ونحوها بين الشركاء عند الأكل إلا بإذنهم، بخلاف ما لو كان الآكل وحده، أو مع أهله، أو أضافه غيره فيكون جائزاً.

٩٤-جواز الأكل بالملعقة ونحوها، وعدم كراهة استخدامها لاسيما عند الحاجة لها.

٩٥-جواز استعمال السكين لتقطيع اللحم والخبز ونحوهما، وعدم كراهة فعل ذلك.

٩٦-استحباب أكل ما سقط منه أو تناثر من الصحفة إن لم يكن بها أذى، أو أصابها أذى وأمكنه إزالته وإلا تركها.

٩٧-استحباب عدم استئذان صاحب الطعام الضيف في تقديم الأكل إليه.

٩٨-استحباب تعجيل صاحب الطعام في تقديم الأكل للضيف.

٩٩-استحباب تقريب صاحب الطعام الأكل للضيف.

١٠٠- طريقة تقديم الأكل للضيوف بما يسمى بـ (البوفيه المفتوح) محمود ولا بأس به، ويعتبر في غاية الإكرام لما فيه من المنافع.

١٠١- جواز تخصيص بعض الضيوف بنوع من الطعام إذا لم يتأذى غيره، والأولى التسوية بينهم.

١٠٢- استحباب الأكل مع الضيف والزائر، مع جواز ترك ذلك، والأمر فيه واسع.

١٠٣- استحباب الأكل بمقدار الثلث، مع جواز الشبع وإباحته، وتحريم مجاوزة ما فوق ذلك.

١٠٤- جواز التحدث على الأكل بما لا إثم فيه، واستحباب الحديث الحسن والطيب.

١٠٥- كراهة الضحك على الأكل، والمراد به القهقهة وما له صوت مرتفع.

١٠٦- كراهة فعل ما يستقذر على الأكل كالبزاق والمخاط والعطاس ونحو ذلك.

١٠٧- مشروعية واستحباب ابتداء السلام على المشتغل بالأكل مطلقاً كغيره.

١٠٨- وجوب رد السلام من الآكل مطلقاً كغيره، فور استطاعته.

١٠٩- كراهة تعييب الأكل المباح وذمه، ولا بأس بقول: (لا أشتهي هذا الطعام) أو (ما اعتدت أكله) وأنه غير داخل في عيب الأكل وذمه.

١١٠- جواز مدح الضيف لصاحب الطعام في الأكل الذي قدمه إليه.

١١١- مدح الأكل وذكر صفاته من صاحب الطعام للضيف يختلف بحسب الأحوال فقد يكون محموداً ومستحباً كأن يكون الضيف لا يأكل إلا الطعام الجيد، أو لإدخال السرور على الضيوف، ويكون مذموماً مكروهاً إذا كان لغير مصلحة.

١١٢- كراهة تقويم الأكل وبيان سعره من صاحب الطعام بحضرة الضيف، إلا إذا كان هناك مصلحة معتبرة.

١١٣- استحباب مسح الصحفة بعد الفراغ من الأكل.

١١٤- استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل غسلها أو مسحها بالمنديل (لا في أثنائه) بنفسه، أو من غيره كالزوجة والولد ونحوهما ممن يقبل بذلك، وله أن يبدأ بما شاء منهن دون تحديد لذلك.

١١٥- استحباب الحمد بعد الفراغ من الأكل جهراً.

١١٦- ورود عدة صيغ للحمد بعد الفراغ من الأكل، كلها مشروعة ومستحبة.

١١٧- استحباب دعاء الضيف لأهل الطعام بعد الأكل، وورود عدة صيغ لذلك كلها مشروعة ومستحبة، وأما دعاء صاحب الطعام للضيف لا بأس به، ولا يقال باستحبابه لعدم ثبوته في السنة.

١١٨- استحباب غسل اليدين بعد الأكل وتأكد ذلك في حال الدسم وحصول الرائحة الكريهة، مع جواز إباحة ترك ذلك.

١١٩- استحباب تخليل الأسنان بعد الفراغ من الأكل (لا في أثنائه) ويلقي ما أخرجه ولا يبتلعه.

١٢٠- استحباب انتشار الضيوف بعد الفراغ من الأكل وعدم إطالة الجلوس من غير حاجة، وتجنب التثقيل على المضيف، وهذا كله عائد إلى حسب قرائن الأحوال.

وأوصي في ختام هذا البحث، بأن تقوم لجان توعية في المجتمع كالجمعيات الصحية بالتثقيف في أهمية الأكل في حياة الإنسان، والطريقة الصحيحة في تناوله وعرض الآداب المتعلقة به من الناحية الشرعية والطبية، ليتضح شمول أحكام الشريعة الإسلامية، وإظهار الإعجازُ العلميُّ، وأن الفقه الإسلامي واسع جداً.

وأيضاً: الاهتمام بدراسة الآداب الإسلامية، ومن ذلك آداب الأكل بإدخالها في مناهج التعليم العام والتعليم العالي، جمعاً وبحثاً ومناقشة.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يكون ذلك من العلم الخالص لوجهه تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان الفراغ من إعداد هذه الرسالة مساء يوم الثلاثاء ١٠/ ٤/ ١٤٣٢هـ.

* * *

الفهارس العامة

وتشتمل على ما يلي :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	١٨٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	٢١	٢٤
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٦١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	١٧٢	٢٤
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٧٣	٧٥٠، ٨٠٢، ٨١٦، ٨٢٥، ٨٣٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	٤٢١
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾	١٨٥	٤٢١
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٦	٢١١، ٢١٤، ٢٢٥
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	١٨٨	١٩
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾	١٩٤	٧٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٧٤٩، ٨٠١، ٨٢٣، ١١٧٣
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٣٦٨
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	٣٦٠
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٠	٤٩٥، ٤٩٧
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٣	٦٧٩
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	٢٢٤
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٦
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	٧٠٩، ٧١٢
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾	٢٣١	٧١٣
﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾	٢٧٣	٢٠٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	٧٠٣
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٧٠٢
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٨٢	٩٣٢
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	٢٢٤، ٢٢٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٥١٨
سورة آل عمران		
﴿ لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓا ﴾	١٣٠	٣٦
﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾	١٥٧	٧٥٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٢٠٠	٧٥٥
سورة النساء		
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾	٢	٤٨١، ٦٢٤
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٦	٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٥٣، ٥٥٥
﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾	٦	٤٨١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٩	٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٩٦، ٤٩٧، ٦٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٦٠١، ٦٠٦
﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	٢٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٧٤٩، ٨٠١، ٨٢٣، ١١٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	٤٨١، ٤٧٥، ٨٥٢، ٩٠٨، ٩٢١
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٤	٦٠٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٥١٠، ٥٢٦
سورة المائدة		
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	١	٣٢٨
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾	٢	٣٨٣
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣	٨٠٢، ٨٠٨
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾	٣	٣٢٨، ٧٩٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٨٧، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٥، ٩٦١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	٧٩٣، ٧٩٤
﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾	٤٢	١٩
﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾	٥١	٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	٨٧	٧٥٠
﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	٢٥٠، ٢٥١، ٦٨٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	٩٧٣، ١٠٥١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾	٩٥	٢٩٤، ٢٩٧، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٦٢
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٢٧، ٣٢٨
سورة الأنعام		
﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾	٤٨	٤٥٧
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	٨٠٨
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن	١٤٥	٢٦، ٧٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾		
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٥٢	٤٨١، ٤٩٦، ٤٩٧
سورة الأعراف		
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	٣١	٢٤، ١٨٢، ٩٩٤، ١١٧٢
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	١٣٥
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	١٤٨
سورة التوبة		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٦٠	٢٠٢، ٢٥٦
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٢٠	٧٥٤
سورة يونس		
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾	٥٩	١١١٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾	٦٩	١١٣٨
سورة الرعد		
﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾	٣٥	١٨
سورة إبراهيم		
﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾	٢٥	١٨
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾	٣٩	٤٥٧
سورة النحل		
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٢٦	٧٥٥
سورة الإسراء		
﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾	٩٠	٩٩٦
سورة الأنبياء		
﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾	٩٠	٤٥٧
سورة الحج		
﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٢٥	٢٤٥
﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾	٢٨	٣٨١، ٣٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	٣٤٨
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	٣٤	٣٨١
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩
سورة المؤمنون		
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾	٦، ٧	٤٦١
سورة النور		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	٢٧	٩١١
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٣٢	٧٠٤
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	٣٣	٤٧٠
﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾	٣٦	١٩١
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ	٦١	٤٥٨، ٩٠٦، ٩١٠، ٩٢٢

الآية	رقمها	الصفحة
أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾		
سورة لقمان		
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾	١٤، ١٥	٤٥٥، ٧٤٠
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٥	٢٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾	٥٣	١٢٧٠
سورة سبأ		
﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ ﴾	١٦	١٩
سورة الشورى		
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾	٢١	١١١٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾	٤٩	٤٦٧
سورة الدخان		
﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾	١٢	١٢٧٣
سورة محمد		
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾	١٢	١١٦٨
﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	١٩	١٢٥١
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٥٨٢
سورة الحجرات		
﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾	١٢	١٩
سورة الذاريات		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾	٢٤ – ٢٧	١١٠٦، ١١٣٦، ١١٣٨، ١١٤١
سورة الرحمن		
﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾	٦٠	١٢٥٢
سورة الواقعة		
﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾	٦٣، ٦٤	١٢٣٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المجادلة.		
﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	٤	٢٤٩، ٢٥١
سورة الحشر		
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	١١٤٢، ١١٥٥
سورة الجمعة.		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٠	٣٨٣
سورة الطلاق		
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١	٦٤٢، ٦٤٩
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٦٥٠
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	٧	٦٧٦، ٦٨٥، ٦٩٠، ٧٠٠
سورة الفيل		
﴿كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾	٥	٢٠

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أبردوا الطعام الحار، فإن الطعام الحار غير ذي بركة	١٠٨٨
أبن القَدحَ إذن عن فيك	١٠٩٣
اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله	٦٧٦
أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك	٢٢٩
أتي رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز، يأكل منه أكلاً ذريعاً	١٠١٠
أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء	٨٣
أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ	٦٠
اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه	٩٧١
أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي	١٠٠٤
إحدى سَوْآتِك يا مقدادُ	١٢٤٧
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين	٢٥٤
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	٢٥٤
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	٥١١

الحديث	الصفحة
ادرؤوا الحدود بالشبهات	٧٩١
أدْنِ العظم من فِيك فإنه أهْنأ وأمْرأ	١١٢٤
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولِيَ حَرَّهُ وعلاجه	١٠٠٥
إذا أتيت على راعٍ، فناده ثلاث مرارٍ. فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد	٨٤٥
إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه، وقد أكل منه، فليأكل ما بقي	٨٩٠
إذا أرسلت الكلب، فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه	٨٨٢
إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن	٨٧٨
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحفة، ولكن يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها	١٠٨٣
إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه	١٢٤٠
إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلْعَقها أو يُلْعِقها	١٢٢٢
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	١٠٥١
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره	٩٦٨
إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، وليسلت أحدكم الصحفة	١٢١٦
إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه	٨٧٣

الحديث	الصفحة
إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء	٩٦٧
إذا دُعي أحدكم إلى طعام فَلْيُجبْ فإن شاء طعم، وإن شاء ترك	٥٧٥
إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إني صائم	٥٨٩
إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم	٥٧٥
إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته	٣٨٢
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت	١٤٨
إذا كانَ أحدُكُمْ على الطَّعامِ، فلا يَعْجَلْ حتَّى يقضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ	٩٨
إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحفتئوا بقلاً، فشأنكم بها	٨١١
إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت بفضاء الأرض فكل ولا تحمل	٨٤١
إذا وُضِع العَشاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدأوا بالعَشَاء	٩٧
إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه، ولا يتناول من بين يدي جليسه	١٠٦٥
اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه	٩٦٤
استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه	٨٢
اشتروا فأعطوه إياه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء	٧٥٨
أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار	١٢٧١

الحديث	الصفحة
أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف	٤٠٥
أطْعِميهِ الأُسارى	٩٢٢
أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء	٤٣٩
أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	٢٠٢
اغسلوه ولا تقربوه طيباً، ولا تغطوا وجهه، فإنه يُبعث يُلبِّي	٢٧٩
أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة	١٢٤٨
أفطر، وصم يوماً مكانه إن شئت	٥٨٥
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري	٣٥٤
أقبل رسول الله ﷺ من شِعْبِ من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمرٌ على ترس أو حجفة، فدعوناه فأكل معنا وما مس ماءً	٩٥٦
أكثرت عليكم في السواك	٧٢
أكل رسول الله ﷺ متكئاً وقتاً يسيراً ثم تركه	١٠٢٧
أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك، وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا	١٠٠٢
الأكل في السوق دناءة	٩٣٤
ألا وإني والله! قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر	٨٥٥

الحديث	الصفحة
ألا، لا يلومَنَّ امرؤٌ إلا نفسه، يبيت وفي يدِهِ ريحُ غَمَرٍ	١٢٥٩
أما أنه لو سمى لكفاكم	٩٦٩
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٦٢٩
إن الرجل إذا دُخِل بيته، فأُكل طعامه وشُرِب شرابه، فادعوا له، فذلك إثابته	١٢٥٠
إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه	١١٣٠
إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه	٩٦٦
أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم	٣١٠
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم	٢٤٤
إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً	١٠١١
إن الله جميل يحب الجمال	٦٠٢
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال	٩٩٥
إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك	٢٤٥
إن الله لم يطعمنا ناراً	١٠٨٨
إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها	١٢٣٢
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١١٤

الحديث	الصفحة
إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	٩٨٩
إن الله يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن تكون مَلِكاً نبياً	١٠٢٨
إن المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء	١١٦٧
أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال عليه فنضحه ولم يغسله غسلاً	٩٢
أن النبي ﷺ أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها	٩٠
أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال عليه فنضحه ولم يغسله	٩١
أن النبي ﷺ أتي بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء	٩٠
أن النبي ﷺ أتي بطعام فلم يأكل منه، لأن فيه ثوماً	١٢٩
أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس	٢٥٧
أن النبي ﷺ أكل عرْقاً أو لحماً ثم صلى، ولم يتوضأ، أو لم يمس ماءاً	١٢٦١
أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه	٣٧٢
أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام فقال أريدُ أن أُصلي فأتوضأ؟	٩٥٤
أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال إن له دسماً	١٢٥٦
أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف	٣٤١
أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته	٧١٦
أن النبي ﷺ قال للرجل الذي وقع على امرأته وهو صائم هل تجد إطعام ستين مسكيناً	٢٥٠

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة	٤٩٩
أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء	١٠٩٢
أن النبي ﷺ نهى أن يُتنفَّس في الإناء أو يُنفخ فيه	١٠٩٢
أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً	٣٣٩
أن أم قيس بنت محصن أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه في حجره فبال على ثوبه	٨٣
إن أولادكم هبة الله لكم	٤٦٧
إن تبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً	٣٩٧
إن جاء صاحبها فاغرمها له	٥٤٥
أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما باع جمله، واشتراط ظهره إلى المدينة	٥٦٧
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا	٤٦٥
أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال كل بيمينك	١٠٥٤
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟	٧٥٧
أن رجلاً قال لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق	٢٠٥
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، فمضمض وغسل يديه وصلى	١٢٥٩
أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش، وهو محرم، فأبى أن يأكله	٣٣١

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار، فطَعِمَ عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج، أمر بمكان من البيت فنُضِحَ له على بساط فصلى عليه ودعا لهم	١٢٤٥
أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه كلوا وهم محرمون	٣٠٤
أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه	١٠٥٩
أن رسول الله ﷺ كان يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها	٦٠٢
إن ساقي القوم آخرهم شرباً	١١٥٦
أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه نزلت فيه آيات من القرآن وحلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه	٧٤٠
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٥٦٠
إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب	٢٠٣
أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر	٥٥٩
أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سِلسلة من فضة	٤٨
إن كان لك كلاب مُكلبة فكل مما أمسكن عليك	٨٨١
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٩٣٣
إن من أطيب ما أكل الرجل، من كسبه، وولده من كسبه	٤٦٢
إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم	٤١
إنا لا نأكله إنا حرم	٣٠٩

الحديث	الصفحة
إنا لم نرده إلا أنَّا حرم	٣٠٨
أنت ومالك لأبيك	٤٥٦
أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم	٤٦٣
انظُرن من أخوانكن فإنما الرّضاعة من المجاعة	٦٧٣
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك	٩٤٤
إنكم لا تدرون في أيه البركة	١٢١٦
إنما الأعمال النيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٢٤٢
إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام	٨٧
إنَّ لكَ عُذْراً	١٤١
إنه أعظم للبركة	١٠٨٦
أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب	١٧١
إنها قد بلغت مَحَلَّها	١٩٧
إني لا آكل متكئاً	١٠١٥
إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى	٧٥١
أيام التشريق أيام أكل وشرب	١٧٠
أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها	١٢٩
باعينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره	٧٦٢

الحديث	الصفحة
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	٩٥٠
بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال	١٨٧
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه	٩٠
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها	٦٣١
تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب	٧٤
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	٧٨٧
توضأ، وانضح فرجك	٩٠
توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر والماء	١١٦٢
جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له فأمسى عند النبي ﷺ	١١٤٨
جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً	٦٢٨
حبذا المتخلِّلون في الوضوء والطعام	١٢٦٤
حجي واشترطي، قولي اللهم محلي حيث حبستني	٢٧٢
الحَق إلى أهل الصفة فادْعُهُم لي	١١٦٦
الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً	١٢٣٧
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين	١٢٣٩
الحمد لله الذي كفانا، وأروانا، غير مَكْفِي ولا مكفور	١٢٣٧

الحديث	الصفحة
الحمد لله الذي منَّ علينا وهدانا، والذي أشبعنا وأروانا، وكل الإحسان أتانا	١٢٤١
الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا	١٠٨٧
خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب	٥٣٥
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٦٨١
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج	٣٧٠
دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه	٣٢١
ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر	٣٧١
ذلك وأبي الجوع	٨١٢
ذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبَّع الدُّبَّاء من حوالي القصعة، فلم أزل أحب الدُّبَّاء من يومئذ	١٠٦٩
الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٣٣
رأيت النبي ﷺ مُقْعِياً يأكل تمراً	١٠٠٩
رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً، أو قال ثريداً	١٢٥١
رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث قبل أن يمسحها	١٠٧٧
رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ	١٠٢
سموا عليه أنتم وكلوه	٩٦٦
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	٧١

الحديث	الصفحة
شرب النبي ﷺ ماء في الطواف	٣٤١
الشفعةُ كحلِّ العِقال	٥٠٢
الشفعة لمن واثبها	٥٠٣
صدق سلمان	١١٥١
الصيام جُنَّة، فلا يرفث ولا يجهل	٢١٢
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى	١٧٢
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم	٢٩٨
ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما	١١٥٥
طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة	١٠٠١
الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه	٣٤٢
عذبت امرأةٌ في هرة، حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار	٧٣٥
عليكم بالبارد فإنه ذو بركة ألا وإن الحار لا بركة فيه	١٠٨٧
قربيه، فقد بلغت محلها	١٩٨
قسم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله أن يقرن إلا بإذن أصحابه	١١٠٠
كان ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث	١٠٧٩
كان ﷺ إذا وجد ريحها – أي البصل والثوم – من الرجل في المسجد، أمر به فأُخرِج إلى البقيع	١٢٦

الحديث	الصفحة
كان ﷺ في الأضحية يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث	٣٩١
كان ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم	٨٤
كان ﷺ يعظم النعمة وإن دقَّت، لا يذم منها شيئاً، غير أنه لم يكن يذم ذواقاً ولا يمدحه	١٢٠٣
كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء	٩١٦
كان المسلمون يرغبون النفير مع رسول الله فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما أحببتم	٩١٣
كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي	١٥٦
كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً	١٦٠
كان النبي ﷺ يأكل بالخمس	١٠٧٩
كان النبي ﷺ يستاك، فيعطني السواك لأغسله	٧٣
كان النبي ﷺ يُصْغي إلي رأسه، وهو مجاور في المسجد فأرجِّله وأنا حائض	٦١٤
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة	٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	٧٢
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة	٧٨

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	١٥٥
كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها	١٠٧٨
كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت مِلحَان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت	٩١٦
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذىً	١٠٥٦
كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة	١١٦٨
كل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين	٤٦٦
كل قرض جر نفعاً فهو ربا	٤٤٠
كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل	٤٧٨
كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل	٨٢٦
كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي	١٢٨
كلوا الزيت وادَّهِنُوا به، فإنه من شجرة مباركة	١٢١٠
كلوا بسم الله من حواليها، واعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها من فوقها	١٠٨٤
كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة	١٠٠٣
كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم منه	٨١٣
كلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا	٣٩٥
كلوا ما بقي من لحمها	٣٠٥
كلوا من حواليها ودعوا ذورتها يبارك فيها	١٠١١

الحديث	الصفحة
كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا	٣٩١
كلوا وتزودوا	٣٧٩
كلوا وتزودوا وادخروا	٣٩٠
كلوا وسموا الله	٩٦٥
كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله من بين أظهرنا فأبطأعلينا	٩١٤
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه	٤٠٣
كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام	١٠٣٦
كنا نأكل على عهد رسول الله في المسجد الخبز واللحم	١٨٦
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه	٤٠٤
كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة	١٠٩٩
كنت مع رسول الله ﷺ فمر بقدر لبعض أهله فيها لحم يطبخ فناوله بعضهم منها كتفاً، فأكلها وهو قائم، ثم صلى ولم يتوضأ	١٠٣٨
كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا	١١٠١
لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله صنع ما صنع	١١٥٢
لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال	١٠٥٣
لا تتمنَّوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا	٧٥٦
لا تُحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً	٦٥٤

الحديث	الصفحة
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	١٩٩
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها	٣٢
لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه	١٠٩٧
لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة	٥٤٨
لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم	١١٢٣
لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم وانْهَسُوه نهساً فإنه أهْنَأ وأمْرأ	١١٢١
لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد	٩٥٣
لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم	٦٦٦
لا صام من صام الأبد	٧٥١
لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان	٩٦
لا ضرر ولا ضرار	١١٧٦
لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره	١٠٨٩
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٦٠٦
لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها	١٠٥٢
لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها، فإن خاتم أهلها عليها	٨٤٨

الحديث	الصفحة
لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا	٤٦٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً	٦٥٥
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق بالبيع	٧٢٨
لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود عليكم	٤٨٢
لا يختلجَنَّ في نفسك شيء ضَارعْتَ فيه النصرانية	١٢٠٢
لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة	٤٢
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه	٤٣٧
لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه	١٢٠٥
لتأخذوا عني مناسككم	٣٤٦
لعن الله آكل الربا ومؤكله	١٧
لك الحمد ربنا غير مَكْفي ولا مودَع ولا مُستغنى ربنا	١٢٣٧
لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا في شراب، ولا يتنفس في الإناء	١٠٩٤
لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر جُعلت له مأدبة فأكل متكئاً وأطى فأصابته الشمس فلبس الظلة	١٠٢٦
لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه	٤٩٦
اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت	١٢٤١

الحديث	الصفحة
اللهم إني عبدك ورسولك	١٠٢٤
اللهم! أشبعْ بطنه	٨٥٧
اللهم! بارك لهم في ما رزقتهم، فاغفر لهم فارحمهم	١٢٤٤
لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك	١١٦٩
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها	٥٣٠
ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليُعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله	١٠٥٥
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير	١٢٦٧
ما أُخِذ في أكمامه فاحْتُمل، فثمنه ومثله معه، وما كان في الجِرانِ، ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجنِّ	٧٨٦
ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٥٧٠
ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يطأ عَقِبهُ رجلان	١٠٢٣
ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه	٩٧٠
ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قُبِضَ	١١٦٣
ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه	١٢٠٠
ما عَلَّمْت إذ كان جاهلاً، ولا أطْعَمتَ إذ كان جائعاً	٨٣٢
ما عَلَّمتَ من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك	٩٠٢
ما له تَربَتْ يَداه	١١٢٠

الحديث	الصفحة
ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه	١١٥٩
مال الله عز وجل، سرق بعضه بعضاً	٧٩٠
المسلمون على شروطهم	٢٧٣
من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رُفِع	٩٥٢
من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة	١٤٢
من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه	١٢٥٢
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	٨٤٣
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته	١٢٨
من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر	١٢٣٨
من أكل فما تخلل فليَلْفَظْ، وما لاك بلسانه فليبتلع	١٢٦٥
من أكل في قصعة، ثم لحسها استغفرت له القصعة	١٢١٧
من أكل من هذا اللحم شيئاً فليغسل يده من ريح وضَرِه لا يؤذي من حذاءه	١٢٦٠
من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا	١٣٤
من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس	١٣٨
مَنْ أكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرةَ – يريد الثوم – فلا يَغْشَانا في مسجدنا	١٢٦
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذهِ الشَّجَرةَ فلا يَقْرَبَنَا، ولا يُصلِّينَّ مَعَنا	١٣٠

الحديث	الصفحة
من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه	١١٥
من التقط طعاماً فليأكله، ولا يعرفه	٥٣٣
من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً	٧٥٢
من تشبَّه بقوم فهو منهم	٣٧
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة	١٥٠
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	٨٤٩
من دُعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طَعِمَ وإن شاء تَرَكَ	٥٧٩
من دُعِيَ فلم يجب فقد عصى الله ورسوله	٩٢٣
من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض	٢٢٣
من رغب عن سنتي فليس مني	١١٣٤
من شاء فليقتطع	٣٨٢
من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٤٣
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة	١٨٩
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه	٣٧٢

الحديث	الصفحة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	١١٥١
من لعق الصحفة ولعق أصابعه، أشبعه الله في الدنيا والآخرة	١٢١٧
من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله، فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نَفْسَهُ	١٢٥٨
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	١
من يشتري بئر رُوْمةَ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة	٥٦١
نعم الأُدُمُ الخل، نعم الأُدُم الخل	١١٨٣
نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح	٥٦
نهى النبي ﷺ عن الإقران. يعني في التمر	١١٠٣
نهى رسول الله ﷺ أن يقطع الخبز بالسكين وقال أكرموه فإن الله عز وجل قد أكرمه	١١٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً، وعن الأكل قائماً، وعن المجثمة، والجلالة، والشرب من في السقاء	١٠٣٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر	٤٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	٤٥١
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصَّماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد	١٦٧

الحديث	الصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى	١٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين، عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه	١٠٤٣
نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً	١٣٢
نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة	٣٥
نهى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه	١١٠٩
هاتوه، فنعم الأدم هو	١١٤٥
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	١٦٦
هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها	١٧٢
هل عندك غنى يغنيك؟	٨٠٩
هل مع أحد منكم طعام؟	١١٦٢
هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة	٧٠٥
هو عليها صدقة وهو لنا هدية	١٩٥
والذي نفسي بيده! لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة	١١٣٩
وإن كان رسول الله ﷺ ليُدْخِل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً	١٨٥
يا ثوبان! أصلح لحم هذه	٣٩٤
يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد	١٠٦٦
يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك	٨٨

الحديث	الصفحة
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	٩٦٢
يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر	٧٠٥
اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى	٢٠٧
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	٣٧١
يعذبان، وما يعذبان في كبير	٨٨
يُغسلُ بولُ الجاريةَ ويُنضحُ بَوْلُ الغلامِ ما لَمْ يَطْعَم	٨٥
يُغْسلُ مِنْ بَوْلِ الجاريةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْل الغُلامِ	٨٥

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ من مال نفسه، ومن كان فقيراً منهم إليها محتاجاً، فليأكل بالمعروف	ابن عباس	٤٨٠
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف	عائشة	٤٧٤
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾بغناه ولا يأكل مال اليتيم	ابن عباس	٤٧١
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾هي مبهمة	ابن عباس	٣٢٧
﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم	ابن عباس	٤٧١
أدبه وأرسله واذكر اسم الله عليه وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل	أبو هريرة	٨٧٣
إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فأكل منه فكل وإن أكل نصفه	سلمان الفارسي	٨٩٦
إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه	أبو هريرة	٨٨٦
إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكِل	ابن عباس	٨٩٥
إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم	ابن عمر	٨٩٤
أرضى بما رضي الله عز وجل	أبو بكر الصديق	٤٦٤

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
اشترط في وقفه أن يأكل منه وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً	عمر بن الخطاب	٥٤٩
إطعام المساكين في كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزاً أو زيتاً، أو خبزاً وسمناً	علي بن أبي طالب	٢٥٢
أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم	علي بن أبي طالب	٣٣١
أكل كعكاً على ترس وهو مضطجع على بطنه	علي بن أبي طالب	١٠٤٥
ألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور ولا نظهر شركاً	عمر بن الخطاب	٤٢٠
أما لو مات لم أصل عليه	سمرة بن جندب	١١٧٦
إن شاء أكل وإن شاء ترك ذلك	ابن مسعود	١٥٧
إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس	ابن عمر	١٢٦٦
إن كان الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه	ابن عباس	٨٧٣
أنت ومالك لأبيك، أماعلمت أنك عبد أبيك؟	الحسن البصري	٤٥٧
أنشد من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش	علي بن أبي طالب	٣٣١
إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج	ابن عباس	٢١٥

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف	عمر بن الخطاب	٤٧١
إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي	ابن عباس	٦٠٣
إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي	عثمان بن عفان	٣٠٧
إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم	معقل بن يسار	١١٣١
أوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن	ابن عمر	٢٥٢
أولادكم هبة الله لكم وأموالكم لكم	ابن عباس	٤٥٦
أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين	عمر بن الخطاب	١٢٦
بيتي أحد طرفي الليل في بيتك	أم سلمة	٦٣٣
ثلاث ليست من المروءة الأكل في الأسواق، والادهان عند العطار، والنظر في مرآة الحجام	ابن سيرين	٩٣٥
جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وقال (للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق)	الزبير بن العوام	٥٦٣
خص للمتوفى عنها زوجها أن تأتي أهلها بياض يومها	ابن عمر	٦٣٢
دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين	عمر بن الخطاب	٤٠٦

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
دعي إلى وليمة فأتى فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال خذوا بسم الله وقبض يده وقال إني صائم	ابن عمر	٥٩١
ذاك أشرُّ أو أخبث	أنس بن مالك	٣٣٩
شربا في صلاة التطوع	عبدالله بن الزبير وسعيد بن جبير	١١١
الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين	ابن عمر	٣٨٨
العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة	الحسن بن علي	١٠٦
عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم	عائشة	٣٩٨
فأصب من رسلها	ابن عباس	٤٧٦
قتل رجل يقال له هزارمرد ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكئ على جثته	خالد بن الوليد	١٠٢٦
قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشْمِتك بدين الإسلام	عبدالله بن حذافة السهمي	٨٠٣
قضى بمال الولد للوالد	علي بن أبي طالب	٤٥٦
كان إذا دعي إلى وليمة عرس أجاب صائماً كان أو مفطراً؛ فإن كان صائماً دعا وبرك، وإن كان مفطراً أكل	ابن عمر	٥٩١
كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ	ابن عمر	٩٨

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث إليهم، فإذا كان الليل أمرها أن تعود إلى بيتها	ابن عمر	٦٣٣
كل ما أمسك عليك، إن قتل، وإن لم يقتل	ابن عمر	٨٨٦
كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة	ابن عباس	٩٩٥
كل وإن أكل ثلثيه	سلمان الفارسي	٨٨٦
كل، وإن لم تبق إلا بضعة واحدة	سعد بن أبي وقاص	٨٨٦
لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه	الحسن البصري	٢٣٥
لا بأس أن يتطعم الطعام من القدر	مجاهد	٢٣٥
لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء	ابن عباس	٢٣٤
لا تأكل منه فإنه لو كان معلماً لا يأكل منه	ابن مسعود	٨٧٣
لا تقطعه؛ فإن له فيه حقاً	عمر بن الخطاب	٧٩٢
لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك	ابن عمر	٣٦٣
لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضاً ولا غيره	ابن مسعود	٤٨٣
لا يرى بأساً بالخشكانج الأصفر للمحرم	ابن عمر	٢٨٦
لا. هذا من كيس أبي هريرة	أبوهريرة	٧١١
لا، حتى نأكل، لا يعرض لنا في صلاتنا	ابن عباس	٩٩
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي	عائشة وابن عمر	١٧٠

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
ليس على من سرق من بيت المال قطع	علي بن أبي طالب	٧٩٢
ليضربن أحدكم أخاه بمثل أكلةَ اللحم ثم يرى أن لا أقيدَه والله لأقيدنه منه	عمر بن الخطاب	١٨
ما يصطاد من الطير البيزان وغيرها فإن أدركت ذكاته فكل وإلا فلا تطعمه، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه	ابن عمر	٩٠١
مرَّ بتمرة في الطريق فأكلها	عمر بن الخطاب	٥٢٩
المروءة: الثبوت في المجلس، والغداء والعشاء في أفنية البيوت، وإصلاح المال	أبو هريرة	٩٣٥
من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ	أبو الدرداء	١٠٠
من مر منكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة	عمر بن الخطاب	٨٤٢
هذا وماله من هبة الله لك	عمر بن الخطاب	٤٥٦
هو الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز واللحم	ابن مسعود	٢٥٢
هي له أنت ومالك من كسبه ومالك له حلال، وماله عليك حرام إلا ما طابت به نفسه	أنس بن مالك	٤٥٦
الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والوالد لا يأكل من مال والده إلا بإذنه	سعيد بن المسيب	٤٥٦

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
وجد تمرة في السكة فأخذها، فأكل نصفها، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر	ابن عمر	٥٢٩
وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد	ميمونة زوج النبي ﷺ	٥٣١
يا أبتاه فأنت في حِلٍّ، أطعم منها ما شئت	حمزة بن عبدالله بن عمر	٤٦٤
يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما	جابر بن عبدالله	٤٥٦
يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء، وإن كانت جارية تسراها	الحسن البصري	٤٥٧
يستحب الأكل يوم الفطر قبل خروجه إلى المصلى	علي بن أبي طالب وابن عباس	١٥٤
يفرق بينهما	سعيد بن المسيب	٧١٨
ينفقوا أو يطلقوا	عمر بن الخطاب	٧١٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم الشاطبي	٩٣٨
إبراهيم الطرابلسي	٥٤٩
إبراهيم الكلبي	٣٠١
إبراهيم النخعي	١٥٧
إبراهيم بن دينار	٢٦٤
ابن الأثير	١٠١٨
ابن الجوزي	٩١٩
ابن العربي	٢٢٢
ابن القيم	٣٨
ابن المنذر	١٠٠
ابن باز	٦١٠
ابن بطال	٣٠٤
ابن تميم الحراني	٧٧
ابن تيمية	٣٧
ابن حجر	٣٢
ابن حزم	٣١

العلم	الصفحة
ابن دقيق العيد	٩٧
ابن رشد	١٥٥
ابن سريج	٢٦٢
ابن عابدين الحنفي	١٨٥
ابن عبدالبر	٩٠
ابن قدامة	١٥٥
ابن كثير	٢٩٤
ابن مفلح الحنبلي	١٠٧٧
أبو السمح مولى النبي ﷺ	٨٤
أبو الهيثم بن التيهان	١٢٤٩
أبو الوليد الباجي	٣١٥
أبو بكر الرازي	٤٨١
أبو جحيفة	١٠١٤
أبو رافع القبطي مولى رسول الله	٤٣٩
أبو قتادة	٣٠٣
أبو يعلى	٢٦٤
أبو يوسف	٥٠
أحمد القرافي	٦٩٥
أحمد القرطبي	١٠٥٨

العلم	الصفحة
إسحاق الحنظلي	٣٠٧
أسماء بنت يزيد بن السكن	٤٢
إسماعيل المزني	٦٦٢
الأسود بن يزيد	١٧٥
أم إسحاق الغنوية	٢٢٩
أم حرام بنت ملحان	٩١٦
أم رومان	١١٤٩
أم سليم بنت ملحان	٩٦٥
أم قيس بنت محصن	٨٣
أمية بن مَخْشيٍّ	٩٦٩
الأوزاعي	١١٣
بدر الدين العيني	١٤٢
بريدة الأسلمي	١٥٦
بريرة مولاة عائشة	١٩٥
بسر بن أبي بسر المازني	١٢٤٣
بسر بن راعي العير الأشجعي	١٠٥٥
البهوتي	٦٧
تقي أبو بكر بن محمد الحصني	٦٤
ثمامة بن أثال	١٨٧

العلم	الصفحة
ثوبان مولى رسول الله	٣٩٤
جابر بن زيد الأزدي	٢٨٦
جابر بن سمرة	٨٠٨
الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب	٣٣١
حُجْر بن قيس	٥٥٩
الحسن بن صالح	٢١٧
الحسن بن علي بن أبي طالب	١٠٦
الحسن بن مروان	٢٤٣
الحسن بن يسار	٥١
الحكم بن عتيبة الكندي	٣٠١
حكيم بن حزام	٢٠٧
الخرقي	٥١٦
الخطابي	١٤٦
خيرة بنت أبي حدرد	١١٥٠
داود الظاهري	٣٤
الدميري	٦٤
ذو اليدين السُّلميُّ	٢٢٩
رافع بن عمرو بن مُجَدَّع الغفاري	٨٥٧
الزرقاني	١٩٨

العلم	الصفحة
الزهري	٤٠٢
زيد بن خالد الجهني	٥٣٥
زيد بن سهيل الأنصاري	١٧٥
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٩٧
سعد بن عبادة	١٢٤٨
سعد مولى أبي بكر الصديق	١١٠٣
السعدي	٥٠٦
سعيد بن المسيب	٧٩
سعيد بن جبير	١١١
سفيان الثوري	٣٠١
سلمة بن الأكوع	١٠٥٤
سليمان بن موسى	٤٠٧
سمرة بن جندب	١١٧٥
سودة بنت عبدالله بن عمر بن الخطاب	٣٥٧
شريك بن حنبل	١٣٢
شمس الدين الزركشي	٦٠
الشوكاني	٦٤
صدي بن عجلان	٧٤
صفوان بن أمية	١١٢٤

العلم	الصفحة
ضباعة بنت الزبير	٢٧٢
طلحة بن عبيدالله	٣١٩
عبدالرحمن بـن سمرة	٨٥١
عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر	٦١
عبدالله بن أبي أوفى	٤٠٥
عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي	١٨٦
عبدالله بن الزبير بن العوام	١١٠
عبدالله بن بُسْر المازني	١٠١١
عبدالله بن زيد بن عاصم	٦٠
عبدالله بن سرجس المزني	١٢٥١
عبدالله بن عمرو بن العاص	١٧٢
عبدالله بن قيس الأشعري	٨٤٢
عبدالله بن مغفل	٤٠٣
عبيدالله بـن حذافة السهمي	٨٠٣
عبيدالله بن عدي بن الخيار	٢٠٣
عبيدة بن عمرو السلماني	٤٩١
عثمان بن أبي العاص	٩٩
عدي بن حاتـم الطائي	٨٧٨
العرباض بن سارية	٨٥٥

العلم	الصفحة
عروة بن الزبير بن العوام	١٠٧٧
عطاء بن أبي رباح	٢٢٠
عقبة بن عمرو بن ثعلبة	٩٣٣
عكراش بن ذؤيب بن حرقوص التميمي	١٠٦٦
علي بن عقيل بن محمد بن عبدالله البغدادي	٥٩٥
عمار بن ياسر	٨٨
عمر بن أبي سلمة	٩٦٢
عمرو بن أمية	١٠١
عمرو بن عبسة	٤٨٢
عمرو بن عوف	٢٧٣
عمير بن سلمة الضمري	٣٢٠
عويمر بن عامر الأنصاري	٩٩
عياض اليحصبي	١٩٧
الغزالي	١٠٣٧
الفجيع البكائي	٨١٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٢٩٧
قتادة السدوسي	٢٧٢
قثم بن العباس بن عبدالمطلب	٨٦
القرطبي	٤٩٢

العلم	الصفحة
كعب بن عجرة	٢٥٤
كعب بن مالك الأنصاري	١٠٧٨
لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية	٨٦
الماوردي	٣٤
مجاهد بن جبر المكي	٢٢٠
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	٣٨٥
محمد الزركشي	٦٠٨
محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٩٣
محمد بن أحمد بن محمد البغدادي	٩٦١
محمد بن الحسن	٥٦٥
محمد بن المفضل الضبي	٣٦
محمد بن سيرين	٥١
محمد بن صالح العثيمين	١٣٦
محمد ناصر الدين الألباني	١٠٤٠
معاذ بن أنس الجهني	١٢٣٨
معقل بن يسار	١١٣٠
المغيرة بن شعبة	١٤٠
المقداد بن عمرو بن ثعلبة	١٢٤٦
المقدام بن معد يكرب	١١٥٩

العلم	الصفحة
المهلب بن أبي صفرة	١٦٠
نبيشة الخير بن عبدالله الهذلي	١٧٠
نُسيبة بن الحارث	١٩٧
نفيع بـن الحارث	٨٥٠
النووي	٣٣
هندُ بن أبي هالة التميمي	١٢٠٣
هند بنت عتبة	٦٨٠
واثلة بـن الأسقع	١٠٢٦
وحشي بن حرب	٩٧١

فهرس المصادر والمراجع.

كتب القرآن الكريم وعلومه :

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣- **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ١٤٠٣هـ.

٥- **تفسير القرآن العظيم**: لإبي الفداء إسماعيل كثير القرشي الشافعي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا.

٦- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

٧- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٨- **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٩- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠- **زاد المسير في علم التفسير**: لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

كتب الحديث الشريف وشروحه:

١١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، الناشر: دار الباز، مكة المكرمة.

١٢- **الأذكار**: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الطبعة الأولى، ١٤٢هـ، تحقيق: علي الشربيني، وقاسم النوري.

١٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٤- **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الناشر: مركز هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي (مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ).

١٥- **إصلاح المال**: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

١٦- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار**: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، الناشر: مكتبة عاطف، القاهرة، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز.

١٧- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق:

د.محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود.

١٨- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: لأبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي، الناشر: دار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل.

١٩- **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**: لمحمد زكريا الكاندهلوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٠- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**: لأبي بكر بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار، الناشر: مكتبةالعلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٢١- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، وعبدالله بن سليمان.

٢٢- **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**: لأحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٣- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار أطلس، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.

٢٤- **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**: لعبدالعزيز الطريفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

٢٥- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٦- **تحفة الذاكرين بعد الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين**: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**: لعبدالرحمن بن الحسين العراقي الشافعي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨- **الترغيب والترهيب**: للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٢٩- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى.

٣٠- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**: لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٢- **التمهيد**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الناشر: مركز هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي (مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ).

٣٣- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٣٤- **تهذيب السنن**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم

الجوزية، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا.

٣٥- **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٣٦- **جامع العلوم والحكم**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس.

٣٧- **حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسين نور الدين محمد بن عبدالهادي السندي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، اعتنى به: نور الدين طالب.

٣٨- **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي.

٣٩- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**: لمحمد بن علاَّن الصديقي الشافعي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٠- **رياض الصالحين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٤١- **الزهد**: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤٢- **الزهد**: لعبدالله بن المبارك المروزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

٤٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق.

٤٤- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٤٥- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٦- **سنن ابن ماجة**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٧- **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٨- **سنن الترمذي (جامع الترمذي)** : لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٩- **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٠- **سنن الدارمي**: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، تحقيق: فؤاد أحمد زمزلي، وخالد السبع العلمي.

٥١- **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٥٢- **السنن الكبرى**: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعةالأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، ود. سيد كسراوي حسن.

٥٣- **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)**: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٤- **سنن سعيد بن منصور**: لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، الناشر: المكتبة الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٥- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٦- **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٥٧- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن**: لحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨- **شرح رياض الصالحين**: لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

٥٩- **شرح سنن ابن ماجه لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي**: الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: مأمون شيحة.

٦٠- **شرح صحيح البخاري**: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف ابن عبدالملك، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٦١- **شرح صحيح مسلم**: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٢- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.

٦٣- **شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٦٤- **الشمائل المحمدية**: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ، اختصار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٦٥- **صحيح ابن حبان**: لأبي حاتم محمد بن حبان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (وهو مطبوع بعنوان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي).

٦٦- **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٦٧- **صحيح البخاري**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٨- **صحيح سنن ابن ماجة**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٩- **صحيح سنن أبي داود**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٠-**صحيح سنن الترمذي**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧١-**صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٢-**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٣-**ضعيف سنن ابن ماجة**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني: الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٤-**ضعيف سنن أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

٧٥-**ضعيف سنن الترمذي**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٦-**طرح التثريب في شرح التقريب**: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.

٧٧-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: لابن العربي المالكي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٨-**العلل**: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعةالأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٧٩-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٠- **عمل اليوم والليلة سلوك النبي ﷺ مع ربه**: لابي بكر بن السني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا.

٨١- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تعليق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وإكمال تلميذه علي بن عبدالعزيز الشبل.

٨٣- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد.

٨٤- **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**: لمحمد بن علاَّن الصديقي الشافعي، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لمحمد عبدالرؤوف المناوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٦- **كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.

٨٧- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٨- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي،

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٨٩- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود زايد.

٩٠- **مجمع البحرين**: لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: د. حافظ بن محمد الحكمي.

٩١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٩٢- **مختصر سنن أبي داود**: للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.

٩٣- **المراسيل**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٩٤- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن سلطان محمد القاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩٥- **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٩٦- **مسند أبي الجعد**: لأبي الحسن علي بن الجعد، الناشر: مكتبة الصلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. عبدالمهدي بن عبدالقادر.

٩٧- **مسند أبي داود الطيالسي**: لسليمان بن داود بن الجارود، الناشر: دار هجر،

القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي.

٩٨- **مسند أبي عوانة**: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

٩٩- **مسند أبي يعلى الموصلي**: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: حسين سليم أسد.

١٠٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٠١- **مسند عبد بن حميد**: لأبي محمد عبد بن حميد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي.

١٠٢- **مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٠٣- **مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: خالد محمود الرباط.

١٠٤- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٥- **مصنف عبدالرزاق**: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٦- **المصنف في الأحاديث والآثار**: لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٧- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٠٨- **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد.

١٠٩- **المعجم الصغير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠- **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

١١١-**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ، تحقيق: د. محي الدين ديب بستو وغيره.

١١٢-**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

١١٣-**المنتقى شرح موطأ مالك**: لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

١١٤-**موضوعات الصغاني**: لأبي الفضائل الحسن بن محمد القرشي الصغاني، الناشر: دار نافع للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف.

١١٥-**موطأ الإمام مالك بن أنس**: الناشر: دار اليمامة للطباعة، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري.

١١٦-**نصب الراية لأحاديث الهداية**: لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، الناشر: المنار، دمشق،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٧-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق.

كتب العقيدة:

١١٨-**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل.

١١٩-**التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٢٠-**جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام** ﷺ: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، تحقيق: زائد أحمد النشيري.

١٢١-**جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف**: د. عبدالعزيز بن صالح الطويان، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٢٢-**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: بشير محمد عيون.

كتب الفقه :

أ. كتب الفقه الحنفي :

١٢٣- **الاختيار لتعليل المختار**: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

١٢٤- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**: لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٢٥- **إعلاء السنن**: لظفر بن أحمد العثماني التهانوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري القادري).

١٢٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٨- **بدر المتقى في شرح الملتقى**: لعبدالله بن محمد بن سليمان الحنفي المعروف بدامادا أفندي، (مطبوع بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر).

١٢٩- **البناية في شرح الهداية**: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٣٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد عزّو عناية.

١٣١- **تنوير الأبصار**: لشمس الدين التمرتاشي (مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين).

١٣٢- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للشيخ الشلبي (مطبوع بهامش تبيين الحقائق).

١٣٣- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٤- **حاشية منحة الخالق على البحر الرائق**: لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (مطبوع بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق).

١٣٥- **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي.

١٣٦- **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**: لمجموعة من علماء الهند، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

١٣٧- **فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية**: لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ. (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية).

١٣٨- **فتح القدير على الهداية**: للكمال ابن الهمام، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٣٩- **فتح باب العناية**: لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بملا علي قاري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٢٦هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية.

١٤٠- **لباب المناسك**: لملا رحمة الله بن عبدالله السندي المكي الحنفي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، تحقيق محمد طلحة بلال أحمد منيار.

١٤١- **اللباب في شرح الكتاب**: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٤٢- **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٣- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: لعبدالله بن محمد بن سليمان الحنفي المعروف بدامادا أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤٤- **المحيط البرهاني**: لأبي المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤٥- **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبدالله نذير أحمد.

١٤٦- **مختصر القدوري**: لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد مزي.

١٤٧- **المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**: لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن يوسف بن يوسف بن محمود العيني الحنفي، الرياض، الطبعة

الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: د. عبدالمحسن القاسم.

١٤٨- **النتف في الفتاوى**: لعلي بن الحسين بن محمد السفدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي.

١٤٩- **الهداية شرح بداية المبتدئ**: لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

١٥٠- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٥١- **الإشراف على مسائل الخلاف**: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تقديم: الحبيب بن طاهر.

١٥٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: ماجد الحموي.

١٥٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**: لأحمد الصاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٥٤- **البيان والتحصيل**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٥٥- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بابن المواق، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض،

١٤٢٣هـ، (بهامش مواهب الجليل).

١٥٦- **التفريع**: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعةالأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني.

١٥٧- **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني وبدر بن عبدالإله العمراني.

١٥٨- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٦٠- **حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي**: لعلي بن أحمد العدوي (مطبوع بهامش شرح الخرشي).

١٦١- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: لعلي أبو الحسن المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٦٢- **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: أ. محمد بوخبزة.

١٦٣- **شرح الخرشي على مختصر خليل**: لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٤- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦٥- **الشرح الصغير**: لسيدي أحمد الدردير (مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك).

١٦٦- **شرح حدود ابن عرفة**: لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.

١٦٧- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر.

١٦٨- **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر**: لمحمد بن عبدالرحمن المغراوي، الناشر: مجموعة التحف والنفائس الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦٩- **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: المكتبةالعصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧٠- **القوانين الفقهية**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الفكر، بيروت.

١٧١- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١٧٢- **المدخل**: لابن الحاج محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، الناشر: مكتبة التراث، القاهرة.

١٧٣- **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.
١٧٤- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، ، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق.
١٧٥- **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ابن رشد الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. محمد حجي.
١٧٦- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات.
١٧٧- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، تحقيق: عدة علماء.

جـ - كتب الفقه الشافعي:

١٧٨- **آداب الأكل**: لأحمد بن عماد بن يوسف أبو العباس الأقفهسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، ومحمد السعيد بسيوني زغلول.
١٧٩- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: لأبي يحيى بن زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تجريد: محمد بن أحمد الشوبري.
١٨٠- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: لأبي بكر عثمان بن محمد

الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ، ضبط: محمد سالم هاشم.

١٨١- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان.

١٨٢- **الأم**: لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تعليق: محمود مطرجي.

١٨٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري.

١٨٤- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨٥- **تقويم النظر**: لمحمد بن علي بن شعيب بن الدهان، الناشر: مكتبةالرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق د. صالح بن ناصر بن الخزيم.

١٨٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض.

١٨٧- **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**: لإبراهيم الباجوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٨- **حاشية البجيرمي على الخطيب**: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٩- **حاشية الجمل على شرح المنهج**: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي.

١٩٠- **حاشية الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج**: لعبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، الناشر: مطبعة مصطفى محمد، مصر.

١٩١- **حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين**: للسيد علوي بن السيد أحمد السقاف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٤هـ.

١٩٢- **الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.

١٩٣- **روضة الطالبين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوَّض.

١٩٤- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: علي محمد معوَّض، وعادل أحمد عبدالموجود.

١٩٥- **فص الخواتم فيما قيل في الولائم**: لمحمد بن طولون الدمشقي الصالحي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: نزار أباظه.

١٩٦- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن

عبدالمؤمن الحصني الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٩٧- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ومعه التكملة للسبيكي والمطيعي.

١٩٨- **مختصر خلافيات البهيقي**: لشهاب الدين أحمد بن فرج بن أحمد بن محمد الإشبيلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: علاء بن إبراهيم الأزهري.

١٩٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، اعتنى به: محمد خليل عيتاني.

٢٠٠- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات.

٢٠١- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٠٣- **الوجيز في فقه مذهب الشافعي**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: سيد عبده أبو بكر

سليم.

٢٠٤- **الوسيط في المذهب الشافعي**: لأبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

د. كتب الفقه الحنبلي:

٢٠٥- **الاختيارات الفقهية لابن حامد البغدادي الحنبلي**: الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، جمع: د. أحمد بن محمد الرفاعي الجهني.

٢٠٦- **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: لعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل.

٢٠٧- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله.

٢٠٨- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام.

٢٠٩- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢١٠- **الإقناع لطالب الانتفاع**: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا

الحجاوي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢١١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو (مطبوع بهامش المقنع).

٢١٢- **تصحيح الفروع**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (مطبوع بهامش الفروع).

٢١٣- **تنقيح التحقيق**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الوعي العربي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

٢١٤- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**: لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعةالأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة.

٢١٥- **حاشية ابن قاسم على الروض المربع**: لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.

٢١٦- **حاشية الروض المربع**: لعبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز التميمي، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة.

٢١٧- **حاشية العلامة البابطين على الروض المربع**: لعبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢١٨- **الرعاية** الصغرى: لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحنبلي، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، الناشر: دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢١٩- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: عبدالقدوس محمد نذير.

٢٢٠- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الناشر: دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين.

٢٢١- **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن.

٢٢٢- **الشرح الكبير على متن المقنع**: لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو (مطبوع بهامش المقنع).

٢٢٣- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢٤- **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٢٥- **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام**: لعبدالمحسن بن ناصر العبيكان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢٦- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**: لمرعي بن يوسف الكرمي، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي.

٢٢٧- **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**: لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي.

٢٢٨- **الفروع**: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٢٩- **الكافي**: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٣٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل.

٢٣١- **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢٣٢- **مجموعة الرسائل الفقهية من شرح منار السبيل**: د. خالد بن علي المشيقح، الناشر: دار المسلم.

٢٣٣- **المحرر في الفقه**: لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني،

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٣٤- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: دار الشريعة، القاهرة، الطبعةالأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣٥- **مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لمحمد بن تميم الحراني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، تحقيق: علي بن إبراهيم بن محمد القصير.

٢٣٦- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح**: الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد.

٢٣٧- **مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي**: الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، جمع: إسماعيل بن غازي مرحبا.

٢٣٨- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم.

٢٣٩- **المستوعب**: لنصر الدين محمد بن عبدالله السامري، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح.

٢٤٠- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٤١- **معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات**: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الناشر: مكتبة السدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ، تحقيق أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٢٤٢- **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو.

٢٤٣- **المقنع في شرح مختصر الخرقي**: لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: د.عبدالعزيز بن سليمان البعيمي.

٢٤٤- **المقنع**: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو.

٢٤٥- **ملخص الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**: لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تلخيص وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

٢٤٦- **الممتع في شرح المقنع**: لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، الناشر: دار خضر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٢٤٧- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٤٨- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: أ.د. عبدالله بن محمد المطلق.

٢٤٩- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**: لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٥٠- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الناشر: دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: د. عبداللطيف هميم، ود. ماهر ياسين الفحل.

٢٥١- **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبدالله الحسين بن يوسف الدجيلي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢٥٢- **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي.

٢٥٣- **الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية**: رسالة دكتوراه في أصول الفقه مقدمة من: علي بن عبدالعزيز المطرودي، بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

٢٥٤- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور.

٢٥٥- **الأشباه والنظائر**: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٥٦- **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

٢٥٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: بشير محمد عيون.

٢٥٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني.

٢٥٩- **تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٦٠- **تخريج الفروع على الأصول**: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

٢٦١- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٦٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٦٣- **شرح القواعد الفقهية**: لأحمد محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٦٤- **شرح مختصر الروضة**: لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٦٥- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**: لأحمد بن محمد الحموي المصري، (مطبوع بهامش الأشباه والنظائر لابن نجيم).

٢٦٦- **الفروق**: لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٢٦٧- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية.

٢٦٨- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح.

٢٦٩- **المستصفى في علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٠- **المنثور في القواعد**: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق: تيسير فائق محمود.

٢٧١- **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٧٢- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: د. محمد صدقي بن أحمد محمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ.

كتب المعاجم واللغة العربية

٢٧٣- **التعريفات**: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: د. محمد عبدالرحمن المرعشلي.

٢٧٤- **دائرة المعارف**: للمعلم بطرس البستاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٧٥- **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطا.

٢٧٦- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق الشيخ: خالد عبدالرحمن العك.

٢٧٧- **العروس من جواهر القاموس**: لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، الناشر: دار الهداية.

٢٧٨- **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٧٩- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٨٠- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.

٢٨١- **مجمع الأمثال**: لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٢٨٢- **مختار الصحاح**: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦هـ.

٢٨٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق: عادل مرشد.

٢٨٤- **معجم البلدان**: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٦٧هـ.

٢٨٥- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨٦- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**: لعاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٢٨٧- **المعجم الوسيط**: قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس، ود. عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الناشر: دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر، استانبول، تركيا، ١٤١٠هـ.

٢٨٨- **معجم لغة الفقهاء**: لـ أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٨٩- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: لعبدالله بن عبدالعزيز البكري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، تحقيق: مصطفى السقا.

٢٩٠- **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبدالسلام هارون.

٢٩١- **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**: للراغب الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، تحقيق: صفوان عدنان داودي.

٢٩٢- **الموسوعة العربية العالمية**: إعداد مجموعة من الباحثين، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٩٣- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: لمحمد علي التهانوي، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق: د. علي دحروج.

٢٩٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.

كتب التاريخ وتراجم الأعلام:

٢٩٥- **إتحاف النبلاء بسير العلماء**: لراشد بن عثمان بن أحمد الزهراني، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٩٦- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٢٩٧- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لعزالدين علي بن محمد بن الأثير، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٩٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مركز هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٩٩- **الأعلام**: لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٣٠٠- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل باشا بن محمد أمين سليم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٠١- **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٣٠٢- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٣٠٣- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

٣٠٤- **تاريخ بغداد**: للخطيب أحمد بن علي البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٣٠٥- **تاريخ دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسين ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ، تحقيق: عمر بن غرامة العمري.

٣٠٦- **تذكرة الحفاظ**: للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٧- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: وزارة الأوقاف، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد تاويت الطنجي.

٣٠٨- **تقريب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا.

٣٠٩- **تهذيب الأسماء اللغات**: لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٠- **تهذيب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٣١١- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج يوسف المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٣١٢- **الجامع لحياة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: لـ د. وليد الحسين، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١٣- **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**: لعبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو.

٣١٤- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٥- **حياة الألباني وآثار وثناء العلماء عليه**: لمحمد إبراهيم الشيباني، الناشر:

مكتبة السداوي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١٦- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار أم القرى، القاهرة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق.

٣١٧- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٨- **الذيل على طبقات الحنابلة**: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣١٩- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: بكر أبو زيد، وعبدالرحمن العثيمين.

٣٢٠- **سير أعلام النبلاء**: للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مؤسسةالرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره.

٣٢١- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٣٢٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبدالحي بن العماد الحنبلي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط.

٣٢٣- **صفة الصفوة**: لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمود فاخوري.

٣٢٤- **صفحات بيضاء من حياة الإمام محمد ناصر الدين الألباني**: لعطية صدقي

عودة، الناشر: دار الآثار، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٢٥- **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى حماد العقيلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

٣٢٦- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٣٢٧- **طبقات الحفاظ**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٢٨- **طبقات الحنابلة**: لمحمد بن محمد الفراء المعروف بابن أبي يعلى، الناشر: دار المعرفة، لبنان.

٣٢٩- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري المصري الحنفي، الناشر: دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو.

٣٣٠- **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن السبكي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو.

٣٣١- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. عبدالله أنيس الطباع.

٣٣٢- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، تحقيق: عادل نويهض.

٣٣٣- **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.

٣٣٤- **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٣٣٥- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**: لأبي محمد عبدالله بن محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسبروي حسن.

٣٣٦- **طبقات المفسرين**: لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٣٧- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**: لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٣٨- **علماء ومفكرون عرفتهم**: لمحمد المجذوب، الناشر: دار الشواف، الرياض، ١٩٩٢م.

٣٣٩- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس.

٣٤٠- **فوات الوفيات**: لمحمد بن شاكر الكتبي، الناشر: دار صادر، بيروت، تحقيق: د. إحسان عباس.

٣٤١- **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الناشر:

دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٤٢- **لسان الميزان**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي.

٣٤٣- **مختصر طبقات الحنابلة**: لمحمد جميل بن عمر البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: فواز أحمد زمزلي.

٣٤٤- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبدالقادر بن بدران الدمشقي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٣٤٥- **معجم الشيوخ**: للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. محمد الحبيب.

٣٤٦- **معجم المؤلفين لتراجم مصنفي الكتب العربية**: لعمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٧- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: ترجمة يوسف اليان سركيس الدمشقي، الناشر: مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ.

٣٤٨- **مناقب الإمام أحمد**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٣٤٩- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: لعبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ورياض عبدالحميد مراد.

٣٥٠- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود.

٣٥١- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي المصرية، القاهرة، تحقيق: د. إبراهيم علي طرخان.

٣٥٢- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي القاهري، الناشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ.

٣٥٣- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: لأحمد بن محمد المقري التلمساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٥٤- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن محمد المعروف ببابا التنبكتي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، إشراف وتقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة.

٣٥٥- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٥٦- **الوافي بالوفيات**: لخليل بن أيبك الصفدي، الناشر: جمعية المستشرقين الألمانية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٨م.

٣٥٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، تحقيق: د. إحسان عباس.

كتب الفتاوى:

٣٥٨- **فتاوى الإمام النووي المسمى المسائل المنثورة**: جمع علاء الدين بن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٥٩- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن جلوي الخيرية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٣٦٠- **فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٦١- **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم**: الناشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.

٣٦٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٣٦٣- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**: لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.

٣٦٤- **المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية**: جمع: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٦٥- **المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان**: جمع وإعداد: عادل بن علي الفريدان، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

مراجع متنوعة:

٣٦٦- **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**: الناشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٣٦٧- **الإجماع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٣٦٨- **أحكام الإحداد**: د. خالد بن عبدالله المصلح، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣٦٩- **أحكام الجنائز وبدعها**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٧٠- **أحكام اليمين بالله عز وجل (دراسة فقهية مقارنة)**: د. خالد بن علي المشيقح، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٧١- **أحكام أهل الذمة**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: د. صبحي الصالح.

٣٧٢- **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٧٣- **الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة**: د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٧٤- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**: لمحمد بن عبدالله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي.

٣٧٥- **الإفصاح عن معاني الصحاح**: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الناشر: مركز هجر، القاهرة، تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي.

٣٧٦- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٣٧٧- **الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين**: للشيخ حمود بن عبدالله التويجري، الناشر: المؤلف، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٧٨- **تحفة المودود بأحكام المولود**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، تحقيق: بشير محمد عيون.

٣٧٩- **الحقائق الطبية في الإسلام**: لعبدالرزاق الكيلاني، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٨٠- **حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي**: د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٣٨١- **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ومحمد عبدالرزاق حمزة، ومحمد حامد الفقي.

٣٨٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط.

٣٨٣- **السعادة الزوجية في الإسلام**: لمحمود الصباغ، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة.

٣٨٤- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٣٨٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: نايف بن أحمد محمد.

٣٨٦- **فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة**: لصالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٣٨٧- **المحلى**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري.

٣٨٨- **المروءة وخوارمها**: لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

٣٨٩- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٣٩٠- **وصايا طبيب**: د. حسان شمسي باشا، الناشر: دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

المجلات والدوريات:

٣٩١- **تعميم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد**: رقم (١١٢/ ١٩/ ٢/ ض) في تاريخ ٨/ ١٤٢٩هـ.

٣٩٢- **جريدة الرياض**: العدد رقم ١٣٩٧١، في تاريخ ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

٣٩٣- **مجلة دراسات منار الإسلام**: عدد رقم (٣٥٦) شعبان، ١٤٢٥هـ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة.

المواقع الإلكترونية والشبكات:

٣٩٤- **شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي.**

٣٩٥- **منتدى الفتاوى الشرعية بشبكة الإنترنت.**

٣٩٦- **منتديات بك أصبحنا.**

٣٩٧- **موقع إخوان أون لاين.**

٣٩٨- **موقع الإسلام اليوم.**

٣٩٩- **موقع الإسلام أون لاين.**

٤٠٠- **الموقع الإلكتروني لفضيلة الشيخ: د. ناصر العمر.**

٤٠١- **موقع المسلم.**

٤٠٢- **موقع شبكة فلسطين الإخبارية.**

٤٠٣- **موقع صوتيات الخيمة الشعبية.**

٤٠٤- **موقع مجلة دراسات منار الإسلام**: وزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع.	٢
أسباب اختيار الموضوع.	٢
أهداف الموضوع.	٣
ضابط الموضوع.	٣
الدراسات السابقة.	٣
منهج البحث.	٤
خطة البحث	٧
التمهيد.	١٦
المبحث الأول: تعريف الأكل والألفاظ ذات الصلة.	١٧
المبحث الثاني: ضرورة الأكل في حياة الناس.	٢٤
المبحث الثالث: اهتمام الشريعة بأحكام الأكل.	٢٦
الفصل الأول: أحكام الأكل في العبادات.	٢٨
المبحث الأول: أحكام الأكل في الطهارة والصلاة.	٢٩
المطلب الأول: أحكام الأكل في الطهارة.	٣٠
المسألة الأولى: الأكل في آنية الذهب والفضة.	٣١
الفرع الأول: الأكل في آنية الذهب والفضة الخالصة	٣١

الموضوع	الصفحة
الحكمة من تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة	٣٩
الفرع الثاني: الأكل في الآنية المضببة بالذهب	٤٠
الفرع الثالث: الأكل في الآنية المضببة بالفضة	٤٦
المسألة الثانية: الأكل في أواني الجواهر الثمينة	٥٩
المسألة الثالثة: الأكل في مكان الخلاء.	٦٤
المسألة الرابعة: السواك بعد الأكل.	٧٠
المسألة الخامسة: أكل الجنب.	٧٦
المسألة السادسة: وضوء الجنب لأجل الأكل.	٧٨
المسألة السابعة: أثر الأكل في تنجيس بول الصبي.	٨٢
المطلب الثاني: أحكام الأكل في الصلاة.	٩٤
المسألة الأولى: أثر الأكل في سقوط صلاة الجماعة.	٩٥
الفرع الأول: سقوط صلاة الجماعة بحضور الأكل	١٠١
الفرع الثاني: مقدار الأكل	١٠٣
المسألة الثانية: الأكل أثناء الصلاة.	١٠٧
المسألة الثالثة: بلع بقايا الأكل بين الأسنان أثناء الصلاة.	١١٩
الفرع الأول: بلع بقايا الأكل بين الأسنان أثناء الصلاة مما لا يذوب في الفم	١١٩
الفرع الثاني: بلع بقايا الأكل بين الأسنان أثناء الصلاة مما يذوب في الفم	١٢٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة: أكل ما له رائحة كريهة وأثره في صلاة الجماعة.	١٢٥
الفرع الأول: حكم أكل ما له رائحة كريهة	١٢٥
الفرع الثاني: أثر أكل ما له رائحة كريهة على صلاة الجماعة	١٣٧
المسألة الخامسة: أكل المستمع أثناء خطبة الجمعة.	١٤٨
المسألة السادسة: الأكل قبل صلاة العيد وبعدها.	١٥٤
الفرع الأول: الأكل قبل صلاة عيد الفطر	١٥٤
الفرع الثاني: الأكل بعد صلاة عيد الأضحى	١٦١
المسألة السابعة: التوسع في الأكل يومي العيد وأيام التشريق.	١٦٦
المسألة الثامنة: الأكل داخل المسجد.	١٨٣
المبحث الثاني: أحكام الأكل في الزكاة والصوم والاعتكاف.	١٩٣
المطلب الأول: أحكام الأكل في الزكاة.	١٩٤
المسألة الأولى: أكل المزكي من زكاته إذا استضافه الفقير.	١٩٥
المسألة الثانية: أكل الغني من الصدقة.	٢٠١
الفرع الأول: أكل الغني من الزكاة الواجبة	٢٠١
الفرع الثاني: أكل الغني من صدقة التطوع	٢٠٥
المطلب الثاني: أحكام الأكل في الصوم.	٢٠٩
المسألة الأولى: أثر الأكل في إفساد الصوم.	٢١٠
المسألة الثانية: الذوق وأثره في الصوم.	٢٣٢
المسألة الثالثة: نية الأكل أثناء الصوم.	٢٤١

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة: الأكل من كفارة الجماع في نهار رمضان ونحوها من الكفارات.	٢٤٨
المطلب الثالث: أحكام الأكل في الاعتكاف.	٢٥٩
المسألة الأولى: أكل المعتكف في المسجد	٢٦٠
المسألة الثانية: خروج المعتكف لحاجة الأكل	٢٦٠
المسألة الثالثة: اشتراط المعتكف الخروج من أجل الأكل.	٢٦٨
المبحث الثالث: أحكام الأكل في المناسك والجهاد.	٢٧٧
المطلب الأول: أحكام الأكل في المناسك.	٢٧٨
المسألة الأولى: أكل ما فيه طيب للمحرم.	٢٧٩
المسألة الثانية: أكل المحرم من الصيد.	٢٩٣
الفرع الأول: أكل المحرم من صيد البحر	٢٩٣
الفرع الثاني: أكل المحرم من صيد البر	٢٩٤
المسألة الثالثة: الأكل أثناء الطواف والسعي.	٣٢٨
الفرع الأول: الأكل أثناء الطواف	٣٢٨
الفرع الثاني: الأكل أثناء السعي	٣٥٢
المسألة الرابعة: الأكل من الفدية والهدي الواجب.	٣٦٠
الفرع الأول: الأكل من الفدية	٣٦٠
الفرع الثاني: الأكل من الهدي الواجب	٣٦٨
المسألة الخامسة: الأكل من هدي التطوع والأضحية والعقيقة.	٣٧٧
الفرع الأول: الأكل من هدي التطوع	٣٧٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الأكل من الأضحية	٣٨٠
الفرع الثالث: الأكل من العقيقة	٣٩٦
الفرع الرابع: مقدار الأكل	٣٨٧
المطلب الثاني: أحكام الأكل في الجهاد.	٤٠٠
المسألة الأولى: الأكل من الغنيمة قبل قسمتها.	٤٠١
المسألة الثانية: مجاهرة الذمي بالأكل في نهار رمضان.	٤١٨
الفصل الثاني: أحكام الأكل في غير العبادات.	٤٢٣
المبحث الأول: أحكام الأكل في عقود المعاملات المالية.	٤٢٤
المطلب الأول: أحكام الأكل في عقود المعاوضات.	٤٢٥
المسألة الأولى: تذوق الطعام قبل شرائه.	٤٢٦
الفرع الأول: تذوق البصير للطعام قبل شرائه	٤٢٦
الفرع الثاني: تذوق الأعمى للطعام قبل شرائه	٤٣١
المسألة الثانية: الأكل من المرهون.	٤٣٥
المسألة الثالثة: تأجير الطعام لأكله.	٤٤٦
المطلب الثاني: أحكام الأكل في غير عقود المعاوضات.	٤٥٣
المسألة الأولى: أكل الولي من مال المحجور عليه.	٤٥٤
الفرع الأول: حكم أكل الولي	٤٥٤
الفرع الثاني: مقدار أكل الولي	٤٨٤
الفرع الثالث: كون أكل الولي مجاناً	٤٨٧
الفرع الرابع: خلط الولي طعام المحجور عليه بطعامه	٤٩٤
المسألة الثانية: أثر الحاجة للأكل في تأخير طلب الشفعة.	٤٩٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: أثر الحاجة للأكل في تأخير إرجاع الوديعة.	٥١٠
المسألة الرابعة: الأكل من الوديعة.	٥٢٠
الفرع الأول: حكم الأكل من الوديعة	٥٢٠
الفرع الثاني: ضمان الأكل من وديعة الطعام	٥٢٧
المسألة الخامسة: الأكل من اللقطة.	٥٢٩
الفرع الأول: حكم الأكل من اللقطة	٥٢٩
الفرع الثاني: ضمان الأكل من اللقطة	٥٤١
المسألة السادسة: أكل الناظر من الوقف، والوصي من الموصى به.	٥٤٧
الفرع الأول: حكم أكل الناظر من الوقف والوصي من الموصى به	٥٤٧
الفرع الثاني: مقدار أكل الناظر من الوقف، والوصي من الموصى به	٥٥٤
المسألة السابعة: استثناء الواقف للأكل من الوقف.	٥٥٨
المبحث الثاني: أحكام الأكل في فقه الأسرة	٥٧٢
المطلب الأول: أحكام الأكل في النكاح	٥٧٣
المسألة الأولى: أكل المدعو من وليمة العرس.	٥٧٤
الفرع الأول: حكم الأكل	٥٧٤
الفرع الثاني: مقدار ما يحصل به الأكل	٥٩٣
المسألة الثانية: منع الزوج زوجته أكل ما له رائحة كريهة.	٥٩٧
المسألة الثالثة: أكل الزوج ما له رائحة كريهة.	٦٠١
المطلب الثاني: أحكام الأكل في ما يتعلق بالنكاح.	٦٠٧
المسألة الأولى: تعليق الطلاق على الأكل.	٦٠٨
المسألة الثانية: خروج المعتدة من البيت لحاجة الأكل.	٦٢٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: أكل المرأة المحدة ما فيه طعم الطيب.	٦٥٤
المسألة الرابعة: تأثير خلط لبن المرأة مع الأكل في المحرمية.	٦٦١
المسألة الخامسة: تقدير نفقة الزوجة في الأكل.	٦٧٦
المسألة السادسة: أثر إعسار الزوج عن نفقة الأكل.	٦٩٥
المبحث الثالث: أحكام الأكل في العقوبات والأطعمة والأيمان والقضاء.	٧٣١
المطلب الأول: أحكام الأكل في العقوبات.	٧٣٢
المسألة الأولى: منع المجني عليه من الأكل حتى الموت.	٧٣٣
المسألة الثانية: الإضراب عن الأكل.	٧٤٠
المسألة الثالثة: الجناية بما يذهب القدرة على الأكل.	٧٦٣
الفرع الأول: الجناية بما يذهب القدرة على الأكل بالكلية	٧٦٣
الفرع الثاني: الجناية بما يذهب بعض القدرة على الأكل	٧٧٧
المسألة الرابعة: عقوبة أكل الفقير من الزكاة قبل قسمتها.	٧٨٥
المطلب الثاني: أحكام الأكل في الأطعمة.	٧٩٧
المسألة الأولى: الأكل من المحرمات للمضطر.	٧٩٨
الفرع الأول: حكم أكل المضطر للمحرمات	٧٩٩
الفرع الثاني: مقدار أكل المضطر للمحرمات	٨٠٦
المسألة الثانية: أكل المضطر من طعام الغير.	٨٢١
الفرع الأول: حكم الأكل	٨٢١
الفرع الثاني: مقدار الأكل	٨٢٥
المسألة الثالثة: الأكل من ثمر البستان أو الزرع للمار به.	٨٤٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الأكل من ثمار البستان	٨٤٠
الفرع الثاني: الأكل من الزرع	٨٦٤
المسألة الرابعة: الأكل من الصيد إذا أكل منه الحيوان المعلم.	٨٦٩
الفرع الأول: أكل جوارح السباع المعلمة من الصيد	٨٧١
الفرع الثاني: أكل جوارح الطيور المعلمة من الصيد	٨٩٥
المسألة الخامسة: الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء.	٩٠٦
المطلب الثالث: أحكام الأكل في الأيمان والقضاء	٩٢٨
المسألة الأولى: الحلف على الأكل أو عدمه.	٩٢٩
المسألة الثانية: أثر الأكل في السوق والأماكن العامة في إسقاط المروءة والعدالة.	٩٣٠
الفصل الثالث: آداب الأكل:	٩٤٠
تمهيد	٩٤١
المبحث الأول: آداب ما قبل الأكل.	٩٤٦
المطلب الأول: غسل اليدين قبل الأكل.	٩٤٧
المطلب الثاني: التسمية قبل الأكل.	٩٥٩
المسألة الأولى: حكم التسمية قبل الأكل.	٩٦٠
المسألة الثانية: صيغة التسمية قبل الأكل.	٩٧٤
المسألة الثالثة: حكم تسمية الواحد عن الجماعة قبل الأكل.	٩٨٢
المسألة الرابعة: تكرار التسمية عند الأكل.	٩٩٠
المطلب الثالث: الإسراف في عرض الأكل والمباهاة فيه.	٩٩٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الآداب أثناء الأكل.	٩٩٩
المطلب الأول: تكثير الأيدي على الأكل والاجتماع عليه.	١٠٠٠
المطلب الثاني: هيئة الأكل.	١٠٠٧
المسألة الأولى: صفة الجلوس على الأكل.	١٠٠٨
المسألة الثانية: حكم الأكل متكئاً.	١٠١٧
المسألة الثالثة: حكم الأكل قائماً.	١٠٣١
المسألة الرابعة: حكم الأكل مضطجعاً أو منبطحاً.	١٠٤٢
المطلب الثالث: الأكل باليمين.	١٠٤٨
المسألة الأولى: حكم الأكل باليمين.	١٠٤٩
المسألة الثانية: حكم الأكل بكلتا اليدين.	١٠٦١
المطلب الرابع: الأكل مما يليه.	١٠٦٣
المطلب الخامس: الأكل بثلاثة أصابع.	١٠٧٦
المطلب السادس: الأكل من أعلى الصحفة ووسطها.	١٠٨٣
المطلب السابع: الأكل من الطعام حاراً.	١٠٨٦
المطلب الثامن: النفخ في الأكل.	١٠٩١
المطلب التاسع: قرن التمرات ونحوها عند الأكل.	١٠٩٦
المطلب العاشر: الأكل بالملعقة ونحوها.	١١١٢
المطلب الحادي عشر: تقطيع الأكل بالسكين ونحوه.	١١١٨
المطلب الثاني عشر: أكل ما تناثر من الصحفة.	١١٢٩
المطلب الثالث عشر: كيفية تقديم الأكل للضيف.	١١٣٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع عشر: الأكل مع الضيف والزائر.	١١٤٧
المطلب الخامس عشر: حد الأكل.	١١٥٨
المطلب السادس عشر: التحدث على الأكل.	١١٨٢
المطلب السابع عشر: الضحك على الأكل.	١١٨٦
المطلب الثامن عشر: فعل ما يستقذر على الأكل.	١١٨٩
المطلب التاسع عشر: السلام على المشتغل بالأكل.	١١٩١
المسألة الأولى: ابتداء السلام على المشتغل بالأكل.	١١٩٢
المسألة الثانية: رد السلام من المشتغل بالأكل.	١١٩٦
المطلب العشرون: عيب الأكل.	١١٩٩
المطلب الحادي والعشرون: مدح الأكل وتقويمه.	١٢٠٧
المسألة الأولى: مدح الأكل.	١٢٠٨
المسألة الثانية: تقويم الأكل.	١٢١٣
المبحث الثالث: آداب ما بعد الأكل.	١٢١٤
المطلب الأول: مسح الصحفة بعد الأكل.	١٢١٥
المطلب الثاني: لعق الأصابع بعد الأكل.	١٢٢١
المسألة الأولى: حكم لعق الأصابع بعد الأكل.	١٢٢٢
المسألة الثانية: صيغة لعق الأصابع بعد الأكل.	١٢٢٩
المطلب الثالث: الحمد بعد الفراغ من الأكل.	١٢٣٠
المسألة الأولى: حكم الحمد بعد الفراغ من الأكل.	١٢٣١
المسألة الثانية: صفة الحمد بعد الفراغ من الأكل.	١٢٣٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: الدعاء لأهل الطعام بعد الأكل.	١٢٤٣
المطلب الخامس: غسل اليدين بعد الأكل.	١٢٥٥
المطلب السادس: تخليل الأسنان بعد الأكل.	١٢٦٤
المطلب السابع: انتشار الضيوف بعد الأكل.	١٢٦٩
الخاتمة.	١٢٧٤
الفهارس العامة	١٢٨٧
فهرس الآيات القرآنية	١٢٨٨
فهرس الأحاديث النبوية	١٢٩٩
فهرس الآثار	١٣٢٢
فهرس الأعلام	١٣٢٩
فهرس المصادر والمراجع	١٣٣٨
فهرس الموضوعات	١٣٨٦

❊ ❊ ❊